أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) أولا هذه السورة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن؛ ولهذا قال العلماء: ما كان فيها من حلال فأحلوه وما كان فيها من حرام فحرموه . ولم يأت فيها حكم يكون منسوخا؛ بل كل الأحكام التي فيها محكمة؛ وهي مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة وكل ما نزل بعد الهجرة فإنه مدني وإن نزل بمكة وإلا ففيها قول الله تبارك وتعالى: ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) هذا نزل في مكة . البسملة لا حاجة لتكرار الكلام عليها ؛ لأنه سبق الكلام عليها وأنها آية من كتاب الله مستقلة ليست من السورة التي قبلها ولا بعدها ؛ يؤتى بها عند بدء كل سورة سوى سورة براءة وأنها متعلقة بمحذوف ويقدر هذا المحذوف فعلا متأخرا مناسبا للموضوع الذي تقدمته هذه البسملة ، هذا أحسن ما قيل في متعلق البسملة ؛ وعليه فإذا كنت تريد أن تقرأ تقول: إن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف تقديره: بسم الله أقرأ ، يعني التقدير: بسم الله أقرأ ؛ وإذا كنت تريد تتوضأ تقول تقديره: بسم الله أتوضأ ؛ إذا كنت تريد أن تذبح مذكاة تقول: بسم الله أذبح ، هذا التقدير . يقول الله عز وجل: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) واعلم أنه إذا صدر الكلام بهذه الجملة ((**يا أيها الذين آمنوا**)) فإنه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أرعها سمعك . يعني انتبه له . فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه وإما خبر يكون فيه مصلحة لك ، مثل قول الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس**)) وما أشبه ذلك ؛ المهم أنه لابد أن تكون لخير أو لشر أو لخبر يتضمن خيرا أو شرا . واعلم أيضا أنه إذا صدر الكلام بها فإنه يدل على أن ما بعدها من مقتضيات الإيمان تصديقا به إن كان خبرا وعملا به إن كان عملا ؛ وأن مخالفة ذلك نقص في الإيمان . واعلم أيضا أن الله تعالى يصدر الخطاب بها إغراء للمخاطب ؛ لأنه إذا قيل: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) كأنه يقول إن إيمانكم يحملكم على أن تفعلوا كذا وكذا أو أن تتركوا كذا وكذا حسب السياق . ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)) أوفوا بها أي إيتوا بها وافيا كاملة من غير نقص ؛ وقد بين الله تعالى الوعيد على من يستوفي العقود تامة ولا يوفيها تامة في قوله تعالى: ((**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون**

وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)) إذا ((**أوفوا**)) بمعنى أيش ؟ إيتوا بها كاملة ، ومنه قوله تعالى: ((**وأوفوا العهد**)) ((**وأوفوا الكيل إذا كلتم**)) وما أشبه ذلك ؛ والعقود جمع عقد وهو ما أبرمه الإنسان مع غيره؛ وضد العقد الحل ، تقول: عقدت الحبل وحللت الحبل؛ فالعقود إذا ما أبرمه الإنسان مع غيره؛ وهي أنواع كثيرة منها: البيع، والإجارة والرهن، والوقف، والنكاح، وغير ذلك ؛ وقوله: ((**أوفوا بالعقود**)) هذا عام ، أي عقد فإنه يجب الوفاء به ؛ ولكن لابد أن يقيد بما جاءت به الشريعة وهو ألا يكون العقد محرما ؛ فإن كان العقد محرما فإن النصوص تدل على عدم الوفاء به بل على تحريم الوفاء به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**) . ثم قال: ((**أحلت لكم بهيمة الأنعام**)) ((**أحلت**)) هذا فعل مبني بأيش ؟ لما لم يسم فاعله ؛ وفاعله معلوم ليس مجهولا لأن الفاعل هنا هو الله عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: ((**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**)) فالمحل هنا هو الله . وقوله: ((**بهيمة الأنعام**)) البهيمة ما لا ينطق ، كل حيوان لا ينطق فهو بهيمة؛ وذلك لأن ما يتكلم به أو ما ينطق به يكون مبهما لا يعرف فهو بهيمة . وقوله: ((**الأنعام**)) المراد بها ثلاثة أنواع: الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ فإضافة البهيمة إلى الأنعام من باب إضافة الشيء إلى جنسه كما تقول: خاتم حديد ، وباب خشب ، وما أشبه ذلك ؛ كأنه قال: البهيمة من الأنعام ؛ بهيمة الأنعام وهي الإبل عندما نقول وهي الإبل والبقر والغنم هل نحن نفسر البهيمة أو الأنعام ؟ الأنعام يعني الإبل والبقر والغنم . ((**إلا ما يتلى عليكم**)) هذا استثناء من قوله: ((**بهيمة الأنعام**)) لأن بهيمة الأنعام مفرد مضاف فهو عام لكل شيء ؛ ((**من بهيمة الأنعام**)) قال: ((**إلا ما يتلى عليكم**)) والمراد بذلك ما سيأتي في الآية التي بعدها في قوله تعالى: ((**حرمت عليكم الميتة والدم** ...)) هذا الذي يتلى عليهم . ((**غير محلي الصيد**)) هذه استثناء من قوله: ((**أحلت لكم بهيمة الأنعام**)) ويحتمل أن تكون حالا وهي الأقرب ؛ لأنه مضافة إلى اسم الفاعل يعني أحلت لكم حال كونكم غير محلي الصيد وأنتم حرم أي مستبيحين؛ وذلك بصيده ؛ ((**وأنتم حرم**)) جملة حالية ؛ و((**الحرم**)) جمع حرام وهو من تلبس بالإحرام بحج أو عمرة أو دخل في الحرام ، من تلبس بالإحرام بحج أو عمرة أو دخل في حرم وإن لم يكن محرما ؛ والحرم في مكة معروف بحدوده وفي المدينة كذلك أيضا؛ ولكن المدينة ليست كمكة في التحريم بل هي أقل كما سيذكر إن شاء الله . ((**إن الله يحكم ما يريد**)) الجملة كالتعليل لما قبلها، لما ذكر الله عز وجل الإحلال والتحريم قال: ((**إن الله يحكم ما يريد**)) حكما شرعيا أو كونيا ؟ نعم يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي ؛ فكل ما يريده الله عز وجل فإنه يحكم به ؛ لأنه لا راد لحكمه ، إن شاء حلل هذا وحرم هذا، وإن شاء أوجب هذا ورخص في هذا ؛ وكذلك أيضا إن شاء حكم على عباده بالغناء والأمن وإن

شاء حكم بضد ذلك ؛ فالأحكام الكونية والشرعية كلها بإرادة الله ولا أحد يعترض على حكم الله عز وجل كما قال الله تعالى: ((**إن الحكم إلا لله**)) يعني ما الحكم إلا لله ((**أمر أن لا تعبدوا إلا إياه**)) . وقوله: ((**ما يريد**)) أي الإرادتين ؟ نعم نقول هي الإرادة الكونية باعتبار كون الحكم كونيا ؛ والشرعية باعتبار كون الحكم شرعيا ؛ وحينئذ لابد أن نفرق ما بين الإرادتين الكونية والشرعية ، الفرق بينهما: أن الكونية بمعنى المشيئة ، الكونية بمعنى المشيئة فتتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه الله ويقع فيها ما أراد بكل حال ؛ وأما الشرعية فهي التي بمعنى المحبة ؛ فمعنى يريد أي يحب ، وتتعلق فيما يحبه الله فقط؛ وقد يقع فيها المراد وقد لا يقع ؛ فهذا هو الفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية . في الآية الكريمة فوائد منها: فضيلة الإيمان ؛ وذلك من توجيه الخطاب خطاب الله عز وجل إلى المؤمنين . ومنها: أهمية ما يذكر بعد هذا النداء ؛ لأنه يفرق في الكلام بين أن تقول افعل كذا أو أن تقول يا فلان افعل كذا؛ أيهما أشد ؟ الثاني أشد ؛ ففيه أهمية ما ذكر بعد هذا النداء . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الوفاء بالعقود ؛ لقوله: ((**أوفوا بالعقود**)) والأصل في الأمر الوجوب لاسيما إذا كان متعلقا بحق الآخرين ؛ والعقد متعلق بحق الآخرين لأنه إبرام شيء بينك وبين الآخر ؛ فإذا الأمر بالوفاء للوجوب . ومنها: أن جميع العقود حلال ؛ وجه ذلك: أن الله أمر بها والله تعالى أمر بالوفاء بها والله تعالى لا يأمر بالوفاء بالفحشاء أبدا ؛ لكن هذا ليس على عمومه إذ يستثنى منها ما حرمه الشرع كبيع الغرر ، بيع حبل الحبلة ، البيع بالربا ، القمار، وما أشبه ذلك . ومنها: أن العقود تنعقد بما دل عليه من قوله أو فعل بلفظ أو إشارة أو كتابة ؛ من أين تؤخذ هذه الفائدة ؟ من أن الله أطلق العقد ؛ فكلما صار عقدا بين الناس فهو عقد . ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها: جواز البيع بالمعراة ؛ أ تعرفون المعراة ؟ المعراة أن يأتي الإنسان للخباز ويكون مكتوب في إعلان الخبز بريال فيضع الريال في مكان الفلوس ويأخذ الخبزين ؛ هذا بيع بأيش؟ بالمعراة ما عقود ، ما فيه بيع ولا شراء لكنه بالمعراة وقد عرف الناس أنه عقد . ومن ذلك أيضا الركوب في الحافلات ، الإنسان يدخل يعني باب الحافلة مفتوح فيدخل ويسلم الأجرة للذي عند الباب ولا يعقد الإجارة بصيغة ؛ هذا أيضا إجارة بالمعراة . ومن ذلك أيضا: أن النكاح ينعقد لما دل عليه وأنه لا يحتاج إلا لفظ " **زوجت** " فإذا قال: ملكتك بنتي ؛ فقال: قبلت ؛ يصح العقد أو لا ؟ يصح نعم يصح لأن هذا هو المعروف وقد جاء في حديث واهبة نفسها عند البخاري لفظ: (**ملكتها بما معك من القرآن**) . ومن فوائد هذه الآية: وجوب الوفاء بالشروط المشترط في العقد يعني معناه إذا عقد رجلان بينهما عقد بيع أو غيره واشترطا شروطا ؛ في الأصل أيش ؟ وجوب الوفاء بالشرط ؛ وذلك لأن قوله: ((**بالعقود**)) يشمل الوفاء بالعقد نفسه وبأوصافه التي هي شروطه ؛ لأن الشروط في العقد في الحقيقة أوصاف للعقد والأمر بوفاء العقد أمر بالوفاء به وبما يتضمنه من الأوصاف . فإذا اشترط

المتعاقدان شرطا وحصل نزاع هل يصح هذا الشرط أو لا يصح ؟ فمن الصواب معه؟ الصواب مع من يقول إنه يصح حتى يقيم المانع دليلا على المنع ؛ وعلى هذا فإننا نجري الناس على معاملاتهم حتى نتأكد أن فيها مخالفة للشرع ؛ فالأصل إذا في المعاملات ؟ الأصل نعم أن تجري على ما هي عليه حتى يقوم دليل على أنها محرمة . هل يدخل في ذلك الوفاء بالعهود ؟ نعم لأن العهد عقد ، العهد لأن العهد عقد كما جاء في آية أخرى: ((**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**)) . وهل يدخل في ذلك الوعد ؟ لو قلت لإنسان: سأمر عليك غدا في الساعة الفلانية ، هل يجب عليك أن توفي بذلك ؟ الصحيح نعم يجب عليك ، يجب عليك أن توفي به لأن الوعد عهد ولأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين والرسول عليه الصلاة والسلام لما قال: إن المنافق إذا وعد أخلف ؛ لا يريد أن يوصل إلى أفهامنا هذه أن يخص من خصال المنافقين ولكن يريد منا أن نتجنبها ونحذرها ؛ ولهذا كان قول الراجح أن الوفاء بالوعد واجب وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف في الوعد إلا لعذر شرعي ؛ والعجب أن بعض المغرورين بأخلاق الأمم الكافرة يقول لصاحبه إذا واعده إنه وعد انكليزي مع أن الكفار من أبعد الناس عن الوفاء بالعهد؛ وكان على هذا أن يقول إنه وعد المؤمن لأن المؤمن هو الذي لا يخلف الوعد إلا لعذر شرعي . ومن فوائد الآية الكريمة: أن جميع بهائم الأنعام حلال ؛ لقوله: ((**أحلت لكم بهيمة الأنعام**)) وغير بهيمة الأنعام ؟ هل هي حلال أو غير حلال ؟ نقول إنها حلال لكن لا بهذه الآية بل بقوله تعالى: ((**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**)) وعلى هذا فإذا شككنا في هل هو حلال أو حرام فالأصل أنه حلال ؛ من حرمه قلنا هات الدليل وإلا فإنه حلال . إذا شككنا في الحلال هل ذكي ذكاة شرعية أم لا فما الأصل ؟ الأصل عدمه ، الأصل عدم ذكاة الشرعية ؛ لأن الذكاة فعل لابد من تحقق وجوده ؛ فإذا وجدنا مثلا عضو من الشاة ولا ندري هل هو مذكى أو غير مذكى فنقول إنه لا يحل لأن الأصل عدم التذكية ما لم يوجد ظاهر يغلب على هذا الأصل؛ إن وجد ظاهر يغلب على هذا الأصل فإننا نأخذ به ؛ فلو وجدنا رجل شاة عند بيت من بيوت المسلمين فنحن لا نعلم هل ذكيت أم لا فالأصل عدم الحل لكن هنا ظاهر يغلب على الأصل وهو أن وجودها بين بيوت المسلمين يدل على أنها مذكاة ؛ فيكون هذا الظاهر غالبا أو مغلبا على الأصل ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله لو وجد الإنسان شاة مذكاة في بلد أكثر أهله ممن تحل ذبيحته فهي حلال مع أن فيه احتمالا أن الذي ذبح غير من تحل ذبيحته لكن يغلب الظاهر لقوته . من فوائد الآية: الإحالة على مذكور أو ما سيذكر ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**إلا ما يتلى عليكم**)) وهذا إحالة على ما سيذكر؛ وقد استعمل العلماء رحمهم الله هذا في مؤلفاتهم وأكثر من رأيناه يستعمله من ؟ ابن حجر ، ابن حجر ما أكثر إحالته ومع ذلك أحيانا ينسى أن يوفي رحمه الله ؛ إذا تجوز الإحالة على شيء مذكور أو سيذكر كما قال: ((**إلا ما يتلى عليكم**)) . ومن

فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأصل في البهيمة بهيمة الأنعام الحل كما قررناه قبل قليل ؛ وجه ذلك: الاستثناء من ذلك الحكم، أحلت إلا ؛ وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الاستثناء معيار العموم؛ معيار يعني ميزان ؛ إذا وجدت شيئا فيه استثناء فاعلم أن هذا الحكم عام ؛ لأنه لما أخرج هذا الفرد من أفراده علم أن الحكم شامل لجميع الأفراد . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يحل الصيد للمحرم؛ لقوله: ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) ولا لمن كان في الحرم ؛ لأن من كان في الحرم فقد دخل في جو محرم ، محرم فيه الصيد فيحرم عليه الصيد ؛ لكن لو صاده صيدا حلالا يعني أنحر الدم وسمى الله وقتله هل يحل أو لا يحل ؟ لا يحل، نعم ؟ انظر الآية ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) نعم لا يحل ، لا يحل لأنه قال غير محلين ؛ فدل ذلك على أنهم إذا قتلوه فهو حرام فلا يحل لهم أن يحللوه لأنفسهم ؛ ولهذا عبر الله عن صيد الصيد عبر عنه بالقتل فقال في آية أخرى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**)) ومعلوم أنه لا يريد أن يقتل بغير الصيد الشرعي لأن القتل بغير الصيد الشرعي منهي عنه سواء كان الإنسان محرما أو غير محرم ؛ لكن لما كان الصيد في حال الإحرام حراما صار هذا الصيد بمنزلة القتل فيكون المصيد حراما . ومن فوائد الآية الكريمة: تعظيم الإحرام وأنه يحرم على المحرم الصيد لئلا ينسى وراء الصيد فينسى الإحرام إذ من المعلوم الآن في أهل الصيد أنهم شغوفون به وأنه يأخذ بلبهم وعقولهم حتى إنك ترى الصائد يلحق الصيد والحصى يدمي قدمه والشوك يخرقها ومع ذلك لا يبالي ؛ لو أحل الصيد للمحرم لتلحى به عن إحرامه . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الحكم لله ؛ لقوله: ((**إن الله يحكم ما يريد**)) . ومن فوائد الآية أيضا: إثبات الإرادة لله ؛ في قوله: ((**إن الله يحكم ما يريد**)) . ومن فوائد الآية: الإشارة إلى أنه لا يحل للإنسان أن يعترض على الأحكام الشرعية ؛ لماذا ؟ لأن الله ختمها بقوله: ((**إن الله يحكم ما يريد**)) ختم الآية لما ذكر أنواعا من الأحكام قال: ((**إن الله يحكم ما يريد**)) . ثم قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانه**)) . نقول في قوله: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) ما قلناه في الآية الأولى . ((**لا تحلوا شعائر الله**)) أي لا تنتهكوا حرماتها ؛ والشعائر جمع الشعيرة وهي العبادات الكبار كالحج والعمرة ونحو ذلك؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية شعائر وغير الشعائر الأحكام الكبيرة تسمى شعائر ، قال الله تعالى: ((**إن الصفا والمرة من شعائر الله**)) . ((**ولا الشهر الحرام**)) الشهر المراد به هنا الجنس وليس المراد به الواحد ؛ فما هو الشهر الحرام ؟ الشهر الحرام شهور أربعة بين الله تعالى في قوله: ((**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم**)) وبين النبي صلى الله عليه وسلم أعيان هذه الأشهر بأنها ذو القعدة وذي الحجة والمحرم والرابع رجب ، رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ؛ هذه الأشهر

الحرم يعني لا تحلوها بالمعاصي ولا تحلوها بالقتال أيضا؛ لأن القتال في الأشهر الحرم حرام حتى الكفار لا يحل أن نبدأهم بالقتال في الأشهر الحرم إلا دفاعا عن النفس أو إذا كان امتدادا بقتال سابق؛ انتبه وهذه المسألة يأتي إن شاء الله بيان حكمها واختلاف العلماء فيها . ((**ولا الهدي**)) يعني ولا تحلوا الهدي ؛ والمراد بالهدي ما يهدى إلى الحرم من إبل أو بقر أو غنم؛ وكيف إحلاله ؟ إحلاله أن يذبحه قبل أن يبلغ محله ؛ هذا إحلال ؛ فلو أن الإنسان ساق الهدي من الميقات من ذي الحليفة ثم أراد أن يذبحه أو ينحره قبل الوصول إلى مكة كان هذا حراما لا يحل ؛ ولهذا قال: ((**ولا الهدي**)) . ((**ولا القلائد**)) القلائد جمع أيش ؟ جمع قلادة ؛ فما المراد بالقلائد ؟ المراد بالقلائد ما تعلق به أعناق الهدي ؛ وكان من عادتهم أن يجعلوا في عنق كل واحدة قلادة إشارة إلى أنها هدي ؛ ويجعل هذه القلادة يعلق فيها النعال وأطراف الأسقية ، الأطراف القرب والأسقية وما أشبه ذلك إشارة إلى أن هذه للفقراء ؛ فمن حين أن يرى الإنسان هذه الشاة أو هذه البعير وعليها هذه القلادة يعرف أنها هدي فيحترمها ولا يضيرها بشيء ؛ ((**ولا القلائد**)) ويحتمل أن يقال إن القلائد أعم من ذلك وأن المراد: ولا أن تقلدتموه ، ما تقلدتموه من عهود ووعود وغيرها ؛ ولكن السياق يدل على المعنى الأول ؛ الهدي يعني القلائد يعني قلائد الهدي . ((**ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) يعني ولا تحلوا أيضا ((**آمين**)) بمعنى قاصدين ؛ ((**البيت الحرام**)) وهو الكعبة ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) وسماه الله بيتا لأنه بيت في الواقع إذ أنه حجرة ذات أركان وسقف فهي بيت ؛ ووصف الله بالحرام لما لها من حرمة والتعظيم ؛ ولهذا كان ما حولها محترما حتى الأشجار محترمة في الحرم مع أن الأشجار جماد ؛ الحصى ؟ غير محترم الحصى والتراب غير محترم ؛ ولهذا لك أن تكسر الحصى ولك أن تنقل التراب إلى خارج الحرم بخلاف الأشجار ؛ الأشجار التي لا تنمو كالتي قد يبست وكأغصان كسرت هل هي بحرام أو ليست بحرام ؟ الجواب ليست بحرام ؛ اليابسة التي انتهت ليست حراما . ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) جملة ((**يبتغون**)) في موضع نصب على الحال من ((**آمين**)) أما ((**البيت الحرام**)) فهي مفعول به لـ((**آمين**)) ((**يبتغون**)) أي يطلبون ؛ ((**فضلا من ربهم**)) والفضل هنا يشمل الفضل الدنيوي والفضل الأخروي ؛ دليل ذلك قوله تعالى لما ذكر أحكام الحج قال: ((**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**)) وهذا فضل الدنيا يشير به إلى من أتى إلى الحج يبيع ويشتري أو يكاري إبله أو سيارته أو ما أشبه ذلك؛ وهنا يقول: ((**يبتغون فضلا من ربهم**)) يعم الفضلين: فضل الدنيا وفضل الآخرة ؛ وقوله: ((**ورضوانا**)) أي رضا من الله عز وجل ؛ وفيها قراءتان: ضم الراء وكسرها ((**رضوانا**)) و ((**رضوانا**)) ورضوانا أي من ربهم ؛ أو أعم من ذلك يعني هل هم يريدون رضوانا من الله عز

وجل ؟ أو رضوانا من الله ومن أنبيائه وأوليائه وأصفيائه ؟ العموم ؛ لكن أصل الأصيل أنهم يريدون الفضل من الله عز وجل . ثم قال: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**)) جاء وقت السؤال ؟ نعم .

السائل : شيخ بارك الله فيكم ! قلنا بأن الوعد عهد وأن العهد لابد من الوفاء به ، إذا استثنى الرجل في الوعد وقال إن شاء الله وهو بكل حال يجب أن يقولها لأن الوعد فيما يستقبل ، ولم يأت بالوعد فهل عليه شيء ؟ وكيف يفرق السامع بين كون هذا الوعد أنه للتحقق ؟

الشيخ : في الظاهر أنه لا شيء عليه وذلك لأن صاحبه الذي سمعه يقول إن شاء الله يعرف أنه لم يرد الوفاء التام إلا إذا فهم المخاطب من قوله إن شاء الله التحقيق ؛ لأنه أحيانا يقال للتحقيق .

السائل : لكن شيخ كيف يفرق السامع ؟

الشيخ : حسب السياق ، حسب السياق وربما يكون حركة الواعد تدل على هذا إن شاء الله إن شاء الله يقول هكذا بيده، المعنى ؟ التحقيق .

السائل : هل الوعد عقد ؟

الشيخ : نعم لأنه معاقدة بين الواعد والموعد .

السائل : شيخ عندنا في الكويت اتحاد الجمعيات التعاونية ذهبوا إلى بعض البلاد الأوروبية ووجدوا أن الذبح على غير الشريعة الإسلامية مثل بعض الدجاج الفرنسي مثلا فما الحكم ؟

الشيخ : هذا الذي يذبح هناك هل هو الذي يرد إلى البلاد الإسلامية ؟

السائل : أي نعم هم كتبوا حلال على الدجاج ؛

الشيخ : أي نعم هذا رأيناه و قرأناه لكن الآن إشكال في الحل هل هذا الذي يذبحونه على غير الطريقة الإسلامية هل هو الذي يرد إلى بلاد الإسلامية أو غيره ، أو هو يرد إلى بلاد أخرى ؟

السائل : هو الذي يرد، أولا جمعيات التعاونية هم الذين يشترون هذا ؛

الشيخ : لكنهم أخبروهم أنه لا يصح ؟ كيف ؟ الجمعية التعاونية أخبروا الجزارين هناك بأن هذا لا يصح ؟

السائل : أي نعم هم أخبروهم أو ما أخبروهم هم يذبحون على طريقتهم .

الشيخ : أبدا ، الشركات لو تقول لها اذبحي عشر مرات ذبحت لأنه ، لأجل الفائدة ؛ يعني لو قالوا لها إما أن تذبحي على طريقة الإسلامية وإلا قاطعناك ذبحت .

السائل : إذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها فهل يجب عليه أن يفي بهذا الشرط ؟

الشيخ : هذا السؤال يقول: هل يدخل في الوفاء في الشروط شروط النكاح ؟

الجواب نعم ؛ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**) ؛ يقول فإذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها هل يصح الشرط ؟ يصح ؛ وإذا اشترطت الزوجة أن يطلق الزوجة التي معه ؟ لا يصح ؛ والفرق ظاهر لأن الثاني فيه عدوان على الزوجة الأولى والأول لا عدوان فيه على أحد ، الأول فيه أن الزوج يمتنع مما أباح الله له لكن باختياره هو الذي رضي ؛ ولكن لو صمم أن يتزوج فتزوج فماذا نقول ؟ نقول لها الخيار إن شاءت بقيت معها وإن شاءت فسقت النكاح .

السائل : في عقود الزواج هل يصح الزواج بكل لفظ ؟

الشيخ : لا يصح بكل لفظ أبدا ؛ لو قال: ملكتك بنتي ، وهبتك بنتي وعلم أن المراد بالهبة هنا ليس مجانا فلا بأس؛ كل ما دل عليه العقد فهو صحيح بدون تفصيل .

السائل : هل الكفار مخاطبون بقوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ...)) ؟

الشيخ : ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)) هذا للمؤمنين ؛

السائل : نقول هل تحتمل هذا ؟

الشيخ : لا ما تحتمل ؛ لأن الكافر يقال له أسلم أولا ثم يؤمر بفروع الإسلام .

السائل : لكن جاء الحديث في تفسير الآية ؟

الشيخ : ما هو صحيح ؛ وأيضا ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) هل الكافر يحل ؟ لا ما تحتمل إلا المؤمنين .

السائل : إذا تنازع متعاقدان في شرط من شروط العقد فما الحكم ؟

الشيخ : إذا تنازع في أيش ؟

السائل : في شروط العقد يقول أحدهما هذا شرط والثاني يقول هذا غير موجود في الشرط .

الشيخ : ذكرنا هذا ؟ لا لا في صحة العقد ؛ إذا تنازع المتعاقدان فقال أحدهما العقد صحيح وقال الثاني العقد غير صحيح؛ هذا الذي ذكرناه ؛ الشروط الأصل عدمه يعني لو تنازع في وجود الشرط أو عدمه فالأصل عدم الشرط ؛ تنازع في صحة الشرط هل هذا شرط صحيح أو لا بعد أن التزما به فالأصل صحته .

السائل : إذا اشترطت المرأة ألا يتزوج عليها زوجها فقيل بالشرط ثم بعد ذلك بدا له أن يتزوج فطلبت الفسخ فهل للرجل أن يطالب بمهره منها ؟

الشيخ : لا لا ، الزوج لا مهر له لأنه هو الذي أخلف الشرط؛ مع أن ذمته لا تبرأ حتى في هذه الحال لأنها في هذه الحال ما فسخت إلا إكراها وهو غرها في الواقع ؛ لكننا نقول له أن يتزوج لأننا لا نحجر لأنه لم يفي الشرط

؛ وهي ربما لا تفسخ لأنها تريد أن تبقى مع زوجها لكن مكرهة ؛ أي نعم وللإثم أقرب إلا إذا دعت الحاجة واقتضت الحاجة فهذا شيء آخر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**)) هذا مبتدأ مناقشة ؟ أول السورة ؟ نعم . قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)) ذكرنا أنه إذا صدر الخطاب بـ" **يا أيها الذين آمنوا** " ففيه فوائد ما هي ؟ الفائدة الأولى: أن ما بعدها حكم أو خبر ؛ يدل على أهمية ما بعدها ؛ هذا إذا صدر الخطاب بالنداء مطلقا حتى يا أيها الناس يدل على أهمية ما بعدها لكن إذا صدر يا أيها الذين آمنوا خاصة ؟ أنه خاص للمؤمنين ؛ لا ؛ يدل على أن ما بعده من مقتضيات الإيمان ؛ لأنه لو لا ذلك ما صح توجيه الخطاب إلى مؤمن

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**)) هذا مبتدأ مناقشة ؟ أول السورة ؟ نعم .

الشيخ : قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)) ذكرنا أنه إذا صدر الخطاب بـ ((**يا أيها الذين آمنوا**)) ففيه فوائد ؛ ما هي ؟

الطالب : الفائدة الأولى: أن ما بعدها حكم

الشيخ : أو خبر ؛ يدل على أهمية ما بعدها ؛ هذا إذا صدر الخطاب بالنداء مطلقا حتى يا أيها الناس يدل على أهمية ما بعدها ؛ لكن إذا صدر يا أيها الذين آمنوا خاصة ؟

الطالب : أنه خاص للمؤمنين ؛

الشيخ : لا ؛

الطالب : يدل على أن ما بعده من مقتضيات الإيمان

الشيخ : يدل على أن ما بعده من مقتضيات الإيمان ؛ لأنه لو لا ذلك ما صح توجيه الخطاب إلى المؤمن .

الشيخ : نعم الثاني ؟

الطالب : الثاني أن امتثاله يزيد به الإيمان ومخالفته ينقص بها الإيمان .

الشيخ : فيها قول لابن مسعود حول هذا الموضوع ما هو ؟

الطالب : نعم قال رضي الله عنه: إذا سمعت الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك فإما خير يأمر به أو شر ينهى عنه ؛

الشيخ : إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه .

الشيخ : قوله تعالى: ((**أوفوا بالعقود**)) أي عقد أراد ؟

الطالب : جميع العقود ؛

الشيخ : جميع العقود سواء ؟

الطالب : ما يبرمه الإنسان بينه وبين غيره ؛

الشيخ : نعم العقد ما أبرمه الإنسان بينه وبين غيره ؛ فيشمل عقد النكاح والإجارة والبيع والشركة وغير ذلك .

الشيخ : هل الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الأمر بالوفاء بما شرط فيها ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : ما وجهه ؟

الطالب : لأن شروط العقد أوصافه في العقد

الشيخ : لأن شروط العقد أوصافه في العقد ؛ والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الأمر به أصله ووصفه .

الشيخ : رجل باع بيتا واشترط على المشتري أن يسكنه سنة ؟

الطالب : يجوز ؛

الشيخ : يجوز ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : وهل يجب على المشتري أن يمكن البائع من ذلك ؟ أي من سكناه إياه سنة ؟

الطالب : إن وافقا عليه ؛

الشيخ : نعم اشترطا عليه ووافقا ؛

الطالب : يجب ؛

الشيخ : يجب ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : من أين يؤخذ من الآية ؟

الطالب : من قوله: ((**أوفوا بالعقود**))

الشيخ : الأمر

الطالب : الأمر للوجوب .

الشيخ : رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يطأها لمدة سنة أو حتى يتزوج ؟ باع أمة على إنسان واشترط عليه أن تبقى عنده لمدة سنة أو حتى يتزوج ليطأها ماذا تقولون ؟

الطالب : لا أعلم ؛

الشيخ : جزاك الله خير ، من قال لا أعلم فيما لا يعلم فقد علم ؛ نعم ؟

الطالب : لا يجوز ؛

الشيخ : لأيش ؟

الطالب : لأن هذا شرط ليس في كتاب الله ؛

الشيخ : هذا لا يجوز لأنه شرط ليس في كتاب الله وما كان ليس في كتاب الله فهو باطل .

الشيخ : ما وجه كونه ليس في كتاب الله ؟

الطالب : لأن هكذا ؛

الشيخ : نريد الدليل من القرآن والسنة ؟

الطالب : من القرآن قوله تعالى:

الشيخ : اصبر

الشيخ : ما عندك آية من القرآن على تحريم ذلك ؟ نعم أنت ؟

الطالب : قوله تعالى: ((**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**))

الشيخ : وهذه ؟

الطالب : قد خرجت عن ملكه ؛

الشيخ : صح ؛ طيب إذا هذا الشرط لا يصح .

الشيخ : باع أمة واشترط أن تخدمه سنة هل يجوز ؟

الطالب : كيف اشترط ؟

الشيخ : البائع اشترط المشتري أن تخدمه سنة ؟

الطالب : ليس له ذلك؛

الشيخ : ليس له ذلك لماذا ؟

الطالب : لأنها قد خرجت من ملكه ؛

الشيخ : طيب أليس يجوز أن يستأجر الأمة للخدمة ؟

الطالب : أما على سبيل الإجارة يجوز ؛

الشيخ : وهذا ؟

الطالب : هو باعها يا شيخ ؛

الشيخ : أي نعم باعها واستثنى منفعتها لمدة سنة ؟

الطالب : الاستثناء جائز ؛

الطالب : عدلت عن الجواب الأول ما تقولون ؟ صحيح ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : وهو كذلك .

الشيخ : هل لهذا شاهد من السنة للمسألة الثانية ؟ أن يبيع الإنسان شيئا ويستثني منفعته ؟

الطالب : حين باع جابر جمله على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثنى حمله إلى المدينة ؛

الشيخ : صح .

الشيخ : امرأة اشترطت على زوجها ألا يتزوج عليها وأخرى اشترطت على زوجها عند العقد أن يطلق زوجته السابقة أيهما يصح ؟

الطالب : الأول ؛

الشيخ : الأول ؟ ا

لطالب : أما الثاني لا يجوز لأن فيه الاعتداء على الأخرى أما الأول فيه إسقاط الحق .

الشيخ : هل في الثاني نص على أنه لا يجوز ، أن تشترط الطلاق المرأة السابقة ؟

الطالب : حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ؛ (**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فيه إنائها أو قال صحفتها**)

الشيخ : وفيه عدوان ؛ لكن المسألة الأولى إذا اشترط ألا يتزوج ففيه أن الزوج أسقط حقه ولا مانع ، لا مانع أن يسقط حقه .

الشيخ : امرأة تزوجها رجل واشترطت عليه أنه إن جاز لها المقام مع أهله وإلا فلها الفسخ ؟

الطالب : لا يجوز؛

الشيخ : لا يجوز ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : لماذا ؟ أي نعم هي تقول إن جاز لي المقام وإلا فلي الفسخ لأنها سمعت إن أمه شريرة طويلة اللسان سريعة الغضب فقالت لا أقع أنا في مشاكل معها واشترطت أنه إن جاز لها المقام وإلا فلها الفسخ ؟

الطالب : نعم يجوز ؛

الشيخ : يجوز ؟

الطالب : نعم لأن هذا الأمر لا يقع في الحرام .

الشيخ : ما هي قاعدة شروط الصحة أو الفساد ؟

الشيخ : الصحة ما لم يوجد دليل ؛ هنا ما فيه دليل لأن ما فيه مضرة ؛ إذا لم يجد لها المقام عند أهله فلها الفسخ ؛ ولكن ينبغي في مثل هذه الحال أن يجعل الباب مفتوحا بعض الشيء فتقول لها الفسخ أو المطالبة بأن تسكن في مكان وحدها .

الشيخ : بهيمة الأنعام ما هي ؟

الطالب : الإبل ؛

الشيخ : هل البهيمة هي الإبل والبقر والغنم أو الأنعام ؟

الطالب : الأنعام ؛

الشيخ : الأنعام والبهيمة ما هي ؟

الطالب : كل الحيوانات الهائمة

الشيخ : كل الحيوانات الهائمة لأنها لا تعرب عما في ضميرها .

الشيخ : قوله: ((**إلا ما يتلى عليكم**)) ما المراد به ؟

الطالب : هذا مستثنى مما سيأتي بعده ((**حرمت عليكم**))

الشيخ : المراد به قوله: ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ...)) .

الشيخ : ما المراد بالصيد المحرم في حال الإحرام ؟

الطالب : كل الصيد ؛

الشيخ : كل الصيد ؟

الطالب : كل الحيوان البري وكل لحم متوحش أصله ؛

الشيخ : كل حيوان متوحش بري ، متوحش أصله .

الشيخ : تستطيع أن تمثل لذلك ؟

الطالب : الغزال؛ الضباع ، الضب . الحمام ؛

الشيخ : الغراب ؛

الطالب : لا يؤكل ؛

الشيخ : ما يدخل في الصيد ؟

الطالب : لا يؤكل ؛

الشيخ : أنا أسأل هل يدخل في الصيد أو لا ؟

الطالب : لا يدخل ؛

الشيخ : لا يدخل ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : لماذا ؟

الطالب : لأنه لا يؤكل ؛

الشيخ : توافقونه على هذا يا جماعة ؟ بل هذا مما أمر بقتله .

الشيخ : هل يدخل في ذلك الحمام المتأهل ؟

الطالب : لا يدخل في ذلك الحمام المتأهل ؛

الطالب : نعم يا شيخ يدخل الهمام المتأهل ؛

الشيخ : المتأهل إنسان مثلا ؟

الطالب : إن كان في الحرم وكان الرجل محرما فلا يجوز صيده ؛

الشيخ : وهو متأهل يعني هذا نزل ضيفا وعنده حمام ، قبل أن يدخل حرم مكي ، قبل أن يدخل الحرم ، وهو محرم فاشترى منه حماما متأهلا يجوز ؛

الطالب : نحن اشترطنا يا شيخ أن يكون متوحشا ؛

الشيخ : دع اشترطنا أو ما اشترطنا قل يجوز أو لا ؟

الطالب : يجوز ؛

الشيخ : يجوز ؟

الطالب : لا يجوز ؛

الشيخ : لأيش ؟

الطالب : لأنه صيد ؛

الشيخ : لأن المقصود بالمتوحش باعتبار أصل .

الشيخ : إنسان محرم اشترى من شخص دجاجة غير مقدور على إمساكها كالحمام تطير وصعب على الإمساك هل يجوز ؟

الطالب : لا يجوز ؛

الشيخ : لا يجوز ، لأيش ؟

الطالب : لأنها متوحشة ؛

الشيخ : لأنها تستوحش من الناس ؛

الشيخ : لكن نحن اشترطنا متوحش أصلا ؟ والدجاج ؟

الطالب : غير متوحشة ؛

الشيخ : إذا يجوز ؟ طيب صح .

الشيخ : ذكر العلماء أن إرادة الله تعالى تنقسم إلى أيش ؟

الطالب : إلى قسمين كونية وشرعية ؛

الشيخ : نعم أحسنت كونية وشرعية ، بارك الله فيك .

الشيخ : بينهما فرق ؟

الطالب : كونية بمعنى المشية والشرعية بمعنى المحبة ؛ الكونية هي التي بمعنى المشية والشرعية هي التي بمعنى المحبة ، هذا من حيث المعنى ؛ من حيث الأثر ؟

الطالب : الكونية هي تقع يعني أمر الله تعالى أمر بشيء كونا فهو يقع سواء يحبه أو لا يحبه ؛

الشيخ : إذا أمر الله بشيء كونا وقع سواء يحبه أو لا يحبه ؛ طيب إذا أراد الله شيئا كونا وقع سواء يحبه أو لا يحبه ؛ الشيخ : والشرعية ؟

الطالب : الشرعية إذا أراد بشيء فلا يلزم أن يقع ؛

الشيخ : فلا يلزم أن يقع .

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : إيمان أبي بكر رضي الله عنه هل هو من المراد كونا أو شرعا ؟

الطالب : شرعا

الشيخ : شرعا غير مراد كونا لأنه لم يقع ؟ كيف هل يمكن أن يقع شيئا فتقول لم يراد كونا ؟ كل ما وقع فهو مراد كونا ؛ ما تقولون الآن ؟

الطالب : هي إرادة شرعية ؛

الشيخ : ولا فيه إ رادة كونية ؟ سؤالي الآن أسألك عن إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، مؤمن فهل وقع إيمانه بإرادة الله الكونية أو الشرعية ؟

الطالب : الشرعية ؛

الشيخ : الشرعية دون الكونية ؟

الطالب : لا ؛

الشيخ : هذا سؤال محدد أبو بكر مؤمن فهل كان إيمانه بإرادة الله الكونية أو الشرعية ؟

الطالب : كونية شرعية ؛

الشيخ : بالإرادتين الكونية والشرعية ؛ توافقون على ذلك ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : هل كفر أبي لهب واقع بين الإرادتين ؟

الطالب : كونية ؛

الشيخ : بالإرادة الكونية ؟ تأمل ؛

الطالب : الإرادة الشرعية ؛

الشيخ : أنا ما أسألك عن تعميم ؛ سؤال محدد أريد جواب محدد ، هل كفر أبي لهب واقع بالإرادة الكونية أم الشرعية ؟

الطالب : بالإرادة الكونية؛

الشيخ : فقط ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : ويش تقولون ؟

الطالب : صحيح ،

الشيخ : بالإرادة الكونية فقط ؛ لأن الله لا يريد الكفر شرعا ، لا يريد الكفر شرعا لكن قدرا يريد لحكمة بالغة .

الشيخ : إيمان أبي طالب مراد كونا أو شرعا ؟

الطالب : شرعا ؟

الشيخ : لأيش ما وقع ؟ قلت مراد شرعا أقول لماذا لم يقع والله يريده شرعا ؟

الطالب : المراد شرعا لا تستلزم الوقوع ؛

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : أي نعم لا تستلزم الوقوع

الشيخ : ولو أراده كونا لوقع .

الشيخ : قوله تعالى: ((**لا تحلوا شعائر الله**)) ما معناها ؟

الطالب : شعائر جمع شعيرة ؛

الشيخ : أي نعم صحيح لكن ما معنى إحلالها ؟

الطالب : لا تنتهكوا المحارم ؛

الشيخ : أي نعم لا تنتهكوها ؛ لأن فاعلها كالمحل لها .

الشيخ : ((**ولا الشهر الحرام**)) أي الأشهر الحرام ؟

الطالب : أشهر أربعة ؛

الشيخ : اللهم اهدك، اللهم اهدك . الشهر واحد هنا ؟

الطالب : الأشهر الأربعة ؛

الشيخ : كيف أربعة ؟ الشهر واحد ؟ الذي معك الآن ، اللفظ الذي أمامك ؟

الطالب : أراد الجنس ؛

الشيخ : أراد الجنس بارك الله فيك ؛ إذا الشهر الحرام بمعنى الأشهر الحرم ؛

فما هي الأشهر الحرم ؟

الطالب : ذوا القعدة ، وذوا الحجة ؛ ذو القعدة أو ذو القعدة ؟

الشيخ : وذو الحجة أو ذو الحجة ؟ ذو الحجة ؛ نعم زين هذا أفسح نعم ؟

الطالب : ذو القعدة وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ومحرم ورجب .

الشيخ : بماذا يكون إحلال الشهر الحرام يعني بأيش ؟

الطالب : بالقتال فيه .

الشيخ : ذكرنا الخلاف في القتال في الأشهر الحرم ؟

الطالب : لا ما ذكرنا ؛

الشيخ : الفوائد ما أخذناها طيب .

الشيخ : قوله: ((**ولا الهدي ولا القلائد**)) الهدي ؟

الطالب : الهدي للحج ؛

الشيخ : ما هو الهدي ؟ ما هو إحلالها ؟

الطالب : أن يذبحها قبل أن تبلغ محلها ؛

الشيخ : بارك الله فيك .

الشيخ : ((**القلائد**)) ويش القلائد ؟

الطالب : القلائد جمع قلادة وهي ما يعلق على أعناق الهدي ويجعل فيها مثلا إشارة إلى أنه هدي فيحترم .

الشيخ : وقفنا على ((**آمين البيت الحرام**)) ؟

الطالب : وقفنا على قوله: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**))

الشيخ : نعم ((**آمين البيت الحرام**)) يعني قاصد البيت الحرام حال كونهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا .

قوله تعالى: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**)) حللتم من أي شيء ؟ من الإحرام ؛ لقوله: ((**وأنتم حرم**)) في الأول ، ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) ثم قال: ((**وإذا حللتم**)) أي من إحرامكم ((**فاصطادوا**)) والمراد بالإحلال هنا الإحلال الأول الذي يحصل برمي جمرة العقبة بيوم العيد والحلق أو التقصير ؛ هذا هو المراد بقوله: ((**إذا حللتم**)) وليس المراد إذا حللتم من كل الإحرام ، كما جاءت بذلك السنة أن من رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء ؛ وقوله: ((**فاصطادوا**)) أصلها: فاصتادوا لكن لعلة تصريفية قلبت التاء طاء والمعنى صيدوا الصيد ؛ لكنه لم يقل فصيدوا لأن الصيد تحتاج إلى عمل وحركة وافتعال ؛ وإن شئت فقل وانفعال أيضا ؛ ((**فاصطادوا**)) وسيأتينا إن شاء الله تعالى هل الأمر هنا للإباحة أو لرفع النهي وينظر في حكم الاصطياد الأصلي . ((**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا**)) وفيه قراءة: ((**شنآن**)) بسكون النون ؛ وفيه قراءة: ((**إن صدوكم**)) فالشنآن البغض ؛ والمراد بالقوم هنا وإن كان نكرة لكنه معلوم ، المراد بهم أهل مكة أي لا يحملكم بغضكم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ؛ وهذه إشارة إلى أنهم سوف يصدونهم عن المسجد الحرام ؛ لكن إن صدوكم فلا تعتدوا ؛ أما على قراءة: ((عن صدوكم)) فتكون الجملة تعليلا أي لا يحملنكم بغضكم من أجل صدهم إياكم أن تعتدوا؛ واضح ؟ إذا يختلف المعنى باختلاف قراءتين؛ فعلى قراءة كسر الهمزة إخبار عما يتوقع ؛ وعلى قراءة فتح الهمزة إخبار عما وقع ؛ فيكون معنى الأول: ولا يحملكم بغض هؤلاء إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ؛ وعلى الثانية: ولا يحملكم بغض قوم لكونهم صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا؛ وقوله: ((**صدوكم**)) أي صرفوكم ؛ وهذا ينطبق تماما على ما فعلته قريش في غزوة الحديبية ، فإنها صدت النبي صلى الله عليه وسلم وأحلت شعائر الله ، وأحلت الشهر الحرام والهدي والقلائد ، كل ما نهى الله عنه في الآية هذه انتهكتها قريش ، وصدوا أولى الناس بالبيت عن بيت الله عزوجل .

وقوله: ((**عن المسجد الحرام**)) أي ذي الحرمة والتعظيم ؛ ولاشك أن هذا المسجد له تعظيم وحرمة ؛ فهو

أول بيت وضع للناس ، أول بيت وضع للناس ليتعبدوا الله عنده هو المسجد الحرام، وهو الذي يجب على كل مسلم فرض عين لا يتم إسلامه إلا به أن يؤمه، بحج بالإجماع، أو بحج وعمرة على خلاف بين العلماء رحمهم الله في وجوب العمرة ، فهو مسجد الحرام ؛ ووصف بالمسجد إما أن يقال لأن جميع الأرض مسجد وأولى أرض تتصف بالمسجد هي هذه البقعة ؛ أو يقال: إن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد الكعبة الذي اتخذ مسجدا ؛ لأنهم صدوهم عن الوصول إليه؛ وما حول المسجد فهو عبارة تابع له، ما حول المسجد تابع له، والأصل هو مسجد ؛ ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله على ركنية الطواف في العمرة والحج ، طواف الإفاضة وطواف العمرة مجمع على أنه ركن وأنه لا يصح الحج ولا العمرة إلا به . ((**أن تعتدوا**)) هذه متعلقة بقوله: ((**يجرمنكم**)) يعني لا يحملكم على العدوان وأن في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض وتقديره: على أن تعتدوا ، يعني لا يحملكم هذا على العدوان . ثم قال: ((**وتعاونوا على البر والتقوى**)) أي تعاونوا تفاعلوا ، ولا يكون هذا إلا من جانبين ؛ فإنك إذا قلت: أعن صاحبك فطلب الإعانة من واحد من جانب واحد ؛ لكن تقول: تعاونوا ، صار المعنى ليعن كل واحد أخاه ؛ ((**على البر**)) وهو فعل الطاعات ؛ ((**والتقوى**)) وهو ترك المحرمات ؛ فإذا استعانك أخاك على عبادة من العبادات فأعنه لتشاركه في الأجر ، قال لك: قرب لي ماء الوضوء قربه ؛ قال لك: اشتر لي ثوبا أستر به عورتي في الصلاة ، اشتري له ؛ قال لك: دلني على اتجاه القبلة ، دله عليها ؛ بل وإن لم يستعنك فأعنه أيضا ؛ كذلك التقوى تعاونوا على التقوى أي على ترك المحرمات، إذا استعانك إنسان على تكسير مزمار ، أعنه ؛ على إراقة الخمر ، أعنه ؛ على إتلاف كتب البدعة ، أعنه ، وهلم جرا . ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) على الإثم هي المعاصي المتعلقة بحق الله عزوجل ، والعدوان المعاصي المتعلقة بحق العباد ؛ وإذا أفردت إحداهما عن أخرى صارت شاملة لها يعني لو أطلقت الإثم صار شاملا للعدوان على الناس ولو أطلق العدوان صار شاملا للإثم لأن العدوان على حق الله عز وجل إثم . ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله**)) لما ذكر هذه الأوامر والنواهي أمر بتقواه عزوجل يعني اتقوا الله أن تخالفوا أمره أو أن تقعوا في نهيه ؛ والتقوى فسرت بعدة تفاسير وأحسنها أن يقال: إن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ؛ وينقص من التقوى بقدر ما نقص من ذلك ؛ فالإنسان الذي عنده معاصي ومآثم لكنها لا تخرجه من الإسلام نقول إن تقواه ناقصا ؛ وقد كان بعض السلف إذا قيل له اتق الله ابتعد وربما سقط من مخافة الله عزوجل ؛ وأدركنا من الناس من هذه حاله أي أنك إذا قلت له اتق الله اضطرب واحمر وجهه وخشى بالعكس الآن ؟ إذا قلت له اتق الله قال: ويش أنا مسوي ؟ مع أنه منتهك لحرمة الله عزوجل ؛ فالواجب على العبد تقوى الله عزوجل امتثالا لأمره تعالى: ((**إن الله شديد العقاب**)) الجملة صلتها ما قبلها أنها وعيد لمن لم يتق الله ؛ والعقاب والمعاقبة أي

المؤاخذة على الذنب . في هذه الآية فوائد ؛ أولا: تحريم تحليل الشعائر ؛ لقوله: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**)) . ومن فوائدها: أن إحلال شعائر الله وما ذكر في الآية نقص في الإيمان ؛ لقوله: ((يا أيها الذين آمنوا)) . ومن فوائدها: أن امتثال ما ذكر في الآية من مقتضيات الإيمان التي يزيد بها الإيمان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الشعائر ؛ لأن الله أضافها إلى نفسه ؛ والمضاف يشرف ويعظم بحسب المضاف إليه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم إحلال الشهر الحرام بالقتال ؛ وكذلك أيضا بالمعاصي سوى القتال فإن المعاصي في هذه الأشهر الحرم أعظم من المعاصي في غيرها . القتال في الشهر الحرام اختلف فيه العلماء ؛ فمنهم من يقول إنه منسوخ ؛ ومنهم من يقول إنه محكم ليس بمنسوخ ؛ فالقائلون إنه منسوخ يقولون إن الرسول عليه الصلاة والسلام قاتل في الشهر الحرام؛ فإنه بعد فتح مكة برمضان خرج إلى هوازن وثقيف وقاتلهم في ذي القعدة ؛ وكذلك كانت غزوة تبوك في الشهر الحرام ؛ متى ؟ في محرم ؛ وهذا يدل على أ ن القتال في الشهر الحرام نسخ تحريمه ؛ ولكن الصحيح أنه باقي وأنه لا يجوز قتال في الشهر الحرام ابتداء؛ أما إذا كان دفاعا أو كان امتدادا لغزوة سابقة فإن ذلك جائز؛ وعليه تحمل قصة هوازن وتبوك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما غزاهم لأنه قيل له إنهم قد جمعوا له فلابد من الدفاع . ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم واحترام الهدي ، تحريم الهدي واحترامه ؛ لقوله: ((**ولا الهدي ولا والقلائد**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: العمل بالقرائن ، العمل بالقرائن ؛ نعم القلائد هذه قرينة لأن هذه هدي ؛ والعمل بالقرائن جاءت به السنة ؛ بل أشار إليه القرآن ، قال الله تبارك وتعالى: ((**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان**)) وكانت ليلا وعلم ذلك بآثارهم ؛ كذلك أيضا سليمان عليه السلام لما تنازعت المرأتان عنده في ولد الباقي وهو للصغرى وطلب سكينا يشقه بين المرأتين نصفين وافقت الكبرى وامتنعت الصغرى ؛ فحكم به لمن ؟ للصغرى ؛ لأن كونها امتنعت أن ينشق يدل على أنها هي الأم لشفقتها ؛ وكذلك شاهد يوسف قال: ((**إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين**)) وكذلك السنة جاءت بالعمل بالقرائن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وطلب مال حيي بن أخطب قال له سلام بن مشكم قال إنه فني ؛ قال كيف يفني العهد قريب والمال كثير؟ ثم أمر زبير بن عوام أن يمسه بعذاب؛ لما أحس بالعذاب ، قال اصبروا أنا أرى حيي يطوف حول خربة هناك ؛ فذهبوا إلى الخربة وإذا فيها ذهب عظيم مدفون ؛ قيل: إنه ملئ جلد الثور ؛ لماذا حكم النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لابد من المال ؟ لأن العهد قريب والمال كثير أين يذهب ؛ ولابد العمل بالقرائن لكن بشرط أن لا تكون مجرد تهمة ؛ فإن كانت مجرد تهمة ليس لها أصل فإنه لا يجوز ، الأصل براءة والسلامة . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب احترام الحجاج والعمار ؛ لقوله: ((

ولا آمين البيت الحرام)) وهو يفيد أن العدوان عليهم أشد من العدوان على غيرهم . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى الإخلاص لقاصد المسجد الحرام ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) . وهنا يسأل من قصد البيت من غير هذا الغرض بأن قصد البيت لزيارة أو لتجار، لزيارة قريب ربما نقول هذه مما يبتغى به وجه الله ؛ لكن لتجارة هل يدخل في هذا أو لا ؟ يدخل لاشك لكن ذكر ذلك بناء على الأغلب ؛ والقيد المبني على الأغلب يقول أهل الأصول إنه لا مفهوم له ؛ وعلى هذا يكون قوله: ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) ليس قيدا ولكنه بناء على الأغلب كقوله تعالى في بنات الزوجات: ((**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**)) فإن ابنة الزوجة تحرم على الزوج إذا دخل بها وإن لم تكن في حجر الزوج ؛ لكن ذكر الحجور بناء على الغالب . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجوز للإنسان أن يعمل العبادة لطلب الأجر والرضى من الله ، وأن هذا من أعلى المقامات خلافا للصوفية الذين يقولون: اعبد الله لله فإن عبدت لثوابه فعبادتك ناقصة ؛ قاتلكم الله ، أليس الله تعالى امتدح محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قوله: ((**تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا**)) ولاشك أن محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم أعلى الناس مقاما ؛ لكن هؤلاء لقصورهم ظنوا أنك لابد أن تعبد الله لله فقط . نسأل الله العافية . وهذا خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى منة الله عزوجل على هؤلاء الذين قصدوا البيت الحرام ، إشارة إلى منته ؛ من أين نأخذها ؟ ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) ؛ عندك ((**فضلا من ربهم ورضوانا**)) من أي الكلمات ؟ ((**فضلا**)) ؛ سليم ؟ ((**رضوانا**)) لا ؛ إضافة الربوبية إليهم دليل على عنايته تبارك وتعالى بهم ؛ لأن الربوبية عامة وخاصة ، وإليها الإشارة في قوله تعالى: ((**قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون**)) أيهما العامة ؟ ((**رب العالمين**)) ((**رب موسى وهارون**)) خاصة ؛ إذا كون الله تعالى أضاف الربوبية إليهم إشارة إلى عنايته بهم عزوجل ؛ ومن ذلك أن وفقهم الحضور إلى المسجد الحرام . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الرضى لله عزوجل، وأنه من أكبر غايات المؤمنين بل هو أكبر غاياتهم ؛ أفهمتم يا جماعة ؟ الرضوان صفة من صفات الله عزوجل التي يثبتها أهل السنة والجماعة على وجه الحقيقة ، يقولون إن الله يرضى ويكره ويغضب، ورضاه من صفات كماله عزوجل وهو سبب للثواب ، إذا رضي الله من عبد أثابه؛ وحمل أهل التعطيل الرضوان على أنه الثواب ، وقالوا إنه مجاز عن الثواب عبر به لأنه سببه ؛ فهو من التعبير بالسبب عن المسبب؛ فيقال ما المانع ؟ أثبت الله لنفسه الرضا في القرآن وأثبته النبي صلى الله عليه وسلم في السنة (**إن الله يرضى لكم ثلاثا**) والنصوص في هذا كثيرة ؛ وأجمع عليه سلف الأمة أجمعوا عليه ؛ وطريق إجماعهم أنه لم يرد عنهم ما يخالف ذلك وهم يقرؤون الكتاب والسنة ولم يرد عن واحد منهم أنه فسر الرضا بالثواب ؛ وهذا

طريق ينبغي أن يتفطن له الإنسان ؛ لأنه قد يقول له قائل: ما الدليل على أن السلف أجمعوا على أن الرضا على معناه الحقيقي ؟ نقول: الدليل هو أنهم يتلون كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ولم يرد عنهم حرف واحد يدل أنه غير مراد . إذا كان الله يرضى والرضى من صفاته فهل هو من الصفات الذاتية أو الفعلية ؟ الجواب هو من صفات الفعلية لأن كل صفة لله تكون لسبب فهي من الصفات الفعلية ؛ إذ أن كونها تقع لسبب يدل على أنها كانت بمشيئة الله؛ فالرضاء صفة فعلية والغضب صفة فعلية والنزول صفة فعلية وهكذا ؛ فالقاعدة عندنا أن كل صفة من صفات الله تكون لسبب فهي فعلية لأنها قبل وجود السبب غير موجودة ؛ هذا هو القول الذي ندين الله به أن الله عزوجل يرضى ويغضب ، ويكره ويحب حقيقة لا مجازا والله أعلم . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**حرمت عليكم الميتة والدم**)) هذا بيان لقوله تعالى: ((**أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم**)) فوائد بقيت ؟ إذا نكمل فوائد الآيات التي قبلها ، يقول الله عزوجل: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**)) إذا حللتم أي من الحرام ؛ ((**فاصطادوا**)) وهذا كالمستثنى من قوله: ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) . يستفاد من هذه الجملة: إن الإنسان إذا حل فإنه يحل له الصيد ؛ وهل المراد الحل كله أو بعضه ؟ بينت السنة أن المراد الحل بعضه ؛ لأنه إذا حل التحليل الأول جاز له الصيد وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ؛ وعلى هذا فقوله: ((**إذا حللتم**)) يكون فيه نوع من الإجمال وبينت السنة .

إذا كان الله يرضى والرضى من صفاته فهل هو من الصفات الذاتية أو الفعلية ؟ الجواب هو من صفات الفعلية لأن كل صفة لله تكون لسبب فهي من الصفات الفعلية ؛ إذ أن كونها تقع لسبب يدل على أنها كانت بمشيئة الله ؛ فالرضاء صفة فعلية ، والغضب صفة فعلية ، والنزول صفة فعلية وهكذا ؛ فالقاعدة عندك: أن كل صفة من صفات الله تكون لسبب فهي فعلية ؛ لأنها قبل وجود السبب غير موجودة ؛ هذا هو القول الذي ندين الله به أن الله عزوجل يرضى ويغضب ، ويكره ويحب حقيقة لا مجازا والله أعلم . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**حرمت عليكم الميتة والدم**)) **هذا بيان لقوله تعالى:** ((**أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم**)) فوائد بقيت ؟ إذا نكمل فوائد الآيات التي قبلها ، يقول الله عزوجل: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**)) إذا حللتم أي من الإحرام ؛ ((**فاصطادوا**)) وهذا كالمستثنى من قوله: ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) . يستفاد من هذه الجملة: أن الإنسان إذا حل فإنه يحل له الصيد ؛ وهل المراد الحل كله أو بعضه ؟ بينت السنة أن المراد الحل بعضه ؛ لأنه إذا حل التحلل الأول جاز له الصيد وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ؛ وعلى هذا فقوله: ((**إذا حللتم**)) يكون فيه نوع من الإجمال وبينت السنة . ومن فوائد الآية الكريمة: ذكرنا حل الصيد ، وقد بينت السنة أنه لحل الصيد شروطا معروفة في كتب أهل العلم . فإن قال قائل: ذكرتم أن الاصطياد بعد الحل مباح مع أنه أمر كيف يكون ذلك ؟ نقول: لأنه إذا ورد الأمر بعد النهي فإنه للإباحة ؛ هذا الذي عليه أكثر الأصوليين ؛ وقيل: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي ؛ والفرق بين قولين: أنه إذا قلنا إنه للإباحة صار الشيء الذي أمر به مباحا فقط ؛ وإذا قلنا إنه رفع للنهي عاد حكم الشيء الذي أمر به على ما كان عليه قبل النهي ؛ ولكل من القولين وجه ؛ أما الذين قالوا إن الأمر بعد النهي للإباحة فقالوا إنه لما ورد النهي على الإباحة نسخها نهائيا حتى ولو كان النهي عن شيء مستحب فإنه ينسخه نهائيا ثم يرجع الأمر بعد النهي فيكون معناه الإباحة ؛ وأما الذين قالوا إن الأمر بعد النهي رفع للنهي فقالوا إنه لما ورد النهي عن شيء صار منهيا عنه فإذا رفع النهي وجب أن يبقى المنهي عنه على ما كان عليه من قبل ؛ فلننظر الآن هل نقول: يسن لكل إنسان حل من إحرامه أن يأخذ البندق من أجل أن يصيد الصيد ؟ لا، لا أحد يقول بذلك ؛ لكن يباح له ؛ أما قوله تعالى في الجمعة: ((**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**

واذكروا الله)) فهذا الأمر يكون للاستحباب ؛ لأن طلب الرزق أمر مستحب ؛ وعلى القول الثاني . الذي يقول إن الأمر بعد النهي للإباحة . يكون مباحا ؛ والأقرب ما ذكرناه في النظم ، نظم القواعد وهو أنه لرفع النهي ؛ ولهذا قلنا " خذ به تفي "

والأمر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي

فهذا هو الأقرب . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان العدل حتى مع خصمه ومن أساء إليه ؛ لقوله : نعم خطأ ؛ من فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجوز الاعتداء على الغير ولو كان الإنسان مبغضا له ولو كان قد سده عن الطاعة ؛ فأما إذا عامله بمثل ما عامله به فهذا لا بأس به ، كما قال الله تعالى: ((**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من اتباع الهوى ، وحمل النفس على العدوان عند العداوة والبغضاء ؛ لأن العادة والطبيعة من الإنسان إذا أبغض شخصا فإنه يعامله بالعدوان والشدة لأنه تحمله نفسه على هذا ؛ فحذر الله عزوجل من ذلك . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى ما وقع من قريش في غزوة الحديبية ؛ لقوله: ((**أن صدوكم عن المسجد الحرام**)) وسواء كانت القراءة بكسر الهمزة: ((**إن صدوكم**)) أو بفتحها ؛ فإن كانت بفتحها فلا إشكال فيما سبق ، وإن كانت بالكسر ففيها إشكال لأن المائدة نزلت بعد الحديبية ؛ ولكن يكون المعنى: إن تكرر الصد عن المسجد الحرام على الفرض والتقدير ، وقلنا في الآية قراءتان: ((**أن صدوكم**)) وهذه لا إشكال فيها لأن " أن " هنا للتعليل يعني لا يحملكم بغضهم من أجل صدكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ؛ لكن الذي فيه إشكال ((**ولا يجرمنكم شنآن قوم إن صدوكم أن تعتدوا**)) فيقال: هذا شرط والشرط يكون أيش ؟ للمستقبل ؛ فيقال في الجواب عن ذلك: أن معنى الآية إن تكرر صدهم إياكم ، أو إن فرض أن يصدوكم فلا تعتدوا . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات حرمة المسجد الحرام ؛ لقوله: ((**عن المسجد الحرام**)) استدل بعض العلماء بقوله: ((**عن المسجد الحرام**)) أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في تضعيف الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف يشمل جميع حدود الحرم كلما حدود الحرم ؛ ولكن هذا الاستدلال فيه نظر، أولا: أننا لا نسلم أن المراد بالمسجد الحرام هنا ما كان داخل حدود الحرم ؛ لأنا لو سئلنا ماذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ؟ هل أرادوا أن يدخلوا إلى حدود الحرم فقط ؟ أو أن يصلوا إلى مسجد الكعبة ؟ الثاني بلاشك ؛ فيكون المعنى أنه ذكر أعلى ما يصدونهم عنه وهو الوصول إلى المسجد الذي فيه الكعبة ؛ ثانيا أن نقول: مادام هناك دليل صريح واضح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن المراد بما فيه التضعيف هو مسجد الكعبة كما في صحيح مسلم: (**صلاة في هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**) مادام عندنا شيء صريح في هذا فلا حاجة إلى أن نتأول النصوص

على ما فهمناه . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب التعاون على البر والتقوى ؛ لقوله: ((**وتعاونوا على البر والتقوى**)) وهل هذا متوقف على الاستعانة الغير بك أو مطلقا ؟ الآية عامة مطلقا سواء طلب منك المعونة أم لا ؛ فيجب عليك أن تعين على البر والتقوى . ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على البر والتقوى ؛ من أين تؤخذ ؟ الحث على البر والتقوى ؛ لأنه إذا أمر بالتعاون عليه فالأمر فيه من باب أولى ، يعني أمرنا بالتعاون عليه ففعل البر من باب أولى . ومن فوائد الآية الكريمة: النهي عن التعاون على الإثم والعدوان ؛ لقوله: ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) وسواء طلب منك المعونة أم لا ؛ فلا تعينه على الإثم والعدوان . هل من المعونة على الإثم والعدوان أن يأجر الإنسان بيته لمن يصنع فيه الخمر ؟ نعم . هل من المعونة أن يبيع التلفزيون على من يستعمله في المحرمات ؟ نعم ؛ وهذه قاعدة عامة ولها فروع كثيرة جدا . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب تقوى الله ، وأن مخالفة ما ذكر مناقض لتقوى الله ؛ لقوله بعد ما أمر ما أمر به ونهى عما نهى عنه: ((**واتقوا الله**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: شدة عقاب الله عزوجل والتحذير من مخالفته ؛ لقوله: ((**إن الله شديد العقاب**)) . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**حرمت عليكم الميتة والدم** ...)) ((**حرمت**)) هذا فعل مبني لما لم يسم فاعله ؛ والفاعل من ؟ الله عزوجل ؛ فحذف الفاعل للعلم به . فإن قال قائل: قال هنا: ((**حرمت**)) وفي سورة البقرة والنحل: ((**إنما حرم عليكم الميتة**)) ((**إنما حرم**)) فنسب التحريم إلى الله صراحة فلماذا اختلف التعبير ؟ فالجواب من وجهين ؛ الوجه الأول: أن بلاغة القرآن لا يمكن أن يدركها كل الناس ؛ لأنها كلام من ؟ كلام الله عزوجل، والله تعالى لا نحيط به علما لا في ذاته ولا في صفاته ؛ فبلاغة القرآن أعظم من أن تدركها عقولنا ؛ وعلى هذا التقدير أو على هذا الجواب يجب الإمساك عن مثل هذه الأمور ، ونقول إن الله عزوجل عبر هناك أضاف الفعل إلى نفسه وهنا عبر بحرم وهذا أمر فوق عقولنا ؛ وبذلك يمسك كل مؤمن عن محاولة التكلف في الفرق . أما الوجه الثاني فيمكن أن يقال: هناك قال: ((**إنما حرم**)) لأنه بصيغة الحصر في أمور أربعة ؛ فكأنه قال ما حرم إلا هذا خلافا لما حرمتم أنتم في الجاهلية ((**ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام**)) فقال ما حرم إلا هذا إظهارا لفضله عزوجل وأنه لم يحرم على الناس إلا أربعة أصناف فقط . ((**حرمت عليكم الميتة**)) الميتة هنا " أل " لبيان الحقيقة يعني كل ميتة فهي حرام ؛ والميتة هي ما مات على حتف أنفه أو ذكي على وجه غير شرعي ؛ هذه الميتة ، ما مات حتف على أنفه يعني بدون فعل فاعل ؛ أو بفعل فاعل لكن على غير الوجه الشرعي ؛ فمثلا إذا مرضت البهيمة وماتت ، نقول هذه ماتت حتف أنفه ؛ وإذا دق عنقها شخص فماتت ، نقول هذه ذكاة غير شرعية ؛ يستثنى من الميتة ميتة البحر فإنها ليست بحرام ؛ لقول الله تعالى: ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه**)) قال عبد الله بن عباس: (**صيده ما أخذ حيا وطعامه ما أخذ ميتا**) وفي حديث عبد الله بن عمر: (

أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الجراد والحوت) ويستثنى الجراد كما في حديث ابن عمر ، والجراد ليس بحريا ، الجراد لا يعيش إلا في البر لكن ميتته حلال ؛ لماذا ؟ أولا لأن الأمر بتذكيته أو الإلزام بتذكيته إلزام بما لا يمكن ؛ من يستطيع أن يمسك كل جرادة ويذبحها ؟ وثانيا: أنه ليس فيها دم يحتاج إلى استخراجه ؛ فلذلك أحلت . هل يلزم من تحريم الميتة أن تكون نجسة ؟ نقول لا يلزم ؛ لكن هناك دليل على نجاستها ؛ وهو قوله تعالى: ((**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**)) أي ما ذكر ؛ إذا يستثنى من الميتات الجراد وميتة البحر . ((**والدم**)) الدم هنا مطلق ، و" أل " فيه لبيان الحقيقة ؛ ولكنه قيد في سورة الأنعام بالدم المسفوح احترازا من الدم الذي يبقى في العروق بعد التذكية ؛ فإنه ليس بحرام ، الحرام هو الدم المسفوح الذي يخرج عند الذكاة أو يخرج عند فسخ العرق أو ما أشبه ذلك ؛ وكانوا في الجاهلية يأكلون الميتات ولا يبالون بها ويقولون كيف تحرمون ما قتله الله ولا تحرمون ما قتلتموه ؟ يعني بالذكاة ؛ وكانوا أيضا يأكلون الدم ، الدم المسفوح ، يفصد الإنسان عرق ناقته ويمصه فحرمه الله عزوجل ؛ يقيد الدم يقيد هذا بالدم المسفوح ؛ وعلى هذا فالكبد لا يحرم ، الطحال لا يحرم ، الكلى لا تحرم ، الدم الذي يكون في القلب لا يحرم ، الدم الذي يبقى في العروق لا يحرم ؛ لأن الدم قيده الله تعالى بالمسفوح . الثاني: ((**لحم الخنزير**)) حرام ؛ والخنزير معروف حيوان خبيث من شأنه أن يأكل القاذورات والحشرات وما أشبهها ؛ وهو أيضا معروف بعدم الغيرة ، والذي يتغذى به يكتسب من طبيعته ؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ؛ لأن ذوات الأنياب والمخالف من طبيعتها الاعتداء ، وأن تفرس غيرها ؛ فلذلك نهيت عنها لئلا يتأثر الإنسان بغذائه منها ؛ كذلك أيضا لحم الخنزير يقولون ومشهور إنه قليل الغيرة . الرابع: ((**ما أهل لغير الله به**)) الإهلال في الأصل رفع الصوت ؛ والمراد به هنا ما ذكر اسم غير الله عليه مثل أن يقول: باسم المسيح ، باسم عزير ، باسم الرئيس الفلاني ، باسم الولي الفلاني ، باسم النبي ، باسم جبريل ، بأي اسم ؛ إذا ذبح على اسم غير الله فإنه حرام . ((**والمنخنقة**)) المنخنقة بنفسها والمخنوقة بفعل الفاعل ؛ المنخنقة بنفسها مثل أن تجر الحبل القلادة التي برقبتها ثم تضيق عليها حتى تنخنق ؛ أو تدخل رأسها كما قال بعض السلف تدخل رأسها بين غصنين من أغصان الشجرة ثم تعجز عن إخراجه فتنخنق ؛ والصحيح أنه يشمل المختنقة والمنخنقة ، المختنقة بفعل الفاعل يعني لو أن إنسانا أمسكها وضم رقبتها حتى ماتت فالصحيح أنها تدخل في المنخنقة وإن كان هذه تسمى مختنقة ؛ فهي شاملة لهذا وهذا ؛ إذا المنخنقة هي الميتة بالخنق سواء بفعل نفسها أو بفعل فاعل . ((**والموقوذة**)) من الوقذ ، وهو الضرب الشديد حتى تموت ، يأتي إنسان مثلا يضرب البهيمة ضربا شديدا فتموت إما بعصا وإما بحجر وإما بحبل أو بغير ذلك ، هذه أيضا لا

تحل لأنها موقوذة . ((**والمتردية**)) الساقطة من عال، الساقطة من عال ، الساقطة من شيء عال سواء كان متديا من فوق ، والمتردية من فم البئر إلى أسفله متردية من أسفل ؛ فالمتردية هذه حرام لأنها تموت بغير ذكاة شرعية . ((**والنطيحة**)) فعيلة بمعنى المفعولة أي: المنطوحة ؛ وهي التي تناطحت مع أختها حتى قتلتها ؛ لأن هذا الموت ليس بفعل فاعل ممن تصح ذكاته . ((**وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**)) ما أكل السبع كالذئب والكلب والأسد وما أشبه ذلك ؛ فالمراد بالسبع هنا كل ما يعتدي على البهائم ويأكلها . وقوله: ((**وما أكل السبع**)) إذا قيل لك كيف ما أكل السبع ؟ ما أكل السبع كيف يستخرج من بطنه ؟ يقال: المعنى ما قتله ليأكله ، هذا معنى الآية أو ما شرع في أكله ((**إلا ما ذكيتم**)) . ننظر الآن كم عد الله عزوجل من المحرمات: الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ؛ تسعة ، العاشر: وما ذبح على النصب ؛ هذه التسعة هل الاستثناء في قوله: ((**إلا ما ذكيتم**)) يعود على التسع كلها ؟ أو على بعضها ؟ على بعضها قطعا ؛ لأن الميتة لا يمكن أن تذكي ؛ لأنها قد ماتت انتهت ؛ لحم الخنزير كذلك لا يمكن أن تحله الذكاة ؛ ما أهل لغير الله به أيضا لا يمكن أن تحله الذكاة اللهم إلا أن يدركه الإنسان قبل موته من غير الذي ذكر اسم الله عليه ، مثل أن يسمع إنسانا يذبح شاة يقول: باسم المسيح ، ثم ذكاها وانصرف وأدركنا ذكاته قبل أن يموت فهذا يدخل في الآية ؛ لكن إذا كان قد قطع الأوداج فإنه يعتبر في حكم الميت فلا يمكن أن تأتي عليه الذكاة بعده ؛ إذا يبتدئ ما في الاستثناء من قوله: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ؛ كم ؟ خمسة ؛ النطيحة ربما تدركها قبل أن تموت ؛ المتردية كذلك ؛ ما أكل السبع كذلك ؛ الموقوذة كذلك يمكن أن تدركها قبل أن تموت . فإذا قال قائل: بماذا تكون تذكية هذه الأشياء التي أصابها سبب الموت ، بماذا تكون التذكية ؟ نقول: التذكية تكون بقطع الحلقوم والمري ، أو بقطع الودجين ، أو بقطع ثلاثة من أربعة ، أو بقطع الأربعة على خلاف بين العلماء ؛ وأرجح الأقوال أن التذكية تحصل بقطع الودجين ، هذا أرجح الأقوال ، وأن من كمالها قطع حلقوم المري أيضا . فما هما الودجان ؟ العروق الغليظة المحيطة بالحلقوم ؛ تسمون أيش يا أحمد ، أيش اسمها عندكم في مصر ؟ هي الودجين بهذا اللفظ ؟ أي نعم ؛ وعندنا ؟ جلاميد ؛ وعندكم ؟ الوردان ؛ أقرب ما يكون للقرآن والعربي لغة واسعة أنه الوردان ((**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**)) ؛ على كل حال إذا أدركها وقطع أوداجها قبل أن تموت فهذه تذكية . لكن ما علامة الموت ؟ هل لابد أن تتحرك بيدها أو رجلها أو عينها أو أذنها أو ذنبها ؟ أو لا تشترط الحركة ؟ أكثر العلماء يقول: لابد أن تتحرك ؛ لأنك إذا ذبحتها ولم تتحرك معناها أنها ماتت ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: علامة الحياة أن يخرج منها الدم السائل ، المسول الحار الأحمر ؛ لأن الحيوان إذا مات انقلب دمه إلى أسود وانتقل

من الحرارة إلى البرودة ، وأيضا تجلط ما يسير كما يسير عند ذبحه ؛ فيقول رحمه الله إنه إذا خرج منه الدم الأحمر الحار الذي يسيل فإنها تحل سواء تحركت أم لم تتحرك ؛ لأنها قد لا تتحرك لشدة ما نزل بها ، فيكون قد أغمي عليها مثلا ما تتحرك لا بعينها ولا برجلها ولا بذنبها ؛ وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الصحيح ، أنه متى خرج منها الدم الأحمر الحار الجاري فهي مذكاة . ((**وما ذبح على النصب**)) يعني ما ذبح على الأصنام ؛ وكانوا يذبحون على الأصنام تقربا لها ؛ وهذا شرك ، وهذا غير قوله: ((**وما أهل لغير الله به**)) لأن الأول ما ذكر اسم غير الله عليه سواء كان أمام صنم أو غائبا عن الصنم ، أن هذا يكون ما ذبح على الصنم ، يكون الصنم بين يديه ويذبح لهذا الصنم . ثم قال عز وجل: ((**وأن تستقسموا بالأزلام**)) يعني وحرم عليكم أن تستقسموا بالأزلام ؛ ووجه الصلة بين هذه المسألة وما قبلها ظاهر ؛ لأن الاستقسام بالأزلام يريد به المستقسم أن يصل إلى ما خير له وكذلك هنا في المطعومات يريد أن يتناول ما هو خير له . ما معنى الاستقسام بالأزلام ؟ الاستقسام طلب القسم يعني طلب ما يقسم الله لك ، فهو يشبه في الدين الإسلامي الاستخارة ؛ وكانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم الأمر ولم يتبين له وجه الصواب استقسم بالأزلام جمع زلم وهي الأقداح ؛ يستقسم بها فيكتب عليها : افعل ، لا تفعل ، والثالث ما فيه شيء ؛ ثم يضعها في كيس أو نحوها و يخلط بينها ثم يخرج واحدا منها ، إن خرج افعل فعل ، وإن خرج لا تفعل لم يفعل ، وإن خرج الثالث أعاد ؛ وهم إنما يجعلون الثالث الذي ليس فيه افعل ولا تفعل من أجل أن يطول الاستقسام لأنه لو كان شيئين لخرج في أول مرة لكن يجعلون الثالث من أجل أن يتأخر الاستقسام لعلهم يرجحون شيئا على الآخر . قال الله تعالى: ((**ذلكم فسق**)) ((**ذلكم**)) المشار إليه كل ما سبق ، أو الاستقسام بالأزلام ؟ القاعدة أنه إذا أمكن أن يعود الاسم الإشارة أو الضمير إلى كل ما سبق فهو محمول عليه . وقوله: ((**فسق**)) الفسق معناه: الخروج عن الطاعة ، ومنه قولهم: فسقت الثمرة ، إذا خرجت من قشرها ؛ كذلك الخارج عن الطاعة فاسق خارج عما يجب أن يكون عليه . ثم قال الله عز وجل: ((**اليوم يئس الذين كفروا من دينكم**)) " أل " هنا للعهد ، أتموا ؟ الحضوري ((اليوم)) يعني الذي نزلت فيه هذه الآية ((**يئس الذين كفروا من دينكم**)) يعني يئسوا من أن يغيروه أو يبدلوه ؛ لأن الدين الإسلام . والحمد لله . انتشر وبان و ظهر . ((**فلا تخشوهم واخشون**)) لأنه لا داعي إلى الخشية الآن مادام دينكم قد ظهر ويئس هؤلاء الكفار أن يقضوا عليه فلا تخشوهم واخشون ؛ والخشية هي الخوف الناتج عن علم ، دليل ذلك قوله تعالى: ((**إنما يخشى الله من عباده العلماء**)) قال أهل العلم والفرق بين الخشية والخوف: أن الخشية تكون عن علم ، والخوف لا يلزم أن يكون عن علم ؛ ثانيا: أن الخشية تكون من عظم المخشي وإن كان الخاشي قويا لكن المخشي يكون أقوى منه ؛ والخوف لا تدل على عظم المخوف وإنما تدل

على ضعف الخائف ؛ وهذا فرق واضح ، الخوف يدل على ضعف الخائف أمام من يخاف منه وإن لم يكن قويا ؛ فالطفل الذي له أربع سنين يخاف من الطفل الذي له ثمان سنوات مع أن الثاني ضعيف ؛ لكن الذي يخشى من ملك أو صاحب سلطان قوي هذا يقال إنه خاشع . ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) ((**اليوم**)) العهد هنا أيضا للحضوري ؛ ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) أي جعلته كاملا ، وليس المعنى أنني أتممت شرائع ؛ لأنه نزل بعد هذه الآية شيء من الشرائع ؛ وقوله: ((**أكملت لكم دينكم**)) أي ما تدينون الله به من العبادة ((**وأتممت عليكم نعمتي**)) التي هي إكمال الدين وهي أكبر النعم ؛ ومعنى إتمامها أنه ليس فيه نقص ؛ ((**ورضيت لكم الإسلام دينا**)) رضيت لكم الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم دينا تدينون الله به فلا تتخذوا دينا سواه . ثم قال بعد أن ذكر هذه النعم العظيمة علينا قال عودا على ما ابتدأ الآية: ((**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم**)) اضطر بمعنى أصابته الضرورة ؛ وأصل اضطر أصلها اضتر فقلبت التاء طاء لعلة تصريفية معروفة في علم الصرف ؛ ((**في مخمصة**)) المخمصة المجاعة ، واسمع إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا**) أي تذهب صباحا خماصا أي جائعة (**وتروح بطانا**) ؛ إذا مخمصة أي مجاعة . ((**غير متجانف لإثم**)) أي غير مائل لإثم ولا مريد له لكن للضرورة أكل من هذه المحرمات ((**فإن الله غفور رحيم**)) فيغفر له ؛ وهذا أعني قوله: ((**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم**)) يفسر قوله في الآيتين سابقتين: ((**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**)) فقوله: ((**غير باغ**)) أي غير مريد لهذه المحرمات بل ألجأته الضرورة لها ؛ ((**ولا عاد**)) أي معتد يريد الإثم ((**فإن الله غفور رحيم**)) ؛ وفي الآية فوائد كثيرة نذكرها إن شاء الله في درس آخر .

السائل : ما معنى " أل " التي للعهد الحضوري ؟

الشيخ : " أل " التي للحضوري هي التي تعني: وقتك الآن ، ومن ضوابطها أن كل " أل " بعد اسم الإشارة للحضور: هذا الرجل ، هذا المسجد ، هذا المكان ؛ فهي للعهد الحضوري .

السائل : ما معنى " أل " التي للعهد الذهني والذكري ؟

الشيخ : الذهني معناها ما علم بالذهن مثل أن تقول: ذهبت مع خصمي إلى القاضي ، معلوم أن المراد بالقاضي الذي يحكم بين الناس . أما العهد الذكري فأن تكون " أل " تشير إلى شيء مذكور مثل قوله تعالى: ((**كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول**)) .

السائل : ما معنى الاستثناء في قوله تعالى: ((... **إلا ما يتلى عليكم**)) هل يدخل فيه الدم ؟

الشيخ : بيان لقوله: ((**إلا ما يتلى عليكم**)) ؛ الدم من بهيمة الأنعام لكن لا يدخل فيه الخنزير ، الخنزير ليس من بهيمة الأنعام ؛ وعلى هذا فيكون بيانا لما يمكن البيان من قوله: ((**بهيمة الأنعام**)) .

السائل : هل دم الميتة نجس لقوله تعالى: ((**حرمت عليكم الميتة**)) ؟

الشيخ : أي نعم الدم الذي من غير الإنسان، لا لا ، دم الإنسان غير ، هل الإنسان يؤكل حتى يدخل دمه في هذا ؟ لا ؛ أجب ؟

السائل : لا يؤكل ؛

الشيخ : ولو اضطر الإنسان إلى ذلك ؟ لو اضطر يحل أو لا يحل ؟ أجب يا أخي ؟

السائل : لا يحل ؛

الشيخ : ولو كان مضطر ؟ ولو كان مضطر ؛ توافقونه على هذا ؟

الطالب : لا

الشيخ : لا توافقون ، يعني معناه إذا كان إنسان في سفر واضطر إلى الأكل ومعه مصاحب له يستطيع أن يذكيه ويأكله ؟ لا ، قلنا الميت ؛ لا ما جئنا إلى الميت الآن ؛

الطالب :إذا كان حيا نوافقه ؛

الشيخ : توافقه ؟ صحيح إذا كان حيا لا يجوز ، هذا بالإجماع ، أن تقتل إنسانا لتحيي نفسك ؛ هذا ما فيها إشكال ؛ لكن إذا كان ميتا فالمشهور عندنا يعني في المذهب الحنابلة أنه لا يجوز أكله حتى وإن كان ميتا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**كسر عظم الميت ككسره حيا**) فإذا قال: يا جماعة أنا أموت إذا ما آكل منه، قلنا ولتمت هذا أجلك ؛ وذهب بعض العلماء وهو مذهب الشافعي أنه يجوز للحي أن يأكل الميت عند الضرورة ؛ وعللوا ذلك بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت .

السائل : هل عض السبع للصيد أو بهيمة الأنعام يعتبر ذكاة شرعية ؟

الشيخ : لا ؛ ولهذا قال العلماء إذا قطع السبع الأوداج أو الأوداج مع الحلقوم المري على رأي أو قطع حشوته ، حشوته يعني أمعائه ومعدته ، فهذا في حكم الميت لا ينفع فيه التذكية ؛ لكن فيه نظر ؛ لأن الآية عامة ((**وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**)) .

السائل : في قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله** ...)) ثم عطف عليها قوله: ((**ولا الهدي ولا القلائد**)) فهل العطف هنا يدل على أن هذه الأخيرة ليست من شعائر الله ؟

الشيخ : لا ؛ كما قال الله تعالى: ((**حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى**)) لا يدل على أن الصلاة الوسطى ليست من الصلوات ؛ لكن قد يعطف الخاص على العام للعناية به .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ سبق أن الله تعالى بين المبهم في قوله: ((**إلا ما يتلى عليكم**))

الشيخ : وأنها كم ؟

الطالب : تسعة ؛

الشيخ : اقرأ ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والمطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب**)) كم ؟ عشرة .

الشيخ : ما هي الميتة شرعا ؟

الطالب :ما مات حتف أنفسه بنفسها أو بفعل فاعل ؛

الشيخ : حتى ولو كان الفاعل هو الله ؟ إذا ماتت بغير فعل فاعل ولو كان الفاعل هو الله فهي ميتة .

الطالب :ما مات حتف أنفه على وجه غير شرعي ، أو ذكي ذكاة غير شرعية .

الشيخ : هل يستثنى من الميتة شيء ؟

الطالب :يستثنى السمك والجراد .

الشيخ : الدليل على استثناء السمك ؟

الطالب : قول النبي صلى الله عليه وسلم ؛

الشيخ : لا ، من القرآن ،

الطالب :قول الله تعالى في البحر : طعامه حل لكم ؛

الشيخ : لا يا أخي القرآن ما يروى بالمعنى جزاك الله خيرا ؛

الطالب : ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**))

الشيخ : أحسنت .

الشيخ : ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه حل لكم**)) ما وجه الدلالة في الآية ؟

الطالب :قول ابن عباس أن صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما أخذ ميتا ؛

الشيخ : وكذلك أيضا قصة السرية الذين وجدوا العنبر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أكلها .

الشيخ : ما هو الدليل على أن الجراد ميتته حلال ؟

الطالب :قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال**)

الشيخ : ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه حل لكم**)) ما وجه الدلالة في الآية ؟

الطالب : قول ابن عباس أن صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما أخذ ميتا ؛

الشيخ : أحسنت كذلك قصة السرية الذين وجدوا العنبر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أكلها .

الشيخ : ما هو الدليل على أن الجراد ميتته حلال ؟

الطالب : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث: (**أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال**)

الشيخ : قوله: الجراد ؛ هذا الحديث علله بعض العلماء بضعفه مرفوعا وهذه العلة معلولة ؛ لأننا إذا قلنا إنه غير مرفوع فهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأن ابن عمر إذا قال: أحل ، فيعني به الرسول عليه الصلاة والسلام .

الشيخ : الدم ؟

الطالب : الدم مطلق قيد في سورة الأنعام بأنه دم المسفوح ؛

الشيخ : أحسنت المراد به الدم المسفوح قيدته الآية التي في سورة أل الأنعام .

الشيخ : إذا الدم الذي يبقى بعد الذكاة في العروق حلال أو حرام ؟

الطالب : حلال ،

الشيخ : حلال ؟

الطالب : نعم الدم الذي يكون في الكبد ؛

الشيخ : لا ، في العروق بعد الذكاة ؟

الطالب : يكون حرام ؛

الشيخ : بعد الذكاة ؟

الطالب : حلال يا شيخ ؛

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : أي نعم ؛ كل دم بعد أن تذكى البهيمة هو حلال ، يعني ممكن أن تأخذ العرق وتمصه بعد أن تذكي البهيمة .

الشيخ : يكون في القلب دم كثير ما حكمه هل يجوز أن تأكله ؟ يجوز تأكله ؟

الطالب : لا يجوز ، كبدة فقط يجوز أكلها .

الشيخ : سليم ماذا تقول ؟حتى لو ترك القلب كله ؛ لكن كلامنا هل يحل أكله أو لا ؟

هل يحل ؛ هل هو دم مسفوح ؟ ليس دما مسفوحا ، دم بعد أن ذبحت البهيمة يكون حلال ما فيه إشكال.

الشيخ : ((**لحم الخنزير**)) واضح .

الشيخ : ((**ما أهل لغير الله به**)) ما معناها ؟

الطالب : ما ذبح لغير الله ،

الشيخ : ما ذكر قصد به الله ؟

الطالب : لا ، ما ذبح لغير الله ؛

الشيخ : خطأ ؛ ما ذكر عليه اسم غير الله ؛ مثل أن يقول: باسم المسيح ، باسم محمد ، باسم الملك ، باسم الرئيس ، باسم الوزير ؛ يكون حراما ؛ حتى وإن كان لغير العبادة ؟

الطالب : ولو لغير العبادة ،

الشيخ : أحسنت بارك الله فيك .

الشيخ : ((**المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة**)) أليست من الميتة ؟

الطالب : أي نعم من الميتة ؛

الشيخ : ما الحكمة في أن الله نص عليها ؟

الطالب : للتوكيد عليها .

الطالب : هذه الأشياء يمكن أن تدرك أما الميتة فلا يمكن أن تدرك ؛

الشيخ : يعني للاستثناء ؛ لقوله: ((**إلا ما ذكيتم**)) وهذه الأوصاف أوصاف لسبب الموت .

الشيخ : ما الفرق بين المنخنقة والموقوذة ؟

الطالب : المنخنقة التي ماتت بالخنق والموقوذة التي ماتت بالضرب ،

الشيخ : يعني المنخنقة التي غمت حتى انخنقت ولم تتنفس ، والموقوذة هي ما ماتت بالضرب .

الشيخ : المتردية هل يدخل فيها الساقطة في بئر ؟

الطالب : تدخل فيها ،

الشيخ : إذا التردي يكون من أعلى إلى أسفل يعني سواء تردى من فوق إلى الأرض أو تردى من فوق الأرض إلى أسفله كل متردي .

الشيخ : ما تقول في المدهوسة دهستها السيارة حلال أو حرام ؟

الطالب : حرام إلا ما ذكيتم .

الشيخ : ويش أشبه معنى مما ذكر الله ؟

الطالب : الموقوذة ؛

الشيخ : الموقوذة ؟

الطالب : نعم

الشيخ : نعم طيب .

الشيخ : قوله تعالى: ((**إلا ما ذكيتم**)) مستثنى من أين ؟

الطالب : مستثنى مما سبق مما يمكن إدراكه ؛

الشيخ : وهي ؟

الطالب : يعني كل ما يمكن إدراكه مما سبق ؛

الشيخ : أما الخنزير فهو محرم لنوعه لا لسبب موته .

الطالب : قوله تعالى: ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) ما المراد بهذا اليوم ؟

الشيخ : ما أريد أن تبين ؛ ما المراد باليوم ((**اليوم أكملت لكم**)) ؟

الطالب : يوم عرفة .

الشيخ : " أل " في قوله: ((**اليوم**)) ؟

الطالب : للعهد الحضوري .

الشيخ : قوله: ((**اليوم أكملت لكم دينكم**))

الطالب : أي جاءتهم كاملا .

الشيخ : هل يرد على هذا أن الله تعالى أنزل بعد هذا آيات فيها أحكام ؟

الطالب : يرد إلى هذا؛

الشيخ : كيف الجمع ؟

الطالب : نزلت يوم عرفة

الشيخ : نزلت في عرفة ونزلت بعدها آيات فيها أحكام هل نقول كل ما ورد من نزول آيات بعد هذا فهو غير صحيح ؟

الطالب : لا ؛

الشيخ : إذا كيف نجمع بينها وبين قوله: ((**اليوم أكملت**)) ؟

الطالب : لا إشكال فيه ، اليوم هنا قلنا المراد كمال الدين , لا يستلزم من ذلك إتمام هذا الدين في هذا اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية ؛

الشيخ : أي نعم صحيح يعني بيان أن الدين كامل ولا يلزم أنه تام ؛ ولهذا فرق قال: ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**)).

الشيخ : قوله: ((**فمن اضطر**)) ما معناها ؟

الطالب : لجأته الضرورة ؛

الشيخ : بمعنى ؟

الطالب : يعني جاءته الضرورة إلى أكل هذه الميتة

الشيخ : يعني إنه إن لم يأكل تضرر .

الشيخ : ذكرنا أنه لا يحل المحرم للضرورة إلا بشرطين ؟

الطالب : الأول أن يكون غير متجانف لإثم أي لا يريد أكل هذا ؛

الشيخ : لا، يعني متى تصدق الضرورة إلى فعل المحرم ؟

الطالب : إذا لم يأكل من المحرم فإنه يتضرر .

الطالب : الشرطين ؛ الأول: أن يصدر الضرار لهذا الأمر فلا يجد غيره ؛ الثاني أن تزول مضرته بهذا المحرم ؛

الشيخ : أحسنت هذا مهم ، أن لا يوجد ما يدفع به الضرورة إلا هذا ؛ لأنه إن وجد لم يضطر ؛ والثاني: أن تزول ضرورته به ؛ وإنما اشترطنا هذا لئلا يقول قائل: إذا يجوز التداوي بالمحرم ؛ نقول لا يجوز التداوي بالمحرم ؛ أفهمتم يا جماعة ؟ لماذا ؟ أولا لأنه غير ملجأ لذلك إذ قد يزول مرضه بدواء آخر ؛ وقد يزول مرضه بدون دواء ، كم من إنسان وصل إلى أدنى حال ثم يشفيهم الله عز وجل بدون أي سبب ؛ والثاني: أن ضرورته لا تزول بهذا الدواء فإنه قد يتداوى الإنسان ولا يشفي بخلاف من أكل المحرم للجوع ؛ فإن الإنسان إذا لم يجد مثلا إلا الميتة فهو الآن لا يمكن تزول ضرورته إلا بأكله ؛ وإذا أكل هل تزول أم لا ؟

الطالب : تزول

الشيخ : تزول نعم ، إذا أكل ملأ المعدة وانتهى. كملنا الآية ؟ بقيت فوائد ؛ ما أخذنا الفوائد ؟ نعم .

الشيخ : ما هي المخمصة ؟

الطالب : المجاعة ؛

الشيخ : هل عندك شاهد على أنها المجاعة ؟

الطالب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لو توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا . أي جائعة . وتروح بطانا**)

الشيخ : أحسنت قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لو توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا . أي جائعة . وتروح بطانا**)

من فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم ما ذكر من أنواع البهائم . ومن فوائد الآية الكريمة: حكمة الله عز وجل فيما أحل لنا من الحلال وما حرم علينا من الحرام ؛ لأنه ثبت طبا أن هذه الأشياء المحرمة ضارة ولأجل ضررها حرمها الله . ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم الدم إلا ما استثني . ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم لحم الخنزير . وهل يلحق بذلك شحمه ؟ نعم بالإجماع أن شحم الخنزير حتى عند الظاهرية يقولون إن شحم الخنزير حرام ؛ لأن اللحم عند الإطلاق يشمل جميع أجزاء البهيمة ؛ أما لو قيل لحم وشحم فإنه يفرق بينهما ؛ فإذا قيل اللحم، لحم الإبل ، لحم البقر، لحم الضأن ، لحم الشاة ، لحم الخنزير صار شاملا للجميع. ننطلق من هذه الفائدة إلى فائدة أخرى وهي: أن لحم الإبل ينقض الوضوء سواء كان اللحم أحمر أو أبيض أو أي جزء من أجزاء البدن ؛ وهذا هو القول الراجح: أن لحم الإبل ينقض سواء كان من اللحم الأحمر أو الأبيض أو من الأمعاء أو من الكرش أو من غيره . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الشرك ، وأنه يؤثر حتى على المأكولات ؛ لقوله: ((**وما أهل لغير الله به**)) . ومن فوائدها: تحريم ما أهل لغير الله به سواء أهل باسم ملك أو نبي أو رئيس أو وطن أو لغير ذلك؛ لعموم قوله: ((**وما أهل لغير الله به**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع . ومن فوائدها: أن ما أدرك حيا من هذه الأشياء التي لم تمت فأدرك فإنه يكون حلالا ؛ لقوله: ((**إلا ما ذكيتم**)) وسبق لنا في التفسير متى يدرك ، هل هو لابد من حركته بيده أو برجله أو ذنبه أو عينه ؟ وبيننا أن القول الراجح أنه إذا خرج منه الدم الأحمر السيال فهو حي . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تأثير النية بالعمل ؛ لقوله: ((**وما ذبح على النصب**)) أي للأصنام فإنه يكون حراما حتى لو ذكر اسم الله عليه ؛ وذلك لتأثير النية وأن النية تؤثر حتى في حل الأشياء وتحريمها . ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم الاستقسام بالأزلام . وهل يدخل في ذلك الاستقسام بغيرها ؟ الجواب نعم ؛ لأنه مبني على الوهم وليس على الحقيقة ولكن الله أبدل العباد بالاستخارة وأما الاستقسام بأي شيء فإنه لا يجوز ؛ لو أنه أراد يستقسم يقول: إن ظهر علي رجل بالغ سافرت وإن ظهر علي صبي صغير لم أسافر ، وما أشبه ذلك من الاستقسامات فهذا حرام لا يجوز . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الاستقسام بالأزلام فسق ؛ والغرض من ذلك التنفير منه. ومن فوائد الآية الكريمة: أن من

استقسم بالأزلام سقطت ولايته وإمامته وعدالته؛ لأن الفاسق تسقط عدالته ولا يؤم ولا يكون عدلا؛ فكل ما يشترط به العدالة فإن من استقسم بالأزلام لا يتولاه ؛ لكن الإمامة على القول الراجح لا بأس أن يصلي خلف إمام فاسق؛ إنما عندما نريد أن نقدم أن نصلي لا نقدم إنسانا فاسقا ؛ لكن أفرض أنه تقدم ، جمعك الحضور بين رجل حالق اللحية ورجل آخر غير حالق اللحية وأنت أيضا غير حالق اللحية فتقدم الحالق هل من الحكمة أن تقول تأخر ؟ الجواب لا، لما في ذلك من الشر والفساد ؛ إلا إذا علمت أنك إذا فعلت فإنه سوف يتوب ويقلع فنعم وإلا لا تفعل، صل وراءه وفسقه على نفسه . ومن فوائد الآية الكريمة: أن المشركين أئسوا من تغيير الناس عن دينهم؛ لقوله تعالى: ((**اليوم يئس الذين كفروا من دينكم**)) ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الشيطان أئس أن يعبد غير الله في جزيرة العرب**) ؛ وذكرنا على هذا إشكالا وأجبنا عنه وهو ؟ أن الشرك وقع ؟ فيقال إن هذا خبر عما كان في نفوس هؤلاء الكفار ولا يلزم أن يقع ما كان في نفوسهم بل قد تتغير الحال. ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم خشية الكفار التي يترتب عليها المداهنة في دين الله؛ لقوله: ((**فلا تخشوهم واخشون**)) . ومن فوائدها: بيان نعمة الله على هذه الأمة ، وله الحمد والمنة بإكمال الدين ؛ لقوله: ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) . ومن فوائد الآية: شرف ذلك اليوم الذي أكمل فيه الدين ؛ لأنه لو لا ذلك لم يكن لقوله: ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) فائدة ؛ لكن فيه الإشارة إلى شرف ذلك اليوم ؛ ولكن هل نشرف ذلك اليوم بما لم يشرفه الله ؟ لا ؛ ولكن نقتصر على ما جاءه الشرع ؛ ولهذا لما قال أحد اليهود لعمر بن الخطاب: إن الله أنزل آية لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، وتلا الآية ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) فقال عمر: إني أعلم متى نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنها نزلت يوم الجمعة في يوم عرفة ؛ ولكن الشأن كل الشأن ألا نعظم ذلك اليوم بأكثر مما جاء ؛ وإنما قلت ذلك درءا لقول من قال: إنه ينبغي أن نشرف اليوم الذي ولد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم يوم الإثنين قال: (**ذك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل علي فيه**) قال كونه نص على أنه ولد فيه يدل على أن له شرف؛ فيقال الشرف يتلقى من الشرف والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر شرفا ليوم الذي ولد فيه بوقته من الشهر؛ بل ذكر شرفه بوقت من الأسبوع وهناك فرق بين هذا وبين هذا ؛ ثانيا أن هذا الشرف الذي يعطى لهذا اليوم الذي أنزل فيه القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم وولد فيه هو الصوم فقط ، هكذا جاءت السنة وما سوى ذلك فلا ؛ ولو أن أحدا أراد أن يكثر الصلاة في يوم الإثنين بناء على أنه اليوم الذي ولد فيه الرسول وبعث فيه لقلنا هذا خطأ . ومن فوائد هذه الآية: أن تمسكنا بالدين يجب أن نكون فخورين به؛ لقوله: ((**أكملت لكم دينكم**)) فأضافه الله إلينا لنفخر به

ونعتز به وندافع عنه ؛ وهل الأمر كذلك بالنسبة لحال الناس اليوم ؟ بالنسبة لحال الناس اليوم كثير من المسلمين مع الأسف بالعكس ، كثير من المسلمين يستحيي أن يقول إنه مسلم ؛ وهذا ذل عظيم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله عزوجل تفضل على عباده بإتمام النعمة؛ لقوله: ((**وأتممت عليكم نعمتي**)) . ويتفرع على هذا: أنه عزوجل يثني على نفسه بما أنعم به من أجل أن يتحبب لعباده بنعمه ؛ ولهذا جاء في الحديث: (**أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم**) وهذا الموافق للفطرة أن أي إنسان يحسن إليك فإنك سوف تحبه ؛ هذا وهو مخلوق مثله فكيف بالخالق عز وجل . ومن فوائد الآية الكريمة: أن ما خالف ما جاءت به الشريعة فهو غير مرضي عند الله ولا مقبول ؛ لقوله: ((**ورضيت لكم الإسلام دينا**)) وهذا يشمل الدين كله والفروع التي تكون بزعم الفاعل من الدين ؛ فمثلا هل رضي الله لعباده الكفر ؟ لا ؛ هل رضي لعباده أن يبتدعوا في دينه ما ليس منه ؟ لا ؛ فهذه كلمة ((**ورضيت لكم الإسلام دينا**)) يعني في أصوله وفروعه وجملته وجزئه . ومن فوائد الآية الكريمة: رحمة الله تعالى بعباده حيث أباح لهم المحرمة عند الضرورة؛ وهناك آية تعتبر قاعدة في جميع المحرمات وهي قوله تبارك وتعالى: ((**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم عليه**)) هذه الآية التي تلوت أخيرا أعم؛ لأن الآية التي في سورة المائدة ((**فمن اضطر**)) إلى أيش؟ إلى ما ذكر ليأكل منها؛ وأما ما أشرت إليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فهو عام شامل . بقي لو قال: لو اضطر الإنسان إلى شرب الخمر للعطش أ يشربه ؟ نقول إن اندفعت ضرورته بذلك فنعم؛ لأن الآية ما فيها استثناء؛ لكن العلماء يقولون إنه لا يمكن أن تندفع ضرورته بشرب الخمر ؛ لأنه لا يزيده إلا حرقانا وعطشا ؛ ولذلك لو اضطر إلى دفع لقمة غص بها وعنده كأس من الخمر فهنا يجوز أن يشرب ما يدفع به اللقمة ؛ لأنه هنا تندفع الضرورة به ؛ أفهمتم ؟ نعم .

ومن فوائد الآية الكريمة: إعمال النية وتأثيرها في الأعمال ؛ لقوله: ((**غير متجانف لإثم**)) . ومن فوائدها: أنه يجب التحرز في انتهاك المحرم وأن لا تغلبه نفسه وهواه حتى يتجانف يعني يتمايل أو يميل إلى إثم؛ بل عليه أن يتحرى . هل يأخذ من الآية أنه لا يجوز أن يأكل من الميتة وما ذكر إلا بقدر ما يسد الرمق أو له أن يشبع؟ نعم الأول ؛ إلا إذا علم أنه لن يجد ما يأكله وليس معه ما يحمل الميتة فيه فحينئذ يضطر إلى أن يشبع ويحمل معه في معدته معها سقائها وحذائها ؛ لكن إذا كان يعلم أنه سيصل إلى ما يأكله قبل أن تدركه الضرورة مرة أخرى فهل يجوز أن يأكل أكثر من ضرورته ؟ لا . علم أنه لن يصل إلا بعد أن تعود الضرورة وليس معه ما يحمل هذه الميتة يجوز أن يشبع ؟ نعم لأنه مضطر لذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أخذ الأحكام من أسماء الله عزوجل ؛ وذلك لأن أسماء الله ولاسيما المتعدة لابد أن يكون لها أثر وهو ما أشرنا إليه سابقا أن الإسم المتعدي لا يتم الإيمان به إلا بإثباته اسما من أسماء الله وإثبات ما تضمنه من صفة وإثبات الأثر؛ من أين يؤخذ ؟ من قوله: ((

فإن الله غفور رحيم)) والعلماء رحمهم الله يأخذون الأحكام من مثل هذا التعبير مثل قوله تعالى: ((**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**)) يعني معناها إذا تاب قطاع الطريق قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد . ويذكر أن أحد الأعراب سمعا قارئا يقرأ قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ؛ فقال الأعرابي: أعد الآية أخطأت ؛ فأعادها وقال: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ؛ فقال أخطأت أعدها ؛ فأعادها فأدركها في المرة الثالثة وقال: ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**)) قال الآن أصبت ، عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع ؛ شف الفهم ؛ وهذا لاشك فيه .

ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: الغفور والرحيم ، وإثبات ما تضماه من صفة وما تضمناه من أثر ؛ لأن الغفور يتعدى وكذلك الرحمة. ثم قال الله عز وجل: ((**يسألونك ماذا أحل لكم**)) .

السائل : أشكل علي قوله تعالى: ((**اليوم أكملت لكم دينكم** ...)) أن إكمال الدين يصدق على أول ما نزل من الوحي فكيف يكون إكمال الدين بعده بعقود من الزمن ؟

الشيخ : لا، هذا ما يصلح ؛ لأن أول يوم نزل الشرع لم تتكامل جملة الشرع ولا يمكن أن يقال ((**اليوم أكملت**)) وهو لم ينزل إلا جزء يسير .

السائل : هل نقول إنه كمل الشرائع الكبيرة ؟

الشيخ : كمل الشرائع الكبيرة ؛ وكذلك أيضا هذه الشرائع الكبيرة ومنها ما يلحق بعد كلها كامل.

السائل : ما صلة الاستقسام بالأزلام بالتطير ؟

الشيخ : هذا ليس من باب التطير ؛ التطير يحصل بغير إرادة الإنسان ؛ والاستقسام بالأزلام بفعل الإنسان ؛ فالتطير مثلا إذا رأى طيرا إذا اتجه عند طياره إلى جهة ما تطير وعزم على الفعل أو ترك؛ لكن الاستقسام يكون من فعله هو نفسه ؛ يعني لو قال ذلك أنا أستقسم بهذا بخلاف المتطير المتطير بمجرد ما يخرج عليه يترك أو يفعل ؛ أما هذا فقد جعل هذا الشيء هو السبب ؛ ففرق بين من يأتي بلا قصد ومن يأتي بقصد .

السائل : هل تحاكم الرجلين إلى قطعة النقود وذلك أن يقولا: إن خرج الوجه الأول يكون كذا وإن خرج الوجه الثاني يكون كذا فهل يعد ذلك من الاستقسام بالأزلام ؟

الشيخ : نعم هذا من الاستقسام .

الشيخ : ذكرنا أن التعظيم لحكم شرعي يحتاج إلى ثبوت وهذا عظم مولد الرسول عليه الصلاة والسلام بمثل ما يفعل الناس اليوم ، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ذكر اليوم الذي ولد فيه من الشهر ذكر من الأسبوع ؛

وهؤلاء يعتبرونه بالشعر أو بالأسبوع ؟ بالشهر ؛ وأيضا ذكرنا أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في اليوم الثاني عشر وأن بعض المحققين المعاصرين حقق أن ولادته كان في اليوم التاسع .

السائل : الذي يفعل بالنقود .كما ذكر الأخ . بدون عقيدة للنفع والضر ؛ بل بنوع من القرع ؟

الشيخ : ما يجوز هذا لأن القرع إنما تكون في حق من الحقوق لا في الإرادات أو المضي أو الرجوع ؛ هذا استقسام بالأزلام لاشك .

السائل : هل الشاة المصدومة بالسيارة تكون من الموقوذة أو النطيحة ؟

هذا يقول أيهما أقرب ما حصل بدهس السيارة هل الأقرب من الموقوذة أو من النطيحة ؟

الطالب : النطيحة ؛

الشيخ : لا، موقوذة ؛ النطيحة أن تتناطح البهيمتان ولا أظن إن صاحب السيارة يريد أن يطح الشاة .

السائل : ما هو الفرق بين الضرورة والحاجة ؟

الشيخ : الفرق بين الحاجة من باب الكماليات والضرورة من باب دفع الضرر يعني مثلا عليه ثوب يقيه البرد ولو خلعه لضرر البدن لكنه يحصل به نوعا من التأذي لأنه ليس كاملا ؛ فلبس عليه ثوبا آخر هو بالنسبة للثوب الأول ؟ ضرورة ؛ قلنا إذا لم يلبس ثوبا تضرر فلبس ثوبا نقول هذا بالنسبة له ضرورة ؛ لكن لبس عليه آخر لدفع التأذي فقط لا لدفع الضرر، نقول هذا حاجة ؛ والفرق بينهما ظاهر أنه لا يبيح المحرمات إلا الضرورة وأما المكروهات فتبيحها الحاجة .

السائل : بعض الأصوليين يفرقون يقولون إذا كان حراما لذاته لا يجوز انتفاعه للضرورة وإذا كان حراما لغيره فيجوز منه هل يصح ؟

الشيخ : ما هو صحيح ، أقول ليس بصحيح لأن ما حرم لغيره كالذي يحرم لذاته بالنسبة لوجوب تجنبه .

السائل : الشاة التي يأكلها السبع أو المتردية إذا كان بها جرح مميت ثم ذكيناها وخرج الدم الأحمر فهل هذه ذكاة شرعية ؟

الشيخ : أي نعم هذه محلة تحلها إلا أنهم قالوا ما أبينت حشوته هذا لا يحل يعني مثلا قطعت أمعائه كله ومعدته أخرجت ما هو خرجت قطعت أو ما فري أوداجه لكن ذكرن أن ظاهر الآية الكريمة العموم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنت من**

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين))

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛

الشيخ : سبق الكلام على الآية التي فيها بيان المحرمات مما أحل الله وهي ؟

الطالب : الميتة والدم ولحم الخنزير

الطالب : وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع .

الشيخ : كم هذه يا صالح ثمانية أو تسعة أو عشرة ؟

الطالب : عشرة نعم .

الشيخ : قوله: ((**إلا ما ذكيتم**)) الاستثناء يعود على أيش ؟

الطالب : على كله ؟

الشيخ : ما هو ؟

الطالب : إلى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم .

الشيخ : وبأي شيء يكون التذكية ؟

الطالب : بأن ينحر دمها ويذكر اسم الله عليه

الشيخ : لكن هل يشترط أن تتحرك بعد الذبح أو لا يشترط ؟

الشيخ : يعني الشرط أن يسيل منها الدم الذي يسيل من المذبوح عادة وهو الدم الأحمر السائل الحار دون الأسود الجامد هذا ما يدل على أنها حية ؛ وقال بعض العلماء لابد أن تتحرك إما بعينها أو بذنبها أو برجلها لكن الآية تدل على أنه متى ذكيت حلت .

الشيخ : ما معنى قوله: ((**وما ذبح على النصب**)) ؟

ويش معنى ذبح عليها ؟ يعني ذبح لله على رأس الصنم

الطالب : ذبح عندها لها

الشيخ : ما ذبح عليها يعني لها

الشيخ : ما الفرق بين ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به ؟

الشيخ : إذا الأول فعل والثاني قول ، ما ذبح على النصب هذا فعل وإن لم يذكر النصب وأما ما أهل لغير الله به فهو القول .

الشيخ : يقول الله عز وجل: ((**اليوم يئس الذين كفروا من دينكم**)) كيف نجمع بين هذه الآية وبين الواقع ؟ لأنه إلى الآن الكفار لم يئسوا من ديننا وهم يقاتلوننا ؟

الطالب : يعني كونهم ييئسون لا يعني ذلك أنه لابد أن يكون هو الواقع

الشيخ : يعني كونهم ييئسون لا يعني ذلك أنه لابد أن يكون هو الواقع صح ، كما يئس الشيطان أن يعبد في الجزيرة وعبد ؛ بعد هذا نقول اليأس الذي وقعت في قلوب الكفار لما رأوا الفتح العظيم وانتصار الإسلام قالوا خلاص ما الآن يمكن للعرب أن يرتدوا ؛ وهذا بناء على عقيدتهم والواقع خلاف ذلك .

الشيخ : قوله عز وجل: ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) أل هنا لأي عهد ؟

الطالب : للعهد الحضوري ؛

الشيخ : العهد الحضوري ؟ أيش الحضوري ؟ ما عندنا اسم إشارة ؟

الشيخ : اليوم إشارة إلى اليوم الحاضر يعني اليوم الحاضر ؛ أي يوم هو ؟

الطالب : يوم عرفة ،

الشيخ : أي يوم الأسبوع ؟

الطالب : يوم الجمعة ؛

الشيخ : أحسنت .

يعني كونهم ييئسون لا يعني ذلك أنه لابد أن يكون هو الواقع صح، كما يئس الشيطان أن يعبد في الجزيرة وعبد ؛ بعد هذا نقول اليأس الذي وقعت في قلوب الكفار لما رأوا الفتح العظيم وانتصار الإسلام قالوا خلاص ما الآن يمكن للعرب أن يرتدوا ؛ وهذا بناء على عقيدتهم والواقع خلاف ذلك .

الشيخ : قوله عز وجل: ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) أل هنا لأي عهد ؟

الطالب : للعهد الحضوري ؛

الشيخ : العهد الحضوري ؟ أيش الحضوري ؟ ما عندنا اسم إشارة ؟

الشيخ : اليوم إشارة إلى اليوم الحاضر يعني اليوم الحاضر ؛ أي يوم هو ؟

الطالب : يوم عرفة

الشيخ : يوم عرفة ، أي يوم الأسبوع ؟

الطالب : يوم الجمعة ؛

الشيخ : طيب أحسنت .

الشيخ : قوله تعالى: ((**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**)) ((**فمن اضطر**)) قراءتان ؟ فيها قراءتان ما هما ؟

الطالب : ما أخذناها ؛

الشيخ : الآن نأخذها: ((**فمن اضطر**)) بالكسر ((**فمن اضطر**)) بالضم ؛ يعني فيها قراءتان : ((**فمن اضطر**)) لمناسبة الضمة في الفعل ((**اضطر**)) قراءة الثانية: ((**فمن اضطر**)) على الأصل وهو كسر الساكن عند التقاء الساكنين ؛ ((**فمن اضطر**)) هذه واحدة ، الضم والكسر بالنون ((**فمن اضطر**)) و((**فمن اضطر**)) النون مضمومة ومكسورة ، أي نعم التقاء الساكنين ، الهمزة همزة وصل ، وهمزة الوصل ساكنة أو المتحركة ؟ ساكنة ؛ لكن والأصل إذا التقى الساكنين يكسر نصبه ، هذا الأصل ؛ لكن هنا ضمت لمناسبة ضم التاء ؛ لأنه قد تكون أيسر في النطق ((**فمن اضطر**)) قد تكون أسهل على الإنسان من ((**فمن اضطر**)) .

الشيخ : ما المراد بالمخمصة ؟

الطالب : الجوع ،

الشيخ : نعم المخمصة الجوع .

الشيخ : في آية أخرى: ((**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**)) هل بينهما تعارض ؟

الطالب : لا ما في تعارض ؛

الشيخ : كيف ؟ طيب إذا ((**غير باغ**)) للميتة ، ((**ولا عاد**)) آكل أكثر من الضرورة ؛ لكن بعض العلماء فسر الباغي بالخارج على الإيمان ، والعادي الآثم بسفره ؛ فهل هذا تفسير صحيح ؟ ما ذكرت ؟ لا إله إلا الله . الظاهر أنتم تنسون .

في قوله تعالى: ((**فمن اضطر في مخمصة**)) أي مجاعة ((**غير متجانف لإثم**)) أي مائل إلى الإثم ؛ وذلك بأكله بدون الضرورة أو بالزيادة على الضرورة ؛ لكن ((**غير باغ ولا عاد**)) في آية أخرى ؛ فمنهم من قال: ((**غير باغ ولا عاد**)) تفسر آية المائدة وآية المائدة من آخر ما نزل؛ فيكون غير باغ لأكل الميتة ولا عاد آكل أكثر من ضرورة ؛ وهذا تفسير مطابق للآية ؛ وبعضهم قال: ((**غير باغ**)) البغاة هم الذي يخرجون على الإمام ((**ولا عاد**)) أي ولا عاص في سفرهم ؛ ولكن يقال أين هذا المعنى من الآية ؟ بعيد جدا ؛ ولهذا قالوا من كان عاصيا في سفره فإنه وإن اضطر وإن مات لا يأكل من الميتة؛ لأنهم اشترطوا أن يكون السفر مباحا ؛ والصحيح خلاف ذلك ، الصحيح أن القرآن يفسر بعضه بعضا ، وأن قوله: ((**غير باغ ولا عاد**)) تطابق قوله: ((**في مخمصة غير متجانف لإثم**)) تطابقها تماما . في الآية الكريمة قال: ((**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)) فهل نأخذ من هذا حكما للمضطر إلى الميتة ؟ فمن اضطر فإن الله غفور رحيم ويش تفهم من الآية ؟ يعني من اضطر فإن الله غفور رحيم يعني فيغفر الله له ؟ لا يعاقبه الله ؛ لا يؤاخذه يعني أن الله يغفر له ويرحمه فغفر له الذنب بتناول هذا المحرم ورحمه بإباحته له . ذكرنا لكم على هذه الآية أو غيرها على أن ما تختم به الآية يؤخذ منه حكم أو ما ذكرنا ؟ ذكرناها ؛ ومن أمثلة هذه الآية ، من أمثلته في قطاع الطريق: ((**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**)) أي فهي تسقط عنهم ال ؛ وذكرنا لكم قصة عن أعرابي سمع قارئ يقرأ قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ؛ فقال الأعرابي للقارئ: أخطأت اقرأ ؛ فأعادها على ما قرأها أولا: نكالا من الله والله غفور رحيم؛ فقال أعدها ما هكذا ؟ فقال: ((**نكالا من الله والله عزيز حكيم**)) فقال: أصبت ؛ وجه ذلك لأنه عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع؛ وهذا صحيح هذا استنباط واضح ؛ طيب إذا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم غفر له ذنبه بأكله بل وأحل له ذلك برحمة الله . أخذنا فوائدها أظن ؟ نعم . قال الله تعالى: ((**يسألونك ماذا أحل لهم**)) ((**يسألونك**)) الفاعل هم الصحابة ، والصحابة لا يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام إلا عن شيء فيه منفعة لهم إما في الدين أو في الدنيا وأيضا هو مشكلة عليهم ؛ وقد ذكر الله في القرآن حوالي اثني عشر موضعا من سؤال الصحابة له ؛ فهل أجابهم الرسول ؟ الآية تدل على أنه لم يجبهم بدليل أن الله قال له: ((**قل**)) يعني في جوابهم ((**أحل لكم الطيبات** ...)) ؛ واعلم أن السؤال تارة يراد به سؤال المال وتارة

يراد به الاستفهام؛ فإذا أريد به سؤال المال نصب مفعولين؛ وإذا أريد به استفهام نصب مفعولا واحدا ثم عدي إلى الثاني بعن؛ انتبه؛ فإذا أردت أن تسأل رجلا درهما تقول: أسألك درهما ؛ ومنه قول الله تعالى: (**من يسألني فأعطيه**) أي من يسألني شيئا ؛ فالمفعول الثاني محذوف لدلالة السياق عليه ؛ وإذا أردت أن تسأل عن ضالة ضاعت لك تقول: أسألك عن ضالتي ؛ وتقول: سألني فلان عن مسألة فلانية ؛ ويتعدى قلت لكم إلى المفعول الثاني بأيش ؟ بعن . فإن قال قائل: ما الجواب في قوله تعالى: ((**سأل سائل بعذاب واقع**)) ؟ قلنا الجواب عن ذلك مختلف فيه عند العلماء ؛ فمن قال: إن الفعل إذا تعدى إلى ما لا يتعدى به فإنه يضمن معنى يناسب الحرف الذي تعدى به ؛ ومنهم من قال: إن الحرف يفسر بالحرف المناسب للفعل ؛ أنتم فاهمين ذلك ؟ إذا تعدى إلى مفعوله بحرف جرت العادة أنه يتعدى به ؛ فالأمر واضح، لم تجري العادة أنه يتعدى به فهنا اختلف النحويون هل يفسر الحرف بما يناسب الفعل أو يفسر الفعل بما يناسب الحرف ؛ فهمتم ؟ نعم ؛ نشوف ، قال الله تعالى: ((**عينا يشرب بها عباد الله**)) ((**يشرب بها عباد الله**)) ما الذي يناسب ((**يشرب**)) ؟ منها، كما قال تعالى: ((**فشربوا منه إلا قليلا منهم**)) لكن جاءت الآية: ((**يشرب بها**)) على القول بأن الحرف يكون بمعنى الحرف المناسب للفعل ، نقول: الباء في قوله: ((**يشرب بها**)) بمعنى من ؛ وعلى القول الثاني نلتمس معنى يناسب الباء ؛ فـ((**يشرب**)) الفعل الذي يناسب الباء أن نقول إن ((**يشرب**)) تضمن معنى يروى، وحينئذ يكون التقدير: عينا يروى بها عباد الله ؛ أفهمتم ؟ أيهما أبلغ ؟ الأول ، الثاني ، الثاني أبلغ ؛ لأن الري يستلزم الشرب ولا عكس ، وحينئذ يكون التجوز بالفعل لا بالحرف ؛ وهذا مذهب نحاة البصرة وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير . نرجع إلى الآية: ((**سأل سائل بعذاب واقع**)) من قال إن التجوز بالحرف يقول الباء هنا بمعنى عن ؛ ومن قال التجوز بالفعل قال سأل هنا ضمن بمعنى الجواب ، سأل سائل فأجيب بعذاب واقع ؛ وهذا أصح كما قلنا . الآية التي معنا ((**يسألونك ماذا أحل لهم**)) سؤال أيش ؟ مال أو علم ؟ علم ؛ ((**ماذا أحل لهم**)) ذا هنا بمعنى الذي ؛ قال ابن مالك رحمه الله: ومثل ذا بعد ما استفهام ؛ أي مثل صيغ العموم الموصولة ذا بعد ما استفهام أي بعد ما الاستفهامية، أي ما الذي أحل لهم ؛ والفاعل ونائب الفاعل يعود على ما ؛ والمحلل من ؟ الله . ((**قل أحل لكم الطيبات**)) أي احل لكم الأطعمة الطيبات؛ قال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**)) ؛ ومعنى الآيتين . الله أعلم . أن كل ما أحله الله فهو طيب، وكلما حرمه فهو خبيث ؛ وليس كل خبيث يكون حراما بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الثوم بأنها شجرة خبيثة ولم يحرمها . ((**وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن**)) يعني وأحل لكم ما صاده ما علمتم من الجوارح ، والجوارح جمع جارحة وهي

الكاسبة ؛ ((**مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله**)) أي معلمين لهن، ((**تعلمونهن مما علمكم الله**)) ويحتمل أن يكون ((**مكلبين**)) أي جارحين يعني أن هذه الكواسب تجرح ما أمسكت ؛ ((**تعلمونهن**)) أي الجوارح ((**مما علمكم الله**)) أي في كيفية الصيد . ((**فكلوا مما أمسكن عليكم**)) كلوا يعني على وجه الإباحة والأمر هنا للإباحة ((**مما أمسكن عليكم**)) ومن هنا تبعيضية وليست بيانية ؛ ((**وأمسكن عليكم**)) أي مما أمسكن مضموما إليكم أو مما أمسكن عليكم يعني محملا عليكم ؛ أو ما أشبه ذلك على القول بتضمين الفعل ؛ وأما على القول بأن المجاز بالحرف تكون على بمعنى اللام أي مما أمسكن لكم . ((**واذكروا اسم الله عليه**)) اذكروا اسم الله عليه متى ؟ عند الأكل أو عند إرسال الجارحة ؟ كلاهما؛ الواقع أنه كلاهما ، السنة دلت على أنه يسمي إذا أرسل الجارحة ، والقرآن دل على أنه يسمي إذا أمسك وأراد أن يأكل يسمي ؛ فيكون التسمية على الأكل والتسمية على الإرسال . ((**واتقوا الله إن الله سريع الحساب**)) اتقوا الله أي اتخذوا وقاية من عذابه وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه . ((**إن الله سريع الحساب**)) هذه الجملة خبرية مؤكدة بإن، والغرض منها التخويف من اجتناب التقوى، أن من لم يتق الله فإن الله تعالى سيحاسبكم على أعمالكم ؛ وهو سريع الحساب وهذا يتضمن سرعة التنفيذ من وجه وسرعة الوقت من وجه آخر ؛ أما سرعة الوقت فما أسرع الدنيا تمضي سريعا وإذا بالإنسان قد انتهى ؛ وأما سرعة التنفيذ فإن الله تعالى يحاسب الخلائق يوم القيمة على كثرتهم يحاسبهم في نصف يوم ؛ لقوله تعالى: ((**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا**)) . في الآية فوائد عديدة؛ منها: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم ؛ لقوله: ((**يسألونك ماذا أحل لكم**)) . ومن هنا نعرف أن ما لم يسأل الصحابة عنه مما يرد السؤال عنه في عصرنا من أمور الغيب ؛ فالسؤال عنه بدعة؛ لأننا نعلم أنه لو كان هناك خير في العلم به لألهم الله الصحابة يسألوا عنه حتى يتبين الأمر . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإحلال والتحريم ليس إلى العباد بل إلى عباد الله ؛ بل حذرنا الله عز وجل من أن نحلل أو نحرم من أهوائنا فقال: ((**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يستقل بالتحليل أو التحريم؛ وجهه يا أخ ؟ أن الرسول لم يجب ولكن الله تعالى أجابهم ؛ وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، حيث قال للصحابة: (**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا**) فذهب الصحابة يقولون: حرمت ، حرمت ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لهم: (**إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكني أكره ريحها**) .

السائل : هل يراد بالوثن الأصنام فقط أو هو أعم من ذلك ؟

الشيخ : المراد بها ما نصم .

الشيخ : هذا إذا لم يذبحه لنفس القبر فإنه حلال لكن فعلهم نوع من الشرك .

الشيخ : لا ، لا ما ذبحوها عليه ، ذبحوها لله عز وجل لكن اعتقدوا أن هذا المكان أفضل .

الشيخ : ما جاء ، الفوائد ما انتهت .

الشيخ : ما يقال ، بل يشرع له أن يحمد الله ، إن الله ليرضى عن العبد ...

الشيخ : نقول إذا لم تستطع شيئا فدعه وحاوله إلى ما تستطيع .

الشيخ : مثل أن تقول خاتم من حديد وما أشبه ذلك .

السائل : هل يفهم من قوله تعالى: ((**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**)) أن كل خبيث محرم ؟

الشيخ : لا، هذا ما يستقيم ؛ لأن الصحابة إنما قالوا حرمت حيث حرم من أكلها أن يحضر مصلى ، ما يتعين بوصفها بالخبث .

الشيخ : ما هو مستقيم ، أبدا ما هو مستقيم ؛ وهذا هو الذي جعلنا نقول هذا: بأن كل محرم فهو خبيث وليس كل خبيث محرما .

الشيخ : يؤكل، لأنه قال: ((**إلا ما ذكيتم**)) يؤكل نستمر .

من فوائد الآية الكريمة: أن كل ما أحله الله فهو طيب ، نافع للبدن ونافع للقلب ونافع للفرد ونافع للمجتمع ؛ لقوله: ((**أحل لكم الطيبات**)) . نأخذ بالمفهوم أن كل ما حرمه الله فهو خبيث . ومن فوائد الآية الكريمة: إحلال ما اقتنصته الجوارح ؛ فما هي الجوارح ؟ هل كل جارح يمكن أن يؤكل لحمه أي يؤكل ما صاده ؟ نقول نعم كل جارح ؛ لكن بشرط أن يكون معلما ؛ وأكثر ما ي التعليم الكلاب وهذه للظواهر ثم الصقور وهذه للطائر ؛ فإذا كان من الكلاب فلابد أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر ؛ وإذا أمسك لم يأكل ؛ كم شرط ؟ ثلاثة ؛ يسترسل إذا أرسل مثلا إذا رأيت صيدا وأرسلته استرسل ؛ ينزجر إذا رجز يعني إذا زجرته ليقف وقف ؛ لأنه لو تجاوز وأنت أمرته أن يقف فمعناه أنه صاد لنفسه ؛ الثالث: إذا أمسك لم يأكل فإن أكل فهو يدل على أنه أمسك لنفسه .أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ أظن آخر ما أخذنا الفوائد ؟ من أين ؟ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن من الحيوان ما يقبل التعليم ؛ لقوله: ((**وما علمتم من الجوارح**)) . ومن فوائدها أيضا: فضيلة العلم ؛ لأن الله تعالى فرق بين ما ليس بمعلم وما كان معلما ؛ فأحل الثاني ولم يحل الأول؛ وهذا يدل على فضل

التعليم حتى في الحيوانات . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب تسمية الله تعالى عند إرسال الجارح ؛ لقوله: ((**واذكروا اسم الله عليه**)) وهذا على أحد الاحتمالات بالآية ؛ لأن هناك احتمالا آخر وهو أن المعنى اذكروا اسم الله عند أكله؛ ومعنى ثالث وهو اذكروا اسم الله عليه إذا أدركتموه حيا قبل أن يقتله الجارح؛ وكل هذه محتملة في الآية فتحمل عليها جميعا . ومن فوائد الآية الكريمة: بركة ذكر اسم الله ؛ وشواهد هذا كثيرا منها: حل الذبيحة ، حل الصيد ، تمام طهارة الوضوء ، أن البركة تنزل في الطعام ، أن الحمل يوقى إساءة الجن والشياطين ؛ المهم أن بركة اسم الله تعالى كثيرة ، لها شواهد كثيرة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ظاهرها إباحة ما صاده الجارح سواء جرح أم لم يجرح ؛ وهذا مبني على أن المراد بالجوارح الكواسب ؛ أما إذا قلنا إن الجوارح جمع جارح وهو الذي يجرح الشيء فحينئذ لابد من أن ينهر الدم؛ ويتبين ذلك بالمثال، مثلا لو جاء الكلب لو جاء بالصيد مخنوقا ليس فيه أي جرح ولم يخرج منه أي دم فهل يباح أو لا ؟ إن قلنا إن المراد بالجوارح الكواسب فهو مباح وإذا قلنا المراد بالجوارح الجارحات التي يجرحن الجلد ويخرج منه الدم فإنه لا يباح ؛ والمسألة فيها خلاف بين العلماء ؛ منهم من يقول: إنه يشترط أن يجرح الكلب وإن لم يجرح فلا يحل ، واستدل هؤلاء بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (**ما أنحر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**) ؛ ومنهم من قال: أن الجوارح هن الكواسب وأن كل ما أمسكنهن على صاحبهن فإنه حلال سواء جرح أم لم يجرح ؛ ولاشك أن الاحتياط تركه لكن التحريم فيه نظر يعني الاحتياط إذا جاء الكلب لك بصيد لم يجرح أن تتركه لكن كوننا نجزم التحريم لا نجزم بها لعموم : ((**كلوا ما أمسكن عليكم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: قطع ما يوجب الإعجاب بالنفس ؛ لأن قوله: ((تعلمونهن)) فيه إسناد التعليم إلى البشر؛ فقد يزهى الإنسان بنفسه ويغتر ويعجب فلهذا قال الله تعالى: ((**مما علمكم الله**)) إشارة إلى أن علمك الذي تعلمه إياهن أين مصدره ؟ عند الله عزوجل ((**مما علمكم الله**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن العلم لا يختص بالعلوم الشرعية ؛ بل علم كل شيء بحسبه ؛ فالعلم هنا ليس هو العلم بالأحكام الشرعية وهذا واجب وهذا حرام وما أشبه ذلك ؛ لكنه علم بتعليم الجوارح كيف يصدن ؛ فيكون فيه دليل على أن العلم يختص بما يقتضيه السياق وكل شيء بحسبه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سعة رحمة الله عز وجل ، حيث أباح لنا ما ذكيناه بأيدينا وما ذكيناه بواسطة ، بواسطة أي واسطة الجوارح ؛ وهذا لاشك أنه من توسيع الله لنا في الرزق . ومن فوائد الآية الكريمة: أن المشقة تجلب التيسير ؛ لأنه لما كان يشق على الإنسان أن يصطاد الصيد بنفسه في كل وقت وحين ربما يكون مثلا في جبال في سهول في أودية لا يستطيع أن يصيد بنفسه رخص له أن يصيد بجارح ؛ فهذا من توسعة الله سبحانه وتعالى على عباده في أسباب الرزق . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب ذكر اسم الله تعالى ومنه عند إرسال الصيد ؛ فإن نسي فإنها لا تحل ؛ لعموم قوله تعالى: ((**ولا**

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكر اسم الله شرطا والشرط لا يثبت بالسهو ؛ وهذا هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وهو مقتضى الأدلة ؛ وقال بعض العلماء إنها أي التسمية تسقط بالسهو لعموم قوله تعالى: ((**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)) فقال الله: قد فعلت ؛ لكننا نقول إن هذا الذي لم يذكر اسم الله على الصيد أو على الذبيحة هو معذور لاشك ولا يؤاخذ ولو تعمد ترك التسمية وذبح أو صاد كان بذلك آثما لأنه إضاعة المال ونوع من الاستهزاء بآيات الله؛ فهو هذا الذي نسي لا يؤاخذ لكن النظر الآن ليس في الذابح أو الصائد ، النظر الآن في الآكل ، نقول لمن أراد أن يأكل من هذا الصيد الذي لم يذكر اسم الله عليه، هذا الصيد لم يذكر اسم الله عليه وقد نهيت أن تأكل ؛ فإن أكل ناسيا ؟ فلا شيء عليه ؛ لأن المسألة هنا لها جهتان: جهة الصائد والذابح وجهة الآكل ؛ وكلاهما لا يؤاخذ بنسيان ؛ لكن إذا كان الذابح أو الصائد ناسيا فإنه لا يؤاخذ ثم يتوجه المنع إلى من ؟ إلى الآكل ويقال له لا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ؛ وزعم من زعم أن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة زعم خاطئ ؛ لأن الله تعالى ذكر تحريم الميتة صريحا فقال: ((**حرمت عليكم الميتة**)) ولو أراد الله تعالى ذلك لقال: ولا تأكلوا الميتة ؛ وعلى هذا فما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الحق ؛ لكن ذكر ابن جرير في تفسير أن الإجماع منعقد على أن متروكة التسمية نسيانا حلال، وتعقبه ابن كثير رحمه الله وقال: إن ابن جرير ممن لا يعتد بقول الواحد والاثنين في نقل الإجماع ؛ وهو خلاف ما عليه العلماء والصواب الإجماع أن لا يوجد مخالف فإن وجد مخالف ولو واحدا من الفقهاء المجتهدين فلا إجماع . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب تقوى الله عز وجل ؛ لقوله: ((**واتقوا الله**)) . ومن فوائدها: الإشارة إلى أن من أكل مالا يحلله الله فهو غير متق لله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الحساب ؛ لقول الله تعالى: ((**إن الله سريع الحساب**)) . ومنها أيضا: أن الله تعالى سريع الحساب، ومن ذلك ما ذكرناه في التفسير أن المراد به سرعة لقاء الله عز وجل وذلك بالموت ، وسرعة فصل الله تعالى بين العباد وذلك يوم القيمة فإن الله يفصل بين الناس ويحاسبهم في نصف يوم بدليل قوله تعالى: ((**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا**)) . فإن قال قائل: سرعة الحساب من صفات الله الذاتية أو الفعلية ؟ قلنا هي الفعلية لأن المحاسبة فعل يتعلق بمشيئته ؛ وعلى هذا فيكون فيه إثبات الصفات الفعلية . ثم قال الله تعالى: ((**اليوم أحل لكم الطيبات**)) اليوم يحتمل المراد بذلك ما قبل هذا اليوم ما سوى الزمن الماضي ، أو اليوم الحاضر الذي هو اليوم المعين . ((**أحل لكم الطيبات**)) من أحلها ؟ أحلها الله عز وجل ؛ فحذف الفاعل للعلم به كما في قوله: ((**خلق الإنسان ضعيفا**)) فالخالق هو الله عز وجل وهو معلوم والمحلل والمحرم وهو معلوم ؛ ولذلك حذف الفاعل في الخلق وهو أمر كوني وفي الشرع وهو في الحلال والحرام ؛ وعلى هذا فمن كان

معلوما بالتحليل أو التحريم أو الإيجاد والإعدام فلا حرج أن يحذف ويبنى الفاعل أو يبنى الفعل بما لم يسم فاعله . ((**اليوم أحل لكم**)) أي أحل الله الطيبات ؛ والطيبات هي ضد الخبيث ؛ قال الله تعالى: ((**قل لا يستوي الخبيث والطيب**)) فما هو ميزان الطيب ؟ أو هو في ذوق كل إنسان أم في عادة الناس أم ماذا ؟ نقول المرجع في ذلك ما جاءته الشريعة، فما أحلته الشريعة فهو طيب وما حرمت فهو خبيث . فإن قال قائل: ما الأصل ؟ أخ ما هو الأصل في الأطعمة ؟ الحل ؛ ما الدليل ؟ ((**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**)) طيب إذا الأصل حل فإذا ادعى مدعي هذا الشيء حرام من طير أو غيره قلنا له: ما الدليل على ذلك ؟ وما أحله الله فهو طيب لاشك . ((**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**)) ((**طعام الذين أوتوا الكتاب**)) يعني اليهود والنصارى ؛ وليس المراد كلما يطعمون من حب وثمر ، لا، المراد كلما يطعمون من لحم ، ثم أيضا ليس المراد كلما يطعمون من لحم إذا كان لا تشترط له الذكاة لأن ما لا تشترط له الذكاة حلال بدون فعل ، والحبوب والثمار حلال بدون فعل فليس من طعامهم الخاص ولا يمكن أن الله تعالى يقول: ((**طعام الذين أوتوا الكتاب**)) والمراد به هذا الطعام الذي لكل أحد ؛ فمثلا لو كان أهل الكتاب لا يأكلون إلا الشعير فهل حل الشعير لنا مأخوذ من آية هذه ؟ لا ؛ لأن هذا ليس من خصائصهم ولم يكن إحلاله متوقفا على فعلهم ؛ ما الذي يتوقف الإحلال على فعلهم ؟ هي الذبائح ؛ ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما فسر طعامهم بذبائحهم ؛ وعليه فيكون المراد بـ((**طعام الذين أوتوا الكتاب**)) هو ذبائحهم وهم اليهود والنصارى ؛ وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكونوا قد بدلوا و حرفوا أو التزموا بشرائعهم للعموم ولأن هذه الآية في نفس السورة التي حكى الله عنهم أنهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة . ((**وطعامكم**)) أي ما ذبحتموه ((**حل لهم**)) فهنا فالأطعمة ثلاثة أنواع: طعام لا يتوقف حله على فعل آدمي فهذا حل للجميع ؛ حلال يتوقف على ذبح الإنسان فإن ذبحناه فهو حلال لهو وإن ذبحوه فهو حلال لنا . ((**والمحصنات**)) يعني وأحل لكم المحصنات؛ فعليه فتكون معطوفة قوله: ((**الطيبات**)) ((**والمحصنات من المؤمنات**)) المحصنات من المؤمنات هن الحرائر، حلال لنا ؛ ويحتمل أن يكون المراد بذلك العفيفات ؛ فأما الأول فيؤيده قول الله تبارك وتعالى: ((**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم**)) فإن المراد بالمحصنات هنا الحرائر بلا إشكال؛ أما الثاني أن المراد به العفيفات فيؤيده قوله تعالى: ((**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة**)) وقوله: ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**)) فالمراد بهن العفيفات عن الزنا؛ ولكن الذي يبدوا أن المراد بالمحسنات هنا الحرائر ؛ الآية محتملة ليس فيها ما يدل على هذا ولا على هذا؛ ((**المحصنات من المؤمنات**)) يعني الحرائر ؛ وأما المملوكات فلا يحل

للإنسان أن يتزوجهن إلا بشروط سبقت في سورة النساء . ((**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**)) المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ؛ أيش المحصنات ؟ الحرائر أو العفيفات على الخلاف . ((**من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**)) لكن بشرط ((**إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**)) اشترط الله تعالى لحل المحصنات من المؤمنات ومن الذين أوتوا الكتاب اشترط إيتاء الأجور وهي المهور التي تبذل عوضا عن استمتاع بالمرأة ؛ ولهذا سماها الله تعالى أجرا لأن الأجر ما يؤخذ بمقابلة عوض

((**من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**)) لكن بشرط ((**إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**)) اشترط الله تعالى لحل المحصنات من المؤمنات ومن الذين أوتوا الكتاب اشترط إيتاء الأجور وهي المهور التي تبذل عوضا عن الاستمتاع بالمرأة ؛ ولهذا سماها الله تعالى أجرا ؛ لأن الأجر ما يؤخذ بمقابلة عوض ؛ ((**إذا آتيتموهن**)) أي أعطيتموهن ؛ ((**أجورهن**)) أي أجور هؤلاء المحصنات وهن المهور ؛ ((**محصنين**)) حال من الواو في قوله: ((**آتيتموهن**)) يعني حال كونكم محصنين أي طالبين الإحصان ، إحصان فرج المرأة وفرج الرجل ؛ لأن الزواج يحصل به إحصان فرج الزوج والزوجة؛ ((**غير مسافحين**)) غير معلنين بالزنا ؛ ((**ولا متخذي أخدان**)) أي مختفين بالزنا ؛ وعلى هذا فيكون الوطء ثلاثة أقسام ؛ الأول: ما كان حلالا بالصداقة ؛ والثاني ما كان علنا بالعهر والفجور ؛ والثالث: ما كان خفيا بالعهر والفجور . ما الذي يحل ؟ الأول ، الأول هو الذي يحل وهو الذي يتزوجها محصنا غير مسافح ولا متخذي أخدان؛ وقوله: ((**أخدان**)) أي أصدقاء؛ والخدن يطلق على الصديق من رجل أو امرأة ؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة النساء: ((**ولا متخذات أخدان**)) وهنا قال: ((**ولا متخذي أخدان**)) فدل ذلك على أن الخدنة يكون في الرجال ويكون في النساء .

ثم قال عز وجل: ((**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**)) ((**من يكفر بالإيمان**)) ؛ هل الإيمان شيء يكفر أو لا يكفر به أو الإيمان ضد الكفر ؟ الإيمان ضد الكفر ؛ لكن المراد بالإيمان هنا أي مقتضيات الإيمان من التزام الشريعة ؛ لأن الله تعالى ذكر هنا محللات ومحرمات فمن أخذ بها وقام بها فهو مؤمن ومن لم يأخذ بها فليس بمؤمن ؛ إذا ((**ومن يكفر بالإيمان**)) أي بما يقتضيه الإيمان من التزام أحكام الإسلام ((**فقد حبط عمله**)) أي بطل وذهب ؛ وعمل مفرد مضاف فيشمل كل الأعمال ؛ لأن الردة تحبط الأعمال إلا أنه يشترط أن يموت الإنسان على ردته . و العياذ بالله . لقوله تعالى: ((**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**)) . ((**وهو في الآخرة من الخاسرين**)) ذكر الله تعالى أنه خاسر في الآخرة ؛ لأن ظهور خسران في ذلك الوقت وإلا فهو في الحقيقة خاسر في الدنيا و الآخرة ، قال الله تعالى: ((**قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيمة**)) وقال تعالى: ((**أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم**

وأيديكم منه ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج ولكن يريد أن ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قبل أن نبدأ تفسير هذه الآية أظن بقي علينا فوائد ؟ من أين ؟ الآية التي قبلها أخذنا فوائدها ؟ قال الله تعالى: ((**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات** ...)) ذكرنا فيما سبق أن ((**المحصنات**)) فيها قراءتان: كسر الصاد وفتح الصاد ؛ ((**المحصنات**)) على أنها اسم فاعل ؛ و((**المحصنات**)) على أنها اسم مفعول؛ وأظن أني نسيت أن أنبهكم ؟ من فوائد الآية الكريمة: أن الإحلال والتحريم إلى الله عزوجل ليس لأحد أن يحلل أو يحرم ؛ لقوله: ((**اليوم أحل**)) وهذا بإجماع المسلمين حتى إن الله تعالى قال: ((**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**)) وقد مر علينا ما يبين حكم التحليل والتحريم وقلنا الأصل في العبادات التحريم والمنع إلا بدليل ، والأصل في غيرها الحل ، وكلام الأصوليين حول هذا الموضوع ، وما الأصل بالأشياء قبل الشرع ، وما أشبه ذلك كله كلام ليس فيه فائدة إلا تسويد ما ابيض من الصحف فقط لأنه كلام جدلي لا فائدة منه ؛ لأن لدينا من كلام الله وسنة رسوله ما يغني عن كل المباحث التي ذكروها وأطالوا فيها ؛ نقول قاعدتان مهمتان: الأصل في العبادات المنع إلا بدليل ، المنع أصلا ووصفا إلا بدليل ؛ والأصل في غير العبادات مطلقا من عادات ومعاملات وأعيان ومنافع وغيرها ، الأصل فيها أيش ؟ الحل إلا ما دل الدليل على التحريم ؛ والأدلة على ذلك ذكرناها سابقا ولا حاجة للإعادة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كل ما أحله الله تعالى فهو طيب . ولكن هذا الطيب هل هو حلال لكل أحد ؟ الجواب: إن تضمن ضررا على بعض الناس كان حراما وإن كان طيبا ؛ فإذا قيل لشخص مثلا: إنك إذا أكلت هذا النوع من الطعام فإنه يضر ، صار في حقه حراما لا لأنه خبيث لكن لأنه ضار لهذا الشخص المعين . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن طعام اليهود والنصارى حلال لنا ؛ لقوله: ((**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**)) . وهل غيرهم كذلك ؟ الجواب: لا ؛ وأخطأ من قال إن قوله: ((**الذين أوتوا الكتاب**)) إنه لقب ؛ بل نقول إنه وصف والوصف يخرج ما سواه مما لم يتصف به ؛ فمثلا ((**الذين أوتوا الكتاب**)) هل حللها إلى اسم مفعول ؟ وطعام معطون الكتاب ؛ وإذا حللت إلى اسم المفعول صار صفة مشتقة ؛ فلا تكون لقبا كما قيل لأن اللقب معروف أنه ليس له مفهوم ، فمثلا إذا قلت لك: أكرم زيدا ليس معناه لا تكرم غيره لأن هذا لقب ؛ لكن إذا قلت: أكرم المجتهد ، هذا أيش ؟ هذا وصف ، هذا وصف يخرج من ليس بمجتهد ؛ من العلماء ولاسيما المتأخرون من قال ((**إن الذين أوتوا الكتاب**)) لقب وليس بوصف من أجل أن يتضرعوا إلى حل طعام غير اليهود والنصارى ؛ لأن اللقب كما هو

معروف عند الأصوليين ليس له مفهوم ، اللقب ليس له مفهوم وقد عرفتم المثال ، مثاله أيش ؟ أكرم زيدا ، لا يعني أنك لا تكرم غيره ؛ لكن أكرم المجتهد يعني لا تكرم المه ... من فوائد هذه الآية الكريمة: حل طعام الذين أوتوا الكتاب ، وهم اليهود والنصارى . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من سواهم لا تحل ذبيحتهم كالمجوس والوثنيين والشيوعيين والمشركين وما أشبههم ؛ نأخذها من أين ؟ من مفهوم ((**الذين أوتوا الكتاب**)) . ومن فوائد الآية: حكمة الله عزوجل في تحليل طعام الذين أوتوا الكتاب ؛ لأن الذين أوتوا الكتاب عندهم علم سماوي ؛ فهم من أقرب الناس إلى قبول الشريعة الإسلامية ؛ ولاشك أن أحوال أهل الكتاب تغيرت بعد نزول القرآن الكريم ، تغيرت تغيرا كثيرا فصار بين المسلمين واليهود وبين المسلمين والنصارى حروبا عظيمة طاحنة أدت إلى استكبار هؤلاء اليهود والنصارى وعدم قبولهم لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ما عده أهل الكتاب ذكيا فهو ذكي ؛ لأنهم إذا عدوه ذكيا صار طعاما ؛ والذكي هنا ليس معناه الفطن ، المراد بالذكي يعني المذكي ؛ فما عدوه ذكيا فهو طعام لهم ؛ وبناء على ذلك يحل من طعامهم ما ذكروا اسم غير الله عليهم ؛ يعني لو قال النصراني باسم المسيح وقال اليهود باسم عزير ، أو ما أشبه ذلك فالذبيحة حلال لأنهم يعتقدون هذا طعاما ؛ والله عزوجل أطلق ، قال: ((**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**)) . ومن ذلك أيضا أن ما عدوه ذكيا من الموقوذ فهو حلال ؛ أيش الموقوذ ؟ الذي قتل بغير انهار الدم بالصع وشبهه فإنه حلال ؛ لأن الله قال: ((**طعام الذين أوتوا الكتاب**)) فما عدوه طعاما مذكا يأكلونه فإنه حلال . فإذا قال قائل: هل ذهب إلى هذا أحد ؟ فنقول: أما ما ذكروا عليه اسم المسيح فقد ذهب إليه بعض السلف من الصحابة وغير الصحابة ؛ وقالوا إن هذا لا يعود إلى ذات المذكى أو إلى خبثه إنما يعود إلى القصد ، ونحن لا يهمنا قصده ؛ وأما الثاني وهو أنه إذا كان الذكي عندهم ما مات ولو بخنق فقالوا إن الآية مطلقة ؛ لكن ما علمنا أن أحدا من السلف قال به إلا أن المتأخرين الذين قالوا به قالوا إذا كان السلف أجازوا ما ذكر اسم غير الله عليه . يعني بعض السلف . فهذا مثله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكر اسم الله على الذبيحة وانهار الدم قرينين ، جعلهما قرينين في حكم واحد فقال: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**) لكن جمهور العلماء يقولون: إن هذا الإطلاق في ((طعام الذين أوتوا الكتاب)) يجب أن يقيد ، أن يقيد بقوله تعالى: ((**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**)) وقوله: ((**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**)) ويقيد أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**) وإذا كان هذان قيدان مقيدان لإطلاق حل ذبيحة المسلم فتقييدهما لحل ذبيحة غير المسلم من باب أولى ؛ إذا كان المسلم لو خنق شاة مثلا صارت حراما فكذلك الكتابي ؛ إذ لا يمكن أن تكون مقتولة الكتابي أفضل من مقتولة المسلم؛ وهذا هو الذي عليه الجمهور،

جمهور العلماء وهو الصحيح؛ فالصحيح أن قوله: ((**طعام الذين أوتوا الكتاب**)) وإن كان مطلقا فإنه يجب أن نقيد بأيش؟ بما ورد من تقييد ذلك بذكر اسم الله على الذبيحة وانهار الدم ؛ لكن إذا أتتنا ذبيحة من يهودي أو نصراني ونحن لا ندري أذكر اسم الله عليه أو لا، أخنقها ثم قطع رقبتها أم لا فما الأصل ؟ الأصل حل ، الأصل الحل لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (**أن قوما أتوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا ؛ قال: سموا أنتم وكلوا ؛ قالت: وكانوا حديث عهد بكفر**) يعني أسلموا قريبا والمسلم قريبا قد يخفى عليه كثير من الإسلام ومع ذلك قال أيش ؟ قال: سموا أنتم وكلوا ؛ قال صاحب المنتقى رحمه الله: يؤخذ من هذا أن كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الحل ولا تناقض ؛ لأننا لو كلفنا أن ننقب لكان حتى الذي يأتي في أسواقنا مما ذبح المسلمون يجب أن نسأل هل الذابح سمى أو لا ، هل قطع الأوداج أو لا ، هل هو يصلي أو ل ا، وما أشبه ذلك ؛ ولو أننا كلفنا أن ننقب لكان الرجل إذا باع علينا الثوب قلنا تعال من أين ملكت ؟ صح ؟ لاحتمال أن يكون سرق ؛ فإذا قال ملكت من فلان يلا روح لفلان تعال من أين ملكت ؟ لاحتمال أن فلانا سرق إلى أن نصل إلى الشجرة التي نسج منها ؛ وهذا شيء لا يمكن أن نطاق ؛ على كل حال الأصل في الفعل الواقع من أهله الحل . لو ادعى مدعى أن المراد بقوله: ((**طعام الذين أوتوا الكتاب**)) ما طبخوا من خبز ومرق وما أشبه ذلك هل يقبل ؟ لا ؛ لماذا ؟ لأن هذا حل من أهل الكتاب ومن غيرهم بالإجماع ، هذا حل بالإجماع حتى لو أن مجوسيا صلح لنا خبزا نأكله ؛ وذلك أن المحللات تنقسم إلى قسمين ؛ الأول: ما لا يشترط لحله فعل فاعل ، وهذا حلال من الكتابي وغير الكتابي ؛ والثاني: ما يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حرام من غير أهل الكتاب ؛ هذا قسمان وذكرت ذلك من أجل أن يصحح ما سبق أن قلنا إنه ثلاثة أقسام والحقيقة أنه قسمان؛ الأول: ما لا يتوقف حله على فعل فاعل ، مثل أيش ؟ الذبائح أو في غير الذبائح ؟ طيب السمك ؟ ويش تقول ؟ هل يشترط لحله فعل فاعل ؟ لا ، لا ؟ متأكد ؟ توافقون على هذا ؟ نعم لو وجدت سمكة ميتة على شاطئ البحر كلها ما فيها شيء ، هذه حلال سواء كان طعام أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب ، وهذا لا إشكال فيه ؛ الإشكال في الطعام الذي يشترط لحله فعل الفاعل وهو الحيوان الذي يحتاج إلى الذكاة ، وهذا هو المراد بالآية . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا بأس أن نطعم أهل الكتاب ويطعمونا ؛ لقوله: ((**طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**)) وحينئذ نسأل هل تجوز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب ؟ الجواب: نعم يجوز فإن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هديتهم كما أهدت إليه المرأة في خيبر الشاة المسمومة ؛ لأن هذه المرأة سألت أي شيء يعجب محمدا ؟ قالوا يعجبه من الشاة ذراعه ؛ فملأت الذراع بالسم وأهدتها للرسول عليه الصلاة والسلام ، النبي عليه الصلاة والسلام ما يعلم الغيب

أكله ومن معه، من الذين أكلوا معه من مات ؛ أما هو عليه الصلاة والسلام فإنه تأثرت ال ولكن بإذن الله لم يؤثر به السم شيئا ؛ لكنه قال في مرض موته كما روت عنه عائشة: (**ما زالت أكلة خيبر تعاودني وهذا أوان انقطاع الأبهر مني**) الأبهر عرق معروف إذا انقطع هلك الإنسان ؛ ولهذا قال الزهري وغيره: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بقتل من ؟ بقتل اليهود ؛ المهم كون طعامهم حلا لنا وطعامنا حلا لهم يدل على جواز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب ولاسيما إذا رجونا منهم الإسلام أو إذا أردنا أن نبين لهم أن الإسلام دين السلام وأن الإسلام ما أنزله الله عزوجل ليفرض على الناس أن يسلموا إنما فرض الله على البشر أن تكون كلمته هي العلياء سواء بالإسلام أو بجزية ؛ ولذلك لو أن الكافر قال إنه يبذل الجزية ويبقى على دينه نقول: لا ، لازم تسلم ؟ لا أبدا، نقول ابق على دينك ونحن نستلم الجزية ؛ وطبعا تسليم الجزية متى يكون ؟ إذا كنا نحن المسلمين لنا الكلمة وليس كحالنا اليوم ، حالنا اليوم . نسأل الله أن يرحم ضعفنا . على عكس من ذلك، الكلمة العليا لغيرنا لأننا ما قمنا بدين الله حق القيام ، لو قمنا بدين الله حق القيام لكان دين الله لابد أن يظهر على جميع الأديان ((**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق**)) لأيش ؟ ((**ليظهره على الدين كله**)) لكن من منا إلا من شاء الله يريد هذا، أكثر الناس الآن على غيره، وأعني بهم المسلمين أيضا على خلاف ذلك في بلاد المسلمين شرك لو كان الرسول حيا لكان يقاتلونهم عليه ، وفيهم غلو في قوم صالحين أو غير صالحين ، والأشياء لا تخفى على كثير منكم ؛ على كل حال دين الإسلام هو دين السلام في الواقع ؛ لكنه مع ذلك دين العزم والقوة والحذر من الأعداء وكيدهم ومكرهم وخيانتهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حل المحصنات من أهل الكتاب كحل المحصنات من المسلمين ؛ لأن الله قال: ((**والمحصنات من المؤمنات**)) وهذا في الحقيقة قد يقول قائل: لا محل له لأن هذا أمر معلوم؛ لكنه سبحانه وتعالى أراد أن يبين أنه كما حلت لنا المحصنات من المؤمنات حلت لنا المحصنات من أهل الكتاب ؛ لأن المحصنات من المؤمنات حلها معروف في سورة النساء وهي قبل هذه السورة صريحة بذلك ؛ لكنه أراد بذلك سبحانه وتعالى والله أعلم أن حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب سواء في الحل ؛ لكن لا يلزم تساويهن بالحل أن يتساوين في الإقدام عليهن قد يكون شيء حلالا ولكن نقول الأفضل أن لا تقدم عليك ؛ أفهمتم هذا ؟ يعني لا يلزم من حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب لا يلزم من حلهن أن يتساوين في الإقدام ، قد تحل المرأة للإنسان ويقال لا تقدم عليها .

الشيخ : ما المراد بالمحصنات ؟

الطالب : الحرائر ؛

الشيخ : فيها قولان لكن ما هو الراجح ؟ المراد الحرائر هذا هو الصحيح ؛ أما العفيفات فإنه يأتي في سورة النور ((**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: علو مرتبة المؤمن وإن لم يكن عالما ؛ لقوله: ((**المحصنات من المؤمنات**)) فقدم المؤمنات على ((**المحصنات من أهل الكتاب**)) مع أن أهل الكتاب عندهم علم والمؤمن قد لا يكون عنده علم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: اشتراط المهر في حل المرأة ؛ من أين يؤخذ ؟ من قوله: ((**إذا آتيتموهن أجورهن**)) وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ولها صور؛ الصورة الأولى: أن يتزوج الرجل المرأة بشرط أن لا مهر لها ، هذه واحدة أن يتزوجها بشرط أن لا مهر لها ؛ فهل يصح العقد ؟ ظاهر الآية الكريمة هنا وظاهر الآية الكريمة في سورة النساء أنه لا يصح العقد ، في سورة النساء قال الله تعالى: ((**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**)) يعني ليس مجانا بل لابد من المهر، وفي الآية الكريمة هنا: ((إذا آتيتموهن أجورهن)) وهذا القول هو الراجح ، أنه إذا تزوج امرأة بشرط أن لا مهر لها فالنكاح باطل؛ ووجه ذلك ؟ أنه إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها صار هذا النكاح هبة ونكاح الهبة لا يجوز إلا للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقول الله تعالى: ((**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**)) فإذا اشترط أن لا مهر فهذا هو الهبة؛ قال بعض العلماء النكاح صحيح والشرط فاسد وحينئذ يجب لها مهر المثل، النكاح صحيح والشرط فاسد ويجب لها مهر المثل؛ ولكن هذا القول ضعيف لأن الأدلة تمنعه . الصورة الثانية: تزوجها وسكت لم يذكر مهرا ؛ فالنكاح صحيح بنص القرآن ولكن لها مهر المثل ؛ لقول الله تعالى: ((**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**)) ثم قال: ((**ومتعوهن على الموسع قدره**)) هذه نقول إذا دخل بها فلها مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ؛ الفرق بين هذه والأولى واضح ؟ ما هو ؟ الأولى شرط عدم المهر والثاني سكت . الصورة الثالثة: أن يتزوجها بشرط المهر ؛ فهذه جائزة أو غير جائزة ؟ جائزة ؛ وشطر المهر ما هو إلا تأكيد ، تأكيد لمقتضى العقد ؛ وهل يشترط إذا اشترط المهر أن يعين أو لا ؟ لا يشترط أن يعينه ، إن عينه فلها ما عين وإن لم يعينه فلها مهر المثل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المهر بمنزلة الأجرة ؛ لقوله: ((**أجورهن**)) وحينئذ يرد إشكال ؛ يقال: الأجرة يشترط فيها معرفة العوض والمعوض وعلمهما وهنا العوض يجوز أن يكون مجهولا وهو المهر الذي لا يسمى والمعوض كذلك، المعوض هي منفعة المرأة إلى متى ؟ إلى الموت أو الطلاق، وهذا أمر مجهول قد تبقى مع زوجها عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو مائة سنة وقد تموت في أسبوعها

الأول وقد يطلق في أسبوعها الأول ؛ ومهر الأولى والثانية سواء، أليس كذلك ؟ تزوج امرأة بألف ريال وبقيت معه مائة سنة اقسم السنة على مائة ريال كل سنة بكم ؟ بريال ؛ وأخرى تزوجت بمائة ريال وماتت بعد مائة يوم كم ؟ اليوم بريال فرق بين هذا وهذا ؛ لكن إذا قال قائل: كيف تقولون إنه بمنزلة الأجرة مع هذا الاختلاف العظيم ؟ قلنا نظرا لتقلب الشرع بالنكاح لكثرة الأمة وتحصين الفروج والمصالح العظيمة خفف فيه ؛ ولو قلنا يشترط العلم في هذا وهذا صار في هذا مشقة عظيمة وصار النساء تختلف في مقدار المهر ؛ وعدنا إلى مسألة ثانية ممنوعة في الشرع وهي نكاح المتعة يعني لو قلنا له معرفة العوض المعوض تقول كم مدة النكاح ؟ كما لو استأجرت امرأة خادمة تقول كم مدة الخدمة ؟ فلأجل هذه المصلحة العظيمة عفا الشرع عن مقدار المدة والعوض ، العوض المعوض . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يشترط في النكاح . ومن فوائدها: أن مقصود الأعظم في النكاح الإحصان ؛ لقوله: ((**محصنين غير مسافحين**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح ؛ لأيش ؟ لأنه قال: ((**غير مسافحين ولا متخذي أخدان**)) فلابد أن يكون النكاح معلنا ظاهرا . وهل يكفي في إعلانه أن يقع بشروط أو لابد من إظهاره وإعلانه ؟ الجواب: الثاني على القول الراجح ؛ لكن إذا كان الشهود مع الكتمان فإن اشترط كتمانه فهو غير صحيح لابد من إعادته وكتمانه ؛ وإن لم يشترط ففيه خلاف، بعض العلماء يقول لا يصح وبعضهم يقول يصح؛ لكن العلماء كلهم متفقون على أن إعلان النكاح أفضل وأبعد عن التهمة وأبعد عن اتخاذ الأخدان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الاستمتاع بالنساء ينقسم إلى أقسام ؛ تحصيل ، سفاح ؛ اتخاذ أخدان ؛ والفرق بينهما: الأول عقد شرعا ؛ و الثاني زنا معلنا ؛ والثالث زنا سري . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه إذا قصد المسافحة أو اتخاذ الخدن فإنه لا يكون نكاحا صحيحا ؛ لأن الله اشترط ، قال: ((**غير مسافحين**)) وقد استدل علماء السنة بذلك على بطلان نكاح المتعة ؛ لأن نكاح المتعة إن أعلن فهو سفاح ؛ لأن الرجل ما قصد إلا أن يستمتع فقط ، ما أراد أن يسفح، لذة يقذفها في فرج هذه المرأة وينتهي ؛ وإن كان مخفى فهو من جنس اتخاذ أخدان ؛ وهذا القول بإجماع أهل السنة على أن نكاح المتعة حرام ؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إنه حرام إلى يوم القيمة**) وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخها لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (**إلى يوم القيمة**) خبر يتضمن حكما وحكما مغيا بأيش ؟ بيوم القيمة ؛ وإذا كان خبرا يتضمن حكما مغيبا إلى يوم القيمة فإنه لا يمكن نسخه ؛ لأن النسخ هو رفع الحكم وما كان غايته يوم القيمة فإنه لا يمكن أن يرفع .

السائل : ما رأيكم فيما إذا وهبت امرأة لرجل مالا حتى يكون مهرا لها ليتزوجها ؟

الشيخ : يسأل يقول: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجه أ يصح أو لا ؟ أعطته ثم وهبه إليه أيش الفائدة ؟ أعطاها في أول ليلتها ثم رددته إليه ثم رده إليها ؟ أنت تدري ما تقول أو لا ؟

الشيخ : الآن المرأة قالت يا فلان المهر الذي أعطيتني إياه هو لك الهبة ؟ يعني وهبته مالا ليكون مهرا لها ؟ غير هذه ما تصورتها ؛ هذا أيضا لا بأس به ، يعني لا بأس أن تهبه مالا ولكن أخشى إذا وهبته المال قال: الحمد لله . لأنها وهبته انتهى ؛ أما مسألة إذا تم العقد ردت المهر إليه فهذا يقع كثيرا ، يقع كثيرا كان الناس في الأول عندنا هنا في بلادنا كان الرجل يمهر المرأة يصدقها صداقا وهو فقير في بعض القضايا تزوج رجل امرأة وأعطاها مهرا وهو ريال ، ريال واحد وفي ضحى يوم الزواج قرع الباب رجل عليها وهو مع أهله أول يوم وقال أعطني ريالين أطلبك، قال ما عندي شيء قال أعطني وإلا أشكيك وارتفعت أصواتهما هي جاءت وقالت ماذا به ؟ قال هذا يطلبني الريال ويقول أعطني إياه وإلا بشكيك فأعطته المهر وأوفى ؛ هذا ما فيه شيء هذا طيب .

الشيخ : أي نعم ذبائحنا حل لهم .

الشيخ : وبقي فائدة نسيناها وهي هل هذه الآية تدل على أن بدن الكافر طاهر ؟

نعم تدل على ذلك ؛ لأنه لابد أن يلامس الطعام وفي النكاح أيضا لابد أن يكون الزوج مع زوجته ما يقتضي التنجيس لو كان نجسا . وفيه أيضا دليل على أن آنيته طاهرة وهو كذلك إلا ما علم نجاستها فهي نجسة كأوان المسلمين .

السائل : ما حكم المهر الذي نصفه مؤجل ونصف الآخر معجل ؟

الشيخ : يعني بعض الناس يقول يعطي المهر معجلا ومؤجلا ؟ كله مؤخرا ؟ لا بأس ما فيه مانع ؛ لأن هذا المهر ثبت في ذمته الآن لو مات طلب به .

السائل : ما حكم من اشترط أبو المرأة على الزوج ألا يدفع المهر ؟

الشيخ : من ؟ والد الزوجة ؟

السائل : نعم

الشيخ : لكن هل هو سيدفعه الآن ؟

السائل : لا ؛

الشيخ : ما يجوز ؛ يعني سواء اشترط الزوج أو ولي المرأة ؛ لكن يقال لولي المرأة: جزاك الله خيرا مادام إنك ترغب أن تعطي ابنتها بدون مهر أعطه أنت مهرا ليعطها .

السائل : من هو الكافر الذي لا تحل ذبيحته ؟

الشيخ : كل كافر ليس من أهل الكتاب فلا تحل ذبيحته ، أي إنسان كان .

السائل : عن الديوثة ؟

الشيخ : هذا يحمل امرأة إن صح الحديث ، يحمل على امرأة غير عفيفة ؛ لأنه إذا أبقى أهله وهم ليس فيهم عفة صار ديوثا فيكون هذا تحذيرا من الأمر .

السائل : إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب اليوم ليست على الطريقة الإسلامية فهل يمتنع هو ولا يخبر الناس ؟

الشيخ : هذا سؤال مهم ، يعني إذا علم الإنسان إن هذا اللحم حرام لكونه ميتة أو لكونه ذبحه من لا تحل ذبيحته أو لكونه لم يذبح على طريقة المشروعة وجب عليه أن يخبر وجوبا ؛ وقد ذكر العلماء رحمهم الله مثل ذلك فقالوا يجب على من علم الماء النجس أن يخبر من أراد أن يستعمله ؛ واضح ؟ كذلك لو رأيت إنسانا يأكل شيئا مضرا يجب عليك تعلمه إنه مضر هذا من باب النصيحة .

السائل : هل النصارى اليوم الذين يدعون النسبة لعيسى بن مريم من أهل الكتاب ؟

الشيخ : أليس هؤلاء الذين ينتسبون إلى النصارى أو اليهود قد قال الله فيهم: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) ؟ كفرهم ، هم كافرون من قبل عهد الرسول ومع ذلك أحل الله نسائهم وأحل ذبائحهم .

من يقرأن القرآن ؟ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج ولكن يريد أن ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**)) .

الحمد لله رب العالمين ؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**اليوم أحل لكم الطيبات**)) وما زلنا نستخرج الفوائد منها فلنمشي ؛ أخذنا منها أيش ؟ هل تعرضنا لقوله: ((**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**)) أن من العلماء من قال ما اعتقده أهل الكتاب طعاما فهو حلال سواء ذكى أو لم يذكى ؟ نعم ؛ طيب . هل تعرضنا لكون الإماء من أهل الكتاب لا يباح للمسلم ولو خاف العنت ؟ نعم ؛ إذا نذكر الفوائد. ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإماء من أهل الكتاب لا يباح للمسلم ولو خاف العنت ؛ دليله ؟ قوله تعالى: ((**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب**)) . فإن قال قائل: إذا كل المؤمنات كذلك ؛ لأن الله قال: ((**والمحصنات من المؤمنات**)) ؟ قلنا: نعم لو لا آية النساء وهي قوله تعالى: ((**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**)) لو لا هذا لقلنا بذلك؛ لكن تكون الجارية المسلمة تحل للمسلم عند الضرورة على حسب ما سبق في سورة النساء . من فوائد الآية الكريمة: أن الأعمال داخلة في الإيمان؛ لقوله: ((**ومن يكفر بالإيمان**)) والمذكور في هذه الآية هي الأعمال ؛ فدل ذلك على أن الأعمال داخلة في الإيمان ؛ وهذا هو ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة على أن الأعمال من الإيمان ، وله دليل من الكتاب والسنة ؛ أظن شرحنا هذا ؟ لا إله إلا الله ! بالاتفاق ؟ ما شرحناها ؟ طيب من القرآن: قال الله تعالى حين ذكر توجيه الناس إلى المسجد الحرام بعد أن كانوا يتجهون إلى المقدس قال: ((**وما كان الله ليضيع إيمانكم**)) قال المفسرون أي صلاتكم إلى بيت المقدس ؛ وأما السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله**) وهذا قول (**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**) وهذا فعل (**والحياء شعبة من الإيمان**) وهذا انفعال النفسي من أثر القلب وهو من أعمال القلوب ؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ؛ لكن إذا قرنت الأعمال بالإيمان صارت الأعمال علانية والإيمان في القلب مثل: ((**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات**)) . من فوائد الآية الكريمة أيضا ذكرنا: أن من كفر بهذا الإيمان فقد حبط عمله، أن العمل قد يحبط بعد أن عمله الإنسان وذكرنا التفسير في هذا وأن لا تحبط الأعمال إلا مات الإنسان على ذلك ؛ وذكرنا في الآية إثبات الآخرة ؟ أضيفوها ؟ من فوائد الآية: إثبات الآخرة . ومن فوائدها

أيضا: أن الناس في الآخرة ما بين خاسر ورابح؛ لقوله: ((**وهو في الآخرة من الخاسرين**)) فدل على أن الآخرة فيها رابح وفيها خاسر . ثم قال الله عز وجل: ((**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ...)) الخطاب في قوله: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) سبق لنا الكلام عليه عدة مرات فلا حاجة إلى إعادة هنا . وقوله: ((**إذا قمتم إلى الصلاة**)) أي إذا أردتم إلى الصلاة، ولا يشترط أن يقوم الإنسان على قدميه بل متى أراد وإن كان قاعدا فإنه يلزمه ما أمر الله به . وقوله: ((**إلى الصلاة**)) الصلاة عبادة معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، هكذا قال العلماء في تعريفها ، أنها عبادة معلومة ولم يذكروا كيفيتها لأنها يعلمها الخاص والعام ، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ؛ فقوله مفتتحة بالتكبير هذا فصل يخرج ما عدى الصلاة ؛ لأن جميع العبادات التي سوى الصلاة ما فيها افتتاح بالتكبير ؛ ومختتمة بالتسليم أيضا تخرج ما يبتدأ بالتكبير ولا يختم بالتسليم الطواف بالبيت على أن ابتداء الطواف بالتكبير ليس بركن لكنه من المندوبات ؛ لكنه يخرج بقولنا: مختتمة بالتسليم فإن الطواف لا يختتم بالتسليم ؛ وهذا مما يدل على أن الأحاديث المروية مرفوعا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أن الطواف بالبيت لا يصح مرفوعا إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يصح طردا ولا عكسا ؛ ولهذا كان قول الراجح أن الطواف لا تشترط له الطهارة لأنه لا يدخل في الصلاة ولا يمكن أن يدخل في هذه الآية لأنه ليس بصلاة وإذا تبين من الحديث المرفوع الذي هو في الحقيقة موقوف إذا تبين أنه لا ينطبق نعم لا يصح طردا ولا عكسا تبين أنه لا يشترط له الطهارة . ألا يقول قائل: الصلاة في اللغة الدعاء ؟ ويكون المراد إلى كنتم إلى الدعاء ؟ قلنا: لا؛ ما ثبت أنه نقل عن معناه اللغوي إلى معنى شرعي فإنه إذا ورد في لسان الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية يعني على معنى الشرع ؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) هل نقول المعنى لا يقبل الله دعاء أحدكم ؟ لا ؛ لا أحد يقول بذلك مع أن الصلاة في اللغة الدعاء؛ لكن نقول الحقائق اللغوية إذا نقلت إلى حقائق شرعية وجب أن تحمل على الحقائق الشرعية في لسان الشارع . ((**فاغسلوا وجوهكم**)) الغسل معروف هو إمرار الماء جريا على العضو ، أن يمر الماء عليه جريا يعني يجري عليه احترازا من المسح على العضو؛ والوجوه جمع الوجه وأظن عقيل يعرفه ؟ أي نعم معروف ؟ وإنما سمي وجها لأنه تحصل به المواجهة وهو وجه أيضا من وجه آخر أنه وجه القلب ، فالإنسان يعرف ما في قلبه مما في وجهه ؛ ولهذا إذا سر الإنسان استنار وجهه وإذا غم انقبض وجهه؛ فهو تحصل به المواجهة الحسية وهو وجه للقلب حقيقة لأنه ينبئ عما في القلب . فما هو الوجه ؟ يعني قلنا ما تحصل به المواجهة وحده العلماء بأنه عرضا من الأذن إلى الأذن ؛ فالبياض الذي يكون بين العرض والأذن يعتبر من الوجه ؛ وأما طولا فإنه من منحن الجبهة إلى أسفل اللحية ؛ وهذا الضابط من منحن إلى

الجبهة أقرب من قول بعضهم: من منابت شعر الرأس ؛ لأنك إذا قلت من منابت شعر الرأس لزم أن تقول المعتاد ليخرج الأفرع والأنزع يعني بعض الناس تنزل منابت شعره إلى الجبهة وبعض الناس ترتفع في الناصي ؛ لكن إذا جعلنا الضابط هو منحن الجبهة صار هذا أدق من وجه وأيضا هو المطابق للواقع لأن الذي يواجه الناس عند اللقاء هو ما دون المنحن أما ما وراءه فهو مواجه للسماء فوق . مسترسل اللحية هل يكون من الوجه أو لا ؟ من أهل العلم من قال إنه من الوجه ؛ وعلى هذا فإذا كان للإنسان لحية طويلة فإنه داخل في الوجه ؛ وقال بعض العلماء إن المسترسل من اللحية ليس من الوجه وذلك لأنه في حكم المنفصل ؛ لأن لدينا ثلاثة أشياء في جسد الإنسان في حكم المنفصل: الشعر والظفر والسن ؛ هذه في حكم المنفصل ؛ فيقولون مادام ذلك في حكم المنفصل فإنه لا يدخل في حد الوجه ؛ ولكن الصحيح أنه يدخل في حد الوجه لأنه تحصل به المواجهة ولأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث إسناده حسن أنه كان يخلل لحيته في الوضوء . فإذا قال قائل: هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب ؟ قلنا هو لا يدل على الوجوب في الأصل لكن إذا وقع مبينا لمنطوق صار له حكم ذلك المنطوق. وقوله: ((**وأيديكم إلى المرافق**)) أيدي جمع يد، ((**أيديكم إلى المرافق**)) انتبه ! هنا قيد اليد لأنها إلى المرافق فيجب أن تغسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق ؛ والمرفق هو مفصل العضد من الذراع وسمي مرفقا لأن الإنسان يرتفق به أي يتكئ عليه . وقوله: ((**إلى المرافق**)) قال العلماء إلى هنا بمعنى مع، وإنما أولوها إلى مع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه أنه إذا توضأ غسل مرفقيه فتكون السنة مبينة للقرآن ، ثم استدلوا بأن لهذا نظيرا في القرآن مثل قوله تعالى: ((**ولا تأكلوا أموالهم**)) يعني أموال اليتامى ((**إلى أموالكم**)) ولكن الاستشهاد بهذا الشاهد فيه نظر ؛ المهم الذي بين أن منتهى الغاية هنا داخل هي السنة . قال: ((**وامسحوا برؤوسكم**)) ((**امسحوا**)) المسح هو إمرار اليد على الممسوح ؛ لكن من المعلوم أن المراد امسحوها بالماء ، امسحوا الرؤوس بالماء ؛ ولهذا زعم بعض العلماء أن في الآية قلبا وأن المعنى: امسحوا رؤوسكم بالماء ؛ ونحن نقول إن الباء ليست لتعدية الفعل بالباء ولكنها مفيدة لمعنى زائد على المسح وهو الإلصاق . والاستيعاب أيضا ، الإلصاق والاستيعاب وإن كان دلالة مسألة الإلصاق واضحة لكن الاستيعاب لأن الباء تدل على الاستيعاب ولهذا قلنا إن قوله تعالى: ((**وليطوفوا بالبيت العتيق**)) تدل على وجوب الاستيعاب البيت بالطواف لأن الباء لاستيعاب . وقوله: ((**برؤوسكم**)) ما حد الرأس ؟ الرأس ما ترأس . وما هو العضو المترأس على البدن كله ؟ هو ما بين المفصل الرأس والرقبة ؛ وعلى هذا الرقبة لا تدخل في الرأس لأنها عضو مستقل ، ثم إذا أخرجت من الرأس . نحن قلنا الرأس ما ترأس . إذا أخرجت منه الوجه بقي ما سوى الوجه مما ترأس . وهل يدخل في ذلك الأذنان ؟ الجواب نعم يدخل في ذلك الأذنان ؛ أولا لأن الاشتقاق يدل على

دخولهما ؛ وثانيا أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمسح بأذنيه . قال: ((**وأرجلكم إلى الكعبين**)) في ((**أرجلكم**)) قراءتان سبعيتان صحيحتان؛ الأولى: ((**أرجلكم**)) والثانية: ((**أرجلكم**)) بالكسر ؛ فعلى القراءة الأولى تكون معطوفة على قوله: ((**وجوهكم**)) أو على ((**أيديكم**)) ؟ لأنه إذا تعددت المعطوفات فالمعطوف عليه ما يلي العامل وهو الأول ؛ أفهمت يا ؟ وأما على قراءة الجر ففيها إشكال عند بعض العلماء ، منهم من قال إنها جرت على سبيل المجاورة ؛ أيش المجاورة ؟ قالوا لأن قد تتبع الكلمة ما جاورها في الإعراب ومثلوا لذلك بقول العرب: هذا جحر ضب خرب؛ أو خرب ؟ خرب، طيب خرب ما تستطيع نعتا للضب لأن الخرب هو الجحر ؛ لكن قالوا إنه جر على سبيل المجاورة ؛ لكن هذا التعليل عليل ، هذا التعليل عليل إلا أنه دأب كثير من النحويين ، إذا عجزوا عن توجيه الإعراب ذكروا علة قد تكون مستكرهة؛ ولهذا يقولون إن علل النحويين كجحور اليرابيع، تعرف هذه ؟ جحور اليرابيع ما تعرفها ؟ ما تعرف اليربوع ؟ خل حجاج يأتي لك بواحد ؛ اليربوع دويبة أكبر من الفأر والفأر ما يحتاج كلنا يعرف ؛ لكن رجليها طويلة ويديها قصيرة جدا ولها ذنب طويل وهي ذات حيل تحفر الجحر لها في الصحراء وتجعل له بابا واحدا ولكنها تستمر في حفره وتحفر صائدة بأقصاه حتى لم يبق عليها أن تخرقه إلا قشرة رقيقة توقفت من أجل إذا حجرها أحد من فم الجحر خرجت من الباب المغلق إلى حين الحاجة إليه ؛ ولهذا تسمى هذه نافق اليربوع؛ أعرفتم ؟ طيب ؛ نحن نقول إن القول بأنها مبنية على سبيل المجاورة فيه نظر؛ لكن ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى مذهب جيد، قال: إن الله قال: ((**أرجلكم**)) و ((**أرجلكم**)) لأن للرجل حالين: حال تكون فيها مكشوفة ففرضها الغسل وحالا تكون فيها مستورة ففرضها المسح . وقوله عز وجل: ((**إلى الكعبين**)) ما هما الكعبان ؟ الكعبان عما العظمان الناتئان في أسفل الساق وهما معروفان ؛ انتهى الكلام على الوضوء الذي سببه حدث الأصغر . قال: ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) في الآية إشكال من جهة أن المخاطب جماعة والخبر بصيغة الإفراد لم يقل: إن كنتم جنبين مثلا ؛ بل قال: ((**جنبا**)) ؟ جوابه سهل ؛ لأن كلمة جنب في اللغة الفسحة يستوي فيها المفرد والجماعة والاثنين والواحد و إن كان ورد في لغة ضعيفة جمعها على جنوبين لكن اللغة المشهورة الفسحة أن كلمة جنب تطلق على الواحد والجماعة ؛ فمن هو الجنب ؟ الجنب من أنزل منيا فهو الجنب ؛ وألحقت السنة به من جامع وإن لم ينزل ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (**إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهد فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**) . وقوله: ((**فاطهروا**)) أصلها اتا لكن قلب التاء طاء ؛ ولم يبين الله جل وعلا لم يبين كيف نتطهر لكن الصيغة تدل على التعميم ، لم يقل طهروا جزءا من أبدانكم أو عضوا من أعضائكم ؛ بل قال: اطهروا ، وهو شامل لكل البدن وله صفتان كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفوائد ؛ وبهذا انتهى الكلام على موجب

الحدث الأكبر ؛ موجب الحدث الأكبر في كلمتين وموجب الحدث الأصغر في كلمات متعددة ؛ ووجه ذلك أن الأعضاء في موجب الحدث الأصغر متعددة ؛ وأما في الحدث الأكبر فالعضو واحد وهو البدن ، البدن كله ؛ ولهذا ليس فيه ترتيب كما سنذكر إن شاء الله . ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) انتهى الكلام الآن على الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء أو بغير الماء ؟ بالماء طيب . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ...)) من هنا انتقل الكلام إلى الطهارة الأخرى وهي الطهارة بالتراب وأول الآية الطهارة بالماء . ((**إن كنتم مرضى**)) كلمة مرضى جمع المريض والمريض هو من اعتلت صحته ؛ والمراد: إن كنتم مرضى وتضررتم بالماء . فإذا قال إنسان لماذا قيدتم والله أطلق ؟ قلنا الحكمة تقتضي ذلك ؛ لأن المريض الذي لا يتضرر بالماء وربما يكون الماء صحة له ينشط به ليس به حاجة إلى أن يعدل عن الماء إلى التراب . ((**أو على سفر**)) أي في سفر ، والسفر كلما خرج به الإنسان عن محل إقامته ، كل ما خرج به الإنسان عن محل إقامته فهو سفر ؛ ولذلك سمي سفرا لأن الإنسان يسفر ويخرج من القيد أو من الحد الذي هو بلده إلى مكان آخر؛ وهل هو محدود أو غير محدود سنتكلم عليه إن شاء الله في الفوائد . ((**أو جاء أحد منكم من الغائط**)) أو هنا بمعنى الواو أي وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء . فإذا قال قائل: هل لما ادعيتم دليل أي إتيان أو بمعنى واو ؟ قلنا نعم، ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم (**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك**) أو هنا بمعنى ؟ بمعنى الواو لأيش ؟ لأيش بمعنى الواو يا أخي ؟ (**سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك**) نعم ؟ لأن ما أنزله في كتابه قد سمى به نفسه ؛ ولهذا سميت به نفسك وأو بمعنى واو أي وأنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك) ولا يستقيم المعنى إلا بهذا أي بجعل أو بمعنى الواو أي أحد ذكر أو أنثى صغير أو كبير ممن يقوم للصلاة . وقوله: ((**من الغائط**)) الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، انتبه ! وكانوا أي العرب ينتابون من هذا المكان أي الهابط من الأرض ينتابون لقضاء الحاجة ليستتروا به عن الناس ليس في البيوت كنب ولا حمامات ولا مراحيض ؛ فإذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته يخرج إل المكان الهابط يقضي حاجته فيه ليستتر بذلك عن الناس ؛ وعلى هذا يكون الغائط هنا شاملا لمن قضى حاجته من البول أو من العذرة ؛ انتبه ! ولا يختص هذا بمن قضى حاجته من العذرة ، مادمنا فسرنا الغائط هو المكان المنخفض من الأرض . ((**أو لامستم النساء**)) وفي قراءة: ((**أو لمستم النساء**)) ((**لامستم**)) فعل مبني للمفاعلة ، بحيث يكون الفعل واقعا من ، ممن ؟ من الطرفين ، من الرجل والمرأة ؛ ولا يصدق هذا إلا بالجماع؛ ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله هل المراد بالملامسة هنا الجس باليد أو المراد

بالجماع ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد به الجماع وليس الجس باليد . فإن قال قائل: إن فيه قراءة صحيحة سبعية ((**أو لمستم**)) واللمس دون الملامسة وهو ظاهر أن المراد به جس باليد فلماذا لا تقولون إن المراد به مس المرأة ؟ قلنا لا نقول به ؛ لأن القراءة الثانية تشير إلى أن المراد به الجماع ((**لامستم**)) وهذا من جهة اللفظ ، من جهة المعنى لو حملناها على أن المراد بذلك المس باليد لكان الله تعالى ذكر موجبين للطهارة من جنس واحد مع أنه في طهارة الماء ذكر موجبين من جنسين ؛ فإذا قلنا إن ((**لمستم**)) بمعنى لمس اليد يكون في الآية ذكر موجبين من جنس واحد وإهمال أيش ؟ إهمال آخر ، لابد منه ؛ وهذا ترجيح من حيث المعنى . وقوله: ((**النساء**)) النساء هن الإناث ؛ ولكن هل يقال إنه كل امرأة ؟ الجواب لا، ما نقول كل امرأة ، كل امرأة تجامع ؛ وأما من لا تجامع فإنها ليست محل شهوة ؛ لكن لو فرض أن أحدا سلط على بنت صغيرة وجامعها فإنه يدخل في الآية . وقوله: ((**فلم تجدوا ماء**)) هذه معطوفة على قوله: ((**وإن كنتم مرضى** ...)) ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**)) ؛ والآن جاء دور الأسئلة إن كانت لديكم أسئلة .

السائل : عن معنى اللمس في الآية ؟

الشيخ : أي نعم إذا قلنا ((**لمستم**)) باليد اللمس باليد ماذا يوجب ؟ إذا فسرنا اللمس باليد لا يوجب إلا الوضوء ؛ ((**أو جاء أحد منكم من الغائط**)) أيضا ذكر موجب الوضوء؛ وأهمل موجب الغسل وهو الجنابة .

السائل : عن سجود التلاوة ؟

الشيخ : سجود التلاوة إن كانت في الصلاة فله حكم سجود الصلاة يعني يكبر إذا له عند السجود وعند الرفع وإن كانت خارج الصلاة فإن من العلماء من قال لا يكبر لا عند السجود ولا عند القعود من السجود ولا يسلم له ؛ ومن العلماء من قال يكبر للسجود ولا يكبر للرفع ولا يسلم ، وهذا ظاهر صنيع ابن قيم رحمه الله أما شيخه فيرى أنه غير الصلاة ويرى أنه يجوز على غير طهارة وإلى غير القبلة ؛ المهم لها أجر الصلاة ؛ وأنا أميل إلى أنه صلاة من وجه يعني أنه لا يجوز لإنسان أن يسجد على غير طهارة وأيضا لا يسجد إلى غير قبلة، والحمد لله الأمر ما هو واجب .

السائل : إذا كان على القول بأنه ليس بصلاة ؛

الشيخ : إذا كان صلاة لابد يكون وراءه .

الشيخ : ما ذكرنا بالصلاة ؟ ما ذكرناها يا جماعة ؟ ما قلنا هي عبادة ؟ أنت ظاهري متأخر ، إذا قلنا عبادة يعني نحن نتعبد الله بها ؛ لكن المشهور عند العلماء ، شف المشهور عند العلماء ما هو ؟ يقولون هي أقوال ، هكذا

يقولون: هي أقوال وأفعال معلومة مبتدأها التكبير ومختتمة بالتسليم ؛ نحن نقول لا ، هي عبادة ؛ لو قلنا التعبد لله بعبادة صارت إطالة .

الشيخ : أي لأنك إذا قلت أو جاء صارت قسيمة للسفر و المرض يعني هذا أو هذا، وليس كذلك ، الآية تقول إذا حصل سفرا أو مرضا وحصل حد وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .

الشيخ : ما يتصل به إذا كان الإنسان عارضه وشعره كبير ؛ أما إذا كان شابا تحصل به ، ثم إنه لا يلزم من أصل اشتقاق أن يكون مطابقا تماما ؛ أليست مزدلفة تسمى جمعا ؟ سميت جمعا لأن الناس يجتمعون فيها ؛ لكن منى ما يجتمعون ؟

السائل : بلى ؛

الشيخ : طيب عرفة ؟ ما هو بلازم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج ولكن يريد أن ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ انتهينا إلى قوله تعالى: ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا**)) ، قال الله تعالى: ((**فلم تجدوا ماء**)) أي ماء تتطهرون به طهارة صغرى وطهارة كبرى ؛ ((**فتيمموا صعيدا**)) تيمموا أي اقصدوا ؛ فالتيمم في اللغة: القصد ، ومنه قول الشاعر:

تيممتها من أدرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي

فمعنى تيممتها أي قصدتها ، من أدرعات وهي بلدة في الشام ، وأهلها بيثرب أي بالمدينة ؛ أدنى دارها نظر عالي. وقوله: ((**صعيدا**)) الصعيد كلما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو جبل أو أودية أو غير ذلك . ((**طيبا**)) أي طاهرا لأن طيب كل شيء بحسبه ؛ فالطيب من الحيوان ما حل أكله ، والطيب من الأعمال ما كان مرضيا عند الله عزوجل ؛ فكل موضع يفسر الطيب بما يناسبه ؛ فقوله هنا: ((**طيبا**)) أي طاهرا . ((**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**)) امسحوا بوجوهكم يعني من هذا الصعيد ؛ والمسح الإمرار باليد على الوجه؛ والمسح باليد إمرار إحدى اليدين على الأخرى . وقوله: ((**منه**)) قيل: إن من للتبعيض ؛ وعلى هذا فلابد أن يعلق باليد شيء من هذا التراب ؛ وقيل: إن من للابتداء أي مسحا يكون ابتداءه من هذا الصعيد . وقوله: ((**ما يريد**

الله ليجعل عليكم من حرج)) ما نافية و((**يريد**)) هنا إرادة شرعية أي ما يحب الله عزوجل ؛ وقوله: ((**ليجعل عليكم من حرج**)) اللام هنا الزائدة لأن التقدير: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج ؛ ويمكن أن نقول إن اللام هنا على أصلها ليست زائدة ونقدر الكلام ما يريد الله ليجعل عليكم أي ما يريد الله لذلك . وقوله: ((**ليجعل عليكم**)) أي ليصير عليكم من حرج ؛ ومن في قوله: ((**من حرج**)) زائدة إعرابا لكنها لها معنى وهي تأكيد النفي وعمومه ؛ والحرج هو الضيق أي إن الله تعالى لم يرد أن يجعل علينا أي بما فرض علينا من الوضوء والغسل والتيمم شيئا يضيق علينا ولكن . وهذا استدراك . ولكن يريد ليطهركم ؛ ونقول في ((**ولكن يريد ليطهركم**)) كما قلنا في ((**يريد الله ليجعل عليكم**)) . وقوله: ((**ليطهركم**)) أي طهارة حسية ظاهرة وطهارة معنوية ؛ أما الوضوء والغسل بالماء فالطهارة فيهما حسية ومعنوية؛ أما الحسية فإنها ظاهرة لكون الإنسان يغسل هذه الأعضاء أو يغسل البدن كله فينظفه ؛ وأما المعنوية فلأن في الوضوء تكفير السيئات ومحو الخطيئات ؛ وأما التيمم فإنه طهارة معنوية وذلك لأن فيه كمال التعبد لله عزوجل ، حيث إن الإنسان يتيمم هذا الصعيد ويمسح به وجهه ويديه . وقوله: ((**وليتم نعمته**)) يعني ويريد أيضا يتم نعمته عليكم أي بما شرعه لكم من العبادات إذ لو لا أن شرع الله لنا هذه العبادات لكان فعلنا لها بدعة تبعدنا عن الله عزوجل ؛ ولكنه شرعها لتكون عبادة له نتقرب بها إلى الله ونتذلل بها عند الله عز وجل . ((**لعلكم**)) لعل هنا لأيش ؟ للتعليل وليس للترجي ؛ لأن الرجاء طلب ما فيه عسر ، والله عزوجل لا يتأتى بحقه ذلك لأن كل شيء سهل عليه ؛ فتكون هنا للتعليل وهي كثيرا في القرآن بهذا . ((**لعلكم تشكرون**)) أي تشكرون الله عزوجل على نعمه ؛ والشكر يكون في القلب ويكون في اللسان ويكون في الجوارح

((**لعلكم**)) لعل هنا لأيش ؟ للتعليل وليس للترجي ؛ لأن الرجاء طلب ما فيه عسر ، والله عزوجل لا يتأتى بحقه ذلك لأن كل شيء سهل عليه ؛ فتكون هنا للتعليل وهي كثيرا في القرآن بهذا . ((**لعلكم تشكرون**)) أي تشكرون الله عزوجل على نعمه ؛ والشكر يكون في القلب، ويكون في اللسان، ويكون في الجوارح ؛ وعلى هذا قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

ما معنى البيت ؟ معنى البيت أن نعمائكم علي ملكتم بها يدي ولساني والضمير المحجبا؛ فنعمائكم أفادتكم هذه الثلاثة ملكتموها . الشكر بالقلب أن يعترف الإنسان بقلبه بأن هذه النعمة من الله عزوجل، ويحب الله عزوجل لذلك أي لكونه أنعم؛ ولهذا جاء في الحديث: (**أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم**) . الشكر باللسان: الثناء على الله بها كما قال الله تعالى: ((**وأما بنعمة ربك فحدث**)) ومن ذلك أي من الشكر باللسان القيام بكل قول يقرب إلى الله عزوجل؛ أما الثالث فهو الجوارح: أن يقوم الإنسان بما يلزمه نحو هذه النعمة فمثلا إذا كان مالا فقيامه بشكره أن يؤدي الزكاة إلى أهلها ؛ وكذلك إذا كانت عملا آخر يحتاج إلى حركة بالجوارح فلابد من أن يقوم بهذه الحركة ؛ فالشكر إذا محله القلب واللسان والجوارح . فإذا قال قائل: أيهما أعم الحمد أو الشكر ؟ قلنا بينهما عموم وخصوص وجهي، ومعنى وجهي أي أن أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من الآخر ؛ فباعتبار السبب الأخص الشكر لأن سببه النعمة ؛ وأما الحمد فسببه النعمة وكماله المحمود حتى وإن لم ينه ؛ وعلى هذا نحن إذا نحمد الله عزوجل فإننا نحمده على كمال صفاته وعلى كماله إنعامه وإحسانه ؛ وأما المتعلق فالشكر أعم ؛ لأنه يكون بالقلب واللسان والجوارح ؛ والحمد إنما يكون باللسان فقط . انتهت الآية الكريمة وانتهينا من الكلام عليها فلنرجع الآن إلى فوائدها . فمن فوائد هذه الآية الكريمة: أهمية الوضوء للصلاة وإن شئت فقل أهمية الطهارة للصلاة بوضوء أو غسل أو تيمم ؛ وجه الأهمية: أن الله صدر الخطاب بالنداء ؛ لأن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته ؛ فإنك تجد الفرق بين أن تتحدث حديثا مرسلا هكذا وبين أن توجه الخطاب إلى المخاطب فتقول: يا فلان افعل كذا ، اترك كذا ، وما أشبه ذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن هذه الطهارة من مقتضيات الإيمان ؛ كأنه قال: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا وكذا . ومن فوائدها: أن الإيمان يزيد بها ، يزيد بالطهارة وضوء كانت أو غسلا أو تيمما ؛ لأنها إذا كانت من مقتضياته لزم أن يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإخلال بها مناف لكمال الإيمان يعني لو صليت بدون وضوء ، بدون غسل ، بدون تيمم فإن ذلك ينقص من إيمانك ؛ لأنك خوطبت بصفة الإيمان على أن تقوم بهذا ؛ لكن هل ينافي أصل الإيمان ؟ جمهور العلماء: لا ، لا ينافي أصل الإيمان وأن من صلى محدثا لم يكفر ، وقال

أبو حنيفة رحمه الله: إن من صلى محدثا كفر ؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عزوجل ؛ وعلى هذا فيكون عدم القيام بها منافيا لأصل الإيمان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: مشروعية الوضوء أو الغسل أو التيمم عند كل صلاة حتى وإن كنت على طهارة ؛ فمثلا لو توضأت لصلاة الظهر وجاء وقت العصر وأنت على طهارتك نقول الأفضل أن تتوضأ ؛ لقوله: ((**وإذا قمتم إلى الصلاة**)) وأل هذه للعموم ؛ ولم أعلم أحد من الناس قال إنه يشرع إذا قام لكل صلاة موالية للأخرى كما لو كان يصلي الليل ركعتين ركعتين ، ما علمت أن أحدا قال كلما فرغ من ركعتين ذهب وتوضأ ؛ ولكن فيما بين الأوقات نعم ذهب كثير من العلماء إلى أنه يشرع للإنسان إذا دخل وقت صلاة الأخرى أن يجدد الوضوء ولو كان على طهارة ؛ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوضوء لكل صلاة ؛ ولكن هذا ضعيف لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات الخمس بطهور واحد ولأنه أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فدل على أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة أعني وجوب الوضوء لكل صلاة .

ومن فوائد هذه الآية: أن الطهارة لا تجب إلا للصلاة ، لا تجب إلا للصلاة ؛ وعلى هذا فلا تجب لقراءة القرآن ولا تجب لمس المصحف ولا تجب للطواف ولا تجب للسعي ولا لغيرها من الأعمال الصالحة؛ وإلى هذا ذهب قوم من أهل العلم أنه لا وضوء إلا لصلاة ؛ ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أتتوضأ من عمل عمله ؟ قال إني لم أرد أن أصلي ، أو كما قال عليه الصلاة مما يدل على أنه من المعلوم أنه لا وضوء إلا للصلاة ؛ ولاشك أن هذا هو الأصل وأن من ادعى أن غير الصلاة يجب الوضوء له فإن عليه الدليل وإلا فالأصل أنه لا يجب إلا للصلاة . فلننظر نقول: مس المصحف، مس المصحف اختلف فيه العلماء هل تجب له الطهارة أو لا ؟ فمنهم من قال إن الطهارة واجب لمس المصحف واستدل بعضهم بقوله تعالى: ((**لا يمسه إلا المطهرون**)) واستدل آخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر ؛ فأما استدلال الأولين بقوله تعالى: ((**لا يمسه إلا المطهرون**)) فإنه لا يستقيم ؛ لأن الضمير في قوله: ((**لا يمسه**)) ضمير المفعول به يعود إلى الكتاب المكنون ؛ واقرأ: ((**إنه لكتاب مبين في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون**)) الضمير يعود إلى أقرب مذكور وأقرب مذكور هو الكتاب المكنون ؛ وأيضا يقول: ((**المطهرون**)) ولم يقل: إلا المطهرون ؛ وفرق بين المطهر والمتطهر؛ فمنهم المطهرون ؟ هم الملائكة ؛ وأما حديث عمرو بن حزم فإن من لا يستدل بالمرسل لا يراه حجة والحديث مرسل مشهور ، يقول مادام مرسلا فالمرسل من قسم الضعيف فلا نثبت به حكما نلزم به عباد الله ؛ فلا يستقيم الدليل أو لا يستقيم الاستدلال ؟ الدليل ؛ الآية نقول لا يستقيم الاستدلال ، وهذا نقول لا يستقيم الدليل ؛ ومن رأى أن هذا الحديث المرسل بعينه حجة لتلقي الأمة له بقبول في الزكاة والديات وغيرها قال إنه يكون حجة ؛ إذا كان حجة فقال بعض العلماء حتى لو ثبت واحتججنا

به فيما جاء به من الأحكام فإن قوله: إلا طاهر يحتمل أن يراد بالطاهر المؤمن ، ويحتمل أن يراد به المتوضئ ؛ ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ؛ وعلى هذا فلا تجب الطهارة لمس المصحف ؛ فنقول في رد هذا نعم إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال هذا إذا تساوى الاحتمالان فليس أحدهما بأولى من الآخر ؛ وأما مع رجحان أحد الاحتمالين فالواجب الأخذ بالراجح ؛ فلو جعلنا لكل نص يحتمل وجهين جعلنا دلالته ساقطة لضاعت علينا أحكام كثيرة وأدلة كثيرة ؛ فنقول أيهما أرجح ، أن يراد بالطاهر المؤمن أو المراد بالطاهر المتوضئ ؟ الثاني أرجح لأننا لم نعهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعبر عن المؤمن بالطاهر ؛ لأن وصف المؤمن أحب إلى النفوس وأقوى في الثناء من وصف الطاهر . قد يقول قائل: هذا الظاهر الذي قلتم يعارض أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم وقد بعثه إلى اليمن فيكون هذه قرينة على أن المراد بالطاهر المؤمن لأنه متوجه إلى قوم كفار يدعوهم إلى الإسلام ؟ وهذا لاشك أنه مؤثر في الاستدلال لكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستعمل قط كلمة طاهر تعبيرا عن المؤمن يضعف هذا الوجه ؛ فالذي يظهر أن مس المصحف لا يجوز إلا بوضوء ، هذا هو الظاهر . بقي علينا الطواف ، الطواف إذا قال قائل: أين الدليل على أن الطواف تشترط له الطهارة ؟ نقول: الدليل قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**) وهذا الكلام روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروي موقوفا على ابن عباس ؛ فرواية المرفوع ضعيفة يعني لا نقول إنه تعارض رفع ووقف فيجب الأخذ بالرفع لأن الرافع معه زيادة العلم ولأنه كثيرا ما يعبر عما رواه مرفوعا بقول من عنده فيظن سامعه أنه موقوف عليه ؛ لأننا نقول كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتناقض ولا يخالف الواقع وهذا متناقض لا يصح طردا ولا عكسا؛ فلننظر إذا قلنا إنه صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام نقول يجب التكبير عند الدخول فيه والتسليم عند الانتهاء منه وقول سبحان ربي الأعلى فيه وسبحان ربي العظيم والاتجاه إلى القبلة ، الكعبة وألا يأكل فيه ولا يشرب وهلم جرا؛ فنجد أنه يخالف الصلاة في أكثر مما يوافقها؛ وهل يمكن أن يرد عن المعصوم كلام تكون المخالفة فيه أكثر من الموافقة ؟ لا يمكن أن يرد ؛ ولهذا ليس في هذا دليل على أن الطواف تشترط له الطهارة؛ وهنا النظرة في الاستدلال أو في الدليل أو فيهما ؟ فيهما جميعا، النظر فيهما جميعا ؛ لأننا لا نقبل مثل هذا الحكم العام الذي ... على نقله ويحتاج الناس إليه في كل وقت وحين لا يمكن أن نقبله وهو بهذا الثبوت الهش ؛ لابد أن تكون قد تواتر أو اشتهر على الأقل ؛ وثانيا: أنه لا يمكن أن يكون مرفوعا لكونه متناقضا ؛ إذا لا تشترط له الطهارة . فلو قال قائل: دعونا من هذا الحديث أليس الطائف إذا طاف لابد أن يصلي ؟ فهل تقولون إن الطائف يصلي بلا وضوء ؟ الجواب لا، لا نقول بذلك ، نقول يطوف ولا يصلي ؛ وليست الصلاة بعد الطواف شرطا في صحته ؛ فنقول إن كان الأمر

قريبا ذهب وتوضأ وصلى وإن كان لا يجد ماء إلا بعيدا فإن الصلاة تسقط عنه . فإذا قال قائل: إن النبي عليه الصلاة والسلام بلاشك طاف متطهرا وصلى ركعتين خلف المقام وقال: (**خذوا عني مناسككم**) ؟ قلنا: هذا الحديث (**خذوا عني مناسككم**) ليس على العموم بالإجماع وما أكثر المسائل التي فعلتها الرسول وكانت على سبيل الاستحباب ؛ فنحن نقول: المستحب بلاشك أن يطوف على طهارة ولا إشكال في هذا ؛ أما أن نقول إن الطهارة شرط في الطواف وأن من طاف محدثا فطوافه غير صحيح حتى ولو لزم من ذلك مشقة عظيمة كما لو كان الطواف بغير طهارة طواف الإفاضة ثم قدم إلى بلده وقلنا إن حجك لم يتم قد يكون فيه مشقة شديدة ؛ ويقع ذلك كثيرا أعني عدم الطهارة في هذه العصار ؛ لأن الزحام يكون شديدا ومدة الطواف تكون طويلة وربما يحدث الإنسان في أثناء ذلك فهل نقول اخرج وتوضأ ؟ وإذا قلنا اخرج وتوضأ خرج وتوضأ ثم رجع أحدث حصل مثل الأول هذا فيه مشقة شديدة ؛ على كل حال الذي نرى في هذه المسألة أنه لا يشترط للطواف وضوء ؛ وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ ويكفينا أن نستدل بهذه الآية ونقول أي عمل تشترط له الطهارة فعليك الدليل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الغسل في الوجه ؛ لقوله: ((**فاغسلوا**)) . ويتفرع على ذلك أنه لو مسح وجهه مسحا لم يصح وضوئه ؛ لقوله: ((**فاغسلوا**)) . ومن فوائد هذه الآية: وجوب استيعاب الوجه بالغسل ، وجوب استيعاب الوجه بالوجه ، لابد يغسل كل الوجه ؛ لقوله: ((**وجوهكم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجب غسل شيء من الرأس خلافا لما ذهب إليه بعض الأصوليين وقال يجب أن يغسل جزءا من الرأس لأنه لا يتحقق أنه غسل جميع الوجه إلا بغسل جزء من الرأس ؛ ويجب أن يمسح بعض الوجه ؛ لأنه لا يتحقق أنه مسح الرأس كله إلا بمسح بعض الوجه ؛ فيكون عندنا جزء من البدن تجب فيها طهارتان: مسح ، وغسل ؛ وهذا خلاف ظاهر القرآن وهو في الحقيقة نوع من التنطع ؛ فيقال: حد الوجه معروف وما زاد عن الوجه فليس بواجب أن يغسل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب غسل الأيدي من أطراف الأصابع إلى المرافق ؛ لقوله: ((**وأيديكم إلى المرافق**)) . ومن فوائد الآية: أنه إذا أراد غسل اليد بدأ من أطراف الأصابع ؛ لأن إذا تفيد الغاية ؛ فإذا كانت المرفق هو الغاية لزم أن يكون أطراف الأصابع هو البداية ؛ لكن هذا شيء فيه من النظر ؛ لأن الذي يقال فيه البداية والنهاية إذا جاءت من وإلى ؛ وأما إذا حددت النهاية فقط وسكت عن البداية فإنه لا يدل على أن الأفضل البداية من الجانب الآخر ؛ بل نقول هذا تحديد للنهاية فقط لأنه لابد أن نحدد النهاية مهما كان، بدأنا من الأطراف أو من الوسط ؛ وعليه فلا يظهر أنه من المشروع أن تبدأ بغسل أطراف الأصابع ثم تأتي إلى المرفق ؛ بل يقال: الغسل ينتهي بهذا والبدء من حيث شئت .

ومن فوائد الآية الكريمة: أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط ؛ وجه الدلالة أن الله قال: ((**إلى المرافق**)) ولو كانت اليد عند الإطلاق إلى المرافق لكان هذا القيد لا فائدة فيه ؛ والأمر كذلك أعني أن اليد عند الإطلاق إنما هي الكف ؛ ولنا دليل في هذا: يد السارق تقطع من مفصل الكف ؛ لقوله تعالى: ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)) ولا يجوز أن يتجاوز مفصل الكف ؛ في التيمم إنما يطهر الكف فقط ولا يتجاوز إلى المرفق، وهذا أمر واضح ؛ إذا نستفيد من هذا أن اليد إذا أطلقت فهي الكف فقط وإن قيدت فهي بما قيدت به . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب مسح الرأس ، وجوب مسحه ؛ لقوله: ((**وامسحوا برؤوسكم**)) ووجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الباء للاستيعاب ولم تأتي في اللغة العربية إطلاقا أبدا ؛ قال ابن البرهان: من ادعى أن الباء للتبعيض فقد قال عن أهل اللغة بما لا يعرفون . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لو غسل الرأس بدلا عن المسح فإنه لا يجزئ ؛ لأن الله أمر بالمسح ؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد**) وعلى هذا فلو أدلى برأسه حتى صب الماء من الماسورة وعم جميع الرأس فإنه لا يجزئه ؛ وقال بعض العلماء إنه يجزئ مع الكراهة مستدلا بنظر لا بأثر ؛ النظر يقول إنما وجب مسح الرأس تخفيفا على العباد ؛ فإذا أراد الإنسان أن يأخذ بما هو أكمل فلا حرج عليه كما شرع للصائم أن يفطر عند غروب الشمس ولو أراد الوصال فله أن يواصل إلى السحر وبعض العلماء يقول له أن يواصل يومين أو ثلاثة ؛ لكن هذا القول فيه نظر أعني القول بإجزاء الغسل بدل المسح الرأس فيه نظر ؛ لأن حديث عائشة: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) يقتضي رده أي رد الغسل بدل المسح ، ولأن هذا من باب التنطع في الدين وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**هلك المتنطعون**) . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب غسل الرجل ؛ لقوله: ((وأرجلكم)) وهي معطوفة على قوله: ((**وجوهكم**)) أي واغسلوا أرجلكم ؛ هذا على قراءة النصب ؛ أما على قراءة الجر فقد قال بعض العلماء إنه يجزئ المسح أي مسح القدم ، استدل بهذه الآية على جواز الاقتصار على مسح الرجل أخذا بقراءة الثانية: ((**وأرجلكم**)) وقال إن الإنسان يغسل رجله مرة ويمسحها مرة أخرى، يغسلها على قراءة النصب ويمسحها على قراءة الجر ؛ وهذا لو لا السنة لكان له نوعا من الوجاهة يعني لكان وجهة نظر جيدة لكن السنة تأبى ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل قدميه ولم يرد حرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسحهما ؛ بل إنه لما رأى بعض أصحابه قد غسل رجليه بما ليس بغسل نادى بأعلى صوته: (**ويل للأعقاب من النار**) فدل ذلك على وجوب غسل القدم ؛ إذا كيف ننزل الآية ؟ ننزل الآية إما من جهة الإعراب ننزلها على ما سبق إن بعض أهل العربية قال إنها مجرورة بالمجاورة وأن محلها حقيقة النصب ؛ أو ننزلها على أن الرجل لها حالان: حال تكون مستورة وحال تكون مكشوفة ؛ فإذا كانت مكشوفة فالفرض الغسل وإذا

كانت المستورة فالفرض المسح ؛ ولهذا لم يأت مثله في اليدين ؛ لأن اليدين ما فيهما مسح حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما كانت عليه جبة شامية وصعب عليه أن يخرج يده من الكم أخرج الكم من اليد وأخرج يده من أسفل الجبة وغسله عليه الصلاة والسلام كما هو ثابت في الصحيح ؛ إذا نأخذ من القراءتين وجوب غسل الرجل متى ؟ إذا كانت مكشوفة ومسحها إذا كانت مستورة ؛ فتكون فيها إشارة إلى مسح على الخفين . وبناء على ذلك للابس الخفين أن يخلعهما ويغسل القدمين أو يمسحهما ؟ الثاني هو الأفضل ، ويدل له أن مغيرة بن شعبة لما أراد أن يخلع خفي النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**) فمسح عليهما . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب غسل الرجل إلى الكعب ؛ لقوله: ((**إلى الكعبين**)) . فهل نقول إن الرجل أو القدم إذا أطلق يكون لما دون الكعبين كما قلنا في اليدين ؟ الجواب: نعم ؛ وذلك أن الرجل عند الإطلاق حدها مفصل العقب كما تعلمون أن قطاع الطريق الذين تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يقطعون من أي مكان في الرجل ؟ من مفصل العقب ويبقى العقب غير مقطوع ؛ وهنا إذا قلنا الرجل إلى الكعبين دخل العقب ؛ لأن الكعبين هما العظمان اللتان في أسفل الساق ؛ وذهبت الرافضة إلى أن كعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم ؛ قال ابن كثير رحمه الله: وقد خالفوا أهل السنة في تطهير الرجل من وجوه ثلاثة ؛ الوجه الأول: أنهم جعلوا حد التطهير إلى العظم الناتئ على ظهر القدم؛ الوجه الثاني: أنهم قالوا إن الواجب في الرجل هو المسح دون الغسل ؛ الوجه الثالث: أنهم أنكروا المسح على الخفين ، قالوا لا يجوز المسح على الخفين ، والعجب أنهم أنكروا ذلك مع أن من جملة رواة المسح الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام الأئمة عندهم ومع ذلك خالفوه ؛ على كل حال لسنا الآن في موضع نقاش مع هذا الرأي ولكن نقول إن الكعبين هما العظمان الناتئان في أسفل الساق .

السائل : عن طواف عائشة وصفية رضي الله عنهما بالبيت في حجة الوداع ؟

الشيخ : الرسول عليه الصلاة والسلام منع عائشة من الطواف وكذلك أيضا الصفية ؛ لكن هل هي عائشة وصفية هل عليهما الوضوء ؟ أو عليهما الحيض ؟ والحائض لا يرخص لها في البقاء في المسجد ؛ ولهذا لو اضطرت الحائض إلى أن تطوف قلنا لها طوفي ولكن تلجمي حتى لا يتلوث المسجد بالدم وطوفي للضرورة .

السائل : من كان عليه غسل الجنابة فعمم الجنابة جسمه بالماء من غير الإتيان بالسنة في غسله فهل يجزئه ذلك عن الوضوء ؟

الشيخ : هو مما كان عليه جنابة دخل الوضوء في الغسل وصار الحكم للغسل فلابد في هذه الحال إذا كان لا يريد الوضوء لابد أن يغسل رأسه ؛ لقوله تعالى: ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

السائل : من غسل رأسه في الوضوء بدل المسح فهل يجزئه ذلك ؟

الشيخ : هو إذا مر يده عليه صار مسحا؛ لكنه مكروه لمخالفته الصفة المطلوبة في الوضوء لأنه مسح.

السائل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فكيف يقال إن لمس المصحف للمحدث لا يجوز ؟

الشيخ : وهل ذكر الله عز وجل عام أو خاص ؟ عام ، يذكر الله يعني عام الذكر أو غير عام ؟

السائل : عام ؛

الشيخ : هل يجوز أن يخصص العام أو لا ؟

السائل : يجوز ؛

الشيخ : نقول هذا العموم إن سلمنا أن القرآن يدخل في مطلق الذكر ، قلنا هذا العموم دل الدليل على أن القرآن لابد أن يمسه الإنسان وهو طاهر ، ثم إننا نقول ما هي المسألة قراءة القرآن ، المسألة مس المصحف ؛ فهو غير داخل في هذا إطلاقا والرسول يقرأ القرآن بلا مصحف ، يظن بعض الناس إن هذا الحديث يعارض القول بوجوب الوضوء لمس المصحف وهما مسألتان كل واحد مستقلة عن الأخرى ؛ ولهذا نقول لمن ليس على وضوء إذا أردت أن تقرأ من المصحف فاجعل بينك وبينه حائل واقرأ ، طيب واضح ؟ نعم .

السائل : هل الحديث المرسل الذي عمل به أهل العلم يدل على أن له أصل في الدين ؟

الشيخ : أي نعم ؛ قلنا إنه مرسل لكن العلماء تلقوه بالقبول والمرسل إذا تلقته الأمة بالقبول وعملت به دل ذلك على أن له أصلا ؛ وهذه من الفائدة الحديثية التي تفوت على كثير من الناس ، وهذا مشهور عند العلماء ؛ وما أحسن البحث الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير حول هذا الموضوع .

الشيخ : صححه غيره ، العلماء الذين أخذوا به في الديات وأخذوا به في الزكاة وأسنان الإبل قد اعتبروه دليل.

السائل : ما معنى تلقته الأمة بالقبول ؟

الشيخ : يعني عملوا به ، عملوا به وأخذوا به إن كان خبرا فبالتصديق وإن كان عملا فباعتباره حكما ؛ يكفي الأئمة إذا أخذ به الأئمة يكفي .

السائل : هل مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على صفة الوضوء يدل على أن الترتيب في الوضوء واجب ؟

الشيخ : لو قيل بهذا رديناه بقوله عليه الصلاة والسلام: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا**) فأوجب الغسل فيما إذا كان قد قام من نومه.

الشيخ : ما يدل على هذا مادام عندنا نص من القرآن والسنة يكفي ؛

السائل : دل على الوجوب في بعض الأحكام

الشيخ : صحيح في بعض الأحكام لكن ما فيه معارض التي استدلنا منه بالمداومة على الوجوب بعض الأحيان ليس لها معارض .

الشيخ : على أن الإنسان طاهر حتى وإن كان على جنابة .

الشيخ : أي نعم هذا يدل على أن الإنسان طاهر حتى لو كان عليه جنابة فهو طاهر.

الشيخ : لا ما يصح هذا لأن عندنا دليل .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ...)) ذكرنا فوائدها ؟ طيب ؛ وصلنا إلى ؟ نعم . من فوائد الآية: وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين ، والكعبان داخلان في الغسل كما هو معروف . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء ؛ ولذلك وجهان ؛ الوجه الأول: أن قوله: ((**فاغسلوا**)) جواب للشرط ، والجواب للشرط يكون مرتبا في ذاته كما هو مرتب على فعل الشرط ، إذا قمتم فاغسلوا ؛ فقوله: اغسلوا ... مرتب على ((**إذا قمتم**)) فإذا كان كذلك لزم أن يكون هذا الفعل المرتب على شيء هو بنفسه مرتبا ، هذا وجه ؛ الوجه الآخر: أن الله أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب وهو أن يكون تطهير الرأس في محله أي بين غسل اليدين وغسل الرجلين ، هذا مأخوذ من الآية نفسها ؛ أما من السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل على الصفا بعد الطواف وأراد السعي قال: (**أبدأ بما بدأ الله به**) وفي لفظ في غير الصحيح قال: (ابدءوا) بلفظ الأمر ؛ وهذا يدل على أن ما بدأ الله به فهو أحق بالتقديم ؛ وعلى هذا يكون دليل الترتيب من وجهين من آية ومن دليل منفصل من السنة . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الموالاة ؛ وجهه أن غسل هذه الأعضاء جاء مرتبا على الشرط؛ فلابد أن يكون أجزاء هذا الفعل المرتب على الشرط لابد أن تكون متوالية لأن الشرط يعقبه المشروط، هذا وجه الدلالة من الآية ؛ أما من حيث النظر فيقال: إن الوضوء عبادة واحدة فإذا جزأه لم يظهر كونه عبادة واحدة يعني لو غسل وجهه الساعة واحدة وغسل يديه في الساعة الثانية ومسح رأسه في الساعة الثالثة وغسل رجليه في الساعة الرابعة فإنه لا يتبين أن هذا عبادة واحدة ؛ إذا لابد من الموالاة . ولكن كيف نحد الموالاة ؟ من العلماء من قال إننا لا نحدها بحد ونقول ما جرى العرف فيه أنه منفصل فقد فات فيه الموالاة ، وما لم يجري العرف أنه منفصل فهو متصل ؛ وحده بعض العلماء تحدى آخر قد يكون أكثر انضباطا وقال: حد الموالاة أن لا

ينشف العضو قبل غسل الذي بعده بزمن معتدل، وهذا هو المشهور من المذهب ؛ وبناء على ذلك لو أنه ييس العضو قبل أن يغسل الثاني في زمن معتدل انقطعت الموالاة وإذا انقطعت الموالاة وجب إعادة الوضوء من الأول.

يتفرع عن هذا ، عن هذا أو والذي قبله . لو أنه توضأ منعكسا فبدأ بالرجلين ثم الرأس ثم الوجه هل يصح وضوئه أم لا ؟ فالجواب إن كان عبثا فغير صحيح ، لا يصح أن عضو من الأعضاء إن كان عبثا ؛ بل قد يكون خطرا على دين المرء أن يعبث بشريعة الله ؛ وإن كان نسيانا أو جهلا صح غسل الوجه فقط ثم يطهر ما بعده، هذا بالترتيب ؛ لأنه إذا كان عابثا فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودا كله ؛ وإن كان ناسيا أو جاهلا فإنه معفو عنه وحينئذ نقول كأنك ابتدأت من الآن فغسلت الوجه فأكمل الباقي . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب غسل البدن كاملا من الجنابة ؛ لقول الله تعالى: ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) . ومن فوائدها: أنه لا يشترط في الغسل الترتيب ، وأن الغسل لو بدأ من أسفل بدنه أو من وسط بدنه أو من أعلى بدنه وعمه بالماء كان ذلك مجزئا ؛ لأن الله تعالى قال: ((**فاطهروا**)) ولم يفسر ؛ وقال بعض الناس: بل يجب الغسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وقال إن هذه الآية مجملة بينتها السنة النبوية ؛ وعلى هذا فلابد أن يكون الاغتسال كاغتسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال وهذا كقوله: ((**أقيموا الصلاة**)) فبين الرسول عليه الصلاة والسلام كيف إقامتها وقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ؛ ولكن هذا ضعيف والصواب أنه لا يشترط فيه الترتيب ويدل لذلك أنه ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي لم يره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد أن انتهى من صلاته فسأله لماذا لم تصل ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء يعني ليس عندي ماء أغتسل به ، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك؛ وبعد ذلك جيء بالماء وانتهى الناس من الشرب وسقي إبلهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم حين بقي البقية قال لهذا الرجل خذ هذا فأفرغه على نفسك ؛ فأخذه الرجل واغتسل ؛ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له كيف يغتسل، قال أفرغه على نفسك ؛ وعلى هذا فيكون هذا الحديث موافقا لظاهر القرآن وهو أن الواجب في الغسل أن أيش ؟ أن يعم البدن على أي كيفية كانت ؛ لكن لاشك أن اتباع السنة أولى . فإن قال قائل: إذا انغمس الرجل في بركة أو في بحر ناويا بطء الحدث من الجنابة ثم خرج يكفي ؟ نقول نعم يكفي لكن لابد من المضمضة والاستنشاق .

ومن فوائدها: أنه لا يشترط في الغسل الترتيب ، وأن الغسل لو بدأ من أسفل بدنه أو من وسط بدنه أو من أعلى بدنه وعمه بالماء كان ذلك مجزئا ؛ لأن الله تعالى قال: ((**فاطهروا**)) ولم يفسر ؛ وقال بعض الناس: بل يجب الغسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وقال إن هذه الآية مجملة بينتها السنة النبوية ؛ وعلى هذا فلابد أن يكون الاغتسال كاغتسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال وهذا كقوله: ((**أقيموا الصلاة**)) فبين الرسول عليه الصلاة والسلام كيف إقامتها وقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ؛ ولكن هذا ضعيف والصواب أنه لا يشترط فيه الترتيب ويدل لذلك أنه ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي لم يره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد أن انتهى من صلاته فسأله لماذا لم تصل ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء يعني ليس عندي ماء أغتسل به ، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ؛ وبعد ذلك جيء بالماء وانتهى الناس من الشرب وسقي إبلهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم حين بقي البقية قال لهذا الرجل خذ هذا فأفرغه على نفسك؛ فأخذه الرجل واغتسل ؛ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له كيف يغتسل ، قال أفرغه على نفسك ؛ وعلى هذا فيكون هذا الحديث موافقا لظاهر القرآن وهو أن الواجب في الغسل أن أيش ؟ أن يعم البدن على أي كيفية كانت ؛ لكن لاشك أن اتباع السنة أولى . فإن قال قائل: إذا انغمس الرجل في برك أو في بحر ناويا بطء الحدث من الجنابة ثم خرج يكفي ؟ نقول نعم يكفي لكن لابد من المضمضة والاستنشاق . ومن فوائد هذه الآية: أنه لا تشترط الموالاة في الغسل ؛ فيجوز أن يغتسل بعض بدنه في أول النهار وبعض بدنه في آخر النهار ؛ لأنه يصدق عليه أن طهر ؛ وليس كالوضوء الذي رتب على شرط فصار لابد فيه من الموالاة ؛ وهذا هو المشهور من المذهب ولكن الراجح أنه لابد من الموالاة وأنه لو غسل بعض جسده ثم ترك الباقي حتى نشف فإنه لابد أن يعيد ما غسله أولا ؛ والتعليل أن هذه عبادة واحدة فلابد من أن تتوال أجزائها . ومن فوائد هذه الآية: أن غسل الجنابة تستباح به الصلاة ، وأنه لا يجب الوضوء معه ؛ وجه الدلالة أن الله قال: ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) ولم يذكر وضوءا حتى لو لم ينو إلا الرفع الحدث الأكبر فإنه يجزئه لعموم الآية ؛ ولاشك أن المغتسل إما أن ينوي رفع حدثين أو ينوي رفع الحدث أو ينوي السباح في الصلاة ؛ إن نوى رفع الحدثين أجزئه ولا إشكال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) وإن نوى السباح في الصلاة أجزئه أيضا ، وإن نوى السباح في الصلاة فلاشك أن يرتع الحدث الأصغر والأكبر ؛ وجهه ؟ أن الصلاة لا تستباح إلا بذلك ؛ وإن نوى رفع الحدث الأكبر فقط فمن العلماء من قال إنه لا يجزئ عن الحدث الأكبر ومنهم من قال إنه يجزئ وهو الراجح ، إنه يجزئ لأن الله لم يذكر سوى ذلك . ومن فوائد الآية الكريمة: أن المرض من أسباب جواز التيمم ، من أسباب جواز التيمم ؛ لقوله: لقوله: ((**وإن كنتم مرضى**)) يعني

فتيمموا ؛ ولكن الآية الكريمة ((**وإن كنتم مرضى أو على سفر**)) إلى قوله: ((فلم تجدوا ماء)) فظاهر الآية أن المريض لا يتيمم إلا عدم الماء ؛ فإما أن نأخذ بظاهر الآية ونقول المريض لا يتمم إلا لعدم الماء وحينئذ يبقى التقييد للمرض لا فائدة فيه ؛ لماذا ؟ لأن من لم يجد الماء يباح له التيمم سواء كان مريضا أولا، سواء كان مريضا أو غير مريض ؛ فيقال الجواب . والله أعلم . إن قوله تعالى: ((**ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج**)) يدل على أن المراد المريض الذي يلحقه الحرج من استعمال الماء ؛ وأما التقييد بعدم وجود الماء فهو للمسافر ؛ لأن المسافر لا يشق عليه الماء إذا وجده ولا يلحقه حرج به ؛ فيكون تيمم المسافر مشروطا بأيش ؟ بعدم وجود الماء ، ويكون تيمم المريض مشروطا بوجود الحرج؛ لقوله: ((**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الدين يسر سواء من أصل المشروعات الشرعية أو إذا طرأ موجب سواء كان من أصل المشروعات أو إذا وجد سبب للرخصة ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ؛ لكنها لا تسقط الواجب إلا في حدود الشرع . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجب التطهر بغير الماء يعني لو كان مع الإنسان نبيذ أو شاي مثلا أو لبين فإنه لا يتطهر به لا يجب عليه ؛ لأن الله جعل آلة الطهارة هي الماء ((**فلم تجدوا ماء**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الماء مادام يطلق عليه الماء أو اسم الماء فإنه مطهر ولو تغير بشيء طاهر ؛ لعموم الآية ((**تجدوا ماء**)) وأنتم تعلمون ماء نكرة في سياق النفي ؛ فمادام اسم الماء باقيا فإنه يجب التطهر به ولو مع التغير . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب طلب الماء ؛ لقوله: ((**فلم تجدوا ماء**)) وقال العلماء: ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب ؛ فيقول طلبت فلم أجد ؛ أما الإنسان باق قاعدا ويقول لم أجد هذا غير صحيح ؛ ولكن كيف يكون هذا الطلب هل يجب عليه أن يطلب الماء من مسافات بعيدة أو بقدر ما يكون أو بقدر ما لا يكون فيه مشقة ؟ الثاني ، يعني يجب عليه أن يطلب الماء في الأماكن القريبة منه التي لا يلحقه حرج بطلب الماء فيها . فإن قال قائل: لو كان في أرض ولا يعلم أن حوله ماء ، ثم وجد الماء بعد الصلاة قريبا منه أيعيد أو لا ؟ نقول: إذا كان يعلم أنه لا ماء فيها وأن الماء حدث من بعد كأرض مثلا حفر فيها بعد خبرته فهذا لا يعيد لأنه جاهل ؛ أما إذا كان لم يطلب ثم وجد الماء بعد صلاته فهذا عليه الإعادة وذلك لأنه مفرط حيث لم يطلب والله عزوجل يقول: ((**فلم تجدوا ماء**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز التيمم على ظهر الأرض أيا كانت ؛ لقوله: ((**فتيمموا صعيدا**)) سواء كان الصعيد رمليا أو حجريا أو سبخة أو يابسا أو رطبا يعني نديا ؛ المهم أنه يسمى صعيدا . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا ينقض الوضوء إلا الغائط سواء ببول أو بعذرة ؛ لقوله تعالى: ((**أو جاء أحد منكم من الغائط**)) ولم يذكر سوى ذلك ؛ ولهذا لم يجمع العلماء على نواقض الوضوء إلا على هذا أي ما خرج من السبيلين القبل والدبر ؛ وما عدى ذلك ففيه خلاف ، كل النواقض ما عدى هذا فيها خلاف ؛ وعليه

فنقول: القرآن دل على ناقض واحد من نواقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين من بول أو غائط ؛ والبقية تحتاج إلى دليل فإن وجد دليل من السنة أخذنا به وإن لم يوجد فالأصل بقاء الوضوء لأن الإنسان بمقتضى دليل شرعي وارتفع حدثه بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن أن ننقض هذا إلا بدليل شرعي ؛ فلننظر ، من العلماء من قال في الآية دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ((**أو لامستم النساء**)) وفي قراءة: ((**أو لمستم**)) ولكن سبق في التفسير أن قلنا إن القول الراجح المتعين أن المراد بالملامسة بالجماع وبينا وجه ذلك فيما سبق أثرا ونظرا ولعلكم تذكرون إن شاء الله . ننظر الآن بقية النواقض ، الخارج من السبيلين عرفنا أنه ناقض بمقتضى آية الكريمة ؛ الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء كالدم وما تفرع منه والقيء والعرق والريق وما أشبه ذلك ، كل هذا لا ينقض الوضوء ؛ فإن ادعى أحد أن شيا من هذا ينقض الوضوء قلنا هات الدليل ، الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصابون بالجراح وكانوا يقيئون ومع ذلك ولشدة دعاء الحاجة على بيانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه يثبت أن ذلك ناقض الوضوء ؛ وعلى هذا فلا نقض . الثالث: لمس المرأة من تقبيل أو مباشرة أو غير ذلك سوى الجماع ليس في السنة ما يدل على أنه ناقض الوضوء إلا إذا خرج شيء فهذا يكون النقد بالخارج ؛ وعلى هذا فلو أن إنسانا قبل زوجته وهو على وضوء ولم يخرج منه شيء فوضوئه باق على حاله ؛ هذا كم ؟ ثلاثة ؟ نعم ؛ الرابع: النوم ، النوم أيضا فيه خلاف، في خلاف يبلغ إلى ثمانية أقوال ، هل ينقض أو لا ينقض ؛ والصحيح أنه ناقض ، أنه ناقض لكن بشرط أن يكون مظنة الحدث وهو النوم المستغرق الذي لو أحدث الإنسان فيه لم يحس بنفسه ؛ وأما النوم اليسير الذي يتراءى للإنسان الأحلام ولكنه ساحر لو أحدث لأحس ؛ فهذا لا ينقض الوضوء ؛ وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من نعس في صلاته أن ينصرف ؛ قال لأنه لا يدري أيدعو لنفسه أم يدعو عليها أو كما قال صلى الله عليه وسلم ؛ فدل ذلك على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ؛ ولكن ما هو النوم اليسير ؟ النوم اليسير هو الذي لو أحدث الإنسان حال نومه لأحس بنفسه ولا فرق بين أن يكون مضطجعا أو متكئا أو جالسا أو قائما أو راكعا وبعد ذلك ؟ الخامس ؛ الخامس: أكل لحم الإبل ، أكل لحم الإبل فيه خلاف والنقض فيه من مفردات الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، والأئمة الثلاثة كلهم على خلاف لكن الرجوع للدليل هو الحاكم ؛ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**توضئوا من لحوم الإبل**) وأنه سئل أن أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم ؛ وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال: إن شئت ؛ وهذا يدل على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ؛ والدليل أنه خير بين الوضوء وتركه في أكل لحم الغنم وقال في لحم الإبل: نعم توضأ ؛ فإذا خير في لحم الغنم دل على أن لحم الإبل لا خيار فيه ، وأنه لابد أن يتوضأ منه ؛ ولا

فرق بين أن يكون نيا أو مطبوخا . فإذا قال قائل: إنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث جابر رضي الله عنه: (**أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار**) ترك الوضوء مما مست النار ؛ وما اسم الموصول يشمل لحم الإبل وغيره ؟ فالجواب: أن هذا عام ولحم الإبل خاص ، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام ؛ وإنما قال جابر ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أولا أن يتوضأ الإنسان إذا أكل ما مسته النار حتى الخبز إذا أكلها يتوضأ منها ، ثم بعد ذلك نسخ الأمر وصار الوضوء من ما مست النار ليس بواجب ؛ ما الذي بقي ؟ مس الفرج . أي نعم مس الفرج، مس الذكر أيضا فيه خلاف بين العلماء ، واختلفت فيها الأحاديث ؛ ففي بعضها الأمر بالوضوء وفي بعضها أن لا وضوء منه ؛ وعلل النبي عليه الصلاة والسلام عدم الوضوء منه بأنه بضعة منك ، لما سئل عن رجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء ؟ قال:لا ، إنما هو بضعة منك ؛ والبضعة يعني الجزء ؛ ومعلوم أن الإنسان إذا مس جزءا منه لا ينتقض الوضوء ، لو مس رأسه أو مس يده الأخرى أو مس رجله أو بطنه أو ظهره لم ينتقض الوضوء فكذلك إذا مس ذكره ، كلها أعضاء ؛ وهذا التعليل تعليل بعلة ثابتة لا يمكن أن تتغير ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذكر الإنسان غير بضعة منه فهو لا يتغير ؛ وإذا كانت العلة لا يمكن أن تتغير صار الحكم لا يمكن أن يتغير ، ثم إن العلة هنا خبر من الرسول عليه الصلاة والسلام علة منصوصة بلفظ الخبر والخبر لا يمكن أن يتخلف ؛ وعلى هذا فلا ضوء عن مس الذكر ؛ لكن قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث آخر يقابل أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (**من مس ذكره فليتوضأ**) وهذا عام (**من مس ذكره فليتوضأ**) فيقال: هذا الحديث عام وإن شئت فقل مطلق ، من مس ذكره ، مس ؛ وإذا كان كذلك وجب أن يحمل على معنى لا ينافي الحديث الأول ؛ فما هو المعنى الذي لا ينافيه ؟ نقول: إذا مس الإنسان ذكره كما يمس بقية أعضائه فإنه لا وضوء عليه لأنه بضعة ؛ أما إذا مس للمعنى الذي يختص بالذكر وهو الشهوة فعليه الوضوء ؛ لأنه في هذه الحال ليس مسه كمس بضعة من الإنسان ؛ بل مسه المس الذي يختص بالذكر وهو الشهوة ولأن الشهوة مظنة الحدث ؛ لأن الإنسان قد يمضي بدون أن يشعر بذلك فألحقت المظنة باليقين ؛ وعليه فيكون الراجح في هذه المسألة أن من مس ذكره لشهوة انتقض وضوءه ووجب عليه الوضوء ومن مسه لغير شهوة فلا وضوء عليه ؛ وهذا أعجب الأقوال ؛ وفيه الجمع بين الأقوال أيضا ؛ لأنك إذا قلت لا وضوء وافقت قول من يقول لا وضوء فيه مطلقا ؛ وإذا قلت فيه الوضوء وافقت قول من يقول إن فيه الوضوء مطلقا ؛ ويكون هذا التفصيل هو التحسين باقي ؟ تغسيل الميت . تغسيل الميت لا دليل عليه ، حديثه ضعيف ولا دليل على أنه ناقض الوضوء ؛ وعلى هذا فلا يكون ناقض الوضوء حتى لو قلنا إن الميت كله عورة فإنه لا ينتقض وضوء غاسله ؛ بقي ؟ حمل الجنازة ؛ لا ، حمل الجنازة ما

ينتقض الوضوء ولا أظن أن أحدا قال به ؛ بقينا الردة ؛ الردة في الواقع أنها تحبط الأعمال كلها ؛ ولكن الله اشترط لحبوط العمل بها أن يموت الإنسان على الكفر ؛ لكن إذا قلنا بأنه يجب على من أسلم أن يغتسل صار الوضوء واجبا من هذه الناحية ؛ ووجوب الاغتسال لمن أسلم فيه خلاف أيضا وربما يذكر في مكان آخر . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن التيمم جائز في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر ؛ لأن الآية واضحة ((**إن كنتم جنبا فاطهروا**)) ثم قال: ((**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**)) ذكر الله التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل من الجنابة فيكون في ذلك دليل على أن من عليه غسل الجنابة إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ؛ وهذه المسألة صار فيها خلاف قديم حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على عمار بن ياسر الإفتاء بجواز التيمم للجنب ؛ وكان يرى أي عمر أن من كان عليه جنابة ينتظر حتى يصل إلى الماء ثم يغتسل ؛ ولكن عمار بن ياسر ذكره رضي الله عنه ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وعمر في حاجة وأن عمار بن ياسر أجنب فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة ظنا منه رضي الله عنه أن طهارة التيمم كطهارة الماء ؛ ومعلوم أن الجنب يجب عليه في طهارة الماء أن يعم بدنه فظن أن طهارة التراب كذلك فتمرغ في التراب ثم لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ؛ فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه أن يمسح وجهه ويديه ، ثم قال عمار يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أحدث به لما أوجب الله علي من طاعتك فعلت ؛ قال: لا ، نوليك ما توليت يعني فحدث به فجعل يحدث به ، ثم إن الأمة أجمعت بعد ذلك على أن التيمم يكون في الجنابة ويكون في الحدث الأصغر .

الشيخ : لا لا ، الصغير يقيدون بما له سبع سنوات ؛ وأظن بعضهم يرى الإطلاق لكن كما رأيتم قول الراجح أنه لابد .

السائل : المريض إذا أصابته جنابة وتيمم لها فهل يلزمه الوضوء لبقية الصلوات وهل أيضا فاقد الماء الذي عليه جنابة لم يجد إلا ماءا يكفي لوضوءه فهل يتوضأ ؟

الشيخ : هذا سؤال مهم ، يقول: إذا كان المريض لا يستطيع أن يغتسل فهل يلزمه الوضوء ؟ وإذا كان أيضا عادم الماء وهو عليه الجنابة لم يجد إلا ماء يكفي لوضوءه فهل يتوضأ ؟

الشيخ : الظاهر نعم ؛ لأنه لاشك أن الوضوء يخفف الجنابة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ينام وهو جنب قال نعم إذا توضأ ؛ وكان أيضا الجنب إذا أراد الجلوس في المسجد يتوضأ ؛ فإذا كان الضوء له تأثير في تخفيف الجنابة فليتوضأ .

السائل : هل يجب على من رجا وجود الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ؟

الشيخ : لا يجب عليه ذلك ؛ لأنه توجه إليه الأمر من أول الصلاة ؛ لكن التأخير أفضل .

السائل : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء وكان جاهلا بحكم التيمم ففعل مثل ما فعل عمار بن ياسر فهل يجزئ هذا عنه أو يتيمم مرة أخرى ؟

الشيخ : ما ظنك بإفتاء الرسول عليه الصلاة والسلام لعمار ؟ هل أمره أن يعيد ؟

السائل : ما أمره ؛

الشيخ : كيف ؟

السائل : وهو جهل به ،

الشيخ : ما نقول إن الحكم لم ينزل ، ثم إذا قدرنا أنه لم ينزل فظاهر الحديث أنه نزل قبل سؤال عمار ؛ على كل حال نقول إنه ليس عليه شيء لكنه من الآن يتيمم ؛ أما ما مضى فهو جاهل لا شيء عليه .

السائل : قلنا: مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان المس بشهوة ، وتقبيل المرأة ولمسها أكثر شهوة من مس الذكر ؟

الشيخ : صحيح ربما يرد علينا المورد بهذا فنقول: إن مس المرأة لم يرد فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالوضوء منه بل كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى صلاته ولا يتوضأ ؛ لو ورد حملنا على هذا .

السائل : رجل جاهل بكيفية التيمم فكان كلما أراد التيمم مسح أعضاء وضوءه بالتراب كما يتوضأ فماذا عليه ؟

الشيخ : هذا سؤال مثل سؤال زكي إذا كان لا يعرف إلا هذا فلا شيء عليه .

الشيخ : نقول له اغسل إن كنت جنبا فلم تجد ماء فتيمم .

الشيخ : لا، ما ينقض الوضوء إلا ما ذكرنا لك ، أبدا ؛ ما ينقض الوضوء إلا ما جاءت به السنة: النوم ، أكل لحم الإبل وما خرج من السبيلين .

السائل : من اغتسل للجنابة ولم يستنشق فهل غسله صحيح ؟

الشيخ : ما صح غسله والدليل على هذا أنه يجب أن يطهر الفم والأنف في الحدث الأصغر ففي الأكبر من باب أولى .

السائل : من كان فاقد الماء وفي أثناء صلاته وجد الماء فهل يقطع صلاته ؟

الشيخ : الصحيح أنه يقطعها ؛ لأن وجود الماء يبطل التيمم ؛ فيكون كالذي أحدث أثناء الصلاة يجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد .

السائل : الجنب إذا عم جسده بالماء فهل يكفيه عن الوضوء ؟

الشيخ : أي نعم يكفي الوضوء ، أي نعم لأن الله قال: ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) .

أظن ما كملنا الفوائد ؟

من فوائد الآية الكريمة: ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر حتى يتوارى عن الناس ؛ وجهه قوله تعالى: ((**أو جاء أحد منكم من الغائط**)) فإن هذا هو سنة الصحابة رضي الله عنهم في حياة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هذا دليل على أن من هديهم الاستتارة عن الأعين ولاشك أنه من كمال الأدب ؛ ولكن ليس كون الإنسان أمام الناس إذا كان قد ستر عورته ليس هذا من الأمور المذمومة لأنه فعله من هو أشد الناس حياء محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أتى سباطة قوم فبال فيها عليه الصلاة والسلام ، بال فيها قائما وكان حذيفة حوله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الشرع في التطهير ، حيث كان الاقتصار على أربعة أعضاء في الحدث الأصغر ؛ لأن هذه الأعضاء هي غالبا أدواة العمل وآلات العمل فالبطش باليد والمشي بالرجل والبصر والشم والكلام في الوجه ، والسمع والتخيل والتفكير في الرأس ؛ فشرعت التطهير لهذه الأعضاء الأربعة ؛ أما في الجماعة فشرع أن يطهر الإنسان جميع بدنه ؛ وذلك لأن الجنابة تخلخل البدن كله ؛ ولهذا يتعب الإنسان إذا حصلت منه الجنابة ويؤمر إذا أراد أن يعود أن يغتسل فإن لم يمكن فليتوضأ ؛ ويدل لهذا . أعني أن الجنابة تؤثر على جميع البدن . أن الرجل إذا زنى وهو محصن فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت من أجل يذوق جميع بدنه ألم

العقوبة كما ذاق لذة الشهوة المحرمة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التكنية عما يستقبح ذكره ؛ لقوله: ((**من الغائط**)) وقوله: ((**أو لامستم النساء**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التيمم جائز لجميع ما على الأرض سواء كان رملا أم ترابا أو حجرا أو غير ذلك . فإن قال قائل: ننازع في هذه الفائدة لقوله: ((**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**)) ومن تقتضي التبعيض ولا يمكن أن يكون شيء يعلق باليد من الأرض إلا إذا كانت ترابية ؟ قلنا هذا الإيراد وارد لاشك ، وهو دليل من يقول إنه لابد أن يكون التيمم بأرض لها تراب ؛ وأما التيمم على ما لا تراب فيه ولا غبار فيه فإنه لا يصح ؛ لكن الجواب على هذا الإيراد هو أنه قد علم للضرورة أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسافر الأسفار الطويلة في أيام الشتاء وأيام الصيف وفي أسفاره يمر بالرمال ويمر بالأرض الممطورة ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه ولا أنه كان لا يتيمم على مثل هذه الأراضي ؛ واضح يا جماعة ؟ وبهذا اندفع هذا الاعتراض ؛ وسبق لنا أن قلنا في التفسير أن من هنا يحتمل أن تكون للتبعيض ويحتمل أن تكون للابتداء . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لابد أن يكون الصعيد الذي يتيمم به طيبا وهو الطاهر ؛ ضده النجس ؛ ولكن ليس هناك صعيد يكون نجسا بل لابد أن يكون متنجسا والمتنجس كالنجس ؛ وعلى هذا فلا يصح التيمم على أرض متنجسة لقوله تعالى: ((**فتيمموا صعيدا طيبا**)) . ومن فوائدها: وجوب استيعاب الوجه في التيمم أي بالمسح ، وجوب استيعاب الوجه بالمسح بالتيمم ؛ لقوله: ((**بوجوهكم**)) ومن ثم يجب أن ننبه بعض العامة الذين إذا تيمموا مسح الأنف وما حولها وترك الباقي فيقال هذا لاشك أنه لا يجزئ ؛ لأن الآية صريحة ((**بوجوهكم**)) أي كلها . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليد عند الإطلاق لا يدخل فيها الذراع ؛ لقوله: ((**وأيديكم**)) وجه الدلالة: أن الله لما أراد تجاوز ما الكف قيده ؛ وذلك في نفس الآية التي معنا ؛ وذلك في طهارة الوضوء بالماء ، حيث قال: ((**إلى المرافق**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين ؛ فيبدأ أولا أيش ؟ بالوجه ثم باليدين ؛ وهل هذا الترتيب مطابق لترتيب الوضوء ؟ بلى ، بلى يا إخوان ، غسل اليدين قبل غسل الوجه أو بعده ؟ بعده ، إذا مطابق ، إذا مطابق . فإن قال قائل: الواو لا تقتضي الترتيب ؛ بل هي المطلق الجمعة ؟ قلنا: لكن تقتضيه القرينة ، القرينة هنا أن الله تعالى بدأ بالوجه وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**أبدأ بما بدأ الله به**) . ومن فوائد الآية الكريمة: انتفاء الحرج في هذا الدين الإسلامي ؛ لقوله: ((**ما يرد الله ليجعل عليكم من حرج**)) أي من مشقة ؛ الدين الإسلامي والحمد لله كل مبني على اليسر ، وليس اليسر منوطا في هوى أو بهوى كل إنسان ؛ لأنه لو كان منوطا بهوى كل إنسان لكان بعض الناس يشق عليه أن يقوم يصلي الفجر في الشتاء ؛ ولكن المعنى أن كل ما شرعه الله فهو ميسر ليس فيه مشقة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الإرادة لله ؛ لقوله: ((**ما يريد**)) ((**ولكن يريد**)) فأثبت

لنفسه الإرادة بنفي إرادة الحرج وإثبات إرادة التطهير . ومن فوائد الآية الكريمة: أننا إذا قلنا إن الحرج منفي فهل معنى ذلك أن المشروع يرتفع بالكلية أو يخفف فيه إما بذاته أو بالانتقال إلى بدله ؟ الجواب: تارة ينتفي الحرج برفع المشروع بالكلية وتارة بتخفيفه وتارة بفعل بدله ؛ فهذه ثلاثة أقسام ؛ إما أن يرتفع التكليف بهذا الشيء الذي فيه الحرج كليا ؛ وإما أن يخفف ؛ وإما أن يجعل له بدلا ؛ فمثلا في كفارة القتل إذا عجز الإنسان عن صيام شهرين متتابعين ماذا يكون ؟ تسقط عنه ، ترفع بالكلية . في القيام في الصلاة إذا عجز الإنسان عنه أيش ؟ فيخفف فيصلي قاعدا إذا لم يستطع أن يصلي قائما . الثالث: أن يكون إلى بدل؛ فالإنسان العاجز عن الصيام عجزا مستمرا لا يلزمه أن يصوم ؛ لكن عليه البدل وهو إطعام مسكين عن كل يوم ؛ فصار الأمر الحمد لله واسعا ؛ وبناء على هذه القاعدة التي أخذناها من كلام ربنا عزوجل نقول إن من عجز عن الكفارات أيا كانت الكفارة وقت الوجوب فإنها تسقط عنه ؛ وأما قول بعض العلماء إنه لا يسقط الكفارات عند العجز إلا كفارة الجماع في الحيض وكفارة الجماع في نهار رمضان فهذا الحصر لا دليل عليه والصواب أن جميع الكفارات إذا كان حين وجوبها عاجزا عنها فإنها تسقط ؛ كما قلنا في الزكاة إذا كان الإنسان فقيرا فإنه لا زكاة عليه ؛ ولو اغتنى هل نقول اقض عن السنوات التي مضت بعد التكليف ؟ لا نقول بهذا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سعة رحمه الله عزوجل ، حيث نفى الحرج عن عباده ؛ ولكن لو سأل لنا السائل: أليس يوجد في بني إسرائيل شيء من الحرج في عباداتهم ؟ قلنا بلى ؛ لكن ذلك بسببهم ، هم الذين تسببوا لذلك ((**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا** ...)) . من فوائد هذه الآية الكريمة: قوله: ((**ولكن يريد**)) هل الإرادة هنا شرعية أو كونية ؟ شرعية ، لإرادة هنا شرعية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التيمم مطهر وليس بمبيح ؛ كيف الكلام هذا ؟ يرى بعض أهل العلم رحمه الله أن التيمم يبيح ما كان محظورا بدون ماء يعني يبيح الصلاة بدون ماء حرام ؛ لكن إذا عدم الماء أو خيف الضرر باستعماله وتيمم أبيحت الصلاة ؛ فيرى بعض العلماء أن طهارة التيمم استباحة لما كان محظورا ؛ وبناء على هذا لو تيمم لقراءة القرآن لم يصل نافلة ؛ لأن النافلة أعلى من قراءة القرآن، وإن شئت فقل لأن وجوب الطهارة للنافلة أقوى من وجوب الطهارة لقراءة القرآن ؛ بل الوضوء لقراءة القرآن سنة وليس بواجب ومس المصحف هو الذي يجب لها الطهارة . ولو نوى صلاة نافلة لم يصل بذلك فرضا ؛ لأن الفرض أعلى من النفل ؛ ولو خرج الوقت وهو على طهارته بطل تيممه لأن الضرورة تقدر بقدرها وهذا الرجل لم يتيمم إلا لصلاة حاضرة والصلاة الحاضرة تنتهي بخروج وقتها ؛ ولكن هذا القول ضعيف ، والصواب أن التيمم مطهر ؛ دلالة ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ أين هي في كتاب الله ؟ ((**ولكن يريد ليطهركم**)) بعد أن ذكر الوضوء و الغسل والتيمم قال: ((**ولكن يريد**

ليطهركم)) ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**) وطهور بالفتح ما تحصل به الطهارة ؛ وعلى هذا فيكون التيمم مطهرا رافعا للحدث . فإذا تيمم لقراءة القرآن يصلي به النافلة ؟ لا ؛ لأيش ؟ لأنه تطهر ؛ وإذا تيمم للنافلة به الفريضة ، وإذا تيمم للصلاة وخرج به وقتها يصلي به الأخرى مادام لم ينتقض الوضوء ، وهلم جرا ، وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة كفاه فلا يتيمم بعد ذلك إلا عن حدث الأصغر فقط

فإذا تيمم لقراءة القرآن يصلي به النافلة ؟ لا ؛ لأيش ؟ لأنه تطهر ؛ وإذا تيمم للنافلة به الفريضة ، وإذا تيمم للصلاة وخرج به وقتها يصلي به الأخرى مادام لم ينتقض الوضوء ، وهلم جرا، وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة كفاه فلا يتيمم بعد ذلك إلا عن حدث الأصغر فقط ؛ لماذا ؟ لأنه حين تيمم للجنابة تطهر منها وارتفعت الجنابة فلا حاجة أن نقول أعد التيمم للجنابة كلما دخل وقت الصلاة ، نقول لا ، انتهى ؛ لأن الله سمى ذلك أيش ؟ تطهيرا ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمى الأرض طهورا .

الشيخ : بقي أن يقال: هل إذا قلنا إنه مطهر ؟ هل هو مطهر طهارة مقيدة بوجود الماء أو طهارة مطلقة بمعنى أنه لو وجد الماء فهو على طهارته فلا يجب عليه استعمال الماء ؟

الطالب : الأول ؟

الشيخ : طيب الأول ؛ وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء وجب عليه الغسل؛ أليس قد طهر من الجنابة ؟ بلى ؛ إذا لماذا توجبون عليه الغسل وقد طهر من جنابته ؟ نقول: لنا دليل في هذا ، الدليل قصة الرجل الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر أظن أو إحدى الصلوات ؛ فقال: ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء ؛ قال: (**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**) ثم جاء الماء بعد ذلك فأمره أن يغتسل مع أنه تيمم وصلى فأمره أن يغتسل، هذه واحدة ؛ الدليل الثاني: (**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**) إذا عندنا دليلان من سنة وقال شيخ الإسلام رحمه الله إن الإجماع منعقد على ذلك يعني أن العلماء أجمعوا بأن من تيمم لعدم الماء ثم وجد الماء فلابد أن يتطهر به ؛ حينئذ تكون القاعدة بأنه مطهر فيها شيء من الاستثناء ؛ ولكن هذا الاستثناء دل عليه النص والإجماع ؛ ومعلوم أننا لا نقدم على النص شيئا ؛ لأننا قلنا إنه مطهر بالنص ؛ فإذا وجد الماء قلنا يلزمك استعماله فإنما قلنا ذلك بالنص، ونحن لا محيد لنا عما دل عليه الكتاب والسنة . رجل تيمم لعدم الماء لصلاة الفجر وبقي إلى العشاء أيعيد التيمم عند كل صلاة ؟ إن قلتم لا أخطأتم وإن قلتم نعم أخطأتم ؛ ينبني على الخلاف ما أحد ينكر ، نقول ينبني على الخلاف ؛ إذا قلنا إنه مطهر فلا يعيد ، يصلي بتيمم الفجر صلاة العشاء ؛ وإذا قلنا إنه غير مطهر يعيد التيمم، كلما خرج وقت الصلاة بطل التيمم ؛ وعليه فإذا أراد أن يصلي صلاة الضحى بتيمم صلاة الفجر ؟ على القول بأنه مبيح لا رافع لابد أن يتيمم ثانيا لذلك .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان لو تيمم وليس خفين ثم وجد الماء فهل يمسح عليهما ؟

الشيخ : ما أسرع إجابتكم بدون تأمل وبدون ترون أيش ؟ يا إخواني الآن قلنا إن القول الراجح أن التيمم مطهر ، توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم ،

الشيخ : طيب هذا لبس الخفين على الطهارة ؟ بس لا بد يتوضأ ما يكفي هذا ، لابد يتوضأ هذا حكم منكم ؛ لكن نقول: التيمم لا يتعلق به طهارة القدم ، القدم ما له دخل في التيمم أليس كذلك ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**) فدل هذا على أنه لا يمسح على الخف إلا في طهارة تشمل القدمين، وهذا الجواب جوابكم صحيح لكنه ما أدري عن علم أو غير علم لكن هذا التعليل ، التعليل أن القدم لا تتعلق به طهارة التيمم، وحديث المغيرة يقول: (**أدخلتهما طاهرتين**) . إذا إذا كان الإنسان في البر وليس عنده ماء ولبس الخفين على غير طهارة وجاء وقت الصلاة وتيمم نقول له اخلع الخفين ؟ لا ؛ لأيش ؟ لأنه لا تتعلق الأقدام بالتيمم ؛ إذا يبقى لابس الخفين لو يبقى عشر سنوات وهو طهارته تيمم فإنه لا حرج عليه . من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الحكمة في شرع الله ؛ التعليل ((**وليتم نعمته عليكم**)) وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة من وجوه لا تحصى أن الله سبحانه وتعالى حكيم في كل ما يفعل وفي كل ما يشاء . ويتفرع على هذه الفائدة: الاستسلام لقضاء الله الشرعي والكوني، مادمت تعتقد أن هذا الحكم مبني على الحكمة سوف تستسلم وتقول مادام لحكمة فإننا راضون ؛ وكذلك لحكم الله الكوني إذا أراد الله الخ ...، أراد الله الفقر ، المرض ، كثرة الموت فإننا نعلم أن هذا لحكمة ليس عبثا ولا لمجرد مشيئة بل هو لحكمة ؛ وحينئذ نستسلم لقضاء الكوني والقضاء الشرعي . من أهل البدع من نفى الحكمة وقالوا إن الله تعالى لا يفعل لحكمة ولا يشرع لحكمة إنما هو مجرد مشيئة، ويأتي بشبهات منها حديث عائشة: (**كنا نصيب ذلك . يعني الحيض . فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) ولكن قال إن الأمر الشرعي عند المؤمنين أيش هو ؟ حكمة يعني مجرد أن نعرف أن الله شرعه فأنا أؤمن بأنه لحكمة؛ وعائشة رضي الله عنها فوضت الحكمة إلى الله عزوجل لأن هذا ما يؤمرنا به وكفى بذلك الحكمة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الطهارة بأقسامها من الغسل والوضوء والتيمم نعمة من الله تعالى على العباد ؛ لقوله: ((**وليتم نعمته عليكم**)) ولاشك أنها نعمة ؛ ومن رأى فضائل الوضوء وما يكفر من الذنوب عرف نعمة الله عزوجل بهذا ؛ وكذلك الغسل من الجنابة ولاسيما في أيام الشتاء وفي أيام المشقة . جاء وقت السؤال ؟ نعم

السائل : هل المسلم مطالب . إذا لم يكن لديه ماء للوضوء . بالبحث عن التيمم حتى وإن لم يكن حوله ماء ؟

الشيخ : لا، أجاز التيمم إلا لم يجد ماء ، إذا كنت تعرف أنه ما حولي ماء ؛ هذا عبث هل يوجب الله تعالى على الإنسان وقال ابحث عن الماء وأنا أعلم ما عندي ماء ؟ أبدا ، هذا مناف لحكمة ومناف لشرع الله تعالى .

السائل : هل يستدل بكونه عليه الصلاة والسلام ضرب الحائط ليرد السلام على ذلك الصحابي على جواز التيمم اليوم بالجدران حتى وإن كان عليها دهان ؟

الشيخ : الجدار ما هو بصعيد ؟

السائل : استدلوا بهذا بجواز التيمم بالجدران المدهونة هل هذا صحيح ؟

الشيخ : وقت الرسول ما كان الدهان ؛ لكن على كل حال نحن نقول إذا كان بالجدار دهان وكان فيه غبار يكفي .

السائل : هل الصعيد يشترط أن يكون متصلا بالأرض بمعنى أنه لو أخذ حجرا أو رملا ونقلوا إلى مكان آخر ؟ ومثله أحيانا إنسان يتيمم بالسجادة تحتها أو عليها غبار فهل يجوز ؟

الشيخ : نعم جائز ما عليه شيء جائز .

السائل : هل يشترط الترتيب في التيمم ؟

الشيخ : ظاهر السنة (**أبدأ بما بدأ الله به**) أنه يرتب ؛ الفقهاء يقولون إذا خالف الترتيب في الجنابة لا بأس، إذا كان التيمم عن جنابة فلا بأس أن يخالف الترتيب لأن الغسل لا يشترط فيه الترتيب لأن التيمم بدل عن الغسل؛ وأما في الحدث الأصغر لابد من الترتيب ؛ ولكن يقال إن طهارة التيمم لا يمكن قياسها على طهارة الماء لوجود الفوارق الكثيرة بينهما وإلحاق الفرع بالأصل لابد أن يكون بينهما اتفاق يجمعهما .

السائل : رجل تيمم ثم بعد ذلك وجد الماء فهل يغسل بقية الأعضاء التي لم تسمح بالتراب ويترك الممسوحة به اكتفاء بالتيمم ؟

الشيخ : لا ، لا ؛ يجب أن يتوضأ وضوءا كاملا ؛

الشيخ : لكن كونه أخص ما قال أدخلتهما طاهرا حتى نقول إنه يشمل إذا تطهر من التيمم ؛ قال: (**أدخلتهما طاهرتين**) فدل هذا على أنه إنما يمسح في طهارة تتعلق برجلين .

السائل : خرج جماعة إلى البر وليس لديهم ماء يكفيهم لطهارتهم وهم مشتركون فيه كلهم فماذا يفعلون ؟

الشيخ : نعم يقترعون عليه ، لابد من استعمال القرع لأن فيه هنا ؛ أنتم سمعتم سؤاله ؟ يقول جماعة مشتركين في ماء والماء لا يكفي أن يتطهر به الجميع فماذا يصنع ؟ إن آثر أحدهم الآخر قلنا الإيثار بالواجب لا يجوز ؛ فلم يبق علينا إلا القرعة .

السائل : من توضأ بماء لا يكفيه لغسل الأعضاء كلها فهل يتيمم عن الباقي ؟

الشيخ : نعم يتوضأ به ؛ ما يكفي، كيف ما يكفي ؟

السائل : مثلا عنده ماء نصف قارورة ما يكفي الضوء كله ؟

الشيخ : يعني معناه ما يكفي إلا غسل وجهه ويديه مثلا ؟ نعم ؛ يستعمل ويتمم عن الباقي .

السائل : شيخ قلنا ما يجمع طهارتين كاملتين ؟

الشيخ : ما قلنا هذا ؛ من قال هذا ؟ قلنا ما يجمع بين طهارتين كاملتين يعني يتوضأ وتيمم ؛ أما إذا لم يجد إلا البعض فقد قال الله تعالى: ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) .

الشيخ : يغسل ، هل له دليل ؟ أي نعم عموم قوله تعالى: ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**) وقد أمرنا بالوضوء ولم نستطع إلا بعضه .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**واذكروا نعمة الله عليكم** ...)) وبقي علينا فيما سبق فوائد ، هل ذكرنا أن في الآية إثبات الحكمة لله ؟ نعم ؛ هل ذكرنا أن في الآية دليلا أن الشكر هو العمل بالصالح ؟ نعم . في قوله تعالى: ((**لعلكم تشكرون**)) إذا قال قائل: ما هو الشكر ؟ نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم بينه في قوله: (**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ((**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله**)) وقال: ((**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**))) إذا فالشكر ، شكر الله هو العمل الصالح ؛ ولاشك أن تفسير كلام الرسول وكلام الله بعضه ببعض أولى من أن نلتمس تفسيرات أخرى؛ لكن ذكرنا فيما سبق أن الشكر محله القلب واللسان والجوارح ؛ ولا يكون إلا في مقابلة نعمة ؛ وأما الحمد فإنه يكون في مقابلة نعمة أو على كمال صفة المحمودة ويكون بالجوارح واللسان . قال الله تعالى: ((**واذكروا نعمة الله عليكم**)) إنما أمر الله تعالى أن نذكر النعمة من أجل أن نعرف فضله علينا حتى يسهل علينا الانقياد لطاعته ؛ لأن أي إنسان فإنه بمقتضى فطرته وطبيعته لابد أن ينقاد لمن أحسن إليه ؛ فيقول عزوجل: ((**اذكروا نعمة الله عليكم**)) تذكروها . ((**وميثاقه الذي واثقكم به**)) يعني العهد الذي عهدكم به وهو قوله: ((**إذ قلتم سمعنا وأطعنا**)) فإن قول المؤمن سمعنا وأطعنا يعني التزامه بكل شيء بدون تفريق بين أن يكون مما يهواه قلبه أو مما لا يهواه . وقوله: ((**سمعنا**)) أي ما يقال ، ((**وأطعنا**)) أي فيما يؤمر وينهى ؛ فيتضمن تصديق الخبر وامتثال الأمر واجتناب النهي . ((**واتقوا الله**)) اتخذوا وقاية منه جل وعلا ؛ وذلك بفعل أوامره وترك

نواهيه على علم وبصيرة . ((**إن الله عليم بذات الصدور**)) الجملة هذه تعليل تتضمن التهديد يعني أنه لابد أن تكون التقوى مبنية على صلاح القلب وليست مجرد قول باللسان ؛ بل بلاد أن تكون تقوى الإنسان في قلبه وجوارحه ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**إن الله عليم بذات الصدور**)) أي لصاحبة الصدور. وما هي صاحبة الصدور ؟ هي القلوب ؛ واعلم أن كلمة ذات تطلق في اللغة العربية على عدة معان ؛ منها أنها تطلق اسما موصولا في لغة طي ، كما قال ابن مالك: وكا التي ... ذات ؛ فلغة طي مثلا يقولون في جاءت المرأة التي أطاعت الله يقولون: جاءت المرأة ذات أطاعة الله ؛ فهي عندهم بمعنى التي تطلق على جهة مثل قوله تعالى: ((**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم**)) أي الجهة أو الصلة التي بينكم . وتطلق على صاحبة ، بمعنى صاحبة كما في هذه الآية ((**بذات الصدور**)) أي صاحبة الصدور ؛ ولا تطلق على النفس إلا في اصطلاح المتكلمين فإنهم يطلقون الذات على النفس أي على ما يقابل الصفة ؛ ولهذا تجدون في كلام الذين يتكلمون في العقائد تجدون كثيرا ما يقولون الذات والصفات ، يعبرون بالذات عن النفس ؛ فقوله تعالى: ((**يحذركم الله نفسه**)) إذا أردنا أن نفسرها على حسب اصطلاح المتكلمين نقول: نفسه أي ذاته؛ وليست نفس الله عزوجل ليست صفة سوى الذات بل هي الذات نفسها ؛ فقول بعض أهل العقائد: ونثبت لله نفسا ، قد يفهم بعض الناس أن النفس صفة زائدة على الذات وليس كذلك ؛ ولكن يريدون أننا نصف الله بالنفس فقط ؛ ولكنها ليست هي صفة مستقلة بل هي الذات نفسها ؛ فقوله: ((**يحذركم الله نفسه**)) كقوله تماما: يحذركم الله الله ، أي أن الله عزوجل له نفس، وقوله: ((**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**)) يعني ما عندك وما عندي ؛ فانتبهوا لهذا ؛ لأن بعض الناس إذا قرأ في كتب العقائد: نثبت لله نفسا ، يظن أن ذلك صفة زائدة على الذات ، وليس كذلك . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن من المشروع أن يذكر الإنسان نعمة الله . وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ في ذلك تفصيل ، إن عدى عدم ذكرها إلى نسيان الواجب كان ذكرها واجبا مثل أن يرى نفسه أن قد شطحت وأبعدت عن فعل المأمور وترك المحظور فليذكرها الله يقول مثلا: اذكري يا أيتها النفس نعمة الله عليك بالعافية ، بالصحة ، بإرسال الرسل ، بإنزال الكتب ، ببيان الحق، وما أشبه ذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أن لله تعالى علينا نعمة ؛ وهو أمر لا يحتاج إلى برهان ؛ ولكن هل النعمة تكون للمؤمن والكفار أم للمؤمن وحده ؟ نقول: أما النعمة العامة التي يشترط فيها الإنسان والهائم فهي للمؤمن والكافر ، الكافر يتمتع بنعمة الله كما تتمتع بالبهيمة ؛ وأما النعمة الخاصة التي هي نعمة الله تعالى على العبد بالإيمان والعلم فهذه خاصة للمؤمن . فإذا سأل سائل: هل لله نعمة على الكافر ؟ فقل في ذلك تفصيل ؛ أما النعمة العامة فنعم ((**وما بكم من نعمة فمن الله**)) وأما النعمة الخاصة فإنه لا يدخل فيها الكافر لأنها خاصة بالمؤمنين . ومن فوائد هذه الآية الكريمة:

أنه يجب على الإنسان أن يذكر الميثاق الذي واثق الله عليه ، وهو العهد بالسمع والطاعة . فإذا قال قائل: نحن لا نذكر هذا الميثاق ؟ قلنا هذا الميثاق يكون عقده بالقول ويكون بالفعل ، عقد الميثاق يكون بالقول والفعل ؛ أما بالقول فإننا لا نستحضر حتى لو صح الحديث : (**أنا الله أخرج ذرية آدم من ظهره وأخذ عليهم العهد والميثاق**) وأما بالفعل فنعم وثابت وذلك بما فضل الله عليه الإنسان من التوحيد والاعتراف بالله عزوجل، وكذلك أيضا بما أعطاه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ؛ وهذا ميثاق نقول ميثاق بأيش ؟ بالفعل يعني أنك لا تستحضر أنك عاهدت الله عزوجل بالقول لكن بما أعطاك من العقل والفطرة صار ذلك عهدا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن السمع المجرد لا يغني شيء ؛ لابد أن يكون سمعا واستجابا ؛ أما مجرد السمع فلا ؛ وذلك لقوله: ((سمعنا وأطعنا)) ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ((**ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون**)) نفى الله عنهم السمع لأنهم لم يأتوا بفائدة السمع وهي الطاعة ؛ فعلى هذا لا يكفي مجرد السمع ؛ بل السماع حجة العبد ؛ فعليه عند السماع أن يمتثل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة التقوى ، وأنها مبنية على تذكر العهد والميثاق ؛ لقول الله تعالى: ((**واتقوا الله**)) وقد قلنا إن أجمع كلمة في معنى التقوى أيش ؟ هي اتخاذ وقاية من عذاب الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه على علم وبصيرة . ومن فوائد الآية الكريمة: تحديد من خرج عن التقوى ؛ لقول الله تعالى: ((**إن الله عليم بذات الصدور**)) . ومن فوائدها: أن التقوى محلها القلب ؛ لقوله: ((**إن الله عليم بذات الصدور**)) يعني فاجعلوا مدار التقوى على أيش ؟ على القلوب ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) نسأل الله أن يصلح قلوبنا جمعيا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عموم علم الله تعالى ، وأنه شامل لما ظهر وما بطن ؛ وجه الدلالة ؟ عموم العلم لأنه أخبرنا بأنه عليم بذات الصدور فيقتضي أنه كان عالما بالظاهر والباطن . ثم قال الله عزوجل: ((**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**)) . أولا في الآية قراءتان في ((**شنآن**)) قراءة بالسكون ((**شنآن**)) وقراءة بالفتح ((**شنآن**)) والظاهر . والله أعلم . أن سبب قراءة السكون هو التخفيف ؛ لأن ((**شنآن**)) فيها نوع من الثقل يتوالي الحركتين ؛ فإذا قيل ((**شنآن**)) صار ذلك أخف؛ على كل حال التعليل هذا تعليل لما وقع لا لما سيوقع بمعنى أنه ليس لنا أن نتصرف ونختار اللفظ الأسهل على اللسان لكن نعلل ما وقع من القراءات؛ لأن القراءة أيش ؟ توقيفية ، القراءة توقيفية ؛ فعلى هذا نقول فيها ((**شنآن**)) و((**شنآن**)) . يقول الله عزوجل: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) وسبق لنا مرارا مثل هذه الصيغة وبيان ما يترتب عليه . ((**كونوا قوامين لله شهداء**)) ((**كونوا**

)) أمر، أمر بأن يكون؛ شرعي أو كوني ؟ شرعي نعم ؛ ((قوامين)) أي ذوي قيام ؛ وإنما قلت ذلك لئلا يقال إن الأمر في كثرة القيام وليس في القيام أصله ؛ فنقول: ((**قوامين**)) هنا التشديد فيها للنسبة وليست للكثرة ؛ ويحتمل أن يجعلها للكثرة باعتبار كثرة المخاطبين ، إذا كانوا بأمة فقام واحد بهذا وواحد بهذا وواحد بهذا صار المجموع كثيرة ، فصار قواما ؛ على كل حال إن جعلت فعالا للكثرة فهي باعتبار المجموع ؛ إذا كان كل واحد قائما بالقسط وهم أمة صح أن يقال قوامون ؛ وإن جعلتها غير مبالغة فهي بالنسبة أي كونوا ذوي قيام ؛ ((قوامين لله)) اللام هنا إشارة إلى الإخلاص أي اجعلوا قيامكم بالقسط أي بالعد لله عزوجل لا تخشوا بذلك أحدا ولا تهابوا بذلك أحدا . ((**شهداء بالقسط**)) ((**شهداء**)) نقول في إعرابها يجوز أن تكون حالا من فاعل ((**قوامين**)) قوامين حال كونكم شهداء ؛ ويجوز أن تكون خبرا ثانيا لكان لأن تعدد الخبر جائز ، قال الله تعالى: ((**وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد**)) كم من خبر ؟ الغفور ، الودود ، ذو العرش ، المجيد ، أربعة نعم . ((**شهداء لله**)) شهداء جمع شهيد أو جمع شاهد ، المعنى أنكم إذا شهدتم فاشهدوا بالعدل، ((**بالقسط**)) أي بالعدل ؛ وقد جاء في الحديث: (**المقسطون على منابر النور على يمين الله عزوجل**) . ((**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا**)) ((**لا يجرمنكم**)) أي لا يحملنكم ((**شنآن**)) أي بغض ، ((**قوم**)) هم الجماعة من الناس ؛ فإذا قيل قوم وذكر معهم النساء فالقوم للرجال والنساء للإناث ، كقوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن**)) وإذا ذكر قوم وحدها صار شاملا للرجال والنساء ، ((**لقد أرسلنا نوحا إلى قومه**)) يعني الذكور والإناث . ((**شنآن قوم على أن لا تعدلوا**)) من يعرف ((**على أن لا تعدلوا**)) ؟ على حرف جر، لا ناهية ، ناهية ؟ لا ناهية ، نافية ؟ نافية جزمت الفعل ، أو زائدة ؟ نعم ؟

الشيخ : ابدأ من لا ؟ نافية ؟ أو ناهية ؟

الطالب : نافية ،

الشيخ : نافية ؟ طيب مش ؟ ((**تعدلوا**)) فعل مضارع منصوب بلن، وعلامة نصبه حذف النون التقدير ؟ على عدم عدلكم ، على عدم عدلكم توافقون على هذا ؟ نعم ؛ صح، ((**على أن لا تعدلوا**)) يعني لا يحملكم بغضهم على عدم العدل وهو الجور، ثم قال: ((**اعدلوا**)) حتى فيمن تبغض ؟ نعم ، حتى فيمن تبغض ؛ ((**اعدلوا**)) أي كونوا بالعدل؛ فما هو العدل ؟ العدل إعطاء كل ذي حق حقه ، هذا العدل ؛ " هو " أي العدل ؛ توافقون على هذا ؟ ما سبق ذكر العدل ؟ نقول العدل مفهوم من الفعل الذي هو ((**اعدلوا**)) لأن مرجع الضمير قد يكون منصوصا عليه بلفظه وقد يكون بلفظ دال عليه؛ هنا ((**اعدلوا**)) دال على أن الفعل مشتق

من العدل فيكون " هو " أي عدل الذي أمرتم به ((**أقرب للتقوى**)) ولم يقل: هو التقوى ؛ بل قال: ((**أقرب للتقوى**)) وذلك لأن العدل قد يحمل عليه مخافة الله فيكون تقوى ؛ وقد تحمل عليه محبة الثناء عند الناس فلا يكون تقوى ؛ ولهذا جاءت الآية الكريمة: ((**أقرب للتقوى**)) . ((**واتقوا الله**)) بعد أن أمر بأن نكون قوامين ونهى أن يحملنا البغض على ترك العدل ثم أمر بالعدل قال: ((**واتقوا الله**)) وهذه كالطابع على ما سبق .

((**إن الله خبير بما تعملون**)) الجملة هذه نقول فيها مثل قولنا فيما سبق ((**إن الله عليم بذات الصدور**)) يعني أنها جملة تتضمن التهديد لمخالفة التقوى . وقوله: ((**إن الله خبير**)) قالوا: إن الخبير أدق من العليم؛ لأنها . أي الخبير . من الخبء وهو العلم ببواطن الأمر ؛ ولذلك سمي الزراع خبيرا وسميت المزارعة مخابرة لأنه يدس الحب في الأرض فيختفي ؛ فالخبير هو العليم بخفايا الأمور . ((**بما تعملون**)) أي بالذي تعملونه من قول أو فعل ؛ وفائدة ذكر الله هذا هو أن يستقيم على أمره ؛ لأننا لو خالفنا أمره لكان عالما بنا سبحانه وتعالى . في هذه الآية فوائد؛ أولا: وجوب الإخلاص لله عزوجل في الشهادة ؛ لقوله: ((**كونوا قوامين لله شهداء بالقسط**)) وقال في آية أخرى: ((**وأقيموا الشهادة لله**)) واعلم أنك إذا كنت مخلصا لله في الشهادة فإنك لن تحابي قريبا ولا صديقا ولن يحملك بغضك على ألا تشهد له مادمت مخلصا لله تعالى بالشهادة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الواجب على الإنسان أن يشهد بالقسط ، بالعدل . طيب وإذا كان المشهود عليه قريبك ، أباك ، أخاك ، عمك ؟ ولو ؟ طيب ولو ؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ((**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**)) ولا يعد شهادة الإنسان على أبيه وأمه لا يعد هذا عقوقا بل هو بر؛ لأنك إذا شهدت عليهما منعتهما من الظلم وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم منع الظالم من ظلمه نصرا للظالم فقال: (**انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقالوا يا رسول الله هذا المظلوم فكيف نصر الظالم ؟ قال تمنعه من الظلم**) . ومن فوائد هذه الآية: وجوب الشهادة بالقسط ولو كنت كارها ؛ لأن بعض الناس قد يحمله كراهة الشخص أو كراهة أن يتضرر الشخص على كتمان الشهادة ؛ فتجده مع نفسه في صراع هل يشهد أو لا شهد؛ فالواجب ألا يحملك قرب قريب أو بعد بعيد على ألا تشهد، اشهد بالعدل . ومن فوائد الآية الكريمة: أن تعبير القرآن الكريم بالعدل يدل على بطلان قول من يقول إن الدين الإسلامي دين المساواة ، دين مساواة ؛ هذا على إطلاقه فيه نظر لأنهم يريدون بهذا ألا يفارقوا بين الرجل والمرأة ، ويريدون بهذا أيضا ألا يفرقوا بين المسلم والكافر ، ويريدون بهذا ألا يفارقوا بين البر والفاجر ؛ والله تعالى قد أنكر هذا إنكارا عظيما ((**أفنجعل المسلمين كالمجرمين**)) ؟ ويش بعدها يا جماعة ؟ ((**مالكم**)) ما هذا الحكم ؟ ما الذي حملكم عليه ؟ كيف تحكمون هذا الحكم ؟ ((**قل هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون**)) ؟ وإذا تدبرت القرآن وجدت نفي المساواة

فيه أكثر ، أكثر من إثباته ، وأن الذي هو في القرآن هو العدل وهو إعطاء كل ذي حق ما يستحق ؛ ولذلك العبارة السليمة أن تقول: الدين الإسلامي دين العدل ؛ وهو الذي أمر الله تعالى في قوله: ((**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**)) ؛ نعم إذا اتفق الناس في الحقوق صح أن نقول إنه دين مساواة، إذا اجتمعوا في سبب الحكم وغاياته حينئذ نقول هو دين مساواة يعني إذا سرق الشريف وسرق الوضيع هنا نقول لا بأس أنه لا يفرق بين الشريف والوضيع وأنه مسوي بينهما ؛ لأن التسوية هنا أيش ؟ عدل ؛ وعلى هذا فنقول إذا كانت المساواة هي العدل فنعم ؛ أما مساواة التي يروي إلى هؤلاء فهذا ليس بصحيح ؛ فالدين مفرق تماما في كل موطن تكون الحكمة فيه هي التفريق ؛ واضح يا جماعة ؟ لهذا يجب عليكم أنتم يا طلبة العلم إذا رأيتم بعض المحدثين المعاصرين يقولون الدين الإسلامي دين مساواة تقول قف من قال هذا ؟ هات آية واحدة في إثبات التسوية وأنا آت لك بآيات كثيرة في نفي التسوية ؛ لكن بدلا أن تقول هكذا هات الكلمة الحبيبة التي ترد على القلب ورود الماء البارد على كبد العطشان وهي العدل . ومن فوائد الآية الكريمة: أن العدل أقرب للتقوى ، وهو صريح . من فوائدها: أن الأعمال الصالحة منها من يبعد عن التقوى ومنها ما يقرب ؛ وينبني على ذلك تفاضل الأعمال ، وتفاضل الأعمال قد دل عليه الكتاب والسنة والعقل ، وأن الأعمال تتفاوت ؛ والعمال يتفاوتون أيضا ((**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى**)) مع أنهم كلهم صحابة لكن لا يستوون .

من فوائدها: أن الأعمال الصالحة منها من يبعد عن التقوى ومنها ما يقرب ؛ وينبني على ذلك تفاضل الأعمال ، وتفاضل الأعمال قد دل عليه الكتاب والسنة والعقل ، وأن الأعمال تتفاوت ؛ والعمال يتفاوتون أيضا ((**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى**)) مع أنهم كلهم صحابة لكن لا يستوون حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد حين حصل بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ما حصل قال: (**لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**) هذا يقول بين من ؟ صحابي وآخر ، كيف من بعدهم ؟ إذا هذا اختلاف العمال ؛ كذلك أيضا اختلاف الأعمال ((**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**)) وهلم جرا ؛ فالأعمال تتفاضل ، وأقول يلزم من تفاضل العمل تفاضل العامل ؛ وهذا هو الذي عليه أهل السنة الجماعة على أن الأعمال تتفاضل وأن العمال يتفاضلون وأن الإيمان يزيد وكذلك ينقص . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة التقوى ، انظر كيف يكرر الله عزوجل التقوى في آيات كثيرة ؛ لأنها في الحقيقة عليها مدار الإسلام ؛ إذا اتقى الإنسان ربه فسوف يقوم بدين الله تعالى على ما يرضي الله . ومن فوائد الآية الكريمة: تهديد من خالف تقوى الله ؛ لقوله: ((**إن الله خبير بما تعملون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: سعة علم الله، وأنه سبحانه وتعالى عالم ببواطن الأمور؛ وقد قال الله عن نفسه: ((**هو الأول والآخر والظاهر والباطن**)) وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الباطن بأنه الذي ليس دونه شيء ؛ مادون الله شيء ، كل شيء يراه، كل شيء يعلمه ، كل شيء يقدر عليه ، كل شيء في قبضته، ليس دونه شيء ؛ وهذا قريب من قوله: ((**إن الله خبير بما تعملون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن خبرة الله شاملة للعمل ؛ واعلم بأنه إذا قيل عمل فإنه يشمل القول والفعل ؛ انتبهوا ! إذا قيل العمل فهو للقول والفعل ؛ القول عمل أيش؟ عمل لسان والفعل عمل الجوارح ؛ لكن الفعل يطلق غالبا على عمل الجوارح فقط ؛ أما العمل فيطلق على هذا وهذا حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية تلك العقيدة المباركة قال: إن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب و اللسان وعمل القلب واللسان والجوارح؛ فجعل للقلب عملا وله قولا ؛ وهو كذلك فقول القلب هو إقراره ، وتصديقه ، وإيمانه ؛ وفعله: رجاءه ، وخوفه ، وتوكله ، وما أشبه ذلك ؛ فهو فيه نوع حركة قلبية ؛ وأما القول فهو إقرار وتصديق . ثم قال الله تعالى: ((**وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم**)) . ((**وعد**)) يقال: وعد ، ويقال: أوعد ؛ قالوا أوعد في الشر، ووعد في الخير ؛ وبنو عليه قول الشاعر: وإني

وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

الإيعاد بأيش؟ الشر ، والوعد بالخير . هنا يقول: ((**وعد الله**)) ولم يقل: أوعد ؛ لأنها في الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ لكن هذا الذي قاله بعض أهل العلم قد ينازع فيهم ؛ لأن الله تعالى ذكر الوعد في العقوبة فقال: ((**وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها**)) وهذا مما يدل على أن الوعد يأتي في الخير ويأتي في الشر .

السائل : قال أحد الشهود أنا لا أريد أن أشهد مخافة أن يحلقني أذى ، فهل له ذلك ؟ الشيخ : يقول العلماء إذا خالف ضررا لا يحتمل فلا بأس ؛ لكن لابد أن يبين الشهادة في موطن آخر ؛ أما إذا كان الضرر محتملا مثل أن يعاديه ما شهد عليه أو ما أشبه ذلك فلا يجوز كتم الشهادة .

السائل : قلنا الوعد يكون في الخير والإيعاد يكون في الشر ، ألا يحمل إيعاد الله سبحانه وتعالى للكفار بجهنم مخوفا لهم مثل قوله: ((**وبشر المنافين**)) ... ؟

الشيخ : لا، هو لو جاء غير مطرد لكن مطرد ما في القرآن أوعدن وإلا كان يحمل على ما قلت .

السائل : ما معنى قوله: ((**قوامين بالقسط**)) ؟

الشيخ : ينبني على الخلاف وأننا إذا قلنا قوامين معناه لابد أن نحملها على المجهول ؛ لماذا ؟ لأننا إذا قلنا إن النهي عن المبالغة موجه إلى واحد صار الأمر إنما هو لكثرة القيام ، وأن القيام مرة واحدة لا يدخل في الأمر؛ لأن الله قال: ((**كونوا قوامين**)) وإذا قلنا إنها نسبة شمل القليل والكثير ؛

السائل : الخلاف في صيغة " فعال " ((**قوامين**)) في حملها على النسبة أو المبالغة ينبني عليه الخلاف بين العلماء في زوارات القبور فما هو الضابط في تعيين أحد المعنيين ؟

الشيخ : لا، زوارات القبور ما تصح ؛ لأنه صح الحديث عن النبي عليه الصلاة السلام أنه لعن زائرات القبور ؛

الشيخ : نعم نحمله مثلا قوله تعالى: ((**وما ربك بظلام للعبيد**)) لو قال قائل: إن هذه لكثرة ؟ ما استقام المعنى ؛ لأنه يكون المنفي هو كثرة الظلم فقط ؛ فإذا قلنا النسبة صح أن يقال إن الله نفى عن نفسه نسبة الظلم إليه ولو مرة واحدة ؛ على كل حال فيه قرينة لكن إذا قلنا مثلا: لا تكن أكالا ، هل المعنى لا تأكل أبدا ؟ لا تكثر الأكل .

السائل : قلنا الوعيد يكون في الخير والإيعاد يكون في الشر هل هذه قاعدة ؟

الشيخ : لا ، نحن قلنا إنها قالها بعض العلماء لكنها ليست مطردة ولقد نهى بقوله: ((**وعد الله المنافقين والمنافقات**)) .

السائل : شيخ ما اتضح لي الجواب عن الإشكال في الآية ، إزالة الإشكال في الآية ؟ أي آية ؟ ((**وعد الله المنافقين والمنافقات**)) ؟

الشيخ : طيب هذه وعيد أو لا ؟ نعم ؛ طيب معناه جاء بوعد ولم يقل: أوعد .

السائل : هل يمكن حمل لفظ وعد في قوله تعالى: ((**وعد الله المنافقين**)) على أصله وهو أنها للخير ولكن هذا المقام كقوله تعالى: ((**بشر المنافقين**)) ؟

الشيخ : لا لا لا، هذه كلمة وعد تستعمل في الخير و الشر .

السائل : عن القراءة في قوله تعالى: ((**ولا يجرمنكم**)) ؟

الشيخ : ((**يجرمنكم**)) في مصحفي ما وجدته؛ الذي عندنا قيد السبعيات ؛

الشيخ : لا، حتى الصحابة رضي الله عنهم لما نزل قول الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**)) قالوا ما نطيق هذا ؛ فأمروا أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، ثم خفف عنهم .

السائل : عن حكم الكتابة في المصاحف مثل الحواشي وغيرها ؟

الشيخ : في الزمن السابق الكتابة غير معرفة لا في الأصل ولا ما يكتب على الحواشي فكره بعض السلف أن يكتب مع المصحف شيئا ؛ لأنه يختلط القرآن بالمكتوب أو بغيره ؛ أما الآن فلا يختلط ؛ وإذا كان هذا لا يؤثر على الحروف بمعنى أنك ما تكتب بين الأصل فتختلط فلا بأس .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم**)) . قال الله تعالى: ((**وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات**)) ((**آمنوا**)) أي بما يجب الإيمان به ؛ وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام إن الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر و القدر خيره وشره . أما ((**عملوا الصالحات**)) يعني عملوا أعمال الصالحات؛ فالصالحات إذا صفة لموصوف محذوف؛ والتقدير: الأعمال الصالحات . فمتى يكون العمل صالحا ؟ يكون العمل صالحا إذا تضمن أمرين ؛ الأول: الإخلاص لله ؛ والثاني: المتابعة لشريعة الله ، سواء كان لأمة محمد أو من الأمم السابقة ، لابد من أمرين ، الأول: الإخلاص لله عزوجل لأن العبادة حق الله وحده فلا يجوز أن تشرك بها معه غيره والأدلة كثيرة الدالة على وجوب الإخلاص لله تعالى ((**فاعبدوا الله مخلصين له الدين**)) ((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له**

الدين))، (**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**) والنصوص في هذا كثيرة . أما المتابعة فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) أي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله من عبادات أو معاملات فإنه مردود على صاحبه ؛ إذا لابد أن يكون العمل عليه أمر الله ورسوله؛ ولا تتحقق المتابعة إلا إذا وافق العمل الشريعة في أمور ستة؛ الأول: السبب ؛ والثاني: الجنس ؛ والثالث: النوع ؛ والرابع: القدر ؛ و الخامس: المكان ؛ والسادس: الزمان ؛ فلابد أن تكون الموافقة بالشريعة في هذه الأمور الستة: السبب ، والجنس ، والنوع ، والقدر ، والزمان ، والمكان . فمن تعبد لله بعبادة علقها بسبب لم يجعل الله ورسوله سببا فالعبادة باطلة ، بدعة مردودة ؛ مثال ذلك أن يقول المرء كلما ليس ثوبا: اللهم صل على محمد ؛ فقيل له لماذا ؟ قال أتذكر لبس النبي عليه الصلاة والسلام للثوب فأصلي عليه ؛ فماذا نقول له ؟ نقول: هذه عبادة بدعة ؛ لأنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يصلون على النبي إذا أرادوا اللباس . لابد أيضا أن يكون موافقا للشرع في جنس العبادة ؛ فإن تعبد لله بعبادة ما لم يشرع جنسها فالعبادة مردودة عليه ، ومثال ذلك أن يضحي بفرس بدلا عن البقرة مثلا ؛ نقول هذه أضحية غير مقبولة ؛ لأنها ليست من جنس ما شرع الله ورسوله فلا تقبل . النوع وهو أخص من الجنس ، في النوع تعبد لله سبحانه وتعالى بعبادة لم يشرع له فإنها لا تقبل ، كما لو أحدث أذكارا مشروعا من حيث الجنس لكنها على نوع آخر فإنها لا تقبل ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) . كذلك أيضا القدر، لو تعبد لله تعالى بعبادة زائدة أو ناقصة لم تقبل منه فلو صلى الظهر ثلاثا لم تقبل ولو صلاها خمسا لم تقبل لمخالفة الشريعة في العدد . الكيفية أيضا ، لو أنها خالفت الشريعة في الكيفية فإنها لا تقبل كما لو سجد قبل الركوع فإنها لا تقبل لمخالفة الشريعة في كيفيتها ؛ صار سبعة ؟ لأيش يا أخي ؟ الكيفية ما ذكرت أولا ؟ هي في الواقع بدل النوع ، أحيانا يعبر بالنوع وأحيانا يعبر بالكيفية ، النوع هو الكيفية في الواقع . الخامس ؟ المكان ، لو اعتكف الإنسان في بيته بدلا عن المسجد وانقطع للعبادة في البيت فإنها لا تقبل فإنها غير موافقة للشرع في المكان . في الزمان، لو صام الإنسان في غير رمضان عن رمضان لم تقبل لأنه في غير الزمن المشروع ؛ وكذلك لو وقف بعرفة في غير يوم عرفة أو رمى الجمرات في غير موسم الحج أو ما أشبه ذلك ؛ إذا العمل الصالح هو ما وافق الشريعة في هذه الأمور الستة: السبب والجنس والكيفية والقدر و الزمان والمكان، ويجعل بدل النوع الكيفية لأنها أوضح . يقول الله عزوجل: ((**الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة**)) هذا في مقابل الذنوب ؛ ((**وأجر عظيم**)) في مقابل الحسنات ؛ فالسيئات تغفر والحسنات زائد عليها هذا الثواب العظيم . من فوائد هذه الآية: فضيلة الإيمان والعمل الصالح ؛ وجه ذلك ؟ ما رتب عليه من الثواب؛ لأن كل عمل رتب عليه ثواب فإنه فاضل مأمور

به . ومن فوائدها: أن الإيمان وحده لا يكفي بل لابد من عمل ؛ ولهذا نجد كثيرا من الناس يركزون على العقدة ، يقول عقيدتنا سليمة . الحمد لله . ولا يتعرض للعمل؛ وهذا قصور ؛ بل لابد مع العقيدة من عمل صالح . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المغفرة لله عزوجل ؛ لقوله تعالى: ((**لهم مغفرة**)) وقد كررنا القول بمعنى المغفرة وأنها ستر الذنب والتجاوز عنه . فإن قال قائل: المغفرة هنا مطلقة لم يقل: من الله ؟ فالجواب: هي مطلقة لكن الله قال: ((**ومن يغفر الذنوب إلا الله**)) وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الذي بيده المغفرة والرحمة هو الله عزوجل . ومن فوائد الآية الكريمة: تفضل الله عزوجل على عباده ، حيث جعل الثواب بمنزلة الأجر ، كأن العامل أجير إذا وفى العمل أعطي أجره ، مع أن المنة لله عزوجل أولا وآخرا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عظم ثواب المؤمنين العاملين الصالحات ، حيث عظمه الله عزوجل ؛ وتعظيم العظيم للشيء يدل على أنه عظيم عظمة لا يتخيله الإنسان ولا يتصوره وهو كذلك ؛ ولما كان هذا ... القرآن مثاني كما وصفه الله به ((**الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني**)) . ثم ذكر الله عزوجل لما ذكر ثواب المؤمنين الذين عملوا الصالحات بذكر من يقابلهم ، فقال: ((**والذين كفروا وكذبوا بآياتنا**)) ((**كفروا**)) في مقابل الأعمال الصالحات، ((**كذبوا**)) في مقابل الإيمان ؛ فكذبوا بما يجب التصديق به ، وكفروا بما يجب العمل به ((**كفروا وكذبوا بآياتنا**)) فهم لم يستقيموا على الأمر ولا على الخبر، قابل الخبر بالتكذيب وقابل العمل بالكفر؛ ((**وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**)) المراد بالآية هنا هل هي الآيات الشرعية أو الكونية ؟ كلاهما ؛ فمن أنكر ربوبية الله وخلقه للمخلوقات وتصرفه في الكون فهذا مكذب بالآيات الكونية ؛ ومن أقر بذلك لكنه لم يقم بطاعة الله فقد كفر وكذب بالآيات الشرعية ؛ وآيات الله تعالى كونية وشرعية ، فالكونية هذا الكون بما فيه من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والبحار والأنهار وغير ذلك من المخلوقات العظيمة التي بعضها لا تحيط به كبرا وبعضها لا تحيط به صغرا؛ إنك أحيانا تفتش الكتاب فتجد ... حشرات صغيرة جدا جدا لا تكاد تراها بالعين ، وهذه مخلوقة لله يرزقها الله عزوجل ، يعلم مستقرها ومستودعها ولا يخفى عليه أمرها كما قال تعالى: ((**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها**)) . والآية الشرعية هي ما جابت به الرسل وكانت آيات دالة على الله عزوجل لأن البشر لا يمكن أن يأتوا بها ؛ من يأتي بشريعة تصلح للبشر في كل زمان ومكان بنسبة لشريعة المحمدية ؟ لا أحد ؛ وكذلك الشرائع بالنسبة للأمم السابقة هي ملائكة تماما بأحوالهم وزمانهم وأماكنهم فلا أحد يستطيع أن يأتي بمثل هذه الآيات الشرعية . قال الله تعالى: ((**أولئك أصحاب الجحيم**)) أولئك هذه مبتداء ثاني، و((**الذين كفروا**)) هي المبتداء الأول، و((**أصحاب**)) خبر مبتداء الثاني والمبتداء الثاني هو خبره في محل رفع خبر المبتداء الأول ، والرابط ؟ الإشارة ، الرابط الإشارة ؛ ((**أولئك أصحاب**

الجحيم)) أي أهل الجحيم الملازمون لها والجحيم هي النار . أعاذنا الله وإياكم منها . وسميت بذلك لقعرها وسوادها . ففي الآية فوائد؛ منها: أن القرآن الكريم مثاني ؛ إذا ذكر أهل العمل الصالح ذكر أهل العمل السيئ ؛ وفائدة ذلك أيها الطلاب: ألا يغلب جانب الرجاء أو جانب الخوف ؛ وذلك لأن الإنسان إذا لم يكن أمامه إلا أوصاف مؤمنين وجزاء المؤمنين فإن ذلك قد يحمله على الرجاء وينسى الخوف ؛ وإذا لم يكن أمامه إلا أوصاف الكافرين وعقوبة الكافرين فقد يستولي عليه الخوف والقنوت من رحمة الله ؛ فلهذا كان الله تعالى يذكر هذا إلى جنب هذا حتى لا يستولي القنوت من رحمة الله عند ذكر ما يخوف ؛ أو الأمن من مكر الله عند ذكر ما يرجي . فإن قال قائل: أيهما أفضل للعامل أن يغلب جانب الخوف أو أن يغلب جانب الرجاء ؟ فالجواب: أن أحسن الأقوال في هذا أنه عند عمل الصالح يغلب جانب الرجاء وعند الهم بالسيئة يغلب جانب الخوف ؛ لأنه إذا عمل عمل الصالح وغلب جانب الرجاء أحسن الظن بالله وأن الله تعالى سيقبل عمله ويثيبه عليه فنشط على العمل واحتسب الأجر على الله ؛ وعند الهم بالمعصية لو غلب جانب الرجاء لقالت له نفسه إن الله غفور رحيم ، وهذه معصية سهلة ، وأنت إذا فعلتها فتب باب التوبة مفتوح ، وما أشبه ذلك ؛ لكن إذا غلب جانب الخوف وخاف ألا يوفق للتوبة وأن يزيغ قلبه حينئذ يكف عن المعصية ؛ فأحسن الأقوال في ذلك أن ينظر الإنسان إلى حاله؛ فعند ما يفعل الطاعات يغلب جانب الرجاء ، وعندما يهم بالمعصية يغلب جانب الخوف . فإن قال قائل: ألم يقل الله عزوجل: ((**والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون**)) فبين الله تعالى من أوصاف هؤلاء السادة أنهم إذا آتوا ما يؤتون فقلوبهم وجلة يخافون ألا يقبل منهم كما جاء ذلك في تفسيره ؟ قلنا نعم هو كذلك، وهذا إذا خاف الإنسان أن يعجب بعمله فيجب أن يخاف ؛ وأما إذا كان بريئا من ذلك وهو يعلم أن ذلك العمل الصالح بمعونة الله فليحس الظن بالله عزوجل ، وقد قال الله عزوجل في الحديث القدسي: (**أنا عند ظن عبدي بي**) . من فوائد الآية الكريمة: أن الكفر قد يسحبه التكليف وقد لا يسحبه ؛ ولهذا أحيانا يذكر الله الكفر فقط مثل قوله تعالى: ((**واتقوا النار التي أعدت للكافرين**)) وأحيانا يذكر التكليف فقط ((**ومن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه**)) وأحيانا يقرن بينهما ؛ وذلك لأن كل واحد منهما قد يكون وحده موجبا للخلود في النار؛ فإذا اجتمعا جميعا صار ذلك أشد وأعظم . والعياذ بالله . ومن فوائد الآية الكريمة: أن على الإنسان أن يكون مستسلما استسلاما تاما لآية الله مصدقا لأخبارها منفذا لأحكامها ؛ لأن الله توعد المكذبين بالآيات والكافرين بها بأيش ؟ بأنهم أصحاب الجحيم ؛ وقد ذكر الله عزوجل في سورة النساء قسما مؤكدا أنهم لا يؤمنون إلا بشروط، فقال: ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**)) هذه واحدة ، ((**ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت**)) هذا اثنين ، ((**ويسلموا تسليما**)) هذا ثلاثة؛

فمن حكم غير الله ورسوله فليس بمؤمن ؛ ومن حكم الله ورسوله ولكنه صار في قلبه ضيق لم ينشرح صدره بما حكم الله ورسوله فليس بمؤمن ؛ ولهذا قال: ((**ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت**)) ؛ ومن لم يجد حرجا لكن صار يتكاسل ويتهاون في التسليم فإنه لم يؤمن، ثم قد يكون انتفاء الإيمان عنه انتفاء كاملا وقد يكون انتفاء جزئيا حسب ما قام في قلبه وعمله . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الكافرين المكذبين مخلدون في النار ؛ لقوله: ((**أصحاب الجحيم**)) وكلما جاءت أصحاب فالمراد بها الملازمة الدائمة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**والذي نفسي بيدي لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن ما جئت به . أو قال لا يتبع ما جئت به . إلا كان من أصحاب النار**) . ثم قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون**)) . الكلام على قوله: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) تقدم كثيرا وأظنه لا يحتاج . وقوله: ((**اذكروا نعمة الله**)) أمر الله تعالى أن يذكر نعمته لا من أجل مجرد الذكر والخبر ولكن للقيام لشكر هذه النعمة ؛ لأن مجرد أن نقول إن الله سلمني من العدو إن الله مكنني من العدو ، إن الله نصرني على العدو ، إن الله خذل عدوي لا يكفي ، لابد أن يكون ذلك شكرا لله عزوجل ؛ فإن كان شكرا بأن كان يتحدث الإنسان بنعمة الله ، نعم ثناء على الله فهذا من الشكر . وقوله: ((**نعمة الله عليكم إذ هم**)) هذه متعلق بقوله: ((**نعمة الله عليكم**)) فتكون في موضع نصب على الحال . ((**هم قوم أن يبسطوا أيديهم إليكم**)) من القوم ؟ المشركون ؛ هموا بقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهموا أيضا بأن يقاتلوه في مكة ولكن الله قال: ((**وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظهركم عليه**)) وقال في سورة النساء: ((**ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم**)) فعدة وقائع يهمك الكفار بأن يبسطوا أيديهم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه ولكن الله تعالى يكف أيديهم ويسلم الرسول وأصحابه . ((**فكف أيديهم عنكم**)) ولم يستطيعوا أن ينالكم بالسوء؛ وهذه نعمة عظيمة أن يهم عدوك بشيء ثم يحجزه الله عنه ؛ لقد قال الله عزوجل في سورة الأحزاب: ((**إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها**)) **وقال فيها:** ((**وكفى الله المؤمنين القتال**)) . ((**واتقوا الله**)) أمر بذكر النعمة والتقوى ؛ والتقوى هي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي . ((**وعلى الله فليتوكل المؤمنون**)) يعني وليتوكل المؤمنون على الله ؛ ونعلم جميعا أن قوله: ((**على الله**)) متعلق بـ" اليتوكل " فهي مقدمة عليها لإفادة الحصر ؛ والفاء زيدت لتحسين اللفظ ؛ وإلا لو قيل: وعلى الله ليتوكل ، لصح الكلام . وقوله: ((**فليتوكل**)) اللام لام الأمر وأصلها مكسورة لكنها تسكن إذا سبقها ؟ من يعرف ؟ إذا سبقها قلة ؟ نعم ؟ إذا سبقها الفاء والواو وثم ؛ صح ؛ في الآية التي معنا ما الذي سبقها ؟ الفاء ؛ وفي قوله: ((

ثم ليقطع فلينظر)) ثم ؛ ((**وليطوفوا**)) الواو؛ ((**وعلى الله فليتوكل المؤمنون**)) فاللام للأمر ؛ والتوكل أحسن ما قيل فيه أنه: صدق الاعتماد على الله ، صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار ثقة به تبارك وتعالى وتفويضا إليه ، هذا التوكل على الله ، أن تعتمد على الله في جلب المنافع والإنسان محتاج إلى المنافع؛ ودفع المضار ثقة بالله عزوجل وتفوضا إليه ؛ وبهذا يظهر الفرق بين توكل الإنسان على العبد وتوكله على الرب، توكل الإنسان على الرب تفويض مطلق فيعتقد الإنسان أن الله هو الذي له الحكم وله السلطة عليه؛ توكله على شخص وكله أن يشتري له حاجة ليس كذلك ، ليس تفويضا إليه ولكنه وكله يعتقد أنه دونه في المرتبة ، أليس كذلك ؟ يعني عندما تعتمد على شخص وكلته ليشتري لك حاجة هل هو كتوكلك على الله ؟ لا ، توكلي على الله توكل عبادة وتفويض واستسلام ؛ وتوكلي على إنسان وكلته ليس إلا اعتمادا على شخص أنا الذي أدبره وأنا الذي أريد أن يتوكل وأنا الذي بيدي فسخ وكالتي ؛ فالفرق بين التوكل على الله والتوكل على العبد فرق عظيم ؛ لكن مع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يقول توكلت على فلان في شراء كذا وكذا ؛ بل يقول وكلت فلان لئلا يستعمل اللفظ الذي لا يطلق إلا لله في حق العبد . وقوله: ((**المؤمنون**)) يعني الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . في هذه الآية الكريمة فوائد ؛ منها: أنه يجب على الإنسان أن يذكر نعمة الله عليه في جلب المنافع ودفع المضار ؛ من أين تؤخذ ؟ من أمر بذكر نعمه بكف أيدي الأعداء عنهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كف الأذى والضرر من النعم ، وهو كذلك؛ وكثير من الناس يظنون أن النعم هي الإيجاب ؛ ولكن هذا قصور ، النعمة إما إيجاد معدوم وإما كف لوجود ؛ ولهذا يشكر الله عزوجل على هذا وهذا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب تقوى الله عزوجل عند ذكر النعم حتى لا يبقى الإنسان ويرتفع ويربى بنفسه ؛ لقوله: ((**واتقوا الله**)) . ومن فوائدها: وجوب التوكل على الله عزوجل ؛ لقوله: ((**وعلى الله فليتوكل**)) . ومن فوائدها: إخلاص التوكل لله سبحانه وتعالى ؛ وذلك من تقديم أيش ؟ من تقديم المعمول ؛ و القاعدة عند البلاغيين أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر . فإن قال قائل: هل التوكل يمنع فعل الأسباب ؟ الجواب: لا ؛ بل التوكل لا يتم إلا بفعل الأسباب، وأضرب لكم مثلا بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومع ذلك كان يتوقى الحرب ويتوقى البرد ويلبس الدروع بالحرب ولبس في أحد درعين . عليه الصلاة والسلام . كل ذلك توقيا للسهام؛ ففعل الأسباب النافعة الحقيقية لا ينافي التوكل بل هو من تمام التوكل؛ ولهذا لو قال قائل: أنا لم أسعى في طلب الرزق ، يرزقني الذي رزق الثعابيل في جحورها ، أنا متوكل على الله ؛ قلنا هذا عجز ، هذا عجز وكسل ، التوكل على الله التفويض إذا لم تستطع الأسباب ، نعم إذا عجز الإنسان عن الأسباب ليس عنده الآن إلا التوكيل؛ ولهذا تجد الكفار إذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين ، فوضوا الأمر إلى الله ؛

وكذلك الإنسان إذا أصابه شيء لا يستطيع دفعه تجده ليس له حول ولا قوة ؛ أما مع القدرة على فعل الأسباب فإنه لابد من فعله؛ لو أن إنسان قال أنا أريد أن أسافر إلى مكة للحج ، قلنا خذ معك نفقة ؛ قال ما أحتاج أنا متوكل على الله ؛ ماذا نقول في هذا؟ هذا عجز وتواني وكسل ، إذا كنت متوكلا على الله حقيقة تفعل السبب، خذ معك ما يكفيك للنفقة أو أجر نفسك على أحد تكون معهم ويكفونك المؤونة أو ما أشبه ذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التوكل من الإيمان ؛ لقوله: ((**فليتوكل المؤمنون**)) فوجه الأمر إلى المؤمنين لأنهم هم أهل التوكل . ومن فوائدها: أن ترك التوكل على الله نقص في الإيمان ؛ ولكن هل ينافي كمال الإيمان أو ينافي أصل الإيمان ؟ فيه تفصيل ، فمن توكل على نبي ميت . وكل الأنبياء أموات إلا عيسى فهو في السماء حيا . فهذا ينافي الإيمان ؛ من توكل على قبر فهذا ينافي أصل الإيمان؛ من اعتمد على سبب معلوم وهو سبب شرعي أو قدري فذلك لا ينافي الإيمان لكن لا .

سبب معلوم وهو سبب شرعي أو قدري ؛ فذلك لا ينافي الإيمان لا تجعلوا نيتك هذا السبب بل اجعله سببا والمسبب هو الله عزوجل ؛ ولهذا نجد الأسباب كثيرا ما تتخلف مسببها لأن الأمر بيد من ؟ بيد الله عزوجل ((**وعلى الله فليتوكل المؤمنون**)) . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل**)) الجملة هنا مؤكدة بثلاث مؤكدات يعده لنا الأخ ؟ ((**ولقد أخذ الله ميثاق**)) الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات ؟ اللام ؛ والثاني: قد ؛ والثالث: القسم ؛ وهذه القاعدة كلما جاء التعبير بهذا فهو مؤكد بثلاثة مؤكدات ؛ ((**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**)) هذه مؤكدة بثلاثة مؤكدات؛ ((**لقد خلقنا الإنسان في كبد**)) مؤكد ؛ ((**ولقد خلقناكم ثم صورناكم**)) مؤكد بثلاثة مؤكدات .

السائل : ما يحصل من الأعياد الآن في بعض البلدان مما لا يتقرب بها إلى الله ، بعض أهل العلم يقول هذه بدعة ؛ فهم يقولون هذه ليست بدعة نحن لا نتقرب به إلى الله إنما مناسبات فهل تعد من البدعة ؟

الشيخ : هذه بعض العلماء يقول إنها ليست بدعة يعني يوم الشجرة ، يوم كذا ويوم كذا ، يقول هذه المقصود بها تذكير الناس ؛ أما إذا كانت المناسبة مناسبة التولي أمير على إمرة أو رئيس على رئاسة أو ملك على ملك فهذه إنما تفعل للتعظيم ، تفعل للتعظيم فلا يجوز ؛ لأن الأعياد لا يمكن أن تكون إلا بمناسبات الشرعية ، لا يجوز أن تكون إلا لمناسبات شرعية ، غير المناسبات الشرعية لا تشرع ؛ لكن ما يذكر عن أيام الشجرة وأشباهها يقولون إننا لا نتخذها على سبيل أنها عيد ولذلك لا نخص بها من أجر إنما هي تذكير وت وكان ابتداء عمل ؛ ولكن عندي أنه لو أن الناس تنزهوا عنها لكان أحسن .

السائل : ما هي المؤكدات في لفظة " ولقد " في قوله تعالى: ((**ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل** ...)) قلنا فيها ثلاثة مؤكدات ؟

الشيخ : نعم ! اللام ، وقد ، والقسم ؛ لأن تقدير الكلام: والله لقد .

الشيخ : ما هو اللازم التحكم، ما هو بلازم ؛ إذا كان هذا الشرع من عند الله عزوجل فهو عالم كما قلنا إن هذه الشرائع لا يمكن للبشر أن يأتي مثلها .

السائل : عن التوراة والإنجيل ؟

الشيخ : ما أرى هذا إلا إذا كان ينكرها خوفا من الالتباس لأن العامي إذا سمعها يظن هذه التوراة والإنجيل والقرآن .

السائل : الأيام هذه لم تكن أعياد ؟

الشيخ : وعلى التشبه تشتبه على كثير من الناس مع أن الأئمة نصوا أنه إذا كان مصدر الشيء من غير المسلمين ثم انتشر وصار المسلمون يفعلونه زال التشبه ؛ لأن التشبه حقيقته أن يقوم الإنسان بما يختص بغيره ، مادام أنه شاعت هذه المسألة فلا ؛ كان مثلا لبس البنطلون أتى من أين ؟ أتى من الكفار لكن ت المسلمون وصار الآن يلبسه المسلم والكافر .

السائل : هل للإنسان أن يتحرى تجمع الناس في العزائم والحفلات ونحوها ليغظهم وينصحهم ؟

الشيخ : أما من جهة الموعظة فالموعظة إذا وجد سبب لها فإنها تفعل في أي مكان ؛ لكن إذا اتخذ هذا راتنا وكأنه هو السبب قلنا هذا خطأ ؛ فمثلا الاجتماع في العرس أو وليمة كبيرة إذا رأى الإنسان من المناسبة أن يتكلم بما رآهم متشوقين لكلامه والناس يختلفون من هذه الناحية ، من الناس رجال يتشوق الناس إلى كلامه ويتمنون أن يتكلموا فهنا نقول الكلام جيد ؛ أو طلب منه أن يتكلم فهنا أيضا نقول تكلم لأنك سئلت العلم فإذا سئلت العلم فبين ؛ أما إنسان ليس ذا أهمية عند الناس ولا الناس يترقبون كلامه ، يبلغ نفسه عليهم ثم يتكلم في مثل هذه المناسبات فيه تضييق على الناس ، وكثير من الناس يأتون إلى هذه الحفلات فيجتمع بعضهم ببعض مع طول الزمان ويتساءلون عن أحوالهم وعن قراباتهم فيقطع هذا عليهم ما يريدون أو يتكلمون فيكون شهرة بين الناس ، هذه واحدة ؛ كذلك العزاء أشد وأشد ، كون الإنسان ويخطب في الحاضرين تكون بدعة على بدعة ؛ لأنه أصلا الاجتماع للعزاء غير مشروع كما نص على ذلك أهل العلم ، منهم من كره على الكراهة ومنهم من قال إنها بدعة ، وكتب الفقهاء بين أيدينا . كذلك ما أحدثه بعض الناس عند الدفن ، يقوم أحدهم خطيبا ويخطب ويعظ الناس ؛ هذا أيضا من البدعة ؛ لأن الرسول ما فعل هذا ، غاية ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه انتهى إلى قبر مع أصحابه ولما يلحد يعني ما تم تلحيد القبر فجلسوا وجلس النبي عليه الصلاة والسلام معهم وجعل ينكث في مخصرة معه . ينكث الأرض . ويحدثهم عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن ؛ وهذه ليست خطبة هذه موعظة وليت راتبة لم يفعلها الرسول كلما دفن أحدا ، فعلها لأنه ينتظر التلحيد ، ينتظر التلحيد فبدلا أن يسكت أو يتكلموا بشيء غير مناسب تكلم عليه الصلاة والسلام .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموه وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل**)) الجملة هنا مؤكدة ، بكم يا حامد ؟ بثلاثة ؛ ما هو عينه ؟ القسم ، واللام ، وقد . وذكرنا لكم قبله أنه إذا جاء مثل هذا

التعبير فالتأكيد بثلاث مؤكدات ، باللام ، وقد ، وقسم المقدر ؛ و التقدير: والله لقد ؛ أعرفتم ؟ . ((**ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل**)) أي عهدهم ، والسياق هنا سياق غائي ((**أخذ الله**)) . قال: ((وبعثنا منهم)) هذا التفات من الغيبة إلى التكلم ؛ ولو كان الكلام على نسق واحد لقال: بعثنا منهم اثني عشر نقيبا أي جعلنا منهم اثني عشر رقيبا ، اثني عشر هذه لسنا نعربها على أن اثني وحدها أو عشر وحدها ؛ لو كانت في غير هذا اللفظ يعني من الثلاثة عشر أربع عشرة ، ثلاثة عشرة أربعة عشر ، لا نعربها هذه على أنها الجزء الأول وحده والثاني وحده إلا اثني عشر واثنتي عشر ، فيعرب الجزء الأول بحسب العوامل ، ففي الرفع نجعل بالألف ، وفي النصب والجر بالياء ؛ لأنه ملحق بالمثنى وإنما قلنا إنه ملحق مثنى ولم يجعله مثنى حقيقة لأنه ليس له مفرد إذ أن إثنى ليس مفرده اسم لكن مفرده واحد ؛ فلهذا يعربونه على أنه ملحق بالمثنى ويكون إعرابه بالألف رفعا وبالياء نصبا وجرا ؛ ولكنه لا يضاف إلى عشرة بل يقال: اثنا مركب مع عشر وعشر مبني على الفتح لا محل له من الإعراب . ((**اثني عشر نقيبا**)) ((**نقيبا**)) هذه تمييز ، وكلما جاءت كلمة تفسر المعدد وهي المعدود فأعربها على أنها تمييز مثلا ثلاثة عشر رجلا، رجلا تمييز ، ((**اثني عشر نقيبا**)) نقول نقيب تمييز ؛ ولهذا يقول صاحب الألفية:

اسم بمعنى من مبين نكرة ينصب تمييزا لما قد فسره

((**اثني عشر نقيبا**)) ((**نقيبا**)) فعيل بمعنى فاعل وناقب بمعنى منقب ، منقب يعني مفتش وهم العرفاء ؛ لأن العريف يفتش عمن جعل عريفا عليه ؛ وأصل التنقيب التفتيش ، ومنه قوله تعالى: ((**وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد منهم بطشا فنقبوا في البلاد**)) أي فتشوا فيها ؛ إذا النقيب فعيل بمعنى فاعل أي منقب ؛ والتنقيب هو التفتيش ؛ ومعناه العرفاء جعل الله منهم اثني عشر نقيبا عرفاء على قومهم كل سد عليه عريف لأنهم هم اثنا عشر أسباطا ؛ ((**وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا**)) وهذا من عناية الله عزوجل بهم أن جعل عليهم العرفاء من أجل أن يوجهونهم ويؤدبونهم . ((**وقال الله إني معكم**)) ((**قال الله إني معكم**)) أي في النصر والتأييد ؛ وهذه المعية خاصة وسنتكلم إن شاء الله عليها عند أخذ الفوائد . ثم قال: ((**لئن أقمتم**)) هذا رد الميثاق ((**لئن أقمت الصلاة**)) أي أتيتم بها مستقيما ، والصلاة معروفة هي التعبد لله تعالى بذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، هذا هو الأصل ؛ وعلى هذا فصلوات اليهود والنصارى الآن صلوات محرفة ، فهم كما حرفوا في التأويل حرفوا أيضا في العقائد . ((**وآتيتم الزكاة**)) آتيتم بمعنى أعطيتم ؛ والزكاة مال واجب في أموال مخصوصة ؛ وقوله: ((**آتيتم الزكاة**)) إلى من ؟ إلى مستحقها ؛ ولهذا نقول إن آتى تنصب مفعولين ؛ الأول الزكاة والثاني محذوف ، أي آتيتم الزكاة أهلها ؛ والزكاة هي المال الذي ذكرنا لكم وسمي زكاة لأنه يزكي أخلاق باذله ، يزكيها يعني ينميها ؛ فإن بذل المال ينمي الأخلاق بلاشك ؛ وإذا أردت أن ينشرح

صدرك فأكثر من النفقة ؛ لكن بدون إسراف . ((**وآمنتم برسلي**)) أي أقررتم إقرارا مستلزما للقبول والإذعان ، هذا معنى الإيمان هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان ؛ فمجرد الإقرار لا يعتبر إيمانا ؛ فلو كان مجرد الإقرار إيمانا لكان أبو طالب مؤمنا لأنه مقر برسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ((**وآمنتم برسلي**)) والرسل جمع الرسول وهم الذين أرسلهم الله تعالى إلى بني إسرائيل ، وأكثر الأنبياء الذين قصوا علينا من بني إسرائيل . ((**وعزرتموه**)) أي نصرتموه لأن التعزير يعني النصرة وأصله من التقوية ، قال الله تبارك وتعالى: ((**لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه**)) تعزروا من ؟ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . ((**وأقرضتم الله قرضا حسنا**)) قوله: ((**وأقرضتم الله**)) أي بذلتم المال محتسبين الأجر من عنده ؛ لأن المقرض يعطي القرض على أنه سوف يرد إليه عوضه ؛ فالإقراض لله يعني احتساب الثواب منه كأنك بذلت الشيء ابتغاء مرضاته لتنال بذلك ثوابا . فإن قال قائل: ((**أقرضتم**)) مع قوله: ((**آتيتم الزكاة**)) هل هو من باب عطف المتغايرين أو هو من باب عطف العام على الخاص أم ماذا ؟ يرى بعض العلماء أنه من باب العطف العام على الخاص لأن الزكاة حقيقة من أقراض الله إذا أداها الإنسان متصفا ثوابها فهي من أقراض الله ؛ ويكون ذكر الإقراض وهو أعم من الزكاة بعد ذكر الزكاة ليشمل الزكاة وغيرها ؛ وقيل: المراد بالزكاة هنا المراد به الصدقة أي ما زاد على الزكاة ؛ وعلى هذا يكون العطف عليها من باب عطف المتغايرين . وقوله: ((**قرضا حسنا**)) القرض الحسن ما كان خالصا لله على وفق شريعة الله ، هذا هو القرض الحسن ؛ وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الإحسان في عبادة الخالق أنه تمام الإيمان والمراقبة فقال: (**أن تعبدوا الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) . وقوله: ((**لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) هذا جواب؛ لكن الجواب لأيش ؟ جواب لقوله: ((**لئن أقمتم**)) وهو جواب للشرط التي هي إن أو جواب للقسم المقدر المدلول عليه باللام في قوله: ((**لئن أقمتم**))

الشيخ : ما هو الصحيح ؟

الطالب : الثاني ،

الشيخ : الثاني فهو جواب القسم ؛ ولهذا لم يقترن بالفاء ولو كان جوابا للشرط اقترن بالفاء ؛ وفي هذا يقول ابن مالك :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

فما الذي أخر هنا ؟ القسم أو الشرط ؟ الشرط؛ إذا الذي حذف هو الشرط . ((**لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) أي أجعلها مكفرة بالحسنات التي فعلتم: إقام الصلاة ، إيتاء الزكاة ، الإيمان بالرسل ، وتعزيرهم ، إقراض الله قرضا حسنا ؛ فالسيئات تفكر بهذه الحسنات . ((**ولأدخلن جنات تجري من تحتها الأنهار**)) هذه معطوفة على

((**لأكفرن**)) وإذا جمعت بينها وبين أكفر صار فيها النجاة من المرهوب وحصول المطلوب، النجاة من المرهوب في قوله: ((**لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) لأنها إذا كفرت لم نعاقب عليه؛ حصول المطلوب ((**ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار**)) وبالتدبر والاستقراء نجد أن أغلب ما يكون تقديم النجاة من المرهوب ليرد المطلوب على محل خال مما يرخن ، فيكون التصفية قبل التحلية يعني صف الشيء قبل أن تخليه ، اقلص المكان قبل أن تفرشها ؛ تأمل الآن القرآن والسنة وفي غيرها أيضا تجد أن النفي غالبا يكون مقدما على الإثبات " لا إله إلا الله "كلمة الإخلاص قدم فيها النفي على الإثبات ليرد الإثبات على مكان خال من الشوائب . ((**لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار**)) جنات المراد بها جنة المأوى وهي كما ترون تذكر أحيانا مفردة وأحيانا مجموعة ((**سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة**)) مفرد ، وتأتي جنات كثيرا مجموعا ؛ فإفرادها باعتبار الجنس وجمعها باعتبار النوع لأن الجنة أنواع ؛ وقد ذكر الله تعالى في آخر سورة الرحمن أربعة أنواع ((**ولمن خاف مقام ربه جنتان**)) ثم قال: ((**ومن دونهما جنتان**)) أيهما أشرف الأوليان أو الأخريان ؟ الأوليان ؟ يعني سواه ، لا تعبدوا من دون الله من سواه ؛ طيب من يبين لنا الفروق ؟ ابن قيم ذكر في النونية أن الفروق عشرة لكن ... فمن يستطيع أن يذكر لنا ؟ ثلاثة كفاية لكن لا يستعين أحدكم بالثاني ؛ إذا تجمع جنة على جنات باعتبار أيش ؟ باعتبار الأنواع ، وتفرد باعتبار الجنس ((**جنات تجري من تحتها الأنهار**)) يعني الآن ((**جنات تجري من تحتها الأنهار**)) لو أننا فسرنا الجنات بما نفسر به الجنات في الدنيا وقلنا الجنات بساطين كثيرة الأشجار كثيرة الثمار لم يذهب الذهن بعيدا ولا استقل نعيم الآخرة ؛ لكن إذا قلنا الجنة هي الدار التي أعد الله تعالى لأوليائه . اللهم اجعلنا منهم . فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؛ أيهما أشد هزا للمشاعر ؟ الثاني بلاشك ؛ ولهذا قد نعجب على بعض الناس أن يفسر جنة المأوى بأنها البستان الكثير الأشجار وأنها سميت بذلك لأن أشجارها متف بعضها إلى بعض فهي تستر من فيها ؛ نقول لاشك إنه يقلل من تخيل الجنة وأنها شيء عظيم ؛ فنقول الجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؛ هذا يحس النشاط ويوجب أن يسارع الإنسان ويسابق إليه . وقوله: ((**تجري من تحتها الأنهار**)) معلوم أنه ليس المراد من تحت أرضها ؛ لأن النهر إذا جرت من تحت الأرض أي فائدة منها ؟ ولهذا لا ننتفع بالأنهار التي الجوفية ؛ ولكن ((**من تحتها**)) قال العلماء: من تحت قصورها وأشجارها ؛ وما أحسن تحت الأشجار الظليلة والقصور الفخمة العظيمة لها منظر لا يتصوره الإنسان في الواقع، ((**تجري من تحتها الأنهار**)) هذه الأنهار ليست كأنهار الدنيا، أنواعها أربعة: ((**أنهار من ماء غير آسن**)) يعني لا يمكن أن يتغير وأنهار الدنيا تتغير ؛ والثاني: ((**أنهار من لبن لم يتغير طعمه**)) بل هو من أحسن ما

يكون مذاقه ؛ ((**وأنهار من خمر لذة للشاربين**)) وقد نفى الله الغول ((**لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون**)) ؛ ((**وأنهار من عسل مصفى**)) نقي ليس فيه شيء من ما يكون في عسل الدنيا؛ هذه أنهار أربعة تجري جريانا ، الماء ربما يتصور الإنسان أنه يجري ؛ لبن لم يتغير طعمه يتصور كيف يجري، لأن اللبن جاف؛ خمر يتصور أم لا ؟ يتصور، وقد لا يتصور؛ لأن الخمر ليس كله سواء؛ الرابع العسل في تصورنا الآن أنه لا يجري لكنه في الجنة يجري نهر، ثم إن ابن قيم رحمه الله ذكر في النونية أن هذه الأنهار تجري لغير أخدود فقال:

أنهارها من غير أخدود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان

الله أكبر، النهر يجري ما له أخدود تمنعه يمين ويسار ؟ ولا حفر له ، على سطح ، سطح مكان ومع هذا أيضا لا يجري إلا حيث شاء صاحبه يصرفه كيف شاء ليس هناك عمال ولا عوامل وإنما هي إرادات ((**فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذذ الأعين وأنتم فيها خالدون**)) . نقول: ((**تجري من تحتها الأنهار**)) إذا هنا ميثاق بين متعاقدين، عمل يسير في مقابل ثواب كثير . يقول: ((**فمن كفر بعد ذلك منكم**)) فمن هنا شرطية جوابها ((**فقد ضل**)) أي فمن كفر بعد هذا الميثاق ولم يقم بما وثق الله عليه فقد ضل سواء السبيل ، الضلال بمعنى الضياع والتيه يعني تاه عن الصراط المستقيم ؛ و((**سواء السبيل**)) أي مستقيم ، مستقيمه الموصل إلى المراد . في هذه الآية فوائد كثيرة؛ منها: تذكير هذه الأمة وتذكير بني إسرائيل بما أخذ الله عليهم من الميثاق ؛ أما تذكير بني إسرائيل فالأمر فيه واضح ((**ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل**)) ؛ وأما تذكير الأمة الإسلامية فلأنه ليس بين البشر وبين الخالق عهد يتضمن المحابات إلا تفضلا من الله عزوجل إذا قمنا بما أوجب علينا فلنا الأجر مرتين حسب ما جاء به النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن فوائد الآية الكريمة: ذكر الله نفسه بالغيبة تعظيما وتكبيرا له جل وعلا ؛ تؤخذ من أين ؟ من قوله: ((**ولقد أخذ الله**)) ما قال: لقد أخذنا؛ وهذا كما يقول الملك في جنوده: إن الملك يأمركم أن تفعلوا كذا، ما يقول أنا آمركم ، يقول إن الملك يأمركم ؛ نظيرها هذا ((**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من أساليب البلاغة الانتقال من أسلوب إلى أخر لتنبيه المخاطب ؛ تؤخذ من قوله: ((**وبعثنا**)) بعد قوله: ((**ولقد أخذ الله**)) ولاشك أن هذا أي تغيير الأسلوب يوجب الانتباه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أن الله تعالى خلق أعمال العباد؛ لقوله: ((**وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا**)) لأن النقباء مفتشون وإذا كان الله هو الذي بعثهم لزم أن تكون أفعالهم مخلوقة لله؛ ففيها الرد على الجبرية ؛ وربما نأخذ من قوله: ((**نقيبا**)) الرد على القدرية لأن المنقب ينقب باختياره ؛ نعم ربما نأخذ الرد على الجبرية بقوله: ((**نقيبا**)) . نعود مرة ثانية يؤخذ من الآية الرد على القدرية في قوله: ((**وبعثنا منهم**)) إذا هم قاموا بأمر من ؟ بأمر الله ؛ القدرية يقولون إن أفعال العبد ليست

مخلوقة لله ولا لله فيها تعلق . أيضا يؤخذ منها الرد على الجبرية بقوله: ((**نقيبا**)) لأن النقيب هو المنقب فأضاف الله إليه وهذا يدل على أن الإنسان غير مجبور؛ وهذا مقرر . والحمد لله . عدة مرات أن نصوص الكتاب والسنة تدل على بطلان قول القدرية وبطلان قول الجبرية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للناس أن يتخذوا نقباء يرجعون إليهم في أمورهم ، عند النزاع يكونون مصلحين ، وعند الإشكال يكونون مهتمين ، وما أشبه ذلك ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إذا كانوا ثلاثة في سفر أن يؤمروا أحدهم من أجل أن يوجههم ويدبر شئونهم ولا يكون الأمر فوضى . ومن فوائد الآية الكريمة: منة الله على بني إسرائيل بأنه ناصرهم ؛ تؤخذ من قوله: ((**وقال الله إني معكم**)) واعلم أن الله تعالى وصف نفسه بالمعية في عدة آيات ؛ فمرة ذكرها عامة ومرة ذكرها خاصة بوصف ، ومرة ذكرها خاصة بشخص ، وكلها حق . فالعامة مقتضاها الإحاطة بالخلق علما وقدرة وسلطانا وتدبيرا وملكا وغير ذلك، ومن هذا قوله تعالى: ((**وهو معكم أين ما كنتم**)) وقوله: ((**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا**)) . ومن ذكرها أي المعية مقيدة بوصف مثل قوله تعالى: ((**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**)) ؛ لكن هذا تقتضي مع الإحاطة العامة تقتضي النصر والتأييد والدفاع ((**إن الله يدافع عن الذين آمنوا**)) . الثالث: مقيدة بشخص مثل قوله تعالى لموسى وهارون: ((**لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى**)) ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما حكاه الله عنه لصاحبه أبي بكر رضي الله عنه: ((**لا تحزن إن الله معنا**)) . هذه المعية هل هي حقيقة أو هي مجاز عن العلم والإحاطة والنصرة والتأييد وما أشبه ذلك ؟ الجواب: هي كالأول ، هي كسائر الصفات أنها حقيقة وأنها تقتضي لكل موضع ما يناسبه؛ لكن هل إذا قلنا إنها حقيقة هل تنافي ما ذكر من علو الله ؟ لا أبدا ، هو معنا وهو على عرشه وليس معنا أنه في الأرض كلا ، ((**وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه**)) ومن كان هذا شأنه كيف يمكن أن يتصور عاقل فضلا أن يكون معنا في أماكننا ؛ لكن هو معنا وهو عال ولا مانع لأن الله بكل شيء محيط ، حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير قال: (أيها الناس أرئعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) أصم لا يسمع ولا غائبا لا يرى، إنما تدعون سميعا بصيرا (**إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**) نحن نؤمن بهذا ؛ لكن ليس معنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى في نفس المكان ؛ لأنك لو قلت هكذا لكنت ممن عمل بالنصوص ونظر إليها نظر الأعور أي من جانب واحد ؛ ولهذا لما نظر الجميع إلى هذا جانب واحد قالوا إن الله معنا في نفس المكان ، في كل مكان ؛ لكنهم بطلوا عن العلو ؛ ونحن نقول إن الله تعالى معنا حقيقة وعلى عرشه حقيقة ولا منافاة . فإن قال قائل: هل يتصور العقل أن الشيء

يطلق عليه أنه معك وهو بعيد عنك ؟ قلنا نعم ، أولا أنه يتصور في الأمور المخلوقة ، فالقمر يقول المسافرون إنه معنا ، والنجم يقولون إنه معنا ، والشمس يقولون معنا؛ وأين أمثلة هذه ؟ في السماء ، يعني العرب تقول القمر معنا ، والقطب معنا ، يقولون هكذا ويعبرون عن هذا على أنه حقيقة ، ومحله بالسماء ولا يعد ذلك تناقضا ، ثم على فرض أنه تناقض للمخلوق وأنه لا تجتمع المعية حقيقة والعلو حقيقة فهل يقاس الخالق بالمخلوق ؟ لا ، لا يقاس ؛ يقال نثبت لله ما أثبته لنفسه بعلوه ومعيته ونعلم أنه لا تناقض بل هو عال ومعنا ؛ إذا الجواب على هذا نقول: أولا ليس بينهما تناقض للوجوه التالي ؛ ألف: أن الله جمع لنفسه بينهما ، وما جمع الله بينهما في كتابه فليس فيه تناقض إذ لو كان لما صدق قوله تعالى: ((**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**)) هذه واحدة ، كل شيئين جمع الله بينهما فاعلم أنه لا تناقض بينهما . ثانيا: لا تناقض ولا منافاة بين المعية حقيقة والعلو حقيقة أبدا ؛ لأننا نحس بالواقع المشاهد المتفق عليه عند علماء اللغة أنه يقال للشيء إنه معنا وهو في مكانه في السماء بعيدا عنه . ثالثا: على فرض أن هذا ممتنع في المخلوق فليس يمتنع في الخالق ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في نعوته فهو علي في دنوه قريب في علوه ؛ وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة المباركة ألا وهي " العقيدة الواسطية " وبه أيضا نسلم من أهل الإلزام أهل التأويل لأهل السنة حيث يقولون أنتم تنكرون علينا التأويل وأنتم تؤولون؛ لأنك إذا قرأت ((**هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير**)) كل هذه الضمائر تعود إلى من ؟ إلى الله ، ما الذي يخرج المعية عن هذا ؟ إذا كان خلق السموات أي الله ، استوى على العرش أي الله ، يعلم ما يلج أي الله ، وهو معكم أي الله ، أي الله لكن يجب كما قال شيخ الإسلام أن يصان هذا الفهم عن الظنون الكاذبة ، الظنون الكاذبة مثل أن يعتقد الإنسان أنه معنا أي في مكانه أو أنه على السماء يعني أن السماء تقله، أو أنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صارت السموات الأخرى تظله؛ هذا يجب أن يصان عنه ؛ لأن الله تعالى في العلو وعلوه من لازم ذاته وهو من الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها كما لا ينفك عن سمعه وبصره ؛ لكن ورد عن السلف رحمهم الله عن كثير منهم أنه فسروا المعية بالعلم وهذا تفسير باللازم لأن من لازم من كان معه أن يكون عالما به ؛ ولاشك أن هذا تفسير صحيح غير منكر والتفسير باللازم تفسير صحيح ؛ لكنه ليس هو المطابق لأن الدلالات ثلاثة أنواع: دلالة التضمن، ودلالة المطابقة ، ودلالة الالتزام ؛ هذا من دلالة الالتزام ؛ واضطروا إلى ذلك من أجل الرد على أولئك الجهمية الذين كانوا يقولون إن الله معنا في نفس المكان ؛ ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله: إن الله معنا بعلمه ولا نقول كما قال هؤلاء الجهمية إنه معنا هاهنا يعني في الأرض ؛ فتبين بذلك لماذا صارت أكثر عبارات

السلف أن المعية يعني العلم ؛ ونحن نقول هذا تفسير صحيح غير منكر لأنه تفسير بأيش ؟ باللازم والتفسير باللازم قد استعمله السلف في كثير من الآيات ولا يعد هذا خروجا عن ما تقتضيه الآية ؛ لكن التفسير الذي ينكر على الإنسان أن يؤول تأويلا مخالفا للفظ بأنواع الدلالات الثلاثة وهي: المطابقة والتضمن والالتزام . المعية الخاصة بالوصف كثيرة في القرآن مثل: ((**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**)) هذه الآية إذا آمن بها الإنسان سوف تحمله على ثقته بنفسه ؛ لكن ثقته بنفسه لا لأنه قوي قادر ولكن لأن الله معه ؛ فإذا اتقى الإنسان ربه التقوى حقيقة فإنه سوف يحصل له النصر والتأييد وإن الله يدافع عن الذين آمنوا ؛ لكن الذي في الحقيقة ينقصنا هو التقوى ؛ ولذلك نجد أننا فاشلون في كل المعاني التي خ مع إخوان القرد والخنازير وهم اليهود

المعية الخاصة بالوصف كثيرة في القرآن مثل: ((**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**)) هذه الآية إذا آمن بها الإنسان سوف تحمله على ثقته بنفسه ؛ لكن ثقته بنفسه لا لأنه قوي قادر ولكن لأن الله معه ؛ فإذا اتقى الإنسان ربه التقوى حقيقة فإنه سوف يحصل له النصر والتأييد وإن الله يدافع عن الذين آمنوا ؛ لكن الذي في الحقيقة ينقصنا هو التقوى ؛ ولذلك نجد أننا فاشلون في كل المعاني التي خ مع إخوان القرد والخنازير وهم اليهود ؛ ونجد الإخوة الذين كان عندهم . فيما يظهر لنا والعلم عند الله . تقوى وقوة ونجد أنهم غلبوا من كانوا أكبر دولة فيما سبق وهم ، نعم نفوز فيما سبق صحيح ولكن الذين غلبوهم من التقوى ما ليس عندنا الآن ، يقولون إن شيشان كان الروس أذل من الكلاب حتى إنهم لما أمروهم أي أمر ضباطهم وقوادهم وجيوشهم يتجمع كانوا يتجمعون يحضرون من رؤوس الجبال ويجتمعون يقول واحد يقسم بالله أن سبعمائة آلية للحرب سبعمائة يقودها طبعا الروس يقول إن الشيشان قالوا لا يمكن أن تسير من حولنا إلا والعلم المكتوب عليه " **لا إله إلا الله محمد رسول الله** " في المقدمة ، صاروا يقودونه بلا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ وهؤلاء يقول أذل ما يكون والذين قتلوا منهم يقولون سبعين ألف من الروس ما كنا نظن هذا ؛ فأقول لكم إن الإنسان إذا وثق بنفسه لما معه من تقوى الله والإحسان بعبادة الله فليبشر بأن الله تعالى معه وأن الله تعالى ناصره ، ثم ليعلم أن النصر ليس من الضروري أن ينصر الإنسان في حياته بل إذا نصر ما يدعوا إليه بعد موته فهو انتصار له ؛ ولهذا نحن نؤمن بأن انتصار الصحابة بفتحهم مشارق الأرض ومغاربها انتصار لمن ؟ للرسول عليه الصلاة والسلام ، حتى لو فرض أن من قام بدعوة إلى الله مخلصا لله متبعا لشريعة الله لو مات أو قتل لكن بقيت الدعوة وانتصر بها من بعده فهو في الحقيقة انتصار له ؛ فيصدق قوله تعالى: ((**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**)) . أما المعية المعينة بشخص فهي أعظم وأعظم ؛ فقول الرسول: ((**إن الله معنا**)) أبلغ من ((**أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**)) لأنه تعيين ، تعيين لشخص وكذلك لموسى وهارون ((**إنني معكما أسمع وأرى**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه فنسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى بعد أن ذكر تذكير هؤلاء في الميثاق الذي أخذ عليهم قال سبحانه وتعالى: ((**فبما نقضهم ميثاقهم**)) فوائد أيش ؟ نعم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن هؤلاء لو أوفوا بعهد الله لأوفى الله لهم بعهده؛ كما قال الله تعالى: ((**وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم**)) يؤخذ من قوله: ((**لئن أقمتم**

الصلاة وآتيتم الزكاة ...)) . ومن فوائدها: أن الصلاة والزكاة مفروضة على الأمم السابقة ، وهو كذلك ؛ فالصلوات والزكواة مفروضة لكن لا يلزم من كونها مفروضة أن تكون مماثلة لما وجب علينا في الكيفية والوقت والمقدار ؛ المهم أن جنس الصلاة مفروض ، جنس الزكاة مفروض ؛ لكن يختلف ، قد يختلف ؛ وهذا كقوله: ((**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**)) فالتشبيه هنا بالفرض ، شبه الفرض بالفرض ولا يلزم أن تكون صيامهم كصيامنا ؛ وبقينا في الحج وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمم السابقة كان الحج مشروعا بحقهم ؛ فهذه الأركان العظيمة أركان الإسلام مشروعة عند كل أمة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على بني إسرائيل الإيمان على جميع الرسل وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله لم يتكفل لهم بهذا الثواب إلا إذا آمنوا برسله ؛ لقوله: ((**وآمنتم برسلي**)) ؛ ومن المعلوم أن من كذب رسولا واحدا فقد كذب جميع الرسل كما قال الله تعالى: ((**كذبت قوم نوح المرسلين**)) مع أنه لم يسبق رسول قبل نوح لكن لما كذبوا نوحا صار تكذيبهم إياه تكذيبا لجميع الرسل . ومن فوائد الآية الكريمة أيضا: وجوب نصرة الرسل ؛ لقوله: ((**وعزرتموهم**)) ونصرتهم في حياتهم أن يكون معهم في الجهاد والدفاع وغير ذلك ؛ نصرتهم بعد وفاتهم أن ينصروا شرائعهم ويقيموها بين الناس ؛ فواجب علينا الآن أن ننصر شريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان فضل الله عزوجل على العباد ، حيث يعطيهم الرزق ثم قال: ((**أقرضتم الله**)) وهو المعطي أولا والمثيب ثانيا؛ لقوله: ((**وأقرضتم**)) وقد ذكرنا الحكمة بالتعبير عن الإنفاق في سبيل الله والقرض من يذكر ؟ كأن الله تعالى جعل الإنفاق في سبيل القرض الذي يلزم المستقرض أن يوفيه . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لابد أن تكون الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله حسنة؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**وأقرضتم الله قرضا حسنا**)) ليخرج النقص عن الواجب والإصرار في البذل ؛ لأن الإصرار ليس حسنا والنقص ليس حسنا . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأعمال الصالحة تكفر الأعمال السيئة ؛ لقوله تعالى: ((**لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) ويدل لهذا قوله تعالى: ((**إن الحسنات يذهبن السيئات**)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أتبع الحسنة السيئة تمحها**) أو أتبع السيئة الحسنة ؟ نعم (**أتبع السيئة الحسنة تمحها**) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يبدأ بالنجاة من المرهوب قبل بينان حصول المطلوب ؛ لقوله: ((**لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم**)) وهو شاهد لما اشتغل عند العلماء أن التخلية قبل التحلية يعني إزالة الشوائب والعوائق قبل أن يحصل المطلوب . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الجنة ليست واحدة ؛ لقوله: ((**جنات**)) هذا إذا قلنا إن هذا الجمع عائدة على الجنات لا على من دخلها ؛ لأنه فيه احتمال على أن يكون عائدا على من دخلها وأن كل واحد له جنة وإن كانت الجنة واحدة لكن تعدد باعتبار داخليها ؛ فنقول هذا محتمل لكن القرآن دل على

أنها جنات مجموعة نفس الجنات، ففي سورة الرحمان: ((**ولمن خاف مقام ربه جنتان**)) وفي الثانية: ((**ومن دونهما جنتان**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن نعيم الجنة نعيم للنفس والقلب والسمع والبصر وكل شيء ؛ وذلك حينما ذكر أن هذه الجنات تجري من تحتها الأنهار وهذا لاشك أنه يتعب السمع حفيف جريان النهر يتعب السمع ؛ ولهذا تجد الإنسان يقف عند الشلالات متمتعا بالاستماع إليها ، وكذلك النظر أيضا ، وكذلك القلب والنفس تستريح . ومن فوائد الآية الكريمة: أن في الجنة أنهارا لا نهر واحد ؛ من أين تؤخذ ؟ ((**الأنهار**)) جمع نهر ؛ وقد ذكر الله عزوجل أنواعها في سورة قتال، سورة محمد يقرأها علينا الأخ ؟ ((**مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى**)) نعم أحسنت ، أربعة أنواع . فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله تعالى: ((**إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر**)) ذكر نهرا واحدا وهنا ذكر أنهارا كيف نجمع ؟ النكرة ما تعم إلا في سياق الشرط والنفي والنهي وما أشبه ذلك ؛ ذكر جنس النهر ؛ الإفراد للجنس فلا ينافي التعدد صح ، نقول المراد به الجنس فلا ينافي التعدد . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وعيد من كفر بعد الميثاق والنداء عليه في الضلال البين؛ لقوله: ((**فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن المؤمن يسير على سواء السبيل أي وسطها دون حافتيها ؛ وجه ذلك: أنه إذا ثبت في حكم الكافر ضلال السبيل فضده يثبت بحكمه يثبت فيه ضد حكمه ؛ لأنه إذا تضادت الأعمال تضادت الجزاءات . ومن فوائد الآية الكريمة: التنبيه على أن الغالب أن الوسط وسط السبيل والطريق هو الحق؛ لأن سواء بمعنى وسط ؛ لقوله تعالى: ((**فاطلع فرآه في سواء الجحيم**)) أي في وسطها أو في مستقرها ؛ وهذا هو الغالب أن ما تطرف من يمين أو يساء فهو ضلال، وفي ذلك جاء في حديث: (**دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه**) . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم**)) ((**فبما نقضهم**)) الفاء عاطفة والعطف بالفاء يفيد الترتيب وإذا كان عطفا عطف فعل على فعل فإنه يفيد السببية مع الترتيب ؛ فإذا قلت: جاء زيد فعمرو ، هذا للترتيب المحض لأن العطف هنا عطف مفرد على مفرد ؛ وإذا جاء جملة على جملة فإنه قد يفيد مع الترتيب السببية وهو الغالب مثل أن تقول: كفر فلان فكان في النار ، آمن فلان فكان في الجنة أي بسببه؛ وأحيانا تكون لمجرد الترتيب كما في قوله تعالى: ((**وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا**)) فهنا ((**أهلكناها**)) هو بعد مجيء البأس ؛ فهنا ((**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم**)) هذه الفاء قلت إنها عاطفة تفيد الترتيب وتفيد السببية مع أن الباء التي بعدها تفيد السببية أيضا؛ ((**فبما نقضهم**)) الباء للسببية وهي حرف جر، وما مصدرية وعلامة المصدرية التي تحول أو يحول ما بعدها إلى مصدر ، هذه علامة المصدرية أن يحول ما بعدها إلى مصدر؛ فهنا ((**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم**)) أنا قلت إنها مصدرية والصواب

أنها زائدة ؛ لأن الذي بعدها فعل ((**فبما نقضهم ميثاقهم**)) أي فبنقضهم ميثاقهم ؛ فما هنا زائدة للتوكيد ؛ ما تأتي زائدة وتأتي مصدرية وتأتي موصولة وتأتي شرطية ؛ وقد جمع بعضهم معانيها في بيت واحد فقال:

محامل ما أشر إذا رمت عدها فحافظ على بيت سليم من الشعر

ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها بكف ونفي زيد تعظيم مصدر

سمع بشرط أن لا يحفظها من قبل ، الذي حفظها من الآن ، من قبل ؟ لا ، ثلاثة (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم تكلم ثلاثا وإذا سلم سلم ثلاثا**) ؛ من جملة ما ذكرنا من المعاني أنها زائدة كما في هذا البيت بكف ونفي زيد ، هذه زائدة . فإذا قال: ما هي الفائدة من الزائدة ؟ قلنا الفائدة التوكيد ؛ وهكذا جميع حروف الزائدة العاملة وغير العاملة فائدتها التوكيد . ((**فبما نقضهم ميثاقهم**)) النقض ضد العقد أي حلهم الميثاق؛ وقوله: ((**ميثاقهم**)) أي الذي واثقهم الله عليه وهو قوله: ((**فإن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا**)) فهؤلاء نقضوا الميثاق ؛ بسببه ((**لعناهم**)) واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ؛ فكانوا . والعياذ بالله . مطرودين مبعدين عن رحمة الله لا ينالهم الله برحمة ؛ ومن لعنه الله لعنه اللاعنون كما قال عبد الله بن مسعود: (وما لي لا ألعن من لعنه الله أو من لعنه رسول الله)؛ ((**لعناهم**)) . ((**وجعلنا قلوبهم قاسية**)) وفي قراءة ((**قسية**)) ((**قاسية**)) اسم فاعل، ((**قسية**)) صفة مشبهة ؛ أيهما أغلب ؟ الصفة المشبهة ، الصفة المشبهة أغلب لأنها وصف ملازم كما قال ابن مالك رحمه الله: كطاهر القلب جميل الظاهر ؛ فهي أي صفة مشبهة ملازم ؛ إذا ((**قاسية**)) و((**قسية**)) إذا جاءت قراءتان فالمعنى أن الأمرين كلاهما حاصل؛ فهي قسية وهذا وصفه، قاسية عند وجود ما يوجب لين القلب تقسوا . والعياذ بالله .؛ فهي قسية وصفا قاسية فعلا ؛ انتبه ! كما قلنا في ((**مالك يوم الدين**)) و((**ملك**)) قلنا نجمع القراءتين فيكون المعنى أنه ملك ذو تصرف أي ملك مالك؛ بعض ملوك الدنيا يكون ملكا غير مالك وكثير من الناس مالك ولكنه غير ملك، كلنا يملك مالا لكن لسنا ملوكا ؛ إذا قسية وقاسية قريب من هذا ، قسية وصفها الملازم ، قاسية عند حدوث ما يوجب لين القلب تقسوا . والعياذ بالله . ((**وجعلنا قلوبهم قاسية**)) . ((**يحرفون الكلم عن مواضعه**)) هذا أيضا من ضلالهم . والعياذ بالله . ونقضهم العهد ؛ ((**يحرفون الكلم**)) كلم من ؟ كلم الله عزوجل ؛ والكلم اسم جمع كلمة ، والجمع كلمات لكن كلم اسم جمع؛ ((**يحرفون الكلم**)) وأصل التحريف التغيير ، تغيير الشيء عن وجهه ؛ ولهذا تقول: انحرفت الدابة يعني تغير مصيره، انحرفت السفينة تغير اتجاهها ؛ إذا يحرفون أي يغيرون الكلم عن مواضعه؛ وتغيير الكلم عن مواضعه عندهم نوعان: تغيير في اللفظ ، وتغيير في المعنى ؛ تغيير في اللفظ أنه إذا قيل لهم قولوا حطة ، ماذا قالوا ؟ حنطة ، ما قالوا حطة يعني حط لكن

قالوا حنطة آتونا أكل ؛ ولما وجب على الزاني المحصن أن يرجم حرفوا ذلك وقالوا إن هذا في الوضعاء وليس في الشرفاء وصاروا يرجمون الوضعاء ولكنهم لا يرجمون الشرفاء ؛ هذا تحريف معنوي يعني حملوا النصوص على غير ما أراد الله بها ؛ إذا التحريف من هؤلاء يشمل تحريف اللفظ . ((**يحرفون الكلم عن مواضعه**)) أي عن مواضع التي أرادها الله به . ((**ونسوا حظا مما ذكروا به**)) نسوا تحتمل معنيين؛ نسوا أي تركوا ، نسوا أي بعد الذكر ؛ فالأول نسيان العملي والثاني نسيان علمي ؛ فهل المراد الأول أو الثاني ؟ كلاهما ، المراد نسوا أي تركوا عن عمد، نسوا أي تركوا عن عدم علم يعني نسوا العلم الذي كانوا يعلمونه من قبل ؛ فالنسيان إذا نسيان عملي ونسيان علمي .

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على تقسيم النسيان إلى هذا ؟

قلنا: اقرأ قول الله تعالى: ((**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)) هذا نسيان أيش ؟ علمي ، نسيان علمي؛ واقرأ قول الله تعالى: ((**ولا تكونوا كالذين نسوا الله**)) هذا نسيان عملي ، نسوا الله فنسيهم؛ هذا أيضا نسيان عملي .

وقوله: ((**حظا**)) أي نصيبا ؛ والحظ قد يكون بالخير وقد يكون بالشر، فقوله تعالى: ((**وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**)) هذا حظ محمود أو غير محمود ؟ محمود ؛ وإذا قال: فلان حظه من اليوم الآخر النار، هذا مذموم ؛ ((**حظا**)) أي نصيبا ((**مما ذكروا به**)) أي من الوحي الذي نزل عليهم ليتذكروا به؛ فهم نسوا حظا من التوراة . يعني الكلام الآن على اليهود . نسوا حظا من التوراة ، تركوه عمدا نتيجة تحريف الكلم عن مواضعه ؛ أو نسوه بمعنى أنهم نسوه بعد العلم وذلك أن كتبهم تلفت ولما تلفت صاروا يتخبطون فيها ويكتبون فيها ما أرادوا ؛ فهذا وجه النسيان الذي هو ضد الذكر والنسيان الذي هو ضد العمل . وقوله: ((**نسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم**)) لا تزال أيها المخاطب ؟ أو لا تزال أيها الرسول ؟ الأول يعني لا تزال أيها الإنسان؛ لأنه لم يتقدم للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ، أي لا تزال أيها الإنسان أو أيها المتأمل بحالهم تطلع على خائنة منهم؛ كلمة ((**خائنة**)) يحتمل أن تكون مصدرا ويحتمل أن يتكون اسم فاعل ؛ فإن كانت مصدرا فالمعنى: لا تزال تطلع على خيانة منهم ؛ وإن كانت اسم فاعل فالمعنى: لا تزال تطلع على طائفة خائنة منهم ؛ فتكون وصفا لموصوف محذوف ؛ أما كونها اسم فاعل فلا إشكال فيه لأن اسم الفاعل يأتي على وزن فاعل ؛ لكن كيف تكون مصدرا ؟ وهل يأتي بالمصادر ما هو على فاعل ؟ قلنا نعم يأتي ، كلمة العافية ، اللهم إني أسألك العافية ؛ هل اسم فاعل ؟ لا ، والله ما أدري ، يعني تتوقفون في شيء تدعون الله به في الليل والنهار ؟ أسألك العافية ؟ مصدر ، أسألك أن تعافيني عافية ؛ العاقبة ؟ كذلك مصدر ؛ فاللغة العربية واسعة ؛

فعلى هذا نقول: كلمة خائنة في الآية الكريمة يحتمل أن تكون مصدر كالعاقبة والعافية ؛ ويحتمل أن تكون اسم فاعل ؛ وعلى هذا التقدير يحتاج إلى تقدير موصوف ؛ إما أن يقال التقدير: على طائفة خائنة ، أو على نفس خائنة . ألا يمكن أن تكون اسم فاعل على أنها على أن التاء فيها للمبالغة وأن الأصل: على خائن منهم ؛ ولكن التاء للمبالغة أن يقال كما يقال في داع داعية ؟ نقول يمكن ؛ لأن فيهم أي في اليهود من طبيعته الخيانة فيكون فيصدق عليه أنه خائنة أي أن التاء فيه للمبالغة ؛ وهذا من سعة معاني القرآن الكريم أنك تجد اللفظة الواحدة تحتمل معاني كثيرة ؛ والقاعدة أن ما احتمل أكثر من معنى ولا مرجح ولا تضاد فإنه يحمل على كل ما يحتمله المعنى . ((**ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم**)) إلا قليلا من اليهود فإنهم سالمون من هذه الأوصاف والعيوب ؛ مثل من ؟ عبد الله بن سلام رضي الله عنه، عبد الله بن سلام من أحبار اليهود حبر من أحبارهم عالم من علمائهم وليس فيه شيء من هذه الأوصاف، من حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة آمن به واتبعه وشهد له بالحق ؛ وله أمثال فمنهم من هو سالم من هذه الأوصاف والعيوب والأوصاف الذميمة لكنه قليل ؛ لأن الله قال: ((**إلا قليلا منهم**)) . ثم قال: ((**فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين**)) ((**اعف عنهم**)) عن القليل الذين لا خيانة فيهم أو عن جميعهم ؟ قيل: إنه يعود على أقرب مذكور وهو القليل يعني فاعف عن هؤلاء القليل الذين تقدم منهم الأذى والعداوة لرسالتك ثم زالت عنهم السيئة اعف عنهم ما مضى ؛ فيكون المراد اعف عما مضى من سيئاتهم ؛ وعلى هذا المعنى لا إشكال في الآية إطلاقا ؛ أو لا ؟ يا جماعة ! اعف عن القليل الذين سلموا من أوصاف الدميمة ؛ لأن هؤلاء القليل كانوا يهودا وكان منهم ما كان من المنابذة ونقض العهد لكن آمنوا؛ نقول على هذا التقدير لا إشكال فيه ؛ إذا قلنا اعف عنهم عن مجموعهم مع اتصافهم بهذه الأوصاف وخيانتهم يبقى في ذلك إشكال وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود بأمر الله ؛ قال الله تعالى: ((**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)) فكيف الجمع ؟ ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة، منسوخة بآية الصيد أي بالآيات التي تأمر بقتالهم ؛ عرفتم ؟ وما أكثر الناس الذين إذا أعياهم الجمع بين النصوص قالوا هذا منسوخ ؛ فيكون كثير من الشريعة منسوخة مع أن النسخ يقول بعض العلماء والمحققين لا يتجاوز عشرة أحكام ، كل النسخ ؛ وعلى كل حال نحن نقول إن بعض العلماء قال إن هذه الآية منسوخة ؛ وفي هذا إشكال أن تكون منسوخة ؛ أولا: لأننا لا نعلم التاريخ ؛ ومن المعلوم أن من شرط النسخ العلم بالتاريخ حتى نعرف أن هذا بعد هذا فيكون ناسخا له . ثانيا من شرط النسخ أيضا: أن لا يمكن الجمع ، فإذا أمكن الجمع فلا نسخ ؛ لأنه إذا أمكن الجمع وقلت هذا منسوخ

فإن هذا إلغاء نص آخر ، وإلغاء النص ليس أمر هين، يعني كونك تقول هذا بطل حكمه وهو ثابت في القرآن والسنة ما هو هين ؛ ولذلك لا يجوز الإقدام على دعوى النص إلا بدليل لا مفر منه ؛ وأما متى أمكن الجمع فإن القول بالنسخ محرم ؛ لأنه كما قلت لكم النسخ يعني إبطال أحد الدليلين ؛ وهذا صعب أن يكون دليل ثابت تدعي أنه باطل . ثالثا: أن سورة المائدة من آخر ما نزل حتى قال بعض أهل العلم إنه لا نسخ فيها ، وأن جميع الأحكام الموجودة فيها محكمة لا منسوخ فيها ؛ وهذا مشهور عند أهل العلم أن سورة المائدة من آخر ما نزل وأنه ليس فيها حكم منسوخ ؛ إذا دعوى النسخ غير صحيح . يبقى الآن الجمع، الجمع جمع بعض العلماء بين هذا وبين الأمر بالقتال أن الرسول عليه الصلاة والسلام سمح عن الذين خانوا وعن الذين نابذوه ، سمح عنهم أي خفف عنهم العقوبة فلم يقتلهم ؛ بنو قينقاع وبنو نظير هل قتلهم الرسول ؟ ما قتلهم مع أنهم نقضوا العهد ، نقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ وهذا نوع من العفو ، نوع من العفو والصفح ؛ بنو قريظة أيضا عفا عنهم في الواقع لأنه أنزلهم على حكم من رضوا حكمه ؛ أليس كذلك ؟ بلى ، على من ؟ على حكم من ؟ سعد بن معاذ ، أنزلهم على حكمه الذي اقترحوه هم وهذا نوع من العفو ؛ وإلا فإن الرسول وضع فيهم السيف لأنهم خانوا النبي صلى الله عليه وسلم وألفوا الأحزاب عليه ومع هذا أنزلهم على حكم سعد بن معاذ الذي رضوه ، هذا نوع من العفو ؛ فتكون الآية الآن محكمة ويكون المراد بالعفو ليس العفو الكامل الذي يقتضي عدم عقوبتهم بأي عقوبة ؛ ولكنه عفو جزئي ؛ ولاشك أن هذا خير من القول بالنسخ بل القول بالنسخ مع إمكان الجمع أيش قلنا ؟ محرم ؛ لأنه يعني إبطال النص الذي ادعي بأنه منسوخ . جاء وقت الأسئلة الآن ؟ نعم .

السائل : عن قول الله تعالى: ((... **عن مواضعه** ...)) ؟

الشيخ : ((**عن مواضعه**)) أي يصرفونه عنه ، و((**من بعد مواضعه**)) يأتينا إن شاء الله تعالى السبب ((**يحرفون الكلم من بعد مواضعه**)) .

السائل : ما هو الفرق بين العفو والصفح ؟

الشيخ : نحن ما كملناها يا يحيى ؟ تريد أن تعلم علمناك الآن بشرط أنه إذا جاء تفسيرها إن شاء الله قلنا قم بين لأنك فهمت ؛ العفو عدم المؤاخذة والصفح الإعراض عن الذنب بحيث لا يذكر ؛ لأنك قد تعفو عن الإنسان لكن تذكر ذنبه أحيانا لأن أصل الصفح معناها تولية صفحة العلو ؛ وهذا يقتضي أن الإنسان أدبر وترك الموضوع كأن لم يكن ؛ واضح الفرق ؟ إذا هذا تدرج من الأدنى إلى الأعلى ؛ العفو قد يكون هناك عفو لكن يذكر الذنب أحيانا يعفوا عنه يقول سامحتك ولن أطالبك بحقي لكن بعده يقول هذا جزائي عفوت عنك لي كذا وكذا

، صفح أو ما صفح ؟ هذا ما صفح ؛ لكن العفو إذا كان معه الصفح لا يذكر إطلاقا أعني أن الذنب لا يذكر . لا ، لأنه ما نعرف أن الرسول ذكرهم مرة أخرى بعد أن أجرى فيهم ما أجرى ؛ لا ؛ لأنك خطفت هذا ، ما عهدنا أن الرسول قال قد عفونا عنكم مرة ونقضتم مثلا أو أرخصنا لكم أن تبقوا في المدينة ؛

الشيخ : لا، ما هو موجه لشخص معين ، العمل ما تكون موجهة إلى شخص معين .

السائل : ما الفرق بين قولنا التحريف يكون في الدليل والتعطيل يكون في المدلول ؟

الشيخ : ما تعرف الفرق ؟ أنا ما ذكرتها الآن لكن ذكرتها من قبل ، التحريف في الدليل استوى على العرش ، قالوا استوى بمعنى استولى ، حرف الدال الدليل ، حرفوا المعنى ؛ المدلول لم يثبتوا الاستوى لله ؛ والآية تدل على الاستوى لله فهو أبطل المدلول ؛ وكل إنسان يحرف الدليل فسيعطل المدلول وسيدعي معنى لا يدل عليه اللفظ فيكون جا على النص من وجهين ؛ الأول تحريف النص عما أريد به والثاني إثبات معنى لا يريد به .

السائل : أين التأكيد في قوله: ((**فبما نقضهم ميثاقهم**)) ؟

الشيخ : يعني فبتأكدنا لنقضهم الميثاق حصل كذا وكذا .

السائل : كيف يجتمع المحرفان في إيذان التعليل ؟

الشيخ : نعم ، كيف يجتمع شاهدان على مشهود به واحد ؟ تعدد الأسباب لا يستلزم تعدد المسبب ؛ واضح ؟.

الشيخ : لأنهم هم يدعون يصلون ، يدعون يصلون يعطون الزكاة وهم يصلون فعلا يصلون ويزكون ؛ لكن ما آمنوا بالرسل .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة فسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون**))

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**فبما نقضهم ميثاقهم** ...)) سبق الكلام عليها وعلى فوائدها ؛ ما كملناها ؟ طيب .

نكمل الكلام على الآية ، قال الله تعالى: ((**فاعف عنهم واصفح**)) العفو ترك المؤاخذة على الذب والصفح الإعراض عنه ؛ ولا يلزم من العفو الصفح ؛ لكن في الغالب أنه يلزم من الصفح العفو ، مثال ذلك: رجل أساء إليك فعفوت عنه ولم تقتص منه، هذا عفو ؛ فإن أعرضت ولم تتكلم ما جرى منه أبدا فإن هذا يسمى صفحا ((**فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين**)) . ((**إن الله يحب المحسنين**)) هذا كالتعليل لما سبق أي إنما أمرناك بالعفو والصفح لأن الله يحب المحسنين ؛ وفيه أيضا أنه إذا كان الله يحب ذلك فلا تتأخر في العمل به .

من فوائد الآية الكريمة أولا: إثبات الأسباب ؛

الشيخ : تؤخذ من أين ؟

الطالب : من الفاء والباء ؛

الشيخ : كيف ذلك ؟ من الفاء والباء كيف ذلك ؟ لأنهما دلا على السببية . ومن فوائد الآية الكريمة: أن نقض الميثاق سبب للعنة الله عزوجل ؛ لقوله: ((**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن اللعن عقوبة ؛ لأن الله عاقب به من نقض الميثاق . وهنا سؤال هل يجوز لنا أن نلعن من لعنه الله ورسوله ؟ الجواب نعم ، نلعن من لعنه الله ورسوله لكن على سبيل العموم إذا جاءت اللعنة على سبيل العموم ، وعلى سبيل الخصوص إذا جاءت اللعنة على سبيل الخصوص؛ مثلا نقول لعن الله المعتدين ، لعن الله الظالمين ، وما أشبه ذلك ؛ لكننا لا نخص شخصا معينا حتى ولو كان من الظالمين ؛ لأننا لا ندري بما يختم لهذا الرجل لقد يختم له بالخير ، حتى لو كان كافر ومات على الكفر فإننا لا نلعنه لأن هذا من باب سب الأموات وقد أفضوا إلى ما قدموا ؛ ولا فائدة من ذلك لأنه إن كان قد استحق اللعن فهو ملعون لعنت أم لم تلعن، وإن لم يكن مستحق اللعنة وقعت في الإثم . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه كلما عصى الإنسان ربه قسا قلبه؛ لقوله: ((**وجعلنا قلوبهم قاسية**)) عكس ذلك أن نقول: كلما أطاع الإنسان ربه لان قلبه ؛ وما أكثر الذين يطلبون أن تلين قلوبهم ويسألون ما هو الدواء لقسوة القلب ، نقول الدواء لقسوة القلب كثرة طاعة الله عزوجل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن للقلوب أحوالا ، قسوة ولين ؛ وهو كذلك كما قال الله تعالى: ((**الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المعاصي سبب لقلة الفهم، فهم كلام الله عزوجل أو العدوان في فهمه ؛ لقوله: ((**يحرفون الكلم عن مواضعه**)) وتحريف الكلم عن مواضعه إما أن يكون سببه الجهل وفقد العلم ؛ وإما أن يكون سببه الاستكبار والعدوان ؛ وعلى كل فالجملة معطوفة على ما سبق ، أو إنها حال من قولهم: قلوبا يعني حال كونهم أو فاعل قاسية يعني حال كونهم محرفون الكلم عن مواضعه؛ المهم أن المعاصي سبب لعدم الأخذ بالنصوص وسبب لتحريفها . ومن

فوائد هذه الآية الكريمة: أن المعاصي سبب لنسيان ما ذكر به الإنسان ؛ وقد ذكرنا أن النسيان نوعان: نسيان علم ، ونسيان عمل ؛ وهذا كله لاشك سبب ؛ أما كون المعاصي سببا لنسيان العلم فقد دل عليه قوله تعالى: ((**والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم**)) فإذا كانت الهداية سببا لزيادة العلم فالمعصية سبب لنقصانه ؛ وأما كون المعاصي سببا لنسيان الذكر، فقال الله تبارك وتعالى: ((**فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**)) يعني تولوا وأعرضوا فاعلم أن سبب ذلك هو أنهم أذنبوا فأراد الله تعالى أن يصيبهم ببعض ذنوبهم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن هؤلاء قد أقيمت عليهم الحجة ؛ ولكنهم تركوا العمل بعد إقامة الحجة؛ لقوله: ((**مما ذكروا به**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن قسوة القلب وتحريف الكلم عن مواضعه ونسيان ما ذكر به الإنسان من خصال اليهود ؛ وإذا كانت من خصالهم فالواجب على الإنسان أن يبتعد عنها وأن يفر منها فراره من الأسد . ومن فوائد الآية الكريمة: أن خيانة اليهود لا تزال باقية ؛ لقوله: ((**ولا تزال تطلع على خائنة منهم**)) وقد سبقت لنا تفسير كلمة ((**خائنة**)) ؛ ومن تدبر تاريخهم عرف أنهم على ما وصفهم الله لا يزالون خونة وأنه لا يفرح منهم في أحد ولا يوثق منهم بوعد إذ أنهم خونة ؛ إن رأوا قوة في مقابلهم ضعفوا أمامه وإن رأوا ضعفا قووا أمامه ؛ فهم يتبعون مصالحهم ولا يبالون في وفاء الوعد أو العهد أو عدم وفائه لأنهم لا يزالون خونة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من اليهود من تخر من ذلك ؛ لقوله: ((**إلا قليلا منهم**)) وهذا هو الواقع ؛ فإن من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشهد له بالحق وحسن إسلامه وكان داعية لقومه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حسن معاملة الإسلام بعدوه ؛ وذلك حين أمر الله بالعفو عنهم والصفح ولاسيما إذا ظهر النصر لنا فحينئذ يأتي دور العفو ؛ لأن العفو الحقيقي الذي يمدح عليه صاحبه هو العفو مع القدرة ؛ أما العفو مع العجز فهذا ليس بعفو ولا يحمد عليه الإنسان . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات المحبة لله ؛ لقول الله تعالى: ((**إن الله يحب المحسنين**)) ومحبة الله عزوجل ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف وذوق المحسوس ؛ فإن الإنسان يحس بمحبة الله عزوجل أي بأنه يحب الله ويعمل بطاعته؛ وكذلك أيضا إذا أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله صار لله وليا وذاق طعم الإيمان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عدم مؤاخذة على الذنب من الإحسان ؛ لقوله: ((**فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين**)) فدل هذا على أن عدم المؤاخذة على الذنب يعتبر إحسانا ؛ وكثير من الناس لا يفهمون الإحسان إلا الشيء الإيجابي يعني إعطاء، الصدقة، الهدية ، التبرع ؛ وليس كذلك ، الإحسان يتضمن شيئين: إما إيصال مطلوب وإما العفو عن مرهوب . ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على الإحسان ؛ لقوله: ((**إن الله يحب المحسنين**)). ثم إنه مر علينا غير بعيد أن الإحسان ينقسم إلى قسمين: إحسان في عبادة الخالق، وإحسان في معاملة المخلوق ؛

فالإحسان في عبادة الخالق بينه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: (**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) ؛ والإحسان في معاملة المخلوق هو أن تبذل له معروف وأن لا تعتدي عليهم فيما ليس بمألوف ؛ ومنهم من قال: إن الإحسان بذل الندى وكف الأذى ؛ وهذا بمعنى ما قلنا ؛ ويدل على أن كف الأذى يعتبر من الإحسان هذه الآية . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم** ...)) يعني وأخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ؛ ولم يقل: ومن النصارى ؛ بل قال: ((**قالوا إنا نصارى**)) مع أنها في الآية الأخرى يثبت الله لهم هذا الوصف مثل قوله تعالى: ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى**)) فيثبت لهم هذا الوصف؛ لكن هنا قال: ((**قالوا إنا نصارى**)) وفائدتها إقامة الحجة عليهم، حيث يدعون أنهم نصارى وأنهم أهل النصر بالحق ومع ذلك نسوا حظا مما ذكروا به . ((**ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم**)) إذا أخذ الله الميثاق من اليهود وأخذ الله الميثاق من النصارى ؛ وكذلك من هذه الأمة ؛ فإن الله تعالى أخذ منها الميثاق كما قال: ((**واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا**)) وقد أخذ الله الميثاق على بني آدم كلهم أن يؤمنوا به وبرسله ويوحدوه ولا يشركوه به شيئا . أخذ الله الميثاق على النصارى الذين قالوا إنا نصارى ((**فنسوا حظا مما ذكروا به**)) نسوا أي تركوا؛ وهذا نسيان عملي ؛ وهل يمكن أن يكون نسيان علم ؟ لا يمكن، لا يمكن إن قلنا إن بني إسرائيل قد سقطت عنهم المؤاخذة بالنسيان يعني إذا كان سقطت عنهم المؤاخذة فهم لا يعاقبون ؛ لكن إذا قلنا إن عدم المؤاخذة بالنسيان خاص بهذه الأمة قلنا إن قوله: ((**فنسوا حظا مما ذكروا به**)) يتناول نسيان العلم ونسيان العمل ؛ ولاشك أن نسيان العمل أشد من نسيان العلم حتى على القول بأنهم يؤاخذون بنسيان العلم . وقوله: ((**حظا**)) معناها نصيب ، نسوا حظا مما ذكروا به . ((**فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة**)) ولم يذكر الله تعالى لهؤلاء النصارى مثل ما ذكر لليهود ؛ لأنه ذكر لليهود أنه لعنهم ، وجعل قلوبهم قاسية، وابتلوا بتحريف الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظا مما ذكروا به ؛ أما هؤلاء فيقول: ((**أغرينا بينهم العداوة**)) . يقول الله عز وجل: ((**فأغرينا بينهم العداوة**)) أي ألقينا بينهم ؛ لكنه عبر بالإغراء كأن كل واحد قد أغري بالآخر من شدة العداوة بينهم ؛ العداوة والبغضاء ، العداوة في القول والفعل ، والبغضاء في القلب يعني فلا موالاة بينهم ولا مودة بل العداوة التي هي ضد الولاية والبغضاء التي هي ضد المودة . ((**فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة**)) حتى إلى يومنا هذا، فالنصارى مختلفون متعادون يضلل بعضهم بعضا ويكفر بعضهم بعضا . فإن قال قائل: نحن الآن نجد أن النصارى متفقون ؟ نقول هذا الاتفاق اتفاق ظاهري وإلا ففي قلوبهم من البغضاء بعضهم لبعض ما لا يعلمه إلا الله ، ثم هم متفقون على أيش ؟ على عدو ثالث مثل قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا**

لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)) فهم متفقون على عدو ثالث وإلا فهم فيما بينهم مختلفون ، قلوبهم متنافرة واعتداءات ظاهرة . وقوله: ((**إلى يوم القيمة**)) نقول العداوة والبغضاء بين النصارى وبين طوائفهم لاشك أنها موجودة لأن خبر الله صدق ، وقد قال: ((**إلى يوم القيمة**)) لكن ما نشاهده من الاتفاق الظاهرين فإنه مخالف لما في الباطن ، ثم كما قلت لكم اتفاقهم الآن الظاهري ضد أيش ؟ ضد عدو للجميع، وليس هذا بغريب في مسائل الدنيا وسياساتها ؛ قال: ((**وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون**)) . يوم القيمة مر علينا أنه اليوم الذي يبعث فيه الناس وأنه سمي بذلك اليوم لأمور ثلاثة؛ الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين ؛ والثاني: أنه يقام فيه الأشهاد ؛ والثالث: أنه يقام فيه العدل . ((**وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون**)) سوف للتحقيق؛ لكنها تدل على التراخي؛ وأختها السين للتحقيق ؛ لكنها تدل على الفورية أي إذا قلت: سيقوم يقوم زيد ، المعنى أنه يقوم الآن ؛ وإذا قلت: سوف يقوم ؟ فيما بعد ؛ لكن كلتاهما يدل على التحقيق وأن الأمر محقق ولابد من وقوعه ؛ ((**وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون**)) أي يخبرهم بما كانوا يصنعون ؛ وإخباره سبحانه وتعالى بأنه ينبئهم تهديد بأنه إذا نبئهم بما صنعوا فما بعد ذلك إلا الجزاء بما يستحقون . وقوله: ((**بما كانوا يصنعون**)) أي بما كانوا يعملونه من نسيان الحظ مما ذكروا به . في الآية فوائد ؛ منها: إقامة الحجة على الخصم بما يدعيه؛ لقوله: ((**قالوا إنا نصارى**)) لأننا ذكرنا أن الحكمة من كونه يقول: ((**قالوا إنا نصارى**)) دون ومن النصارى لإقامة الحجة عليهم لما ادعوه ، هم ادعوا بأنهم نصارى ومع ذلك نسوا حظا مما ذكروا به . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى لم يغفل أمة من الميثاق الذي أخذه عليهم لما ذكرنا أنه أخذ على اليهود وأخذ على النصارى وأخذ على هذه الأمة وأخذ على جميع بني آدم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن إضاعة حق الله من أسباب إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس ، بمعنى أنك متى وجدت عداوة وبغضاء بين الناس فهذا بسبب إعراضهم عن دين الله ؛ لقوله: ((**فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا**)) والفاء للسببية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العكس يكون بالعكس بمعنى أن الناس إذا قاموا بطاعة الله واتفقوا عليها فإن الله يلقي بينهم المودة والمحبة والولاية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الفريق بين العداوة والبغضاء ، العداوة ، ضدها الولاية والبغضاء ضدها المحبة ؛ وهناك فرق بين حبيب ليس وليا وبين حبيب هو ولي ، وبين بغيض هو ليس عدوا وبغيض هو عدو؛ لأن البغيض قد يعتدي عليك فيكون بذلك بغيضا عدوا ، وقد لا يعتدي عليك لكن يكره مثلا فلا يكون عدوا . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات يوم القيمة ؛ لقوله: ((**إلى يوم القيمة**)) وهو آت لا محالة لقول الله تعالى: ((**وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: تهديد هؤلاء النصارى الذين نسوا حظا مما ذكروا به ؛ وذلك في قوله: ((

وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون)) . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علم الله ؛ تؤخذ من قوله: ((**ينبئهم**)) لأنه لا إنباء إلا بعد العلم ، وهو كذلك . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية في قوله: ((**يصنعون**)) فأضاف الفعل إليهم والأصل أن الفعل إذا أضيف إلى أحد فإنه قائم به مختار له ؛ ففيه الرد على الجبرية ؛ والجبرية يقولون إن الإنسان مجبر على عمله حتى في الحركات إراديا يقولون هو مجبر ، حتى لو أراد الإنسان أن يأكل ويشرب يقول هو مجبر على ذلك؛ ولاشك أن قولهم هذا يخالف المحسوس والمعقول والمنقول . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير** ...)) . ((**يا أهل الكتاب**)) هم اليهود والنصارى ؛ وإذا كان كذلك فالمراد بالكتاب هنا الجنس وهي التوراة والإنجيل ، وأضافهم الله تعالى إلى الكتاب وسماهم أهلا له لإقامة الحجة عليهم ونفي العذر كأنه قال: يا أهل الكتاب أنتم أهل كتاب عندكم علم وعندكم معرفة قد جاءكم رسولنا وأنتم تعرفون هذا الرسول كما تعرفون أبنائكم . قوله: ((**قد جاءكم رسولنا**)) يريد به محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ((**يبين لكم**)) ((**يبين**)) الجملة هذه حال للرسول، حال كونه يبين لكم أي يظهر لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ؛ والبعض الآخر يعفوا عنه؛ فيبين كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب مما تقوم به الحجة عليكم ويعفوا عن كثير مما لا تدع الحاجة إلى ذكرهم؛ ومن تدبر القرآن وجد فيه أخبارا كثيرة عن بني إسرائيل، قال الله تعالى: ((**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا**)) فهذا دأب أهل الكتاب ؛ ((**يبين لكم كثيرا مما تخفون من الكتاب**)) أي يبين لكم حكمه؛ لأن الحاجة تدعوا إليه ((**ويعفوا عن كثير**)) أي يتركه ولا يذكره؛ لأنه لا حاجة لذكره . ثم قال: ((**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين**)) قوله: ((**قد جاءكم نور وكتاب**)) النور هل المراد محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ أو المراد ما يحصل من الكتاب والسنة من الهدى ؟ الثاني ، المراد الثاني ؛ وعلى هذا فيكون قوله: ((**وكتاب**)) معطوفا على ((**نور**)) من باب عطف المقتضي على المقتضى، قال الله تعالى: ((**يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا**)) فمحمد صلى الله عليه وسلم أتى بالنور الذي هو الهدى الصاطع اللامع الذي لا ظلمة معه . ((**وكتاب مبين**)) كتاب مبين هو القرآن الذي ظلمة معه لأمور ثلاثة ؛ أولا أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ؛ الثاني أنه مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة ، الثالث أنه مكتوب في الصحف التي بأيدينا ؛ وفعال بمعنى مفعول كما جاء ذلك كثيرا في اللغة العربية مثل بناء . وقال: ((**مبين**)) هل المراد مبين لغيره أو بين بنفسه ؟ كلاهما ، نعم المراد كلاهما ؛ لأن أبان الرباعي يستعمل لازما ويستعمل متعديا؛ فتقول: أبان الصبح بمعنى بان ؛ وتقول: فلان أبان الحق، بمعنى أظهر ؛ وإذا كانت الكلمة تستعمل في معنيين فإنها تحمل عليهما على الشرطين

اللذين ذكرهما سابقا وهما: ألا يتنافيا وأن تكون تحتملهما على السواء ؛ وهنا كلمة تحتمل هذا وهذا مع أن بعضهما لازم من بعض فإنه إذا كان مبينا لغيره فهو بين بنفسه . ((**يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام**)) ((**يهدي به**)) الباء هنا للسببية والهداية هنا إن كان المراد به بدلالة فالهداية هنا هداية دلالة ؛ وإن كان المراد لقوله: " به " في ((**يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام**)) أي بإتباعه فالهداية هداية التوفيق ودلالة أيضا . ننظر إلى بقية السياق ((**يهدي به الله من اتبع رضوانه**)) من مفعول أول ((**سبل**)) مفعول ثاني ، و((**رضوانه**)) مفعول لل((**اتبع**)) إذا المهدي هو منبع الرضوان، والذي هدي إليه هي سبل السلام ((**يهدي به الله من اتبع رضوانه**)) أي تطلبه وابتغاه ورأى ما يرضي الله فقام به ((**سبيل السلام**)) ولم يقل: سبيل السلام مع أن تعبير الغالب أنه يعبر عن طريق الإسلام بالإفراد وعن طرق الضلال بالجمع؛ لكن هنا لما قال: ((**اتبع رضوانه**)) تعين أن يكون المراد بالسبل هنا شرائع الإسلام يعني إذا كان متبعا لرضوان الله فقد اهتدى وأسلم وآمن ؛ لكن الإسلام له شرائع ، له سبل ؛ فلهذا قال: ((**سبل السلام**)) إضافة السبل إلى السلام من باب إضافة الشيء إلى مسببه أي السبل التي يحصل بها السلام، سلام من أي شيء ؟ السلام من النار، السلام من الزيغ ، السلام من الشبهات يعني اذكر كل معنى تحتمله كلمة السلام ، ((**سبل السلام**)) . ((ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه)) يخرجهم أي الله عزوجل ، والمراد بقوله: ((**يخرجهم**)) ((**من اتبع رضوانه**)) وعاد إليه إلى " من " بلفظ الجمع مراعاة لمعناه ؛ لأن " من " لفظها مفرد ومعناها قد يراد به الجمع فصح أن يعود الضمير إليها مجموعا؛ وهذه القاعدة في من سواء اسم كان اسما موصولا أو اسم شرط ؛ يجوز أن تعيد الضمير إليها بلفظ الجمع باعتبار المعنى وبلفظ الإفراد باعتبار اللفظ ؛ وانظر إلى قوله تعالى: ((**ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا**)) تجد أن الله تعالى أعاد الضمير إليها مرة بلفظ الجمع ومرة بلفظ الإفراد، وأعاد مرة ثانية بلفظ الإفراد ، ((**من يؤمن بالله ويعمل صالحا**)) إفراد ، ((**يدخله**)) إفراد ، ((**خالدين**)) جمع ؛ ((**قد أحسن الله له**)) إفراد؛ هذه القاعدة أن لفظ " من " موصولة كانت أم شرطية يجوز عود الضمير إليها مفردا وعوده إليها مجموعا مراعاة للفظ والمعنى ؛ متى يكون المراد اللفظ ؟ إذا عاد مفردا ، و المعنى إذا عاد مجموعا .

السائل : ما الفرق بين الحس والعقل ؟

الشيخ : الحس ما تدركه بالحواس كاللمس والشم والذوق ؛ والعقل ما تدركه بالقلب ، بالعقل ؛ هذا الفرق ، يمكن هي السمع والعقل والحس مثلا اليد تضاف إلى الإنسان وتضاف إلى البعير وتضاف إلى ال ، اختلافها

المدرك أيش ؟ الحس ، كل يعرف هذا يده هكذا وهذا يده هكذا وهذا يده هكذا ؛ العقل أن تقول فيما يتعلق بصفات الله إذا كانت ذات الخالق لا تماثل المخلوق فكذلك صفاته ، هذا دليل عقلي ما هو دليل حسي .

السائل : القرآن قال لمتبعي عيسى النصارى واليوم هم يقولون لأنفسهم المسيحيون ؟

الشيخ : السبب في ذلك أنهم إذا انتسبوا إلى مسيح انتسبوا إلى دين ، إلى رسول، دينه حق ؛ وهذا أهون من إذا قالوا إنا نصارى لاسيما إذا قلنا إن النصارى إنها نسبة إلى بلد تسمى الناصر يعني نسبة إذا تكون نسبة أرضية وطنية ؛ لكن إذا قلنا مسيحيين صارت النسبة إلى رسول متبوع كما يسمي أهل التحريف أنفسهم بأيش ؟ بأهل التأويل ، قالوا ذلك توطيدا للأمر وجعل الشيء أمرا مقبولا لأنهم لو قالوا أهل التحريف ما قبلهم أحد .

السائل : قلنا هل يجوز لعن المعين إذا علمنا أنه يستحق اللعن ؟

الشيخ : لا؛ من أين تعلم ؟ ولهذا لما كان الرسول يدعوا على قوم باللعنة، اللهم العن فلانا وفلانا نهاه الله قال: ((**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**)) .

السائل : عن اللعن ؟

الشيخ : أصلا اللعن هنا بمعنى السب ، بمعنى السب ؛ ولما قال الصحابة: (**يا رسول الله وهل يلعن الرجل أباه ؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**) .

السائل : عن اللعن ؟

الشيخ : أنا قلت لك ما الفائدة ؟ إن كان مستحق اللعنة فلا حاجة إلى لعنك وإن ليس أهلا فأنت آثم .

السائل : قلتم إن عدم المؤاخذة عن الذنب يكون إحسانا فهل هذا على إطلاقه أم ماذا ؟

الشيخ : هذا على الإطلاق كما أن فوات الأجر يعتبر عقوبة (**من اتخذ كلبا ليس كلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان**) هذه عقوبة ... بارك الله فيك . العفو ليس مشروعا إلا إذا كان فيه إصلاح ؛ هذا ما نبحث هل هذا مما يعد إحسانا أو لا وإنما نبحث هل العفو في محله أو لا ؛ والله عزوجل اشترط في العفو أن يكون إصلاحا فقال: ((**من عفا وأصلح**)) ولهذا لو كان عفو عن هذا الرجل يؤدي إلى تسلطه وعدوانه على الناس ما عفونا عنه .

السائل : هل الدعاء على أحد يدخل في اللعن ؟

الشيخ : أما الدعاء عليه فالظاهر أنه لا يدخل في اللعن ؛ لأن اللعن ليس بالهين ، اللعن هو الطرد عن رحمة الله ؛ أما لو دعوت الله بأن يهلكه أو ما أشبه ذلك الظاهر أنه لا يدخل في اللعن ؛

الشيخ : الرسول دعا على قريش عموما (**اللهم اجعل عليها سنين كسني يوسف، اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش**) ولا سبب أن يوجد الدعاء على شخص معين .

الشيخ : الذين آذوه في أثناء السجدة ما دعا عليهم بقوله " اللهم أهلك فلانا وفلانا " ؟ إذا دعا عليهم ما أذكر أنه عين الدعاء .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا**)) هذا مبتدأ الدرس ؟ نعم ؛ إلى ؟ ((**يهدي به الله لمن اتبع رضوانه سبل السلام**)) . قال الله تعالى: ((**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام**))

الشيخ : أولا من المراد برسوله هنا ؟ النبي محمد أو موسى أو عيسى .

الشيخ : قوله: ((**يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب**)) نريد مثالا لذلك ؟

الطالب : حكم رجل الزاني المحصن موجود في كتابهم التوراة لكن مع ذلك يخفونه ؛

الشيخ : حكم رجل الزاني المحصن موجود في كتابهم التوراة لكن مع ذلك يخفونه نعم أهم من ذلك صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل ، يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ومع ذلك يخفون هذا وينكرونه .

الشيخ : قوله: ((**يعفو عن كثير**)) ما المراد بالعفو هنا ؟

الطالب : لا يذكر ،

الشيخ : لا يذكر نعم وسماه عفوا ؛ لأن فيه سترا لفضائحهم التي كانوا يقومون بها من كتمان ما أنزل الله فسماه الله تعالى عفوا .

الشيخ : ((**قد جاءكم من الله نور**)) ما المراد بالنور ؟

الطالب : رضوان ؛

الشيخ : رضوان من أيش ؟

الطالب : القرآن ،

الشيخ : القرآن طيب وكتاب ؟ نور وكتاب ؟ المعنى بالكتاب لاشك أنه قرآن ؛ نور وكتاب والأصل في العطف المغايرة ؟ النور هو ما جاء به الرسول .

الشيخ : ((**قد جاءكم من الله نور**)) ما المراد بالنور ؟

الطالب : رضوان ؛

الشيخ : رضوان من أيش ؟ القرآن ،

الشيخ : القرآن طيب وكتاب ؟ نور وكتاب ؟ المراد بالكتاب لاشك أنه قرآن ؛ لكن نعت الكتاب على نور وهو هو ؟ يعني أعطيت الشيء على نفسه ؟ نور وكتاب والأصل في العطف المغايرة ؟

الشيخ : نعم يا سليم ؟

الشيخ : النور هو ما جاء به الرسول من الشرع كما قال الله تعالى : ((**وأنزلنا إليكم نورا مبين**)) وقيل إنه قرآن كما ذكرتم ؛ وعلى هذا فيكون عطف الكتاب عليه من باب عطف الشيء على صفته مثلا ((**الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى**)) وهو واحد .

الشيخ : قوله: ((**من اتبع رضوانه سبل السلام**)) ما إعراب ((**من اتبع رضوانه**)) ؟

الشيخ : هنا قال: ((**سبل السلام**)) والمعروف أن سبيل الله واحد ؟

الطالب : المراد شرائع الإسلام ؛

الشيخ : نعم لأن السبيل الذي هو الإسلام ما قلنا قوله: ((**اتبع رضوانه**)) .

الشيخ : المراد بالهداية هنا هداية التوفيق أو هداية الدلالة ؟

الطالب : كلاهما ؛

الشيخ : غلط ، مادام قلت كلاهما غلط ، خطأ ، أنا قلت ما المراد بالهداية وقلت المراد كلاهما والهداية مؤنث هذا، خطأ ؛

الطالب : كلتاهما ؛

الشيخ : نعم المراد كلتاهما ؛ المراد هداية التوفيق وهداية الدلالة .

وقوله: ((**يخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه**)) الظلمات ظلمات الجهل والشرك والمعاصي والفسوق وغير ذلك . قوله: ((**بإذنه**)) الإذن هنا إذن القدري والإذن القدري بمعنى المشيئة وبمعنى الإرادة ؛ ومقابله الإذن الشرعي مثل قوله تعالى: ((**قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**)) معلوم أن الله أذن لهم قدرا لكنه لم يأذن لهم شرعا ؛ ومن الإذن الشرعي قوله تعالى: ((**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**)) ؛ ومن الإذن القدري هذه الآية ، ومنها أيضا قوله تعالى: ((**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**)) فالإذن نوعان: إذن قدري ، وإذن شرعي ؛ والفرق بينهما: أن الإذن الشرعي لا يكون إلا فيما يرضاه الله عزوجل والإذن القدري

يكون فيما يرضاه وفيما لا يرضاه ؛ هذا واحد . والفرق الثاني: أن ما أذن به شرعا فقد يقع وقد لا يقع إن أن الناس قد يمتثلون وقد لا يمتثلون ؛ وأما ما أذن به قدرا فلابد من وقوعه . ((**ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم**)) الهداية إذا تعدت بإلى فهي هداية الدلالة ؛ وعلى هذا فمنى ((**يهديهم إلى صراط مستقيم**)) يعني يدلهم إليه ؛ وهذا يعني فتح أبواب العلم لهم حتى يعلموا ما لم يكونوا يعلمونه من قبل . في هذه الآية الكريمة فوائد عديدة ؛ منها: خطاب اليهود والنصارى بأهل الكتاب، بأهل الكتاب . قد يقول قائل: في هذا إكرام لهم وإعزاز لهم أن سماهم أهل كتاب ؟ والجواب عن ذلك أن نقول: سماهم أهل الكتاب لا إكراما لهم ولكن إقامة الحجة عليهم ؛ لأن أهل الكتاب هم الذين يجب عليهم أن يكونوا أول عامل به كما قال تعالى في أول سورة البقرة: ((**ولا تكونوا أول كافر به**)) ؛ إذا فالذين يطنطنون الآن ويريدون أن يقربوا بين الأديان ويقولون إن الله سماهم أهل الكتاب زعما منهم أو إيهاما منهم أن ذلك من باب التكريم لهم والرضا بما هم عليه ؛ نقول أيش نقول ؟ نقول إن الله لم يخاطبهم بذلك تكريما لهم ؛ وكيف يكون ذلك إكراما لهم والله يقول: ((**قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل**)) لكنه ناداهم بهذا الوصف إقامة للحجة عليهم وأن تصرفهم أبعد ما يكون عن العقل ؛ لأن أهل الكتاب يجب أن يكونوا أول عامل به . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: رفع شأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وذلك بقوله: ((**رسولنا**)) فإن إضافة رسالته إلى الله لاشك أنها شرف، وكلما يضاف إلى الله فهو شرف حتى الجماد إذا أضيف إلى الله فهو شرف له ((**وطهر بيتي للطائفين والقائمين**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن محمدا رسول الله مرسل إلى أهل كتاب ؛ لقوله: ((**قد جاءكم رسولنا**)) وهو كذلك حتى أقسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يسمع به يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جاء به إلا كان من أصحاب النار؛ فهو مرسل إليه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين . ومن فوائد الآية الكريمة: أن محمدا رسول الله مبين ، مبين لكم؛ فهو عليه الصلاة والسلام سراج منير مبين للخلق كما قال الله تعالى: ((**ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)) والتبيين الذي ذكر الله هنا يشمل تبيين اللفظ وتبيين المعنى كما قال الله تعالى: ((**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أهل الكتاب أهل كتمان للعمل ؛ لقوله: ((**كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من كتم العلم من هذه الأمة ففيه شبه باليهود والنصارى ؛ لأن هذا هو دأبهم ؛ فمن كتم فقد شابههم ، شابههم في أقبح خصلة . والعياذ بالله . وهو كتمان ما جاءهم من العلم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سكت عن أشياء من معايب أهل الكتاب لم يبينها لهم .

فإذا قال قائل: لماذا ؟ لماذا لم يبين ويفضحهم ؟ قلنا فضيحتهم فيما بين كاف ، والسكوت عما لم يبين لأن المصلحة تقتضي ذلك ؛ وقد يكون في هذا نوع من التأليف أي من تأليف قلوبهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ما جاء به محمد رسول الله كله نور ، إن تأملت أخباره استنرت به ، أحكامه كذلك وهو نور في الطريق يستنير به الإنسان في طريقه إلى الله عزوجل وفي طريق إلى معاملة عباد الله . هو أيضا نور في القلب ؛ فكل من تمسك بشريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ازداد نورا في قلبه و فراسه ، واستنباطا للأحكام الشرعية وغير ذلك . هو أيضا نور في الوجه ؛ لأن المتمسك بشريعة النبي عليه الصلاة والسلام لابد أن يؤثر ذلك عليه في مقاله وفعاله وحاله فيستنير وجهه ؛ ولهذا تجد العلماء الربانيين تجد لهم في وجوههم نورا يكاد يكون محسوسا ؛ أما المعنوي فمعروف حتى لو كان العالم الرباني جلده غير يعني أبيض فإنه يستنير وجهه ، والنور شيء واللون شيء آخر . هو أيضا نور في القبر؛ فإن الإنسان إذا كان مؤمنا . جعلني الله وإياكم منهم . يفسح له في قبره مد بصره ويأتيه من روح الجنة ونعيمه . وأيضا نور يوم القيمة ((**يوم ترى المؤمنين والمؤمنات نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم**)) ؛ إذا فكلمة نور شاملة عامة في كل ما يمكن أن يكون فيه ظلمة الدين الإسلامي ينيره . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القرآن مكتوب ؛ مكتوب في أيش؟ ذكرنا أنه مكتوب في المصاحف التي في أيدينا ؛ ومكتوب في اللوح المحفوظ؛ وفي الصحف التي بأيدي الملائكة. ومن فوائد الآية الكريمة: أن القرآن الكريم مبين ، مبين للأشياء وأوضح من ذلك قوله تعالى: ((**ونزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء**)) كلمة مبين ذكرنا في التفسير أنها يصح أن تكون متعدية أو لازمة ؛ فإن كانت لازمة فالمعنى أنه بين لنفسه وإن كانت متعدية فالمعنى أنه مبين لغيره ؛ والقرآن لاشك أن بيانه بنفسه و إبانته بغيره هو وصفه . إذا كان مبينا وتبيانا لكل شيء ألا يتفرع على هذا أنه لا يليق بنا أن نعرض عن تدبره ؛ بل علينا أن نتدبره وأول ما يرد علينا مسائل نطلبها في أيش ؟ في كتاب الله، في كتاب الله فإن عجزنا عن استبيانها في كتاب الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة رسول الله مبينة للقرآن بأمر الله ((**ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)) فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة وعجزنا عن إيراد الحكم الشرعي في الكتاب والسنة حينئذ إما أن نسأل أهل الذكر لقوله تعالى: ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) وإما أن نتوقف ؛ وإن كان الإنسان أهلا للاجتهاد فلا حرج عليه أن يجتهد كالإنسان الذي لا يعرف القبلة بنفسه ولا أخبره بها ثقة فعليه أن يجتهد ويتحرى . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الهداية بيد الله ؛ ولهذا أدلة كثيرة ((**من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا**))، ((**قل إن الهدى هدى الله**)) والآيات في هذا كثيرة ؛ الهداية بيد من ؟ بيد الله ((**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**)) . وإذا كانت من الله تفرع عن ذلك أولا أن لا نسأل الهداية إلا من الله وأن نلح

على ربنا عزوجل بالهداية ، اللهم اهدني اللهم اهدني ، دائما؛ هذه واحدة ؛ الثانية أن نعلم أن أفعالنا لا نستقل بها بل هي بتوفيق الله ؛ فيكون فيها رد على من ؟ على القدرية ، إذا كان يهدي معناه أن لأفعالنا علاقة بهداية الله فيكون في ذلك رد على القدرية القائلين بأن الإنسان مستقل بنفسه وبعمله وبمشيئته وبقدرته . هل فيها موافقة للجبرية ؟ الجواب اسمع ((**من اتبع رضوانه**)) اتبع ؛ فأضاف الاتباع إليه خلافا للجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا ينسب إليه فعله . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه كلما اتبع الإنسان ما يرضي الله ازداد معرفة الله ؛ لقوله: ((**من اتبع رضوانه سبل السلام**)) . واذكرها بالعكس: من أعرض عن رضوان الله فإنه لا يهدى سبل الله لأنه ليس أهلا للهداية ؛ وعلى هذا فنقول لأي طالب علم أتريد أن يهديك الله ويعطيك علما ؟ سيقول بلى ؛ نقول عليك باتباع رضوان الله ، كلما رأيت شيئا يرضي الله فافعل ، وكلما رأيت شيئا يغضب الله فاجتنب . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات رضا الله، إثبات الرضا لله ؛ بينهما فرق ؛ نعم إثبات الرضا لله لقوله: ((**رضوانا**)) والرضا صفة فعلية من صفات الله عزوجل تتعلق بمشيئة ولها سبب ؛ وسببها عمل العبد بتوفيق الله ؛ وكل صفة من صفات الله يكون لها سبب فإنها من صفات الفعلية وذلك لأن السبب واقع بمشيئة الله والصفة التابعة له تكون واقعة بمشيئة الله ، الرضا والغضب والفرح والضحك والعجب وما أشبهها كلها من الصفات الفعلية . هل رضا الله عز وجل كرضا المخلوق ؛ لقوله تعالى: ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**)) ومن ناحية ؛ هذا دليل أثري ودليل العقلي أنه إذا كانت ذات الرب عزوجل لا تماثل ذوات المخلوق فكذلك صفاته ؛ لأن القول في الصفات فرع عن القول في الذات ؛ هذا ما مشى عليه أهل السنة، وقالوا ليس لنا أن نتحكم لكلام الله ورسوله بمقتضى أفهامنا ولا أقول عقولنا ؛ لأن عقولنا تبع تقتضي تبعية الكتاب والسنة ؛ لكن بمقتضى أفهامنا ؛ فهؤلاء المعطلة كما قال شيخ الإسلام " **هؤلاء أوتوا فهوما وما أوتوا علوما** " ، عندهم فهم لكن ما عندهم علم ولا عندهم عقل ، أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء ؛ أهل السنة يؤمنون بهذه الصفات ويؤمنون بأنها لا تماثل صفات المخلوق؛ أهل التعطيل يقول لا ما نؤمن به ؛ لأن هذا صفة نقص ، الرضا صفة نقص والمحبة صفة نقص والغضب صفة نقص فيجب أن نفسرها بلازمه ، هذا واحد؛ أو نسكت ونقول لا نعلم معناها ؛ لأن أهل التعطيل لا يمكن أحد الطرفين إما أن نعطل وإما أن نفوض ، تفويض المعنى لا هو تفويض الكيفي ، المعنوي ؛ وبهذا يقول صاحب الخلاصة:

وكل نص أوهم التشبيه فوضه أو أول ورم تنزيها

الواقع أن هذا ما نزه الله بل بالعكس ؛ نحن نقول الرضا صفة ثابتة لله عزوجل تستلزم الإثابة والإكرام ؛ هم يقولون لا ، الرضا هو الإثابة والإكرام وعبر عنه بسبب الملازم له ؛ فنقول يا ويل للإنسان أن يسمع كلام الله

يقول عن نفسه إنه يرضى هم يقولون لا ترضى إنه ليس لك رضا ، ليس لك غضب، ليس لك فرح ؛ لا إله إلا الله .كيف لا يكون وهو الذي أخبر عن نفسه ؟ أأنتم أعلم أم الله ؟كيف يصف نفسه بما ليس متصفا به وهو الذي يقول لعباده: ((**يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم**)) وهل هذا إلا بالخاص أن يتكلم بكلامه سبحانه وتعالى وهو يريد خلافه ؟ هذا إلغاز وتعنية ولو أن المعطل فكر قليلا لوجد أن تعطيله من أكبر العدوان في حق الله عزوجل ؛ نحن نقول الإثابة ناتجة عن الرضا وهي دليل على الرضا يعني دليل عقلي على الرضا ؛ لأن من أثابك يدل على أيش ؟ أنه راض عنه؛ فسبحان الله تجد أن أهل الباطل سواء كان من المسائل العملية أو العلمية تجدهم متناقضين ؛ وعلى هذا فالقاعدة الأصيلة : أن تثبت ما أثبت الله لنفسه في القرآن أو السنة، هذه واحدة ؛ الثانية أن تنفي عنه مماثلة المخلوق ؛ وبذلك تسلم عما تأول والحقيقة عما أن تحرف فهذا ضلال ؛ ومن الضلال أيضا أن تفوض والله ما الرضا ما أدري ما هو ، أنا أقرأ القرآن ولا أتكلم بشيء ؛ هذا أيضا شر عظيم حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " **إن مذهب المفوضة من شر أقوال أهل البدع والإلحاد** " ؛ وصدق رحمه الله ، إذا تأملت قول المفوضة عرفت أنه كفر وإلحاد، كيف ينزل الله علينا قرآنا أشرف ما فيه أن نعلم في الله عزوجل وبأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله ثم لا نجد سبيلا إلى فهم المعنى ونجعلها عندنا بمنزلة ألف با تا ، وسبحان الله كيف يليق برجل مؤمن أن يقول ما قصه الله علينا عن فرعون وهامان وقارون معلوم المعنى وما قص علينا عن نفسه غير معلوم المعنى أي فائدة لنا في القرآن ؟ مادام ليس معلوما فإننا لم نستفيد منه ((**ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني**)) إلا قراءة معناه أنه ليس لنا حظ ولا نصيب إلا مجرد قراءة ؛ على كل حال عقيدتنا هذا ، أن نثبت بكل ما أثبته الله لنفسه في القرآن أو في السنة من غير تمثيل ؛ وبذلك نسلم في عقيدتنا . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن طرق السلامة كثيرة متعددة ؛ لقوله: ((**سبل السلام**)) فمثلا أركان الإسلام كم ؟ خمسة ، كل واحد سبيل ؛ أبواب الجنة ثمانية ، كل باب له أناس مختصون به ؛ إذا هناك سبل وهناك أبواب والمراد بذلك الشرائع ؛ أما الإسلام جملة فهو سبيل واحد . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من سلك الشريعة فقد سلم ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**سبل السلام**)) سلم من ماذا ؟ سلم في كل معنى الكلمة ، سلم في عقيدته ، في أعماله ، في جزائه ؛ لأنه سيؤدي به هذا المسلك إلى دار السلام التي يدعو الله إليها ((**والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**)) .

السائل : هل أهل الكتاب اليوم كفار لكونهم قامت عليهم الحجة ؟

الشيخ : لا لا يمكن ؛ هذا من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ؛ وإذا قال أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى غير كفار فقد كذب القرآن ويعتبر مرتدا إما أن يقر ويقول نعم كفار قامت عليهم الحجة وهم إذا ماتوا على ما هم عليه وهم من أصحاب النار ؛ وإما أن يقتل ليكون

السائل : ما حكم من تردد في كفر اليهود والنصارى ؟

الشيخ : يجب أن يبين ؛ وهذا ما سمعناها إلا الآن ؛ يجب أن يبين . بارك الله فيك . أنهم كفار بنص القرآن ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) ما فيه شك، واضح ؛ أليس الرسول قاتل من أهل الكتاب ؟ وأخذ منهم الجزية ؟ ومن لم يسلمها قتله ؟ هل يقتل المسلمين ؟ على كل حال يجب أن يبين ، إذا كان الآن مشتبه على الناس يجب أن يبين في كل المناسبة ؛ وكما ذكرنا لكم الآن إن الله يسميهم أهل الكتاب إقامة للحجة عليهم لا إقرارا لما هم عليه ولا إكراما لهم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحبائه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) وسبق الكلام عليها ؛ والفوائد خلصناها ؟ قال الله تعالى: ((**ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم**)) . من فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على القدرية الذين يقولون إن الله لا علاقة له بفعل العبد ؛ فالآية صريحة ((**يخرجهم من الظلمات إلى النور**)) . ومن فوائدها: أن المعاصي ظلمات ، والكفر والشرك أعظمها ظلما قال الله تعالى: ((**إن الشرك لظلم عظيم**)) والافتراء على الله الكذب من أعظمها ظلما ((**ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا**)) ؛ ومنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله أعظم ظلما ((**ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه**)) ؛ المهم أن معاصي كلها من الظلمات ؛ الجهل أيضا ظلم لأنه يعمي على الإنسان الطريق ولا يدري أين يذهب،، أين يرجع ، كيف يعمل ؛ وكذلك أيضا من الظلم ظلم العباد بالعدوان عليهم أو أموالهم أو أبدانهم أو أعراضهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن شريعة نور ، وهي كذلك هي نور لاشك ولا يحس بذلك إلا من آتاه الله تعالى إيمانا ويقينا كاملا ، كلما كمل الإيمان ازداد الإنسان نورا وتبين له نور الشريعة . نسأل الله أن يبين لنا ولكم ذلك . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الإذن لله عزوجل ؛

ولست أقصد الإذن التي يسمع بها لأن هذا أمر لا نعلمه ؛ لكن الإذن الذي هو الإرادة وهو نوعان: إذن شرعي ، وإذن كوني ؛ فالإذن الشرعي ما شرعه الله عزوجل ، كل ما شرعه الله فقد أذن فيه شرعا ولا يلزم من الإذن الشرعي وقوع ما أذن الله به . الإذن الكوني هو ما أراد الله عزوجل ، وهذا الإذن لابد أن يقع ؛ لأنه إرادة الله سبحانه وتعالى . فهنا ((**بإذنه**)) هل هو الإذن الشرعي أو القدري ؟ القدري لأن إخراجهم من الظلمات إلى النور يتعلق بالربوبية ، بالقدر . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه كلما تمسك الإنسان بشريعة الله هداه الله تعالى ؛ لقوله: ((**ويهديهم إلى صراط مستقيم**)) وهذا له شواهد كثيرة في القرآن أن المعاصي سبب للزيغ وأن الطاعة سبب للهداية والرشد ؛ وهذا له أمثلة كثيرة في القرآن ولا حاجة إلى استعابها لأنها تمر علينا كثيرا.

ومن فوائد الآية الكريمة: أن الطرق منها المستقيم ومنها المعوج ؛ فطريق الله تعالى مستقيم وما سواه من الطرق فإنه معوج ليس فيه . ولا يوصل إلى نتيجة ؛ لأنه معوج . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) لا يخفى أن الجملة الآن مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي ؟ اللام ، وقد ، والقسم المقدر ؛ لأن قوله: ((**ولقد**)) يقدر بقولك والله لقد ((**لقد كفر الذين قالوا**)) . إذا قال قائل: ما الذي أعلمكم أن هناك شيئا م هو القسم ؟ نقول أعلمنا ربنا عزوجل ، أعلمنا ذلك الله ؛ لأن الله قال: ((**نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين**)) واللسان العربي كلما جاءت مثل هذه الصيغة فهي مقدرة بقسم؛ وعلى هذا فيكون الذي دلنا على ذلك هو كلام الله عز وجل . ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) وهؤلاء هم النصارى بنص القرآن، ((**وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**)) . وقوله: ((**إن الله هو**)) هو ضمير فصل وضمير الفصل يفيد ثلاثة أشياء ؛ الأول الحصر ، والثاني التوكيد ، والثالث التمييز بين الصفة والخبر ؛ وهذا الأخير أحيانا يستغنى عنه ويعرف الخبر بدونه لكن يؤتى به، كقوله تعالى: ((**لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين**)) فهنا هم ضمير ؟ ضمير فصل ؟ ما الذي أعلمكم ؟ نصب ما بعده وإلا كان مرفوعا؛ فهنا ((**إن كانوا هم الغالبين**)) لا نحتاج إليه من حيث التمييز بين الصفة وبين الخبر لأن الضمائر لا تنعت ، الضمائر لا تنعت ولا ينعت بها؛ وهنا لا يمكن أن تكون ((**الغالبين**)) نعتا للواو من وجهين ؛ أولا القاعدة التي ذكرنا وهي أن الضمائر لا تنعت ولا ينعت بها ؛ والثاني أن ((**الغالبين**)) منصوبة والواو مرفوعة ولا يمكن أن تكون نعتا لها؛ على كل حال نرجع إلى فوائد ضمير الفصل، ثلاثة ؛ أولا ؟ الحصر، ثانيا ؟ التوكيد، ثالثا ؟ التمييز بين الخبر والصفة ؛ هنا ((**إن الله هو المسيح ابن مريم**)) أكدوا تأكيدا بهذا الضمير أنه مسيح ابن مريم ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ؛ فكيف يكون الله هو المسيح ابن مريم ؟ ابن مريم مخلوق ولا خالق ؟ مخلوق ، والخالق هو الله فكيف يكون الخالق هو عين المخلوق ؟ هذا مستحيل عقلا

كما هو مستحيل شرعا ؛ هم أيضا قالوا إن المسيح ابن الله كما قالت اليهود عزير ابن الله . ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) المسيح بمعنى الماسح ؛ والمسيح الدجال بمعنى الممسوح ؛ انتبهوا للفرق ! المسيح هنا بمعنى الماسح ، قال العلماء ؛ لأنه لا يسمح ذا عاهة إلا برأ بإذن الله ((**يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله**)) فسمي مسيحا ؛ المسيح الدجال بمعنى ممسوح لأن عينه ممسوحا حيث إنه أعور ؛ وأما من استحب من العلماء رحمهم الله وعفا عنهم أن يقال في المسيح الدجال المسيخ يعني الممسوخ وفي عيسى بن مريم المسيح هذا غلط ؛ لأن الذي علم أمته أن يقولوا (**أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**) أعلم منهم بذلك ومع ذلك سماه المسيح . وقوله: ((ابن مريم)) أضافه إلى أمه ؛ لأنه ليس له أب فأضيف إلى أمه وسيأتينا في الفوائد إن شاء الله أن ليس له أب يضاف إلى أمه ؛ ((**ابن مريم**)) مريم بنت من ؟ عمران ؛ وأخت من ؟ أخت هارون؛ إذا هي أخت لموسى وهارون ؟ لا ، لا ؟ لماذا ؟ لأنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم وإلا فبينها وبينهما زمن بعيد . ((**قل**)) يعني يا محمد لهؤلاء ((**فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا**)) الله أكبر حجة داحضة ، من يملك من الله إن أراد أن يهلك ؛ إذا فالمسيح ابن مريم مربوب مقدور عليه يقدر الله أن يهلكه وأمه ومن في الأرض جميعا ؛ فكيف يكون هو الله عزوجل ؟ هذا لا يمكن؛ لو أراد الله أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا أحد يملك من الله شيئا ؟ لا أحد يملك ، وهذه حجة داحضة والدليل على هذا أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام حاول اليهود أن يقتلوه وفعلا دخلوا وقتلوا من ألقى الله شبهه عليه وقالوا إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم . ((**فمن يملك من الله شيئا**)) يملك بمعنى يمنع، من يمنع شيئا على إرادة الله ((**إن أراد**)) بالإرادة الكونية القدرية ((**أن يهلك المسيح ابن مريم**)) أي يتعبه بعد أن كان موجودا المسيح ابن مريم الذي قلتم هو الله وأمه أيضا التي أتت به فيهلك الفرع والأصل ؛ من الفرع ؟ عيسى ، والأصل أمه ؛ فالله تعالى لو أراد أن يهلك المسيح الذي زعمتم أنه الله وأصله الذي هي أمه ومن في الأرض جميعا أحد يملك أن يمنع الله ؟ لا والله ما أحد يملك أن يمنع الله ، ((**ولو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى**)) والقادر على أن يبعثهم بكلمة واحدة كلهم يوم القيمة قادر على أن يهلكهم بكلمة واحدة ولا أحد يملك منه شيئا . ((**ومن في الأرض جميعا**)) ((**جميعا**)) هذه حال من المسيح وأمه وبقوله ومن في الأرض يعني كلهم يهلكهم . ثم قال: ((**ولله ملك السموات والأرض**)) كل ما في السموات ، كل ما نشاهده فهو مملوك لله ؛ وإذا كان مملوكا لله تعذر أن يكون هو الله ؛ واضح ؟ فاستدل الله عزوجل على أنه ليس الله بأمرين ؛ الأول أن المسيح لا يملك أن يدفع شيئا عن نفسه لو أراد الله أن يهلكه ؛ والثاني أن كل شيء في

السموات والأرض فهو ملك لله فكيف يكون هو الله ؟ فيكف يكون المملوك مالكا ؟ هذا مناقض للعلق والفطرة . ((**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما**)) ملك السموات وهي سبع والأرض وهي سبع ؛ السموات بنص القرآن هي سبع ((**قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم**)) لكن الأرض ؟ الأرض ليس في القرآن تصريح بأنها سبع لكن في القرآن ما يدل على أنها سبع

ثم قال: ((**ولله ملك السموات والأرض**)) كل ما في السموات ، كل ما نشاهده فهو مملوك لله؛ وإذا كان مملوكا لله تعذر أن يكون هو الله؛ واضح ؟ فاستدل الله عزوجل على أنه ليس الله بأمرين ؛ الأول أن المسيح لا يملك أن يدفع شيئا عن نفسه لو أراد الله أن يهلكه ؛ والثاني أن كل شيء في السموات والأرض فهو ملك لله فكيف يكون هو الله ؟ فيكف يكون المملوك مالكا ؟ هذا مناقض للعلق والفطرة . ((**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما**)) ملك السموات وهي سبع، والأرض وهي سبع؛ السموات بنص القرآن إنها سبع ((**قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم**)) لكن الأرض ؟ الأرض ليس في القرآن تصريح بأنها سبع لكن في القرآن ما يدل على أنها سبع كقوله تعالى: ((**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن**)) لو أردنا أن نقول المماثلة في الوصف، المماثلة في الكبر ، المماثلة في العظم لكذبنا الواقع إذ لا مقارنة بين السماء والأرض ؛ إذا يتعين إذا جمعت الكيفية تعينت الكمية؛ فيكون المراد بقوله: ((**مثلهن**)) أي في العدل؛ وجاءت السنة صريحة بأنها سبع أراضين كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (**من اقتطع من الأرض شبرا بغير حق أو قال ظلما طوقه يوم القيمة من سبع أراضين**) . ((**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما**)) ما بين السماء والأرض . قد يقول قائل: لماذا جعل الله تعالى ما بين السماء والأرض عجيلا في السماء والأرض ؟ قلنا: لأن بين السماء والأرض من الآيات العظيمة ما جاز أن يكون قسيما للسموات والأرض وعديلا لها؛ إذا نقول ما بينهما فيه آيات عظيمة ؛ وتجول الناس الآن في الكون في الآفاق يدل على أن هناك من الأشياء من أعجب ما يكون من مخلوقات الله عزوجل ؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم كثيرا ما يقرن ما بينهما في السماء والأرض . ثم قال عز وجل: ((**يخلق ما يشاء**)) هذا دليل الثالث ؛ لأن النصارى البلهاء الضلال قالوا إن الله المسيح ابن مريم لأنه خلق بدون أب وفدى نفسه نعم افتدى بنفسه جميع الخلق . على زعمهم . أن الخلق كانوا مستحقين للعذاب و العقوبة وأن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام افتدى الخلق بنفسه وصبر على الصلب فاستحق أن يكون إلها له؛ يقول الله عزوجل: ((**يخلق ما يشاء**)) وإذا كان يخلق ما يشاء فمن الذي يأجر عليه أن يخلق شخصا من أم بلا أب، يخلق ما يشاء ، خلق الله آدم بلا أم ولا أب ، وخلق الله هواء من أب بلا أم ، وخلق عيسى من أم بلا أب ، وخلق بقية البشر من أم وأب ، فالله على كل شيء قدير . ثم قال: ((**والله على كل شيء قدير**)) وهذا دليل الرابع، ((**والله على كل شيء قدير**)) فبقدرته خلق عيسى من أم بلا أب . في هذه الآية الكريمة التصريح والتأكيد بكفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم وهم النصارى ؛ فما بقي شك في أن النصارى كفار ؛ ومن قال إنهم غير كفار وأنهم مؤمنون فإنه كافر ، إن علم ما جاء في القرآن والسنة من كفرهم ؛ لأن لازم قولهم هذا تكذيب الله ورسوله ؛ وما أدري . سبحان الله . أيداهنون النصارى من أجل أنهم أقوياء ماديا وينسون من الذي

أقدرهم على هذه المادة؛ من الذي أقدرهم على هذه المادة إلا الله ؟ فكيف يخشونهم ولا يخشون الله ؟ كيف يداهنونهم ويبسطون لهم الأرض ويفرشون لهم ورودا ويقول أنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر وأنتم على دين ونحن على دين واليهود على دين وكأن الخلاف الذي بيننا وبين اليهود والنصارى كالخلاف الذي بين أحمد بن حنبل ومحمد بن إدريس . سبحان الله . وهذه راج على بعض الناس حتى إنه راج بأنه لا يجوز قتل المرتد ، لا يجوز قتل المرتد لأن الناس يختار، يختار الإنسان من دينه ما شاء ((**ولا إكراه في الدين**)) سبحان الله ! يعني انقلاب . نسأل الله العافية . هذا أشد من التفسق الخلق لأن هذا يعود على العقيدة وألا نتبرأ منهم ، والله عزوجل يقول: ((**قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذا قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**)) لماذا نداهن هذا إذ لنكفرهم ونقول ما قال نبينا عليه الصلاة والسلام: (**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) ونقول إن آمنوا بمثل ما آمنا به فقد اهتدوا وإلا فهم على ضلال؛ لكننا حقيقة لا نستطيع الآن أن نقاتلهم ولا أن نج ... هم لأسباب كثيرة منها أنه ليس عندنا حصيلة إيمانية توجب أن نقاتلهم ، الإيمان ضعيف في عامة المسلمين ، لا أقول في واحد ، لا ، في عامة المسلمين ؛ ثانيا ليس عندنا حصيلة استقامة على دين الله، على العبادات ؛ أين من يصمون النهار ويقومون الليل ؟ كثير من المسلمين لا يصلون الصلاة في وقتها وكثير من المسلمين لا يصلونها أبدا ولا يعرفون يتوضؤن ؛ أين الحصيلة ؟ الثالث أنه ليس عندنا غيرة لديننا بمعنى أن نقاتلهم من أجل الدين ؛ كثير من الذين يقاتلون الكفار يقاتلونهم للأرض ، أو لآثار حسية كآثار جاهلية ، ما هم يقاتلونهم من أجل أن يقيموا دين الله على أرض الله ، لا ؛ وتأملوا هذا تجدونه واضحا ؛ وهناك أسباب أخرى لا يطيب لي أن أقول الآن لكن تظهر للمتأمل؛ فنحن الآن حقيقة عاجزون عن مقاومتهم ؛ لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن نداهنهم في ديننا لأنهم هم يودون كما قال الله عزوجل: ((ودوا لو تدهن فيدهنون)) يودون هذا ؛ لكن يأبى الله عزوجل . إن شاء الله تعالى . أن نداهنهم في دين الله أبدا ؛ نسالهم ما دمنا ضعفاء وإلى أن يأذن الله لنا بالقوة ويأذن لهم بالضعف ؛ وأما مسألة الدين لا يمكن إطلاقا أن نبيع الدين لهم ولا لغيرهم ولا يحل لنا هذا ؛ لكن مع الأسف أنه يوجد الآن من يحطمون الدين باسم الدين، الدين الإسلامي دين التسامح ، دين التساهل ، دين المحبة ؛ هو صحيح؛ التسامح مع من ؟ مع إخوانهم المسلمين ؛ أما غيرهم فقد قال الله تعالى: ((**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير**)) ((**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين**)) لكن من مد إلينا يد المسالمة مددنا إليه يد المسالمة إذا كنا عاجزين عن المقاومة ؛ لقوله تعالى: ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) أما الدين

فلا نرضى أن نصاب بشيء أبدا ؛ بل نقول دين الإسلام دين خاص يمتاز عن غيره لأنه يؤمن بجميع الأديان أنها حق من عند الله لكنها منسوخة بالإسلام . بعض الناس الجهال يقول اليهود يؤمنون بموسى والنصارى بعيسى، والنصارى يؤمنون بموسى أيضا ثم يقول كل يؤمن بنبي أيش المانع ؟ نقول اقرأ قول الله تعالى: ((**إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا**)) بعدها ؟ ((**أولئك هم الكافرون حقا**)) أكد الله كفرهم ((**أولئك هم الكافرون حقا**)) هؤلاء اليهود والنصارى يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ؛ اليهود يدعون أنهم يؤمنون بموسى والنصارى يدعون أنهم يؤمنون بعيسى ويكفرون بمن ؟ بمحمد ، محمد الذي قال الله تعالى: ((**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم**)) من يخاطب ؟ الأنبياء ((**أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري**)) عهدي الثقيل ؟ ((**قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين**)) إذا كان أنبيائهم قد أخذوا العهد أن يؤمنوا بمحمد فهم من باب أولى ؛ ومع ذلك يكفرون بمحمد عليه الصلاة والسلام ويقولون نحن مؤمنون ، ثم نقول لهم أنتم في الحقيقة ما آمنتم برسلكم ؛ لأن محمدا صلى الله عليه وسلم موجود في التوراة والإنجيل مكتوبا عندهم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، موجود هذا بل قال الله تعالى: ((**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم**)) مثل ما يعرف الرجل ابنه يعرف أن محمدا رسول الله ومع ذلك كفروا، كيف نقول هؤلاء مؤمنون ؟ ثم نقول إن الله تعالى حكم على كل إنسان كفر برسول أنه كافر بجميع الرسل حتى بمن لم يأت من الرسل فهو كافر به ، قال الله تعالى في قوم نوح: ((**كذبت قوم نوح المرسلين**)) قوم نوح من بعث رسولا قبل نوح ؟ لا أحد ومع ذلك قال الله إنهم كذبوا المرسلين ؛ فهؤلاء الذين يدعون أنهم مؤمنون بموسى وعيسى نقول أنتم الآن كافرون بموسى وعيسى ، كافرون كفر العام وكفر الخاص ؛ أما العام فكل من كذب رسولا فقد كذب جميع الرسل ؛ أما الخاص فإن رسلكم جاءت كتبهم صريحة بأن محمدا رسول الله حقا وعرفتموه كما تعرفون أبنائكم؛ نحن أطلنا في هذا وإن خرجنا عن موضوع التفسير لأني يعني الدنيا أمامي م ... في مثل هذه الأفكار الخبيثة الرديئة التي يريد بعضنا ليس عندهم إيمان إلا أن يشاء الله، ويجب علينا أن نقاوم هذا الفكر مقاومة تامة بقدر ما نستطيع ، هذا جهاد ما هو بالسيف لكن جهاد بالرأي والفكر لا يجوز السكوت على هذا إطلاقا ؛ فالحاصل أن هذه الآية الكريمة كفر الله تعالى كفرا مؤكدا من قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم . من فوائد الآية الكريمة: الثناء على عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ؛ بكون الله وصفه بأنه المسيح ، والمسيح علم لقب؛ أما اسمه علم بلا لقب اسمه عيسى . ومن فوائد الآية الكريمة: جواز انتساب الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب ؛

لقوله: ((**المسيح ابن مريم**)) وأخذ المحققون من أهل العلم أن من ليس له أب فإن عصبته أمه إذا لم يكن له عصبة، إذا لم يكن له عصبته فعصبته أمه لأنه نسب إليها وجعلت بمنزلة الأب ؛ أما إن كان له عصبة فالأم تأخذ فرضها والباقي لعصبته ؛ فإذا كان هناك ابن بامرأة ليس له أب إما أنه ولد الزنا أو أن أباه نفاه وادعا لنفيه أو لم ... المهم أنه ليس له أب ثم تزوج وجاءه أبناء ، أمه هنا ليس لها إلا فرضه وهو السدس ، والعاصب هنا أبناءه ؛ أما لو مات هذا الابن عن أمه وإخوانه . إخوانه من أم ليس لأب . فإخوانه من أمه يأخذون فرضهم إن كان واحدا فالسدس وإن كانوا أكثر فالثلث ؛ وأمه تأخذ الفرض والباقي تعصيب ؛ لماذا ؟ لأنها بمنزلة الأب ؛ وهذا القول هو الراجح، أن من ليس له أب فعصبته أمه . فإن قال قائل: إذا كان للإنسان أب فهل يجوز أن ينسب إلى أمه ؟ نقول: إن كان المراد الانتساب المطلق فهذا لا يجوز وإن كان الانتساب لأنه اشتهر بها لكنه معروف إنه ولد فلان فهذا لا بأس به ؛ فمثلا عبد الله بن بحينة ، بحينة اسم أمه ، واسم أبيه مالك ومع ذلك يطلق عليه هذا الاسم، كما نقول أيضا في الانتساب إلى الجد إذا كان للجد شهرة والانتساب إليه يعد شرفا دون أن ينقطع الانتساب إلى الأب فلا بأس به ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام حنين: (**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**) صلوات الله عليه وسلامه عليه ؛ لأن عبد المطلب أشهر من عبد الله في قومه وهو سيد معروف فلا بأس لكن بشرط أن لا ينسى الأب ؛ أما إن ننسي فلا يجوز لأنه يترتب على هذا مسائل حكمية .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شدة الرد على النصارى، حيث قال الله عزوجل: " المسيح وأمه " المسيح وأمه ؛ المسيح الذي يرونه إلها يقول الله عزوجل لو أراد الله أن يهلكه ما استطاع أحد أن يمنعه ؛ وهذا لاشك فيه صدمة قوية على النصارى، أن يقال في معبودهم وإلههم إن الله تعالى قادر على أن يهلكه وإذا أراد أن يهلكه فلا أحد يملك منعه . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا أراد الله شيئا فإن الشرف والجاه والرئاسة ولو في الدين لا تمنع مما أراد الله ؛ لأن المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام من أولي العزم من الرسل ومع ذلك يقول الله عزوجل: ((**فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) قلنا إنهم نصارى وهذه الآية صريحة في أنهم كفار ، وتكلمنا على ذلك كلام طويل ليس له مساس في التفسير لكن له مساس في الواقع . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن نساء أهل الكتاب ولو كانوا كفارا لكنهم منتسبون لأهل الكتاب حلال خلافا لمن قال من العلماء إنهم بعد أن بدلوا وغيروا وأشركوا فنسائهم حرام ، فالصواب أن نسائهم حلال ولو كانوا قد بدلوا وغيروا وكفروا وأشركوا، كطعامهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على أهل الباطل بالأدلة السمعية والعقلية ؛ لأن الله رد عليهم بأدلة سمعية عقلية . ومن فوائد الآية الكريمة: بيان كمال سلطان الله

عزوجل وأنه لا أحد يمنعه مما أراد؛ لقوله: ((**قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا**)) . ومن فوائدها: أنه عند المناظرة ينبغي أن تبدأ بأول من يحتج به المناظر وأنه على خلاف ما ناظر عليه ؛ وجهه أن الله بدأ بذكر إهلاك المسيح وأمه الذي يعتقد هؤلاء أنه إله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عموم ملك الله عزوجل ؛ لقوله: ((**ولله ملك السموات والأرض**)) . ومن فوائدها أيضا: اختصاص هذا الملك بالله ؛ لقوله: ((**ولله**)) وجه الدلالة أنه قدم الخبر ، ومن القواعد المقررة عند أهل البلاغة وأهل الأصول أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر . فإن قال قائل: إن الله أضاف الملك إلى غيره في غير ما آية من كتاب الله فما الجمع ؟ قلنا ما أضاف الله إليه الملك فإنه ملك قاصر من جميع الوجوه ، مثل قوله تعالى: ((**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**)) ومثل قوله تعالى: ((**أو ما ملكتم مفاتحه**)) ومثل قوله تعالى: ((**والذين يبتغون الكتاب ما ملكت أيمانهم**)) والآيات في هذا متعددة؛ فيقال الملك المضاف إلى المخلوق ليس كملك الله عزوجل ، هو ملك قاصر لا يشمل كل مملوك وهو أيضا قاصر في التصرف فيه إذ أن الإنسان لا يملك التصرف كما شاء في ما هو ملكه ، لو أراد إنسان أن يتلف ماله وقال هذا ملكي أنا لي أن أتلفه ؛ قلنا حرام عليك ليس لك أن تتلفه لأن الشرع نهى عن إضاعة المال ؛ ولو أراد أن يعتدي على ملك غيره قلنا لا يمكن ؛ لأن ملكك مقصور ؛ وبهذا نعرف أن ملك التام هو ملك الله عز وجل . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن ما بين السماء والأرض فهو خلق عظيم حتى جعله الله تعالى عديلا أو إن شئت فقل قسيما للسموات والأرض ، دليله: ((**ولله ما في السموات والأرض وما بينهما**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى له المشيئة المطلقة ؛ لقوله: ((**يخلق ما يشاء**)) وقد فسر الله تعالى هذا في بعض المواقع مثل قوله تعالى: ((**لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما**)) وهذا من جملة كمال ملكه وتمام خلقه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أفعال العباد مخلوقة ؛ لأنه إذا كان الله مالك السموات والأرض وما بينهما وهو خالق من يشاء فالإنسان مما في السموات والأرض فتكون أفعاله مخلوقة لله .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير يا أهل الكتاب قد جاءكم رسول يبين لكم على فطرة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أخذنا إلى قوله: ((**والله على كل شيء قدير**)) وأخذنا فوائده . من فوائد الآية الكريمة ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) : بيان عموم قدرة الله عزوجل ؛ لقوله: ((**والله على كل شيء قدير**)) والقدرة أن يفعل الفاعل ما أراد بدون عجز ؛ وثم شيئان: قدرة ، وقوة ؛ وبينهما فرق ؛ فالقوة تكون من ذوي الإدراك وغيرهم فيقال الحديث قوي ويقال فلان قوي ؛ وأما القدرة فلا تقال إلا فيما له إدراك إذ لا يقال عن الحديث مثلا إنه قدير ؛ ثانيا أن القدرة ضدها العجز والقوة ضدها الضعف؛ وهي من هذه الناحية أخص من القدرة ؛ لأنه ليس كل قادر قويا ؛ قد يكون الإنسان مثلا يقدر على أن يحمل هذا الكيس فوق ظهره لكن مع التعب والمشقة هذا نقول إنه قادر ولا نقول إنه قوي ؛ وإذا أخذه بسهولة ولم يتعب منه قلنا إنه قوي ويلزم من قوته أن يكون قادرا . وفي هذه الآية أيضا دليل على أن القدرة تتعلق بكل شيء ؛ فهو على كل شيء قدير من إيجاد المعدوم وإعدام الموجود وتغيير الشيء وتحويله إلى شيء آخر والهداية والإضلال وغير ذلك ، كل شيء فهو قادر عليه . ويتفرع من القدرة على الشيء أن يكون عالما به ؛ لأنه لا يمكن أن يفعل شيئا مع القدرة إلا وهو عالم به ؛ فتكون هذه الصفة متضمنة لصفة العلم ومعلوم متضمنة لصفة الوجود متضمنة لصفة الكمال ؛ لأن بعض الصفات يستلزم صفات أخرى . ثم قال الله عز وجل: ((**وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه**)) . اليهود أتباع موسى الذين يدعون أنهم متبعون له ، والنصارى أتباع عيسى الذين يدعون أنهم متبعون له ، قالوا عن أنفسهم نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ ولا يريدون أنهم أبناء الله بنوة ولادة لأنه ما ادعى أحد أنهم أولاده ؛ غاية ما قال اليهود عزير ابن الله والنصارى قالوا المسيح ابن الله ؛ لكن الأبناء هنا من باب المبالغة في المحبة والمودة أي كأننا كأبنائه في مودته لنا وشفقته علينا وإكرامنا وإعزازنا وما أشبه ذلك ؛ وعلى هذا فيكون قوله: ((**وأحباؤه**)) من باب عطف الصفة الأعم على الصفة الأخص ؛ وإن كان بعض المفسرين قال إنه باب عطف المرادف على مرادفه لأن المراد بالأبناء هم الأحباء ؛ لكن ما ذكرناه أولى لأن الأصل في المتعاطفين هو التغاير والتغاير إما بالذوات وإما بالأوصاف ؛ فإذا قلنا أبناء الله يعني كأبنائه في الشفقة والحنون والإعزاز وما إلى ذلك قلنا أحباؤه تكون من باب عطف المعنى العام على المعنى الأخص ؛ قال الله تعالى مفندا دعواهم: ((**قل فلم يعذبكم بذنوبكم**)) فهنا أبطل الحجة قبل أن يذكر الرد ؛ وهكذا ينبغي في المناظرة أن تبطل حجة الخصم ثم يؤتى بما يثبت خلاف قوله؛ هنا قال: ((**فلم يعذبكم بذنوبكم**)) وهذا يتضمن شيئين مما ينافي أن يكونوا أحبة وأبناء ؛ الأول أنهم أذنبوا والأصل في الابن ألا يكون مذنبا في جانب والده بل يكون سميعا مطيعا له لا عاصيا مذنبا ؛ الثاني من جهة الأبوة التعذيب ، التعذيب مناف لدعواهم أن الله أب لهم أو أنه حبيب ؛ لأن العادة أن المحب يعفو ويصفح عن حبيبه إذا اعتدى أو أذنب أو ما أشبه ذلك ؛ فهنا نقض الله عز

وجل دعواهم بأمرين ؛ الأمر الأول أنهم أذنبوا ؛ والثاني أنهم عذبوا ؛ فكيف تقولون أنكم أبناؤه وأحباؤه وأنتم تعصونه وتذنبون؛ ثم كيف يكون حبيبا لكم وهو يعذبكم ((**فلم يعذبكم بذنوبكم**)) . ثم احتج الله عليهم بعد أن أبطل حجتهم فقال: ((**بل أنتم بشر ممن خلق**)) و" بل " هنا للإضراب ؛ الإبطالي أو الانتقالي ؟ الإبطالي ، لما قالوا: ((**نحن أبناء الله وأحباؤه**)) قال: ((**بل أنتم بشر ممن خلق**)) كسائر البشر ؛ والبشر هم بنو آدم وسموا بشرا ؛ لأن أبشارهم بادية بخلاف بقية المخلوقات فإن غالبها أن أبشارها غير بادية، بنو آدم أبشاره بادية لحكمة عظيمة ؛ ولذلك تجدهم مفتقرين إلى اللباس شتاء وصيفا وحياء وخجلا؛ فأراد الله أن يجعل أبشارهم بادية حتى يعرفوا أنهم مضطرون إلى ستر هذه العورة وإلى فعل ما يقون به أنفسهم من الأذى إشارة إلى أنهم كما أنهم مستحقون لهذا حسا فهم مستحقون له أيضا معنى ؛ فليلبسوا لباس التقوى حتى يتقوا به النار كما يلبس لباس الجلود حتى يتقوا به الأذى ؛ ((**بل أنتم بشر ممن خلق**)) من سائر المخلوقات . ثم قال الله عز وجل: ((**يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء**)) فالأمر إليه ، يغفر لمن يشاء أن يغفر له فيوفقه لفعل أسباب المغفرة وإنما قلنا ذلك لأن لدينا قاعدة مهمة وهي أن كل فعل قرن الله بالمشيئة فلابد أن يكون موافقا للحكمة ؛ لأن مشيئة الله ليست مشيئة مجردة ترجح شيئا على شيء بدون سبب ؛ وعلى هذا فقوله: ((**لمن يشاء**)) أي لمن اقتضت حكمته أن يغفر له ، وهو التائب من الذنب ؛ وكذلك من من الله عليه بالمغفرة بدون توبة وهو المذكور في قوله تعالى: ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) . ((**ويعذب من شاء**)) يعذب من يشاء أن يعذبه بأن فعل ما يقتضي ... وليس الأمر بمجرد المشيئة لأن الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بذنب ، قال الله تعالى: ((**ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما**)) لا ظلما بزيادة السيئات ولا هضما بنقص الحسنات ؛ وعلى هذا فيكون التعذيب المقرون بالمشيئة مقيدا بما إذا اقتضت الحكمة أن يعذب ؛ ومن ذلك أنتم أيها اليهود والنصارى فقد شاء الله أن يعذبكم وفعلا عذبكم بذنوبكم لأنكم عصيتموه . ((**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير**)) هذا تقدم الكلام عليه في الآية التي قبلها ؛ لكن اختلف ختم الآيتين وهناك قال: ((**والله على كل شيء قدير**)) لأن المقام مقام رد على الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ؛ أما هنا فالمقام مقام التهديد ووعيد؛ فقال: ((**وإليه المصير**)) أي المرجع لا إلى غيره ؛ وإنما قلت لا إلى غيره من أجل تقديم الخبر وتقديم الخبر يفيد الحصر، إليه المرجع لا إلى غيره ؛ فليست المسألة مسألة الدعوى أنكم أبناء الله وأحباؤه وإنما المسألة مسألة عمل إما سيء وإما حسن . في هذه الآية الكريمة فوائد منها: كذب اليهود والنصارى في دعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه . ومنها: أن اليهود والنصارى يقرون بثبوت المحبة لله فيقولون نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ وقد أنكر من هذه الأمة صفة المحبة لله وقالوا إن الله لا يحب ولا

يحب ؛ وفسروا المحبة التي أثبتها الله لنفسه بما لا يدل عليه ظاهر اللفظ، قالوا المحبة هي الثواب أو إرادة الثواب وفسروها بأحد المعنيين بأن مذهبهم أن الإرادة ثابتة لله وأن الثواب شيء منفصل عن الله فهو من جملة المباينة وليس من جملة الصفات ؛ وهؤلاء من ؟ الأشاعرة ، يقولون ما فيه محبة بين الله وبين العبد وإنما المحبة هي الثواب أو إرادة الثواب؛ اليهود والنصارى قالوا هذا قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه فأثبتوا أن الله تعالى يحب ونحن أحبابه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليهود يدعون ما يقتضي أن يكون خيرا من هذه الأمة؛ وجهه ؟ أنهم قالوا ذلك في معرض الرد على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم قالوا نحن أحق بالرسالة منكم أيها **العرب** ((**نحن أبناء الله وأحباؤه**)) . ومن فوائدها: الإشارة إلى ما اشتهر عند بني إسرائيل أنهم شعب الله المختار ويرون أنهم أفضل من العالمين وأفضل من العرب الذين منهم ظهر الإسلام . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إنكار الله تعالى عليهم هذه الدعوة من وجهين ؛ الوجه الأول: رد ما ادعوه؛ الثاني إثبات ما لا يمكن معه هذه الدعوى . ومن فوائدها: أنه ينبغي في المناظرة أن تبطل حجة خصمك أولا ثم تأتي ما يثبت قولك؛ ولهذا تجد العلماء الذين يذكرون أقوال العلماء . أي اختلافهم . تجدهم يذكرون أولا الرد على القول المقابل لأقوالهم ثم يثبت أقوالهم؛ وهذا كله مبني على القاعدة المعروفة وهي: التخلية قبل التحلية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عذاب الله لليهود والنصارى لم ينقطع ولن ينقطع ؛ لقوله: ((**فلم يعذبكم**)) لم يقل: فلم عذبكم ليستفاد بذلك أن تعذيب الله تعالى لهم مستمر؛ لأن الفعل المضارع يفيد الاستمرار ؛ واليهود معذبون مشردون خاصة لأن دعواهم المحبة والبنوة أعظم من دعوى النصارى ؛ وهم إن شاء الله سيعذبون العذاب الأخير على يد المسلمين وذلك حينما يقتتلون مع المسلمين فيقتلهم فيقتلهم المسلمون حتى إن اليهودية يختفي بالشجرة فتنادي المسلم هذا يهودي فاقتله.

السائل : ألا يقال في قوله تعالى: ((**نحن أبناء الله**)) بأن اليهود أرادوا بذلك حقيقة الابن كما يقول مثلا كما قال الحسن البصري: خطبنا علي ، ويقصد أهل الكوفة وإلا فهو لم يكن موجودا ، وكما نقول نحن: انتصرنا على الكفار يوم بدر ونحن لم نكن أصلا موجودين ؟

الشيخ : أما لو كانوا كلهم من ذرية عيسى لا بأس ، كلهم من ذرية عزير لا بأس ؛ لكن ليسوا كذلك ؛ ما رأيت أحدا قال بهذا يعني أنت تريد المعنى: قالت اليهود منها أبناء الله ؟ وقالت النصارى منا؟ لا ما أرادوا .

السائل : ألا يمكن الأخذ من الآية هذه : ((**قالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه**)) الرد على الأشاعرة فإن الله لم ينكر المحبة ؟

الشيخ : سبحان الله ! أما قلنا هذا ؟ قلنا نحن قلنا هم يعرفون من صفات الله ما لا يعرف هؤلاء المنكرون ؛ إذا قلنا هذا يكون أبلغ من يكون دليلا هذا .

السائل : ما قول الأشاعرة في صفة المحبة لله عزوجل ؟

الشيخ : بعضهم هذا وبعضهم هذا ، بعضهم قال المحبة هي الثواب ، وبعضهم قال هي إرادة الثواب .

السائل : التعليل يعني ؟

الشيخ : التعليل أنهم فسروا بهذا وبهذا ؟ لأنهم قالوا الإرادة يثبتونها ، يثبتون أنه مريد وله إرادة ويثبتون أن الله خالق وله مخلوق ؛ فالثواب يكون شيء مخلوق بائن عن الله مفعول من مفعولاته ليست صفة من صفاته ؛ والإرادة صفة من صفاته وهم يثبتونها .

الشيخ : نحن ما كملنا الفوائد جزاك الله خيرا . كيف ذلك ؟ أصلا ما هي محل جدل حتى نقول ما أنكر ، محل جدل هو أنهم ادعوا هذه الدعوى ؛ ولاشك إن الحق يؤخذ ممن جاء به وقد مر علينا هذا كثيرا وبيننا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الحق من الشيطان والله قبل الحق من المشركين والرسول قبل الحق من اليهود أيضا

من فوائد هذه الآية الكريمة: أن عذاب اليهود والنصارى مستمر كما قلنا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الأسباب ؛ لقوله: ((**بذنوبكم**)) . ومن فوائدها: الاحتراز عما يوهم باطلا ، حيث قال: ((**لم يعذبكم بذنوبكم**)) ولم يقل: فلم يعذبكم ؛ لأنه لو قالها بدون قرنها ((**بذنوبكم**)) لأوهم أن الله تعالى يعذب بغير ذنب .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذ قال موسى يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل**)) . من فوائد هذه الآية الكريمة السابقة من قوله تعالى: ((**بل أنتم بشر ممن خلق**)) بل هنا فسرناها أنها للإضراب الإبطالي . فيستفاد منها: أن هؤلاء الذين دعوا أنهم أبناء الله وأحباؤه هم من البشر والبشر عند الله سواء وأكرمهم عند الله أتقاهم . ومن فوائدها: إثبات خلق الله عزوجل للبشر ؛ وهذا أمر قد يقول قائل إنه لا حاجة لأنه أمر معلوم ؛ ولكن الله تعالى قال: ((**يخلق ما يشاء**)) نعم ولكن الله قال: ((**ممن خلق**)) فبين أن هؤلاء المخلوقون وأنهم كغيرهم من البشر . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المغفرة والتعذيب ، إثبات المغفرة والتعذيب من الله عز وجل لمن شاء؛ ولكن هل هذا مجرد مشيئة إن شاء غفر وإن شاء عذب أو لابد من سبب ؟ الجواب الثاني ، لابد من سبب ؛ وقد تبين لنا قاعدة مهمة أن كل فعل علقه الله بالمشيئة إنه تابع للحكمة إذ ليس لله مشيئة مجردة بل هي مقرونة بحكمته تبارك وتعالى كما قال الله تعالى: ((**وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات المشيئة لله ؛ والمشيئة بمعنى الإرادة الكونية ؛ واعلم أنه ليس فيها انقسام ، يعني لا تقسم إلى مشيئة كونية وإلى مشيئة شرعية بخلاف الإرادة ؛ فالمشيئة شيء واحد وهي الإرادة الكونية . ومن فوائد الآية الكريمة: اختصاص الله تعالى بالملك ، وأنه لا مالك معه ؛

الشيخ : يأخذها الأخ من قوله تعالى ؟

الطالب : ((**لله ملك السموات**))

الشيخ : وجه ذلك ؟

الطالب : الخبر ؛

الشيخ : صح انفراد الله تعالى بالملك . فإن قال قائل: إن الله تعالى أثبت لعباده ملكا في قوله تعالى: ((**أو ما ملكتم مفاتحه**)) ، ((**أو ما ملكت أيمانكم**)) وما أشبه ذلك ؟ قلنا لا سواء بين الملكين ، فملك الله تعالى عام جار وملك الآدمي قاصر ناقص ؛ ولهذا لا يملك الإنسان أن يتلف ماله مع أنه ماله ، لو أراد أن يحرق مال كله لا يمكن هجرنا عليه ومنعناه ؛ لأنه خلاف ما أمر الله به بل هو ما نهى الله عنه . ومن فوائد الآية الكريمة: أن بين السموات والأرض من المخلوقات العظيمة ما اقتضى أن يكون مقابلا ومعادلا بالسموات والأرض ؛ يؤخذ من أين ؟ من قوله: ((**وما بينهما**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن المرجع الخلائق إلى الله وحده ؛ لقوله تعالى: ((**وإليه المصير**)) يعني المرجع . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل**)) في هذه الصفحة الواحدة نداء لأهل الكتاب مرتين ((**يا أهل الكتاب**)) والمراد اليهود والنصارى . ((**قد جاءكم رسولنا**)) وهو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ((**يبين لكم**)) يبين الجملة الحالية حال من رسول يعني حال كونه يبين لكم أي يوضح ويفسر ؛ ولم يذكر الله تعالى المبين ليكون أعم ؛ لأن حذف المفعول يفيد العموم ، وهذه القاعدة المعروفة في اللغة العربية أن الحذف يفيد العموم . فهنا ((**يبين لكم**)) أي شيء يبين ؟ نقول يبين كل ما يحتاج الناس إلى بيانه ؛ ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ((**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**)) . وقوله: ((**على فترة من الرسل**)) يعني حال كون البيان على فترة من الرسل أي مدة من الزمن لم يأت فيها رسول ؛ هذه المدة ليس لنا كبيرة فائدة في معرفتها على التحقيق لكن نعرف أنها مدة طويلة تقدر بنحو ستمائة سنة بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما وسلم ؛ لأن آخر الأنبياء الذين بعثوا على الناس هو عيسى عليه الصلاة والسلام ومن بعده محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بينهما نبي؛ ولهذا ما يذكر في بعض التواريخ أن خالد بن سنان وفلان و فلان أنهم أنبياء وأنهم بعثوا بعد عيسى فهذا كله ليس بصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أخبر بأنه ليس بينه وبين عيسى نبي؛ ويدل لذلك أن عيسى قال: ((**مبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**)) فلم يأت بعد عيسى إلا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ ((**على فترة من الرسل**)) وإنما نص على هذه الفترة ليتبين أن الناس في أشد الحاجة إلى بعثة الرسول ، وهذا هو الواقع فإن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم . أي أبغضهم وكرههم . لأنهم ليسوا على دين إلا بقايا من أهل الكتاب ، بقايا قليلة كما قال تعالى: ((**فلو لا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين**)) بقي القليل ، وهذا القليل أيضا يحتاج إلى رسول فلهذا نص على الفترة وهي المدة الطويلة التي بلغت نحو ستمائة سنة ليتبين شدة حاجة الناس إلى بعث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم قال: ((

أن تقولوا)) أي لئلا تقولوا ؛ فأن وما دخلت عليه هنا في موقع التعليل يعني أرسلناه إليكم لئلا تحتجوا فتقولوا ما جاءنا من بشر ولا نذير ؛ ولذلك لطول المدة لم يأتهم رسل ولا أنبياء ؛ فيحتجون يقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير . وقوله: ((**ما جاءنا من بشير ولا نذير**)) هذه من يعربونها على أنها زائدة لفظا لكنها تزيد في المعنى ، تزيد في المعنى التوكيد وهذه القاعدة معروفة عند البلاغيين أن جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد ؛ وأصل الكلام: ما جاءنا بشير ولانذير ، هذا الأصل ؛ لكن إذا دخلت من صارت أدل على النفي مما لو لم تدخل ؛ ولهذا يقولون إن النفي قد يكون نصا في التعميم إذا كان حرف النافي هي لا أو اقترن بحرف الجر الزائد سواء كان من أو الباء . هنا يقول: ((**من بشير**)) قلنا من زائدة من حيث الإعراب فمن يستطيع أن يعربها ؟ بشير فاعل مرفوع بضمة مقدرة على آخره من عن ظهورها اشتغال المحل بحركة الحرف الجر الزائد ؛ لأن حرف الجر أداة لفظية فلابد أن يكون تأثيرها في اللفظ أكثر من تأثير المعنى .

سؤال خارجي: لو عطفنا على الباء للمجرور بمن ما لم تدخل عليه من فماذا نصنع ؟

الطالب : يرفع الحركة التي بعدها ؛

الشيخ : يرفع وجوبا ؟

الطالب : وجوبا ؛

الشيخ : فيه وجهان ؟ يعني يجوز وجهان فقوله تعالى: ((**ما لكم من إله غيره**)) و((**غيره**)) كلاهما صحيح ، والمعطوف على المجرور بحرف الجر الزائد يجوز فيه اعتبار المحل واعتبار اللفظ . ((**ما جاءنا من بشير ولا نذير**)) ((**من بشير**)) مبشر بالخير، ونذير مخوف من الشر . قال الله تعالى: ((**فقد جاءكم بشير ونذير**)) يعني فالآن لا حجة لكم ؛ ((**قد جاءكم بشير ونذير**)) من هو ؟ رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ((**والله على كل شيء قدير**)) ختم هذه الآية بالقدرة إشارة إلى أنه تبارك وتعالى قادر على أن يبعث الرسل وأن لا يبعث الرسل وأن الأمر كله بيده تبارك وتعالى .

السائل : عن بقاء بعض الأنبياء بعد عيسى عليه الصلاة والسلام ؟

الشيخ : بس يحتاج إلى إثبات ؛ ابن كثير بينه وبين عيسى أمم يحتاج إلى إثبات ؛ لأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ليس بينه وبين عيسى نبي ؛ ولا قول لأحد بعده .

السائل : ورد في الآية: ((**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما**)) أن ما بين السماء والأرض خلق عظيم فما مدى صحة أقوال الهيئة في تلك المخلوقات التي بين ما يسمونه بالفضاء وتلك المسافات الهائلة التي لا يحصيها العقل فهل هذا ؟

الشيخ : ما يذكره علماء الهيئة في هذا الأمر لا يصدق ولا يكذب مثل أقوال بني إسرائيل ، لا تصدق ولا تكذب ولا يوافقون عليهم ؛ لأنها مسافات يعني كما قلت هائلة حتى إن بعضهم يقول إن النجوم التي تنارها الليلة هذه النجوم البارحة لم يصل إلينا نورها إلا بعد أربع وعشرين ساعة ، هذا معقول ؟ على كل حال هذه ما نصدقها ولا نكذبها ؛ لكن نعلم أن فيه مخلوقات وقد ذكرنا فيما سبق كيف نعلم الرياح ، الغيوم ، الأمطار ، القمر ، النجوم؛ كل هذه بين السماء والأرض .

السائل : هل يجوز أن يقال إن في القرآن حرف زائد ؟

الشيخ : إذا كان في الآية حرف جر زائد قل زائد في الإعراب ؛ بعض المعربين يقول حرف صلة ؛ لكن لا وجه له بل يقال إنه حرف جر زائد إعرابا ؛ وكان من العبارات التي قد تقال: هو زائد زائد ؛ أيش معنى زائد زائد ؟ زائد لفظا زائد معنى ؛ الأول زائد من الناقص من زاد يزيد الناقص ؛ والثاني من زاد المتعدي لأن زاد تصلح ناقصة وتصلح متعدية ، قال الله: ((**والذين اهتدوا زادهم**)) متعدية أو لازمة ؟ متعدية ، وتقول زاد الماء هذه لازمة . التقدير ما هو بواقع ، التقدير ليس هو الواقع قد يقدر الإنسان شيئا يكون مستحيلا الله قدر شيئا مستحيلا قال: ((**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)) وهذا مستحيل لكن هذا تقدير .

السائل : في قوله تعالى: ((**وما بينهما**)) يشمل ما بين السماء والأرض أم ما بين السماء الأولى والأرض؟

الشيخ : هذا هو الظاهر، ما بين السماء الدنيا إلى الأرض ؛

السائل : إذا ملائكة التي في السموات الأخرى ؟

الشيخ : لا ، ملك السموات داخل في السموات ، ما هو داخل فيما بينهما داخل في السموات.

السائل : يقال: الضابط في " من " الزائدة أن تكون بعد نفي وشبه نفي وأن يكون مذكورها . يقولون علامة حرف جر أنه إذا حذفت استقام الكلام وأحيانا تأتي مثلا ((**ليهدي**)) ويستقيم الكلام مع حذف الحرف . زائدة مثل قوله تعالى: ((**ما ننسخ من آية**)) وقوله تعالى: ((**يغفر لكم من ذنوبكم**)) ؟

الشيخ : أي نعم هذه ما هي زائدة ، هذه من بيان لمن يعني ما ننسخ ما اسم شرط وأسماء الشرط كلها مبهمة فجاءت من هنا للبيان وليست زائدة ، ابن مالك يقول في من:

وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لباق من مفر

وهي قد تزاد بالمعرفة لكن قليل .

السائل : ذكرنا فيما سبق أن الأراضي سبع أين استباقها ؟

الشيخ : استباقها في جوف الأرض ، في جوف هذه الأرض ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيمة من سبع أراضين**) وهذا يدل على أن الأراضين في جوف الأرض هذه ؛ لكن كيف ؟ ما ندري .

السائل : أهل الفترة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل كانوا مكلفين بدين عيسى الذي هو آخر ما نزل أم كانوا مكلفين بدين ابراهيم الذين كان من العرب ؟

الشيخ : لا ، هم مكلفون بملة ابراهيم فقط ؛ لأن عيسى يبعث إلى قومه كغيره من الأنبياء ؛ لكن الظاهر . الله أعلم . أنه لا مانع أن يتدين أحد بدين ابراهيم أو بدين موسى في ذلك الوقت لأنه لم يرسل إليه رسول .

السائل : إذا عرض أحد في العرب رسالة عيسى فهل يجب عليه أن يؤمن بها ؟

الشيخ : لا ، لا يجب.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم**)) .

قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة**)) وكان الله تعالى وعده قبل ذلك ثلاثين ليلة وأتمها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة . وعده الله تعالى لمناجاته هذه المدة وأناب أخاه على قومه وقال: ((**اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**)) فكان هارون خليفة موسى في قومه حين ذهب لميعاد الله عزوجل ، ثم إن بني إسرائيل لعتوهم وعنادهم اتخذوا عجلا من الذهب اتخذوه إلها وكان صاحب هذه الفكرة رجلا يقال له السامري ، صنعوا من الحلي الذي قيل إنهم أخذوا من حلي آل فرعون صنعوا منه ثورا عجلا وجعلوا له جوفا تدخل منه الريح من الدبر وتخرج من الفم فإذا دخلت الريح سمعوا له صوتا كخوار الصوت فقال السامري هذا إلهكم وإله موسى، موسى ذهب يطلب إلهه فضل ولهذا مضت ثلاثون ليلة وزادت يطلب هذا الإله ولكنه نسي وضل وتاه وهذه إلهكم وإله موسى فجعل هارون يذكرهم بذلك ويقول: ((**إن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري**)) وهو نبي ولكنهم أصروا استكبارا وقالوا: ((**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**)) وأصروا على عبادة العجل ؛ رجع موسى عليه الصلاة والسلام ووجدهم على حال ليست مرضية على خلاف ما

فارقهم عليه وغضب ألقى الألواح وهي التوراة التي كتب الله تعالى بيده ، ألقاها من شدة الغضب واخذ برأس أخيه ولحيته يجره إليه شدة ويقول: ((**ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن**)) وكان هذا من شدة الغضب وإلا في حال الرضا لابد أن يسأل أولا كيف ضلوا قبل أن يقول ((**ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن**)) لكن إنسان بشر يعتريه ما يعتريه من الحال البشرية ، قال: ((**يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي**)) شف هو خشي من موسى عليه الصلاة والسلام أن يقول فرقت بين بني إسرائيل ؛ لأنه لو قال أو زاد في وعظهم لانقسموا قسمين قسما يكون مع هارون وقسما آخر مع السامري ؛ فكأنه عليه الصلاة والسلام ترك ذلك خوفا من هذا ؛ ومع ذلك هم أيضا مصرون على ما هم عليه اتخذوه إلها حتى عبدوه والقصة مبسوطة في سورة طه ، اتخذوه إلها ولهذا قال: ((**ثم اتخذتم العجل من بعده**)) العجل مفعول اتخذتم الأول ، والمفعول الثاني محذوف والتقدير: ثم اتخذتم العجل إلها . وقوله: ((**من بعده**)) تفيد أنهم لم يتخذوه من أول وهلة بل هناك مسافة وهي كما قلت لكم أنه لما مرت المدة التي حددها موسى عليه الصلاة السلام ثم زاد الله تعالى فيها قالوا هذا الإله ولكنه نسي . وقوله: ((**وأنتم ظالمون**)) الواو هنا للحال ، حال من فاعل ((**اتخذتم**)) يعني والحال أنكم ظالمون ليس لكم عذر وكيف يكون لهم عذر ونبيهم هارون يقول: ((**يا قوم إنكم فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري**)) وبعد هذا الفعل القبيح الشنيع قال الله عزوجل: ((**ثم عفونا عنكم من بعد ذلك**)) وانظر إلى قوله: ((**وأنتم ظالمون**)) هل هم ظالمون لأنفسهم أو ظالمون لغيرهم ؟ ظالمون لأنفسهم فإن كل عاص ظالم لنفسه فإن تعددت مضرة معصيته إلى غيره صار ظالما لنفسه ولغيره . ((**ثم عفونا عنكم**)) أي تجاوزنا عن هذا الفعل ورفعنا عنكم العقوبة ((**لعلكم تشكرون**)) أي لأجل أن تشكروا ؛ ولعل هنا للتعليل وكما أسلفنا من قبل ترد لعل لعدة معاني ؛ منها التعليل وذلك كثير في القرآن الكريم ؛ ومنها الرجاء، ومنها التمني، ومنها الإشفاق والخوف ، ومنها التوقع، وكل هذا يعرف بالسياق . وقوله: ((**لعلكم تشكرون**)) الشكر هو العمل الصالح هكذا جاء في القرآن ؛ دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ((**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**)) **وقال في المؤمنين:** ((**كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله**))) وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح وهو كذلك لاشك فيه ؛ واعلم أن الشكر لا يكون إلا في مقابلة إحسان بخلاف الحمد ، الحمد يكون لكمال المحمود والإفضال المحمود فسببه أعم من الشكر؛ ولكن الشكر أعم من الحمد من حيث تعلقه بالقلب واللسان والجوارح كما قال القائل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والمضير المحجبا

في هاتين الآيتين فوائد ؛ منها: بيان عيوب بني إسرائيل ؛ وذلك أنهم اتخذوا العجل إلها حين غاب نبيهم . ومن فوائدها: إثبات كلام الله عزوجل؛ لقوله: ((**وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة**)) والوعد يكون بين المتواعدين في الغالب بالقول ، ثم إن هذا الميعاد الذي حصل كلمه الله عزوجل حتى إن موسى عليه الصلاة والسلام من شدة شفقته على رؤية الله قال: ((**رب أرني أنظر إليك**)) . ومنها: بيان سفه الأمة الغضبية اليوم ، حين اتخذوا العجل إلها ؛ والعجيب أنهم هم الذين صنعوا العجل بأيديهم ثم اتخذوه إلها ؛ ولكن لا تستغرب فإن من يضلل الله له فلا هادي له والجاهليون في العرب يفعلون مثل هذا أو أشد ، يقال إنهم يصنعون من التمر إلها وإذا جاعوا ؟ وإذا جاعوا أكلوه ، ما يدعون أنه يأتيهم برزق ، يعرفون أنه لن يملك ذلك ؛ لكن يأكلونه ويقولون إنهم إذا نزلوا أرضا أخذوا أربعة أحجار واختاروا أحسنها أن يكون إلها والثلاثة الباقية يجعلونها أثافي للقدر ينصبون القدر عليه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ليس لبني إسرائيل عذر في اتخاذهم العجل إلها لأن الحجة قد قامت عليهم ؛ لقوله تعالى: ((**وأنتم ظالمون**)) . هل يستفاد من هذه الآية أنهم لو اتخذوا العجل إلها بدون ظلم لم يلاموا ؟ أو يقال إن هذا بيان لحالهم فقط ؟ يحتمل هذا وهذا ، يحتمل أن هذا بيان لحالهم وأنهم اتخذوه إلها من غير عذر ؛ ويحتمل أن يكون دليلا على أنه إذا كان الإنسان معذورا فإنه لا يؤاخذ ، ويدل لهذا قوله تعالى: ((**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فيهم منها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلك القرى إلا وأهلها ظالمون**)) وعلى هذا فيكون في الآية دليل على أن من عمل عملا سيئا الشرك فما دونه وهو معذور فإنه لا عقوبة له ، ثم إن كان منتسبا إلى الإسلام حكم له بظاهره لأنه مسلم وإن كان منتسبا إلى دين آخر ولم يبلغه دين الإسلام فيعامل في الدنيا حسب دينه الذي هو عليه وعمله في الآخرة إلى الله عزوجل؛ فصار هذا هو التفصيل في مسألة العذر بالجهل، إذا كان يتسمى بالإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحج ويعتمر ويقول إنه مسلم لكن فيه شيء من الشرك بغير علم ، عاش في هذا البلد التي فيها هذا الشرك ولا علم أن هذا شرك ؛ فهذا يعامل معاملة المسلمين على ظاهر حاله ؛ وكذلك أيضا في الآخرة لا يؤاخذه الله لأنه معذور ؛ وأما من كان معذورا لكنه لا ينتسب إلى الإسلام على دين معين فهذا يعامل في الدنيا معاملة الكافرين يعني أهل دين . وفي الآخرة يقال أمره إلى الله عز وجل . ومن فوائد الآية الثانية: بيان تفضل الله تعالى على بني إسرائيل أنهم فعلوا بعد ما فعلوا هذا الشرك المبني على ضلال في الدين والسفه في العقل عفا الله عنهم ((**ثم عفونا عنهم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى يعفو عن الذنوب جميعا بدون استثناء ؛ لكن بعد التوبة ، كما قال الله تعالى: ((**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من**

رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم)) . لكن لو قال قائل: ليس في الآية الكريمة ما يدل على أنهم تابوا ؟ فيقال: دل في آية أخرى على أنهم تابوا إلى الله عزوجل وأنابوا إلى الله وأنه أخذتهم ذلة وأمروا أن يقتل بعضهم بعضا؛ فلما علم الله منهم صدق الرجوع إليه وأنهم امتثلوا حتى القتل عفا الله عنهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من أنعم الله عليه نعمة دينية وجب عليه شكرها في النعمة الدنيوية؛ لقوله: ((**ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون**)) وأيهما أعظم منة ؟ الدينية لاشك ، أنها أعظم منة ؛ فإذا من الله عليك بنعمة دينية فاعتبرها من أكبر النعم وقم بشكرها؛ وشكر النعم الدينية من جنسها ؛ فمثلا من من الله عليه بعلم فإن من شكر نعمة الله عليه أن يعلم وينشر العلم ؛ وكذلك من من الله عليه بمال فإنه من شكر نعمة الله عليه في المال أن يتصدق منه وينفع الفقراء ويصل الرحم ويبر الوالدين . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات العلل لأفعال الله ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**لعلكم تشكرون**)) ولاشك عندنا في هذا أن جميع أفعال الله وأحكام الله كلها مبنية على العلل والمصالح ؛ لكن منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم ؛ وأما من قال إن أفعال الله تعالى وأحكامه ليست مبنية على حكمة ولا تعلل بعلة فلاشك أنه ضال في دينه سفيه في عقله . ثم قال الله عزوجل مبينا نعمة أخرى من أكبر النعم: ((**وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان**)) ((**آتينا موسى**)) أي أعطيناه؛ وآتينا بالمد تنصب مفعولين بخلاف أتينا فإنها لا تنصب إلا مفعولا واحدا لأن آتى بالمد بمعنى أعطى وأتى بمعنى جاء ؛ يقول: ((**آتينا موسى الكتاب**)) أعطيناه ؛ وأل في الكتاب للعهد ؛ أي العهود ؟ الذهني يعني الكتاب المعروف عندكم وهو التوراة ، وسمي كتابا لأنه مكتوب فقد كتب الله التوراة بيده جل وعلا . ((**والفرقان**)) الواو حرف عطف و((**الفرقان**)) معطوف على ((**الكتاب**)) وهل هو غيره أو هو ولكنه من باب الصفة على الموصوف ؟ الجواب الثاني ، الفرقان هو نفس الكتاب فإن التوراة فرقان فرق الله بها بين الحق والباطل وبين الحق والجور وبين أولياء الله وأعداء وإلى آخر ما يكون به التمييز والفرق؛ فعلى هذا يكون عطفها من باب عطف الصفة على الموصوف؛ أرأيت قول الله تعالى: ((**سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى**)) والذي قدر فهدى هو الله عزوجل لكن هذا من باب عطف الصفة على الصفة . يقول جل وعلا: ((**لعلكم تهتدون**)) لعل هذه للتعليل كما سبق؛ و((**تهتدون**)) أي تسلكون مسلك الهداية ؛ والمراد بالهداية هنا التي ذكرها الله عزوجل هداية الإرشاد وهداية التوفيق ؛ وذلك لأن ما أوتي موسى علم فمن اهتدى به فقد علم ؛ وكذلك علم يثمر عملا لمن يدخله ؛ فيفسر الهداية هنا بأيش ؟ بهداية العلم وهداية التوفيق العلمية والعملية . في الآية الكريمة فوائد ؛ أولا: أن موسى نبي ؛ بل رسول ؛ لأن الله آتاه كتاب وكل من آتاه كتاب فهو رسول كما قال الله تعالى: ((**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان**)) . ومنها: الثناء على التوراة ،

حيث سماها الله تعالى فرقانا . ومنها: الحكمة في إيتاء الكتاب والفرقان لموسى وهو الهداية . ومنها: أن العلم سبب للهداية لأجل التعليل في قوله: ((**لعلكم تهتدون**)) لكن هل السبب لابد أن يكون مسببه يؤمن أو قد يوجد مانع ؟ قد يوجد مانع ؛ وعلى هذا فلا يورد علينا أن يقول قائل: إننا نجد العلماء من لم يهدي ؟ نقول لوجود مانع وإلا فالأصل أن العلم سبب للهداية وأن الهداية تقع بالعلم ؛ لكن قد يكون هناك عوارض . توجب أن لا ينتفع الإنسان بما أعطاه الله تعالى من العلم كما هو معروف .

السائل : أشكلت علي قراءة في قوله تعالى: ((**ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا**)) لماذا لا تكون ((**لأتوها**)) ؟

الشيخ : نعم أظن فيها قراءتان: ((**لأتوها**)) و((**لآتوها**)) ؛

السائل : ما تغير المعنى يا شيخ ؟

الشيخ : ما فيه شك إنه تغير لكن كل واحد له وجه والقراءتان تفيد معنيين ، أو تفيدان معنيين ((**ولو دخلت عليهم من أقطارها**)) نعم فيها قراءتان ((**لأتوها**)) و((**لآتوها**)) أما ((**لأتوها**)) واضحة ((**ثم سئلوا الفتنة**)) يعني دعاهم أحد إلى الفتنة لأجابوا ؛ أو ((**لآتوها**)) لأجابوا وأعطوها فتنة أخرى ؛ ما هي أعطوا الفتنة التي دعوا إليها ؛ ويكون في الآية فائدتان ؛ أوله استجابتهم للفتنة ، والثاني زيادتهم إياه .

السائل : عن هارون عليه السلام في عدم إنكاره على بني إسرائيل لما اتخذوا العجل إلها ؟

الشيخ : الرد عليهم سهل ؛ أما الآية الأولى فإن هارون خاف من ذلك لكن ما يقال إنه يقع، من قال إنه يقع لو دعاهم ؟ لكن هم في الواقع أبوا عليه وقالوا ((**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**)) فعلم أنهم مستكبرون؛ وأما ((**إذا هم فريق يختصمون**)) هذا ما فيه دليل على أن الإنسان لا يدعوا بل فيه دليل على أن هؤلاء القوم الذين أرسل إليهم صالح أنهم افترقوا كما افترق الناس في دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام ، منهم من آمن ومنهم من كفر .

السائل : عن أسباب محق بركة العلم ؟

الشيخ : نعم، أن يكون في قلبه إرادة سيئة مثل أن يريد بعلمه غير الله عزوجل ، فهذا ربما يحرم بركة العلم وهذا من الشر ما يكون ؛ والشيء الثاني معاصي ، المعاصي يجر بعضها بعضا ...

السائل : عن أسباب محق بركة العلم ؟

الشيخ : نعم، أن يكون في قلبه إرادة سيئة مثل أن يريد بعلمه غير الله عز وجل ، فهذا ربما يحرم بركة العلم وهذا من الشر ما يكون ؛ والشيء الثاني معاصي ، المعاصي يجر بعضها بعضا ؛ فإذا عصى الإنسان الذي أعطاه الله علما فهذا يحرم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل**)) فوائدها لم نذكر ؟ في هذه الآية فوائد؛ منها: أنه ينبغي أن ينادى الإنسان أي أن ينادى المخاطب بالوصف الذي يقتضي أن يقوم بما وجه إليه ؛ لقوله: ((**يا أهل الكتاب**)) وهذا موجود في اللغة العربية ، كنت تخاطب مؤمنا تقول: يا أيها المؤمن ؛ تخاطب رجلا تقول: يا أيها الرجل ؛ كأنك تذكر له ما كان ينبغي من أجله أن يستمع إليك ويمتثل ما توجهه إليه . في ذلك فوائد يعني فو كننا نوجه الخطاب بالنداء بالوصف الذي يقتضي أن يمتثل فيه فوائد ؛ أولا: أن توبيخ هذا الرجل إذا خالف ؛ لأنه لا ينبغي أن يخالف وهو متصف بهذه الصفة . الثاني: حثه على الموافقة باعتبار هذا الوصف الذي اتصف به ؛ ولهذا نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول دائما: (**لا يحل لامرئ مؤمن بالله واليوم الآخر**) (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**) . ومن الفوائد أيضا: إقامة اللوم عليهم من الآخرين . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن محمدا رسول الله مرسل إلى أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ؛ لقوله: ((**قد جاءكم رسولنا**)) يعني إليهم . ومن فوائدها: أن الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هؤلاء أي من اليهود والنصارى كفار ؛ لأنهم كفروا بالرسول الذي أرسل إليهم ؛ أما قولهم إنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ نقول هذا لا يكفي لابد أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكونه مرسلا من عند الله ؛ لقوله: ((**رسولنا**)) . ومن فوائدها: إقامة الحجة على الأمة ، حيث إن هذا رسول الله فهو حجة عليه الصلاة والسلام ، بمجرد أن شهد الله أنه رسوله كان ذلك حجة ؛ وقد قال الله تعالى: ((**لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا**)) . ومن فوائد

هذه الآية الكريمة: أنه لا حظ للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شيء من الربوبية ؛ وجه ذلك ؟ أنه رسول والرسول لا يمكن أن يكون شريكا للمرسل فيما يختص به . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبين للخلق وأنه ليس فيه بما جاء به شيء من الغموض والإلغاز ؛ لقوله: ((**يبين لكم**)) . ومن فوائدها: الرد على أولئك المفوضة في أسماء الله وصفاته الذين يقولون إننا لا نعلم شيئا من معاني أسماء الله وصفاته وأن وظيفتنا أن نقرأ ولا نفسر ؛ وهذا القول من أعظم الأقوال وأشدها فسادا حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إنه من شر أقوال أهل البدع والإلحاد ؛ ومن المؤسف أن كثيرا من الناس بل حتى من العلماء من يظن أن هذا هو مذهب السلف ويقولون إن مذهب السلف التفويض وهم في الحقيقة لم يعرفوا مذهب السلف، مذهب السلف التفويض في الكيفية لأن العقل يعجز عن إدراكها والشرع لم يرد بها ؛ وأما المعنى فإنه يؤمنون به ويثبتونه ويقررونه ويفسرون فيه ما يحتاج إلى تفسير ؛ وهذا أمر معلوم من كتبهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما أنه مبين للعرب فهو مبين لبني إسرائيل ، لأهل الكتاب . فإن قال قائل: كيف يبين لهم ولغته تخالف لغتهم ؟ فإن لغة اليهود حتى الذين في المدينة في عهد الرسول مخالفة للغة العربية ؟ نقول عن طريق الترجمة ؛ ولهذا لم ينتشر الإسلام في البلاد الأعجمية إلا بوصف الترجمة . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا احتجنا إلى معرفة اللغات الأجنبية لبيان الشريعة كان ذلك من صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يبين للناس بأي وسيلة ؛ أفهمتم ؟ وعلى هذا فمن تعلم اللغة غير العربية من أجل الدعوة إلى الله كان مثابا على ذلك ؛ لأنها وسيلة لأي شيء ؟ لتبليغ الشريعة ونشرها . ومن فوائد الآية الكريمة: أن رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على فترة من الرسل ليس بينه وبين عيسى رسول ؛ لقوله: ((**على فترة من الرسل**)) . ومن فوائدها: أنه كلما طال زمن الرسالة صار الناس أشد حاجة إلى الرسول ؛ ولهذا جعل الله ذلك منة عظمى على أهل الكتاب ، حيث جاءهم على فترة ؛ وتعرفون أن هذا يكون أيضا في الواقع المحسوس ، فالإنسان الذي يشرب الماء على عطش أشد شوقا إلى الماء وحاجة من إنسان يشربه على ري . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات رسالات السابقة للرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: ((**على فترة من الرسل**)) والظاهر لي أن هذا يشر إلى أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو آخر الأنبياء ؛ لقوله: ((**من الرسل**)) يعني وليس بعده رسول ، وهذا هو الذي صرح الله تعالى في كتابه في قوله: ((**ولكن رسول الله وخاتم النبيين**)) وتأمل قوله: ((**وخاتم النبيين**)) ولم يقل: خاتم المرسلين مع أنه قال: ((**رسول الله**)) لأنه قد يكون الإنسان نبيا ولا يكون رسولا ، ومحمد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: رحمة الله تعالى بالخلق ، حيث أرسل الرسل لئلا تقوم الحجة على الله ؛ تؤخذ من قوله: ((**أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير**)) .

وفي هذا دليل على أن من لم تبلغه الرسالة فإنه معذور وهو ظاهر من قوله: ((**أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا حجة للإنسان بالقدر على مخالفة الرسل ؛ تؤخذ من أين ؟ لأنهم لو كانوا على حق لم ينتفع بإرسال الرسل؛ واضح ؟ وهو كذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرسالات منحصرة في شيئين لا ثالث لهما ؛ وهي البشارة والإنذار ؛ لأن الناس ينقسمون بالنسبة للرسالات إلى قسمين: مطيع فله البشارة ؛ عاصي فله الإنذار . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قوة حجة هؤلاء لو لم يبعث الله إليهم رسول ؛ لقوله: ((**من بشير**)) يعني من بشير هذه للتوكيد يعني كأنهم مؤكدون أنهم لم يأتهم بشير ولا نذير . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تأكيد كلام التأكيد المعنوي ولست أقصد توكيد النحويين ، النحويون يقولون إن التوكيد نوعان ؛ توكيد معنوي وتوكيد لفظي ؛ فما كان بتكرار اللفظ فهو لفظي وما كان بالأدوات المعروفة فهو معنوي ؛ لكن لا أريد هذا ، أريد أن المعنى قد يؤكد بجملة كاملة وهو قوله: ((**فقد جاءكم بشير ونذير**)) . ومن فوائدها أيضا: أنه متى احتيج إلى التوكيد فلا عيب في التكرار ؛ ولهذا كان من آداب الخطبة أن الإنسان يكرر في المواضع الهامة وأنه لا يعد هذا عيا ولا يعد زيادة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشتملة على هذين الأصلين في الرسالات وهما: البشارة والإنذار ؛ لقوله: ((**فقد جاءكم بشير ونذير**)) يعني به محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن فوائدها: إثبات قدرة الله عزوجل ؛ لقوله: ((**والله على كل شيء قدير**)) . ومنها: أنه لا يستثنى من قدرة الله تعالى شيء ، كل شيء فالله قدير عليه ولا يستثنى أي شيء ؛ وأما قول بعضهم كصاحب الجلالين: خص العقل ذاته فليس عليه بقادر ؛ فهذا خطأ إلا أنه على قاعدة منكري الأفعال الاختيارية يرون أنه صواب يعني في ناس من هذه الأمة يقولون إن الله عزوجل لا تقوم به الأفعال الاختيارية ما يقدر ، يعني مثلا النزول إلى السماء ممنوع عندهم ، الاستواء على العرش ممنوع ، الضحك ممنوع ، الإتيان يوم القيمة ممنوع ، كل الأفعال الاختيارية التي يفعلها بمشيئته فإنه ممنوع ، كل الأفعال التي يفعلها باختياره ومشيئته يرون أنه ممنوع ؛ لماذا ممنوع ؟ قالوا لأنه مستحيل ، والمستحيل على اسمه لا تتعلق به القدرة كالجمع بين نقيضين ؛ فيقال لهم هذا غلط ؛ بل من الأشياء ما لا يمكن أن يتصف الله بها كالنوم مثلا ، هذا مستحيل الله ينام ؛ واضح ؟ مستحيل أن ينام، مستحيل أن يأكل ويشرب . فلو قال قائل: هل الله يقدر أن يأكل ويشرب أو ينام ؟ قلنا هذا كلام لا يرد إطلاقا ؛ لأنه مستحيل ؛ لكن هل يستطيع أن ينزل إلى السماء الدنيا ويأتي للفصل بين العباد ، ويستوي على العرش ، ويضحك ويعجب ممكن ؛ لأن هذا لا ينافي الكمال بخلاف الأكل والشرب والنوم ، هذا ينافي الكمال . ومن فوائد هذه الآية: أنه ينبغي أن يختم الكلام بما يناسب المقام ، أن يختم الكلام ما يناسب المقام ؛ وجهه: أن مخالفة أهل الكتاب للرسول عليه الصلاة والسلام تعني أنهم معرضون للعقوبة ؛ والله

غير عاجز عن عقوبتهم لكمال قدرته . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم**)) ((**وإذ قال موسى**)) إذ هذه ظرف ؛ ومن القواعد المقررة عند النحويين أن كل ظرف أو جار ومجرور فلابد أن يكون له متعلق ؛ لأنه لا يقع إلا مأمورا أو مأمورا فيه ، إن كان ظرفا فمأمور فيه وإن كان جار و مجرور فهو في محل المفعول به فيكون معمولا فيه ؛ إذا لابد لكل ظرف أو جار ومجرور لابد له من متعلق ، هذا المتعلق هو الآن في الواقع ؛ ولهذا قال الإمام مالك:

لابد للجار من التعلق بفعل أو معناه نحو مرتق

وجه ذلك أن نقول إنه لابد منه لأن الظرف مفعول فيه فلابد من فعل يقع فيه ، والجار والمجرور في محل المفعول به ؛ فيكون: ((**وإذ قال موسى**)) إذ هذه ظرف تحتاج إلى عامل أرى أن جميع المعربين إلا من لا نقدر على إعرابهم في القرآن الكريم كلما جاءت إذ غالبا يقدرون لها: اذكر إذ قال ؛ وهنا هل نقول إن متعلق إذ اذكر فيكون هنا الخطاب موجها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أو أن المراد اذكروا أي يا أهل الكتاب ؛ نقول يحتمل هذا وهذا ؛ فإن كان الثاني فمعناه أن الله سبحانه وتعالى بنفسه يذكره وإن كان الأول فمعناه أنه أمر رسوله أن يذكرهم ومؤدى المعنيين واحد ؛ اذكروا إذ قال موسى لقومه وهم بنو إسرائيل . ((**يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم**)) ((**يا قوم**)) ناداهم مناداة البعيد ، قال أهل البلاغة: وهذا يدل على إعراضهم و صدودهم وعلى بلاهتهم ؛ ولاشك أن بني إسرائيل من أشد الناس عتوا حتى على نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام ؛ ولذلك قال: ((**يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم**)) والنعمة هي الإفضال والإحسان ؛ والمراد اذكروا هذه النعمة لتقوموا بشكرها . ثم بين هذه النعمة فقال: ((**إذ جعل فيكم أنبياء**)) هذه إذ متعلق بأنبياء ؛ لأنها بمعنى إنعام أي اذكروا إنعام الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء . وقوله: ((**إذ جعل فيكم**)) في هذه للظرفية ؛ وينبغي أن نجعلها على معناها وألا نجعلها بمعنى من منكم أنبياء ؛ بل نقول فيكم ؛ لأن النبي يكون من ثقة قومه ومن أشراف قومه وهي كقوله تعالى: ((**وهو الذي بعث في الأميين رسولا منهم**)) إذ جعل فيكم أنبياء)) و((**أنبياء**)) فيها قراءتان: ((**أنبياء**)) و((**أنبئاء**)) وكلاهما قراءة صحيحة لأنهما سبعيتان . وهل المراد هنا بالأنبياء الرسل أو الأنبياء الذين دون الرسل ؟ يحتمل هذا وهذا ؛ لأن فيهم رسلا وفيهم أنبياء بلا رسالة . ((**وجعلكم ملوكا**)) إذ سيره ملوكا ؛ وتأمل الفرق بين الأنبياء والملوك ، الأنبياء قال: ((**فيكم أنبياء**)) ؛ والملوك قال: ((**جعلكم ملوكا**)) فهل معنى العبارة الثانية كالأولى ولكنه جعل الملك عاما ؛ لأن أي واحد منهم يمكن أن يكون ملكا بخلاف النبوة فإنها من عند الله؛ ولهذا قال: ((**فيكم أنبياء**)) ولم يقل: جعلكم ملوكا؛ أو يقال ((**جعلكم ملوكا**)) والملوكية هنا اعتبارية أي باعتبار كونكم خدما أذلاء لآل فرعون أصبحتم الآن أحرارا تملكون أنفسكم ولا أحد

يقيدكم بما يريده ؟ الجواب يحتمل هذا وهذا ، يحتمل بمعنى ((**جعلكم ملوكا**)) أي جعل فيكم ملوك؛ ولكنه في النبوة قال: ((**فيكم أنبياء**)) لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يكون نبيا بخلاف الملك فإنه ربما يكون أي واحد ملكا ؛ أو أن المراد بالملكية هنا الملكية النسبية يعني باعتبار أنكم كنتم أذلاء وخدما لآل فرعون أصبحتم الآن مالكين لأنفسكم ؛ ولاشك أن هذا وهذا حصل . ((**وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**)) ((**آتاكم**)) بمعنى أعطاكم ؛ والفرق بين ((**أتاكم**)) و ((**آتاكم**)) أن ((**أتاكم**)) بمعنى جاءكم، و((**آتاكم**)) بمعنى أعطاكم ؛ ولهذا ((**آتاكم**)) تنصب مفعولين ؛ لكن ليس أصلهما المبتداء والخبر ؛ المفعول الأول في هذه الآية الكاف والثاني من ، يعني الذي لم يؤت أحدا من العالمين . وقوله: ((**لم يؤت**)) أصلها لم يؤته لكن حذف العائد الذي يعود على اسم الموصول، والأصل ما لم يؤته أحدا من العالمين ؛ وعلى هذا فتكون أحدا مفعولا ثانيا أو أولا ؟ ثانيا نعم . ((**أحدا من العالمين**)) أي من العالمين الذين سبقوكم ، بل والذين في وقتكم؛ وهنا تأمل أنه لم يقل عليه الصلاة والسلام: ما لم يؤتي، ما لم؛ بل قال: ((**ما لم يؤت**)) وبينهما فرق ؛ لو قال: ما لم يؤتي صار بنو إسرائيل أو صار قوم موسى أكبر الناس إلى يوم القيمة ولم يعط أحد مثلهم ؛ لكن إذا قال ما لم يؤت يعني في الماضي وهو كذلك لأن الله تعالى آتى هذه الأمة . والحمد لله . ما لم يؤت بني إسرائيل ولا غيره . ثم قال: ((**يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**)) نستمر أو في أسئلة ؟ نستمر طيب . ((**يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة**)) الظاهر نأخذ الفوائد ؟ طيب الفوائد . في هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للداعية أن يذكر من يوجه إليهم الخطاب بنعم الله عليهم ؛ لأن تذكيرهم النعم يوجب لهم محبة الله ؛ ولهذا جاءت الأثر: (**أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم**) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه كلما أنعم الله على عبده نعمة وجب عليه من السمع والطاعة ما لم يجب على غيره . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الأنبياء أو إلى أن وجود الأنبياء بين الناس من أكبر النعم ؛ لأن الله قدم ذلك على الملك فقال: ((**جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا**)) ولاشك أن حاجة الناس إلى ذلك أعظم من حاجتهم إلى الملك وإن كانوا يحتاجون إلى هذا وإلى هذا .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تقديم مقام العلماء على الأمراء ؛ وجهه ؟ ((**إذ جعل فيكم أنبياء**)) والعلماء ورثة الأنبياء ((**وجعلكم ملوكا**)) والأمراء من هذا القسم ؛ إما من الملوك أو من وراثتهم أو نوابهم أو ما أشبه ذلك . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من رزقه الله علما فقد أنعم الله عليه نعمة عظيمة تحتاج إلى التدبر وهو كذلك ؛ لأن نبي الله موسى صلوات الله وسلامه عليه ذكرهم بهذه النعمة ، وأنت بنفسك الآن تعرفها بنفسك ؛ لو قدرت نفسك جاهلا لا تدري كيف تتوضأ ولا كيف تصلي ولا ما الواجب في الوضوء ولا ما الواجب في الصلاة ولا ما مبطلات الوضوء ولا ما مبطلات الصلاة لكنت أعمى ؛ فإذا من الله عليك من الأشياء فهي نعمة عظيمة لا

يقابلها نعمة لاسيما وأن هذه الأمة . والحمد لله . تشعر بأنها وارثة لأفضل الأنبياء محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، العلماء من هذه الأمة يشعرون بهذا أنهم وارثون لمحمد صلوات الله وسلامه عليه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة نذكرها هل توافقون أم لا: أن فك الحجر عن المحجور عليه من نعمة الله ؛ ممكن ؟ على المعنى الثاني ، أن فك الحجر عن الإنسان من نعم الله عليه لأنه يأخذ شيء من الحرية وأنتم تعرفون الحجر فيما سبق في الفقه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان أن يذكر تذكيرا خاصا بما أنعم الله به على الشخص نعمة خاصة ؛ وذلك لقوله: ((**آتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**)). لو قال قائل: هذا يؤدي إلى أن يعجب المخاطب بنفسه ويقول أنا من أنا ؟ قلنا إذا خيف هذا الشيء منع ، ولكل مقام مقال ؛ أما إذا كان ذكرها للشيء يستلزم أن يقوم بأمر الله فليذكر ولا يكتم ؛ ولذلك كان الناس يتوسلون إلى آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى بأيش؟ بما خصهم الله به من المناقب والكرامات .

السائل : هل الترغيب في الوعظ مقدم على الترهيب ؟

الشيخ : لكل مقام مقال ؛ قد يكون الحكمة أن لا تنفر الناس بذكر التخويف والوعيد وقد يكون بالعكس ؛ فمثلا إذا كنت تخاطب شخصا معين منغمسا في الآثام ؛ فهنا ربما يكون جانب التخويف أفضل ؛ لكن مع التخويف تقول يا أخي باب التوبة مفتوح ؛ واذكر قول الله: ((**والذين يدعون مع الله إلها آخر**)) حيث ذكر أمهات العظائم ومع ذلك قال: ((**إلا من تاب**)) لكل مقام مقال ما يمكن أن تذكر شيء معين .

السائل : ما هي مقاصد الناس في رد الحق ؟

الشيخ : أي نعم ، رد الحق قد يكون استكبار وقد يكون من شبهة , بالإنسان؛ ونحن نعلم أن علماء بني إسرائيل ردوا الحق استكبارا لأن الله يقول: ((**أولم يكن لهم آية أن يعلمهم علماء بني إسرائيل**)) لكن عوام بني إسرائيل لهم شبهة ؛ منها أن علماءهم يقولون إن محمدا عربي والله يقول: ((**هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم**)) ثم لا يذكرون لهم قوله: ((**وآخرين منهم لم يلحقوا بهم**)) يشككون .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها**

فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**)) لم نذكر فوائد هذه الآية ؟ فسرناها إذا ما تم تفسيرها ؟ كيف يا أخي ؟ فوائد ؟ قال الله تعالى: ((**يا قوم**)) عن موسى عليه الصلاة والسلام ، ((**يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة**)) والنداء هنا يا قوم يتضمن شيئين ؛ شيء الأول أنه أن فيه شيئا من استدلالهم وأنهم لن يتفطنوا ولم يستمعوا إلى الخطاب إلا إذا ورد بالنداء وبلفظ القومية ؛ والثاني أيضا أنه قال يا قوم استعطافا لهم لأنه فرق بين أن يكون المخاطب من قوم أو من غير قوم . ((**ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**)) كلمة ((**ادخلوا الأرض**)) لم يقل: قالوا حتى تدخلوا ؛ قال: ((**ادخلوا الأرض**)) ثم قوله: ((**التي كتب الله لكم**)) أيضا فيها بشارة بأنهم سوف يغلبون ؛ ففي هاتين الجملتين بشارتان ؛ الأولى: ادخلوا الأرض ؛ والثانية: التي كتب الله لكم ؛ والكتابة هنا هي الكتابة القدرية ؛ لأن الكتابة تتنوع إلى نوعين: كتابة شرعية مثل قوله تعالى: ((**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**)) والكتابة قدرية مثل قوله تعالى: ((**ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحين**)) . وقوله: ((**كتب الله لكم**)) قلت إن الكتابة هنا كتابة قدرية لا شرعية؛ لو كانت شرعية لتعدت إعادة كتب عليهم ولا يستقيم المعنى . ((**ولا ترتدوا على أدباركم**)) أي لا ترجعوا بعد أن كنتم مدبرين على القتال على أدبارهم؛ لأن النقوص على الدبر والرجوع هزيمة وذل ولهذا نهي نهيا شديدا عن التولي يوم الزحف . ((**فتنقلبوا خاسرين**)) لا ترتدوا فتنقلبوا ؛ والانقلاب يشعر بخيبة الأمل ؛ ولهذا قال: ((**فتنقلبوا خاسرين**)) وخاسرين حال من واو في قوله: تنقلبوا ؛ فماذا كان الجواب ؟ كان الجواب كما تسمعون الآن . ((**قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين**)) انظر الخطاب يا موسى ولم يقولوا يا نبي الله ولا يا رسول الله، قالوا يا موسى ؛ وهذا لاشك أنه جفاء في مخاطبة أن يخاطبوا نبيهم باسمه ؛ ولهذا نهى الله هذه الأمة أن يخاطبوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باسمه في قوله: ((**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا**)) على أحد التفسيرين لقوله: ((**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا**)) لأن بعض العلماء يقول المعنى لا تدعوه باسمه كما يدعوا بعضكم بعضا ؛ وإن كانت الآية تشمل هذا المعنى وتشمل المعنى الثاني وهو أنه إذا دعاكم لا تجعلوا دعاءه كدعاء بعضكم بعضا إن شئتم أجبتم وإن شئتم لم تجيبوا بل يجب عليكم أن تجيبوا، قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين**

آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)) ؛ هنا قالوا: ((**يا موسى إن فيها قوما جبارين**)) فذكروا العلة تدل على جبنهم وخورهم وضعف عزيمتهم بل عدم عزيمتهم . ((**إن فيها قوما جبارين**)) والجبار هو العاتي الكبير الجسم الطويل مأخوذ في اللغة العربية نخلة جبارة والنخلة الجبارة هي النخلة القوية العالية ؛ وإلى الآن هذا المعنى موجود يقال فلان عنده بستان جبار نخله يعني قويا عاليا لا يتناول الإنسان ثمره بيده ؛ إذا ((**جبارين**)) عتاة الأخلاق أقوياء الأجساد، هذا المعنى يعني يدور على هذا المعنى: عتاة الأخلاق ؛ والثاني ؟ أقوياء الأجساد ، لا نستطيع أن نقاتلهم . ((**وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها**)) سبحان الله هذا قول الصبيان ، لن ندخلها حتى يخرجوا منها من يقاتلون إذا لم يكن فيها أحد ؟ لا شيء ؛ وهذا مما يدل على سفاهة بني إسرائيل ؛ لن يدخلها حتى يخرجوا منها وأيضا أكدوا هذا المعنى بقولهم: ((**فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**)) وتأمل قولهم هذا: ((**إن يخرجوا**)) لم يقولوا: فإذا خرجوا ؛ كأنهم يستب ... خروجهم لأن إن الشرطية تتميز عن إذا بأن إن يكون فعل الشرط فيها حاصلا وغير حاصل بل قد يكون من الأشياء المستحيلة ؛ لكن إذا تدل على وقوع الشرط لكن الموقت الشرط ، انتبه ! أنت إذا قلت: إن قام زيد قمت ؛ تجد الفرق بينها وبين قولك: إذا قام زيد قمت؛ أليس كذلك ؟ إذا قام يعني معناها لا أقوم إلا إذا قام ؛ فهو شرط للتوقيت توقيت القيام ؛ لكن إن قام زيد قمت شرط لحصول القيام وقد يحصل وقد لا يحصل وقد يكون من المستحيل أن يحصل كما في قول الله تعالى: ((**قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين**)) هذا في حق الله ؛ في حق الرسول: ((**لئن أشركت ليحبطن عملك**)) وكلا الأمرين ممتنعان غاية الامتناع ، لا الأول وهو أن يكون للرحمن ولد ؛ ولا الثاني وهو أن يشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداعي إلى الإخلاص والتوحيد . إذا هم يقولون: ((**فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**)) يعني كأنهم مستبعدين غاية الاستبعاد أن يخرجوا منها ؛ ولذلك ابتلوا بالتيه كما سيأتي إن شاء الله وهو الضياع وعدم الاهتداء إلى هذا المكان . وتأمل أيضا قولهم: ((**فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**)) يعني يؤكد دخولهم إذا خرج هؤلاء، وإذا خرج هؤلاء هل يحتاج إلى أن يؤكدوا الدخول ؟ ما يحتاج ؛ لكن . سبحان الله . إذا تأمل حال هذه الأمة الغضبية وجد أنهم في غاية السفاهة في العقول كما أنهم في غاية الضلال في الدين ؛ ومن رأى مزيد بيان في هذا الأمر فليرجع إلى كتاب ابن القيم رحمه الله في " إغاثة اللهفان " فإنه تكلم رحمه الله عن خصائص الملل لما لا مزيد عليه . ((**قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب**)) ؛ أولا نسأل عن تركيب هذه الآية الكريمة ؛ ((**قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهم**))

الشيخ : رجلان معروف أنها نكرة ؛ أو معرفة ؟

الطالب : نكرة

الشيخ : تأمل ؟ ((**قال رجلان**)) ؟

الطالب : نكرة ؛

الشيخ : بالإجماع ؟ ما فيه مخالفة ؟ نعم رجلان نكرة . ((**من الذين يخافون**)) يجب أن تكون ما صفة لرجلان ، يجب أن تكون صفة لرجلان

تجد الفرق بينها وبين قولك: إذا قام زيد قمت ؛ أليس كذلك ؟ إذا قام يعني معناها لا أقوم إلا إذا قام ؛ فهو شرط للتوقيت توقيت القيام ؛ لكن إن قام زيد قمت شرط لحصول القيام وقد يحصل وقد لا يحصل وقد يكون من المستحيل أن يحصل كما في قول الله تعالى: ((**قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين**)) هذا في حق الله ؛ في حق الرسول: ((**لئن أشركت ليحبطن عملك**)) وكلا الأمرين ممتنعان غاية الامتناع، لا الأول وهو أن يكون للرحمن ولد ؛ ولا الثاني وهو أن يشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداعي إلى الإخلاص والتوحيد . إذا هم يقولون: ((**فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**)) يعني كأنهم مستبعدين غاية الاستبعاد أن يخرجوا منها ؛ ولذلك ابتلوا بالتيه كما سيأتي إن شاء الله وهو الضياع وعدم الاهتداء إلى هذا المكان . وتأمل أيضا قولهم: ((**فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**)) يعني يؤكدون دخولهم إذا خرج هؤلاء ، وإذا خرج هؤلاء هل يحتاج إلى أن يؤكدوا الدخول ؟ ما يحتاج ؛ لكن . سبحان الله . إذا تأمل حال هذه الأمة الغضبية وجد أنهم في غاية السفاهة في العقول كما أنهم في غاية الضلال في الدين ؛ ومن رأى مزيد بيان في هذا الأمر فليرجع إلى كتاب ابن القيم رحمه الله " إغاثة اللهفان " فإنه تكلم رحمه الله عن خصائص الملل لما لا مزيد عليه . ((**قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب**)) ؛ أولا نسأل عن تركيب هذه الآية الكريمة . ((**قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهم**))

الشيخ : رجلان معروف أنها نكرة ؛ أو معرفة ؟

الطالب : نكرة ؛

الشيخ : تأمل ((**قال رجلان**)) ؟

الطالب : نكرة ؛

الشيخ : بالإجماع ؟ ما فيه مخالف ؟ نعم رجلان نكرة . ((**من الذين يخافون**)) يجب أن تكون ما صفة لرجلان ، يجب أن تكون صفة لرجلان ؛ لأن النكرة ما يأتي بعدها من جملة و شبهها يكون صفة لها ؛ و((**يخافون**)) هذه صلة الموصول ، ((**من الذين يخافون**)) صلة الموصول .

الشيخ : ((**أنعم الله عليهما**)) هل ((**أنعم**)) هنا مفعول ((**يخافون**)) ؟ أو منصوبة بفعل محذوف ؟ أو ماذا ؟ أنا أسأل عن ((**أنعم**)) ما أسأل عن إعرابها ، أقول هل هي مفعول ((**يخافون**)) أم لا ؟

الطالب : فعل ؛

الشيخ : نعم ((**أنعم**)) هذه فعل ليست مفعولا ، مفعول ((**يخافون**)) محذوف نقدر . إن شاء الله . بعد ؛ ((**أنعم**)) هذه فعل ، ((**من الذين يخافون أنعم الله عليهما**)) ((**أنعم**)) فعل جملة الفعلية محلها من الإعراب

صفة لرجلان ؛ ويجوز أن تكون حالا منها ؛ لأنها نكرة خصصت والنكرة إذا خصصت جاز وقوع الحال منها ؛ عرفتم ؟ لكن قد يقول قائل: أليس الأنسب تركيبا أن يقال: قال رجلان أنعم الله عليهما من الذين يخافون ؟ الجواب: لا ؛ لأن ((**أنعم الله عليهما**)) إن قدر أنها حال فالوصف التابع أولى بالموالاة ، إن قدر أنها حال فالوصف التابع لموصوفه إعرابا أولى بالموالاة ؛ لأن الحال تابعة لموصوفها معنى مفارقة له إعرابا بخلاف الصفة التي هي النعت ؛ فنقول: هذه إن جعلناها حالا فإنها تكون متأخرة عن الوصف المباشر ؛ ثانيا: أن ((**من الذين يخافون**)) شبه جملة فهي في حكم المفرد ، ((**أنعم**)) جملة ، والنعت بالمفرد أولى بالموالاة من نعت للجملة ؛ لأنه إما النعت أن يكون مفرد أو شبه جملة أو جملة ؛ فلهذا كانت الفصاحة تقتضي تقديم ((**من الذين يخافون**)) . ((**قال رجلان**)) إن الله سبحانه وتعالى لم يبين من هذان الرجلان ، وليس لنا في معرفة عينهما ضرورة ، ليس لنا ضرورة ؛ المهم ماذا قالا ؛ أما أن نعرف من هما فلو كان هذا من الأمر الذي تنبني عليه العقيدة لكان الله بينه إما في القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله: ((**إن الذين يخافون**)) يخافون من ؟ يخافون الله ؛ ولهذا نقول إن مفعول ((**يخافون**)) محذوف تقديره: الله . وقوله: ((**أنعم الله عليهما**)) بماذا أنعم ؟ أنعم الله عليهما بأمور ؛ أول: خوف الله عزوجل فإن خوف الله من أكبر النعم ؛ لأن خوف الله يستلزم اجتناب محارم الله والقيام بطاعته . ثانيا: أنعم الله عليهما بالقوة ، بقوة النفس لأنهما الآن يقابلان من ؟ يقابلان أمة ، قوم موسى كلهم قالوا له: لن ندخلها ؛ هذان الرجلان قابل الأمة كلها مما يدل على الشجاعة والعزيمة الصادقة ؛ وهذه لاشك أنها نعمة إذا وفق الله العبد قوة وشجاعة وعدم مبالاة بالكثرة ؛ لأن الكثرة ليس شيء مع الحق . أنعم الله عليهما أيضا بحصافة الرأي ، حصافة الرأي ؛ لأن كل من قرأ البشائر التي ذكر موسى عليه الصلاة والسلام لاشك أنه سوف يقدم ادخلوا الأرض المقدسة، والثاني: التي كتب الله لكم ؛ نعم إذا أنعم الله عليهما من هذه الوجوه الثلاثة وقد يكون أكثر من هذا . يقول: ((**ادخلوا عليهم الباب**)) أولا ((**ادخلوا الأرض المقدسة**)) ما معنى المقدسة ؟ قال العلماء معناها المطهرة ، المطهرة من الشرك ؛ لأن هذه الأرض كانت أرض الأنبياء ، ثم ما هي الأرض ما المراد بها ؟ قال العلماء هي أرض الشام ، أرض الشام التي تشمل ما يسمى في العصر الحاضر سوريا وفلسطين وجميع المنطقة الأردن وغيرها ، أرض الشام كلها ؛ هذه الأرض المقدسة لأنها كانت أرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

السائل : هل صحيح أن جسد فرعون باق إلى الآن ؟

الشيخ : أنت تعلم أنها مدة طويلة وتعلم أنها مدة طويلة وأن الناس يخلقون من لا شيء شيئا ، ألم تعلم أن رأس الحسين في النجف وفي سوريا وفي مصر ؟ صاحب ثلاثة رؤوس . تعالى الله .، رجل في حياته ليس له إلا رأس ولما

مات صارت له ثلاثة رؤوس ؛ ما نصدق بهذه الأشياء ؛ والظاهر لنا أن فرعون لما طفى على ظهر الماء ورآه بنو إسرائيل انتهى الأمر، وأكلته الحيتان أو أشبه هذا ؛ أما أن نقول أن الذي يوجد الآن في الأهرام هو فرعون فهذا لا نصدق ولا نكذب .

الشيخ : نحن ما يهمنا الجسم ، نحن نصدق كلام الله سواء رأينا الجسم أم لم نراه ، آيتنا نحن كلام الله عزوجل ؛ لكن آية على أنك هلكت فلإسرائيل الذين كانت مرعبة .

السائل : يقول اليهود اليوم إن أرض الشام اليوم هي أرضهم وذلك أن أجدادهم كانوا فيها كما دلت عليها آيات المائدة فما الرد عليهم ؟

الشيخ : نرد على هذه الشبهة بأنها هي نعم هي مكتوبة لهم في زمنهم لأنهم عباد الله عباد الله الصالحون كما قال الله تعالى: ((**ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون**)) أما بعد أن كفروا وصار الإيمان بأمة بمحمد فهي مكتوبة لمن ؟ لأمة محمد ، كلام الله يصدق بعضه بعضا ((**أن الأرض يرثها عبادي الصالحون**)) وهم بعد أن كفروا بمحمد ليسوا صالحين ، نقول إن موسى يخاطب قوما في عهده آمنوا به وصدقوا رسالته ؛ ولذلك لما تخلف الصلاح وأقولها بمرارة لما تخلف الصلاح في هذه الأمة صار هذا التسليط من اليهود على هذا الجزء من الأرض .

السائل : وقع البعض في تحجيم قضية الصراع مع اليهود على أنها صراع على الأرض وليس صراعا عقديا فماذا نقول ؟

الشيخ : نعم هذا من فوات الصلاح ؛ لأن الواجب علينا أن نقاتل اليهود ومن غير اليهود ممن كفروا بالله لا على أساسها ولكن على أساس العقيدة ولهذا صاروا هم أقوى ؛ فيجب تعديل النية وإصلاح العمل قبل كل شيء ، إذا عدلت النية وأصلح العمل حصل خيرا كثيرا .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذ واعدنا أربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون**)) .

قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل**)) يعني اذكر ، أو اذكروا يا بني إسرائيل ((**إذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم**)) . قوله: ((**إنكم ظلمتم أنفسكم**)) الأصل في الظلم أنه النقص، ومنه قوله تعالى: ((**تلك الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا**)) أي لم تنقص منه شيئا ؛ وأطلق على العدوان والتقصير ، العدوان في اقتحام المحارم والتقصير في الواجبات . هنا يقول: ((**ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل**)) أي باتخاذكم العجل إلها ؛ ولهذا نقول إن ((**العجل**)) مفعول الأول والمفعول الثاني محذوف ، التقدير: باتخاذكم العجل إلها ؛ وسبق أن هذا العجل هو تمثال من الذهب الذي أخذوه من آل فرعون ثم صنعوه تمثالا على صورة العجل الذي له خوار ؛ قال المفسرون هذا الخوار إنما هو بواسطة الريح ، جعلوا دبره مفتوحا وتتعرج الريح في هذا الجوف ثم تخرج من الفم فيكون له صوت كخوار الثور ؛ قالوا بعضهم لبعض إن موسى عليه الصلاة والسلام ذهب إلى إلهه يطلبه وأنه تأخر يبحث عنه لأنه كان ذهب على أنه سيغيب ثلاثين يوما لكنه زاده الله عزوجل عشرا فتم ميقات ربه أربعين ليلة ؛ وهذا حكمة من الله عزوجل وابتلاء وامتحان ؛ قالوا إن موسى ذهب يطلبه إلهه وهذا هو إلهه، يقولون هذا إلهكم وإله موسى فنسي ، قال الله تعالى: ((**أفلا يرون أنه لا يرجع إليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا**)) هم اتخذوا العجل ظالمين بذلك أنفسهم ؛ لأن النفس أمانة عندك يجب أن ترعاها حق رعايتها ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**لا تقتلوا أنفسكم**)) فجعلنا أمناء على أنفسنا ونهانا أن نقتل النفس وقال: ((**لا تظلموا فيهن أنفسكم**)) فنهانا أن نظلم أنفسنا مما يدل على أن أنفسنا أمانة عنده وأنه لا يجوز التفريط بهذه الأمانة ؛ ولهذا قال: ((**إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم**)) وفي قراءة: ((**إلى باريكم**)) توبوا أي ارجعوا إلى بارئكم ؛ فتابوا ؛ لكن كيف توبتهم ؟ قال: ((**فاقتلوا أنفسكم**)) اقتلوا أنفسكم هذه طريق توبتهم؛ قالوا إن الله ألقى إليهم ظلمة وحشروا في مكان وأعطي كل واحد منهم خنجرا وقيل له اقتل من أمامك فقتلوا أنفسهم ؛ وليس المعنى أنه دعاهم إلى الانتحار أن يقتل كل واحد نفسه، لا ؛ كل واحد يقتل أخاه ؛ وتعلمون أن القبيلة الواحدة تعتبر نفسا واحدة ؛ ((**فاقتلوا أنفسكم**)) ففعلوا ؛ قال موسى عليه الصلاة والسلام: ((**ذلكم خير لكم عند بارئكم**)) ((**ذلكم**)) المشار إليه التوبة بهذه الطريقة ((**خير لكم عند بارئكم**)) أي عند خالقكم وهو الله عزوجل ؛ ((**فتاب عليكم**)) يعني لما تبتم فتاب عليكم مع أن ذنبهم عظيم ؛ لكن الله تعالى يتوب على من تاب ((**فتاب عليكم**)) أي رفع عنكم الإثم والعقوبة ((**إنه هو التواب الرحيم**)) الجملة هنا تعليل للحكم السابق لها وهو قوله: ((**تاب عليكم**)) والتواب جمع تائب ، التواب جمع تائب ؛ وتوبة الله على العبد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول توفيقه للتوبة ؛ والقسم الثاني قبوله للتوبة ؛ أما الأول وهو توفيقه للتوبة فهو قوله تبارك وتعالى: ((**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا**)) أي وفقهم للتوبة ليتوبوا . وأما الثاني وهو قبول التوبة ففيه قوله تعالى: ((**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**)) فتوبة الله سبحانه وتعالى نوعان كما سمعتم . ((**الرحيم**)) أي ذو الرحمة ، ورحمة الله سبحانه تعالى واسعة تشمل المؤمن والكافر ؛ وهذه الرحمة العامة ؛ أما الرحمة الخاصة فهي للمؤمنين كما قال تعالى: ((**وكان بالمؤمنين رحيما**)) وقد جاءت الرحيم بهذه الصيغة وبصيغة الرحمان الدال على السعة والعظمة وبصورة الفعل كما قال تعالى: ((**يعذب من يشاء ويرحم من يشاء**)) . في هذه الآية فوائد ؛ منها: بيان نصيحة موسى عليه الصلاة والسلام لقومه، حيث بين لهم الذنب وحثهم على أن يتوبوا منه ، فقال: ((**إنكم ظلمتم أنفسكم**)) وقال: ((**فتوبوا إلى بارئكم**)) . ومنها: أن معصية الإنسان ظلم لنفسه ، معصية الإنسان ظلم لنفسه ؛ وعلى هذا فيكون في ذلك إبطال لقول المعتزلة القدرية ؛ لأنهم إذا قالوا إن الإنسان مستقل بعمله نقول إذا الإنسان يكون ظالما لنفسه حيث يعمل المعاصي . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان أن يعامل نفسه بالعدل كما يعامل غيره بالعدل ؛ لقوله: ((**ظلمتم أنفسكم**)) فكما أننا منهيون عن ظلم الناس فنحن منهيون عن ظلم أنفسنا. وهل يمكن أن نستدل بها على أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضاءه لغيره ؟ نعم يمكن ؛ لأنه إذا تبرع بشيء من أعضائه فهو ظالم لنفسه ، إن كان بعد موته فهذا انتهاك لحرمته بعد الموت وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**كسر عظم الميت ككسره حيا**) وإن كان في حياته فهو ظلم لنفسه بفقد هذا العضو الذي تبرع به ، ولنقل إنها إحدى الكليتين ؛ في هذا ظلم لنفسه بلاشك ؛ لأن الله لم يخلقهما عبثا بل هما متعاونتان على تصفية الغذاء الذي يتخلى العروق والبدن ؛ فإذا فقدت إحداهما صار العمل على واحدة منهما وما أقرب أن تكل وتمل وتعتب ؛ لا يقال إنها تقوم مقام ثنتين ، لا يقال إن الواحد تقوم مقام اثنتين كما أن العين تقوم مقام العينين ؛ لأن هناك فرقا بين عملية الكلا وعملية العينين ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لو أن شخصا جنا على عين أعور فتلف فعليه دية كاملة لأنه أذهب بذهابها البصر بخلاف الكلية . فيمكن أن نأخذ من هذه الآية أنه يحرم على الإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه لأنه سوف يبقى العضو الباقي في تعب شديد ، ثم نقول هب أنه قام بالوظيفة لكن لو طرد عليه المرض معناه ليس هناك ما يقوم مقامه فيهلك ؛ وأما مسألة إن هذا من باب المساعدة والعطف وما أشبه ذلك ، يعني العطف على المريض فيقال: لكن نفسك أبدأ، ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وهنا لا مجال لغيرك . من فوائد الآية الكريمة: وجوب التوبة ؛ لقوله: ((**فتوبوا إلى بارئكم**)) . والتوبة هي رجوع الإنسان من معصية الله إلى طاعة الله ؛ ولها شروط: الشرط

الأول: الإخلاص لله عزوجل . والثاني: الندم على ما وقع من الذنب . والثالث: الإقلاع عنه في الحال . والرابع: العزم على أن لا يعود . والخامس: أن تكون التوبة في وقت قبول التوبة ؛ هذه شروط خمسة ، أولا: الإخلاص ودليله قوله تعالى: ((**فاعبد الله مخلصا له الدين**)) والتوبة من العبادة ؛ وقوله في الحديث القدسي: (**من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**) . الشرط الثاني: الندم على ما حصل وأن يتمنى بكل قلبه أنه لم يقع ؛ لأنه إذا لم يندم لم يمكن أن تتحقق التوبة يعني إذا كان عنده سواء أن فعل أم لم يفعل فأين التوبة ؟ فلابد من الندم . قد يقول القائل: الندم انفعال نفسي كيف يصطنع الإنسان الانفعال ؟ نقول: يصطنع بأن يحزن ويتمنى أنه لم يفعل . والثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال ؛ لأنه كيف يتوب الإنسان يعني هذا دليل عقلي كيف يتوب الإنسان من شيء هو متلبس به ؟ هذا امتناعه عقلا ، وامتناعه شرعا قال الله تعالى: ((**ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون**)) . ومن ذلك أنه إذا كانت المظلمة في حق آدمي فلابد من التخلص من هذا الأمر؛ إما بإحسانه إليه وإما بالتحلل منه؛ فمثلا إذا سرق الإنسان مالا من شخص وتاب إلى الله فماذا يصنع ؟ لا تتم توبته حتى يرد المسروق إلى مالكه ، لابد وإلا فهو كاذب ؛ فإن لم يجد مالكه وأيس من وجوده أو من وجود ورثته فليتصدق به عنه والله تعالى يعلم ذلك . الشرط الرابع: العزم على ألا يعود يعني يعزم بنفسه أنه لن يعود أبدا إلى هذا الذنب؛ لأنه إذا تاب وهو يحدث نفسه أنه قد يعود إليه فليس بتائب . والشرط هنا العزم على أن لا يعود أو الشرط أن لا يعود ؟ العزم على أن لا يعود ؛ وبناء على ذلك نقول لو عاد بعد أن عزم أن لا يعود فهل ينتقض التوبة ؟ لا ، التوبة الأولى لن تنتقض، عليه أن يجدد توبة للذنب الجديد . الخامس: أن تكون في وقت تقبل فيه التوبة ؛ فإن كانت التوبة في وقت لا تقبل فيه التوبة لم تنفعها ؛ وهذا وقتان ؛ وقت خاص ووقت عام ؛ الوقت الخاص هو حضور الأجل فإذا حضر أجل الإنسان لم تنفعه التوبة؛ لقول الله تعالى: ((**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**)) هؤلاء ليس لهم توبة ؛ وقد بين الله تعالى وقوع ذلك تطبيقا في قصة فرعون ((**حتى إذا أدركه الغرض قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين**)) فقيل له: ((**آلآن**)) ؟ يعني آلآن تتوب ((**وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين**)). أما الوقت العام فهو خروج الشمس من مغربها ؛ لأن الشمس ... كما تعلمون من مشرقها إلى مغربها ؛ إذا أذن الله تعالى بفناء العالم عادت الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن الناس أجمعون ؛ ولكن حينئذ ((**لا ينفع نفسا إيمانها أو لم تكن آمنت من قبل أو كسبت من إيمانها خيرا**)) ؛ وإذا كانت هذه هي الشروط دل ذلك على وجوب مبادرة التوبة لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت ؛ فبادر بالتوبة إلى الله في حق الله وبادر بالتوبة في حق العباد بأداء الحقوق إلى أهلها ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

(**مطل الغني ظلم**) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التوبة مقبولة حتى من الشرك ؛ لقوله: ((**فتوبوا إلى بارئكم**)) وهو كذلك ، يقبل الله التوبة حتى من الشرك . ومن فوائدها: أن الإنسان قد يكون بعد التوبة خير منه قبلها ، وهي أن الإنسان قد يكون بعد التوبة خير منه قبلها ؛ لقوله: ((**ذلكم خير لكم عند بارئكم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات مقتضيات أسماء الله عزوجل، وهو الذي يسمى في اصطلاح العلماء الحكم أو الأثر المترتب على الاسم ؛ لقوله: ((**فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم**)) إذا فتوبته عليهم من مقتضى اسمه التواب . ومن المعلوم أن أسماء الله الحسنى لا يتم الإيمان بها إلا بثلاثة شروط فيما يتعدى وشرطين فيما لا يتعدى ؛ الحي من أسماء الله لا يتم الإيمان به إلا إذا آمنت بأن الله هو الحي ، وآمنت بأن له حياة ؛ وأما إذا كان الاسم متعديا فلابد من إثبات الاسم وإثبات الصفة وإثبات ما يتعدى إليه هذا الاسم وهو الأثر أو الحكم ؛ الرحم متعدي أو لا ؟ متعدي ، متعدي ؛ لأنك تقول رحم الله فلانا ؛ فلابد أن تؤمن الرحيم اسما من أسماء الله وبما دل عليه من الرحمة ؛ والثالث: وأنه تعالى يرحم بهذه الحرمة من يشاء ؛ وهذه القواعد معروفة عند أهل العلم خلافا لأهل البدع الذين قالوا إن أسماء الله يجوز أن تتخلف عنها الصفات ؛ فيقولون إنه سميع بلا سمع وعليم بلا علم ؛ هل هذا معقول ؟ جميع لغات العالم لا يمكن إلا أن يكون المشتق دالا على أصل اشتقاقه لابد ، لا يمكن أن تصف الأعمى بالبصير ولا الأصم بالسميع ولا الأخرص بالمتكلم ، هذا ممتنع في جميع لغات العالم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين**)) .

أظن قرأنا بعض ما قرأ ؟ نعم ؛ قال الله تعالى: ((**قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين**)) أخذنا فوائدها ؟ إلى أين ؟ ((**قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب** ...)) في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد ينعم على بعض القوم ويفتح عليه بما لم يفتح على أحد غيرهم ؛ ما فسرناها ؟ طيب . ((**قال رجلان يخافون**)) أبهم الله تعالى الرجلين وذلك لأن تعيين الرجلين باسمهما لا يتوقف عليه فهم القضية وفهم الواقع ؛ ولهذا تأتي آيات كثيرة وأحاديث كثيرة ليس فيها ليس فيها تعيين الإنسان بعينه لأن المقصود هو فهم القضية . وقوله: ((**من الذين يخافون أنعم الله عليهما**)) ذكرنا أن مفعول ((**يخافون**)) محذوف والتقدير: يخافون الله ؛ وذكرنا أن ((**أنعم الله عليهما**)) صفة لرجلان ، وتصح أن تكون حالا ؛ فإن كانت حالا قلنا لا

إشكال ؛ لأن الحال وإن كانت وصفا لصاحبها إلا أنها تخالفه في الإعراب بخلاف النعت فإنه وصف وتابع للإعراب ؛ ولهذا قدم ((**من الذين يخافون**)) على قوله: ((**أنعم الله عليهم**)) وإن جعلت نعتا آخر فقد أخرت عن قوله: ((**من الذين يخافون**)) لأن النعت بشبه الجملة ألصق بالمنعوت من الجملة ؛ لأن لدينا ثلاثة أشياء: إما أن ينعت الموصوف لما يطابقه في الإفراد ؛ وإما أن ينعت بشبه الجملة ؛ وإما أن ينعت بالجملة ؛ وأيهما أقرب بشبه الجملة أو الجملة ؟ شبه الجملة . وقوله: ((**ادخلوا عليهم الباب**)) أي سيروا إليهم ولا تشعروهم بأنكم سائرون ، إيتوهم بغتة ((**ادخلوا عليهم الباب**)) بدون أن يكون هناك سابق علم ؛ لأنه ما من قوم قوتلوا في ديارهم إلا ذلوا ؛ ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه حين أراد أن يجاهد أهل مكة وفتح مكة سأل الله تعالى أن يعمي الأخبار عنهم حتى يضغطها في دارهم ؛ أفهمتم ؟ ولهذا قال: ((**ادخلوا عليهم الباب**)) أي لا تنذروهم ولا تخبروهم أنكم قادمون عليهم ؛ والباب فيها أل وأل هنا للعهد ؛ أي العهد ؟ العهد الذهني ، أي باب المدينة . ((**فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**)) يعني إذا دخلتم الباب فإنكم غالبون ولن يغلبوكم ، ستكون الغلبة لكم ؛ وهذا إرشاد وتوجيه . ((**وعلى الله فتوكلوا**)) لما أمر هذان رجلان هؤلاء القوم أن يأمنوا الأسباب النافعة أرشدوهم على أن لا يعتمدوا على أنفسهم بل يتوكلون على الله فقال: ((**وعلى الله فتوكلوا**)) والجار والمجرور في قوله: ((**على الله**)) متعلق بقوله: ((**توكلوا**)) والفاء مزيدة لتحسين اللفظ ؛ ولهذا لو قيل: وعلى الله توكلوا لصح ، ولا يصح هنا أن جعلها عاطفة يعني لو جعلناها عاطفة والواو عاطفة ما استقام الكلام ؛ لكن قال إنها زيدت لتحسين اللفظ . وقوله: ((**فتوكلوا**)) ما هو التوكل ؟ التوكل قال العلماء إنه صدق الاعتماد على الله ، أي أن يعتمد الإنسان على ربه اعتمادا صادقا مع الثقة به وحسن الظن وفعل الأسباب ، أربعة أصناف: صدق الاعتماد على الله ؛ الثاني: مع الثقة به ؛ الثالث: وحسن الظن ؛ والرابع: فعل الأسباب ؛ فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة فهذا هو حقيقة التوكل ؛ فمن اعتمد على الله لكنه هو في شك فإنه ليس بمتوكل حقيقة ؛ كذلك أيضا لو أنه اعتمد على الله ولكنه لم يثق تلك الثقة إما بما يعلم من ذنوبه وإما بما يعلم من قصور الأسباب أو لغير ذلك فإنه لم يصدق التوكل . والثالث: حسن الظن ، وحسن الظن في التوكل أن يظن الإنسان بربه تبارك وتعالى أنه حسبه ؛ لقوله تعالى: ((**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**)) وقوله مع فعل الأسباب لأن هذا لابد منه ؛ إذ أن الله تعالى يقدر الشيء بسببه ؛ وهذا من تمام حكمته ؛ فإذا قلت انظر إلى قوله تعالى: ((**هو الذي جعل الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**)) فلابد من سعي ، وقال تعالى: ((**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**)) فلابد من فعل الأسباب ولكن بشرط أن تكون الأسباب شرعية، إما منصوصا عليها في الكتاب والسنة وإما معلومة بالتجارب الذي يشهد له

القدر . ((**وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**)) هذا شرط في إخلاص التوكل على الله عزوجل ؛ إذ لا يتوكل على الله تمام التوكل إلا من كان عنده إيمان بما وعد الله به في قوله: ((**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**)) ؛ ((**وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**)) وبعد هذه المشورة وهذا التوجيه الحسن النافع انظر الجواب : ((**قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**)) ((**إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**)) وهذا النفي نفي لفعلهم الشرعي أو نفي لفعل الله القدري ؟ الأول ، الأول يعني لا يمكن أن ندخلها ما داموا فيها ؛ وإذا ذهبوا عنها ؟ دخلوها ؛ هذا كلام هذا ؟ معلوم أنك إذا وجدت قرية خالية ما فيها أحد وأنت تريد أهلها معلوم أفسدته؛ لكن هذه عقلية بني إسرائيل ((**لن ندخلها ما داموا فيها**)) . ((**فاذهب أنت وربك فقاتلا**)) يقولون لموسى اذهب أنت وربك؛ فمن ربه ؟ قال بعض المفسرين ربه هو هارون يعني أرادوا هارون لأن الرب يطلق على السيد وهارون أكبر من موسى ، والأكبر من الأخوين يكون سيدا للأصغر منهما ؛ لكن هذا بعيد ، والظاهر أنهم أرادوا رب العالمين عزوجل ؛ لأن موسى يدعوهم إلى الله وإلى ربهم تبارك وتعالى

((**فاذهب أنت وربك فقاتلا**)) يقولون لموسى اذهب أنت وربك ؛ فمن ربه ؟ قال بعض المفسرين ربه هو هارون يعني أرادوا هارون لأن الرب يطلق على السيد وهارون أكبر من موسى، والأكبر من الأخوين يكون سيدا للأصغر منهما ؛ لكن هذا بعيد ، والظاهر أنهم أرادوا رب العالمين عزوجل ؛ لأن موسى يدعوهم إلى الله وإلى ربهم تبارك وتعالى ؛ فكأنهم من أجرفتهم وكبريائهم وغطرستهم يقولون مادام إنك رب اذهب أنت وربك فقاتلا ؛ فأرادوا من الله أن ينزل الميدان . قاتلهم الله . ويقاتل مع من ؟ مع موسى ((**اذهب أنت وربك فقاتلا**)) ومع ذلك ((**إنا هاهنا قاعدون**)) هاهنا في المكان القريب ؛ لأن هنا للقريب وهنالك للبعيد ؛ هنا في مكاننا لن نتعدى سنبقى متفرجين عليك أنت وربك اذهب أنت وربك قاتلا إنا هاهنا قاعدون ؛ ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغطرسة والأجرفة والجفاء . والعياذ بالله . ؛ فماذا قال موسى ؟ قال: ((**رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي**)) ((**رب**)) يخاطب من ؟ يخاطب ربه رب العالمين ((**إني لا أملك إلا نفسي وأخي**)) يعني لا أملك أمرا إلا أمر نفسي وأمر أخي ؛ ويقصد بأخيه: هارون . ((**فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**)) سأل الله أن يفرق بينهم وبين القوم الفاسقين فيكون هو وأخوه في جانب والفاسقون في جانب آخر ؛ فماذا كانت إجابة الله ؟ قال الله تعالى: ((**فإنها محرمة عليهم**)) أي على بني إسرائيل الذين أمروا بالقتال ((**محرمة عليهم**)) تحريما شرعيا أو قدريا ؟ تحريما قدريا كما في قوله تعالى: ((**وحرمنا عليه المراجع من قبل**)) يعني التحريم قد يكون شرعيا مثل ((**حرمت عليكم الميتة**)) وقد يكون قدريا كما في قوله تعالى: ((**وحرمنا عليه المراجع من قبل**)) أي تحريما قدريا ؛ وهنا أيضا ((**محرمة عليهم**)) أي تحريما قدريا . ((**أربعين سنة**)) سنة شمسية أو هلالية ؟ هلالية لأن التوقيت بالهلال كما قال الله تعالى: ((**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**)) وإلى عصرنا ليس ببعيد التوقيت بالهلال حتى إن اليهود لما صاموا يوم عاشورا صامه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (**نحن أحق بموسى منهم**) . ((**أربعين سنة يتيهون في الأرض**)) يعني يضيعون؛ وسبحان الله كم المسافة بين مصر وأرض الشام ؟ كم تقدرونها ؟ حوالي شهر ؛ هم بقوا أربعين سنة لم ... ؛ ما هي سنة ليست سنة ولا سنتين بل أربعين سنة في هذه المساحة القليلة من الأرض ؛ لأن الله تعالى أعماهم ، أعماهم فحرموا هذا الخير وهو دخول الأرض المقدسة حرموا إياه من اجل هذا العناد وهذا العتو؛ يتيهون في الأرض فلا يهتدون سبيلا ؛ ولكن لماذا خصصت أو لماذا خص التيه بأربعين سنة ؟ لنا جوابان عنها ؛ الجواب الأول: أن مثل هذه الأمور القدرية أو الشرعية المحددة بعدد لا يمكن أن يكون الإنسان عالما بحكمته ؛ لأن هذه ليس للعقل فيها مجال ؛ وقد مر علينا كثير من هذا أن المحدد قدرا أو شرعا ليس للعقل فيه مجال إلا أشياء يسيرة من الأمور القدرية . الجواب الثاني أو الوجه الثاني: قال بعض العلماء إنهم تاهوا أربعين سنة وأربعون سنة مدة طويلة يمكن أن ينشأ جيل

جديد على غير ما كان عليه هؤلاء المعاندون ؛ وهذا من ناحية النظرية ليس ببعيد ؛ لكن قد يعترض عليه بأنه هل المدة هذه كافية ؟ الجواب نعم كافية ، إن الشعوب قد تتحول مع قوة الداعي وضعف المانع قد تتحول إلى عادات وفي خلال كم ؟ أقل من أربعين سنة ، حسب قوة الدافع وقلة المانع تتحول إلى عادات أو أخلاق بمثل هذا أو أقل . ((**فلا تأس على القوم الفاسقين**)) ((**فلا تأس**)) أي لا تحزن كما قال الله تعالى: ((**لكي لا تأسوا على ما فاتكم**)) أي لا تحزنوا ؛ أي فلا تحزن على القوم الفاسقين مما عاقبهم الله به لأنهم أهل لهذه العقوبة .وللآيات فوائد ؛ منها : من فوائد الآيات أولا: قوله تعالى عن موسى: ((**يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة** ...)) فيها فوائد منها: فضيلة أرض الشام ؛ لقوله: ((**المقدسة**)) وسبق أن معنى المقدسة أي مطهرة من الأوثان والشرك لأنها بلاد الأنبياء ؛ ويدل لفضيلتها قوله تعالى: ((**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله**)) هذا أيضا من تقديسه . ومن فوائد هذه الآية: أن الله تعالى كتب أرض الشام لبني إسرائيل ؛ لقوله: ((**التي كتب الله لكم**)) . ومن فوائدها: أنه ينبغي للداعية أن يذكر ما يهيج النفوس ويغريها للقبول ؛ لأنه هنا ذكر أن الأرض مقدسة وأن الله كتبها لهم والثالث قوله: ((**ادخلوا الأرض**)) وكأن هذه بشارة بأنهم سوف ينتصرون وسوف يدخلون الأرض ؛ فكانت هنا البشارة من وجوه ثلاثة ؛ ما هي ؟ قوله: ((**ادخلوا**)) ؛ والثاني ؟ ((**الذي كتب الله لكم**)) ؛ والثالث ؟ ((**المقدسة**)) . من فوائد الآية الكريمة: أن الكتابة نوعان ؛ شرعية ، وقدرية ؛ كتابة قدرية ، والكتابة القدرية تأتي غالبا مقرونة باللام ؛ والكتابة الشرعية تأتي غالبا مقرونة بعلى ، وهذا غالبا لا دائما بدليل قوله: ((**ولو لا أن كتب الله عليهم الجلاء**)) والكتابة هنا قدرية أو شرعية ؟ قدرية ما فيه إشكال ؛ ما فرض الله عليهم الجلاء فرضا شرعيا ولكن قدريا ؛ لكن الغالب أن القدرية باللام والشرعية بعلى. من فوائد هذه الآية الكريمة: أن بني إسرائيل أحق بأرض الشام من غيرهم ؛ لقوله: ((**التي كتب الله لكم**)) ماذا تقولون ؟ نقول هم أحق الناس بها وهي مكتوبة لهم حين كانوا مؤمنين؛ فهي كتبت لهم لا لأنهم من بني إسرائيل بل لأنهم مؤمنون ؛ ولاشك أنهم في عهد موسى هم أفضل أهل الأرض وقد قال الله تعالى: ((**ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون**)) إذا فقول بني إسرائيل إن هذه أرض ميعاد نقول إن شاء الله هي أرض ميعاد هلاكهم أما أنها أرض لكم مكتوبة شرعا أو قدرا فلا ، قدرا يمكن لكن شرعا ليس لهم حق فيها إطلاقا ((**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده**)) فكما أن الله أورث بني إسرائيل بلاد فرعون وأرضه لأنهم كانوا مسلمين فكذلك المؤمنون المسلمون بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرثون بني إسرائيل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأمور لا تتم إلا بوجود المصالح وانتفاء المفاسد؛ لقوله: ((**ولا ترتدوا على أدبارهم**)) ولذلك تجدون الشرع .

تجدون الشرع أوامر والنواهي ؛ لأنها لا تتم العبادة إلا بأن يرغم الإنسان نفسه على فعل الطاعات وعلى الكف عن المعاصي والمحرمات ؛ فالشرع تجده كله فيه فعل وفيه ترك حتى يتم الامتحان والاختبار ؛ أضرب لكم مثلا في الصوم، فيه أيش ؟ ترك للمحبوب؛ في الزكاة بذل المحبوب ؛ وهذا هو الذي يكون فيه تمام الامتحان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكفر ردة ، ردة عن الاستقامة ؛ لقوله: ((**ولا ترتدوا على أدباركم**)) فالمرتد الآن متأخر أو متقدم ؟ متأخر ؛ إذا قلنا صار الإيمان تقدما؛ ولهذا نقول في أولئك القوم الذين يريدون من الأمة الإسلامية أن ترجع إلى الورى وهو عندهم التقدم نقول أخطأتم ، هم يرون أن رجوع الناس إلى زمن السلف الصالح يرونه تأخرا ؛ ونحن نقول لهم مخالفة طريق سلف الصالح هو التأخر ؛ لأنه يسمى في القرآن ردة أو ارتداد على الدبر ؛ لكن موافقة السلف الصالح هو التقدم حقيقة ولكننا نحتاج إلى عزيمة وقوة وتطبيق . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الارتداد على العقب سبب للخسارة ؛ أي خسارة هي ؟ الدنيا والآخرة ((**قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيمة ألا ذلك هو الخسران المبين**)) وإنما قلت إن الردة الأعقاب سبب للخسران ؛ لأن الفاء في قوله: تنقلبوا فاء السببية ؛ ولهذا نصب الفعل بعدها لوقوعه بعد النهي ((**ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين**)) . ومن فوائد هذه الآية أيضا: أنه ينبغي للإنسان الداعي إلى الله أن يذكر عواقب السيئات من أجل تنفيذ النفوس ، صحيح أن الدعوة إلى الله تعالى تحصل بأن يقول هذا حلال وهذا حرام وهذا واجب ؛ لكن إذا ذكر الترغيب والترهيب كان في ذلك حرض للنفوس على الامتثال ؛ وهنا قال موسى لقومه: ((**فتنقلبوا خاسرين**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن ذكر العقوبة الدنيوية من أجل ردع الناس عن المعاصي لا ينافي الإخلاص؛ انتبه صح ؟ ذكر العواقب السيئة في الدنيا من أجل ردع الناس عن المخالفة لا ينافي الإخلاص ؛ ولهذا كان الرسل يقولون هذا يحذرون أقوامهم كما أن ذكر العواقب الحسنى من أجل الحث على فعل الطاعة لا ينافي الإخلاص ؛ ألم تروا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**من أحب أن ينسأ له في أثره ويبسط له في رزقه فليصل رحمه**) أليس هذا أمرا دنيويا ؟ دنيوي ومع ذلك ذكره النبي عليه الصلاة والسلام وسيلة إلى فعل الطاعة وهي صلة الرحم ؛ وقول بعض الناس إن الإخلاص حقيقة أن تعبد الله لله لا لثواب الله ، هذا خطأ مخالف لهدي النبي عليه الصلاة السلام، اقرأ قول الله تعالى: ((**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بنيهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا**)) يبتغون الفضل من الله ورضوان ؛ لكن القول الذي أشرت إليه هو قول بعض الصوفية يقولون إنك إذا لاحظت الثواب فقد أشركت بالله . نسأل الله العافية . الله عزوجل يرشدنا إلى هذا ويبين أن هذا هو طريق الرسول وأصحابه وأنت تقول إن هذا من الإشراك ؟ صحيح أن من أراد الدنيا بعمل الآخرة عنده نوع من الإشراك لكن إذا جعل نصيبه من الدنيا عونا له على طاعة

الله فليس له إشراك بالله ؛ وانظر إلى الفواحش ، الزنا مثلا له عقوبة أو لا ؟ له عقوبة ، العقوبة لماذا ؟ من أجل أن يبتعد الناس عنه، ويخشى إذا زنا أن يجلد أو يقتل؛ قطع اليد في السرقة نفس الشيء من أجل أن يحافظ الناس عن السرقة ولا يقدموا عليه ؛ لا يقال يكفي الوازع الإيماني، لا يقال هذا ؛ لأننا لو قلنا يكفي الوازع الإيماني لوجب أن نعطل جميع الحدود ؛ ولكن نقول الوازع الإيماني لاشك هو الأصل لكن الرادع السلطاني مقوم أو مقول لهذا الأصل وهو لا . ثم قال تعالى: ((**يا موسى إن فيها قوما جبارين** ...)) .

الشيخ : أي نعم اعتبارا . والله أعلم . اعتبارا بالأكثر .

الشيخ : لا ما يصير ؛ لأنه كيف ؟ ((**قال رجلان**)) وهو في مخاطبة موسى لقومه ؛ فالرجلان غير ... ولو قلنا إنهما موسى وهارون فسد المعنى .

السائل : بعض الناس يجد انشراح صدره في بعض العبادات أفضل من طلبه للعلم فيما تعليقكم ؟

الشيخ : هذا من الثواب العاجل ، يعني من نعمة الله على العبد أنه يجد انشراحا في العبادة ، وهذا من الثواب العاجل ومن عاجل بشرى منه ؛ لأن الله تعالى قال: ((**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**)) ؛

الشيخ :السبب في ذلك لأن إخلاصنا في طلب العلم فيه شيء من الخدوش وإلا لو شعرنا الآن أننا نطلب العلم ونحن مجاهدون في سبيل الله لصارت صدرونا أشد انشراحا لكن مع الأسف أن كثيرا من طلاب العلم يقصدون بالعلم أو بطلب العلم التوسع في طلب العلم فقط ، وهذه لاشك إنه نقص أنا أقول طالب العلم يقصد بطلب العلم نصرة لهذا الدين وحماية هذا الدين من أعدائه ؛ وبهذه انشراح الصدر ، في هذا انشراح الصدر ؛ ولهذا تجد الإنسان إذا لاحظ هذا الملحظ إذا فهم مسألة من مسائل العلم رآها غنيمة .

السائل : في قوله تعالى: ((**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**)) المراد منها أرض الشام فهل لنا أن نقول بأننا كلما ابتعدنا عن أرض المقدس نقصت القداسة ؟

الشيخ :أي ما فيه شك ، كلما أبعدنا بعدت القداسة ما نقدر نقول هذا ؛ بل نقول إذا فارقناها بعدت؛ لكن هذا في زمن موسى ؛ في زمن محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاشك أن المسجد الحرام أشد قداسا ، المسجد النبوي أشد قداسا .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم**)) هذه ؟ نعم ((**وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على**

أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين)) . ((**قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين** ...)) من فوائد هذه الآية: بيان جفاء بني إسرائيل ؛ وذلك أن موسى كان يخاطبهم يا قوم ، بهذا التلطف ؛ وهم يقولون يا موسى؛ لم يقولوا يا نبي الله، يا رسول الله ؛ وهذا من جفائهم وغلظ طبائعهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سوء ظن بني إسرائيل بالله ؛ وذلك أن نبيهم عليه الصلاة السلام وعدهم بأن الله كتب لهم الأرض المقدسة ولكنهم اعتمدوا على أمر مادي وقالوا إن فيها قوما جبارين ، وهذا يدل على سوء ظنهم بربهم سبحانه وتعالى . ومن فوائدها: بيان جبن بني إسرائيل؛ ((**لن ندخلها حتى يخرجوا منها**)) وهذا غاية ما يكون من الجبن ؛ لأنه من الذي يقول لا أدخل البلدة أو القرية أو المدينة إذا خرج منها أهلها ؟ جبان ؛ فهم يقولون: ((**لن ندخلها حتى يخرجوا منها**)) وهذا دليل على غاية الجبن فيهم . ومنها: تأكيد الجبن مرة ثانية ((**فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه قد يكون في القوم المتكبرين ، المعارضين من فيهم الخير والصلاح والإصلاح ؛ لقوله: ((**قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما**)) . قبل ما انتهت الآية ؛ ((**فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**)) فيها أيضا: التوكيد على دخولهم إذا خرج منها هؤلاء القوم الجبور ((**فإنا داخلون**)) وهذا لا يحتاج إلى توكيد لكن يدل على بلاهتهم ؛ لأن كل إنسان يعرف لأنه متى خلت البلاد من عدوها وخرجوا منها فالدخول لا يحتاج إلى التأكيد ؛ من ينكر أن يدخل الإنسان إذا خلى بلده عدوه منه ؟ إذا نأخذ الفائدة التي ذكرنا أن الله تعالى قد يجعل في القوم المعاندين المعارضين من فيهم خير والصلاح والإصلاح ؛ لقوله: ((**رجلان من الذين يخافون**)) . ومن فوائدها: أي أعني قوله تعالى: ((**قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما**)): أن الخوف من الله مما يحمل العبد على طاعته ؛ لأنه قال: ((**يخافون**)) ولاشك أن الخوف مما يحمل العبد على الطاعة كما أن الرجاء أيضا مما يحمل على الطاعة ؛ لكن الغالب أن الخوف يحمل على عدم المخالفة في الوقوع في النهي ، والرجاء يحمل على الموافقة بالطاعات في الأوامر . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الخوف من الله عزوجل من النعم ؛ ولاشك أنه من نعمة الله على العبد أن ينعم الله عليه بالخوف منه ؛ لقوله: ((**أنعم الله عليهما**)) . ومن فوائد هذه الآية: أنه ينبغي لمن أراد غزو بلد أن يعمي الأخبار عن أهلها ؛ لقول هذين رجلين ناصحين: ((**ادخلوا عليهم الباب**)) يعني ولا يعلمون بكم حتى تدخلوا الباب ؛ وقد ذكرنا لذلك شاهدا في فتح مكة ، حيث إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأل الله أن يعمي عن قريش الأخبار حتى يقيم في بلادهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من غزي في عقر داره فهو ذليل ، وهذا مثل مشهور: ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا ؛ يؤخذ من قوله: ((**ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**)) وأهل البلد مغلوبون . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الدخول على البلدة لا يكون

بتصور الجدر وإنما من الباب ؛ ولهذا لما حاصر الصحابة رضي الله عنهم حديقة مسيلمة الكذاب ما تسوروا الجدار بل فتحوا الباب ثم دخلوا وكان براء بن مالك رضي الله عنه مشهورا بالشجاعة والقوة وطلب منهم أن يرموه من وراء السور من أجل أن يفتح لهم الباب ففعلوا فدخل ففتح لهم الباب ، فتح لهم الباب ودخل الناس هذه الحديقة وحصل النصر . ومن فوائد الآية الكريمة: أن التوكل على الله من أسباب النصر ؛ لقول هذين الرجلين: ((**وعلى الله فتوكلوا**)) . ومن فوائدها: أن لا يعتمد الإنسان على نفسه وعلى السبب الحسي ؛ لقوله بعد أن وجههم ((**أن يدخلوا عليهم الباب**)) ((**وعلى الله فتوكلوا**)) ويشهد لهذا المعنى المأخوذ من هذه الآية قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**) احرص على ما ينفعك هذا بفعل ما تستطيع من الأسباب، (**واستعن بالله**) يعني لا تعتمد على نفسك ، اطلب العون من الله عزوجل حتى يحصل المراد . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب إفراد الله تعالى بالتوكل ؛ لقوله: ((**وعلى الله فتوكلوا**)) وهذا فيه تفصيل ، وذلك أن التوكل المطلق الذي فيه تفويض المتوكل أمره إلى المتوكل عليه ؛ هذا لا يجوز إلا لله؛ والمتوكل على الله بهذا المعنى يشعر بأنه بحاجة وافتقار إلى الله عزوجل ؛ وأما التوكل وهو الاعتماد الجزء الذي لا يشعر المتوكل أنه مفوض أمره إلى هذا وأنه أي المتوكل إليه هو يمكن أن يقضي حاجته فهذا لا بأس به ؛ ولذلك جاءت السنة بجواز توكيل الغير والاعتماد عليه فيما وكل فيه، فمثلا تقول يا فلان اشتري لي كذا وكذا ؛ أنت الآن اعتمدت عليه ؛ لكن هل هذا اعتماد اعتقاد أو اعتماد معونة ؟ الثاني ، معونة ؛ فأنت الآن تشعر بأن هذا الرجل لست مفتقرا إليه لو شئت لعزلته وهو أيضا لا يمكن أن يأتي بمرادك ، قد يعتريه مرض وقد يمنع منه ، إلى آخره ؛ لكن توكل العبد على الله عزوجل . وأسأل الله أن يجعلني وإياكم من المتوكلين عليه . يشعر الإنسان بأنه في حاجة إلى الله وأنه قد فوض أمره إلى الله عزوجل ، ومن ثم لا يمكن أن نقول إن التوكل على غير الله إنه شرك ؛ لأنه كما قلت لكم الفرق العظيم بين هذا وهذا ظاهر ؛ لكن قد يتوكل الإنسان ويعتمد الإنسان على من ينفق عليه مثلا ، الابن يعتمد على أبيه في النفقة؛ فهنا المسألة دقيقة جدا ؛ كذلك الموظف يعتمد على وظيفته ؛ هذه مسألة دقيقة إن أشعرت نفسك بأن هذا سبب محض وأن الذي جعله سببا هو الله وأن الله قادر على أن يمنع نفوذ هذا السبب ؛ وجعلت الأمر كله إلى الله عزوجل فإن ذلك لا ينافي التوكل لا أصله ولا كماله ؛ وأما إذا اعتمدت عليه وعلقت قلبك به فإن هذا بلاشك نوع من الشرك ، إن نسيت الله بالكلية . والعياذ بالله . وجعلت هذا هو الذي يجلب لك الأمور بنفسه فهذا أكبر وإلا كان أصغر ، ومن ذلك ما يقع كثيرا للمرضى أنه يعتمد على الطبيب اعتمادا كليا حتى إنه يشعر بنفسه أن الشفاء منه وهذا خطر عظيم ؛ أما إذا اعتمدت على الطبيب على أنه سبب والمسبب هو الله عزوجل وأن الله تعالى إن قدر لك الشفاء فهو الذي شفاك وإلا فالطبيب

لن ينفعك وغايتنا هنالك أنني أذهب إلى الطبيب كما أوقد النار لطه الطعام مثلا ؛ فهذا لا بأس به ؛ ولابد أن نكون في القلب شيء من التعلق لمن ينفعه لكن يجب أن نجعل الأول والآخر هو الله عزوجل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن إفراد الله بالتوكل من الإيمان ؛ لقوله: ((**إن كنتم مؤمنين**)) وأن نقص التوكل على الله نقص في الإيمان ؛ لأن ما رتب على شيء ازداد بزيادته ونقص بنقصه . ثم قال الله عزوجل: ((**يا موسى إنا لن ندخلها** ...)) في هذه الآية كما ذكرنا في الآية التي قبلها جفاء بني إسرائيل ، حيث يخاطبون نبيهم باسمه العلم دون وصفه بالرسالة والنبوة . من فوائدها: إصرار بني إسرائيل على المعصية وعلى الجبن والخو ؛ لقولهم: ((**لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**)) وهذا واضح أنهم مصرون على معصية نبيهم الذي قال ادخلوا الأرض المقدسة.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الغطرسة العظيمة في بني إسرائيل ، حيث قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام : ((**فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون**)) حتى اذهب وصيغتها بهذه الصيغة كأنهم آمرون لموسى أيضا في استعلاء واستكبار ((**اذهب أنت وربك**)) يعني ما رجوا رجاء وقالوا ألا تذهب يا رسول الله أو يا نبي الله، أو ما أشبه ذلك ((**اذهب أنت وربك فقاتلا**)) ، ثم فيه وجه ثالث للغطرسة ((**إنا هاهنا قاعدون**)) ما ولا نذهب معك ؛ لم يقولوا مثلا إنا ردئ لك نحميك من ظهرك ، وما أشبه ذلك ؛ ففيها أيضا كمال الغطرسة لبني إسرائيل . ثم قال الله عن موسى: ((**قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي** ...)) من فوائد هذه الآية الكريمة: أن موسى عليه الصلاة والسلام أئس من بني إسرائيل حين ما عاندوا هذا العناد وعبروا هذا التعبير ؛ لقوله: ((**إني لا أملك إلا نفسي**)) ؛ وقارن بينهما أي بين بني إسرائيل وبين صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كانوا يبتدرون أمره ويتسابقون إليه ، تجد الفرق العظيم بين هذه الأمة . والحمد لله . والأمم السابقة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن موسى عليه الصلاة والسلام له الكلمة على هارون؛ يقول: ((**رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي**)) أما كونه أكبر من هارون أو موسى هذا يحتاج إلى دليل صحيح لكن موسى عليه الصلاة والسلام كان له الإمرة على هارون . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز دعاء الإنسان ربه عزوجل أن يفصل بينه وبين أهل الفسوق والفجور ؛ لقوله: ((**فافرق بيننا وبين قوم الفاسقين**)) . فهل يؤخذ من هذا أو هل يتفرع من هذه الفائدة جواز هجران الفسقة ؟ لأن الهجر مفارقة ؛ يمكن أن يؤخذ من هذا ؛ ولكننا نقول السنة دلت على أن الهجر إن كان فيه مصلحة فافعل وإلا فلا تفعل. ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التخلي عن الجهاد في سبيل الله من الفسق ؛ لقوله: ((**فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**)) . هل نقول ومن فوائدها: الأخذ بالأكثر ؟ لأن من بني إسرائيل ، قوم موسى من كانوا على الحق ، الرجلان اللذان قالا: ((**ادخلوا عليهم الباب**)) هل هما فسقان ؟ لا ؛ لكن باعتبار الأكثر صح أن يوصف الفسق على وجه العموم ؛ وقد يقال إن ((

الفاسقين)) هنا عام أريد به الخاص وأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن في باله إطلاقا أن يدخل الرجلان ؛ وعلى هذا فيكون الوصف هنا خاصا بالذين قالوا: ((**لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**)) . وقال الله تبارك وتعالى: ((**فإنها محرمة عليهم** ...)) من فوائد هذه الآية الكريمة: استجابة الدعاء ؛ لقوله: ((**قال فإنها محرمة**)) واستجابة الله للدعاء تتضمن عدة صفات ؛ منها الاستجابة ، ومنها العلم ، ومنها القدرة، كل هذه ثابتة بالاستجابة ؛ لأنه لو لم يسمع لم يستجب ؛ لو لم يعلم ما يريد الداعي لم يستجب ؛ لو لم يقدر لم يستجب أيضا . ومن فوائدها: أن التحريم يطلق على المنع القدري ؛ لقوله: ((**قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة**)) لأننا نعلم أن الله لم يرد أن الله حرم عليهم دخولها شرعا ؛ لكن قدرا وهو كذلك أعني أن التحريم يكون كونيا وقد يكون شرعيا وقد ضربنا لذلك أمثلة أثناء الكلام على تفسير الآية ؛ من التحريم القدري الكوني قوله تعالى في موسى: ((**وحرمنا عليه المراضع من قبل**)) تحريما شرعيا أو قدريا ؟ قدريا ؛ ومن التحريم الشرعي قوله تعالى: ((**حرمت عليكم الميتة والدم**)) وقوله: ((**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إرشاد الإنسان أن لا يحزن على الفاسد ؛ لأنه إذا بذل جهده فيما يجب من الدعوة فإن هداية الخلق ليس إليه بل إلى الله فلا تحزن ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**فلا تأس على القوم الفاسقين**)) وقال للنبي عليه الصلاة والسلام: ((**لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين**)) وقال: ((**لعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا**)) والآيات في هذا متعددة ؛ فالإنسان إذا بذل الجهد بقدر المستطاع فلا ينبغي أن يحزن ويشتغل بعيوب غيره عن عيوب نفسه ولا يأس عن القوم الفاسقين ؛ وكثير من الناس يكون عنده غيرة فتجده يشتغل بمعاصي غيره وعيوب غيره وينسى نفسه، وهذا خطأ ؛ أهم شيء عليك نفسك ، عدلها ثم اسع في إصلاح الآخرين . وإلى هنا انتهى الموقف ويقول عزوجل: ((**واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق**)) تكون هذه إن شاء الله بعد رمضان لأننا قررنا بمشورتكم أن تكون الليالي الباقية لصحيح مسلم حتى نكمل الصيام .

السائل : متى يجوز الهجر ؟

الشيخ :هذا الذي نرى ، إذا كان هجران العاصي أو المبطل لا يزيد الأمر إلا شدة فأنت إنما هجرت لأيش ؟ للإصلاح ولأجل أن يرتدع هو ما مرتدع يمكن يزيد في الشر ؛ ونضرب أيضا مثلا في صاحب المعاصي لو أنك رأيت حالقا لحيته وهجرته هل إنه سوف ينتهي عن ذلك ؟ إن كان ينتهي فلا بأس طيب ؛ أما إذا كان لا ينتهي وإنما يزداد كراهة له ولما تدعوا إليه من الحق وسيستمر فأي فائدة ؛ ثم إن عندنا الحديث الصحيح (**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**) وهذا مسلم .

السائل : ما يجوز أن يهجره لإصلاحه ؟

الشيخ :ما فيه شك للإصلاح أو لخوف أن يتضرر به الخلق .

السائل : ما حكم من يوصف موسى عليه الصلاة والسلام بالعصبية لهذه المواقف وغضبه وإلقاءه الألواح ؟

الشيخ :هذه ما هو معنا الآن ؟ لكن في القصة ؟ هذه ؟ في سورة البقرة وبعضها ؟

السائل : غضبه وإلقاءه الألواح أخذ لحية هارون وزجره قبل سؤاله ، وقتله لرجل فرعوني ؟

الشيخ :نقول الذي يصفه بالعصبية هل أنت تخبر مجرد خبر فلا تعرض المسألة على هذه القصة ؛ بل قلنا إن موسى عنده غيرة وعنده قوة وما أشبه ذلك من الوصف الذي تجعله مدحا لا قدحا ؛ وأما إذا أردت القدح فيه فالقدح فيه كفر ، كفر مخرج عن الملة ؛ فمثل موسى عليه الصلاة والسلام مشهور بأنه قوي وشديد؛ ولهذا لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه حتى, عنه؛ فهو معروف بالشدة ؛ أما أن

السائل : ما حكم من يوصف موسى عليه الصلاة والسلام بالعصبية لهذه المواقف وغضبه وإلقاءه الألواح ؟

الشيخ : هذه ما هو معنا الآن ؟ لكن في القصة ؟ هذه ؟ في سورة البقرة وبعضها ؟

السائل : غضبه وإلقاءه الألواح أخذ لحية هارون وزجره قبل سؤاله ، وقتله لرجل فرعوني , تسرعه في السؤال في قصة الخضر؟

الشيخ : نقول الذي يصفه بالعصبية هل أنت تخبر مجرد خبر فلا تعرض المسألة على هذه القصة ؛ بل قلنا إن موسى عنده غيرة وعنده قوة وما أشبه ذلك من الوصف الذي تجعله مدحا لا قدحا ؛ وأما إذا أردت القدح فيه فالقدح فيه كفر ، كفر مخرج عن الملة ؛ فمثل موسى عليه الصلاة والسلام مشهور بأنه قوي وشديد ؛ ولهذا لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه حتى فقأ عينه ؛ فهو معروف بالشدة ؛ أما أن نقول إنه معروف بالحمق والتصرع وما أشبه ذلك ما يجوز أبدا ، ما يجوز ؛ ثم له من الحسنات العظيمة ما يطغى على مثل هذا ؛ والإنسان الشديد ربما يقع منه هذا الشيء .

السائل : أشكل علي قوله تعالى: ((**قال رجلان من الذين يخافون** ...)) وقوله عن موسى: ((**لا أملك إلا نفسي وأخي**)) ؟

الشيخ : قلنا إما أن هذا من باب الأغلب أو أنه ما أراد هذا أصلا ؛ وأما ((**لا أملك إلا نفسي وأخي**)) فهو وإن كانا رجلان قد نصحا ما يملك الملك التام والسيطرة التامة إلا على أخيه .

السائل : ما حكم من استدل بقصة البراء بن مالك رضي الله عنه على جواز العمليات الانتحارية ؟

الشيخ : الأعمال الانتحارية . بارك الله فيكم . هل هي موت محقق ؟ أسألكم ؟ نعم موت المحقق؛ هل قصة البراء بن مالك موت المحقق ؟ ما فيها دليل ؛

السائل : هو أيضا أحيانا ينجح ؟

الشيخ : لكنه واحد بألف إنه ينجح والمنتحر فيه ألفين يموت .

السائل : إذا كان إنسان معروفا بالجبن لا يستطيع الجهاد في سبيل الله مع أن الجهاد فرض عين فما حكمه وكذلك ما صحة ما يذكر عن حسان بن ثابت رضي الله عنه أنه كان لا يخرج للجهاد كما كتب بعض الكتاب ؟

الشيخ : بعض المتأخرين حقيقة ما عندهم أدب مع الصحابة ؛ ولاشك أن حسان بن ثابت رضي الله عنه ليس بخالد بن الوليد في الإقدام والشجاعة ؛ لكن كوننا نقول إنه جبان وأن المرأة أشجع منه هذا غلط عظيم، مع أنه يدافع عن النبي عليه الصلاة والسلام دفاعا عن لسانه أشد من وقع النبل عليهم .إن صح الحديث ، لا تكونوا من آخر هذه الأمة الذين يلعنون أولها اتقوا الله .

السائل : ما حكم إنسان مريض ترك العلاج استدلالا بقصة عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه كان يسلم عليه فلما اكتوى ترك ذلك فلما ترك الاكتواء سلم عليه ؟ وما قولكم فيمن يحجم عن التداوي لعدم ثقته بالطبيب ؟

الشيخ : عندنا سنة وعندنا فعل الصحابة أيهما نقتديه ؟ السنة ، والرسول أمر بالتداوي إلا أننا لا نتداوي بالحرام ، ثم يحمل فعل بعض الناس سواء من الصحابة أو من بعدهم على أن عندهم من قوة التوكل ما يغنيها من الدواء فيكون قوة التوكل عنده بمنزلة الدواء ؛ ولقد حدثني أحد الإخوة في أحد يكوى في الصباح ويصحوا في آخر النهار ، وأمثال هذا كثير ؛ أليس الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكر حبة السوداء أنها شفاء من كل داء إلا الموت ما غرضه بهذا ؟ أن يستشفي الناس بها .

الشيخ : هذا شيء آخر إذا كان ما عنده ثقة بالطبيب هذا شيء آخر لاسيما إذا كان المرض خطيرا لا يخاطر بنفسه ؛ أما إذا كان أمرا معلوما مثلا الزائدة الآن ، الزائدة إذا أصابتها الإنسان انبادر بها وقاطعها سلم بإذن الله وإن تركها مات وهي عملية سهلة ؛ البواسير الآن سهلة عند الأطباء، أليس كذلك ؟ مع أن بعض العلماء يقول حرام ، قطع البواسير حرام لأن في عهدهم خطر ، خطر يكون مزيد ويموت الإنسان لكن الآن تقدموا . والحمد لله . .

السائل : أيهما يقدم العلاج بالرقية أو بالأدوية المباحة ؟

الشيخ : أبدا، هذا مثل ما قلنا يعني يأ بعض الناس عن التداوي بالأدوية الحسية دون القراءة هذه ربما يكون أفيد من القراءة عند بعض الناس بأن الإنسان المريض لا يتقبل هذه القراءة يكون شاكا فيها ولا تنفعه إذا كان شاكا فيها أو لا يثق القائل؛ لكن في الأمور الحسية يذهب بها كثيرا ؛ لكن هناك أمراض ما ينفع فيها الأدوية الحسية مثل الأمراض النفسية هذه ما ينفع فيها إلا القراءة ؛ والأطباء يكشف على المريض عدة مرات ويقول ما فيه شيء ، هذا ما ينفعه إلا القراءة .

الشيخ : لا يستفيد ، لا ؛ ما ندري هل هذا هو يشك بهذا باعتبار الدواء أو العلاج أو باعتبار القارئ .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**واتل عليهم نبأ بني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتنا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح**

من النادمين من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)) . أخذنا فوائد ما سبق ؟ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا** ...)) وسيكون . إن شاء الله . ابتداء الدراسة هنا كالعادة ... قال الله تعالى: ((**واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق**)) الخطاب للني صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمره سبحانه وتعالى أن يتلوا عليهم هذا النبأ لأهميته وإلا فمن المعلوم أن جميع القرآن قد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبلغه وأن يبين لهم القرآن لفظا ومعنى كما قال الله تعالى: ((**وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم**)) . وقوله: ((**نبأ**)) خبر ؛ وقيل: إن النبأ إنما يكون في الخبر الهام والخبر يكون في الأهم وغيره . وقوله: ((**نبأ ابني آدم**)) هذان الابنان من صلبه وإلا فجميع البشر بنو آدم لكن هذين ابنين من صلبه،س أحدهما اسمه هابيل والثاني اسمه قابيل . وقوله: ((**بالحق**)) أي بالصدق الثابت ؛ واعلم أن الخبر يوصف به الخبر ويوصف به الحكم؛ فإن كان خبرا فهو صدق وإن كان حكم فهو العدل كما قال تعالى: ((**وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا**)) فقوله: ((**بالحق**)) يعني بالصدق الثابت الذي لا . فيه ولا اختلاف وقوله: ((**إذ قربا قربانا**)) هذه متعلق بنبأ أي نبأهم حين قربا قربانا وهو في محل حال من النبأ يعني هذه الحال هما قربا قربانا ولم يبينه الله عزوجل هل هو ذهب أو فضة أو طعام أو بهائم لم يبينه الله ولو كان في بيانه مصلحة لبينه الله عزوجل ؛ وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نتكلف ما هذا القربان ؛ وهذه قاعدة ينبغي أن تبني عليها جميع ما تسير عليه في التفسير أن ما أبهمه الله فهو مبهم ولا حاجة أن نتكلف ما هو هذا الشيء الذي يفعله الله لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ((**يريد الله أن يبين للكم**)) ((**يريد الله ليبين لكم**)) ويقول: ((**يبين الله لكم أن تضلوا**)) ولو كان في بيان هذا المبهم فائدة لبينه الله عزوجل ؛ وقوله: ((**إذ قربا قربانا**)) المراد به ما يتقرب به إلى الله عزوجل . ((**فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر**)) والمتقبل هو الله ؛ وأبهم للعلم به كما في قوله تعالى: ((**وخلق الإنسان ضعيفا**)) فإن الخالق هو الله بلاشك وأبهم للعلم به ؛ ((**فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر**)) من الذي تقبل منه ؟ هابيل ، تقبل الله منه . ولكن كيف علمنا أن الله تقبل منه ؟ إما أن يكون كما ذكر عمن سبق أنهم إذا غنموا الغنائم جمعوها فنزلت نارا من السماء فأحرقتها فإن كان فيها غلول فإن النار لا تنزل ؛ وعلى هذا فيكون علامة القبول أن الله تعالى أنزل نارا على هذا القربان فأحرقته ويحتمل أنهما علما ذلك بعلامات أخرى إما برؤيا أو غير ذلك ؛ المهم أنه لابد أنهما علما أن هذا قبل وهذا لم يقبل ، ولم يتقبل من الآخر لماذا ؟ لأن الآخر ليس عنده تقوى لله عزوجل كما سيأتي في تعليل القبول ؛ فهو ظالم لنفسه إما بهذا القربان الذي قربه

يعني أنه غصبه وسرقه وتملكه بغير طريق شرعي وإما بمعاصي كثيرة تمنع من قبول عمل الصالح . ((**قال لأقتلنك**)) القائل هو الذي لم يتقبل منه ؛ قال ذلك حسدا لأخيه ((**لأقتلنك**)) ؛ لأن الله تقبل منك ولم يتقبل مني ؛ قال له: ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) يعني إن الله لا يتقبل إلا من المتقين ؛ ولهذا قال بعض السلف: لو أعلم أن الله تقبل مني عملا صالحا واحدا يعني لفخرت بذلك وفرحت به لأن الله يقول: ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) والجملة هنا ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) جملة حصرية يكون الحصر فيها إنما يعني لا يتقبل الله إلا من المتقين ؛ والمتقي هو الذي قام بأمر الله فاعلا للمأمور تاركا للمحظور ؛ فقال: ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) وإنما قال ذلك لا افتخارا بتقواه ولا إعجابا بنفسه ولكن حثا لأخيه على أن يكون من المتقين وبيانا لأن الله سبحانه وتعالى إنما يتقبل لحكمة ويمنع لحكمة . في هذه الآية فوائد ؛ منها: أهمية هذه القصة ؛ ووجه أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتلوها على الأمة أمرا خاصا ؛ لقوله: ((**واتل عليهم نبأ ابني آدم**)) . ومنها: أن ينبغي لنا أن نعرف أخبار من سبق لاسيما فيما فيه مصلحة ؛ لأن الله إنما أمر بأن يتلوها علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل أن نعلم بها و نأخذ بها العبر ؛ وكلما كان الشيء أشد كان الاهتمام به أقوى، فمثلا ينبغي لنا بل يتأكد أو يجب علينا أن نعرف سيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منذ ولد إلى أن توفي ولاسيما سيرته بعد أن أكرمه الله تعالى بالرسالة حتى نعرف أحواله وأخلاقه وعباداته ودعوته وأعماله حتى يتم لنا التأسي به ؛ ولاشك أن معرفة سيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما تزيد الإنسان إيمانا ومحبة له وتقوي التأسي به عليه الصلاة والسلام . ومن فوائد هذه الآية: أن كلما أخبر الله به فهو حق؛ لقوله: ((**بالحق**)) ولا يقال إن هذا قيد وأنه قد يكون ما يتلوه النبي عليه الصلاة والسلام غير الحق؛ بل هذا بيان لواقع فإن جميع ما أخبر الله به فهو حق . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه قد يشترك الرجلان في عمل ويكون بينهما من الفرق كما بين السماء والأرض إما في رد العمل الثاني وإما في زيادة ثواب الأول وإن لم يحرم الثاني من الثواب ؛ وفي هذه القصة أن الثاني أيش ؟ حرم من الثواب ؛ فقد يعمل رجلان عملا واحدا في ما يظهر ولكن يكون بينهما في الثواب والقبول والرد كما بين السماء والأرض . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى له الحكم في القبول والرد يتقبل ولا يتقبل ؛ ولكن من المعلوم أن الله تعلى جعل للقبول ميزانا وجعل للرد ميزانا فمتى كانت العبادة خالصة لله موافقة لشريعته فهي مقبولة ، متى عملت على الوجه الشرعي فإن عبادتك مقبولة كما قال الله تعالى: ((**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم**)) فمن وفق للدعاء فليبشر بالإجابة ومن وفق العمل فليبشر بالثواب ؛ ولو لا هذا الرجاء من الإنسان بالله عزوجل ما نشط عنه العمل وقام به . ومن فوائد الآية الكريمة: أن التقوى سبب لقبول الأعمال ؛ لقوله: ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) وهل المراد

تقبل الأعمال فقط أو تقبل الأعمال والدعاء ؟ الظاهر العموم ؛ ولهذا من كان أتقى لله كان أقرب لإجابة دعائه وقبول عمله . ومن فوائد الآية الكريمة: أن غير المتقي لا يقبل منه ؛ فهل المراد لا يقبل منه في نفس العبادة التي وقعت فيها المخالفة أو للعموم ؟ نقول أما في نفس العبادة التي وقعت فيها المخالفة فلاشك أنها لا تقبل فإن الله لا يقبل عملا مبنيا على المعصية ، فإن الله لا يرضى ذلك فلا يقبله ؛ فلو تصدق الإنسان بمغصوب أي غصب شيئا وتصدق به فإنه لا يقبل منه ؛ لأن المعصية وقعت في نفس هذا الذي عمله الإنسان لربه عزوجل ؛ ولو صلى الإنسان صلاة لا تجوز في وقت النهي فصلاها في وقت النهي فإنها لا تقبل لأن صلاته إياها في هذا الوقت معصية فكيف يتقرب إلى الله بمعصية ؛ أما إذا كانت التقوى مختلة في غير هذا العمل فقد يحرم الإنسان الإجابة بسبب عمله السيئ وقد يجاب ويتقبل منه العمل الصالح ثم تكون الموازنة في الآخرة أيهما يرجح الحسنات أم السيئات . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى موصوف بصفات الأفعال ؛ لقوله: ((**تقبل من أحدهما**)) ولقوله: ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة أن الله تعالى موصوف بصفات الأفعال كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء المجيء للفصل بين العباد يوم القيمة والكلام وغير ذلك ؛ لكن اعلم أن أصل صفة الفعل صفة أزلية والذي يحدث هو المفعولات والفعل المقارن للمفعول؛ وأما أصل الفعل فهو صفة أزلية لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال فعالا ؛ لكن مفعولاته غير معلومة لنا يعني هناك أشياء قبل السموات والأرض نعلم أن الله تعالى خلق لكن لا ندري ما هي ولا نعلم إلا ما علمنا سبحانه وتعالى . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الترغيب في التقوى ؛ لقوله: ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا حرج على الإنسان أن يخبر بوصف محمود إذا لم يقصد الفخر وإنما قصد مصلحة الغير ؛ لقول هذا الذي تقبل منه: ((**إنما يتقبل الله من المتقين**)) لأن هذه الجملة يا إخواننا هذه الجملة تصلح لأن يقول القائل مفتخرا بنفسه، وتصلح لأن يقول القائل يريد أن يحث هذا على التقوى ؛ وأيهما أقرب احتمالا بنسبه لهذا ؟ الثاني أقرب ؛ لأن الرجل من المتقين . ثم قال: ((**لئن بسطت إلي يدك لتقتلني**)) بسطتها أي مدتها مدا تصل به إليه ((**لتقتلني**)) اللام للتعليل أي لأجل أن تقتلني ((**ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**)) يعني أن هذا الرجل قال لأخيه: لئن بسطت إلي يدك لتقتلني فأنا لن أبسط يدي إليك لأقتلك ؛ والمعنى أنني لا أقتلتك وهو صريح في هذا ؛ ولكن هل هذا يتضمن أني لا أدافع عن نفسي ؟ فيه احتمال أن المراد ما أنا بمدافع عن نفسي بل سأستسلم ؛ أو أن المعنى ما أنا بقاصد قتلك ؛ والذي وقع أن الرجل قتل صاحبه كما سيأتي في آخر القصة . ((**إني أخاف الله رب العالمين**)) لما قال: ((**ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**)) قد يتوهم أخوه أنه عاجز عن ذلك فبين أنه ليس بعاجز ولكنه يخاف الله ؛ وقوله: ((**أخاف الله رب العالمين**)) أي خالقهم

ومالكهم ومدبر أمورهم ؛ والعالم كل من سوى الله فهو عالم ؛ وإنما سموا بذلك لأنهم علم على خالقهم ؛ ففي المخلوقات كلها آية تدل على وحدانية الله عزوجل وتمام ملكه وسلطانه وغير ذلك مما تقتضيه الربوبية. في هذه الآية: أن هذا الرجل الذي هدد بالقتل امتنع عن قتل صاحبه ؛ فهل يؤخذ منه أنه ينبغي لمن أراد إنسانا أن يقتله أن يستسلم ؟ يحتمل هذا وهذا ؛ لأننا قلنا إنه يحتمل أنه يقول: ((**ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**)) وأما المدافعة فسأدافع ولكن مدافعة لا تصل إلى القتل ؛ على كل حال سواء كان هذا احتمال هو المراد أو الأول فإن شريعتنا وردت بخلاف ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من أراده على نفسه أن يقاتل، ومن أراده على ماله أن يقاتله ومن أراده على أهله أن يقاتله ؛ وبين أن القاتل المدافع إذا قتل فهو شهيد وأن الآخر الصائل إذا قتل فهو في النار لأنه أراد قتل صاحبه؛ ولكن العلماء رحمهم الله قالوا إن هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية يختلف باختلاف المصلحة ، ففي حال الفتنة ينبغي الاستسلام ، وفي حال الأمن تجب المدافعة وهذا هو الصحيح؛ لأنه في حال الفتنة ربما يترتب على القتل بالمدافعة ، يترتب إراقة دماء كثيرة ؛ ولهذا استسلم عثمان رضي الله عنه القتلة وطلب منه الصحابة أن يدافعوا عنهم فأبى لأنهم لو دافعوا لاشتبكوا بهؤلاء الخوارج ثم حصل إراقة دماء كثيرة ؛ وهذا هو الأصح أن يقال إن الإنسان يجب عليه أن يدافع بقدر ما يستطيع ولو أدى إلى قتل صاحبه إذا لم إلا بالقتل إلا في حال الفتنة التي يترتب على المدافعة بالقتل ما هو أكثر ضررا فهنا يجب الاستسلام درءا للمفسدة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان ينبغي له إذا امتنع عن شيء محرم أن يبين لصاحبه أنه إنما امتنع لا عجزا ولا خوفا ولكن للمعنى الذي من أجله امتنع ؛ لقوله: ((**ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين**))؛ ونظير هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الصائم: (**إن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم**) ليبين أنه لم يقابله عجزا ولا ضعفا ولكن لأجل الصيام الذي ينهى به الإنسان عن المقاتلة والمخاصمة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الخوف من الله هو أقوى الأسباب الرادعة عن معصيته ؛ لقوله: ((**ما أنا بباسط يدي لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين**)) ولاشك في هذا ، أن الخوف من الله هو أقوى الأسباب الرادعة عن المخالفة كما أن الرجاء هو أقوى الأسباب الموجبة للطاعة والرابط فيما عند الله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات عموم ربوبية الله عزوجل ؛ لقوله: ((**رب العالمين**)) . ثم قال: ((**إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين**)) فيها قراءة عندنا ؟ ((**لأقتلك إني أخاف الله**)) وقراءة أيضا: ((**إني أريد أن تبوء**)) . قال: ((**إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك**)) والإرادة هي ميل الإنسان أو ميل النفس إلى ما يجلب منفعة أو يدفع مضرة . وقوله: ((**أن تبوء**)) أن ترجع ((**بإثمي وإثمك**)) أما كونه يرجع بإثمه فواضح لكن كيف يرجع بإثم أخيه ؟ نقول إن عدم قتال أخيه له سلامة من الإثم

؛ فكأن أخاه الذي لم يقاتل وسلم من الإثم كأنه حمل القاتل إثمه فيكون الراد بالإثم الذي يمكن أن يكون على القاتل يبوء به هذا الرجل ؛ وليس المعنى أن القاتل يكون عليه إثمان إثم للمقتول لو قتله وإثم لقتله إياه ؛ بل الظاهر إن المعنى: ((**إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك**)) أي إن سلامته من الإثم كأن الآخر تحمله عنه وباء به . ((**فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين**)) ((**فتكون**)) معطوف على ((**أن تموت**)) أي فتكون من أصحاب النار ؛ لأنك قتلت نفسا بغير حق؛ ((**وذلك**)) أي كونك من أصحاب النار ((**جزاء الظالمين**)) فكل ظالم فإنه يعذب لأن الحق حق آدمي ، ثم إن كان ظلمه عظيمة فإنه يكون من أصحاب النار ويخلد فيها وإلا فلا . في قوله: ((**إني أريد**)) إثبات الإرادة للعبد ، وأن هذا معلوم منذ خلق البشر أن للعبد إرادة ؛ فيكون في ذلك رد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان ليس له إرادة وإنما يفعل الشيء قهرا وجبرا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من أريد قتله ولم يدافع خوفا من الإثم فإنه لا حرج عليه؛ ولكن كيف يكون الخوف من الإثم ؟ نقول لأنه ربما يقتل الصائل فيتعجل ؛ لأن الواجب في دفع الصائل أن يدافع بالأسهل فالأسهل ؛ فإن رجع عن صوله بالتهديد لم يضرب ، وإن رجع بالضرب اليسير لم يضرب كثيرا ، وإن رجع بالضرب الكثير لم يقتل ، وإن لم يندفع إلا بالقتل فالحكم إنه يقتل ؛ إلا أن العلماء رحمهم الله من ذلك مسألة وقالوا ما لم يخف أن يبدره بالقتل فإن خاف أن يبدره بالقتل فلا بأس أن يقتل في أول وهلة يعني مثل لو كان هذا الصائل مع سلاح أشهره على صاحبه وصاحبه يخاف أن يطلقه عليه فيقتله وحينئذ لا حرج أن يبادره بالقتل ؛ لأن هذا ربما لا يعطيك فرصة فتدفعه بيدك مثلا أو تصيح به أو ما أشبه ذلك ؛ فحينئذ لا بأس أن تبدره بالقتل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القتل سبب لدخول النار ؛ لقوله: ((**فتكون من أصحاب النار**)) وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ((**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**)) . وهل هو مخلد فيها أبدا ؟ نقول اختلفت الأمة في ذلك ؛ فمنهم من قال إنه مخلد فيها أبدا وهم الخوارج والمعتزلة ؛ لكن الفرق بينهم أن الخوارج كفروه ؛ وأما المعتزلة فلم يكفروه بل قالوا إنه في منزلة بين المنزلتين ؛ والذي عليه أهل السنة والجماعة أنه يدخل النار ولا يخلد فيها ؛ ولكن هل يدخل النار قطعا أو هو داخل في قوله تعالى: ((**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) ؟ المشهور من مذهب أهل السنة أنه داخل تحت المشيئة ؛ ولكن يبقى حق المقتول ؛ هل يدخل تحت المشيئة ؟ الجواب إن تاب القاتل توبة نصوحا فإنه يدخل في ذلك بمعنى أن الله لا يعاقبه على حق المقتول لعموم قول الله تعالى: ((**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان**

الله غفورا رحيما)) فظاهر الآية أنه إذا تاب توبة نصوحا فإن الله تعالى يتحمل عنه ولا يعذبه؛ وهذا في غير الحق المالي يعني نقول لو تاب هذا القاتل هل تسقط الدية عنه ؟ لا ؛ لأنه حق الآدمي ؛ ولذلك صرح الفقهاء رحمهم الله بأن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه قبلت توبته ورفع عنه الحد لكن لا يسقط عنه ما كان حقا للآدمي في أمور الدنيا ؛ إذا نقول القاتل إذا تاب فالحكم ؟ يتوب الله عليه حتى في حق المقتول فلا يعاقب على القتل ؛ لعموم قوله تعالى: ((**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر**)) إلى قوله: ((**إلا من تاب**)) وأما إذا مات غير تائب فحق المقتول لابد أن يؤخذ منه ؛ وحق الله داخل تحت المشيئة ؛ فالقاتل غير مضمون له أن ينجو من النار بل هو تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له وإن شاء لم يغفر له ؛ وهذا في الجزاء الأخروي ؛ أما الدنيوي وهو الدية فلابد من استيفائها لورثة المقتول سواء تاب أم لم يتب . ومن فوائدها: أن الظلم من أسباب دخول النار سواء كان الظلم في حق الله أو في حق المخلوق ؛ لقوله: ((**فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين**)) ويحتمل أن يقال الظالمين هنا عام أريد به الخاص وهو أن ظلم مثل هذا الظلم وهو قتل النفس ؛ لأن الظالم قد لا يستحق دخول النار ؛ ولكن الأول أصح لعموم الآية ولأن كل ظالم فجزاءه دخول النار إلا أن يعفو الله عنه كما في غير الشرك . قال الله تبارك وتعالى: ((**فطوعت له نفسه قتل أخيه**)) ((**طوعت له**)) أي سهلته له أن يقتل أخاه مع أن أخاه وعظه هذه الموعظة لكن . والعياذ بالله . لم تنفعه؛ ((**طوعت له**)) أي للقاتل نفسه قتل أخيه فقتله ؛ لأن نفسه سهلت هذا القتل . ((**فأصبح من الخاسرين**)) أي فصار من الخاسرين ؛ وإنما قلنا أصبح أي صار ؛ لأن الأصل في معنى الإصباح أن يكون في أول النهار لكن يعبر الإصباح عن مجرد الصيرورة مثل ما يقال: فلان أصبح حزينا على هذه المصيبة ، وربما كانت أصابته في وسط النهار . من فوائد هذه الآية الكريمة: الحذر من النفس الأمارة بالسوء ؛ لأنها قد تطوي على الإنسان أكبر المعاصي ؛ فيجب على الإنسان أن يكون هازما بالنسبة لنفسه ويقظا فلا يتبعها فيما تطوي له من معاصي الله . ومن فوائد الآية الكريمة: أن قتل النفس لا يخرج من الإيمان ؛ لقوله: ((**فطوعت له نفسه قتل أخيه**)) والله تعالى وصفه بالأخوة بعد أن بين أنه قتله وإلا فقد يقول

لقول الله تعالى: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**)) . وبهذا التقرير نعرف أن الكفر في الكتاب والسنة قد يراد به الكفر الأصغر ؛ دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) وفي الآية الكريمة أن القتال لم يخرج الطائفتين المسلمتين من أخوة الإيمان ، وهذا دليل على أن القاتل لا يكفر ؛ وبه يعرف الرد على قول بعض الناس إن كل كفر أطلقه الله فالأصل فيه الكفر مخرج عن الملة إلا بدليل ؛ والحقيقة أن الأمر بالعكس أن كل كفر أطلقه الله فهو كفر دون كفر إلا بدليل يدل على أنه كفر أكبر . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن هذا الرجل الذي قتل أخاه وظن أنه ربح الميدان بحث لم يكن لهم نافس صار من الخاسرين ؛ فيستفاد منها: أن كل إنسان حسد أخاه وحاول أنه يحول بينه وبين التوفيق فإن الخسارة تعود على هذا الحاسد . ثم قال الله تعالى: ((**فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين**)) ((**فبعث الله غرابا**)) أرسله ، والغراب هو الطائر المعروف ؛ ولا يقال لما اختاره الله عزوجل من بين سائر الطيور ؛ لأن مثل هذه المسائل لا يمكن تعليلها ولا يمكن فيها . وقوله: ((**يبحث في الأرض**)) ذكر المفسرون أن غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر فبحث القاتل في الأرض ثم دفن الغراب ؛ ولكن ظاهر الآية خلاف ذلك ؛ لأن الله يقول: ((**بعث الله غرابا**)) ولم يقل: غرابين ؛ والظاهر أن المراد إنما أرى هذا كيف يبحث في الأرض من أجل أن يدفن أخاه وكأن هذا القاتل بقوة ما وقع في نفسه كأنه ذهب يبحث في الأرض ؛ فبعث الله هذا الغراب يبحث الأرض أي يحرثها حتى يرى هذا القاتل ماذا يصنع بأخيه . قال: ((**ليريه كيف يواري سوءة أخيه**)) يريه أي ليجعله يرى بعينه ((**كيف يواري**)) أي كيف يغطي ((**سوءة أخيه**)) أي عورته؛ لأن الميت كله عورة ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكفن الميت كله لا يخرج منه شيء إلا من كان محرما من الرجال فإنه يجب أن يكشف رأسه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**ولا تخمروا رأسه**) . قال الرجل: ((**يا ويلتا أعجزت**)) ((**يا ويلتا**)) الويل هو الثبور والتعب والإعياء ؛ ويقال في كل حال يقع فيها الندم ؛ وأصل ((**يا ويلتا**)): يا ويلتا ، لكن قلب الياء ألفا من أجل المد ((**يا ويلتا**)) مدها عند الصياح ؛ وهنا نادى الويل كأنه يقول: يا ويلتا انظري فإني نادم . وقوله: ((**أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب**)) الاستفهام هنا للتوبيخ كيف أعجز أن أكون مثل هذا الغراب ؛ لأن بني آدم أكثر من الحيوانات ؛ وهذا صرح بأنه عجز عن مساوي أو يماثل الغراب ((**فأواري سوء أخي فأصبح من النادمين**)) . وقوله: ((**أعجزت**)) فهو منصوبة هنا لأنه أيش ؟ جواب الاستفهام . أعوذ

بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ أظن أننا لم نتكلم على فوائد الآية التي قبلها ؟ قال الله تعالى: ((**فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة** ...)) في هذه الآية من الفوائد: أن أفعال الحيوان غير الإنسان مخلوقة لله وبإرادته ؛ لقول الله تعالى: ((**فبعث الله غرابا**)) . فهل أفعال البشر مخلوقة لله وبإرادته ؟ الجواب نعم أفعالنا مخلوقة لله عزوجل وبإرادة الله عزوجل، هذا ما عليه أهل السنة والجماعة خلافا القدرية المعتزلة الذي يقولون إن الإنسان مستقل بعمله ؛ ولكن مع ذلك نقول إن فعل الإنسان يقع باختياره وإرادته ؛ فللإنسان اختيار وإرادة خلافا لمن ؟ خلافا للجبرية الذين قالوا إن الإنسان ليس له إرادة ولا اختيار ؛ أهل السنة والجماعة وفقهم الله عزوجل للأخذ بالنصوص من جميع الجوانب ؛ والمعتزلة أخذوا بنصوص والجبرية الجهمية أخذوا بنصوص فصاروا ينظرون إلى النصوص نظر الأعمى بنظر الأعور الذي ينظر بعين واحد؛ أما أهل السنة والجماعة . جعلني الله وإياكم منهم . فإنهم ينظرون إلى النصوص بالعينين جميعا . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الحيوانات قد تكون مرشدة للبشر ، كما في هذه القصة ؛ فالغراب أرشد ابن آدم إلى أن يحفر لأخيه ويدفنه وصارت سنة البشر إلى يومنا هذا إلا من ضل عن الصراط المستقيم كالذين يحرقون موتاهم ويلقون في اليم وما أشبه ذلك وإلا فهذا بقي سنة البشر إلى اليوم . وهل الميزة بشيء معين يقتضي التفضيل المطلق ؟ الجواب لا ؛ وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها أنه إذا امتاز أحد بشيء فإنه لا يقتضي التمييز المطلق عليه ؛ ومن ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في آخر الزمان أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة ؛ فهل يقال إن هؤلاء الذي يكونون في هذه الأيام أفضل من الصحابة على سبيل الإطلاق ؟ لا ؛ لكن يتميزون بميزة ؛ كذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا يفضل بعض الصحابة على بعض في قضية معينة؛ فلا يلزم من ذلك التفضيل المطلق ، كما في قوله: (**لأعطين الراية غدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**) فأعطاها من ؟ علي بن أبي طالب ، وهذا لا يقتضي أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر ؛ وأمثال هذا كثيرة فيجب أن نعلم الفرق بين الفضل المطلق والفضل المعين ؛ فهل نقول: إن الغراب أفضل من بني آدم ؟ لا ، وإن كان للغربان فضل في كيفية دفن الأموات لكن هذا لا يقتضي التفضيل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى ييسر للإنسان إذا ضاقت به الأرض ما لم يطرأ له على بال ؛ فإن هذا الرجل ضاقت عليه الأرض ماذا يصنع بأخيه الذي قتله ؛ ففرج الله عنه ببعث هذا الغراب . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الواجب في الدفن ما توارى به السوءة أي يغطى به الجسم ؛ لكن العلماء رحمهم الله زادوا على ذلك شرطا لابد منه وهو

أن يكون الدفن مواريا للسوءة ومانعا للسباع وللرائحة ؛ يعني معناه لابد أن يمنع السباع أن لا تحفر القبر وأن يمنع الرائحة أن لا تخرج من القبر ؛ فلو أن الإنسان حفر حفرة يسيرة ثم وارى عليه التراب لكنه يسهل على السباع أن تحفره وتخرج رائحته فإن هذا لا يجزئ ؛ لابد من تعميق القبر على وجه يمنع السباع والرائحة ، وكلما كان أعمق في الأرض فهو أحسن . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن بدن الميت كله عورة ؛ لأن القبر يواري البدن كله ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله إن بدن الميت كله عورة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن قتل العمد لا يخرج من الإيمان ؛ لقوله: ((**فطوعت له نفسه قتل أخيه**)) ولقوله: ((**كيف يواري سوءة أخي**)) وهذا هو الحق أن قتل العمد لا يخرج من الإيمان خلافا لطائفتين مبتدعتين زائغتين وهما الخوارج والمعتزلة ؛ فالمعتزلة قالوا إن قاتل النفس عمدا يخرج من الإيمان لكن لا يدخل في الكفر بل هو في منزلة بين المنزلتين ، هذا حكمه في الدنيا ؛ أما في الآخرة فإنه مخلد في النار ؛ أما الخوارج فقالوا إنه يكفر لأنه ليس هناك إلا كافر ومؤمن ، ((**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن**)) وإخراج منزلة بين المنزلتين هذه بدعة؛ والخوارج أشجع من معتزلة لأنهم صرحوا لما يقتضيه الدليل على زعمهم وصرحوا بأنه كافر ؛ وأما المعتزلة فلا بهذه الحيلة أنه لا يكفر لكنه في منزلة بين المنزلتين ؛ وكلا القولين خطأ . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إظهار الندم الشديد من هذا الذي قتل أخاه ؛ لقوله: ((**يا ويلتا**)) وأصله: يا ويلي ويا ويلتا وهي كلمة تحصر وتحزن . فنأخذ من هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن فاعل المعصية إذا لم يتب منها فإنه يجازى الخسران والندم وضيق النفس . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إقرار هذا الإنسان القاتل بما اقتضته حاله مع ما فيه ذلك من لومه والقدح فيه ؛ لقوله: ((**أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي**)) . ومن فوائد الآية: أن هذا القاتل أصبح من النادمين ؛ على أيش ؟ على قتل أخيه وعلى عجزه أن يكون عارفا كيف يواري سوءة أخيه ؛ فجمع الندم للأمرين جميعا. ثم قال الله تبارك وتعالى: ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)) . ((من)) هنا للتعليل؛ و((**أجل**)) بمعنى سبب أي من سبب ذلك ؛ ((**كتبنا على بني إسرائيل**)) أي كتابة شرعية . ((**على بني إسرائيل**)) وإسرائيل هو يعقوب بن اسحاق . ((**كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**)) والمشار إليه في قوله: ((**ذلك**)) أي ما جرى من قصة ابني آدم ، وذلك أن ابن آدم الذي قتل هو أول من سن القتل في البشرية وكان عليه بكل نفس تقتل بغير حق كفل من الوزر ؛ فيكون قتله لهذه النفس كأنما قتل الناس جميعا ؛ لأن وزر كل نفس مقتولة بغير حق يكون عليه مثله . وقوله: ((**أنه من قتل نفسا بغير نفس**)) هذا القيد قيد لابد منه ؛ لأن القتل قد يكون بحق وقد يكون بغير الحق، القتل قد يكون قتل النفس بالنفس ، وذلك القصاص فإن القصاص قتل بحق والقصاص ليس على إطلاقه بمعنى أننا نقتل نفسا

بنفس بل لابد من شروط ، لابد لنفوذ القصاص من شروط: منها: أن لا يكون القاتل أعلى من المقتول في الدين والرق والملك ، هذا شرط لابد منه ، ألا يكون القاتل أعلى من المقتول في هذه الأمور الثلاثة الدين والحرية والملك ، فإن كان أعلى منه فإنه لا يقتص به ؛ مثاله: كافر قتله مسلم هذا لا يمكن أن يقتل لأنه أعلى منه ، القاتل أعلى من المقتول وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر ؛ مثال الحرية والرق: أن يقتل شخص حر رقيق رجل آخر ، هذا أيضا لا يقتل؛ لماذا ؟ لأن هذا حر وهذا عبد ؛ فالقاتل أعلى فلا يقتل به ؛ الملك مثل: أن يكون للمكاتب عبد مملوك ، اشترى عبدا مملوكا يتجر به ثم قتله فهنا كلاهما عبد ؛ لأن المكاتب ما بقي عليه الدرهم ؛ فهل يقتل هذا المكاتب بهذا الرقيق ؟ الجواب لا ؛ لأنه مالك ، كلاهما عبد لكن هذا مالك ؛ لابد من شروط نذكرها إن شاء الله عند الفوائد يعني بقيت شروط نذكرها عند الفوائد . قوله: ((**بغير نفس أو فساد في الأرض**)) والله تبارك وتعالى أطلق الفساد ؛ والمراد بالفساد الفساد الذي تعم مفسدته لا الفساد الخاص ؛ فلو أن شخصا أحرق دكان آخر ، هذا فساد لكنه لا يقتل بذلك ؛ لكن المراد الفساد العام ؛ مثاله: قطاع الطريق الذين يعرضون للناس على الطرق فيغصبونهم المال مجاهرة بقوة السلاح ، هؤلاء لاشك أنهم مفسدون في الأرض ؛ ومن ذلك أن ذكر كثيرا من العلماء شارب الخمر إذا جلد ثم جلد ثم جلد ولم ينتهي فإنه يقتل ؛ ومن ذلك اللصوص الصائلون ؛ المهم أن الفساد العام هذا يقتل صاحبه لأنه أفسد في الأرض . ((**فكأنما قتل الناس جميعا**)) كأنما قتل الناس جميعا وهو لم يقتل إلا واحد ؛ وكأن هنا للتشبيه فما وجه الشبه ؟ قيل: إن هذا في المستحل لقتل النفس بغير نفس أو فساد في الأرض ؛ والمستحيل لقتل النفس محرمة كأنما قتل جميع المسلمين؛ لأن المراد الجنس كما قلنا إن الذي يكذب رسولا هو مكذب لجميع الرسل ؛ فهذا الذي قتل فلانا لاستحلاله قتله وهو معصوم يكون كالذي قتل الناس جميعا إذ أنه استحل قتل جنس النفس المعصومة ؛ فيكون كقاتل الناس جميعا . وقيل: إن المعنى من قتل نفسا ممن يكون في قتله فتنة كقتل السلطان وما أشبه ذلك ؛ لأنه إذا قتل السلطان صارت فتنة وصار الناس يقتل بعضهم بعضا فيكون هذا قتل نفسا كأنما قتل الناس جميعا . وقيل: المعنى كأن ما قتل الناس جميعا ؛ لأنه إذا قتل نفسا قتل به ولو قتل عشرة ؟ قتل به ؛ ولو قتل الناس جميعا ؟ قتل به ، بمعنى أن لن يخرج عن القتل ولو قتل الناس جميعا أو قتل بعضهم ؛ فيكون المعنى أن عقوبة القاتل بالقصاص لا فرق فيها بين أن يقتل واحدا أو يقتل جميع الناس. الوجه الرابع: أن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا هذا في عقوبة الآخرة ؛ لأن من يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها ولا أعظم من هذا الجزاء ، لو قتل نفسين فكذلك ؛ لو قتل الناس جميعا فكذلك ، هذا أعظم جزاء أنه في جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ؛ لكن المعنى الأول أظهر المعاني ، أن من قتل نفسا عمدا بغير نفس أو فساد في

الأرض فإنما يقتلها مستحلا للقتل ، ثم إذا استحل القتل بنفس واحدة محترمة فكأنما استحله في جميع الناس . ((**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**)) قوله: ((**من أحياها**)) أي أنقضها من الموت وليس المعنى أنه نفخ فيها الروح ؛ لأن ذلك لا يكون إلا لمن ؟ إلا لله عزوجل ؛ لكن المراد من أحياها أنقذها من القتل ، وهذا يشمل أشياء: أولا: لو هم إنسان بقتل نفس وطوعت له نفسه قتل أخيه ثم استيقظ ورأى أن ذلك حرام ، ثم كف عن هذا القتل يكون هذا أحيا النفس، بعد أن طوقت له نفسه قتله تراجع، هذه واحدة . ثانيا: دفع الصائل الذي يريد أن يقتل شخصا فيدفعه ويكون هنا أحيا نفسا أنقذها من القتل . ثالثا: أن يقع شخص في هلكة كحريق أو غرق أو هدم فيأتي شخص آخر فينقذه، فهذا أحيا النفس ؛ أليس كذلك ؟ أحيا نفسا ؛ يكون كالذي أحيا الناس جميعا ؛ في أي شيء ؟ في الثواب الذي يثاب عليه أو في حسن نيته بإنقاذ هذه النفس المعصومة فيكون كأنه أنقض الناس جميعا لأن طويته حسنة ونيته نية الرحمة فإذا رحم واحدا من الخلق كأنما رحم الناس جميعا . وقوله: ((**على بني إسرائيل**)) لماذا خص بني إسرائيل ؟ خص بني إسرائيل لأنهم أكثر الناس قتلا في الأنبياء وفي قتل الذين يأمر بالقسط من الناس ، فخصهم بذلك لكثرة العدوان فيهم . فإذا قال قائل: وهل أيضا كثرة الإحياء الموجودة فيهم ؟ قلنا لا ؛ لكن قد يذكر الشيء مع مقابله لتمام التقسيم . ثم قال: ((**ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات**)) ((**ولقد جاءتهم**)) الجملة هنا مؤكدة باللام وقد وقسم المقدر ؛ وهذه الصيغة لها أمثلة كثيرة في القرآن ؛ فنقول في مثل هذا التركيب إنه مؤكد بكم ؟ ثلاث مؤكدات ، القسم المدلول عليه باللام ، واللام ، وقد . ((**ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات**)) ((**رسلنا**)) الذين أرسلهم الله عزوجل؛ فأضاف الرسل إليه لأنه الذي أرسلهم وربما نقول وتشريفا لهم ؛ لأن الرسول يشرف بشرف مرسله فالله تعالى شرفهم لإضافة رسالتهم إليه جل وعلى ؛ وقد تأتي الرسالة مضافة إلى المرسل إليه ((**جاءتهم رسلهم بالبينات**)) ولا مضادة أو ولا تناقض بينهما ؛ فهم رسل الله لأنه أرسلهم ورسل إلى الخلق لأنهم بلغوهم رسالة الله عزوجل . وقوله: ((**بالبينات**)) هذه صفة لموصوف محذوف ، التقدير: بالآيات البينات أي الواضحات الظاهرات التي لا يأتي بها إلا رسول من عند الله ؛ وقد جعل الله عزوجل آية الرسل مناسبة لعصره كما ذكر أهل العلم في كون موسى عليه الصلاة والسلام أتى بالعصا وباليد لأنه في عهده انتشر السحر فأتى بآيات لا يمكن للسحرة أن يعارضوها ؛ وعيسى عليه الصلاة السلام أتى في زمن ترقى فيه الطب فأتى بآيات لا يمكن للطب أن يعارض هذه الآيات وهي: إحياء الموتى ، إخراجهم من القبور ، إبراء الأكمه والأبرص ؛ ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم بعث في قوم قويت فيه البلاغة وانتشرت وصاروا يتفاخرون فيها فجعل الله أعظم آياته عليه الصلاة والسلام بهذا القرآن الكريم الذي لا يمكن للبشر أن يأتوا بمثله بل ولا الجن ((**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا**

يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)) . ثم بعد هذه البينات الواضحات التي أتت على مهل بعد ذلك ((**إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**)) هنا يقول: ((**ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك**)) أي بعد إتيان الرسل بالآيات البينات الواضحات يكون كثير منهم مسرفين في الأرض ؛

الشيخ : وهنا نسأل عن إعراب مسرفون نعم ؟

الطالب : خبر إن

الشيخ : ما هي خبر إن بعد ذلك ؟ توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم .

واللام هنا لم تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها لأن ((**في الأرض**)) متعلق بالسكون ، والمعروف أن لام الابتداء لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ؛ لكن قالوا اللام هنا مزحلقة والأصل أن تقع قبل إن لكنه كره العرب أن يجتمع المؤكدان في محل واحد ؛ فزحلقوا كما يقول النحويون زحلقوا اللام حتى وضعوها للخبر ؛ ولذلك صح أن نقول إن قوله: ((**بعد ذلك في الأرض لمسرفون**)) متعلق بـ((**مسرفون**)) . والإسراف هو التجاوز الحد بتعدي عن حدود الله عزوجل وانتهاك حرماته وعدم المبالاة لتكذيب الرسل وقتلهم . ففي هذه الآية فوائد ؛ منها: إثبات العلة للأحكام الشرعية ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**من أجل**)) وهذه من أقوى صيغ التعليل ، وإثبات العلة وهي الحكمة لاشك أنها من كمال الله عزوجل ، أن الله لا يشرع شيئا إلا للحكمة ولا يقدر شيئا إلا للحكمة ؛ وأما من قال إنه لا يجوز إثبات الحكمة لله وأن الله يفعل لمجرد المشيئة ويشرع لمجرد المشيئة فإن هذا قول باطل من نحو ألف وجه كما ذكره بعض العلماء ، ثم إنه تنقص لله عزوجل أن تكون أفعاله وأحكامه الشرعية مبنية على غير حكمة ؛ وقد أبطل الله تعالى ذلك في آيات متعددة ((**وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما إلا بالحق**)) وقال تعالى: ((**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون**)) وذكر الله تعالى أنه ينزل من السماء ماء يحي به الأرض بعد موتها ؛ والآيات في هذا كثيرة والنصوص كثيرة ، وإثبات الحكمة لله هو غاية التنزيه عن النقص والعيب خلافا لمن قال إنه لا يجوز لإثبات الحكمة والعلة لأفعال الله تعالى ؛ لماذا ؟ قالوا لأنك لو أثبتت العلة لله لجعلت الله تعالى يفعل لغرض والغرض ممنوع ؛ ولهذا من عباراتهم الباطلة " سبحان من تنزه عن الأعراض والأبعاض والأغراض " يمكن هذه العبارة لو سمعها العامي لبكى ؛ لأنها يعني مزوقة ومزخرفة ، سبحان من تنزه عن الأبعاض والأعراض والأغراض ؛ ماذا يعنيهم بالأبعاض ؟ الوجه واليد والعين والقدم والساق ، ما يمكن أن يكون له هذه لأن هذه أبعاض ؛ الأعراض الأفعال لأن الفعل عرض كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا وما أشبهها ؛ الأغراض الحكم ؛ نحن نقول سبحان من اتصف بما يليق به ومن أعظم

ما يليق به الحكمة أن تكون أفعاله وأحكامه الشرعية مبنية على الحكمة ؛ إذا نقول الحكمة ليس فيها نقص . فإذا قال قائل: إذا جعلتم الحكمة من صفات الكمال فأوجبوا على الله ما تقتضيه الحكمة واجعلوا الله تعالى يجب عليه أن يشرع عليه هذا الشيء ، أن يوجب عليه هذا الشيء، أن يحرم عليه هذا الشيء ؛ لأن الحكمة تقتضيه ؛ وحينئذ تكون قد أوجبتم على الله تعالى أنتم بعقولكم ؟ فنقول هذا خطأ ؛ لكن نعلم أن ما شرعه الله فهو لحكمة ولسنا نحن الذين نوجب على الله أن يفعل ولسنا نحن الذين نجعل هذا الشيء لهذه الحكمة المعينة ؛ وإذا كان الله قد كتب على نفسه الرحمة وأوجب على نفسه الرحمة ؛ أفلا يوجب على نفسه أن يفعل الشيء إذا اقتضت الحكمة ؟ لأنه مقتضى هذا الوصف ؛ فنحن نقول لا نوجب على الله بعقولنا شيئا لأن عقولنا أقصر وأنقص من أن تدرك أن هذه هي الحكمة وأنه يجب الحكم لهذه الحكمة، أنقص من هذا ؛ لكن إذا علمنا أن الله أوجبها أو حرمها علمنا أن ذلك لحكمة . فإن قال قائل: هل توجبون على الله أن يوجب إذا اقتضت الحكمة ؟ الجواب نعم لكن بإيجابه على نفسه ، هو وصف نفسه بأنه حكيم وأنه أحكم الحاكمين ؛ أما نحن فلا نوجب ذلك بعقولنا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الله نفسه جل وعلا ؛ في قوله: ((**كتبنا على بني إسرائيل**)) وأمثلة هذا كثيرة في القرآن وقد استدل النصارى بهذه العبارة وهي إضافة الشيء إلى الله تعالى بنون التعظيم أو بضمير الجمع استدلوا على باطلهم بأن الله ثالث ثلاثة ، ولا غرابة في ذلك أن الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون المتشابه ؛ أما نحن فنقول إن الله تعالى قال: ((**وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم**)) ويقول الله تبارك وتعالى لعيسى بن مريم: ((**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى ضاعف العقوبة على كل من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ، حيث جعله كالذي قتل الناس جميعا . ومن فوائد الآية الكريمة: جواز تخصيص معين في الحكم وإن كان عاما لكونه أكثر الناس عملا به ؛ وجهه ؟ أن الله خص هذه الكتابة على بني إسرائيل مع أنها عامة لأنهم هم أكثر من انتهكوا حرمات الله عزوجل بقتل النفوس . ومن فوائد الآية الكريمة: قتل النفس بالنفس ؛ لقوله: ((**بغير نفس**)) لكن لابد من شروط، لابد من شروط القصاص منها: ألا يكون القاتل أعلى من المقتول في الدين والحرية والملك وقد سبق شرحه . فهل يقتل اليهودي بالنصراني ؟ نعم لأن الكفر ملة واحدة ، والمجوسي أيضا . ومنها أي من شروط القصاص: انتفاء الولادة ، بأن لا يكون القاتل والدا للمقتول ؛ فإن كان والدا له فإنه لا يقتل به ؛ وذلك لوجهين ؛ الأول ما جاء في الحديث: (**لا يقتل والد بولده**) والثاني أن الوالد هو الأصل في وجود الولد إذ لو لاه لم

يوجد الولد ، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببا لإعدام الأصل . هل يقتل الولد بأبيه ؟ نعم يقتل ؛ وذهب بعض العلماء إلى أن الوالد يقتل بولده إذا كان قتله عمدا عدوانا واضحا ؛ وهذا هو القول الراجح بل هو المتعين؛ لعموم قوله تعالى: ((**النفس بالنفس**)) وكذلك جاء في السنة: (**النفس بالنفس**) وما ذكر من منح قتل والوالد الولد ما ذكر له من الأدلة فهي ضعيفة ، أولا الحديث ضعيف (**لا يقتل والد بولده**) الثاني على تقدير صحته يحمل على ما إذا كان هناك شبهة؛ وذلك لأنه يندر جدا أن يتعمد الوالد قتل ولده، يندر جدا ؛ وعلى هذا لما كان الخطأ محل ظن بالنسبة لقتل الوالد لولده ارتفع حكم القصاص ؛ هذا متى نقول ذلك ؟ إن صح الحديث ؛ أما إذا لم يصح فقد ف ؛ وأما التعليل لأن الوالد هو سبب وجود الولد فيقال نعم هو سبب وجود الولد لكن قتلنا للوالد لولده ما السبب في قتل الولد لولده ؟ الوالد فهو السبب في قتل نفسه ، ثم نقول نزيد هذا القول قوة إذا قلنا إن قتل الوالد لولده من أعظم قطيعة الرحم ؛ أليس كذلك ؟ الرسول أخبر بأن أعظم الذنوب بأن تقتل ولده خشية أن يأكل معه) فهذا من أعظم الذنوب ؛ فكيف نجازي هذا الوالد بأن نرفع عنه القتل ؟ الصواب بلاشك أن الوالد يقتل بولده سواء كان الوالد والأم أو الأب . الشرط الثالث: أن نعلم أنه عمد فإن كان شبه عمد بأن ضربه بآلة لا تقتل غالبا فإننا لا نقتله حتى لو مات به؛ فلو ضربه بعصا سوط مثلا ثم هلك ما يقتل به ؛ لأن الأصل العصمة وكون هذا الذي ضرب بالعصا يموت إنما ذلك لخلل في نفسه وعدم تحمله ، والعصا لا يقتل مثله غالبا ؛ ولهذا لا يمكن أن يقتل به ؛ أما ما سبق في قولنا الحرية والملك فاعلموا أن هناك خلافا في قتل الحر بالعبد ؛ والصواب قتل الحر بالعبد بعموم الأدلة الدالة على أن النفس بالنفس ، والحديث الوارد (**لا يقتل الحر بالعبد**) ضعيف ؛ وقد جاء في حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**من قتل عبده قتلناه**) فإذا كان الإنسان يقتل بعبده وهو ملكه فقتله بعد غيره من باب أولى ؛ فالصواب أنه يقتل الحر بالعبد والمالك بالمملوك ؛ لكن بشرط أن يكون القتل عمدا عدوانا واضحا . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الفساد في الأرض مبيح لقتل النفس ؛ لقوله: ((**أو فساد في الأرض**)) ومن ذلك قطع الطريق يعني هؤلاء الذين يعرضون الناس بالسلاح في الطرقات

الشرط الثالث أن نعلم أنه عمد فإن كان شبه عمد بأن ضربه بآلة لا تقتل غالبا فإننا لا نقتله حتى لو مات به ؛ فلو ضربه بعصا سوط مثلا ثم هلك ما يقتل به ؛ لأن الأصل العصمة وكون هذا الذي ضرب بالعصا يموت إنما ذلك لخلل في نفسه وعدم تحمله ، والعصا لا يقتل مثله غالبا ؛ ولهذا لا يمكن أن يقتل به ؛ أما ما سبق في قولنا الحرية والملك فاعلموا أن هناك خلافا في قتل الحر بالعبد ؛ والصواب قتل الحر بالعبد بعموم الأدلة الدالة على أن النفس بالنفس، والحديث الوارد (**لا يقتل الحر بالعبد**) ضعيف ؛ وقد جاء في حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**من قتل عبده قتلناه**) فإذا كان الإنسان يقتل بعبده وهو ملكه فقتله بعد غيره من باب أولى ؛ فالصواب أنه يقتل الحر بالعبد والمالك بالمملوك ؛ لكن بشرط أن يكون القتل عمدا عدوانا واضحا . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الفساد في الأرض مبيح لقتل النفس ؛ لقوله: ((**أو فساد في الأرض**)) ومن ذلك قطع الطريق يعني هؤلاء الذين يعرضون الناس بالسلاح في الطرقات فيغصبونهم المال ربما يقتلونه هؤلاء مفسدون في الأرض ؛ كذلك من مفسدي في الأرض في وقتنا الحاضر هؤلاء الذين يأتون بمخدرات ويجلبونها إلى البلادة الإسلامية هم مفسدون في الأرض لاشك ؛ فإن قالوا مثلا نحن لم نجبر الناس أن يشتروا ؛ قلنا لكن وضعتم الأمر أمامكم فأنتم مروجون وجاربون ولن يندفع شركم إلا بالقتل ؛ فكل إنسان لا يندفع شره إلا بالقتل من هؤلاء المفسدين فإنه يقتل .

السائل : شيخ أحسن الله إليك ! الخوارج هم يقولون إنه ما في هناك مرحلة ثالثة إما الكفر وإما الإيمان ويقولون كل من ارتكب الكبيرة هو كافر فماذا يقولون في الحدود الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة الحدود الثابتة مثل قطع اليد والجلد وغيرها ماذا يقولون فيها ؟

الشيخ : في أيش ؟

السائل : في الحدود الثابتة يعني في القذف الآن ؟ مقتضى قاعدتهم هم كفار ؛ سواء جلد ؟

الشيخ : نعم سواء جلد أم لم يجلد حتى لو أقيم عليه الحد ؛ لكن على كل حال تفصيل مذاهبهم في هذا ما نستطيع أن نعرفه هكذا ؛ لكن على العموم كل كبيرة عندهم فإنها تخرج الإنسان من الإيمان إلى الكفر .

السائل : ألا يدل على خروج قاتل النفس متعمدا من الإسلام أن الله غضب عليه لقوله تعالى: ((**وغضب الله عليه** ...)) ؟

الشيخ : الذي قال هذا هو الذي قال في القصاص: ((**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان**)) ما هي المشكلة في الغضب يعني غضب الله قد يزول المشكلة في قوله: ((**خالدا**)) والعلماء لهم عليها أجوبة نذكرها . إن شاء الله . في الدرس القادم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف** ...)) الجملة هذه للحصر ، فيها حصر ، وفريق إنما ؛ وإنما يليها . بقيت فوائد الآية السابقة ؟ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الفساد في الأرض مبيح لقتل النفس ؛ ولكنه مقيد بالأدلة الأخرى الدالة على أنه ليس كل فساد يبيح قتل النفس بل منه ما يبيح القتل ومنه ما يبيح دونه ؛ فتحمل هذه الآية على الآيات أو على النصوص الدالة على التخصيص . ومن فوائد الآية الكريمة: أن إنقاذ المعصوم كإنقاذ جميع المعصومين اعتبارا بالجنس ؛ فمن أنقض معصوما من الهلكة فكأنما أنقض الناس جميعا باعتبار الجنس كما أن من كذب رسولا كأنما كذب جميع الرسل . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا وذلك باعتبار الجنس ؛ لأن استحلاله لواحد استحلال للجنس إذا لم يكن هناك سبب يبيح دمه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أقام الحجة على العباد ؛ وذلك بإرسال الرسل بالبينات . ومن فوائدها: تشريف مقام الرسل ؛ وذلك بإضافتهم إلى الله ((**ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات**)) وكل شيء من الأعيان يضيفه الله إلى نفسه عزوجل فإنه يفيد التشريف ؛ ولهذا قال العلماء في قوله: ((**ومن أظلم ممن منع مساجد الله**)) وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**) وفي قوله: ((**وطهر بيتي للطائفين**)) وما أشبه ذلك قالوا إن هذه الإضافة تفيد التشريف وعلو المقام ولاشك أن الرسل هم أفضل أجناس البشر . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الرسل أمددوا بالآيات البينات التي تدل على صدق رسالتهم ؛ وذلك لقوله: ((**بالبينات**)) . ومن فوائدها: محبة الله عز وجل للإعذار وإقامة الحجة ، حيث جعل مع كل رسول آية بينة يؤمن على مثلها بشر حتى لا يقول الناس من قال إن هذا رسول ، أين البينة على أنه رسول ؛ فإذا جاءت الآيات البينات قامت الحجة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور؛ لقوله: ((**ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات**)) وهذا بإقامة الحجة عليهم ؛ والآيات أو النصوص في هذا واضحة، قال الله تعالى: ((**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**)) وقال تعالى: ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد أن يكون الرسول مبينا لقومه ما أرسل به؛ لقوله: ((**بالبينات**)) فإنه يشمل الآيات الدالة على صدقه ويشمل

الشرائع التي جاءوا بها وأنها بينة واضحة ؛ والأمر كذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يخف على العباد ما يكلفه به ، فإن رحمته وحكمته تأبى ذلك ؛ ولهذا قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تحرك لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه**)) فالله تعالى قد بين للخلق ؛ وقال تعالى: ((**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**)) . ومن هنا نأخذ أهمية الترجمة يعني ينبني على هذه الفائدة والفائدة التي بين أهمية الترجمة وأن على المسلمين أن يترجموا الشريعة على لغة من يخاطبونهم بها حتى تتم الحجة ؛ لأنك لو أتيت إلى قوم عجم وتكلمت عندهم بأبلغ وأفصح الكلام العربي ما استفادوا من هذا شيئا ولا يدرون ما تقول ؛ وعليه فمن أراد أن يذهب إلى قوم يدعوهم إلى الله لابد أن يتعلم لغتهم حتى يتمكن من دعوتهم أو يصطحب شخصا يترجم يكون عالما في اللغتين الأصلية والفرعية ويكون له علمان لموضوع الترجمة يعني موضوع ما يترجمه يعني إذا كان مثلا نريد أن يترجم في الكلام على التوحيد لابد أن يكون عنده علمان بذلك لئلا يفهم الأمر على خلافه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن بني إسرائيل مع الرسل المبينين لم يهتدوا بل كثير منهم بعد هذا البيان وبعد هؤلاء الرسل مشركون متجاوزون عن الحد ومن أمثال ذلك أنهم كانوا يقتلون النبيين بغير حق ، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ويقدحون بالرسل ويؤذون رسولهم الخاص الذي أرسل إليهم وهو موسى كما قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها**)) . ويتفرع على هذه الفائدة: العلم بشراسة بني إسرائيل وأنهم أهل الغطرسة والاستكبار والتكذيب ، ومازالوا إلى يومنا هذا على هذا الوصف . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا دعت الحاجة إلى تأكيد الخبر فإن الفصاحة تدعوا إلى تأكيد الخبر والمقام يدعوا إلى توكيد الخبر وإن كان المخبر من أهل الصدق حتى يطمئن المخاطب؛ فإن قوله: ((**ثم إن كثيرا منهم**)) أكد بمؤكدين وهما: إن ؛ والثاني اللام . ثم قال الله تعالى: ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا**)) . إنما أداة حصر ، الحصر يفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه ؛ فإذا قلت: لا قائم إلا زيد ، أثبتت القيام لزيد ونفيته عما سواه ؛ وإذا قلت: إنما القائم زيد ، أثبتت القيام لزيد ونفيته عما سواه ؛ واعلم أن إنما يليها للمحصور يعني لا يليها إلا المحصور ، كلما جاءت فإن الذي يليها هو الحصور ؛ إذا قلت: إنما القائم زيد ، حصرت القيام في زيد ؛ إنما زيد شجاع ، حصرت زيدا في الشجاعة لأنها أبرز أخلاقا . ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**)) ((**يحاربون**)) فعل يدل على المشاركة لأن فاعل تدل على دائما على المشاركة وقد لا تدل عليه ، قول القائل: سافر زيد ، هذا ما فيه السفر من جانبين ؛ لكن قاتل وشاتم وضارب وما أشبهها كلها تدل على المشاركة ؛ فالغالب في هذا الفعل أنه دال على المشاركة ؛ فمعنى ((**يحاربون الله**)) أي يتصدون لحرب الله عزوجل؛ وبماذا هل المعنى أنهم

يحملون السلاح على الله ؟ كلا ؛ المعنى أنهم يضادون الله في أفعالهم فيفعلون ما نهى عنه ويتركون ما أمر به على وجه الاستكبار والعناد ؛ وهذه محاربة يحاربون الله ويحاربون الرسول ؛ يحاربون الرسول قد نقول إنه يمكن أن تشمل الحرب بالاصطلاح والحرب بالرفض لما دعى إليه لكن بالنسبة لله عزوجل لا تشمل الحرب بالسلاح ؛ لأن هذا غير واقع ولا يمكن أن يقع . ((**ويسعون في الأرض فسادا**)) أي يفسدون في الأرض على وجه الإسراع ؛ لقوله: ((**ويسعون**)) والسعي بمعنى الإسراع أي أنهم يسرعون إلى الفساد في الأرض ؛ وذلك بزعزعة الأمن والتسلط على الناس وأخذ الأموال وقتل النفوس ؛ ولهذا قال العلماء إن هذه الآية نزلت في المحاربين الذين هم قطاع الطريق ، قطاع الطريق قوم يعرضون للناس في الصحراء على الطرقات فإذا مر بهم أحد قتلوه وأخذوا ماله أو أخذوا ماله وتركوه أو أخافوه ورعوه ؛ المهم أن جناياتهم تختلف ؛ لكنهم يعرضون للناس ويخصبونهم المال وربما يقتلونهم ؛ وهذا يوجد في البلاد التي تزعزع أمنها . ومن ذلك أيضا أي من الإفساد في الأرض الس على البيوت الآمنة وقتل أهلها أو السرقة أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه تحزبات واجتماعات وفراق تؤذي الناس بخلاف السارق الواحد هذا له حكم خاص ؛ لكن هؤلاء الذين يتحزبون ويكون فئات وجماعات مروعة تصدوا على الناس في البينان أو في الصحراء . ((**أن يقتلوا**)) هذه أن وما دخلت عليها خبر أيش ؟ خبر جزاء أي جزاءهم التقتيل وهنا قال: ((**أن يقتلوا**)) بالتشديد ، ولم يقل: أن يقتلوا ؛ كأنه . والله أعلم . إشارة إلى شناعة قتلهم وإلى تعددهم أيضا لأنه إذا تعدد المحل أو تعدد الفعل صح أن يأتي الصيغة بما يدل على الكثرة ؛ وهنا إذا قلنا المراد ((**يقتلوا**)) إذا كانوا جماعة كثيرة صار هذا لتعدد المحل يقتل زيد وعمرو خالد إلى آخره ؛ وإذا قلنا لشناعة القتل معناه أننا نقتله قتلا ذريعا ينزجر به غيره، هذه واحدة . ((**أو يصلبوا**)) يعني يصلبون ؛ وهل المراد الصلب بعد القتل فيكون الجمع بين الأمرين ؟ أو هو صلب فقط دون قتل ؟ ظاهر الآية الكريمة الثاني ، أن يصلب حتى يتضح بجنايته ثم بعد ذلك ينظر ولي الأمر فيه بما يراه مناسبا ؛ لكن المعروف أن الصلب يكون بعد القتل . ((**أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**)) تقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، فسرها العلماء بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ يكون القطع في اليد من مفصل الكف من الذراع ويكون القطع في الرجل من مفصل القدم من العقب ؛ لأن رجلها قدم ولها عقب ، العقب الذي يسمى العقوب ، العقوب لا يقطع إنما يقطع من مفصل القدم من العقوب . ((**أو ينفوا من الأرض**)) هذا الرابع ، ((**ينفوا من الأرض**)) أي يطردوا منها ويبعدوا عنها ؛ وأل في الأرض للعهد أي الأرض التي سعوا فيها فسادا حتى يكون ذلك أبعد لهم من مواطن الفساد وأنكى لهم . قال الله تعالى: ((**ذلك**)) أي ما ذكر من هذه العقوبة السالمة ((**لهم خزي في الدنيا**)) يعني ذل وعار ((**ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا**)) . ((**لهم في الآخرة عذاب عظيم**)) فيجمع لهم

بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ؛ وذلك لعظم جرمهم وشناعتهم وبشاعتهم وعدوانهم على عباد الله . ثم قال الله عز وجل: ((**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**)) ((**إلا الذين**)) استثنى مما سبق ؛ وقوله: ((**تابوا**)) أي رجعوا إلى الله وكفوا عن سعيهم في الأرض الفساد وعن محاربة الله ورسوله ؛ وهنا لابد من أن يمضي المدة نعرف بها صفحة توبتهم بأن يضعوا السلاح و يكفوا عن الإيذاء وأن تظهر عليهم علامة التوبة والصدق . وقوله: ((**من قبل أن تقدروا عليهم**)) يعني تابوا من ذات أنفسهم فوضعوا السلاح وكفوا عن قطع الطريق . قال الله تعالى: ((**فاعلموا أن الله غفور رحيم**)) أي فاغفروا لهم وارحموهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمغفرته ورحمته يرفع عنهم العقوبة . في هذه الآية الكريمة بيان عقوبة المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا ؛ وقلنا إن المفسرين قالوا أنه يراد بذلك قطاع الطريق الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شدة محاربة الله ورسوله وأن الإنسان إذا حارب الله ورسوله فإنه يخشى عليه ؛ وذلك لعظم العقوبة فإن عظم العقوبة يدل على عظم الجريمة . ومن المحاربين لله ورسوله أكلة الربا ، كما قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: عظم محاربة الرسول عليه الصلاة والسلام سواء كان بالسلاح الحسي أو بالسلاح المعنوي وهو رد دعوته والاستكبار عنه . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى يريد عن عباده أن يطهر الأرض من الفساد ؛ ولذلك عاقب الذين يسعون في الأرض فسادا بهذه العقوبة العظيمة ، وقد قال الله تعالى: ((**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**)) قال أهل العلم: الفساد في الأرض بعد إصلاحها يعني المعاصي ؛ لقوله تعالى: ((**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**)) ولكن كما قلنا في الآية التي قبلها: من الفساد في الأرض ما لا يؤدي إلى هذه العقوبة على حسب النصوص . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عقوبة هؤلاء متنوعة: قتل، صلب، تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، والرابع نفي من الأرض . وأو في هذه الآية هل هي للتنويع أو للتخيير ؟ في هذا قولان لأهل العلم ؛ منهم من قال إنها للتخيير وأن للإمام أن يقتل ويصلب ، وله أن يعدل إلى تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، وله أن يعدل إلى النفي في الأرض ؛ لكن يجب عليه أن ينظر ما هو الأصلح لأن كل من خير لمصلحة غيره وجب عليه اتباع الأصلح وكل من خير لمصلحة نفسه والتيسير عليه فله أن يختار أيسر ؛ انتبهوا ! الآن عندنا تخيير مصلحة وتخيير تيسير ؛ من خير لمصلحة الغير فهذا أيش ؟ تخيير المصلحة ؛ فولي . .مثلا إذا قيل له: لك أن تبيع ملكه أو تشتري له ملكا أو ما أشبه ذلك فهذا تخيير يعتبر تخيير مصلحة لا تشهي وتيسير ؛ وقوله تعالى في كفارة اليمين: ((**فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة**)) هذا تخيير تيسير وتشهي . فمن العلماء من قال إن أو هنا للتخيير وأن الإمام يخير بين هذه

العقوبات الأربعة ولكن يجب عليه أن يفعل الأصلح ، فإذا كان الأصلح أن يقتل أو يصلب ؛ لأن ذلك أعظم هيبة في قلوب المجرمين يجب عليه أن يقتل ويصلب ؛ وإذا كان المجرمون يرتدعون بدون ذلك فإنه لا يعدل إلى الأعلى العقوبة لأن هذا خلاف للصالح . ومنهم من قال: إن أو للتنويع وليس للتخيير، وأن هذه العقوبات تختلف بحسب الجرائم ووزعوها كما يلي: قالوا من قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، إذا جمع بين الأمرين قتل الناس وأخذ أموالهم فإنه يقتل ويصلب ؛ لأنه فعل جريمتين فضوعفت عليه العقوبة ؛ ومن قتل ولم يأخذ مالا فإنه يقتل ولم يصلب ؛ ومن أخذ مالا ولم يقتل انتقل به إلى العقوبة الثانية ، هي الثالثة حسب سياق الآية لكنها ثانية حسب ترتيب العلماء وهي أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ حتى وإن سرقوا . عند بعض العلماء . وإن سرقوا ما لم يبلغ النصاب أي نصاب السرقة مثل أن يكون مع الرجل أقل من نصاب السرقة وخرج عليه هؤلاء القطاع ومعهم سلاح وقالوا أعطنا ما معك ؛ فأخذوه منه قهرا وهو لا يبلغ ربع دينار فإنه يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وقال بعض العلماء إنه لا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا إذا أخذوا ما يقطع بمثله السارق وهو ربع دينار . بقي علينا النفي من الأرض ، النفي من الأرض أن الإمام ينفيه من بقعته التي هو فيها إلى أرض أخرى ؛ لأنه إذا تغير عليه المكان والجو ربما يستقيم ويتوب ؛ وقيل: معنى النفي النفي من الأرض أن يحبس ، أن يحبس حتى لا يتجول في الأرض التي كان يتجول فيها ؛ لأنه إذا حبس في بيت أو في حجرة صدق عليه أنه نفي من الأرض التي كان بالأمس يسير بها بالهواء الطلق لا يخاف أحد ؛ والصحيح أن المراد بالنفي من الأرض طرده من الأرض إلا إذا كنا نخشى إن طردناه من أرضه أن يرتكب الجريمة في الأرض الأخرى ؛ فحينئذ ليس له إلا الحبس ؛ ولكن هذا قال العلماء الذين يجعلون أو للتنويع قالوا هذا فيمن أخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل النفس ؛ لأننا إذا نفيناه كفينا الناس شره وإذا ح على القول الثاني كفينا الناس شره . أي القولين أولى ؟ الثاني أفضل؛ لأن الخيانة مأمونة فيه ؛ والأول أنسب لأن المقصود من الحدود التقويم ، تقويم الناس؛ فإذا كان يمكن أن يقوموا بدون القتل والصلب قبل ؛ لكن هذا لا تؤمن فيه الخيانة ، خيانة من ؟ خيانة الإمام ، ولي الأمر ؛ فيقول هذا يستحق القتل والصلب ؛ وتأتيه القضية نفسها في وقت آخر فيقول هذا لا يستحق القتل والصلب لأن الثاني شهيد والأول و ؛ فمن قال بالتحديد وأن هذا لابد منه بحسب الجريمة فقول الأقرب إلى الصواب جهة الضبط وأنه لا يمكن أن يتعدى ما حد له ؛ ومن قال لأن ذلك بأن أو للتخيير وأن الإمام مخير فقوله أولى من حيث إن الحدود لتقويم الخلق؛ فإذا أمكن التقويم بما هو أقل وجب الاقتصار عليه . فإن قال قائل: هل وقع مثل هذا في عهد الرسول . صلى الله عليه وآله وسلم ؟ الجواب نعم وقع ، قدم أناس من جهينة أو عرينة أو عكل أو من هؤلاء وهؤلاء قدموا المدينة فاستوخموه وأصيبوا بشيء من حماها فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن

يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ؛ ففعلوا فشربوا من أبوال الإبل وألبانها فزال عنهم الحمى وصححوا فبدلوا نعمة الرسول عليه الصلاة والسلام كفرا ، سملوا عيني الراعي، وسملها أن يحمى حديدة مثل المخيب وتكحل بها العين . والعياذ بالله . وهذا تعذيب شنيع . نسأل الله العافية . ثم قتلوا هذا واستاقوا الإبل فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إثرهم وجيء بهم بعد أن ارتفع النهار فأمر بهم صلى الله عليه وآله وسلم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وأن تسمل أعينهم بالمسامير ؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي والقصاص قصاص واجب ، وألقاهم في الحرة يستغيثون ولا يغاثون حتى إن الواحد منهم يأكل الثرى من العطش؛ ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام تركهم ولم يحسمهم يعني ما حسم الدماء حتى لا يحصل المزيد، تركوا يرفسون بدمائهم ويستغيثون ولا يغاثون لأن الرحمة تقتضي هكذا، الرحمة بمن ؟ بالناس عموما، تقتضي هكذا أن نعامر المجرم بما يمنع الإجرام . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن قطاع الطريق يجمع لهم بين العقوبة في الدنيا والآخرة ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**)) مع أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من أصيب بشيء من القاذورات يعني لقبائه وحد عليها فإن الحد يكون كفارة ، يكون كفارة لذلك الذنب ؛ لكن لجرم هؤلاء لم يكن الحد كفارة لهم بل كان لهم خزي في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات عذاب الآخرة؛ لقوله: ((**ولهم في الآخرة عذاب عظيم**)) . وهل يؤخذ منها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ؟ ربما يؤخذ من قوله: ((**عذاب عظيم**)) ولهذا قال النبي صلى الله عليه على آله وسلم في المتلاعنين قال: (**إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**) . ثم قال الله تعالى: ((**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ...)) يستفاد منها: أن هؤلاء المجرمين مع عظم جرمهم إذا تابوا قبل القدرة سقط عنهم الحد ؛ ويؤخذ سقوط الحد من قوله تعالى: ((**فاعلموا أن الله غفور رحيم**)) يعني فإذا علمتم ذلك فاغفروا لهم . وهل هذا على إطلاقه ؟ بمعنى أنه يعفى عنهم حتى فيما يتعلق عنهم في حقوق الآدميين من نفس أو جرح أو عضو أو مال أو هو خاص بحقوق الله ؟ الثاني، الثاني هو المتعين ؛ لأن حقوق الآدميين لابد من وفائها ؛ وعلى هذا فإذا كان هؤلاء الذين تابوا ووضعوا السلاح وظهر صدقهم قد قتلوا أحدا هل نقتلهم أو لا ؟ الجواب: إذا طلب أولياء المقتول أن يقتلوا قتل يعني حق الآدمي لا يسقط ؛ لكن لو لم يتوبوا وأتينا بهم ثم قال أولياء المقتولين نحن عفونا هل يسقط ؟ لا ؛ لأنه حد ؛ فالقتل حتم إذا كانوا لم يتوبوا لأنه حد ؛ أما إذا تابوا انتقل الحد إلى حق آدمي إذا عفوا فلا بأس . وهل يلحق بذلك سائر الحدود ؟ كحد الزنا والسرقة وما أشبه ذلك ؟ الجواب: نعم يلحق به ؛ لأن التوبة إذا أسقطت هذا الحد العظيم في الجرم العظيم فما دونه من باب أولى ؛ فالسرقة مثلا إذا تاب إلى الله وأتى بالمال المسروق ورده إلى صاحبه فإننا لا نقطع يديه لأنه تاب إلى الله قبل أن نقدر عليه . ومن

فوائد الآية الكريمة: أنهم إذا تابوا بعد القدرة فإنها لا تقبل توبته ؛ واضح ؟ لا تقبل توبته؛ وهنا يرد علينا إشكال وهو ما جرى في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه حين لحق المشرك فلما أدركه قال: لا إله إلا الله ، فقتله أسامة ؛ والذي يظهر أن هذا المشرك قال لا إله إلا الله تعوذا من القتل ؛ فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره الخبر ، قال قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال نعم يا رسول الله قتلته لكنه قالها تعوذا خاف من القتل ؛ لأنه لو كان صادقا لأسلم قبل أن يهدد بقتل ؛ فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يردد أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله فماذا تصنع إذا جاء يوم القيمة بلا إله إلا الله ؟ حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم من قبل؛ لأنه إذا فعل هذا وهو مشرك ثم تاب تاب الله عليه ((**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**)) فكيف إذا نقول لهؤلاء إذا تابوا بعد القدرة فإنه لا يصح ؟ نقول لأن هذا حد وليس قتلا للردة ؛ والحد قد فعلوا ما يوجبه ؛ والردة الذي يوجب هو الشرك وقد زال بالإسلام فلا يرد على هذا لا بالمحاربين ولا في غيرهم من ...

السائل : ما حكم من حكم بالعفو " قانون العفو العام " على كل من خرج على الحاكم وإن كان قتل نفسا بغير حق ؟

الشيخ : هذا إنما نجوزه إذا دعت الحاجة إليه بأن كنا لا نقدر عليهم فيكون جائزا .

السائل : قلنا فيما سبق بأن الميت كله عورة فكيف تغسل عورته ؟

الشيخ : هذه حاجة ، ولذلك نقول إن الأفضل أن لا يمسح سائره إلا بخرقة لكن العورة المغلظة لابد أن تكون مستورا ؛ مع أننا نقول في العورة بالنسبة إلى وجوب تعميم الكفن له ليس بالنسبة للنظر ؛ ولهذا قبل أبو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته مع أنه لا حاجة لذلك إنما هو ...

السائل : من قبض عليه قبل توبته هل يقام عليه الحد إذا كان يستوجبه ؟

الشيخ : إذا تاب قبل القدرة عليه كل الحدود فإننا نرفع عنه .

السائل : ما حكم تعلم لغة الغير لمقصد من المقاصد الحسنة كالدعوة إلى الله تعالى ؟ (غير واضح)

الشيخ : هذا إذا كان الإنسان العالم يعرف نفسه وله دعوة قوية وعنده بيان يعني يقنعه ؛ أما أي واحد نقول، ربما ... فهذه لا يشترط بأنه أهم لكن . أنا أتمنى أني أعرف اللغة الانكليزية لأنها فات ...

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**)) هذه الآية لم نمر على فوائدها أليس كذلك ؟ مررنا كلها ؟ ذكرن الخلاف في قوله: ((**أو يقتلوا أو يصلبوا**)) إلى آخره ؟

ذكرنا القول بأن أو إذا كانت للتنويع ؟ نعم . إذا كانت أو للتنويع ماذا ذكروا فيه ؟ هل ذكرنا متى يكون الصلب هل هو قبل القتل أو بعدها ؟ ذكرناه . المهم ذكرنا أنهم يصلبون بعد القتل أو قبله ؟ بعد القتل . فيه رأي ثاني يصلبون بعد القتل؛ وفيه رأي ثالث أن الصلب عقوبة منفردة ، قتل ، صلب ، تقطيع ، نفي ؛ يعني ليست مركبة وهذا القول هو ظاهر الآية ((**أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**)) فيكون الصلب غير القتل لكنهم أوردوا على هذا الرأي إنه كيف يبدأ بالأشد ثم بالأخف ؛ فيقال هذا لا القتل أشد ثم الصلب بدون قتل ثم تقطيع اليدان والرجل ، والذين قالوا للمثلى قالوا يترك حتى يموت وبعضهم قال بل يطعن في الحر حتى يموت؛ ويكون الأول قتل بلا صلب ؛ المهم الآن انتهينا من فوائدها ؟ طيب . هل ذكرنا أنه يلحق بها بقية الحدود ؟ يقاس عليها بقية الحدود ؟ نعم . قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون**)) . هذه الآية فيها النداء ، وفيها ثلاثة فوائد، وفيها علة وغاية ؛ أما النداء ففي قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك**) وذكرنا من قبل أن تصدير الخطاب النداء يدل على أهميته ، ثم توجيه النداء إلى المؤمنين يدل على أن امتثال هذا من الإيمان وأن مخالفته نقص في الإيمان ، وأنه ينبغي إغراء الشخص للمخاطب بما يحمله على الامتثال يعني في الخطاب ينبغي أن تغري الشخص بما يحمله على الامتثال ، فتقول مثلا يا أيها الكريم أكرم الضيف ، إذا ناديته بيا أيها الكريم فسوف يكون ذلك دافعا له على إكرام الضيف؛ إذا نقول أولا تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته ، توجيهه بيا أيها الذين آمنوا فيه فوائد: أولا: أن الامتثال من مقتضيات الإيمان . وثانيا: أن المخالفة نقص في الإيمان . وثالثا: إغراء المخاطب بهذا الوصف على الفعل ؛ لأن وصف الإنسان بالشيء الذي يحمله على الفعل والامتثال لاشك أنه يغريه ويزيده من الفعل . وقوله: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) تأتي هكذا مطلقا في كثير من الآيات ؛ فآمنوا بمن ؟ نقول الإيمان فسره النبي عليه الصلاة والسلام أبين تفسير ، حيث سأله جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان ، فقال: (**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر** ...) وعلى هذا فيكون ((**آمنوا**)) أي بما يجب الإيمان به وهي الأركان الإيمان الستة . ((**اتقوا الله**)) اتخذوا وقاية من عذاب الله ، وذلك بفعل الأوامر واجتناب النواهي على علم ؛ لأن لإنسان قد يفعل شيئا مأمورا به لكن على غير علم أو يترك شيئا منهيا عنه على غير علم ، إذ لابد من العلم ليكون ذلك من خشية الله كما قال الله تعالى: ((**إنما يخشى الله من عباده العلماء**)) ولهذا فسر بعض العلماء التقوى بأنها أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجوا ثواب الله وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله؛ والنور هو العلم ؛ ولهذا نقول أجمع ما قيل في تعريفا أنها امتثال أمر الله واجتناب نواهيه

على علم حتى يحصل له الخشية لأنه ((**إنما يخشى الله من عباده العلماء**)) . ((**اتقوا الله**)) هل نقول اتقوا الله نفسك ؟ أو اتقوا عذاب الله ؟ كلاهما صحيح ؛ لأن الله قال: ((**ويحذركم الله نفسه**)) فحذرنا الله تعالى من نفسه عزوجل؛ وإنما حذرنا منها لأنه طالبنا ((**اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم**)) وهذا خبر أخبرنا به هو عزوجل ؛ وقال لنبيه: ((**نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم**)) فإذا يحذرنا الله نفسه أن يعاقبنا على مخالفته . ((**وابتغوا إليه الوسيلة**)) اطلبوا إليه ؛ الوسيلة مفعول ابتغوا يعني اطلبوا الوسيلة إليه ، والوسيلة هي التقرب إلى الله كما فسرها كثير من المفسرين بأن معناها ابتغوا القربة إليه يعني اطلبوا ما يقربكم إليه ؛ فإذا كان الله أمرنا أن نطلب ما يقربنا إليه فالذي يقربنا إليه هو امتثال أمره واجتناب نهيه طلبا بالقرب ((**وابتغوا إليه الوسيلة**)) وليست الوسيلة ما هو معروف عند المتأخرين بأن يتخذ الإنسان وسائل بدعاء أو نحو ذلك لا، المراد ابتغوا التقرب إليه ؛ لكن بعض المنحرفين قال المراد بالوسيلة الولي أو النبي أو جاه النبي أو جاه الولي؛ وهذا لا . وإنما الوسيلة الشيء الموصل إلى الله وإلى التقرب إلى الله عزوجل ، مثال ذلك الصلاة تقرب إلى الله وأقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، ولا يوجد هذا الوصف وهو القرب من الله على هذا الوجه إلا بالصلاة ، الإنسان يتصدق يتقرب إلى الله بالصدقة ، يصوم يتقرب إلى الله بالصيام ، يحج يتقرب إلى الله بالحج لكن لا يجد مثل الصلاة (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**) فهو أقرب إلى الله ممن وقف بعرفة أو على صفا أو على مرة أو يطوف بالبيت . ((**وجاهدوا في سبيله**)) أي ابذلوا الجهد في إعلاء كلمته ؛ لأن الجهاد في سبيل الله أن يقاتل الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا ؛ والمراد بالسبيل هنا دينه لأنه هو الطريق الموصل إليه تبارك وتعالى ؛ وقوله: ((**جاهدوا في سبيله**)) هذا أمر ويأتينا إن شاء الله في استنباط الفوائد أنه أمر مشروط بالقدرة كغيره من الأوامر . ((**وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون**)) لعلكم هنا للتعليل أي لأجل أن تفلحوا والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وانتفاء المكروه فهي من أجمع الكلمات ، الفلاح حصول المطلوب وانتفاء المكروه . في هذه الآية الكريمة بلاغة القرآن الكريمة ، حيث تتنوع فيه العبارات بالنداء تارة ، والأمر تارة ، النهي تارة، والحض والعرض تختلف . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من البلاغة أن نستعمل ما يكون به التنبيه في الأمور الهامة ؛ وجهه ؟ أن الله صدر هذه الأوامر الثلاثة المهمة بالنداء . ومن فوائدها: أن الإيمان يحمل على امتثال أمر الله واجتناب نهي الله ؛ وذلك لأنه صدر النداء إلى أو وجه النداء إلى المؤمنين ولاشك أن الإيمان يحمل الإنسان إلى فعل الأوامر واجتناب النواهي ؛ وكلما كان الإنسان أقوى إيمانا كان أشد امتثالا للأمر وأبعد عن النهي؛ وهذا الشيء مجرب حتى الإنسان بنفسه أحيانا يجد في قلبه قوة الإيمان فتجده يرغب في الطاعة ويحب أن يستمر فيها وأحيانا يفتر ويفصل فتجد الطاعات تثقل عليه ؛ فكلما كان الإنسان

أقوى إيمانا كان أشد امتثال الأمر والنهي . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب تقوى الله ؛ لقول الله تعالى: ((**اتقوا الله**)) نعم التقوى واجب؛ وقد ذكر في القرآن الكريم في مواضع كثيرة أمرا بها وثناء على أهلها وبيانا لجزائهم؛ وربما نلقي عليكم أن تجمعوا لنا الآيات التي فيها التقوى أمرا وثناء وجزاء في القرآن الكريم من أوله إلى آخره ؛ من يقوم بهذا ؟ على كل حال كل يقوم بما . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب طلب القرب إلى الله ؛ لقوله: ((**وابتغوا إليه الوسيلة**)) أي اطلبوا الوسيلة إليه . ومن فوائدها: وجوب التعلم ، تعلم الدين ؛ لأنه بأي وسيلة نطلب القرب إليه ؟ بالعلم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه كلما كانت العبادة تقرب إلى الله أكثر كان الاهتمام بها أكثر ؛ لأن الحكم يدور مع علته ؛ فإذا قيل اسلك الطريق المقرب إلى الله فإن من المعلوم أن ما يكون أقرب أو أشد تقريبا فهو أولى . ومنه نأخذ أن الأعمال تتفاضل بعضها أفضل من بعض ، وهذا أمر قررته الشريعة فجنس الواجب أفضل من جنس التطوع يعني الصلاة المفروضة أفضل من النافلة، الصدقة الزكاة أفضل من الصدقة التطوع ، الصوم الواجب أفضل من النفل، الحج الواجب أفضل من النفل ؛ هذا باعتبار الجنس يتفاضل باعتبار نوعه ؛ كذلك أيضا الجنس يتفاضل باعتبار الأجناس فمثلا الصلاة على وقتها أحب الأعمال إلى الله كما سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي ؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله**) فالأعمال فيما بينها تتفاضل والأجناس تتفاضل وأنواع الجنس تتفاضل . وما هو مناط معرفة الفاضل ؟ هو الكتاب والسنة ؛ وهنا مسألة من هو الأفضل أرجل يفعل العبادة وانقياد وانشراح الصدر وقبول ، وآخر يفعلها بمشقة شديدة ويجاهد نفسه عليها ؟ الأول أفضل مقاما وأعلى منزلا ، و الثاني يؤجر على المشقة والمجاهدة أكثر من ذلك لكنه لا يمكن أن ينال درجة الأول ومقام الأول ، ويشبه هذا من بعض الوجوه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر الصحابة أن من ورائهم الصبر إذ آمن فيهن أجر خمسين من الصحابة ؛ لكن هل هو بهذا الأجر الذي كان من أجل المشقة عليه هل ينال مرتبة الصحابة ؟ الجواب لا ؛ وهذه نكت في العلم ينبغي لطالب العلم أن يتفقه هذا وإلا فقد تخفى على كثير من الناس . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الجهاد في سبيل الله ؛ لقوله: ((**وجاهدوا في سبيله**)) ولكن هذا العمل أعني الجهاد في سبيل الله كغيره من الواجبات لابد أن يكون له شروط؛ من أهمها: القدرة ، أن يكون الإنسان مكافئا للعدو في العدد والعدة وإلا فمن المعلوم أنه من السفه والهلع أن يتقدم الإنسان ليقاتل عددا أكثر منه وقوة أكبر من قوته؛ ولهذا لم يوجب الله عزوجل الجهاد إلا حين قبل ظهور الإسلامية ، ولم يوجب المصابرة إلا في الضعف فقط ؛ فإن زادوا على مع تكافل العدد فإنه هناك مصابرته ؛ فلابد من القدرة على القدرة . وهل يشترط أن يكون للمجاهدين إمام يأتمون به ويأتمرون

بأمره ؟ أو نقول لا بأس أن يتكتل الطوائف الطوائف والطوائف ويجاهد كل واحد من جهة ؟ الأول صحيح ، لابد من إمام يكون تحت رجل حتى لا يكونوا أحزابا يقتل بعضهم بعضا عند النصر أو يقاتل بعضهم بعضا عند النصر ؛ وكيف يمكن أن يقوم جهاد مع تفرق الأحزاب ؟ هذا لا يمكن . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى الإخلاص ؛ لقوله: ((**في سبيله**)) أضافه إلى نفسه عزوجل إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يكون جهاده في سبيل الله ؛ ومتى يكون ؟ سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ، سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء وفي رواية ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله ؟ فعدل عنها ، عدل عن الجواب عن الثلاثة كلها وقال: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**) وقضى على هذه الثلاثة ، الذي قاتل شجاعة ليس في سبيل الله، ومعنى شجاعة أنه رجل شجاع يحب القتال ؛ لأن الرجل الشجاع يحب أن يقاتل يعني هذا يوافق طبيعته وغريزته ؛ الثاني يقاتل حمية، لقومه وعصبيته ، ومن هؤلاء عربنا مع الأسف يقاتلون اليهود باسم أيش ؟ باسم عروبة ولو قاتلوا باسم الإسلام لأبدوا إذا قاتلوا باسم الإسلام خرج من بينهم الرجس وهم النصارى ودخل فيهم أمم لا تحصى من المسلمين من العجم وغيرهم وأريد بالعجم من سوى العرب من الروم والفرس والبربر وهنود و غيرهم لا يحصيها إلا الله وحصل بذلك النصر بإذن الله إذا قام هؤلاء المقاتلون المسلمون ثم يلزم من طاعة الله عزوجل وعدم إعجاب النفس ؛ الثالث الذي سئل عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم المقاتل رياء . والعياذ بالله . هذا أخسر ، يقاتل أن يقال فلان جريء وشجاع أو يقاتل من أجل أن يقال فلان مجاهد في سبيل الله وكلاهما باطل ، كلاهما باطل ؛ والذي قاتل ليقال فلان جريء هو من أول من يسعر بهم النار . أعاذنا الله وإياكم من النار ونسأل الله العافية .؛ إذا لابد أن تكون النية خالصة يقاتل الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا؛ وإني أسألكم الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا هل يمكن أن يفرق فيما أوجب الله عليه ؟ لا ؛ لأنه يريد هذا ، يريد من غيره أن يقوم بطاعة الله فلا يمكن أن يفرق في طاعة الله .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**إ ن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لما بين الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين أن يتوبوا إلى الله ويبتغوا إليه الوسيلة ويجاهدوا في سبيله وبين عاقبه هذا بأنه ثلاثة؛ بين عاقبة من لم يكن بذلك من الكفار فقال تعالى: ((**إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم**

عذاب أليم)) . في الإعراب ((**إن الذين كفروا**)) هذه تحتاج إلى خبر ، خبرها جملة شرط ((**لو أن لهم**)) و((**لو أن لهم**)) تحتاج إلى جواب ، جوابها قوله: ((**ما تقبل منه**)) والجملة من الشرط وجوابه هي خبر إن في قوله: ((**إن الذين كفروا**)) . يقول الله تعالى: ((**إن الذين كفروا لو أن لهم**)) لو هذه شرطية ولو الشرطية لا تدخل إلا على جملة فعلية فأين جملة الفعلية والذي بعدها أن المفتوحة وهي نائبة مناب مصدر ؟ يقال في الجواب إن فعل الشرط محذوف والتقدير: لو ثبت أن لهم، لو ثبت أن لهم ما في الأرض جميعا إلى آخره . وقوله: ((**لو أن لهم ما في الأرض**)) ما اسم موصول تفيد العموم أي جميع ما في الأرض من معادن وأشجار وبحار وأنهار وحيوان وآدمي وكل شيء في الأرض ، ((**ومثله معه**)) إضافة فبذلوه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ، وقولنا فبذلوه إشارة إلى أن اللام في قوله: ((ليفتدوا به)) متعلقة بهذا المحذوف ؛ وقوله: ((**ليفتدوا به**)) أي ليبذلوه فداء عما لهم من العذاب ((**ما تقبل منهم**)) أي ما تقبل الله منهم؛ ذلك لأنه قد حقت عليهم كلمة الله وحق عليهم العذاب ؛ ولهذا قال: ((**ولهم عذاب أليم**)) لهم عذاب أليم هنا بمعنى مؤلم . ففي هذه الآية يقول الله عزوجل أن الكفار لن ينجوا من عذاب الله مهما بذلوا من الفداء فإنهم لن ينجو منه وأن عذابه أليم أي مؤلم ، واقرأ قول الله تبارك وتعالى: ((**كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب**)) تعرف كيف كان هذا العذاب . ففي الآية فوائد منها: شدة عذاب الكفار . ومنها: أنهم لن يستطيعوا أن يهتدوا بما يمكن أن يم أن يفتدوا من هذا العذاب . ومنها: أن الله سبحانه وتعالى أراد منهم ما هو أيسر من ذلك وهم في زمن الإمكان ؛ وهذا في أي وقت ؟ في الدنيا ولكنهم أبوا فيتحسرون في الآخرة أن يجدوا فداء . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات يوم القيمة ؛ لقوله: ((**ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة**)) . ومنها: أن الافتداء بعد حلول العذاب لا ينفع ؛ لقوله: ((**ما تقبل منهم**)) وهذا كقوله تعالى: ((**وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**)) لأنه قد فات الأوان وحل العذاب وشاهد الإنسان عالم الغيب فلا يقبل منه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عذاب الكفار عذاب مؤلم . والعياذ بالله .؛ وهل هو مؤلم ؟ الجواب لا ؛ ليس بمؤلم ؛ لأنهم لا يموتون ولا يحيون حتى إنهم يتمنون الموت ولكن لا يحصلهم ، يقولون: ((**يا مالك ليقض علينا ربك**)) وهذا دعاء أن الله يقضي عليهم فيريحهم ولكنه يقول لهم: ((**إنكم ماكثون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على من قال إن أهل النار يتأقلبون فيها ولا يحسون بألم ولا بعذاب وإلا لما بقوا موجودين ؛ لأن حرارة النار . أعاذنا الله وإياكم منها . أعظم من نار الدنيا بتسع وستين جزءا ؛ فيقال إن الله تعالى يؤلمهم ولكنه يبدل جلودهم كلما نضج الجلد بدلوا بجلد آخر ليذوقوا العذاب . فإن قال قائل: أليس في ذلك ظلم بهؤلاء لأن هذه عقوبة عظيمة ؟ فيقال: لا ظلم ؛ لأنهم أنذروا وبين لهم وتوعدوا بهذا العذاب وأتوه من

قبل أنفسهم كما قل الله تعالى: ((**وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون**)) وإنما أرد هذا الإيراد لأن بعض القائلين بالنار تفنى وهو قول شاذ لاشك يقولون إن حكمة الله تعالى ورحمته تأبى أن يعذب هؤلاء أبد الآبدين مع أن وجودهم في الدنيا كان قليلا لا ي ... إلى عذاب مؤبد ؛ فيقال إنه قد قامت عليهم الحجة وإنهم أمضوا دنياهم كلها بدون إيمان ولا طاعة فتكون آخرته كلها ليس فيها ثواب ولا رحمة . ثم قال الله عزوجل: ((**يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها**)) الإرادة هنا يحتمل أن يكون معناها المحبة ؛ لأن الإرادة تأتي بمعنى المحبة كما قال الله تعالى: ((**والله يريد أن يتوب عليكم**)) ومعلوم أن هذه الإرادة بمعنى المحبة إذ لو كانت الإرادة الكونية لتاب الله على جميع الناس، فمعنى ((**يريدون**)) يحتمل أن المعنى يحبون أن يخرجوا من النار ؛ ولكن أنى لهم ذلك ؛ ويحتمل أن المعنى أنهم يخدعون بمعنى أن النار ترفعهم حتى يكونوا قادمين من أبوابها ثم يردون إلى أسفلها . والعياذ بالله .؛ كقوله تعالى: ((**كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها**)) فالآية تحتمل معنيين؛ المعنى الأول أنها بمعنى المحبة أي يحبون ذلك لكن لا يحصل لهم ؛ المعنى الثاني أنه يرفعهم مهيب النار حتى يصلوا إلى مكان يطمئنون فيه أن يخرجوا من النار ويريدون الخروج ولكن يردون إليها ((**كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها**)) والمعنيان يصفحان هم يحبون ذلك ويفعل بهم ما يكون طمعا في خروجهم ثم يعادون . قال: ((**وما هم بخارجين منها**)) بل هم فيها باقون كما قال تعالى: ((**وما هم منها بمخرجين**)) وإذا كانوا لا يخرجون وهم خالدون فيها أبدا دل هذا ولابد على أن هي أي النار باقية أبدا وهو كذلك ؛ وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة ؛ وحكي الإجماع لكن ذكر عن طائفة يسيرة ... أن النار تفنى بمن فيها ؛ ولكنه قول ضعيف بل هو في الحقيقة باطل لمخالفته لصريح القرآن فإن الله ذكر التعبير نصا صريحا، في كم موضع ؟ ما تدري ؟ في ثلاث مواضع، الموضع الأول في سورة النساء اقرأ الآية ؟ ((**إن الذين كفروا وضلوا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلى طريق جهنم خالدين فيها أبدا**)) . والموضع الثاني في سورة الأحزاب اقرأ ((**إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا**)). والموضع الثالث اقرأ ؟ في سورة الجن قوله تعالى: ((**ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا**)) . أبعد هذا التصريح الواضح الصريح نقول إنها غير مؤبدة ؟ . وقوله: ((**وما هم بخارجين منها**)) كلمة ما هل هي حجازية أو تميمية ؟ التميمية ؛ ويش الدليل ؟ حتى إذا تمت الشروط وتوفرت التميميون لا ينصبون خبرها ؛ ما الدليل ؟ صحيح في الواقع ما يستدل بها على أنها حجازية ؛ لأن الباء عملت في الخبر عملا لفظيا لكن نعرف أن لغة القرآن لغة قريش وهذه طريقة القرآن قال الله تعالى: ((**ما هذا بشرا**)) ولم يقل: ما هذا بشر ، فعلى هذا نقول هذه حجازية ؛ والخلاف بين الحجازيين والتميميين ليس بمعنى ولكن بالعمل . ((**وما هم بخارجين منها**)) بل هم باقون فيها ؛ وعلى هذا فالباء هنا

حرف جر زائد ومعنى قولنا زائد أي أنه زائد إعرابا وليس زائدا ليس له معنى؛ بل له معنى وهو التوكيد ؛ لأن جميع حروف الزيادة كما قال أهل البلاغة تفيد التوكيد . ((**ولهم عذاب مقيم**)) نسأل الله العافية .؛ عذاب مقيم دائم كاقامة الرجل في بلد . ففي هذه الآية الكريمة: أن أهل النار يحبون بكل قلوبهم أن يخرجوا منها ؛ هذا على الوجه الأول الذي قلنا إن معناها يحبون ؛ ولكن لن يحصل لهم ذلك . ومن فوائد الآية الكريمة أيضا . على المعنى الثاني .: أن أهل النار يحملهم حتى يكونوا في مكان يطمئنون أن يخرجوا منها على القول بأن الإرادة هنا بمعنى المشيئة يعني ليس بمعنى المحبة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أهل النار الذين هم أهلها لا يمكن أن يخرجوا منها ؛ لقوله: ((**وما هم بخارجين منها**)) وهذا خبر من الله عزوجل والخبر خبر الله حق . ومن فوائد الآية الكريمة: أن عذاب أهل النار مقيم . والعياذ بالله . يعني دائم فإنهم لن يخفف عنهم ؛ بل قالوا لخزنة النار: ((**ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب**)) لا كل العذاب ؛ يوما واحدا ، يخفف ؛ فيقولون لهم موبخين: ((**أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال**)) أي في ضياع لا ينفع إلى حد أنهم يدعون الله سبحانه وتعالى يقول: ((**ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون**)) وهم في أشد الضرورة إلى الخروج فيقول الله لهم: ((**اخسؤوا فيها ولا تكلمون**)) أي كونوا أذلاء خاسرين ولا تكلمون ؛ فما بعد هذا الخزي والذل والإهانة شيء . نسأل الله أن يقينا وإياكم عذاب النار . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**)) . السارق هذه اسم مشتق من السرقة والاسم المشتق المحلى بـ" أل " يقولون إنه للعموم ؛ ولهذا نقول" أل " من الأسماء الموصولة وصلتها الصفة الصريحة السارق. فما معنى السارق ؟ السارق قال العلماء في الاصطلاح هو الذي يأخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائب مالكه ، هذا سارق الذي يأخذ المال على وجه الاختفاء من ماله أو نائب مالكه ؛ فقولنا الذي يأخذ المال خرج به من أخذ ما ليس بمال كما لو أخذ خمرا فإن هذا ليس بسارق ، ليس بسارق اصطلاحا لأن الخمر ليس بمال ؛ وخرج به من أخذ حرا يعني سرق صبيا من بيت أهله فهذا ليس بسارق اصطلاحا؛ لماذا ؟ لأنه ليس بمال ؛ ويدخل فيه لو سرق عبدا ولو كبيرا ؛ فإنه يعتبر سارقا لأن العبد مال مملوك لسيده ؛ وقولنا من مالكه ، احتراز مما لو أخذ من غير ماله كما لو كان من غاصب يعني أن رجلا غصب مالا فسرقه سارق أي سرق هذا المال المغصوب فإنه لا يعد سارقا في الاصطلاح ، وإن كان يعد سارقا لغة لكن في الاصطلاح ليس بسارق ؛ لأنه أي المال أخذ من شخص لا حرمة له إذ أنه وضع يده عليه بغير حق ؛ وقولنا عن نائبه يعني نائب المالك مثل الوكيل والوصي والناظر وما أشبه ذلك ؛ المهم أنه إذا أخذ المال من نائب المالك فهو سارق؛ وعلى هذا فالذي يسرق من الدكاكين التي فيها أموال للغير يحرج عليها صاحب الدكان هل يعتبر سارقا ؟ المال للدكان

ليس لصاحب الدكان يبيعه للناس ؟ نقول نعم إنه نائب على المال ؛ فإذا قال السارق أنا لم أسرق هذا المال عن مالكه ، قلنا لكنك سرقته من نائب المال . على وجه الاختفاء، على وجه الاختفاء احترازا من ما لو أخذه قهرا فإنه لا يعد سارقا بل يعد غاصبا ؛ وكذلك لو أنه أخذه وهو مال وفي يد شخص سعى عليه ينادي عليه في مروره خطفه ومشى ، هل هو سارق ؟ لا ؛ لأن هذا غير مختفي؛ لكنه منتهب أو مختلص إنسان مثلا وقف عند الدكان وكلم صاحب الدكان قال له عندك السلعة الفلانية ؟ قال نعم قال وربي إياها ، التفت صاحب الدكان وأتى به فجاء به قال لا ما أريد هذا أريد...، طرف الدكان فذهب صاحب الدكان يأتي بالسلعة وهذا سرق من المال ، سرق من المال الذي في الدكان ؛ هل يعتبر سارقا ؟ لا ، هذا مختلص لأنها التفريط من صاحب المال ، كيف تذهب تأتي السلعة من أقصى الدكان وعندك رجل ما تدري عن أمانته فأنت الآن الذي ...

على وجه الاختفاء ، على وجه الاختفاء احترازا من ما لو أخذه قهرا فإنه لا يعد سارقا بل يعد غاصبا ؛ وكذلك لو أنه أخذه وهو مال وفي يد شخص سعى عليه ينادي عليه في مروره خطفه ومشى ، هل هو سارق ؟ لا ؛ لأن هذا غير مختفي ؛ لكنه منتهب أو مختلس إنسان مثلا وقف عند الدكان وكلم صاحب الدكان قال له عندك السلعة الفلانية ؟ قال نعم قال وربي إياها ، التفت صاحب الدكان وأتى به فجاء به قال لا ما أريد هذا أريد. .، طرف الدكان فذهب صاحب الدكان يأتي بالسلعة وهذا سرق من المال، سرق من المال الذي في الدكان ؛ هل يعتبر سارقا ؟ لا، هذا مختلس لأنها التفريط من صاحب المال، كيف تذهب تأتي السلعة من أقصى الدكان وعندك رجل ما تدري عن أمانته فأنت الآن الذي ؛ إذا السرقة ما هي ؟ أخذ المال على وجه الاختفاء من مالك أو نائبه ، هذا اصطلاحا ؛ أما في اللغة فهو أخذ المال خفية من المالك أو من غيره . ((**السارق والسارقة**)) الأنثى يقام عليه الحد كما يقام على السارق ؛ وهنا نجد أن الله سبحانه وتعالى بدأ بالسارق قبل السارقة وفي باب الزنا ذكر الله الزانية قبل الزاني والحكمة في ذلك أن السرقة مبناها على القوة والجلب والنشاط والرجال أخص من النساء في هذا فبدأ به ؛ ولهذا نجد السراق من الرجال أكثر منهم من النساء؛ أليس كذلك ؟ بلى ؛ طيب ! الزانية بالعكس ، الزنا سلع . فبدأ بالزانية لأنه في النساء أكثر كما هو نشاهد . ((**فاقطعوا أيديهما**)) ((**اقطعوا**)) الخطاب لمن ؟ الخطاب للأمة جميعا ؛ لكن المقصود بالذات أو العين هو الإمام أو نائبه لكن المسؤولية على الجميع بمعنى لو تهاون الإمام مثلا وجب على الأمة أن تطالب بقطع يد السارق كما سنذكره إن شاء الله في الفوائد . وقوله: ((**فاقطعوا أيديهما**)) الفاء هنا ما موقعها يعني كفي جاءت ؟ الجواب على هذا أن نقول: لما كان الاسم الموصول موهلا للإبهام صار كاسم الشرط واسم الشرط إذا كان جوابه طلبا يعني أمرا أو نهيا وجب اقترانه بالفاء ، وهذا واضح ، ومثلها: ((**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما**))؛ ((**فاقطعوا أيديهما**)) أي هنا جمعت مع أن المقصود أن يقطع من كل منهما يدا واحدة، فكيف جمعت ؟ هل المعنى أن نقطع أربع الأيدي أم ماذا ؟ نقول لا ، لا نقطع الأربع الأيدي إنما يقطع من السارق والسارقة يدان اثنتان لكن الأفصح في اللغة العربية أنه إذا أضيف المثنى إلى ما يفيد التعدد فإنه يجمع، فإنه يجمع كراهة أن تجتمع تثنيتان فيما هو كالكلمة الواحدة؛ لأن المضاف والمضاف إليه كأنهما كلمة واحدة ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**إن تتوبا إلى الله فد صغت قلوبكما**)) مع أن الواحدة لها قلب واحد ، ((**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**)) لكن الأفصح في اللغة العربية هو أن يكون المضاف مجموعا إلى أضيف إلى مثنى كراهة اجتماع تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة ؛ ويجوز التثنية في غير القرآن مثلا: اقطعوا يديهما ، يجوز ، ويجوز الإفراد: اقطعوا يدهما ؛ إلا إذا كان يترتب على ذلك التباس واختلاف فإنه يجب أن يكون الجزء الأول من المضاف والمضاف إليه على حسب الواقع ، فمثلا إذا

قلت: اشتريت من الرجلين عبدهما، هنا إذا كان عبدا واحدا يجب أن تقول عبدهما ويدل ذلك على أن العبد مشترك بينهما ؛ إذا كنت اشتريت من كل واحد عبده تقول: عبديهما؛ إذا كنت اشتريت جمعا يعني كل مثلا واحد عنده عبدان واشتريت الأربعة ماذا تقول ؟ عبيدهما، يتعين هذا لئلا يلتبس المال ؛ أما إذا كان المعنى واضحا فإنه إذا أضيف إلى ما يفيد التعدد فإنه يكون مجموعا . ((**فاقطعوا أيديهما**)) وهنا الأيدي مطلقة من حيث الحد يعني حد اليد ومن حيث الجهة، من حيث الحد يعني هل نقطع إلى الكف أو إلى المرفق أو إلى المنكب ؛ لأن كل هذه تسمى يدا ، اليد من المنكب إلى الأصابع كل هذا يد ؛ فهل نقطع من المنكب أو من المرفق أو من الكف ، هذه واحدة ؛ ثانيا الجهة ، ((**أيديهما**)) أي جهتين ؟ اليمين أو الشمال ؟ ؛ أيضا الآية مبهمة ؛ فنقول المراد قطع الأيدي اليمنى ؛ والحد الكف، الحد هو الكف ؛ فما الذي جعلنا نعين اليد باليمنى ؟ قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد كان يقرأها: ((**فاقطعوا أيمانهما**)) وهذه القراءة إن كانت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها فهي قرآن وإن كانت تفسيرا من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهو صحابي جليل عالم بالتفسير ، والأقرب أنها قراءة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على أن نقرأ بقراءة ابن أم عبد وهو ابن مسعود ؛ إذا تعينت الآن أو ما تعينت ؟ تعينت الجهة اليمين . الحد هل هو الكف أو المرفق أو الكتف ؛ نقول اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف ، والدليل قول الله تعالى في التيمم: ((**فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**)) واليد هنا حدها أيش ؟ الكف بدليل السنة الصريحة بهذا كما في حديث عمار بن ياسر وغيره ؛ ولهذا لما أراد الله سبحانه وتعالى الزيادة على الكف قال في آية الوضوء: ((**وأيديكم إلى المرافق**)) إذا فتعين أن المراد باليد هنا اليد اليمنى وأن حد القطع من مفصل الكف . ثم قال: ((**جزاء**)) هذه منصوبة على أنها مفعول لأجله أي لأجل مجازاتهما على فعلهما ((**بما كسبا**)) أي بما كسبا من الجريمة والمعصية والعدوان ؛ وهذا المعنى يؤيد أن المراد باليد اليمين ؛ لأن الغالب أن الإنسان يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ، والغالب أيضا أن اليمين أقوى من اليسار؛ ((**جزاء بما كسبا**)) أي مجازاة على ما كسبا من المال المبني على العدوان والظلم . ((**نكالا من الله**)) أيضا ((**نكالا**)) مفعول من أجله أي تنكيلا لغيرهما ولهما أيضا أن يعودا إلى مثله فإن أي إنسان مهما بلغ من الطمع في المال إذا علم أن يديه سوف تقطع فإنه سوف ينكر عن السرقة خوفا من أن تقطع يديه ؛ وأصل النكال بالكسر أصله القيد الذي تقيد به الدابة فيمنعها عن الهرب ؛ كذلك النكال يمنع السراق من أن يسرقوا؛ فذكر الله تعالى حكمتين ؛ الحكمة الأولى مجازاة هؤلاء على الفعل أي السراق؛ لقوله: ((**جزاء بما كسبا**)) ؛ والثاني منع اعتياد السرقة منهم ومن غيرهم ؛ وذلك في قوله: ((**نكالا من الله**)) . ثم قال عز وجل: ((**والله عزيز حكيم**)) ختم الآية باسمين عظيمين من أسمائه أولهما العزيز الدال على العزة والغلبة

والقهر ؛ والثاني الحكيم الدال على نفوذ حكمه وعلى أن حكمه مقرون بالحكمة ؛ لأن حكيم مشتقة من الحكم والحكمة فهو سبحانه وتعالى له الحكم التام وله الحكمة البالغة . يذكر أن أعرابيا جلس إلى قارئ يقرأ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ؛ أعرابي بدوي قال اقرأ الآية قراءتك هذه غير صواب ؛ فأعاد وقال: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ؛ قال اقرأ؛ قرأ الثالثة فقال: ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**)) قال الآن ، الآن أصبت لأنه سبحانه وتعالى عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع ؛ فانظر إلى الذكاء من هذا الإعرابي ؛ لأن ختام الآيات في الغالب يكون مطابقا ؛ ولا يرد على هذا قول الله تبارك وتعالى عن عيسى: ((**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**)) ولم يقل: فإنك أنت الغفور رحيم لأنه ذكر العذاب والمغفرة فكأنه قال أنت عزيز فيمن تعذب وحكيم فمين تثيب ولا يقع الثواب والعقاب إلا مطابقا للعزة و الحكمة .

السائل : هل السرقة خاصة باليدين أو تتعدى إلى غيرها من الأعضاء كالفم وغيره ؟

الشيخ : أي نعم حتى لو سرق في فمه، وجد حليا معلقا فعضه حتى قطع حبله عشان ما يشوفون الناس بيديه فإنه يقطع .

السائل : ما إعراب خارجين في قوله تعالى: ((... **وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم**)) ؟

الشيخ : المعربون يقولون الباء حرف جر الزائد وخارجين اسم مجهول بالحرف الجر الزائد وعلامة جر الياء الموجودة ؛ أو يقول خارجين خبر ما منصوب بالياء المقدرة في مكان الياء التي جلبها حرف جر؛ عرفت ؟ وأنا عندي كما تعلمون عندي توسعة في مسألة النحو أقول إن شئت قل علامة الجر أو علامة النصب الياء ؛ فنقول اشترك في تسلف العامل يعني تسلف عليها عاملان فعملا فيها فتكون الياء علامة للجر بالنسبة لحرف الجر وتكون علامة للنصب بالنسبة للمحل ؛ واضح ؟ طيب .

السائل : أحسن الله إليك ! كيف يوجه حديث المخزومية التي سرقت في عهده عليه الصلاة والسلام فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث (**وكانت امرأة تستعير المتاع فتجحده**) ؟

الشيخ : أي نعم هذه المرأة اختلف العلماء في تخريج الحديث ؛ فمنهم من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قطعها لأنها تسرق لا لأنها تجحد المتاع ؛ لكنها ذكرت بهذا الوصف لأنها اشتهرت به لا لأن الحكم مبني عليه ؛ أعرفتم ؟ (**كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها**) قالوا إن الحديث معناه أنها كانت تستعير المتاع فتجحده لأنها عرفت بهذا ولكن هناك إضمارا تقديره: فسرقت فقطع يدها ؛ لكن

هذا غير صحيح هذا تحريف الكلمة عن مواضعها ؛ لكن الصحيح أن جحد العارية السرقة لأن أي إنسان يريد أن يسرق فبدلا أن يذهب ويكسر الأبواب والأقفال ويأخذ على وجه الاختفاء بدلا من ذلك يأتي إلى الشخص ويقول جزاك الله خيرا أنا محتاج . أطبخ للضيوف وآتي به إليك إن شاء الله وربما يبقى في الطعام فضله أتيك أيضا بطعام ، ويلين له بالقول فيعطيه ثم بعد ذلك يجحد ، لا فرق بين هذا وهذا ؛ ولهذا التحقيق أن جحد العارية نوع من السرقة ؛ لأنه أخذ المال على وجه الاختفاء .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**والسارق والسارقة** ...)) وأظن أننا تكلمنا على تفسيرها ؟ الفوائد ؟ أخذنا الفوائد ؟ لا ، من فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب قطع يد السارق والسارقة ؛ لقوله: ((**فاقطعوا أيديهما**)) . ومن فوائدها: أن قطع أيديهما مخاطب به جميع الأمة ؛ لقوله: ((**فاقطعوا**)) و الخطاب للأمة كلها لكن الأمة في الواقع تتمثل بولاة أمورها لأنهم هم الذي يرعون مصالحها؛ فإذا حصل التقصير من ولاة الأمور وجب على الأمة أن ينبهوهم على ذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ظاهرها وجوب قطع أيديهما بأي سرقة كانت قليلة كانت أم كثيرة وسواء كانت من حرز أو من غير حرز وسواء كانت ممن له شبهة في الأخذ أم لا ؛ والسنة قد قيدت هذه الأمور ، فمثلا السنة قيدت هذه الأمور فيما إذا كان نصابا تقطع فيه اليد والنصاب ربع دينار فيما إذا كان ثلاثة دراهم أو ما يساويهما من المتاع ؛ فهذه ثلاثة أشياء ؛ ربع الدينار ، ثلاثة دراهم ، وما يساويهما ؛ وهل الأصل ربع الدينار أو ربع دينار وثلاثة دراهم ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم ويظهر أثر الخلاف فيما لو سرق متاعا قيمته ثلاثة دراهم ولكنه لا يساوي ربع دينار؛ فإذا قلنا إن كليهما أصل فقد سرق نصابا ؛ وإذا قلنا إن الأصل ربع الدينار فإنه لم يسرق نصابا ؛ واضح ؟ واضح طيب، والصحيح أن النصاب ربع دينار ، الصحيح أن النصاب ربع دينار لكن ثلاثة دراهم في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت تساوي ربع دينار بدليل الديات تقديرها ألف مثقال ذهب واثنا عشر ألف درهم فضة ؛ فكانت الدراهم ثلاثة تساوي الدنانير، نعم تساوي دينارا ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار ؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم لكن ثلاثة دراهم في ذلك العهد تساوي ربع دينار ؛ فالصواب أن المعتبر ربع دينار تقطع به اليد . الثاني الحرز ، الآية ليس فيها ذكر الحرز، الحرز بمعنى أن يسرق السارق من المال مما يحرز به عادة، أن يسرق المال مما يحرز به عادة ، ومعنى يحرز يحفظ ، مما يحفظ به عادة فإن سرق من غير حرز فلا قطع، مثال ذلك الدراهم والدنانير أين تحرز ؟ تحرز في البنوك والصناديق ويقفل عليها وتراقب فلو جعل إنسان الدراهم والدنانير على عتبة الباب أو في مرابض الغنم فسرق فقد سرقت من غير حرز ؛ فإذا قلنا إن الحرز شرط قلنا لا قطع على هذا الذي سرق الدراهم من غير حرزها ؛ وهذا يحتاج إلى دليل إذ لو طالبنا مطالب وقال

لابد أن تقطع يديه لأنه سرق فما هو المانع من القطع ؟ نقول المانع من القطع أن كلمة السرقة أخذ المال على وجه الاختفاء ، هذه واحدة ؛ وأن الذي جعل المال في غير حرزه هو الذي فرط فلا يقطع ؛ إذا لابد أن تكون السرقة من حرز ؛ حرز المال ما جرت العادة بحفظه في ؛ وهل يختلف ؟ نعم يختلف ، يختلف باختلاف الأموال ويختلف باختلاف الأحوال ، أحوال الخوف والفوضى ليست كأحوال الأمن والغرابة ؛ أليس كذلك ؟ يختلف أيضا باختلاف السلطان هل هو قوي أو ضعيف وهل هو عدل أو جائر ، يختلف بهذا ؛ إذا كان السلطان قويا فهنا لا يتكلف الناس في أحراز الأموال تكلفا شديدا لأن قوة السلطان تمنع من السرقة ، وإذا كان ضعيفا كان بالعكس . إذا كان عادلا وإذا كان جائرا أيهما أشد حفظا للأموال أن يكون عادلا أو أن يكون جائرا ؟ عادلا ، أن يكون عادلا؛ لأن الجائر ليس معناه القوي في العقوبة، الجائر هو الذي يقضي على هذا بقطع اليد وعلى هذا بعدم قطع اليد ؛ إذا العادل لاشك أنه الناس يأمنون في عهده أكثر من الجائر لا من الناحية الإلهية يعني لا من ناحية الرب عزوجل ولا من ناحية الواقع. أيضا يختلف الحرز باختلاف حال الناس من إيمان وضعف إيمان ؛ إذا كان عند الناس إيمان كان الحرز يسهل وإذا لم يكن عندهم إيمان كان لابد من التحرز الشديد . كذلك يختلف بإقامة هذا الحد، قطع يد السارق ، إذا كان تقطع يد السارق فإن الإنسان لا يتكلف الحرز لأنه يعرف أن السراق لن يفعل ؛ وإذا كانت لا تقطع يحكم عليه بحبس أسبوع أسبوعين ، شهر شهرين ، سنة سنتين فإنه يجب التشديد في الحرز ؛ المهم أن الحرز يختلف باعتبارات متعددة لكن لابد لثبوت القطع أن تكون السرقة من حرز . يشترط أيضا أن يكون المسروق مالا محترما ، فلو سرق الإنسان آلة اللهو فإن آلة اللهو ليس محترما ولا قيمة لها شرعا ؛ فهل إذا سرق آلة اللهو تساوي خمسة آلاف عشرة آلاف يقطع ؟ لا ؛ لأنه غير محترم، لأنه مال غير محترم من أصله ؛ فإن كان غير محترم بوصفه مثل أن يسرق حليا على صورة دابة على صورة أسد وما أشبه ذلك ، هذا غير محترم بوصفه لأن الصورة يجب طمسها أو كسرها إذا كانت مما يكسر ؛ فهل يقطع أو لا ؟ نقول يقطع باعتبار الأصل أنه مال محترم ؛ إذا لابد أن يكون مالا محترما وهو الذي له قيمة شرعا فأما غير المحترم فلا يقطع به لأنه ليس بمال شرعي ولا يتقوم وليس له قيمة ولا ثمن؛ يشترط أيضا انتفاء الشبهة ألا يكون للسارق شبهة ؛ فلو سرق من بيت المال، لو سرق من بيت المال فإنها لا تقطع اليد ؛ لماذا ؟ لأن له شبهة إذ أن له حقا في بيت المال ، كل واحد له حق في بيت المال ؛ فهو وإن كان محرزا لكن بالنسبة لهذا الشخص له حق فيه . وقد توسع الفقهاء رحمهم الله في مسألة الشبهة ومن هذه المسألة أنه إذا سرق الحر من بيت المال فإنه لا يقطع لأن له فيه شبهة ؛ والصواب أنه إن كانت الشبهة قوية فنعم يرفع عنه الحد ؛ وأما إذا كانت غير قوية بعيدة فلا ينبغي أن تتعطل الحدود من أجل أن يكون له حق من مليون مليون مليون مثلا ، هذا فيه تعطيل الحدود . ومن الشبهة إذا

كان الناس في عام مجاعة أو إذا كان الإنسان جائعا أيهما أن نقول ؟ الأول ، يعني إذا كانت المجاعة عامة، الناس في سنة لهم ، جوع فإنه لا قطع لوجود الشبهة وهي اضطرار هذا السارق إلى السرقة ولو كان صاحب المال حاضرا لأوجبنا عليه أن يعطي له ؛ أما إذا كان الجوع خاصة فهذا لا يمنع من القطع ؛ لأن هناك فرق بين هذا وهذا ، إذ أن كل إنسان يمكن أن يقول إنه جائع ؛ لكن المجاعة العامة هي التي تمنع القطع . كذلك أيضا قال أهل العلم: ولا يقطع في بلاد الكفر ، لا يقطع في بلاد الكفر كالغزاة مثلا ، الغزاة في بلاد الكفر لا يقطعون؛ لأيش ؟ لأنه لو قطع لكان في ذلك تنفير عن الإسلام وربما يهرب هذا الرجل إلى بلادهم ويبقى عندهم وهذه مفسدة عظيمة؛ ولكن هل يرتفع عنه القتل دائما أو يؤجل ؟ يؤجل ، يؤجل ؛ ومثل ذلك أيضا إذا ما وقع الآن في بعض البلاد التي تحررت من الكفر ودخلت في الإسلام، لو قالوا نحن إذا أخذنا الحدود صار علينا الناس في . علينا أولا الشعب ثم الدول فهل لنا أن نؤجل حتى يتقوى الجانب الإسلامي ؟ نقول نعم بدليل أن الحدود إنما جاءت في الشريعة الإسلامية متأخرة، نعم لدفع المفاسد هي أيضا متأخرة حتى يتمكن الناس من قبولهم ، ثم إن المقصود في الخلق المقصود فيه إصلاح الخلق والتنفير عن المحظور فإذا كان يترتب على إقامته مفسدة أعظم فليؤجل ؛ إذا وجب الحد على حامل، امرأة حامل سرقت هل يقام عليها الحد ؟ لا ، تؤجل لأن القطع يخشى منه على الجنين والجنين بريء ما منه الجناية . لو سرق الإنسان من مال أبيه يقطع ؟ العام يقول السارق من السارق كالسارق من أبيه؛ والمعنى أنه لا يقطع، السارق من أبيه يقولون لا يقطع؛ لماذا ؟ لأنه له حق من أبيه وهو الإنفاق عليه إذا كان محتاجا ؛ الزوج مع زوجته ؟ كذلك ؛ لأن هذا فيه شبهة وجردت العادة أن الزوجين يتبسط أحدهما في مال الآخر ؛ إذا لابد لإقامة الحد من انتفاء الشبهة ؛ ولكن كما قلت لكم هناك شبهة بعيدة وشبهة قريبة . هل يشترط ثبوت السرقة ؟ نعم لو جاءك شخص بأنه سارق هل نقول لا يقام عليه الحد حتى تثبت السرقة ؟ نقول نعم ؛ لأن الله قال: ((**السارق**)) ولا يصدق عليه وصف السرقة إلا إذا ثبتت وبدون ثبوت لا يصدق عليه أنه سارق . وبماذا تثبت السرقة ؟ تثبت السرقة بشهادة رجلين عدلا ؛ فإن شهد رجل وامرأتان لم يقم الحد لكن يضمن المال؛ لأن المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين والحد لا يثبت إلا بشهادة رجلين ؛ ولهذا اعلموا أنه لا مدخل للنساء في الحدود ، لو يشهد أربع مائة امرأة على رجل أنه زنى فإنه لا يقام عليه الحد حدود للرجال فقط ؛ إذا لابد من ثبوت السرقة تثبت بشاهدين أو بإقرار السارق، إذا أقر السارق فإنها تثبت السرقة؛ لكن هل يشترط تكرار الإقرار أو لا ؟ في هذا خلاف بين العلماء ؛ منهم من يقول لابد أن يقرر الإقرار مرتين ، كل مرة بإزاء شاهد ؛ لأنه لابد من شاهدين فلابد أن يقر مرتين ؛ فلو أقر مرة لم تثبت السرقة ؛ وقال بعض أهل العلم تثبت بالإقرار مرة لأنه شهد على نفسه ولا عذر لمن أقر فتثبت السرقة بإقراره مرة ؛ وإذا أقر سواء قلنا

مرتين أو مرة فهل له أن يرجع ؟ يعني هل يقبل رجوعه بحيث لا نقوم عليه الحد ؟ أكثر الفقهاء يقولون نعم يقبل رجوعه عن الإقرار ؛ وعلى هذا يا عبد الله ؟ لا يقبل لكن يؤخذ بحق الآدمي ، يضمن المال؛ أما القطع فلا ؛ لأنه رجع عن إقراره؛ وقال بعض العلماء لا يرجع إذا أقر عند الحاكم أو عند القاضي ؛ والصحيح في هذا تفصيل ، أنه إذا وجدت قرائن تدل على صحة إقراره فإنه لا يقبل رجوعه وإذا لم يوجد قرائن فإنه يقبل رجوعه فيكون الأمر بينه وبين ربه . فلو قال السارق إنه سرق ؛ قلنا كيف سرقت ؟ قال أتيت في البيت كسرت الباب وكسرت الصندوق وأخذت المال وهذا البيت هو الذي أنا سرقته ووصفه تماما ثم رجع ؛ هل يقبل مثل هذا؟ لا يمكن يقبل، لو أنه قبل مثل هذا أي قبل الرجوع عن الإقرار لتعطلت الحدود ؛ بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو قبل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا لأن كل إنسان يمكنه أن يقر ثم يرجع لاسيما إذا لقن فيقل له ارجع ما عليك شيء ؛ بعد أن أمر القاضي بقطع يديه وأحضرت السكين وأحضر الزيت لتحصم يده وحضر رجال الأمير قال أنا هونت رجعت عن إقراري ؛ هذا شبه تلاعب، فنقول هذا لا يقبل لأنه وجدت القرائن أن إقراره حق وليس عن تلاعب وليس عن إكراه هو الذي دل الناس على مكان السرقة وعلى كيفية السرقة ولاشك أن مثل هذا لا يمكن أن يقبل رجوعه عن إقراره أبدا ، لا يمكن ؛ طيب إذا يشترط ثبوت السرقة والدليل ؟ الآية ((**السارق والسارقة**)) إذ لا يصدق عليه السارق والسارقة إلا بثبوت . الثبوت بماذا ؟ بشيئين ؛ وهما ؟ إما بالشهادة وإما باعتراف ؛ الاعتراف هل لابد من تكرار أو لا فيه خلاف . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب قطع يد السارق والسارقة؛ أي اليدين ؟ اليد اليمنى كما فسر ذلك قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((**فاقطعوا أيمانهم**)) فتقطع اليد اليمنى بربع دينار؛ ومن أين تقطع ؟ يقطع مما يصدق عليه أنه يد، أقل ما يصدق عليه اليد تقطع منه ؛ لأن ما زاد على يصدق عليه اليد مشكوك فيه؛ وما الذي يصدق عليه اليد ؟ الكف ، فتقطع من مفصل الكف من الرسغ والكوع والكرسوع ؛ الأخ تعرف كوعك من كرسوعك ؟ لا، ما تعرف ؟ تعرف ؟ قل ؟ الكوع الذي في طرف الذراع، الكرسوع الذي يلي الخنصر، والرسغ الذي في الوسط ؛ جيد ؛ تقطع من هنا . فإن قال قائل: كيف تقطع بربع دينار وهي لو قطعت عمدا لكان فيها خمسمائة دينار ؟ أليس كذلك ؟ يعني لو إنسان جنى على شخص وقطع يده قلنا عليه خمس مائة دينار، والسارق يسرق ربع دينار وتقطع يده ؟ ولهذا أورد التشكيك في هذه المسألة أبو العلى المعري فقال:

يد بخمس مئين أسجدا ودعت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له نستعيذ بمولانا من النار

فقال تناقض ، وجه التناقض عنده ؟ أنا كيف يدي خمس مائة دينار وتقطع بربع دينار هذا تناقض ؛ لأنه إذا كانت يدي بربع دينار فلا تقطع بسرقة خمسمائة دينار، وإذا كانت تقطع بربع دينار صارت ديتها بربع دينار وإلا فتناقض ؛ ولكن ردوا عليه فقالوا:

قل للمعري عار أيما عار جهل فتى وهو عن ثوب التقعان

يد بخمس مئين عسجدا وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري ؛

شف الجواب واضح ؟ لا ؛ لا إله إلا الله ! يقول :

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقعان

يعني ما عنده علم ولا عبادة ؛

يد بخمس مئين عسجدا وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري ؛

النقطة في الأخير ، في بيت الأخير يعني أنها جعلت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس حتى لا يجترئ أحد على قطع أيدي الناس ؛ وقطعت في ربع دينار حماية للأموال حتى لا يجترئ أحد على السرقة ، وهذا جواب واضح معقول، في جواب آخر يشبه أن يكون أدبيا قال:

إنها لما خانت هانت ولما كانت أمينة كانت ثمينة ؛

واضح ؟ لما خانت بماذا خانت ؟ بالسرقة، هانت وقطعت بربع دينار ؛ ولما كانت أمينة كانت ثمينة كانت قيمتها كم ؟ خمسمائة دينار ؛ وعلى كل حال هذه , في الواقع لهؤلاء الذين يريدون مثل هذه الشبهة وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن الله لا يفرق بين شيئين إلا بينهما فرق أوجب التفريق في الحكم . قوله تعالى: ((**فاقطعوا أيديهما**)) إذا قدر أنه ليس له يد اليمنى ، السارق الذي سرق ليس له يد اليمنى فهل تقطع اليسرى أو لا ؟ فيه خلاف ؛ منهم من يقول: لا تقطع ؛ لأن الله إنما نص على **اليمنى فقط يعني إنما** جاء في

فإن قال قائل: كيف تقطع بربع دينار وهي لو قطعت عمدا لكان فيها خمسمائة دينار ؟ أليس كذلك ؟ يعني لو إنسان جنى على شخص وقطع يده قلنا عليه خمس مائة دينار ، والسارق يسرق ربع دينار وتقطع يده ؟ ولهذا أورد التشكيك في هذه المسألة أبو العلى المعري فقال:

يد بخمس مئين أسجدا ودعت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له نستعيذ بمولانا من النار

فقال تناقض ، وجه التناقض عنده ؟ أنا كيف يدي خمس مائة دينار وتقطع بربع دينار هذا تناقض ؛ لأنه إذا كانت يدي بربع دينار فلا تقطع بسرقة خمسمائة دينار، وإذا كانت تقطع بربع دينار صارت ديتها بربع دينار وإلا فتناقض ؛ ولكن ردوا عليه فقالوا:

قل للمعري عار أيما عار جهل فتى وهو عن ثوب التقعان

يد بخمس مئين عسجدا وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري ؛

شف الجواب واضح ؟ لا ؛ لا إله إلا الله ! يقول :

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقعان

يعني ما عنده علم ولا عبادة ؛

يد بخمس مئين عسجدا وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري ؛

النقطة في الأخير ، في بيت الأخير يعني أنها جعلت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس حتى لا يجترئ أحد على قطع أيدي الناس ؛ وقطعت في ربع دينار حماية للأموال حتى لا يجترئ أحد على السرقة، وهذا جواب واضح معقول، في جواب آخر يشبه أن يكون أدبيا قال:

إنها لما خانت هانت ولما كانت أمينة كانت ثمينة ؛

واضح ؟ لما خانت بماذا خانت ؟ بالسرقة ، هانت وقطعت بربع دينار ؛ ولما كانت أمينة كانت ثمينة كانت قيمتها كم ؟ خمسمائة دينار ؛ وعلى كل حال هذه في الواقع لهؤلاء الذين يريدون مثل هذه الشبهة وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن الله لا يفرق بين شيئين إلا بينهما فرق أوجب التفريق في الحكم . قوله تعالى: ((**فاقطعوا أيديهما**)) إذا قدر أنه ليس له يد اليمنى ، السارق الذي سرق ليس له يد اليمنى فهل تقطع اليسرى أو لا ؟ فيه خلاف؛ منهم من يقول: لا تقطع ؛ لأن الله إنما نص على اليمنى فقط يعني إنما جاء في تصريح الآية اليمنى فقط ولا تقطع

اليسرى ؛ ولأننا إذا قطعنا اليسرى فوتنا عليه منفعة اليدين كلتيهما ؛ أليس كذلك ؟ وهذا لا يقطع ؛ كما قالوا إن عين الأعور لا تفقع بعين الصحيح يعني رجل أعور عنده عين اليمنى فقط فقع عين السليم اليمنى هل تفقع عينه ؟ أو ما فهتم ؟ السؤال: رجل سليم العينين فقع عين الأعور ، لا بالعكس الأعور ليس عنده إلا عين اليمنى فقع عين رجل اليمنى وهو سليم هل نفقع عين الأعور ؟ المشهور من المذهب لا ؛ لا نفقع لأننا إذا فقعنا عينه فوتنا عليه البصر كله وهو لم يفوت البصر على المجني عليه وقد قال الله تعالى: ((**العين بالعين**)) وعين الأعور تؤدي البصر كله فلا مساواة ؛ فأقول إن بعض العلماء يقول إذا لم يكن للسارق إلا يد اليسرى فإنها لا تقطع ؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة اليدين؛ ولذلك أمر الله عزوجل في قطاع الطريق أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لئلا تتعطل ... جميعا ؛ فمنهم من يقول لا تقطع يد اليسرى ومنهم من يقول تقطع وإذا فوتنا عليه ذلك فهو الذي جنا على نفسه بأننا إنما قطعناها لأيش ؟ لأنه هو الذي جنا على نفسه؛ والمسألة تتجادف فيها الأدلة .

إذا لم يكن له يدان هل نقطع رجله ؟ لا ، هذه لأنه ليست من جنسها ، ما نقطع الرجل . إذا كانت اليمنى شلاء نقطعها ؟ تقطع فهي عامة تقطع ، ولا نقول إننا لا نقطعها ونقطع اليد اليسرى السليمة بل نقطع الشلاء . قوله: ((**فاقطعوا أيديهما**)) هل يجب عليه عند القطع أن نفعل ما نزيف الدم أو نتركه ينزل الدم ويموت ؟ الأول ، يجب أن نفعل ما يمنع نزيف الدم وألا ندعه ليموت ؛ لأن المقصود قطع اليد . هل يجوز أو يلزم أن نبنج هذا السارق عند قطعه ؟ يجوز ، يجوز أن نبنج هذا لأنه يحصل القطع مع البنج عادة بخلاف القصاص، لا حظوا لو أن رجلا قتل إنسانا وحكمنا بالقصاص وقال بلج يده لنقطع يد الجاني فإننا لا نبنجه بل نذيقه الألم كما أذاق هو ألما للمجني عليه ؛ وهذا فرق واضح؛ فيما سبق يحسمون الدم بأن يأتون بالزيت يغلونه على النار فإذا قطعت اليد غمس طرف الذراع في هذا الزيت وإذا انغمس تسدتت أبواب العروق ؛ لكن في زمننا الآن الطب ترقى وأنه يمكن إيقاف الدم بدون هذه العملية ؛ والواجب أننا نسلك أسهل ما يكون بالنسبة لإيقاف الدم لأن المقصود هو إتلاف اليد قد حصل فإذا وجدنا طريقا يمكن فيها إيقاف الدم غير الحسم الذي ذكره العلماء واستعملوه فيما سبق فإننا نستعمله . طيب إذا سرق مرة أخرى هل نقطع غير اليمنى ؟ نقول إذا كان ذلك قبل القطع فإنه لا تقطع إلا اليد اليمنى يعني لو سرق عشرين مرة قبل أن نقطعه ما نقطع إلا يدا واحدة فإن قطعناها أول مرة ثم سرق مرة ثانية فإنها تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى بل رجله اليسرى ؛ لقول الله تعالى في المحاربين: ((**أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**)) يكون اليد اليمنى والرجل اليسرى لئلا يتعطل جانب منه كامل عن المنفعة .

فإن سرق ثالثا ؟ فقد قال بعض أهل العلم، المسألة الأولى قد ذكرنا بعض العلماء يقول إذا تكرر منه السرقة بعد القطع فإنه لا يقطع ؛ لأن الله إنما أباح قطع اليد اليمنى فقط والأصلح , فلا يقطع ولو تكرر عشرين مرة لا يقطع إلا اليمنى فقط لكن إذا لم يندفع أذاه إلا بالحبس أو . فعلنا ما يندفع به الأعضاء أما أن نقطع شيئا من أعضاءه والله عز وجل إنما ذكر قطع اليد يدا واحدة فقط ؛ لكن الشهود عندنا في المذهب أنه تقطع رجله اليسرى إلحاقا له بمن ؟ بالمحاربين . فإن سرق الثالثة فإنه لا يقطع ، وقال بعض العلماء إنها تقطع يده اليسرى ؛ كم يبقى عنده ؟ رجل واحدة ؛ فإن سرق رابعة فقال بعض أهل العلم إنه تقطع رجله اليمنى ؛ ويش الباقي ؟ ما بقي شيء ؛ فإن سرق الخامسة ؟ سمع أهل العوام رجل يحدث في المسجد وقال هذا القول قال تقطع اليد اليمنى ثم رجله اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم إن سرق قتل ؛ فقال العام البادي قال بماذا يسرق وما له لا يدين ولا رجلين ؟ لكن يمكن يسرق لأنه باقي عنده ذراع ويستطيع يحوش المال بيده ؛ على كل حال الذي يظهر أننا لا نتعدى حد المحاربين يعني نقطع اليد اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى فقط . من فوائد هذه الآية الكريمة: الحكمة في وجوب قطع يد السارق ؛ لقوله: ((**جزاء بما كسبا**)) . ومن فوائدها: أن العقوبة من جنس العمل ، وإن شئت فقل الجزاء من جنس العمل ؛ لأنه لما سرق والغالب أن الأخذ والإعطاء بأي يد ؟ باليمين ، قطعت يده . فإن قال قائل: يلزم على قولكم بقطع الآلة التي سرق بها أن توجبوا بقطع ذكر الزاني فما الجواب ؟ الجواب على كل حال واضح لنا، الزاني ذكر الله له عقوبة خاصة والسارق له عقوبة خاصة ؛ لكن حتى أيضا الحكمة المعقولة من هذا الدليل السمعي لكن حتى بالدليل العقلي الضرر الذي يترتب على قطع الذكر ليس كالضرر الذي يترتب على قطع اليد ؛ لأن هذا يلزم قطع النسل ومصادمة ما يريده الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه الأمة وهو تكثير النسل، وحكم أخرى ؛ فلذلك لم يجب الله تعالى أن يقطع ذكر الزاني بل أوجب الجلد والتغريب لغير المحصن والرجم للمحصن . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية ؛ من أين أخذنا ؟ من قوله: ((**بما كسبا نكالا من الله**)) وجه آخر معنوي وهو أنه لو كان السارق والسارقة مجبرين ما صح أن يعاقب ؛ لماذا ؟ لأن المجبر لا حكم لفعله حتى المكره على الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان فإنه لا يعتبر ؛ فالمهم أن في الآية ردا على الجبرية وما أكثر الردود على أهل البدعة . الحمد لله . .

السائل : إذا سرق الأخ من أخيه شيئا فهل تقطع يده ؟

الشيخ : نعم يقطع .

الشيخ : ما يقام عليه الحد لكن للإمام أن يعذر لأن هذه المعصية ليس فيها حد .

السائل : إذا حاول السارق إجراء عملية جراحية لرد يده المقطوعة فهل يمكن من ذلك ؟

الشيخ : سؤال جيد يعني لو حاول السارق أن يجري عملية لرد يده هل يمكن من هذا ؟ لا، لا يمكن ؛ لأن المقصود قطع اليد . طيب لو كان قصاصا اقتص منه ثم أراد أن يجري عملية لردها هل نقول القصاص حصل ؟ القصاص حصل لاشك ما فيه إشكال ؛ لكن هل نقول إنه إذا ردها لم نعد ؟ الظاهر أن لا لنا بخلاف السرقة ، السرقة للشارع القصد فيه إتلاف هذه اليد والقصاص المقصود منه أن تقطع يد الجاني كما قطعت يد المجني عليه ؛ ولهذا لو أن المجني عليه لو فرض أنه رد يده وعادت سليمة مائة في المائة ما يقطع الجاني .

الشيخ : وقت إخراجها من الحرز نعم .

السائل : شيخ ما هو تقدير ربع الدينار اليوم ؟

السائل : ربع الدينار ؟

الشيخ : والله هذا يختلف، يسأل أهل الذهب الذين يبيعون والدينار مثقال .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**فمن تاب من بعد ظلمه فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)) هل انتهينا من الفوائد ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية وذلك من عدة أوجه؛ من جهة السارق ، من جهة القطاعون ، ومن جهة ((**جزاء بما كسبا**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: ذكرنا أن الجزاء من جنس العمل . ومن فوائد الآية الكريمة: الحكمة في إيجاد الحدود ؛ لقوله تبارك وتعالى: ((**نكالا من الله**)) والنكال هنا يكون للغير كما قال الله تعالى: ((**فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها**)) فإن من علم أن يده ستقطع بالسرقة سوف ينفر عنها ولا يسرق . ومن فوائد الآية الكريمة: بيان أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته ورهبته فإنه شرع الحدود وأوجبها ، شرعها وأوجبها لأن ذلك عين الرحمة إذ لا ينفذه لفشت بين الناس المعاصي لكن الحدود تردعهم إذا لم يردعهم الإيمان ؛ ولهذا يقولون إذا خلا الإنسان من الوازع الدين فإنه يقرع بالرادع السلطان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين الكريمين من أسماء الله وهما: العزيز الحكيم ؛ وما أكثر ما يقترنان في القرآن الكريم ؛ لأن بهما تمام السلطة وكمالها ؛ والعزيز يعني أنه ذو العزة والعزة ذكر ابن القيم رحمه الله لها ثلاثة معاني: العزة بمعنى الغلبة ومنه قوله تعالى: ((**ليخرجن الأعز منها الأذل**)) ومنها قول الشاعر:

فأين المفر والإله طالب والأشرم المغلوب ليس الغالب ؛

المعنى الثاني للعزة يعني أنه سبحانه وتعالى ممتنع عن كل نقص مأخوذ من الأرض العزاز يعني الصلبة التي لا تنال إلا بقوة ومعاودة كبيرة وحديدة . والثالث العزة التي هي كماله أي كمال الوصف وهو العزيز بعزة هي وصفه فالعز حينئذ ثلاث معاني . أما الحكيم فإن الحكيم مشتق من معنيين ؛ المعنى الأول الحكم ، والمعنى الثاني الحكمة ؛ لأن هذه المادة الحاء والكاف والميم تدل على هذين، على الحكم وعلى الحكمة يعني الإحكام ؛ فأما الحكم فإن حكم الله تعالى نوعان: النوع الأول الحكم القدري ؛ والنوع الثاني الحكم الشرعي؛ مثال الأول قول الله تبارك وتعالى عن أخي يوسف: ((**فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي**)) يعني قدر ، هذا حكم كوني، والحكم الكوني لابد من وقوعه ، إذا حكم الله تعالى بالشيء كونا فلابد أن يقع ؛ أما الحكم الشرعي فمثله قوله تعالى في سورة الممتحنة: ((**ذلكم حكم الله يحكم بينكم**)) يعني حكما شرعيا ؛ وأما قوله تعالى: ((**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون**)) الظاهر أنها شاملة وإن كان السياق يقتضي أن المراد به الحكم الشرعي ؛ لكننا نقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فقوله: ((**من أحسن من الله حكما**)) يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي . الحكم الكوني ذكرنا أنه لابد من وقوعه ؛ الحكم الشرعي إذا حكم الله على أحد بشيء شرعا هل يلزم منه الوقوع ؟ الجواب لا ؛ لأن من الناس من لم يحكم بما أنزل الله ولم يمتثل أمر الله فلا يلزم من الحكم الشرعي أن يقع المحكوم به لأنه شرع والشرع قد يخالف وقد يوافق . أما الحكمة فإنها وضع الشيء في مواضعه على حد قول بعض السلف إن الله تعالى لم يأمر بشيء فيقول العقل ليته لم يأمر به ولم ينهى عن شيء فيقول العقل ليته لم ينه عنه ؛ فهي وضع الأشياء في مواضعه؛ وأنت إذا تأملت أحكام الله تعالى الكونية وأحكامه الشرعية وجدت أنها في موضعه ؛ فإن أدرك ذلك عقلك فهذا المطلوب وإن لم يدرك فسلم الأمر لمن له الحكمة البالغة . نجد الشرائع مطابقة للحكمة تماما: الطهارة ، الصلاة، الزكاة ، الحج ، بر الوالدين ، صلة الأرحام ، وما أشبه ذلك كلها مطابقة للحكمة ؛ ونجد أيضا الأحكام الكونية مطابقة للحكمة ((**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**)) لماذا ؟ ((**ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**)) فالفساد الذي يكون في البر أو في البحر هو فساد لكنه لحكمة عظيمة وهي أن يرجع الناس إلى دينه ويكفوا عما كسبت أيديهم من المعاصي ، وهلم جرا يعني أحكام الله الكونية والشرعية كلها مطابقة للحكمة؛ لكن لا يلزم من كونها مطابقة للحكمة أن يفهم الحكمة كل أحد من الناس، قد تخفى على كثير من الناس وقد تخفى على بعض الناس دون بعض؛ وما خفي عليك فكله إلى عالمه ، لما سألت المرأة عائشة رضي الله عنها: (**ما بال الخائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) إذا مجرد كون هذا الشيء محكوما من قبل الله شرعا فإننا نعلم أنه لحكمة، مجرد

كون الشيء يقع لأحكام الله الكونية وإن كنا لا يظهر لنا المصلحة فيه فإننا نعلم أنه لحكمة ؛ فعلنا أن نستسلم وألا نحارب وأن لا نقول كيف ولا لما ؛ لأن ذلك فيه اعتراض اللهم إلا رجلا يريد أن يسأل الحكمة حتى يطمئن قلبه وحتى يعرف من صفات الله ما لا يعرفه . الحكمة قالوا إنها نوعان: حكمة غاية ، وحكمة وضع الشيء على ما هو عليه ؛ هذا أيضا لها حكمة ، ممكن نقول صورية وغائية ؛ فالصورية أن يكون الشيء على هذه الصورة ، كونه على هذه الصورة هذا حكمة ، كون الصلوات مثلا خمسا وفي أوقات مختلفة هذه حكمة ، كونها تنقطع على وتر هذه حكمة لا صلاة الليل ولا صلاة النهار ، صلاة النهار وترها المغرب وصلاة الليل وترها النافلة المعروفة ؛ هذه حكمة كون هذه الأمور المشروعة لغاية أيضا حكمة، وهكذا أيضا المخلوقات هي على وضع الذي هي عليه حكمة والغاية التي تصل إليها هذه المخلوقات لاشك أنها حكمة ؛ فصار الحكيم مشتق من الحكم والإحكام الذي هو الحكمة ؛ والحكم نوعان كوني وشرعي ؛ والحكمة نوعان صورية وغائية ؛ ومعنى صورية أن وجود الشيء على هذه الصورة المعينة حكمة ؛ والغاية منه كذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حسن الختام في الآيات الكريمة ، وأنها مطابقة تماما للأحكام التي ختمت بها ، العزة يعني معناها الغلبة ولاشك أن إيجاد قطع الأيدي يدل على العزة والغلبة وكمال السلطة ؛ الحكمة أيضا تناسب القطع لأن فيها حكما صارما وفيها أيضا حكمة بالغة ((**جزاء بما كسبا نكالا من الله**)) فلذلك كانت الجملة ((**والله عزيز حكيم**)) يطابق تماما لما ذكر في الآية الكريمة من قطع يد السارق وبيان الحكمة من ذلك . ورأيت في كتاب السيوطي الإتقان أن أعرابيا سمع قارئا يقرأ يقول: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ؛ فاستنكر الأعرابي وقال أعد الآية ؛ فأعادها مرة الثانية باللفظ الأول ((**والله غفور رحيم**)) ثم قال أعد ؛ فأعادها مرتين أو ثلاثا ثم أعادها على الصواب فقال: ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**)) قال الآن أصبت لأنه عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع ؛ شف كيف الفهم ؟ هو أعرابي ما درس لكن واضح أن الله سبحانه وتعالى لو قال: والله غفور رحيم ما ناسب وجوب القطع ، هذا يناسب التوبة ((**فمن تاب من بعد ذلك وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)) أما القطع فإنه يناسب العزة و الحكمة . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على كل يقول إن قطع الأيدي وحشية ، وأن ذلك يستلزم أن يكون نصف الشعب أشل ليس له إلا يدا وحدة ؛ مقولة من قوله: ((**والله عزيز حكيم**)) فيقال بل هذه عين الحكمة وعين الصواب لأنه لو ترك الناس لحصلت الفوضى وابتزاز الأموال و السطو على الآمنين فكان قطع اليد لاشك أنه هو الحكمة ؛ وانظر إلى الشعوب التي تطبق هذه الحدود الشرعية كيف تقل فيها الجريمة؛ وعلى العكس الشعوب التي لا تطبقها؛ وهذا قول القائل إن قتل القاتل يعني كثرة إزهاق النفوس ؛ وهذا أيضا

مصادم لقوله تعالى: ((**ولكم في القصاص حياة**)) القصاص هو الحياة في الواقع لنا فيه حياة ؛ لأن من هم بالقتل ثم ذكر أنه سيقتل امتنع وكف عن القتل، ثم ليعلم أن المقتول ظلما لابد أن يقتل قاتله ؛ لقول الله تعالى: ((**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا**)) سلطانا شرعيا بأن له القصاص وسلطانا قدريا بأن الله تعالى يمكن من العثور على هذا القاتل حتى يقتل ؛ وهذا شيء مشاهد دائما يقتل القاتل ويهرب وإذا به يأتي بقدر الله عزوجل ، وهذا داخل في قوله: ((**فقد جعلنا لوليه سلطانا**)) أي قدريا وشرعيا وكأن الأمر حاصل ولابد ؛ ولهذا قال: ((**فلا يسرف في القتل**)) كأنه قال لابد أن يقتل أي ولي المقتول ظلما ولكن لا يسرف في القتل وذلك لأن ولي المقتول ظلما قد تأخذه الحمية والغضب فيسرف في القتل فنهى الله عن ذلك وجعل الأمر قصاصا . يقول: ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح**)) ((**فمن تاب من بعد ظلمه**)) من هذه شرطية وهي عامة تعم السارق وغير السارق، كل إنسان يتوب من بعد ظلمه ويصلح فإن الله يتوب عليه ؛ يدخل فيها السارق أو لا ؟ يدخل من باب أولى لأنها في سياق الحكم على السارق ؛ فإذا كان من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه؛ والفائدة من هذا بعد ذكر ((**فاقطعوا أيديهما**)) الفائدة أن السارق قد تقطع يده والحد هنا يكفر ما سبق من ذنب لكنه في قرارة نفسه يريد أن يسرق إذا سنت له الفرصة فهل يتوب الله عليه ؟ لا ؛ لأنه لم يتب ، لابد أن يتوب ؛ فلا يقال إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من فعل شيئا من هذه أو قال يراد وأصيب به في الدنيا فإنه كفارة له يعني الحدود كفارة كما يدل عليه أيضا ((**جزاء بما كسبا**)) وهي فائدة لعلكم تلحقونها في فوائد الآية أن الحدود كفارة لقوله: ((**جزاء بما كسبا**)) ولا يرضى الله عليه الجزاء؛ فنقول الآية الثانية ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح**)) هي فيمن تاب من بعد إقامة الحد عليه بالقتل ، القطع يكفر ما مضى لكن إذا كان من نية هذا السارق أنه إذا تسنى له السرقة فهل يتوب الله عليه ؟ لا ؛ لأنه لم يتب إلى الله، ومثله من قتل قصاصا أيضا لو كان في قلبه إنه ما تاب من الفعلة التي فعلها وأنه لو تسنى له أن يقتل أحدا قلته فإن القصاص لا يكفر عنه لأن هذا فيما بينه وبين الله وهو لم يتب فيما بينه وبين الله . إذا لو قال قائل: هل الآية تعارض الحديث في أن الحدود كفارة ؟ الجواب لا، الحدود كفارة لأيش ؟ لما سبق ومضى ، وأما ما يبقى في قلبه من إرادة المعصية فإنه لم يتب ((**فمن تاب من بعد ظلمه**)) ظلما، ظلم نفسه وظلم غيره ؛ لأن المعصية إن تعدت إلى الغير ففيها ظلمان ظلم النفس وظلم الغير ؛ وإن كانت خاصة باللسان ففيها ظلم واحد وهو ظلم النفس وعجبا للإنسان المسكين أن يقدم على المعصية وهو يعلم أنه بذلك ظالم لنفسه ولو أن أحدا أراد أن يظلمه لكان يدافع عن نفسه ويمنع من الظلم فكيف لا يدافع عن نفسه بنفسه ؟ ولكن الهواء يعنيه وينصره؛ المهم إن قوله: ((**من بعد ظلمه**)) يشمل ظلم نفسه وظلم غيره . وقوله: ((**أصلح**)) أي أصلح ما فسد بظلمه لأن الظلم يفسد

القلب كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه**) فالمعاصي تفسد فإذا أصلح فإن الله يتوب عليه ، والإصلاح بتحقيق التوبة والعمل الصالح . وقوله: ((**فإن الله يتوب عليه**)) ((**يتوب عليه**)) أي يقبل توبته ؛ واعلم أن لله تعالى على عبده توبتين؛ التوبة الأولى التوفيق للتوبة، والتوبة الثانية قبولها من التائب ؛ فمن الأول قوله تعالى: ((**ثم تاب عليهم ليتوبوا**)) تاب عليهم قبل أن يتوبوا أو بعد ؟ قبل بدليل قوله: ((**ليتوبوا**)) هذه التوبة توبة التوفيق أن الله يوفق الإنسان للتوبة فيتوب إلى ربه عز وجل؛ وأما قبول التوبة فمثل قوله تعالى: ((**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**)) وهو مثل هذه الآية ((**فإن الله يتوب عليه**)) أي يقبل توبته؛ وهل يصح في هذا ((**فإن الله يتوب عليه**)) أن تكون بمعنى يوفقه التوبة ؟ لا يصح، لا؛ لقوله: ((**فمن تاب**)) فهو الآن قد وفق ((**فإن الله يتوب عليه**)) أي من هذا الظلم الذي تاب منه ((**فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)) . طيب قوله: ((**فمن تاب وأصلح**)) نحن قلنا أصلح ما فسد بظلمه وذلك بتدارك الواجب إن أمكن تداركه وبالإقلاع عن المحرم فلا يستمر عليه ، هذا هو الإصلاح ولابد منه. ((**إن الله غفور رحيم**)) الجملة هنا جملة مؤكدة ، جملة مؤكدة بأيش ؟ بإن ((**إن الله غفور رحيم**)) من أجل طمأنينة العبد التائب بأن توبته لم تذهب سدى . وقوله: ((**غفور رحيم**)) هذان اسمان كريمان من أسماء الله مقترنان كثيرا في القرآن ؛ لأن بالأول زوال المكروه وبالثاني حصول المحبوب ؛ فالأول غفور يعني والثاني رحيم يعني يوصل الخير إلى عباده بمقتضى رحمته سبحانه وتعالى . الغفور هنا اسم فاعل أو صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ؟ نقول الظاهر والله أعلم أنها صيغة المبالغة ، وليست اسم فاعل ، اسم الفاعل مثل قوله: ((**غافر الذنب وقابل التوبة**)) لكن هذه صيغة مبالغة وجاءت بصيغة المبالغة لكثرة غفران الله تعالى لعباده وكثرة من غفر لهم ؛ فما أكثر ما يغفر الله لنا ذنوبا لما شرع لنا من أسباب المغفرة وما أكثر الذين غفرت ذنوبهم ؛ فلهذا جاءت هذا الاسم بصيغة المبالغة . فما هي المغفرة ؟ المغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه ، هذا معناها ؛ وإنما قلنا هذا من أجل أن يطابق الوصف المعنوي للوصف الحسي لأنهم يقولون إنها مشتقة من المغفر و المغفر هو ما يغطي به المقاتل رأسه يتقي به السهام وإذا تأملت المغفر وجدت أنه حصل به أيش ؟ شيئان: الستر والوقاية ؛ إذا الغفور معناه الساتر لذنوب عباده الواقي لهم من عذابه، وما أكثر الذنوب لو أن الله تعالى اطلع الناس على ذنوبنا لكان كما قال القحطاني رحمه الله في النونية:

والله لو علموا خبيء سريرتي لأبى السلام علي من يلقاني

يعني لو أن الله سبحانه وتعالى كشف الذنوب لكان الإنسان يهجر لكن من لطفه عزوجل أنه يسترها وفي النهاية لا يعاقب عليه كما جاء في الحديث الصحيح (**أن الله تعالى يوم القيمة يخلوا بعبده المؤمن وحده ويقرر**

بذنوبه يقول فعلت كذا فعلت كذا فعلت كذا ، يقر ما يستطيع أن ينكر فيقول الله له قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) عقيك عذابها وعقوبتها مع ستره . رحيم أي ذو رحمة ذو رحمة بالغة قال الله تعالى: ((**فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة**)) والرحمة صفة حقيقة ثابتة لله عزوجل بالقرآن والسنة وإجماع السلف؛ وقد أنكرها أهل التعطيل الذين حكموا على الله بعقولهم وتركوا الكتاب والسنة؛ لأن من أصول عقيدتهم أن تلقي الصفات من العقول فما اقتضى العقل نفيه وجب نفيه وما اقتضى إثباته وجب إثباته وما لم يقتضي نفيه ولا إثباته توقفوا في، ويقول شيخ الإسلام إنهم انقسموا في قسمين، بعضهم توقفوا فيه وأكثرهم نفاه ، قالوا لأنه لابد من دليل إيجابي على ثبوته وأنت ترى أن هذا الأصل الخبيث يستلزم تنكير ما جاء في القرآن وإثبات ما لم يأت في القرآن ؛ لأنهم إذا قالوا إذا أثبت العقل شيئا أثبتناه يعني سواء يوجد في الكتاب والسنة أم لا ، وإذا نفى شيئا نفيناه ؛ هذا في معبودهم وإلههم يتصرفون هذا التصرف؛ ولاشك أن الإنسان إذا تأمل هذه القاعدة الخبيثة لوجدها خطرا عظيما ولو لا أنهم يعذرونهم بأنهم قالوا ذلك تأويلا لكان الأمر خطيرا جدا ؛ نحن نؤمن بأن لله تعالى رحمة ، هم لا ينكرون الرحمة يعني إنكارا يعني أنهم ينكرونها إنكار تكذيب لكنهم ينكرونها إنكار تأويل ولذلك لم يكفروا ، لو أنهم أنكروها إنكار تكذيب لكفروا لأن هذا تكذيب للخبر لكنهم ينكرونها إنكار تأويل ويقولون إن الرحمة، الرحمة هي الثواب أو إرادة الثواب ؛ إما الثواب وتعلمون أن الثواب شيء منفصل عن الله عز وجل مخلوق عن بائن الله، وإرادة الثواب صفة في ذات الله ؛ لكن هم يقرون بالإرادة يثبتون الإرادة التي هي إحدى الصفات السبع؛ وعجبا أنهم يثبتون الإرادة بطريق خفي وينكرون الرحمة مع أن طريقها واضح ؛ الإرادة يقولون نحن نستدل بأن الله مريد بالتخصيص يعني

((**رحيم**)) أي ذو رحمة ذو رحمة بالغة قال الله تعالى: ((**فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة**)) والرحمة صفة حقيقة ثابتة لله عزوجل بالقرآن والسنة وإجماع السلف ؛ وقد أنكرها أهل التعطيل الذين حكموا على الله بعقولهم وتركوا الكتاب والسنة ؛ لأن من أصول عقيدتهم أن تلقي الصفات من العقول فما اقتضى العقل نفيه وجب نفيه وما اقتضى إثباته وجب إثباته وما لم يقتضي نفيه ولا إثباته توقفوا في ، ويقول شيخ الإسلام إنهم انقسموا في قسمين، بعضهم توقفوا فيه وأكثرهم نفاه، قالوا لأنه لابد من دليل إيجابي على ثبوته وأنت ترى أن هذا الأصل الخبيث يستلزم تنكير ما جاء في القرآن وإثبات ما لم يأت في القرآن ؛ لأنهم إذا قالوا إذا أثبت العقل شيئا أثبتناه يعني سواء يوجد في الكتاب والسنة أم لا ، وإذا نفى شيئا نفيناه ؛ هذا في معبودهم وإلههم يتصرفون هذا التصرف ؛ ولاشك أن الإنسان إذا تأمل هذه القاعدة الخبيثة لوجدها خطرا عظيما ولو لا أنهم يعذرونهم بأنهم قالوا ذلك تأويلا لكان الأمر خطيرا جدا ؛ نحن نؤمن بأن لله تعالى رحمة ، هم لا ينكرون الرحمة يعني إنكارا يعني أنهم ينكرونها إنكار تكذيب لكنهم ينكرونها إنكار تأويل ولذلك لم يكفروا ، لو أنهم أنكروها إنكار تكذيب لكفروا ؛ لأن هذا تكذيب للخبر لكنهم ينكرونها إنكار تأويل ويقولون إن الرحمة ، الرحمة هي الثواب أو إرادة الثواب ؛ إما الثواب وتعلمون أن الثواب شيء منفصل عن الله عزوجل مخلوق عن بائن الله ، وإرادة الثواب صفة في ذات الله ؛ لكن هم يقرون بالإرادة يثبتون الإرادة التي هي إحدى الصفات السبع؛ وعجبا أنهم يثبتون الإرادة بطريق خفي وينكرون الرحمة مع أن طريقها واضح؛ الإرادة يقولون نحن نستدل بأن الله مريد بالتخصيص يعني كونه يخصص مثلا اللسان على هذا الوجه مستطيل القامة يريد بعقل وما أشبه ذلك وخصص البعير بخصائصها والشاة بخصائصها والشمس بخصائصها والقمر بخصائصه هذا يدل على أيش ؟ على إرادة ؛ لأنه لو لا الإرادة لكانت المخلوقات كلها سواء ؛ لكنهم يقولون التخصيص يدل على الإرادة؛ دلالة التخصيص على الإرادة إرادة خفية ما كل إنسان يعرفه حتى طلاب العلم ما يعرفونه إلا إذا قرءوا ؛ لكن دلالة النعم على الرحمة واضحة أو غير واضحة ؟ واضحة ، كل يعرف أن من رحمة الله جعل الليل والنهار وجعل الأمطار والأنهار وغير ذلك يعرفها الخاص والعام ، العجيب أنهم يقولون الرحمة لا نثبتها لانتفاء دلالة العقل عليها والإرادة نثبتها لدلالة العقل عليها ، فيقال: سبحان الله ! أيهما أبين ؟ دلالة العقل على الرحمة أو على الإرادة ؟ على الرحمة لاشك . في هذه الآية الكريمة فوائد ؛ أولا: حث الإنسان على التوبة حتى لو ظلم ؛ لقوله: ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليهم**)) والله تعالى لم يقل هذا لمجرد خبر بل لأجل الحث على التوبة . ومن فوائد هذه الآية: أن التائب من الظلم مهما كان حتى من الشرك إذا تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه ؛ وإنما قلنا ذلك لأن الظلم يشمل الشرك كما قال الله تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ((**يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**)) .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن فعل المعاصي وترك الواجبات ظلم ؛ لقوله: ((**من بعد ظلمه**)) وهذا واضح أن النفس عند الإنسان أمانة يجب أن يسعى لها ما هو الأصلح والأنفع فإذا خالف فهو ظالم خائن للأمانة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد في التوبة من الإصلاح ؛ لقوله: ((**وأصلح**)) ولكن هل الإصلاح شرط للتوبة في جميع الأعمال أو شرط للتوبة في ذلك العمل الذي وقع فيه الظلم ؟ الثاني ؛ ولهذا نقول الصحيح أنه يجوز أن يتوب من ذنبه مع الإصرار على غيره، هو لا يستحق أن يسمى تائب على وجه الإطلاق بل يقيد إنه تائب من كذا ؛ إذا ((**أصلح**)) أي ما فسد بظلمه وإن لم يكن أصلح جميع أحواله . ومن فوائد الآية الكريمة: تأكيد توبة الله على من تاب وأصلح ؛ لقوله: ((**فإن الله يتوب عليه**)) وقد مر علينا شروط التوبة قريبا وأنها ؟ خمسة طيب . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بلاغة القرآن الكريم ، حيث يختم الأحكام بما يناسبها من أسماء الله ؛ لقوله: ((**إن الله غفور رحيم**)) . ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عزوجل: غفور ، رحيم . ثم قال الله تعالى: ((**ألم تعلم أن لله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء**)) ((**ألم تعلم**)) الخطاب لكل من يصح توجه الخطاب إليه ، كل من يصح توجه الخطاب إليه فإنه داخل في قوله: ((**ألم تعلم**)) لأنه نرى أن خطاب المفرد في القرآن الكريم يشمل كل من يتأتى خطابه أو نقول كل من يصح توجيه الخطاب إليه إلا إذا دل الدليل على أنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام فيكون خاصا به ؛ فمثلا ((ألم نشرح لك صدرك)) ؟ خاص ، هذا خاص ؛ لكن إذا جاء من غير أن يكون هناك دليل على أنه خاص بالرسول فإن القرآن يخاطب كل الناس ؛ فإنه يحمل على أيش ؟ أنه موجه إلى كل من يصح توجه الخطاب إليه؛ وقد ذكرنا فيما سبق الخلاف في هذا هل هو موجه إلى الرسول أولا ثم لغيره ثانيا ، أو لغيره أولا ثم لغيره تأسيا ، أو لكل من يصح الخطاب وهذا هو الأولى ؛ ألم تعلم أيها المخاطب أن الله له ملك السموات والأرض ، وأتى بهذه الآية في مكانها اللائق لأن ما سبق كله في إقامة الحدود، فلعل النفس تقول لماذا هذه الشدة ؟ لماذا هذه ؛ فقال الله عزوجل: ((**ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض**)) ؟ والاستفهام هنا للتقرير ، له ملك السموات والأرض إذا كان له ملك السموات والأرض فإنه يحكم بما شاء ويفعل ما شاء ؛ ولهذا قال: ((**يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء**)) في هذه الآية قدمت تعذيب على المغفرة، وفي آية أخرى ؟ قدمت المغفرة على التعذيب والمناسبة واضحة يعني هنا الكلام على أيش ؟ على الحدود والعقوبات فناسب أن يقدم التعذيب على المغفرة . وقوله: ((**يعذب من يشاء**)) لا تظنوا أن الله إذا قال يفعل ما يشاء يحكم ما يشاء يحكم ما يريد لا تظن أن الأمر على غير الحكمة ؛ بل يعذب من يشاء إذا اقتضت الحكمة تعذيبه ويغفر لمن يشاء إذا اقتضت الحكمة أن يغفر الله له ؛ ولهذا قال الله عزوجل: ((**لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان**

عليما حكيما)) . وقوله: ((**والله على كل شيء قدير**)) ختم بهذه الآية ومن قدرته عزوجل أن أمر بعقوبة الجناة على الوجه المذكور؛ القدرة هي فعل الشيء بدون عجز ؛ فالله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء بدون عجز، قال الله تعالى: ((**وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا**)) فهو سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء ؛ القوة ويش ضدها ؟ الضعف نعم ، قال الله تعالى: ((**الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة**)) لكن القدرة ضدها العجز ؛ ما الفرق بينهما ؟ الفرق بينهما أن القدرة لا تقوم إلا من ذي إرادة والقوة تكون من ذي الإرادة ومن غيره ؛ فالإنسان يقال قادر ويقال قوي ؛ الجدار يقال قوي ولا يقال قادر ؛ لأن القدرة لا تكون إلا من ذي إرادة ((**والله على كل شيء قدير**)) . في هذه الآية الكريمة من الفوائد أولا: تقرير عموم ملك الله عزوجل ؛ لقوله: ((**ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض**)) . ومن فوائدها: أن الملك العام للسموات والأرض خاص بالله ؛ دليله ؟ تقديم الخبر في قوله: ((**له ملك السموات والأرض**)) قال علماء البلاغة: وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص. ومن فوائد الآية الكريمة: أن ملك السموات والأرض لله لا يشارك فيه أحد ؛ قال الله تعالى: ((**والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير**)) وقال تعالى: ((**لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير**)) . فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية الكريمة واختصاص ملك السموات والأرض بالله وبين قوله تعالى: ((**أو ما ملكتم مفاتحهم**)) ((**أو ما ملكت أيمانكم**)) وما أشبه ذلك من إثبات الملك للمخلوق ؟ فالجواب سهل، ملك الله عزوجل عام يتصرف كما يشاء وفي كل شيء، ملك الإنسان خاص ومقيد أيضا لا يتصرف الإنسان في ملكه كما يشاء ؛ أليس كذلك ؟ ممنوع من الربا ، ممنوع من الغش ، ممنوع من المعاوضة في المجهولة بل ممنوع من أن يتلف ماله ؛ فالملك إذا قاصد تصرفا وعينا حتى الأعيان ما يملك الإنسان كل شيء، يملك ملكه الخاص ؛ لكن ملك الله عزوجل عام في كل شيء في الأعيان والتصرف فيها ؛ ولذلك ليس لنا الحق أن نتصرف فيما ملكنا الله إلا بإذن الله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات العقوبة والمغفرة لله عزوجل؛ وذلك لكمال سلطانه ؛ لكن اجزم أنه لن يعذب أحدا إلا بذنب، بذنب يستحق العذاب عليه . ومن فوائد الآية: إثبات المشيئة لله ؛ لقوله: ((**يعذب من يشاء**)) ولاشك أن الله عزوجل له المشيئة التامة ، يقول المسلمون كلهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فإن قال قائل: مشيئة الله في أفعاله واضح يعني كونه ينزل المطر وينبت النبات ويخلق السموات والأرض ويحيي ويميت هذا واضح ؛ لكن هل له مشيئة في أفعال العباد ؟ أجيبوا ؟ نعم له مشيئة في أفعال العباد ، قال الله تعالى: ((**ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا**

)) كررها مرتين ليبين أن فعلهم بمشيئة الله عز وجل. ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات قدرة الله عزوجل على كل شيء ؛ لقوله: ((**والله على كل شيء قدير**)) على كل شيء قدير فهو سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض. وهل يستثنى من هذا العموم شيء ؟ أبدا لا يستثنى شيء ، هو قادر على كل شيء ولا استثناء . نقف هنا على رأس الحزب لأنه على رأيكم انتهى وقت الدراسة إلى أن تنتهي الاختبارات إن شاء الله تعالى .

السائل : لماذا لا يمكن السارق من إرجاع يده بعملية جراحية ؟

الشيخ : إذا عادت ما صار لك فائدة ، ما صار. .نحن ذكرنا ((**جزاء بما كسبا نكالا**)) فإذا أعيدت اليد ما تبين إن هذا سارق وأنه تقطع يد السارق فلم تكن لها فائدة ؛ أما قصة ماعز فقد تركوه يتوب فيتوب الله عليه ؛ وهذه المسألة نحن ذكرنا فيما سبق بالنسبة لعدم قطع ذكر الزاني قلنا لأنه فيه حد معلوم في الشرع فلا يتعدى ؛ فيه أيضا معنى آخر ، يد السارق إذا قطع صارت نكالا لأنها ظاهرة كل يراها لكن قطع الذكر من الزاني مستور لا يعلم أحد .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنة فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**))

.

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذه أول ليلة نبتدئ بها تفسير كتاب الله عزوجل بعد غياب طال وبما أن معنا الآن إخوان وبما أن معنا الآن إخوانا لم يكونوا حضروا من أول دراسة فإننا نحب أن نلقي شيئا من الأضواء على ما يتعلق بكتاب الله عزوجل فنقول: أولا معرفة تفسير كتاب الله فرض ، إما فرض كفاية وإما فرض عين ؛ وعلى هذا فمن قام بمعرفة تفسير قرآن الكريم فإنه قد قام بفريضة من فرائض الله عزوجل؛ ووجه كون التفسير فرضا أن الله تعالى قال: ((**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته**)) وقال: ((**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**)) ومن المعلوم أن الله تعالى لم ينزل علينا القرآن لمجرد أن نتعبد بلفظه بل لنعرف معناه ونطبقه عملا وعلما وإلا لكانت فائدته قليلة ، لو كان المقصود مجرد أن نتعبد لله بتلاوته ؛ وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا تجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل . فإذا قال قائل: إلى أي شيء نرجع في التفسير ؟ كتب التفسير كثيرة وتناولها للقرآن على أوجه متنوعة فإلى أيها نرجع ؟ نقول أهم شيء نلاحظ في هذا ما يتعلق

بالعقيدة ، ما يتعلق بالعقيدة ؛ وعلى هذا فنحذر من كل من ينحى منحى أهل التعطيل في صفات الله عزوجل وأسمائه، فإذا عرف أن هذا التفسير من هؤلاء القوم فلنحذره حتى وإن كان فيه فوائد من الناحية اللغوية والفقهية لكن يجب أن نحذره في مقام العقيدة لئلا نزل ؛ ولنضرب لهذا مثلا: الكشاف للزمخشري لاشك أنه تفسير جيد في تحليل المعاني وفي ما يرمي إلى البلاغة وأن كل من كانوا بعده ممن ينهجون هذا منهج كلهم عيال عليه حتى إنك لترى العبارة عبارة الزمخشري بنصها و في هذه التفاسير ؛ لكنه في مسألة العقيدة سيء يجب الحذر منه حتى إنه قال بعضهم إنه لا يقتنع على ما في كتابه هذا من الاعتزال إلا بالمناقيش يعني أنه خفي كما أن الشوكة لا تخرج إلا بالنقاش كذلك لا يمكن أن يخرج الإنسان اعتزاليات صاحب الكشاف إلا بالمناقيش ؛ وضرب لهذا مثلا: قال إنه قال . عفى الله عنها وعنه . إنه قال في قوله تعالى: ((**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**)) قال: أي فوز أعظم من أن يزحزح الإنسان عن النار ويدخل الجنة ؛ الكلام هذا هل أحد يشعر بأن فيه انحرافا ؟ نعم ؟ قد لا يشعر بأن فيه انحراف؛ لكن إذا علمنا أن الرجل ذكي وأنه يغلف المعاني بما يخفى على كثير من الناس، فهو يريد بهذا أن ينكر الرؤية رؤية الرب عزوجل لأن رؤية الرب عزوجل أعظم فوزا من أن يدخل الإنسان الجنة ويزحزح عن النار ؛ لكن الرجل ذكي ؛ فمثل هذه العبارة يقرأها الإنسان على أنها عبارة سليمة ليس فيها شيء ولكن ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب . إذا على أي تفسير نعتمد ؟ نقول أولا أن التفاسير الأثرية أي التي تفسر القرآن بالأثر عن الصحابة وعن كبار التابعين هي أولى ما يلتفت إليه ، وعلى رأسها تفسير ابن جرير ؛ لكن في تفسير ابن جرير آفة وهو أنه يطلق التفسير عن الصحابة والتابعين بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وكأنه رحمه الله يريد أن يجمع ما روي ؛ فإما أن المنية أدركته قبل تمحيصه وإما أنه يريد أن يكل هذا إلى القارئ ؛ ولهذا إذا مر عليك شيء مشكل من تفسير القرآن في الأثر في ابن جرير أو غيره فارجع إلى السند ، ارجع إلى السند ربما تجد فيه آفة توجب رد ما روي عن ابن عباس أو عن مجاهد أو غيره . من خير ما نرى في التفاسير تفسير ابن كثير رحمه الله ، فهو تفسير أثري نظري لكنه أحيانا يتغابى عن الكلام عن بعض الإسرائيليات أو بعض القصص وهذه لاشك أنها آفة لكن كما قلت لكم متى أنكر قلبك شيئا من هذا فارجع إلى الأسانيد أو إلى أصل هذا المتن المروي قد يكون عن بني إسرائيل وهو من الأشياء التي رخصوا فيها (**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**) لكن التفسير جيد . تفسير المتأخرين تفاسيرهم منها أشياء منها بعض التفاسير تجد الكلام الطويل العريض على الآية ثم إذا أردت أن تحصل منه شيئا لا تجد منه شيئا فهو قم هش فائدته قليل اللهم إلا النادر ؛ وعلى كل حال طالب العلم يستطيع أن يميز بين الغ والسليم؛ لكن هنا مسألة أحب أن أنبه عليها أني أريد منكم أن تحاولوا أولا فهم القرآن بأنفسكم ، اقرأ الآية تدبر معناها ثم سيكون لديك

شيء من المعنى ، بعد ذلك ارجع إلى أقوال المفسرين ؛ لأن تعويد الإنسان نفسه على أخذ المعاني أو بعبارة ثانية على تفسير القرآن نفسه يكسبه فهما كثيرا لأنه امتثال لأمر الله ((**ليدبروا آياته**)) لكن لا تجزم إذا كان الأمر ليس بواضح إلا بعد مراجعة كتب التفاسير . ومن المفسرين من ينحى منحا آخر كمسائل الفقهية مثل القرطبي رحمه الله فإنه ينحى هذا المنحى ، تجد تفسيره في مسائل كثيرة من مسائل الفقه وهذا طيب لاشك أنه طيب ويفيد طالب العلم . المسألة الثانية في التفسير: قال العلماء يرجع أولا إلى تفسير القرآن بالقرآن وهذا كثير، ثم تفسيره بالسنة ، ثم إلى تفسيره بأقوال فقهاء الصحابة ولاسيما من لهم عناية في تسفير القرآن كابن عباس وابن مسعود ، ثم إلى كبار التابعين الذين تلقوا التفسير عن الصحابة ؛ فمثلا إذا قال لك قائل: ما هي القوة المذكورة في قوله تعالى: ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)) ؟ ننظر في القرآن ما نجد تفسيرا لها ؛ لكن نجد السنة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي**) إذا نفسر القوة بأنها الرمي أي تعلم الرمي، والرمي في كل زمان ومكان بحسبه، كان الناس في الأول يرمون بأيش ؟ بالنبال وما أشبهها ، ثم صاروا يرمون بالبارود بالنادق والرصاص ، ثم صاروا الآن يرمون بالصواريخ قريبة المدى وبعيدة المدى ؛ والقوة هي الرمية التي يفعلها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشمل أي رمي يكون حسب أساليب الحرب التي في وقته . كذلك لو قال لك قائل: ما هو يوم الدين ؟ ننظر القرآن في فسرها ، قال الله تعالى: ((**وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله**)) إذا يوم الدين هو اليوم الذي لا ينفع فيه إلا العمل ولا يملك فيه أحد لأحد منفعة وأمثال هذا كثيرة . فإذا نفسر القرآن بالقرآن أولا ثم بالسنة ثانيا ثم بأقوال الصحابة لاسيما المعتنون بالتفسير ثم بأقوال التابعين الذين أخذوا التفسير عن الصحابة كمجاهد ؛ ولا يعني هذا أننا إذا رأينا الآية تحتمل معاني أخرى غير ما ذكر أن نقتصر على ما ذكر لأن كلام الله تعالى أوسع من أن يحيط به البشر ، قد يفهمون ونحن نفهم معنى آخر للآية ؛ لكن إن كان يضاد ما فهمه الصحابة والتابعون فإننا لا نقبله ؛ أما إن كان لا يضاده فلا مانع من أن نقول الآية واسعة ، الآية واسعة تشمل هذا وهذا لأن كلام الله واسع. القاعدة الثالثة: قد تكون الآية محتملة لوجهين فأكثر فماذا نصنع ؟ إذا احتمل وجهين فأكثر ؟ نقول أي هذه المعاني أظهر ، فإذا كان أحد هذه المعاني أظهر وجب حملها على هذا الأظهر ، يجب أن تحمل على الأظهر لاسيما إذا كان الأخفى ؛ فإننا نأخذ بالظاهر ؛ فمثلا قول الله تبارك وتعالى: ((**بل يداه مبسوطتان**)) تحتمل معنيين أحدهما أظهر من الثاني ، المعنى الأول أن المراد باليدين هما اليدان الحقيقيتان اللتان يأخذ الله بهما ويقبض ؛ المعنى الثاني: القوة ؛ لكن هذا المعنى الثاني بالنسبة للأول بعيد ، بعيد جدا ؛ فنقول لا يمكن أن نحمل على المعنى الثاني لأن المعنى الأول أظهر والله عزوجل لا يمكن أن يخاطب عباده بما هو

أظهر ويريد الأخفى، هذا مستحيل ؛ لأن الله تعالى قال: ((**يريد الله يبين لكم**)) ويقول: ((**يبين الله لكم أن تضلوا**)) فلا يمكن أن نحمل كلام الله عزوجل على المعنى الأخفى مع وجود الأظهر بل يتعين أن نأخذ بالأظهر . أما إذا كان المعنيان محتملان يعني أنه صالح لهذا وهذا فحينئذ إن كان المعنيان لا يتعارضان وجب حمل الآية على المعنيين جميعا ولا مانع وإن كانا يتنافيان وجب أن نطلب المرجح من الخارج ؛ لأن اللفظ الذي بين أيدينا ما فيه ترجيح نحتاج إلى مرجح من الخارج ، مثال الأول: قول الله تبارك وتعالى: ((**والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس**)) الليل إذا عسعس قال بعضهم معناها أقبل وقال بعضهم معناها أدبر وكلاهما صالح، في السياق وفي اللغة العربية ؛ فماذا نقول في مثل هذا ؟ نقول تحمل على المعنيين جميعا ولا مانع؛ لأن كلام الله تعالى واسع ؛ ومثله ((**البحر المسجور**)) البحر المسجور هل المعنى الذي سيجر ويكون نارا يوم القيمة أو المسجور المملوء أو المسجور الممنوع على الفيضان على الأرض ؛ فيه أقوال ، هل كل قول ينافي الآخر؟ لا ؛ هل المسجور ظاهرة في أحدها دون الأخر ؟ لا ، صالح للجميع ؛ حينئذ نقول المسجور الذي سيجر كما قال الله تعالى: ((**وإذا البحار سجرت**)) والمسجور المملوء كما تقول العرب دلو مسجورة أي مملوءة ؛ المسجور الممنوع كما يقال سجرت الدابة بالقيد أي منعتها من الشرور ؛ فالآية صالحة للجميع تحمل على الجميع ولا مانع لأن كلام الله عزوجل كما قلت لكم واسع . مثال آخر قوله تعالى: ((**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**)) يرى بعض العلماء أن المراد بالقروء الأطهار ويرى آخرون المراد بالقروء الحيض ؛ هذان المعنيان لا يمكن أن تحمل الآية عليهما جميعا ؛ لأنهما متنافيان ؛ إذا لابد من مرجح خارجي ، المرجح الخارجي إما من السنة أو من الكلام العرب أو من غير ذلك، المهم لابد مرجح ؛ إذا رجعنا إلى المرجح الخارجي وجدنا أن النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم أطلق الأقراء على الحيض فقال للمستحاضة اجلسي قدر ما تحبسك أقرائك أو كلمة نحوها ؛ فهنا نقول المراد بالقروء الحيض يتعين بدلالة السنة على هذا؛ وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم أنه متى احتملت الآية معنيين فأكثر ولا مرجح لأحدهما ولا منافاة بينهما فإنها تحمل عليهما جميعا . كذلك أيضا القاعدة الرابعة في التفسير: هل يجوز للإنسان أن يفسر القرآن برأيك أو لا يجوز ؟ لا يجوز ، ومعنى تفسيره بالرأي أن تحمله على ما تعتقد فتجعل القرآن تابعا لرأيك وعقيدتك ؛ وهذا يقع كثيرا في أهل الأهواء يحملون القرآن على ما يعتقدون فيقولون قد قالوا في القرآن برأيهم وهذه آفة قل من يسلم منها حتى الفقهاء رحمهم الله تجدهم إذا مر بهم النص وهو على خلاف ما يرونه تجدهم يحاولون أن يصرفوه إلى ما يرون ، وهذا ما يجوز، هذا يعني أن الإنسان جعل نفسه مشرعا مع الله؛ فالله يريد كذا وهو يحمله على غيره وهذا من أعظم المحرمات، تحريف الكلم عن مواضعه ؛ نعم لو فرض أنك حملته على غير ظاهره لدليل من القرآن والسنة فلا بأس؛ لكن لمجرد أن تعتقد خلاف ما يدل عليه الظاهر هذا لا

يجوز أبدا ولا يحل وهو من تحريف الكلم عن مواضعه ومن اتخاذ الإنسان نفسه مشرعا مع الله ؛ وهذا تجدونه كثيرا عند الفقهاء رحمهم الله في بعض المسائل تجد أن الإنسان يحرف الدليل تحريفا ظاهرا من أجل أنه يعتقد خلاف ما يدل عليه ولهذا أمثلة ، مثلا: يرى الفقهاء رحمهم الله أن الإنسان أن الرجل لا يجوز أن يتطهر بفضل طهور المرأة ويجوز للمرأة أن تطهر بفضل طهور الرجل، ثم يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا**) ماذا نقول الآن ؟ تناقض ، كيف يستدل بهذا الحديث على منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل مع أن الحديث واحد، الحديث واحد الذي يحمل على هذا هو اعتقادهم أن هذا هو الصواب . وكذلك حديث عائشة المشهور: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) هذا الحديث حمله بعض الفقهاء على أن المراد به النذر ، وقال إن المرء إذا مات وعليه صيام فرض رمضان أو كفارة فإنه لا يصام ؛ فلننظر يا إخواني ما الذي حملهم على صرف الحديث عن عمومه ؟ اعتقادهم أن الفرائض يكلف بها الإنسان بنفسه ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فانظر كيف حملوا الحديث على مسائل نادرة الوقوع وصرفوه عن مسائل كثيرة الوقوع ، أيما أكثر أن يموت الإنسان عن صيام رمضان أو عن صيام نذر ؟ الأول أشد ؛ وهذا خطأ في الاستدلال ؛ وقد مضت علينا في اقتضاء صراط المستقيم عن شيخ الإسلام رحمه الله نبأ على هذا ، أنه لا يجوز أن تحمل النصوص على المسائل النادرة وتترك المسائل الكثيرة الوقوع . يتعلق بالقرآن وتفسيره مراعاة المعاني فإن بعض الناس يقف موقفا لا يت مع المعنى ؛ وهذه مسألة تحتاج إلى فهم الإنسان لا إلى الرموز الموجودة في المطبوعات المصحف ؛ لأن بعض الرموز خطأ ، خطأ واضح ؛ لكن ترجع إلى فهم الإنسان ؛ أضرب لكم مثلا ، قال الله تعالى: ((**أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون**)) بعض الناس يصل فيقول: ((**أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون**)) وهذه يفسد به المعنى ؛ لأن جملة ((**هم ينشرون**)) مستقلة عن التي قبلها ومعناها أم لهم آلهة من الأرض أهم ينشرون يعني أهذه الآلهة تنشر ، تحيي الأموات فتكون الجملة هنا مستأنفة وهي استفهامية أيضا حذف منها حرف الاستفهام لإبطال دعوى هؤلاء لآلهتهم التي يعبدونها . كذلك أيضا بعض الناس يقرأ ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**)) فيقف ((**لا تقربوا الصلاة**)) وهذا لا يجوز يعني إذا قرأ ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة**)) ثم استأنف فسد المعنى ، فسد المعنى تماما ؛ أما قول الله تعالى: ((**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**)) فلا بأس أن تقف على قوله: ((**فويل للمصلين**)) لماذا ؟ لأنها رأس آية فالله تعالى أعلم بكتابه ، فإذا كانت رأس آية قف ولا مانع وإن تعلق ما بعدها بما قبلها ، ثم قد يكون فيه فائدة في الوقوف إذا قرأت ((**فويل للمصلين**)) وسكت ، الذي يسمع يقول كيف هذا ؟ ينتبه

تجده متشوفا لما يأتي بعدها فإذا قرأت ((**الذين هم على صلاتهم ساهون**)) قلبه وانشرح صدره ؛ فيكون في جعل ذلك رأس آية يكون فيها فائدة . كذلك أيضا من جهة التحزيب بالقرآن ، شيخ الإسلام رحمه الله انتقد التحزيب الموجود ؛ في بعض الأحيان تجد أن الحزب يقف على آية ما بعدها متعلق بها تعلق الروح الجسد لكن مكتوب مثلا حزب ، ثلاثة أرباع حزب ، ثمن، وما أشبه ذلك؛ يقول شيخ الإسلام رحمه الله: ما هكذا حزبه الصحابة ، الصحابة يحزبونه لكنهم يراعون المعنى فإذا كان باقي على اختمام المعنى سطر أو سطران أخفروا التحزيب وهذا صحيح ، في بعض الأحزاب تجد تتعجب كيف هذا آخر الحزب وما بعده متعلق به تعلقا واضحا ؛ هذا ما يحضرني الآن من الكلام على شيء من قواعد التفسير وقد ألفنا كتاب صغير في قواعد التفسير موجود في المعاهد يدرس فمن شاء فليرجع إليه.

السائل : هل يرجع في فهم كل آية إلى كتب التفسير المعتمدة ؟ وما هي أمثل طريقة في التفسير إذا وقع الاختلاف في تفسير آية ما ؟

الشيخ : ما هو لازم يرجع لكن إذا اضطر إلى مراجعة التفسير يرجع إلى هذا ؛ ولكن إذا كان فهمها من أصل ما يحتاج إلى الرجوع ؛ فمثلا إذا قال لك قائل: كيف أتوضأ ؟ هذا وافق الآية ((**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**)) فما حاجة أرجع إلى التفسير . عند الاختلاف نعم عند الاختلاف لابد أن نرجع إلى تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم بأقوال التابعين .

السائل : بعض المفسرين المعاصرين يربط بين آيات القرآن وبين اكتشافات العصرية فما حكمهم ؟

الشيخ : نعم بعض المعاصرين الآن يحاول أن يربط الاكتشافات العصرية ؛ لكن بعضهم يتجاوز ويفرط في هذا ويفسر القرآن بما يطابق الحاضر وهو بعيد عنه؛ لكن إذا كان المعنى قريبا فلا بأس ، مثلا أنا رأيت بعض الناس أول ما قيل إنهم وصلوا إلى القمر صار يدندن على تفسير قول الله تعالى: ((**يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان**)) وقال إن هؤلاء نفذوا ، نفذوا إلى أقطار السموات وأن المراد بالسلطان هم العلم ؛ هذا حرام ما يجوز ، تفسير الآية بهذا المعنى حرام لا إشكال فيه ؛ لأن الآية ظاهرة جدا في أن هذا من باب التحدي وأنهم لا يستطيعون والله تعالى يقول: ((**من أقطار السموات والأرض**)) هل أحد نفذ من أقطار السموات ؟ يعني لو قلنا نفذوا من أقطار الأرض وتعدوا جاذبية ما نفذوا من أقطار السموات ؛ والآية واضحة بأنها يوم القيمة ، قال الله تعالى: ((**كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ... يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن ... سنفرغ**

لكم أيها الثقلان ... يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ... يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران ...))

((... **يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ... رسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران فإذا انشقت السماء** ...)) واضح جدا أن هذا يكون يوم القيمة ، ثم من قال إن السلطان هو العلم في الآية هذه ؟ صحيح إن السلطان يأتي بمعنى العلم مثل عندكم سلطان في هذا ؟ لكن في هذه الآية أن المراد بالسلطان القدرة ؛ لأنه قال: ((**إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان**)) ولا سلطان لكم؛ فالسلطان يأتي بمعاني متعددة في كل موضع بحسبه ؛ أنا قصدي أن هؤلاء الذين يفسرون القرآن بما حدث بعضهم يفرط في هذا ويتجاوز الحد ولم يعلم أنه ربما يأتي يوم من الأيام تكون نظرية التي حمل عليها القرآن نظرية خاطئة وحينئذ يخطأ مدلول القرآن . تكون آية قد فسرت من قبل أهل العلم إما بالقرآن أو بالسنة على الترتيب ولم يذكر فيها تفسير يذكره هذا المستدل بها لكن اللفظ يحتمل بمعاني مثل قوله: ((**رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات**)) يجعلها على باب ؛ أو على ((**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم**)) وهلم جرا ؟ هل معناه أن بعض الناس يستعمل الآيات أو الاستدلال بالآيات في معان غير مقصودة ، مثلا كثيرا ما نرى على المنازل أو الأسواق التجارية أو حتى على الإدارات ((**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**)) هذا ما يجوز ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يرى هذا العمل ، الله يراه عزوجل يراه والمؤمنون الموجودين يرونه لكن الرسول ما يراه فكيف نكفي ونقول سيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ؛ هذا لا يجوز؛ كذلك ربما تطبق الآية على غير مراده أيضا لا يجوز لأن تحويل المعنى الذي اختاره هذا الرجل حرام إذا لم يدل .

السائل : كيف يتعامل بعض التفاسير المخالفة لعقيدة السلف ؟

الشيخ : والله هذا صحيح إن فيها إشكال يعني مثلا لو نقول لو رجع الإنسان مثلا إلى تفسير الزمخشري وأعجبه بلاغته وحسن أسلوبه ولكنه صغير ما يعرف لابد أن ينبه على هذا ويقال خذ ما يتعلق بالبلاغة وما يتعلق بالنحو وما يتعلق بالمعنى لكن بالنسبة للعقيدة احذر، ينبه على هذا .

السائل : هل العلم بمناسبة ارتباط الآيات من التفسير ؟

الشيخ : نعم المناسبة بين الآيات حقيقة أنها من علم التفسير وينبغي للإنسان إذا أمكن أن يعرف المناسبة بين الآية والآية التي قبلها ؛ لكن المبالغة في هذا والتكلف لا داعي لها لأن حسبنا أن نقول الله أعلم بمراده وإذا قال الإنسان الله أعلم فيما لا يعلم هذا خير ؛ ولهذا بعض الآيات لا يمكن أن تعرف المناسبة مثل ((**حافظوا على**

الصلاة والصلاة الوسطى)) في سياق المعتدات ، هذه ما تقدر تعرف المناسبة؛ وهذه حكمة أن يقطع الله تعالى أطماع الخلق في أن يحيطوا بكلامه علما.

السائل : بعض المفسرين يفسرون القرآن من جهة اللغة فقط دون الرجوع إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفاسير الصحابة والتابعين فما حكمهم ؟

الشيخ : لاشك أن هذا منهج غلط ، الرجوع إلى اللغة مطلقا غلط ؛ لأننا لو رجعنا إلى هذا وقلنا: ((**أقيموا الصلاة**)) فالصلاة في اللغة ؟ الدعاء ، أي أقيموا الدعاء وهذا غلط.

السائل : هل يعتني طالب العلم في بداية طلبه بعلم التفسير ؟

الشيخ : والله إنه حسب العلم والعنوان تفسير الشيخ الشنقيطي رحمه الله ؛ لأنه معنون بقوله: " أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن " وغيره كثير لا بأس لكن ما هو من جنس أضواء البيان .

السائل : قليل من الطلاب يتوجهون إلى التفسير فما رأيكم فيه ؟

الشيخ : والله أنا رأيي أن طالب العلم يجب أن يعتني بالتفسير ، الآن كثير من طالب العلم يعتني بالعقيدة وهذا طيب ، كثير منهم يعتني بالطب وهذا طيب ، كثير منهم يعتني بالحديث وهذا طيب ؛ لكن قليل فيما أرى والعلم عند الله قليل ممن يعتني بالتفسير وهذا من العجائب ، القرآن الكريم مملوء من كل خير ، أحيانا تجد تحاور تطلع على مسألة من مسائل في كلام الفقهاء وتحاول هذا ما تجد وإذا هي في القرآن موجودة ، والله عزوجل يقول: ((**نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**)) ولهذا القرآن فيه كنوز عظيمة حتى الإنسان يقف أحيانا يتأمل ما وجه ارتباط هذا بهذا أو ما وجه هذه الكلمة مرفوعة أو منصوبة أو ما أشبه ذلك فعليك بالتفسير .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنة فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**))

.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**)) المراد بالرسول هنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفي قوله: ((**لا يحزنك**)) قراءتان: ((**يحزنك**)) و((**يحزنك**)) وكلاهما سبعيتان صحيحتان ؛ أي لا يجعلك تحزن من قول هؤلاء الذين يسارعون في الكفر ، يسارعون فيه أي يتسابقون فيه؛ والكفر هو في اللغة الستر ومنه سمي الكافور أو الكفرة الذي هو وعاء طلع

النخل لأنه يستر الطلع الذي في جوفه ؛ والمراد بالكفر هنا الكفر بالله عزوجل ، والكفر بالله يدور على شيئين: إما الجحود وإما الاستكبار ، إما الجحود و الإنكار يعني التكذيب وإما الاستكبار مع الإقرار ؛ كفر إبليس من أي نوعين ؟ استكبار لأنه مؤمن لكنه مستكبر . و العياذ بالله . ؛ وكفر قريش الذين يقولون: ((**أجعل الآلهة إلها واحدا**)) هذا كفر إنكار وتكذيب . ((**من الذين قالوا آمنا بأفواههم**)) من هنا بيان لاسم الموصول الأول الذي هو ((**الذين يسارعون**)) ، ((**من الذين قالوا آمنا بأفواههم ومن الذين هادوا**)) ((**الذين قالوا آمنا بأفواههم**)) ((**بأفواههم**)) متعلقة بـ((**قالوا**)) أي قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم ، وهذا الوصف ينطبق تماما على المنافقين كما قال الله تعالى: ((**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين**)) وهؤلاء في الكفر كاليهود والنصارى كما قال تعالى: ((**ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجنا لنخرجن معكم**)) يعني اليهود . وقوله سبحانه وتعالى: ((ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين)) بين الله تعالى أحوال اليهود الذين هادوا وهم الذين قالوا ((**إنا هدنا**)) أي رجعنا إليك من المعصية إلى الطاعة وهم يسمون الذين هادوا ويسمون اليهود؛ أما التسمية الأولى فبقولهم: ((**إنا هدنا إليك**)) وأما الثانية فنسبة إلى أبيهم يهودا . يقول عزوجل: ((**ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين**)) ((**سماعون للكذب**)) أي قابلون له ، يقبلون الكذب من أحبارهم الذين يقولون إن محمدا ليس بنبي ، وهذا من أكذب ما يكون بل هو أكذب شيء بعد الكذب على الله عز وجل . ((**سماعون لقوم آخرين لم يأتوك**)) قوله: ((**سماعون لقوم آخرين**)) تحتمل معنيين ؛ المعنى الأول أنهم سماعون للكذب ممن أتوك وممن لم يأتوك ؛ فهم يستجيبون للكذب من أي إنسان سواء كان يأتي إليك أو لا يأتي إليك؛ ((**سماعون لقوم آخرين لم يأتوك**)) أي سماعون لكذبهم ؛ فيكون الله عزوجل ذكر أن هؤلاء الذين هادوا يسمعون الكذب مطلقا ويسمعون لقوم آخرين لم يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . والاحتمال الثاني في قوله: ((**سماعون لقوم آخرين**)) أي يسمعون منك ليوصلوه إلى قوم آخرين ، فكأنهم واسطة بين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين من ينقلون إليه الخبر يعني سماعون لك من أجل قوم آخرين يوصلون ما تقول إليهم فإذا أوصلوا إلى قوم آخرين حرفوه وبدلوه وغيروه؛ ولهذا قال: ((**يحرفون الكلم من بعد مواضعه**)) يعني أن القوم الآخرين وهم أحبار اليهود الذين ينقل إليهم العامة ما يسمعونه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء يحرفون الكلم من بعد مواضعه ؛ والتحريف بمعنى التغيير أي يغيرونه عن وجهه فيكون المراد كذا المراد كذا على خلاف ما أراد الله ورسوله . وهل المراد أنهم يحرفون الكم من التوراة ؟ أو الكلم من التوراة وغيرها ؟ الأولى العموم ، الأولى العموم فهم يحرفون الكلم من التوراة ويحرفون الكلم من القرآن. ((**يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه**

وإن لم تؤتوه فاحذروا)) يعينون لهم شيئا معينا حكما معينا ، يعينون لهؤلاء القوم الذين ينقلون إليهم الأخبار شيئا معينا حكما معينا فيقولون ((**إن أوتيتم هذا**)) من من ؟ من محمد صلى الله عليه وآله وسلم فخذوه واقبلوه ((**وإن لم تؤتوه فاحذروا**)) يعني احذروا أن تقبلوا ؛ فصار الآن هؤلاء الأحبار الذين ينقل إليهم الكلام من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء يقولون لأتباعهم اعرضوا هذا على محمد فإن أعطاكم إياه فخذوه وإلا فاحذروا ؛ وضرب المفسرون لهذا مثلا بقصة رجل كان الرجم أعني رجم الزاني محكوما به في التوراة وكانت بني إسرائيل ترجم من زنى فلما كثر الزنا في أشرافهم صعب عليهم أن يرجموا أشرافهم فقالوا لا نرجم ولكننا نحمم الوجه أي نسوده ونركب الزانيين على حمار كل واحد منهما مستدبر الآخر ونطوف بهم في الأسواق فقط ولا نرجم ؛ فقدر الله عزوجل أن يزني منهم . أي من اليهود . رجل وامرأة فرفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال أحبارهم إن آتاكم محمد هذا يعني أيش ؟ تحميم الوجه والطواف بهم في البلد فخذوه وإن لم يعطكم وأمر بالرجم فاحذروا؛ وهذا مثال وليس حصرا لمعنى الآية بل المراد أنهم يعينون أي الأحبار أحكاما لعامتهم ويقولون إن حكم بها محمد فاقبلوها وإن لم يحكم فاحذروا. ((**يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون**)) وتحريفهم الكلم هنا تحريف معنوي بمعنى أنهم جعلوا الرجم منسوخا وأنه لا يجب العمل به ، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الفوائد أن التحريف ينقسم إلى قسمين . قال الله تعالى: ((**ومن يرد الله فتنته**)) أي ضلاله ((**فلن تملك له من الله شيئا**)) وهذا تسلية للرسول عليه الصلاة والسلام يعني أن الله تعالى إذا أراد فتنة أحد فإنه لا يستطيع أحد من الخلق أن يرد هذه الإرادة بل لابد أن يقع ؛ ولكن هل إرادة الله في فتنة أحد من الناس مبنية على غير حكمة ؟ لا ، بل هي مبنية على الحكمة؛ الحكمة ذكرت في قوله تعالى: ((**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم**)) إذا هو السبب فلما علم الله أن ليس في قلوبهم خير أزاغهم الله كما قال الله تعالى: ((**يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم**)) إذا نقول ((**ومن يرد الله فتنته**)) أي إضلاله فلم تملك له من الله شيئا ، هذا فيمن هو أهل للإضلال كما قال الله تعالى: ((**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم**)) . قال الله تعالى: ((**أولئك الذين**)) أولئك المشار إليهم هؤلاء اليهود الذين لا يقبلون الحق إلا ما وافق أهوائهم ((**إن أوتيتم هذا**)) يعني ما نريد من الحكم فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ؛ ((**أولئك**)) يعني هؤلاء القوم الذين لا يقبلون الحق إلا ما وافق أهوائهم ((**الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**)) والإشارة بما يدل على البعد ليس لرفع شأنهم ولكن بإبعادهم عن الثناء وأن يكونوا على حق . ((**لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**)) من أي شيء ؟ من الشك والشرك والإلحاد وغير ذلك وإنما ذكر القلوب ؛ لأن القلوب هي محل الإصلاح والفساد ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) . ((**لهم في الدنيا خزي**)) أي ذل وعار ، وذلهم وعارهم أما من جهة اليهود فبقتالهم والغلبة عليهم وقد حصل . والحمد لله . ذلك فإن قبائل اليهود الذين في المدينة كلهم منهم من قتل ومنهم من جلي ، فهذا خزي في الدنيا ؛ المنافقون خزيهم أن الله سبحانه وتعالى بينهم وكشف عوارهم كما قال الله تبارك وتعالى: ((**ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول**)) وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم أسماء أناس من المنافقين وأخبر بهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ولهذا يقال إنه صاحب السر . ((**ولهم في الآخرة عذاب عظيم**)) وهو عذاب النار . نسأل الله أن يجيرنا وإياكم منها .؛ والمنافقون في الدرك الأسفل من النار . ففي هذه الآية الكريمة فوائد؛ منها: الشهادة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رسول ؛ لقوله: ((**يا أيها الرسول**)) . ومنها: تعظيم الله تعالى لرسوله ؛ لأن صيغة النداء على هذا الوجه من علامة التعظيم كما تقول: يا أيها الملك ، يا أيها الأمير ، يا أيها الكريم ، وما أشبه ذلك ؛ فهذه الصيغة يعني النداء تفيد التعظيم. ومن فوائد هذه الآية: تقوية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أي تقوية قلبه وتسلية في قوله: ((**لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**)) يعني لا يهمنك أمره فإن عاقبتهم أن لهم في الدنيا خزيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الناس يختلفون في الكفر فمنهم من يسارع فيه بخطى حثيثة ومنهم من هو دون ذلك ؛ لأنه قسم ((**لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**)) يعني وهناك أناس لا يسارعون فيه ؛ فالداعي إلى الكفر هذا يسارعون فيه أو لا ؟ مسارع فيه، وغير الداعي غير مسارع لكن الداعي مسارع فيه وهو واضح . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أن المدار بالإيمان على القلب ؛ لقوله: ((**من الذين قالوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**)) فالإيمان باللسان ليس إيمانا حتى يكون مبنيا على أيش ؟ على إيمان القلب وإلا فإنه لا ينفع صاحبه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإيمان محله القلب ؛ فقوله: ((**ولم تؤمن قلوبهم**)). ولكن إذا قال قائل: ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم ؟ بلى ، فالجواب بلى نحن مأمورون بهذا ، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضي حاله كما لو كان معلنا لنفاقه فهذا لا نسكت عنه ؛ أما من لم يعلن بنفاقه فإنه ليس لنا إلا بالظاهر والباطن إلى الله كما أننا لو رأينا رجلا كافرا فإننا نعامله معاملة الكافر ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن يقولون إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفروه بعينه ؛ كيف لا أكفر بعينه ؟ إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفروه بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئنا بالإيمان ؛ فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بماذا ؟ بالظاهر فإذا وجدنا شخصا لا يصلي قلنا هذا كافر بملء أفواهنا ، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا هذا كافر ونعين ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه ؛ أما في أمر الآخر فنعم لا نشهد لأحد معين لا بجنة ولا

بنار إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو جاء ذلك في القرآن . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من اليهود من هو سماع للكذب نقال للكذب بمعنى أنه يصدق الكذب ولا يتحرى فيه ويقبله وأيضا ينقل الكذب ، وهذا شيء مشاهد . وينبني على هذه الفائدة: أن من كان على هذه الحالة ففيه شبه من اليهود ، الذي يقبل الكذب ويتحدث به ويأخذ مسلما مشابه لليهود ، والذي ينقل الكذب كذلك مشابه لليهود ؛ فمن كذب أو صدق بالكذب فإنه مشابه لليهود لاشك ، وهذا يقتضي الحذر من هذا الخلق الذميمة . ومن فوائد هذه الآية: تعاظم اليهود أعني أحبارهم واستكبارهم عن الحضور إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكأنهم يظنون أنهم إذا حضروا فهذا ذل وصغار لكن الله أذلهم وأصغرهم والحمد لله بعدم إيمانهم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان هذا الوصف الذميم لليهود وهو تحريف الكلم ؛ والمراد بالكلم هنا الوحي الذي جاءت به الرسل التوراة والقرآن وغيرهما . قال العلماء والتحريف نوعان ؛ الأول التحريف المعنوي ، والقائلون به كثير ؛ والثاني التحريف اللفظي والقائلون به قليل ؛ أما الأول التحريف المعنوي فهو أن يصرف كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى غير ما أراد الله ورسوله سواء في الأمور العقدية أو في الأحكام الفقهية ، إذا صرف النص عن ما لا يريد الله ورسوله فإنه محرف للكلم ، وهذا كما قلت لكم كثير؛ الثاني تحريف اللفظي هو أيضا محرم لكنه قليل وذلك لأن المحرف تحريفا لفظيا إن كان لا يتغير به المعنى فلن نقيم عليه لأنه لا يستفيد ولكن سوف يظهر الناس عليه حتى العامي يرد عليه ؛ وإن كان يتغير به المعنى فقد جمع بين التحريف اللفظي والتحريف المعنوي ، فالذي يقول: إن الله استوى على العرش لكن معنى استوى استولى، هذا محرف تحريفا معنويا ؛ والذي قرأ ((**وكلم الله موسى تكليما**)) هذا محرف تحريفا لفظيا ومعنويا؛ لأنه لما قال: ((**وكلم الله موسى تكليما**)) صار الكلام من من ؟ من موسى، وهذا تحرف معنوي، وإذا نصب اللفظ الجلالة فهو تحريف اللفظي ؛ والذي يقول: ((**الحمد لله رب العالمين**)) محرف تحريفا لفظيا يعني المعنى لا يختلف لكن اللفظ يختلف ، وكل أنواع التحريف المعنوي واللفظي محرم ، ثم إن تعمد الشيء مع علمه بمراد الله ورسوله فهذا قد يصل إلى الكفر . والعياذ بالله .؛ لأنه قال على الله ما يعلم أن الحق في خلافه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التحريف المذموم هو الذي يقع بعد معرفة الإنسان الحق؛ لقوله: ((**من بعد مواضعه**)) وفي الآية الأخرى: ((**عن مواضعه**)) فهم يريدون أن يزيلوا الكلم عن مواضعه ؛ أما الإنسان الذي تأول بتأويل سائق فإنه لا يذم ولا يعد فعله تحريفا يأثم به وإن كنا قد نعده تحريفا نأثم به إن كنا وافقناه ونعلم أنه على غير صواب . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من حرف الكلم عن مواضعه من هذه الأمة ففيه شبه باليهود ؛ فيقتضي التحذير من تحريف الكلم عن مواضعه لئلا يقع الإنسان في مشابهة اليهود . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليهود لا يقبلون من

الحق إلا ما وافق أهوائهم ؛ لقوله: ((**يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا**)) . ومن فوائدها: ذم أولئك الذين لا يقبلون من الحق إلا ما وافق أهوائهم وإذا لم يوافق أهوائهم ذهبوا يتطلبون الرخص من هذه الأمة ؛ فإن كثيرا من الناس على هذه الموالي إذا أفتي بما تطمئن إليه نفسه قبل وإلا ذهب يطلب آخرين يفتونه بما يشتهي ، فهذا نقول إن فيه شبها من اليهود . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شدة كراهة أحبار اليهود للحق ؛ لقوله: ((**وإن لم تؤتوه فاحذروا**)) لم يقل: فلا تأخذوا؛ قال: ((**فاحذروا**)) وهذا أشد وقعا من قولهم: فلا تأخذوه ؛ ((**إن أوتيتم هذا فخذوه**)) وكان مقتضى المقابلة أن يقال: وإن لم تؤتوه فلا تأخذوا ؛ لكن قالوا: احذروا ، وهو أشد وقعا من قولهم: لا تأخذوا . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات إرادة الله عزوجل وأنها شاملة حتى بإرادة الإنسان ؛ لقوله: ((**ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا**)) . واعلم أن الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة شرعية وهي التي بمعنى المحبة ؛ وإرادة كونية وهي التي بمعنى المشيئة ؛ فهنا ((**من يرد الله فتنته**)) هي إرادة كونية أي من يشأ الله فتنته؛ وفي قول الله تبارك وتعالى: ((**والله يريد أن يتوب عليكم**)) هذه إرادة شرعية ؛ لأنه لو كانت إرادة قدرية لتاب الله على جميع الناس لكنها إرادة شرعية بمعنى أن الله يحب أن يتوب عليهم ؛ إذا الفرق بين إرادتين من حيث حقيقتيهما أن الإرادة الشرعية بمعنى ؟ المحبة؛ والكونية ؟ بمعنى المشيئة ؛ طيب الفرق بينهما الإرادة الكونية لابد من وقوع مراد الله به ، لابد من وقوع المراد ، والإرادة الشرعية قد يقع وقد لا يقع ؛ والفرق الثاني أن الإرادة الكونية فيما يحبه الله وما لا يحبه الله والإرادة الشرعية لا تكون إلا فيما يحبه الله . فإذا قال قائل: هل الله يريد الكفر ؟ قلنا فيه تفصيل ، بالإرادة الكونية نعم ، بالإرادة الشرعية لا ؛ وبه نعرف ضلال من يقول كل ما وقع فهو محبوب إلى الله، وهذا غلط لأننا لو أخذنا بهذا لزم من ذلك أن الله يحب الكفر الفسوق والعصيان والله عزوجل لا يحب هذا ولا يحب الفساد . ولو قال قائل: الإيمان هل هو مراد لله كونا أو شرعا ؟ فالجواب إن وقع فهو مراد كونا وشرعا وإن لم يقع فهو مراد شرعا . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا أحد يملك أن يغير مراد الله ؛ لقوله: ((**فلن تملك له من الله شيئا**)). ومن فوائد الآية الكريمة: أن المدار على الصلاح والفساد على القلب ؛ لقوله تعالى: ((**أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان المستدل أن ينظر إلى النصوص من جميع الجوانب وذلك أنك إذا نظرت إلى قوله: ((**أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**)) لقلت إن إرادة الله لتطهير القلب مجرد مشيئة ؛ لكن إذا قيدتها بالنصوص الأخرى عرفت أن عدم إرادة الله تطهير قلوب هؤلاء لأنهم ليسوا أهلا لذلك ، كما قال الله تعالى: ((**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم**)) وكما يتضح هذا جليا في قول الله تعالى: ((**الله يعلم حيث يجعل رسالته**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنها شاهد واضح لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**ألا وإن في الجسد**

مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) . ومن فوائدها: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائما أن يطهر قلبه وأن يعتني بأعمال القلب ؛ واعتناء المرء بأعمال القلب أشد يجب أن يكون أشد من اعتنائه بعمل الجسد لأن عمل الجسد في الواقع يقع من كل إنسان ، من مؤمن ومنافق ؛ لكن عمل القلب هو مهم . أسأل الله أن يصلح قلوبنا جميعا . . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بشارة النبي عليه الصلاة والسلام أن هؤلاء القوم لهم الذل والعار في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . ومن فوائدها: الوعيد لهؤلاء لعلهم يرجعون فإن الوعيد على المعصية من الأسباب العدول عنه بحيث لا يقدم عليها وإذا أقدم استعتب وتاب . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أن لبني آدم دارين ؛ هما ؟ الدنيا والآخرة ؛ الدنيا يكون عذابها إما من الله وإما من عباد الله ((**قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم**)) هذا بأيدي الرسول وأصحابه ؛ وقد يكون من الله عزوجل كما إذا ابتلوا بالأمراض والقحط والجذب وغير ذلك ؛ عذاب الآخرة من أين ؟ من الله وحده ، لا أحد يستطيع أن يعذب أحدا في الآخرة ولا أن يثيبه . ثم قال الله تعالى: ((**سماعون للكذب أكالون للسحت**)) . قوله: ((**سماعون للكذب**)) خبر مبتداء محذوف أي هم سماعون ، وذكره سماعين للكذب هنا للتوكيد والطوتئة في قوله: ((**أكالون للسحت**)) فهؤلاء جمعوا بين أمرين ، بين فساد القول وفساد الغذاء ؛ فهم سماعون للكذب يقبلونه ويتحدثون به ويأخذونه مسلما . ((**أكالون للسحت**)) أي للمال الحرام ؛ وفيها قراءتان: ((**للسحت**)) بسكون الحاء، و((**للسحت**)) بضم الحاء مثل نهر ونهر ؛ ((**أكالون للسحت**)) السحت قلت لكم كل مال محرم يدخل فيه الرشوة وهي شائعة في اليهود ويدخل فيه الربا وهو أيضا شائع في اليهود ويدخل فيه الغش والخيانة ؛ والقاعدة أن السحت كل مال محرم ، يعني كل مال يكتسبه الإنسان بالمحرم هو سحت، وسمي سحتا لأنه لا بركة فيه فهو مسحوت البركة وهو أيضا يسحت المال الآخر ؛ فالسحت إذا وصف في نفسه ووصف في غيره ؛ أما كونه وصفا لنفسه فلأنه هو نفسه لا بركة فيه كما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن كسب مالا محرما (**إن أنفقه لم يبارك له فيه وإن تصدق به لم يقبل منه وإن خلفه كان زاده إلى النار**) .

أسئلة ؟ نعم .

السائل : رجل قصده حسن لكن وقع في الخطأ من أخطاء العقيدة فهل هؤلاء يدخلون في الحديث ؟

الشيخ : أي نعم يدخلون في هذا ، الصواب أنه لا فرق بينما يقال عنه إنه أصول أو فروع مادام النص يصوغ فيه الاجتهاد وتأوله الإنسان فإنه لا يقال إن هذا آثم على كل حال ؛ لكن هذا الخطأ الذي ارتكبه وهو من عرف بالخير وإرادة الخير هل نتابعه فيه أو لا ؟ لا ؛ ولهذا قد يعذر القائل ولا يعذر التابع .

الشيخ : هذا يختلف ، هذا . بارك الله فيك . يختلف اختلاف الأحوال ، قد يصل إلى الكفر وقد لا يصل إلى الكفر.

الشيخ : ما فيه شك ، بعض الناس يكره الحق ويكره القائل بالحق .

السائل : نحن قسمنا الكفر إلى قسمين ولم نذكر القسم الثاني وهو الكفر بالجهل ؟

الشيخ : لا، لا ، هؤلاء لو كانوا جاهلين عفا الله عنهم لكنهم الآن بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا معاندين ما بقي الجهل وصاروا الآن معاندون ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أهل النار**) .

السائل : قوله تعالى: ((**جدارا يريد أن ينقض**)) فهل تدل الآية على أن للجمادات إرادة ؟

الشيخ : أي نعم ((**يريد أن ينقض**)) الجمادات لها إرادة ، أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا أحد يحبنا ونحبه ؟ أجب أليس قال هكذا ؟ بلى ؛ أليس تسبيح الحصى يسمع بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ أليس الله يقول: ((**يسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**)) ؟ كل هذا يدل على أن الجماد له إرادة .

السائل : قلنا السحت له وصفان وصف في نفسه لأنه لا بركة فيه ؛ ووصف في غيره بقي بيانه ؟

الشيخ : أي نعم وصف في نفسه أنه هو نفسه لا بركة فيه الوصف في غيره أنه يسحت بركة غيره يعني المال إذا دخل المال السحت في مال حلال سحته ، قال الله تعالى: ((**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**))

السائل : قوله تعالى: ((**جدارا يريد أن ينقض**)) فهل تدل الآية على أن للجمادات إرادة ؟

الشيخ : أي نعم ((**يريد أن ينقض**)) الجمادات لها إرادة ، أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا أحد يحبنا ونحبه ؟ أجب أليس قال هكذا ؟ بلى ؛ أليس تسبيح الحصى يسمع بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ أليس الله يقول: ((**يسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**)) ؟ كل هذا يدل على أن الجماد له إرادة .

السائل : قلنا السحت له وصفان وصف في نفسه لأنه لا بركة فيه ؛ ووصف في غيره بقي بيانه ؟

الشيخ : أي نعم وصف في نفسه أنه هو نفسه لا بركة فيه الوصف في غيره أنه يسحت بركة غيره يعني المال إذا دخل المال السحت في مال حلال سحته ، قال الله تعالى: ((**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**)) .

السائل : شيخ بارك الله فيك ! ما الفرق بين الجعل الشرعي والكوني ؟

الشيخ : الجعل الشرعي هو التشريع ، والجعل الكوني هو بمعنى الخلق .

السائل : من فسر القرآن عند نفسه ثم تبين له أنه ليس بصواب لا يرجع عن تفسيره ما الذي نقول له ؟

الشيخ : نقول هذا محرف للكلم ، الواجب على من فسر القرآن أو فسر السنة أو فهم من كلام العلماء فهما خلاف الحق الواجب عليه أن يرجع ويعلن هذا ، وهذا رفعة له في الدنيا والآخرة .

السائل : هل تصريف آيات الصفات أشد من تحريف غيرها من الآيات ؟

الشيخ : أي نعم تحريف آيات الصفات أشد لسببين ؛ أولا لشرف موضوعه لأن البحث في أسماء الله وصفاته هو أشرف العلوم حتى كانوا يسمون الفقه الأكبر ؛ الثاني أنه ليس للعقل فيها مجال ، فواجب الإنسان فيها التسليم وعدم التعرض بالتحريف ، فالتحريف هنا أشد من أن يحرف إنسان آية في حكم من الأحكام مثلا أو حديثا أول يتعلق بالخالق وهذا يتعلق بالمخلوق .

السائل : عن إثبات صفات الله تعالى وتأويلها عند المتكلمين ؟

الشيخ : فيها الآن فهموا فهما وهو فهم خطأ أن الإثبات على ظاهرها يستلزم التشبيه ؛ فمثلا إذا قلت: استوى على العرش بمعنى أنه على على العرش واستقر عليه فقد جعلته جسما ، والأجسام متماثلة وما أشبه ذلك من الشبهات ؛ وكذلك لو يوصف له العينين واليدين ؛ لكن لو كان استواء على العرش بمعنى أنه أعدم العرش مثلا ، قلنا ما يسير لأنه لا يصوغ .

السائل : ذكرتم في قول الله تعالى: ((**لهم في الدنيا خزي**)) هذا قدر وقع ؟

الشيخ : الظاهر هو إذا وقع العذاب في قوم لسبب فمتى وجد هذا السبب استحق أهله هذا العذاب ؛ بس ما نقدر أن نحكم على كل واحد بعينه ، الذي وقع وقع ومن شاركه في عملهم فاستحق مثل عقوبتهم.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت بينهم فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**))

الشيخ : فيها قراءتان اتلهما لفظا ؟

الطالب : ((**لا يحزنك**)) و((**لا يحزنك**)) ؛

الشيخ : اربطهما ؟

الطالب : الأولى بسكون الحاء والثانية بضمها ؛

الشيخ : خطأ ، كلتاهما بسكون الحاء ؛

الطالب : الأولى بضم الزاي

الشيخ : والثانية ؟ طيب ولا يختلفان في غير هذا ؟ لا يختلفان في غير هذا ؟ ما تستطيع ترتبط هذا ؟

الطالب : الأولى مفتوحة

الشيخ : طيب كيف يقول ((**لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**)) الخطاب للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو لكل من يوجه إليه الخطاب ؟

الطالب : خاص للرسول ((**يا أيها الرسول**)) ؛

الشيخ : إلى الرسول أحسنت .

الشيخ : قوله تعالى: ((**ومن الذين هادوا سماعون**)) الجملة مستأنفة أو معطوفة على ما قبلها ؟

الطالب : مستأنفة .

الشيخ : كيف تعربها إذا كانت مستأنفة ؟

الطالب : ((**سماعون**)) صفة الموصوف معطوف هم سماعون ؛

الشيخ : لكن محله من الإعراب ؟

الطالب : مبتدأ ؛

الشيخ : وأين الخبر ؟

الطالب : من الذين أمنوا خبر مقدم .

الشيخ : قوله تعالى: ((**سماعون للكذب**)) فيها وجهان ما هما ؟

الطالب : سماعون للكذب يسمعون لمن يكذب عليهم يعني أحبارهم يكذبون عليهم؛

الشيخ : فتكون اللام للتعدية أو للتقوية ؟

الشيخ : الوجه الثاني ؟

الطالب : الوجه الثاني سماعون للكذب يسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه ويكذبون فيه؛

الشيخ : فتكون اللام ؟

الطالب : للتعليل

الشيخ : تمام .

الشيخ : هل نأخذ بأحدهما دون آخر ؟

الطالب : نأخذ كلاهما ؛

الشيخ : بكلا المعنيين على قاعدة ؟

الطالب : قاعدة إذا حملت الآية على معنيين صحيحين ولا مضاد فيهما حمل عليهما جميعا ؛ بقي الثالث ولا منافاة بينهما تحمل على المعنيين .

الشيخ : على الوجه الأول ((**سماعون للكذب**)) على أن اللام للتعدية أو للتقوية ما معناها ؟

الطالب : معنى أنهم يصدقون الكذب ؛

الشيخ : الكذب ممن ؟

الطالب : من أحبارهم ،

الشيخ : من أحبارهم تمام ((**سماعون للكذب**)) يعني يسمعون ما يحدثهم به أحبارهم وهو كذب ، هذا يجعل اللام لأيش ؟ للتقوية .

الشيخ : على رأي الثاني أن اللام للتعليل ؟

الطالب : أنهم يسمعون الكلام من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم يحرفونه حسب أهوائهم ؛

الشيخ : يعني لأجل أن يقولون سمعناك وهم يكذبون ؟

الشيخ : يعني ((**سماعون للكذب**)) يسمعون كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل أن يكذبوا ويقولوا للناس بأن محمدا قال كذا وكذا ، هذا المعنى .

الشيخ : قوله تعالى: ((**سماعون لقوم آخرين لم يأتوك**)) من هؤلاء القوم الآخرون ؟

الطالب : هم الذين لم يحضروا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛

الشيخ : خل هم رؤساء أو من عامة الناس ؟

الشيخ : ((**يحرفون الكلم من بعد مواضعه**)) ما معنى يحرفون ؟

الطالب : يغيرون ،

الشيخ : يغيرون إما لفظا وإما معنى .

الشيخ : ما معنى قوله: ((**إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوا فاحذروا**)) ؟

الطالب : إن أوتيتم هذا الحكم المحرم فخذوه وإن تؤتوه فاحذروا أي لا تقبلوا ؛

الطالب : يعني إن وافقكم محمد على ما تقولون فخذوه كذا ؟

الشيخ : وإلا فاحذروا .

الشيخ : من المعلوم أن الإيتاء إنما يكون في المحسوسات في المنقولات لكنه قد يستعمل في المعاني كما هنا ؛ لأن معنى ((**إن أوتيتم هذا فخذوه**)) يعني إن وافقكم محمد عليه فخذوه وإلا فردوه واحذروا منه ، وأصلا هذه الآية نزلت في أيش ؟

الطالب : في يهوديين زانيين .

الشيخ : قوله عزوجل: ((**أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**)) الإرادة هنا شرعية وإلا كونية ؟

الطالب : كونية .

الشيخ : ما الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية ؟

الطالب : الإرادة الشرعية تكون فيما يحبه الله

الشيخ : ولا يلزم منها ؟

الطالب : حب الله ؛

الشيخ : كيف الآن قلت يحبه الله ثم تقول لا يلزم أن يحبه الله ؟ الآن الشرعية تكون في أيش ؟

الطالب : المحبة ؛

الشيخ : ولا يلزم منه أيش ؟

الطالب : وقوع المراد ،

الشيخ : لا يلزم منه وقوع المراد .

الشيخ : الكونية تكون ؟

الطالب : تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه الله ؛

الشيخ : ويلزم منها ؟

الطالب : يلزم منه وقوع المراد .

الشيخ : قوله تعالى: ((**إن يرد الله ضر هل هن كاشفات ضره**)) ما هي الإرادة هنا ؟

الطالب : الإرادة هنا كونية ؛

الشيخ : كونية ؟

الطالب : نعم؛

الشيخ : تمام .

الشيخ : قوله: ((**ولهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**)) ما المراد بالخزي في الدنيا ؟

الطالب : الخزي في الدنيا فضيحتهم أمام الناس ،

الشيخ : في الهزيمة وبيان حالهم ؛ أما في الآخرة فلهم عذاب عظيم لا يعلم عظمه لأنه من أمور الغيبية .

أخذنا فوائد الآية ؟ كلها ؟

قال الله تعالى: ((**سماعون للكذب أكالون للسحت**)) ((**سماعون**)) خبر مبتدأ محذوف أي هم سماعون للكذب أكالون للسحت . هل هذه الجملة تأكيد لما سبق أو هي مغايرة ؟ يحتمل معنيين ، يحتمل أن يكون تأكيدا لما سبق يعني المقام مقام عظيم يحتاج إلى تكرار بيان أوصافهم القبيحة ويحتمل أن تكون مغايرة لما سبق وذلك أن نحمل اللام في الأولى على أنها للتقوية وفي الثانية على أنها للتعليل ؛ انتبه يا أخي ! الآن نقول هل الجملة تأكيد لما سبق أو هي غير توكيد ؟ نقول في ذلك قولان لأهل العلم ؛ الأول أنها تأكيد وإنما احتيج للتأكيد لأن المقام مقام مهم يحتاج إلى مؤكد لبيان أوصافهم للحذر منه؛ ويحتمل أن تكون مغايرة للأولى وذلك لأن نحمل اللام في الأولى على أنها للتقوية وهذه للتعليل أو بالعكس . وقوله: ((**أكالون**)) هذه صفة مبالغة صيغة مبالغة تدل على كثرة أكلهم للسحت ، والسحت فيها قراءتان ((للسحت)) بضم الحاء، و((**للسحت**)) بسكون الحاء ، قراءتان سبعيتان . فما هو السحت هل هو أكل مال الباطل ؟ هل هو أكل الربا ؟ هل هو

أكل الرشوة ؟ الجواب: شامل لكل ذلك، والمعنى الآن أن نقول السحت كل ما اكتسب بكسب محرم ، كل ما اكتسب بكسب محرم فهو سحت ؛ فيشمل الربا والرشوة والغصب والسرقة وغير ذلك ؛ وجهه أن الحرام يسحت الحلال ينزع بركته أو أنه نفسه أي الحرام سحت ينسحت ويزول ولا يكون فيه بركة . ((**فإن جاءوك**)) يعني لتحكم بينهم ((**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**)) الخطاب هنا للرسول عليه الصلاة والسلام وأمته مثله ((**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**)) . لكن الفاء في قوله: ((**فإن جاءوك**)) هل المراد به أهل الذمة أو المعاهدون أم كل كافر أم كل مؤمن أم ماذا ؟ نقول: أما المؤمن فلا يجوز الإعراض عن الحكم بين المسلمين ، لا يجوز الإعراض عن الحكم بين المسلمين خصوصا من وكل إليه ذلك الأمر؛ مثل ؟ القضاة ، لا يجوز لأي قاضي إذا تراضى عليه الخصمان أن يتعذر بل يجب أن يحكم بينهم ؛ المحكم الذي ليس بقاضي له أن يحكم وله أن لا يحكم ؛ لكن لو استفتي يجب أن يفتي بشرع الله ؛ أما التحكيم فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل ، مثل أن يكون نزاع بين قريبين فيقولان لا نريد أن نفصل إلى القاضي ولكن نحكم فلانا فلا يلزمه أن يحكم ؛ لكن لاشك أنه يتأكد عليه أن يحكم ، يتأكد عليه أن يحكم لما في ذلك من فضل النزاع وبيان حكم الله عزوجل لكن لا يحكم حتى يستنثق من الجميع ؛ أما غير المسلمين فالصواب أن الإنسان يخير إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم سواء كانوا ذميين تحت حكمنا أو معاهدين منقصرين عنا أو حربيين والحربي غالبا لا يمكن أن يأتي لأنه إذا أتى قتل لأنه مباح الدم . ((**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**)) أو هنا يقول إنها للتنوية أو للتخيير ؟ هذه للتخيير ؛ طيب وإذا كانت للتخيير فهو تخيير تشهي أو مصلحة ؟ نقول هي تخيير مصلحة سنقولها في الفوائد إن شاء الله . ((**وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا**)) لا في الدنيا ولا في الآخرة ، إن تعرض عنهم ولا تحكم بينهم فإنهم لن يضروك لكن قد يؤذونك والأذية لا يلزم منها الضرر بدليل أن الله سبحانه وتعالى أثبت أن بني آدم يؤذونه ونفى أن يضره أحد فقال في الحديث القدسي: (**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني**) وكذلك في القرآن: ((**إنهم لن يضروا الله شيئا**)) الأذية ثبتت في القرآن والأحاديث القدسية، قال الله تعالى في القرآن: ((**إن الذين يؤذون الله ورسوله**)) وقال في الحديث القدسي: (**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر** ...) فالضرر منفي عن الله عزوجل بالقرآن والأحاديث القدسية والأذية ثابتة ؛ ومن المعلوم أن لا يلزم من الأذية الضرر ، بدليل أن الإنسان إذا جلس إلى جنبه رجل آكل بصلا يتأذى به أو لا ؟ بلى ؛ يضره ؟ لا ، لا يضره ؛ ((**إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا**)) لكن قد يكون أذية أما الضرر فلا ؛ وقوله: ((**شيئا**)) نكرة في سياق النفي بلن فيعم أي شيء ، أي شيء لن يضروك لا في الدنيا ولا في الآخرة . ((**وإن حكمت**)) يعني إن اخترت أن تحكم ((**فاحكم بينهم بالقسط**)) ((**إن حكمت**)) يعني رأيت أن تحكم واخترت أن تحكم ((**فاحكم بينهم**

بالقسط)) القسط ما هو ؟ العدل، العدل حتى لو كان الحكم لكافر على مسلم ، صح ؟ لو كان لكافر على مسلم يحكم عليه ؟ نعم ؛ طيب يحكم عليه بالعدل حتى إن العلماء رحمهم الله قال يجب أن يعدل بين الخصمين ولو بين مسلم وكافر في اللفظ واللح والجلوس والتقدير وكل شيء لأن هذا حكم يجب أن يعدل فيه ؛ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليخرس على اليهود الثمار ، جمع وقال إني جئتكم من أحب الناس إلي ، إني جئتكم من أحب الناس إلي ؛ من يعني ؟ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنكم لأبغض إلي من عدتكم من القرد والخنازير ، وما حبي له وبغضي لكم بموجب ألا أعدل فيكم؛ وإلا فمن المعلوم أن النفس بالطبيعة بشرية تميل مع من تحب وعلى من تبغض ؛ لكن يقول لا يمكن أن لا أعدل فيكم ؛ فقالوا وبهذا قامت السموات والأرض ؛ وعدل فيهم رضي الله عنه . ((**فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**)) هذا حث على العدل في كل شيء، إن الله يحب المقسطين في كل شيء يعني العادلين ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (**أن المقسطين على منابر من نور عن يمين الله عزوجل الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا عليهم**) إذا المقسط من ؟ العادل ، إنسان ؛ ما هو المقسط ؟ والقاسط ؟ الجائر ؛ ((**أما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا**)) لكن المقسط هو العادل . في الآية فوائد كثيرة ؛ منها: تأكيد كون هؤلاء اليهود سماعين للكذب ؛ لقوله: ((**سماعون للكذب**)) , فإن قال قائل: يرد على قولك: تأكيد القاعدة المعروفة أنه إذا دار الكلام بين التأسيس و التأكيد حمل على أيش ؟ على التأسيس ؟ قلنا نعم هذا وارد لكن عليه رد ، له جواب ، الجواب أننا إذا قلنا إنه للتأسيس صارت الجملة الأولى دالة على معنى واحد والثانية على معنى واحد ؛ وإذا قلنا للتوكيد صار كل منهما دالا على معنيين ، فمن ثم يترجح أن يكون ذلك للتأكيد . من فوائد الآية الكريمة: التحذير من هذا الوصف القبيح ، وهو أيش ؟ الاستماع للكذب أو نقل الكذب ؛ لأن الله أكد بيان هذا الوصف القبيح لليهود . ومنها: أن من اتصف بذلك ففيه شبه من اليهود . ومن فوائد الآية الكريمة: الوصف القبيح أيضا وهو أكل المال بالباطل ؛ لقوله: ((**أكالون للسحت**)) والله عزوجل ما ذكر هذا الوصف إلا لنحترز . ومن فوائدها: أن من اكتسب المال الحرام ففيه شبه بمن ؟ باليهود ، فآكل الربا مشابه لليهود ، آكل الأموال بالغش مشابه لليهود ، آكل الأموال بحلف الكاذب مشابه لليهود ، كل من اكتسب مالا بطريق محرم فهو مشابه لليهود ، الراشي المرتشي ، المرتشي مشابه لليهود ؛ كذا ؟ طيب . ومن فوائد الآية الكريمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخير أن يحكم بين اليهود وأن لا يحكم؛ لقوله: ((**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**)) وأو هنا للتخيير . فإن قال قائل: هل التخيير على إطلاقه ؟ فالجواب: لا ، بل هو مقيد بالمصلحة ، والقاعدة

عندنا إذا كان التخيير للتيسير على المكلف فهو بالتشهي يفعل ما شاء ؛ وإذا كان للمصلحة وجب اتباع المصلحة .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**سماعون للكذب أكالون للسحت**)) وهذه انتهينا منها . وصلنا إلى قوله: ((**وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا** ...)) أخذنا فوائدها ؟ وصلنا إلى قوله: ((**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**)) بيننا فوائدها ؟ طيب . قال الله تبارك وتعالى: ((**وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا**)) من فوائدها هذه الآية الكريمة في هذه الجملة: أن من أعرض عن شيء بأمر الله فإن ذلك لا يضره؛ لقوله: ((**وإن تعرض عنهم**)) يعني فلم تحكم فلن يضروك شيئا ؛ ولكن هل انتفاء الضرر يجب أن يكون في الحال أو ولا في المستقبل بمعنى أنه ربما يتضرر لأول وهلة ثم تكون العاقبة له ؟ الجواب الثاني ؛ لأن الإنسان قد يتضرر في أول وهلة ثم تكون العاقبة له وحينئذ يكون كأن لم يتضرر . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب الحكم بين الناس بالعدل ؛ لقوله: ((**وإن حكمت فاحكم بين الناس بالقسط**)) يعني إن أردت أن تحكم كما خيرناك فاحكم بينهم بالقسط . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز أن يراعي في حكمه قريبا ولا صديقا ولا غنيا ولا فقيرا ؛ لقوله: ((**بالقسط**)) وهذا يعني أن ينظر إلى القضية من حيث هي القضية لا من حيث أنها قضية فلان ابن فلان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المحبة لله عزوجل أي أن الله يحب ؛ ومحمود يذكر لنا آية أخرى تدل على أن الله يحب ؟ ((**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**)) .

وهل هذه المحبة مجاز عن الثواب أو هي محبة حقيقة ؟ الثاني ، يتعين الثاني ، ففيها إثبات أن الله تعالى يحب ؛ ومن أهل التأويل من قال إن الله تعالى لا يحب ، قال ذلك تأويلا لا تكذيبا يعني هو لم يقل: إن الله لا يحب ؛ بل يقول: إنه يحب لكن معنى المحبة كذا ؛ ويجب أن تفرقوا بين الفريقين ، الذي يقول إن الله لا يحب هذا كافر لأنه مكذب للقرآن ؛ والذي يقول إنه يحب لكن معنى المحبة كذا فهذا ليس بكافر ؛ ففرق بين إنكار المحبة تأويلا وإنكارها تكذيبا وجحودا ؛ هم يقولون يعني الأشاعرة ومن ورائهم المعتزلة وجميع المتأولين يقولون إن الله لا يحب لأن المحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين، هذا واحد ؛ ولأن المحبة تتجدد لأنها معلقة بأوصاف وأسباب والله تعالى منزه عن الحوادث ؛ إذا ما معنى المحبة ؟ قالوا معناها الثواب ؛ ولم يعلموا المساكين أنه يلزم من إثبات الثواب إثبات المحبة إذ لا يمكن ثواب بلا محبة أبدا ؛ فهم وإن فروا من إثباتها لفظا فإنها تلزمهم إلزاما ؛ المهم أنهم يقولون

إن المحبة بمعنى المثوبة ؛ قيل لهم إن الله يقول: ((**فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**)) ؟ قالوا نعم ((**يحبهم**)) يثيبهم ، و((**يحبونه**)) أي يفعلون ما يثيبهم عليه ؛ ولكن هذا لاشك أنه مخالف لظاهر اللفظ ومخالف لإجماع السلف ، فما من السلف أحد قال إن المحبة بمنى الثواب . فإذا قال قائل: وهل عندكم نص من كل واحد من السلف أن المحبة بمعناها الحقيقي ؟ قلنا لا ؛ لكن كون هذه النصوص ترد عليهم ولم يرد عنهم تفسير بخلاف ظاهرها يدل على أنهم أجمعوا على إثباته ولا حاجة إلى أن ينقل إجماعهم على كل مسألة بعينه ؛ لكن مادامت النصوص الكتاب والسنة ترد عليه ولم يأت عن أحد منهم ولا حرف واحد أنه أولها بخلاف ظاهرها فإنه يدل على أنهم مجمعون على إثباته ؛ أما قولهم إن هذا يلزم أن تقوم الحوادث بالله عزوجل ؛ فنقول وليكن ، وليكن ، نحن نؤمن بأن الله يفعل ما يشاء وأن صفاته منها ما يتجدد ومنها ما لا يتجدد بمعنى منها ما يحدث لأسبابه ومنها ما لا يحدث بأسباب ؛ فالعلم مثلا أزلي أبدي ؛ لكن المحبة ليست كذلك ، إذا كان الله يحب هذا العبد فمحبته لهذا العبد متى كانت ؟ بعد وجود أسباب، أسباب المحبة؛ فمحبته لهذا العبد المعين حادثة ولا مانع ؛ وقيام أفعال الاختيارية به من كمال صفاته ولاشك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات تفاضل محبة الله عزوجل ، إثبات تفاضل محبة الله؛ وجه الدلالة أن المحبة هنا علقت بوصف؛ وما هو ؟ الإقساط لأن المقسطين من الرباعي ، الإقساط ؛ وإذا كانت كذلك فإن المعلق بوصف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه ؛ أرأيتم لو قلت: أكرم المجتهد من الطلبة ، فإن إكرامك يزيد بزيادة الاجتهاد وينقص بنقصه ؛ إذا إثبات كون الله يحب المقسطين يدل على تفاضل محبة الله عزوجل وأنه يحب أحدا أكثر من أحد ويحب أحدا ولا يحب أحدا ؛ كيف الدلالة ؟ وهذه القاعدة في كل شيء . ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على الإقساط أي على العدل ؛ وجه ذلك يا أخ ؟ يعني كون الله يخبر أنه يحب المقسطين يتضمن أيش ؟ الحث على هذا ، هذا ليس مجرد خبر بل هو خبر يراد به الحث والإغراء على العدل . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله**)) كيف هنا للاستفهام والمراد به التعجيب يعني اعجب كيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله وهم يدعون أنهم مؤمنون بها فإن هذا من التناقض ؛ إذا كان لديهم كتاب يهتدون به ويدعون أنه هو كتابهم وشريعتهم ودينهم فكيف يتحاكمون إلى غيرهم؛ هذا مما يوجب الشبه في تحكيمهم للرسول عليه الصلاة والسلام وأنهم ما أرادوا الحق، لو أرادوا الحق لرجعوا إلى الكتاب الذي عندهم لأنهم يعتقدون أنه حق ؛ ((**كيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله**)) إذا المسألة الآن بساط الاشتباه وأنهم لم يريدوا حقيقة التحكيم ، وهذا هو الواقع لأنهم لما زنى منهم الزانيان أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يريدون أن يوافقهم فيما أحدثوهم في عقوبة هذه الفاحشة ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجم الزانيين ثم أنكروا ذلك وقالوا هذا خلاف ما عندنا ؛ ما

الذي عندكم ؟ قالوا عندنا أنا نسود وجوه الزانيين ونطوف بهما في الأسواق خزيا وعارا ؛ فأخبره عبد الله بن سلام أو غيره بأن التوراة تنص على أن الزانيين يرجمان ؛ فقال ائتوا بالتوراة ؛ فأتوا بها وجعل القارئ يقرأ ووضع يده على آية الرجم فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك ؛ لأن عبد الله بن سلام من أحبار اليهود ؛ فرفع يده وإذا فيها آية الرجم توافق ما حكم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اللهم إني أول من أقام حكما بعد أن أمتوه ، أو من أحيا حكما بعد أن أمتوه ؛ فالله عزوجل يعجب الرسول عليه الصلاة والسلام ((**كيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك**)) يعني بعد أن حكموك فحكمت تولوا وأبوا حتى جيء بالتوراة فإذا هي مطابقة تماما لحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله: ((**من بعد ذلك**)) المشار إليه التحكيم . ((**وما أولئك بالمؤمنين**)) يعني ما هؤلاء بالمؤمنين ؛ وأتى بأولاء مقرونة بالكاف الدالة على بعد المشار إليه ، وهذا لدنو منزلتهم وليس لعلوها يعني ما هؤلاء المنحكين ، ما هؤلاء المنحكون الذين نزلوا إلى أسفل السافلين في المؤمنين فهم لا آمنوا بالتوراة ولا آمنوا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وإعراب هذه الجملة على من عنده فقه في العربية ، من ؟ الكاف زائدة ؟ وهل تزاد الكاف ؟ إن هذا لعلم جديد ؛ قل لي نعم قد تزاد ((**ليس كمثله شيء**)) بعض النحويين قال إن الكاف زائدة ؛ إذا كمل الكاف ويش تقول فيها ؟ زائدة أو حرف دال على الخطاب ؟ الثاني؛ نعم . لماذا لا نقول إن مادام الياء هي الياء سواء كان الاسم منصوبا أو مجرورا ؟ قالوا لأجل إحكام القواعد وإلا حقيقة لم يتغير ، اللفظ لم يتغير سواء قلت إن الباء حرف جز زائد أو إنها منصوبة ؛ لأن علامات النصب في جمع المذكر السالم وعلامة الجر أيش ؟ واحدة وهي الياء ؛ لكن يقولون إتقانا للقواعد ، إتقانا للقواعد لابد أن تقول هكذا . قوله: ((**وما أولئك بالمؤمنين**)) هنا نفى الله عزوجل أن يكون هؤلاء مؤمنين ؛ وأتى بالحرف الجر الزائد وقد ذكر علماء البلاغة أن جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد ؛ وعليه فتكون الباء هنا وإن كانت زائدة إعرابا

قوله: ((**وما أولئك بالمؤمنين**)) هنا نفى الله عزوجل أن يكون هؤلاء مؤمنين ؛ وأتى بالحرف الجر الزائد وقد ذكر علماء البلاغة أن جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد ؛ وعليه فتكون الباء هنا وإن كانت زائدة إعرابا زائدة معنى ، وهو أيش ؟ التوكيد ؛ إذا قلت: ما زيد قائما ، وما زيد بقائم ؛ فالثانية أوكد ؛ ((**وما أولئك بالمؤمنين**)) . من فوائد هذه الآية الكريمة: العجب من هؤلاء اليهود الذين يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم طلبا للرخصة وعندهم التوراة . ومن فوائدها: أن من استفتى عالما طلبا للرخصة ففيه شبه من اليهود ؛ ولهذا قال العلماء: يحرم استفتاء طلبا للرخصة ، وقالوا: من تتبع الرخص فقد تزندق ؛ وصفة تتبع الرخص أنه إذا أتاك عالم ولم ترد فتواه رحلت إلى عالم آخر ليفتيك بما يناسبك ؛ وهذا لاشك أن المستفتي إنما أراد اتباع الهوى دون الهدى ؛ لأنه لما أفتي بما يرى هو أنه الحق ؛ كيف يرى أنه الحق ؟ لأنه لم يستفت هذا العالم إلا وهو يعتقد أن فتواه حق وشريعة فلما لم يوافق ما يهواه ذهب يستفتي آخر فصارت حاله تنادي بأنه لا يريد الهدى وإنما يريد الهوى ؛ نعم لو أن الإنسان استفتى عالما في مكان في بلدة لا يرى عالما أحسن منه لكن من نيته أنه لو حصل له أن يستفتي من هو أعلم لفعل ؛ فهنا نقول لا بأس بأن يأخذ بقوله وإذا غفر بعالم أوثق منه عنده فليستفتي ؛ ويكون هذا بمنزلة استعمال التراب عن الماء عند العجز عنه، وبمنزلة أكل الميتة عند العجز عن أكل المذكاة ؛ وعليه فيفرق بين شخصين سألا عالما ثم استفتيا غيره، أحدهما سأل هذا العالم لأنه لا يرى في بلده من هو أعلم منه ومن نيته أنه إذا غفر بمن هو أوثق استفتاه ، فاستفتاء هذا للعالم الثاني أيش حكمه ؟ جائز ؛ والثاني استفتى العالم الذي في بلده على أن فتواه حق لكنه تفاقدها ثم استفتى عالما آخر لعله يجد رخصة ، هذا لا يجوز ؛ انظر اثنان عملهما واحد لكن حكمهما مختلف. ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تناقض اليهود ؛ وذلك بطلبهم الحق مع أن أداة الحق عندهم، حكموا الرسول مع أن التوراة فيها حكم الله أي فيها ما يعتقدون أنه حكم الله . ومن فوائد هذه الآية: أن ما جاء في التوراة فهو حكم الله ؛ ولكن متى هذا ؟ قبل أن تبدل وتغير ويخفى منها ما يخفى ويبدى منها ما يبدى ، قال الله تعالى: ((**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور**)) نعم ؟ كيف ؟ بقيت فوائد الآية الثانية ؛ أيها ؟ طيب. قال الله تعالى: ((**وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**)) . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأحكام التي في التوراة هي حكم الله ؛ لقوله تعالى: ((**فيها حكم الله**)) لكن هذا في التوراة الثابتة وأما بعد أن حرفت وغيرت وأخفيت فالحكم متغير ؛ لقول الله تعالى: ((**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عتو اليهود وأنهم بعد أن يتبين لهم الحق يتولون ؛ نأخذه من قوله: ((**ثم يتولون**)) يعني ثم تدل على الترتيب و التراخي . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من طلب الفتوى تتبعا للرخصة فليس بمؤمن ؛ لقوله تعالى: ((**وما أولئك بالمؤمنين**)) . لكن هل ينتفي عنه أصل الإيمان أو كمال الإيمان ؟ الظاهر الثاني ، أنه ينتفي عنه كمال الإيمان. ثم قال الله عز وجل: ((**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور**)) هذا مبتداء الدرس الليلة أعاننا الله وإياكم عليه . ((**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور**)) إنا معلوم أنها للجماعة ضمير جمع لكنها إذا أضيفت إلى الله فالمراد بها التعظيم قطعا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إله واحد كما قال الله تعالى: ((**وإلهكم إله واحد**)) وقال تعالى: ((**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم**)) . وقوله: ((**أنزلنا التوراة**)) أي من أعلى لأن الله تعالى أنزلها على موسى لكنه جل وعلا كتبه بيده بألواح ، نزلت من السماء على موسى عليه الصلاة والسلام وجاء بها مكتوبة بالألواح . ((**فيها هدى ونور**)) ((**فيها هدى ونور**)) الهدي العلم والنور آثار هذا العلم ؛ وذلك أن الإنسان كلما ازداد علما ازداد نورا وبصيرة في دين الله عزوجل ؛ فالهدى العلم والنور آثار العلم . ((**يحكم بها النبيون**)) أي بالتوراة وما فيها من الهدى والنور ؛ ((**النبيون**)) وفي قراءة: ((**النبيئون**)) فعلى قراءة ((**النبيئون**)) يكون مفردها نبيئا، وتكون مشتقة من نبأ بمعنى الخبر ؛ وعلى قراءة حرف الهمزة قيل إنها مشتقة من النبوة وهو الشيء المرتفع ؛ وذلك لارتفاع منزلة النبيين ؛ وقيل: إنها من النبأ لكن سهلت الهمزة فكانت ياء فصارت النبي ، النبيون ؛ والكل متفقون على أن الرسل عليه الصلاة والسلام أنهم في أعلى مراتب الخلق وعلى أنهم أتوا بالأنباء والأخبار، فيكون القولان متفقين في المعنى ؛ وإنما قلنا إن الرسل وكذلك الأنبياء أعلى مراتب الخلق لقول الله تعالى: ((**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا**)) . ((**الذين أسلموا للذين هادوا**)) الذين أسلموا يعني إسلام التام الذي هو إسلام القلب وإسلام اللسان وإسلام الجوارح يعني الاستسلام لله ظاهرا وباطنا ؛ ولا تعجب أن يوصف الأنبياء بالإسلام لأن الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام هم أقوى الناس استسلاما لله عزوجل ، قال الله تبارك وتعالى عن يوسف: ((**توفني مسلما وألحقني بالصالحين**)) وقال الله عن ابراهيم: ((**إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين**)) فإسلام الأنبياء متضمن للإيمان وذلك لأنه إسلام القلب واللسان والجوارح . ((**الذين أسلموا للذين هادوا**)) متعلقة بـ((**يحكم**)) يعني يحكم هؤلاء الرسل ((**للذين**)) لليهود، ((**الذين هادوا**)) بمعنى رجعوا وذلك في توبتهم من عبادة العجل؛ فإن هذا رجوع إلى الله عزوجل . ((**والربانيون والأحبار**)) قيل: إن الربانيين والأحبار العطف فيهما من باب عطف الصفات وأن الربانيين هم الأحبار؛ وقيل: بل بينهما فرق ، الفرق الرباني هو الذي أتم العبودية لله ورب الناس عليها حتى وإن لم يصل إلى درجة الحبر بالنسبة للعلم ؛ والأحبار هم الذين وصلوا إلى غاية كبيرة من العلم ؛ فالحبر واسع العلم قالوا لأنه يتفق بالاشتقاق مع البحر ؛ لكنه ليس باشتقاق التام الذي يتساوي فيه المشتق والمشتق منه في الحروف والترتيب؛ هذا يتساوى فيه المشتق والمشتق منه في الحروف دون الترتيب ؛ لأن حبر بحر، كل واحدة منها حروفها ثلاثة متفقة ؛ أليس كذلك ؟ وعلى هذا فيكون الحبر هو واسع العلم الذي عنده علم واسع ؛ والرباني من دونه لكنه يربي الناس على عبادة الله عزوجل ويربيهم أيضا على العلم ؛ وقد قيل في غير هذه الآية إن الرباني هو العالم الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كبارهم ؛ لأن هذا لاشك أنه من الحكمة وأنه أقرب وسيلة إلى حصول العلم أن يربى الطالب بصغار العلم قبل كباره . قال: ((**بما استحفظوا**)) يعني ((**يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا**)) إلى قوله: ((**بما استحفظوا**)) يعني يحكمون بما استحفظوا من كتاب الله أي بما جعلوا حفاظا عليه يعني أول من يحفظ الدين ويقوم بحفظه هم من ؟ هم العلماء ، الأحبار والربانيون ؛ ولهذا قال: ((**بما استحفظوا**)) أي بسبب ما استحفظوا من كتاب الله ؛ وقوله: ((**استحفظوا**)) أي جعلوا حفاظا عليه ، ((**من كتاب الله**)) والمراد بها التوراة ؛ لقوله: ((**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور**)) التوراة بما استحفظوا من كتاب الله ؛ وأضيفت التوراة إلى الله بأن الله سبحانه وتعالى كتبها بيده ، هذا هو الشهور عند العلماء سلفا وخلفا . ((**وكانوا عليه**)) أي على الذي استحفظوا ((**شهداء**)) لأن العلماء يشهدون بأن هذه شريعة الله وينشرونها بين عباد الله فكانوا شهداء على الخلق ببلوغ الشريعة إليهم . قال: ((**فلا تخشوا الناس واخشون**)) لا تخشوا الناس أي لا تخافوهم وتخضعوا لهم، واخشوا الله ؛ وهذا كالإشارة إلى كونهم إذا زنى فيهم الشريف تركوه وإذا زنى فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . ((**ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا**)) يعني لا تستبدلوا آيات الله بالثمن القليل ؛ فما هذا الثمن القليل ؟ هذا الثمن القليل إما الجاه وإما الرشوة ؛ فهم يحكمون بغير شريعة الله طلبا لبقاء شرفهم جاههم وسيادتهم أو من أجل مال يبذل إليهم رشوة ؛ ولهذا قال: ((**ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا**)) الثمن القليل إذا إما رتبة وجاه وشرف وإما مال بالرشوة ؛ ووصفه

الله بأنه قليل لأن جميع ما في الدنيا مهما بلغ فهو قليل ، قال الله تعالى: ((**قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى**)) ؟. ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) أي أي إنسان لم يحكم بما أنزل الله من يهود والنصارى وغيرهم فأولئك هم الكافرون ؛ أولاء مبتداء وهم ضمير فصل ؛ وجاء ضمير الفصل لإفادة الحصر والتوكيد ؛ لأنه قالوا إن ضمير الفصل له ثلاث فوائد ؛ الأولى إفادة الحصر ، والثانية التوكيد ، والثالثة الفرق بين الخبر والصفة ؛ ولهذا سمي ضمير الفصل ؛ يظهر هذا بالمثال ، إذا قلت: زيد الفاضل وعبرت بتعبير آخر: زيد هو الفاضل؛ أيهما أبلغ في إثبات الفضل لزيد ؟ الثاني، هو يعني لا غيره ، فهو يفيد الحصر ويفيد التوكيد أيضا ، ويفيد الفرق بين الخبر والصفة لأنك لو قلت زيد الفاضل يحتمل أن تكون الفاضل صفة لزيد ويترقب المخاطب الخبر ، زيد الفاضل ويش شانه ؟ ما شأن زيد الفاضل ؟ يتوقع الإنسان الخبر ؛ فإذا جاءت زيد هو الفاضل ، لم يحتمل أن تكون الفاضل صفة بل تتعين أن تكون خبرا . وهل له محل من الإعراب ؟ ليس له محل من الإعراب ، هو حرف بصورة الضمير وليس له محل من الإعراب ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين**)) مما يدل على أنه ليس له محل من الإعراب إذ لو كان له محل من الإعراب لكان مبتداء وغالبون خبر لكنه ليس له محل من الإعراب ولهذا نقول ((**إن كانوا هم**)) كانوا الواو اسم كان، و((**الغالبين**)) خبره . في هذه الآية الكريمة فوائد؛ منها: ثبوت إنزال الله تعالى للتوراة ؛ لقوله: ((**إنا أنزلنا التوراة**)) . ومنها: شرف التوراة ، حيث إن الله أنزلها من عندها ؛ ولكن كما قلت لكم في التفسير أن المراد بالتوراة التي لم تغير ولم تبدل . ومنها: أن في التوراة هدى ونور ؛ لقوله: ((**فيها هدى ونور**)) في القرآن الكريم قال الله تعالى: ((**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس**)) فالقرآن كله هدى وكله نور ((**وأنزلنا إليكم نورا مبينا**)) على التوراة في هذه الآية قال الله تعالى: ((**فيها هدى ونور**)) هذا التعبير بينه وبين التعبير القرآني بالنسبة للقرآن الكريم فرق عظيم ؛ لأن هذه جعل فيها هدى ونورا والقرآن جعله هو الهدى والنور في هذه الآية.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التوراة أصل للأنبياء الذين جاءوا من بعد موسى ؛ لقوله: ((**يحكم بها النبيون**)) وعلى هذا الشرائع التي أتت من بعد التوراة تعتبر تكميلا للتوراة ، تكميلا للتوراة وتحقيقا للعمل بها . ومن ثم نقول هل الإنجيل داخل في ذلك ؟ نقول نعم الإنجيل مكمل للتوراة لأن عيسى عليه الصلاة والسلام قال: ((**ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز وصف الأنبياء بالإسلام ؛ لقوله: ((**النبيون الذين أسلموا**)) والمراد هنا الاستسلام الظاهر والباطن ؛ لأن هناك إسلاما ظاهريا فقط كما في قوله تعالى في قصة لوط: ((**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**)) فجعل الذين في هذا البيت جعلهم من المسلمين ؛ ومن المعلوم أن امرأة لوط ليست مسلمة بل هي كافرة لكنها قد

خانت زوجها فأظهرت الإسلام ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما**)) خانتاهما ليس بفعل الفاحشة ولكن بإخفاء الكفر عنهما ؛ المهم أن الإسلام قد يطلق على من أظهر الإسلام وإن كان قلبه منطويا على الكفر ؛ لكن إسلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على عكس ذلك ، إسلام الأنبياء هو استسلام لله ظاهرا وباطنا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا عذر لليهود في الخروج عن شريعة الله ؛ لأن الله تعالى قيد لهم الأنبياء الكثيرين يحكمون لهم بالتوراة لكنهم عاندوا وكفروا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أهل العلم ورثة الأنبياء في إظهار حكم الله والدعوة إلى شريعته ؛ لقوله: ((**والربانيون والأحبار**)) . ومن فوائدها: الثناء على أهل العلم وأنهم هم حفظة شريعة الله؛ لقوله: ((**بما استحفظوا من كتاب الله**)) وهذا أمر لاشك فيه أن العلماء هم حفظة شريعة الله، هم ورثة الأنبياء ، هم الذين يلزمهم الدعوة إلى الله على بصيرة ونشر شريعة الله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كتب الله عزوجل هي أصل العلوم التي يدعوا بها من حفظها عباد الله ؛ لقوله: ((**من كتاب الله**)) وعليه فتكون التوراة من كتب الله أو لا ؟ نعم تكون من كتب الله لاشك ، من الكتب التي يجب علينا أن نؤمن بها . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العلماء شهداء ، شهداء على شريعة الله موثوقون مؤتمنون ، هذا هو الأصل لكن قد يخرجون عن الأصل ، قد يخرجون عن هذا الأصل وهو الشهادة على شريعة الله عزوجل التي ينشرونها بين الناس ؛ لكن هل كل عالم كذلك ؟ لا ؛ ولهذا نقول العلماء ثلاثة أصناف: عالم ملة ؛ وعالم أمة ؛ وعالم دولة ؛ ثلاثة أصناف، عالم الملة هو الذي يحرص على حفظ الملة ونشرها بين الناس والدعوة إليها وهذا هو العالم في الحقيقة ؛ وعالم الأمة الذي يرى ما يصلح للناس فيفتيهم به ولو خالف ... ؛ لأنه يريد أن يصلح في هذه الأمة ولا يبالي ؛ والثالث عالم دولة وهو الذي يرى ما تريده الدولة فيدعوا إليه ويحكم به ويحاول أن يلوي أعناق النصوص إلى ما تريده الدولة ؛ وقد ظهرت دعوة قبل سنوات دعوة إلى الاشتراكية بسبب تأثير الشيوعيين على بعض البلاد العربية فظهرت دعوة الاشتراكية وتعميم الممتلكات وصار بعض العلماء يحاولون أن يجبوا لهذا المنهج شيئا يؤيده من القرآن والسنة ، فصاروا يأتون بالآيات والأحاديث البعيدة عن مرادهم ليثبتوا هذا حتى سمعنا من يقول إن قول الله تبارك وتعالى: ((**ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء**)) يعني أنتم والعبيد الذين تملكونهم أنتم سواء؛ وهذا لاشك أنه تحريف ؛ لأن معنى الآية أن الله تعالى ضرب لنا مثلا من أنفسنا هل السيد يرفض أن يشاركه عبده في خصائصه وحقوقه ؟ لا ، ((**هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء**)) بناء على أنهم شركاء لكم وهذا لا يمكن أن تقروا به فكذلك الرب عزوجل هل يرضى أن يكون أحد من خلقه شريكا له ؟ لا يرضى كما أنكم أنتم لا ترضون أن

يكون عبيدكم شركاء لكم في الرزق ؛ هذا معنى الآية ؛ واستدلوا أيضا بأحاديث (**الناس شركاء في ثلاث**) وما أشبه ذلك ؛ نسمي هؤلاء العلماء أيش ؟ علماء دولة يعني يرون ما تريده الدولة فيصرفون الناس إليه . نسأل الله العافية .؛ لكن العلماء الربانيون الذين استحفظهم الله على كتابه لا يمكن أن يسلكوا هذا المسلك؛ فالعلماء ثلاثة أصناف في العقيدة ؛ اذكر الأصناف ؟ عالم ملة ، وعالم أمة ، وعالم دولة ؛ أيهم أحسن ؟ الأول هو عالم الملة ؛ نعم بارك الله فيك . من فوائد الآية الكريمة: تحريم خشية الناس في إطاعة شريعة الله ؛ لقوله: ((**فلا تخشون الناس واخشون**)) واعلم أن الله تعالى ذكر في القرآن الكريم سببا لكون الإنسان يخشى الناس دون الله فقال عزوجل: ((**إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين**)) الشيطان يأتي مثلا إذا ضعف في الدين وإذا ضعف في الهمة والعزم يقول لا تفعل هذا إذا فعلت تقوم عليك الأمم تنكر عليك الأمم ، فيخاف ؛ والمؤمن حقا لا يخاف يقول مادمت على بصيرة وعلى دين فأنا لا أخاف إلا الله عزوجل ؛ ولهذا قال: ((**لا تخشون الناس واخشون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن المنحرف عن الدين وعن نشر العلم ينحرف لأحد السببين ؛ السبب الأول خشية الناس؛ والسبب الثاني الطمع في الدنيا ؛ يؤخذ من قوله: ((**ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا**)) فلو أنك تأملت أسباب الانحراف أعني بذلك انحراف العلماء لوجدته يدور على شيئين ؛ إما الخوف من الناس وإما طلب الدنيا والرئاسة والمال وما أشبه ذلك . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ لقوله: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) واختلف العلماء رحمهم الله هل المراد بهذا العموم الخصوص ؟ يعني أن المراد بذلك اليهود فقط لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله أو المراد العموم ؟ منهم من قال إن المراد بهذه الآية اليهود ؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله فهم كافرون ؛ ومنهم من قال إنها عام ؛ والصحيح إنها من حيث الحكم عامة حتى لو نزلناها لفظا على اليهود لأن السياق في ذمهم فإننا نقول إذا ثبت هذا الحكم في اليهود ثبت في غير اليهود من باب العموم المعنوي الذي هو القياس ، يعني الآن ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) إن قلنا هذا عام أريد به الخاص وأن المراد بذلك اليهود قلنا هذا دلالة الآية لفظا ؛ لكن إذا قلنا بالعموم بقطع النظر عن السياق صارت الآية تدل لفظا على الشمول لليهود وغير اليهود ؛ وعلى القول بأنها للخصوص نقول يلحق بذلك من لم يحكم بما أنزل الله من غير اليهود إلحاقا معنويا ؛ ولكن اعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله إما أن يكون لطمع ؛ وإما أن يكون لكفر بما أنزل الله ؛ وإما أن يكون لعدوان وظلم على الغير ؛ فإن كان لطمع فإنه فاسق كقاض تنازع عنده رجلان فأعطاه أحدهما رشوة فحكم بغير ما أنزل الله ؛ لأيش ؟ طلبا للرشوة والطمع ، هذا نقول إنه فاسق ؛ ثاني تنازع عنده رجلان، تخاصم إليه رجلان وكان بينه وبين أحدهما عداوة فحكم عليه

والحق معه ، نقول هذا ظالم معتدي وما له غرض لكن ليس له غرض الحكم عليه لكن يريد أن ينتقم منه لأنه يكرهه أو بينه وبينه سوء التفاهم ؛ الثالث أن يحكم بغير ما أنزل الله كراهة لما أنزل الله ، كراهة لما أنزل الله أو اعتقادا منه أن ما حكم به خير من حكم الله عزوجل ، أو أنه مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله، فهذا يكون كافرا، يكون كافرا خارجا عن الإسلام لأنه كره الإسلام أو ظن أن غيره أحسن من الإسلام أو ظن أن غيره مثله والله عزوجل يقول: ((**ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**)) أي لا أحد أحسن من الله حكما ؛ فإذا حكم ويعتقد أنه مثل حكم الله فقد كذب ما تدل عليه الآية وهو قوله: ((**ومن أحسن من الله حكما**)) وإذا اعتقد أنه خير منه فهو أشد وأقبح من الذي قال إنه مساوي له .

السائل : ما هو الضابط في أن الإنسان يخشى الله عزوجل ولا يخشى الناس ثم إذا ؟

الشيخ : إذا كان قصده من كتمان الحق خوفه عن نفسه فهذا هو الذي خشي الناس ؛ أما إذا كان قصده من كتام الحق الخوف على الحق وأنه لو جهر به ضاده الوالي الذي عنده وقمع هذه الدعوة وربما يتوصل الأمر إلى غيره فهذا لا حرج إلى أن يؤخر الدعوة إلى وقت يمكنه فيه أن يجهره .

الشيخ : الثاني أعظم لأن الأول له منفعة قد تدعوا النفس إليه ، وأما الثاني ليس له الغرض إلا العدوان فهو أشد وأعظم بلاشك .

السائل : هل يكفر من اعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله ؟

الشيخ : أي نعم لاشك ، إذا اعتقد أن حكم غير الله خير من حكم الله أو أنه مثل حكم الله فهو كافر لأنه مكذب ؛ ويكون الكفر هنا كفر تكذيب ؛ وقد ذكرنا فيما سبق أن الكفر يدور على شيئين ؛ هما: الجحد والاستكبار .

السائل : أحيانا يجلس الإنسان مع العاصي ويريد أن يتوفر الفرصة للنصيحة له ؟

الشيخ : إذا كان لا يمكنه اللقاء به إلا في هذه الحال فربما يسمع له أما إذا كان يمكنه فليقم عن المعصية وينصحه في وقت آخر .

الشيخ : يستطيع يقوم ، الإنسان يستطيع يقوم موريا إما أن يضع يده على أنفه كأنه أرى وإما أن يكون هكذا يعني أيش ؟

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وكتبنا عليهم فيها** ...)) وأظن هناك لم نكمل فوائد الآية التي قبلها أليس كذلك ؟ كملناها .

الشيخ : إذا كنا كملناها فما الفرق بين الخشية والخوف ؟

الطالب : الخشية أخف من الخوف ؛

الشيخ : أي ما الفرق ؟

الطالب : الخشية تكون من علم والخوف فلا ؛ هذا الفرق الأول والفرق الثاني؛

الشيخ : الفرق الأول: الخشية مع العلم ، والخوف قد يكون بلا علم .

الطالب : والثاني: أن الخشية تكون بعظمة المخشي وأما الخوف فيكون في قد يكون الخائف وإن لم يكن المخوف قويا .

الشيخ : الثالث: أن الخشية أكمل من الخوف ؛ ولهذا كان ألفاظها الخاء والشين والياء كلها مشتقة من الشيء القوي .

الشيخ : قوله: ((**ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا**)) معنى ولا تشتروا بها ؟

الطالب : لا تستبدل ؛

الشيخ : وما المراد بالثمن القليل ؟

الطالب : عرض الدنيا .

الشيخ : عرض الدنيا من جاه أو رئاسة أو مال أو غير ذلك ، كلها قليل كما قال الله تعالى: ((**قل متاع الدنيا قليل**)) .

قوله: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) هذه أخذنا فوائدها ؟ هذه الآية من أشكل ما يكون على أهل العلم في قوله: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) فمن العلماء من قال هذه في اليهود خاصة لأن الآية في سياق التفري عن اليهود ؛ فكأن الله قال إن هؤلاء اليهود كفار ؛ ومن العلماء من قال إنها أصلها في اليهود لكنها عامة لأن لفظ " من " صريح في العموم ((**من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) والصحيح أنها عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ ولكن هل المعنى

فأولئك هم الكافرون فيما حكموا فيه أو الكافرون الخارجون عن الملة ؟ هذه محل خلاف أيضا ؛ فمن العلماء من قال: أولئك هم الكافرون فيما حكموا به كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن بالنسب والنياحة على الميت**) مع أن هذا لا يخرج من الإسلام ؛ فعليه يكون المعنى هم الكافرون بما حكموا به فقط لا الخارجون عن الملة ؛ وقيل: هم الكافرون أي الموصوفون بالكفر المخرج عن الملة ؛ ولكن الأدلة دلت على أن هذا مشروط بقيود أو أنه مقيد بشروط ؛ الأول أن يكون الحاكم عالما بحكم الله ؛ والثاني أن يكون عالما بمخالفة هذا الحكم لحكم الله

قوله: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) هذه أخذنا فوائدها ؟ هذه الآية من أشكل ما يكون على أهل العلم في قوله: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) فمن العلماء من قال هذه في اليهود خاصة لأن الآية في سياق التفري عن اليهود ؛ فكأن الله قال إن هؤلاء اليهود كفار ؛ ومن العلماء من قال إنها أصلها في اليهود لكنها عامة لأن لفظ " من " صريح في العموم ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) ، والصحيح أنها عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولكن هل المعنى فأولئك هم الكافرون فيما حكموا فيه أو الكافرون الخارجون عن الملة ؟ هذه محل خلاف أيضا ؛ فمن العلماء من قال: أولئك هم الكافرون فيما حكموا به كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن بالنسب والنياحة على الميت**) مع أن هذا لا يخرج من الإسلام ؛ فعليه يكون المعنى هم الكافرون بما حكموا به فقط لا الخارجون عن الملة ؛ وقيل: هم الكافرون أي الموصوفون بالكفر المخرج عن الملة ؛ ولكن الأدلة دلت على أن هذا مشروط بقيود أو أنه مقيد بشروط: الأول: أن يكون الحاكم عالما بحكم الله . والثاني: أن يكون عالما بمخالفة هذا الحكم لحكم الله . والثالث: أن يجعله بديلا عن حكم الله . والرابع: أن لا يرضى بحكم الله . فإذا تمت هذه الشروط صار حينئذ خارجا عن الملة . فإن قيل: أفلا يمكن إن نقول إنه خارج عن الملة بهذا كالقول الأول ؟ قلنا حتى ولو قلنا إنه خارج عن الملة بهذا فإن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه كفر بجميعه كما أن الإيمان ببعض الرسل والكفر ببعضهم كفر بالجميع . طيب فإذا قال: إذا حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يعلم بحكم الله فإنه لا يكفر ؛ لأن من شرط الحكم بالكفر أن يكون الإنسان عالما به فيكيف إذا حكم بتأويل ممن حرف الكلم عن مواضعه من علماء السوء وعلماء الدولة فيكون هذا أشد عذرا لهم وأبعد من تكفير . وإذا قال: هو يعلم حكم الله وهو راض بحكم الله لكنه يرى أنه لا يصلح في هذا الوقت مثلا ؛ قلنا هذا كفر لأن الشريعة الإسلامية باقية إلى يوم القيمة فإن الذي شرعها علم سبحانه وتعالى بما يصلح الخلق وعلم أن محمدا خاتم النبيين ولابد أن تكون شريعته صالحة لكل زمان ومكان إلى آخر ؛ لكن يجب أن يعلم أولا ؛ لأنه قد يلبس على بعض الحكام وأنا أتكلم عن حكامنا الآن ، حكام الأمة الإسلامية الآن كثير منهم جاهل بأحكام الشريعة لا يعرف عن أحكام الشريعة شيئا فيأتيه علماء السوء وقرناء السوء ويقولون هذا يحتمل التأويل يحتمل كذا يحتمل كذا ثم يوردون العبارة المشهور القيمة: الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد ؛ فيتراءى لهم أن هذا الشيء مصالح ثم يقولون للولاة يجعلوه سنة واجعلوه نظاما مع أن الإنسان قاصر النظر قد يبدوا له في هذه الحال أنه صالح لكن عواقبه فاسدة ؛ فمتى علمنا إنه حرم هذا الشيء أو أوجب هذا الشيء علمنا أن النتائج المثمرة في الواجب معلومة ولكنها قد تكون مجهولة لنا ؛ وكذلك المفاسد التي فيما حرم الله قد لا تكون معلومة لنا

في الحاضر لكنها تعلم في المستقبل ؛ وهذه المسألة خطيرة للغاية ، خطيرة للغاية لأن من الناس من يقدم على التكفير مع انتفاء شروطه ويحصل بذلك شر كثير: تمرد على الحكام ، وتضليل للعامة ، وفوضى في المجتمع ، ودماء تراق بغير حد ، واسأل من سلفك من الأمة ماذا حصل من الخوارج الذين كفروا معاوية ثم كفروا عليا رضي الله عنهما وهم يقومون الليل ويتلون القرآن وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصحابة وهم الصحابة يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم ومع ذلك حصل من شرهم ما لا يعلمه إلا الله؛ ومن قرأ عنهم وآخر الأمة كأولها ، الخروج على الأمة لاشك أنه مفسدة عظيمة وبقاء الحكام على غير ما أنزل الله لاشك أنها مضرة عظيمة لكن الواجب أن يدعى أشد المفسدتين بأيش ؟ بأخفهما ، إذا جرت الدماء يصعب جدا إيقافه لكن إصلاح الحكام ربما يكون مع المرام والمجالسة والمناصحة يمكن لكن دماء صعب جدا أن تحقن بعد أن أريقت ؛ فلهذا أقول لكم إن المسألة خطيرة وإن الواجب على الإنسان أن يدرس ما قاله أهل العلم في هذه المسألة دراسة خالية من العاطفة ، كلنا نحب أن تكون كلمة الله هي العليا والله تعالى يعلم ذلك ، وكلنا يحب أن ينتشر الشرع في الأمة لكن نعلم خطورة الوضع فيما إذا قيل إن هذا الحاكم كافر وهذا الحاكم كافر وليس عندنا فيه من الله برهان ؛ فإذا وجدنا كفرا بواحا صريحا واضحا عندنا فيه من الله برهان حتى نطبق البرهان على الواقع ويتبين أنه كفر فهل يصوغ لنا أن نخرج على الإمام ؟ يعني لو قلنا إنه يصوغ لابد من شروط ؛ أهمها أن يكون لنا القدرة على إزاحته ؛ فأما أن نخرج عليه وليس بأيدينا إلا مشاعيف الإبل وسكاكين المطابخ وهو معه دبابات والطائرات، هل يليق هذا ؟ أجيبوا يا جماعة ؟ لا وليس من الحكمة ولا من الشريعة ؛ هل أمر المسلمون وهم في مكة هل أمروا أن يقاتلوا ؟ ما أمروا أن يقاتلوا لأنه لا طاقة لهم في ذلك ؛ فإذا قدرنا أن هذا الحاكم كافر كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان كالشمس ورأيناه يسجد للصنم فهل نخرج عليه ؟ ما نخرج ونحن ليس لنا قدرة ؛ صحيح أن لينا طرقا نستعين به على الخير على إزاحته لكن مسألة الخروج هذا لا يجوز إلا بشروط ؛ أن يكون لدينا القدرة على إزاحته ، أين القدرة الآن عند هؤلاء الذين يخرجون فئات وفي فئات ثم يحصل من الشر العظيم ما هو معلوم ؛ ثم هذه الفئات أيضا لا تتسلط على الحكومة نفسها، تتسلط على من ؟ على الشعب المسكين الأعزل الذي لا حول له ولا قوة ؛ فيقتلون النساء والصبيان ويدمرون البلدان بحجة أيش ؟ أنهم يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا وهم في هذا الفعل ما حصلوا على المقصود ولا أثمروا ولا أنتجوا إنما كان الضرر العظيم ؛ لذلك هذه المسألة من أخطر ما يكون في وقتنا الحاضر يجب التثبت في هذا الأمر والتأني والنظر بالحكمة وإذا أراد الله أمرا كان . ثم قال الله عز وجل: ((**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**)) ((**كتبنا**)) أي فرضنا ؛ والكتابة نوعان: كتابة شرعية، وكتابة قدرية كونية؛ فما تعلق بالأمر و النهي التي يفعلها المكلف فهي

كتابة شرعية ؛ وما تتعلق بالخلق والتكوين فهي كتابة قدرية، فمن الأول هذه الآية ((**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**)) ومن الثاني قوله تعالى: ((**كتب الله لأغلبن ورسلي إن الله قوي عزيز**)) هذه كتابة قدرية ، ((**كتب ربكم على نفسه الرحمة**)) والأمثلة كثيرة . ((**عليهم فيها**)) أي في التوراة، والنص على التوراة يتضمن توبيخ هؤلاء اليهود الذين يقولون إنهم يعملون بالتوراة ولكنهم لا يطبقونها ((**كمثل الحمار يحمل أسفارا**)) . ((**أن النفس بالنفس**)) يعني أن من قتل نفسا قتل به ؛ كلمة نفس لفظ عام في الموضعين، القاتل و المقتول؛ فلننظر هل شريعتنا على هذا أو تختلف، الأصل أنها على هذا والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس**) النفس بالنفس هذا لفظ الحديث وهذا لفظ الآية التي حكاه الله عزوجل عن التوراة أن النفس بالنفس ؛ إذا الأصل أن من قتل نفسا قتل بها؛ فلننظر: قتل شاب طفلا ، شاب مسلم قتل طفلا مسلما ؛ يقتل به أو لا ؟ يقتل به ، نفس بالنفس ؛ رجل قتل امرأة يقتل ؟ يقتل بها ؛ عاقل قتل مجنونا ؟ يقتل به ؛ كافر قتل مسلما ؟ يقتل به ، يقتل به ، لا إله إلا الله ، الآية التي معنا الآية التي هنا تقتضي أن يقتل به ، كافر قتل مسلما يقتل به ، مسلم قتل كافرا ؟ يقتل به يا إخوان أخذنا الأحكام من الأدلة ، الآن بين أيدينا ((**النفس بالنفس**)) والحديث (**النفس بالنفس**) يقتل به ؟ نعم ، والد قتل ولده ؟ يقتل به، ولد قتل والده ؟ يقتل به ، حر قتل عبدا ؟ يقتل به، سيد قتل مملوكا ؟ يقتل به ، هلم جرا كل شيء الأصل فيه أن يقتل أو أن تقتل نفس بالنفس هذا الأصل؛ يبقى الآن عندنا هل هذا العموم خصص ؟ نقول نعم خصص ؛ فإذا لم يثبت التخصيص في مسألة ما فالأصل العموم ، الأصل العموم ؛ لننظر الكافر يقتل بمسلم ، كافر قتل مسلما يقتل به لاشك ؛ مسلم قتل كافرا لا يقتل به ، ما الذي أخرجه من العموم ؟ أخرجه من العموم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**لا يقتل مسلم بكافر**) ؛ والتعليل أن المسلم طاهر عبد لله حقيقة والكافر نجس متمرد مستكبر ؛ والمسلم من أولياء الله والكافر من أعداء الله؛ واضح ؟ فكيف يكون هذا مثلا لهذا أو بدلا عنه ؛ فإذا عندنا منقول ومعقول في أن المسلم لا يقتل بالكافر ، هذا واحد . هل يقتل الرجل بالأنثى ؟ نعم يقتل الآية عامة ، فيقتل الرجل بالأنثى يعني رجل قتل امرأة يقتل ؛ فإذا قال إنسان: الرجل أشرف من المرأة وبه يقوم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولايات والأحكام ، هم القضاة ، هم الولاة (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) فكيف تكون المرأة كفئة للرجل فيقتل بها ؟ نقول عندنا عموم ، عندنا عموم وعندنا أيضا دليل خاص وهو أن جارية من الأنصار كان عليها أو أوضاح من ذهب أو فضة فقتلها يهودي ، رض رأسها بين حجرين وأدركت قبل أن تموت ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان وفلان وفلان حتى ذكروا اليهود ؛ فأشارت أن نعم يعني أنه هو الذي قتله ؛ فأخذوا اليهودي

فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ؛ فرض رأسه بين حجرين ، قصاص ؛ فهنا قتل رجل بامرأة . فإذا قال قائل: الرجل ناقص عن هذه المرأة بالدين فنقصه جعله يكون مكافئا لها ؟ قلنا هذا لا أثر له ؛ لأن الدين إذا كان القاتل هو الأدنى لا يؤثر شيئا ، أصلا لا يؤثر شيئا إذ أن المسلم إذا قتله الكافر قتل الكافر . إذا قتل عاقل مجنونا يقتل به ؟ نعم ؛ المجنون إذا قتل عاقل مجنونا أراح الناس منه ومن شره ؟ يقتل ؟ نعم يقتل للعموم . قتل والد ولده ؟ يقتل ، يقتل حتى يوجد الدليل ، طلبنا دليلا ما وجدنا دليلا صحيحا ، وحديث (**لا يقتل الوالد من ولده**) ليس له إسناد مستقيم والتعليل بأن الوالد أولى من الولد، الوالد إذا قتل ولده لا يقتل ، التعليل بأن الوالد كان سبب وجود الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سببا في إعدامه ؛ هذا تعليل عليل بل هو تعليل ميت ما فيه حراك؛ لأنه من كان السبب في الإعدام ؟ الوالد، هو الذي قتل ؛ ولهذا لو قيل إن قتل الوالد بالولد أولى من قتل أجنبي بأجنبي ؛ لأن قتل الوالد لولده ارتكاب شيء منهي عنه بخصوصه في القرآن ((**ولا تقتلوا أولادكم**)) ؛ ثانيا: قتل الوالد بولده من أكبر قطيعة الرحم ، وهذه جناية ؛ فكيف يكون ارتكاب هذا الوالد هذه الجناية ومع ذلك نقول لا قصاص ؛ فإذا تبين أن المخصص لا يصح نقلا ولا يصح عقلا وجب أن يكون الحكم عاما حتى في قتل الوالد بولده . ولا من قتل والده ؟ يقتل ؟ يقتل ولا إشكال ؟ نعم ، يقتل ولا إشكال ؛ لأن قتله لوالده من أكبر العقوق فلا ينبغي أن يتسامح به ، ويقتل . مملوك قتل سيدا ؟ يقتل به ؟ مملوك قتل سيدا يقتل به ؟ متأكدون ؟ نعم . مالك قتل عبده ؟ يقتل به نعم ، يقتل به، هذا الأصل والفرع ، يقتل لعموم النفس بالنفس ؛ ولأنه جاء في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: (**من قتل عبده قتلناه**) . وإذا قتل الحر عبد غيره ؟ قتل به لأنه إذا قتل بعبده الذي هو يملكه فقتله بعبد غيره من باب أولى ؛ إذا لم يصح الآن في تخصيص هذه الآية إلا ؟ أنه لا يقتل مسلم بالكافر والباقي على عمومه ومن ادعى إخراج شيء من هذا العموم قلنا مرحبا ، هات الدليل الذي يقنع وحينئذ نقول آمنا بالله ، والشريعة يكمل بعضها بعضا فما عمم في مكان وخصص في مكان أخذنا به . صغير وكبير ؟ يقتل الصغير بالكبير والكبير بالصغير ؟ نعم ، انتبهوا ! الصغير لا يقتل يعني لو أن صغيرا قتل كبيرا يعني صغيرا دون البلوغ قتل كبيرا لا ، لا يقتل ؛ لأنه مرفوع عنه القلم ولأنه ليس له قصد صحيح ؛ وكذلك يقال في المجنون إذا قتل العاقل إنه لا يقتل . يقول الله عز وجل: ((**النفس بالنفس والعين بالعين**)) العين بالعين يعني أن من قلع عين شخص قلعنا عينه ، عين بعين ؛ واضح ؟ طيب . رجل قلع عين شخص ضعيف النظر والقالع نظره قوي ؟ تقلع عينه ؟ سبحان الله نعم تقلع عينه كما لو قتل الصحيح مريضا فيقتل به . رجل سليم العين قلع عين شخص العوراء ؟ لا تقلع ؛ لماذا ؟ لأن عينه لا تبصر .

رجل أعور ليس له إلا عين يمنى قلع عين سليم اليمنى ؟ يا جماعة العين بالعين ، هذا الرجل الأعور قلع عين الرجل السليم اليمنى وله عن الأعور عين اليمنى ؟ لا تقلع، تقلع ؛ طيب نشوف العلماء مختلفون في هذا ، منهم من قال تقلع عين الأعور وأخذ بالعموم ((**العين بالعين**)) هذا الأعور الذي ليس له إلا عين يمنى قلع عين رجل سليم العينين اليمنى عمدا فتقلع . فإذا قال قائل: إنكم إذا قلعتم عينه الباقية صار أعمى ؟ نقول من الذي جعله يتعدى على هذا الرجل ويقلع عينه ؟ هو الذي جنا على نفسه نحن لم نجني عليه ؛ وقال بعض العلماء إنه لا تقنع ، لا تقنع عينه لأن ذلك يؤدي إلى فوات منفعة لا يوجد لها نظير في البدن وهو الإبصار ؛ لكن بعضهم قال يعطى الدية كلها ؛ أفهمتم ؟ الأعور الآن لما قلع عين الصحيح اليمنى وله عين يمنى نقول لا نقلع عين الأعور لكن تلزمه الدية الكاملة عن عين الصحيح العينين ، دية كاملة مع أن العين نصف الدية لكن هنا تلزمه الدية الكاملة لأن إبقاء عينه عوض عن إبصار كامل بالنسبة للأعور ، والإبصار الكامل فيه دية كاملة ؛ وبعضهم يقول لا ليس فيها إلا نصف الدية مطلقا، والذي يظهر أن الصواب أحد أمرين: إما أن تقلع عينه ويقال أنت الذي جنيت على نفسك ؛ وإما أن لا تقلع يلزمه للآخر دية كاملة فيضاعف عليه الغرم ؛ أفهمتم ؟ . طيب ((**والأنف بالأنف**)) الأنف بالأنف تعرفون الأنف له قصبة من العظام ، وله أرنبة من العظام الرقيق ؛ فهل المراد العظام الرقيقة أو كل الأنف ؟ بعض العلماء يقول كل الأنف ، بعض العلماء يقول كل الأنف ، إذا قص الأنف من عند الجبهة قصصنا أنفه من عند الجبهة ؛ بعضهم يقول لا ، لا يمكن أن يكون أنفه بأنف إلا أن يكون القطع من الجانب اللين من الأنف لأنه هو الذي يمكن الاستيفاء منه لأنه حدا فاصلا بين ويسمى هذا يسمى المارن ، مارن الأنف وهو ما لان منه ؛ لكن القول الراجح الأول ، أنه يقتص من الأنف من حيث كان موضع الجانب لاسيما في وقتنا الحاضر، الطب الآن متقدم ولا يمكن أن يكون فيه حيف يعني الذين قالوا لا يقتص من الأنف قالوا يخشى أن يكون فيه حيف يبقى العظم , ولا يكون الاقتصاص التام ؛ نقول الآن الحمد لله في وقتنا الحاضر الطب متقدم يمكن أن يقتص بشعرة ؛ أليس كذلك ؟ إذا قلنا بهذا فهل المعتبر المساحة أو النسبة ؟ فهمتم الكلام ؟ النسبة أو المساحة ؟ إذا قلنا المساحة وكان المجني عليه أنفه كبير والجاني أنفه صغير إذا قلنا بالمساحة وقطعنا نصف أنف الكبير ، نصفه يقابل أنف الصغير الكامل وربما زيادة أيضا ؛ فهل العبرة بمساحة أو بالنسبة ؟ نعم إذا العبرة بالنسبة ؛ واضح ؟ العبرة بالنسبة . الأنف نجد أن بعض الناس يكون عنده شم يشم الروائح الطيبة والخبيثة وآخر لا ؛ فهل إذا قطع الرجل الذي يشم أنف من لا يشم هل نقطع أنفه أو لا ؟ نعم ؛ كيف نقطع هذا ما يشم لو جعلت عنده أطيب الروائح أو أخبث الروائح ما يشم ، ما يدري ؛ يقطع ؟ نعم ، تمام ؛ لأن الآية عامة ((**الأنف بالأنف**)) ولأن الشم ليس في نفس الخيشوم هذه ، في أيش يا أخي ؟ ما تدري ؟ كلنا

ندري ، الشم بالمخ ، ما هو هنا؛ أفهمت ؟ ولهذا يوجد ناس انقطعت آنافهم في حرب أو آفة أو غير ذلك وهم يشمون ، وأناس آنافهم سليمة ومع ذلك لا يشمون؛ إذا الأنف الأشم وغيره سواء . ((**والأذن بالأذن**)) الأذن أيضا تقطع بالأذن سواء كانت أصمة أو غير أصمة ؛ لأن السمع ليس في نفس الغد ... هذه لكنه من داخل؛ فإذا قطع شخص أذن آخر فإنه يقطع ، يقطع به . إذا كانت أذن المقطوع لا تتحرك وأذن القاطع تتحرك هل يقطع ؟ لا ما تحرك ، أذن القاطع تتحرك وأذن المقطوع لا تتحرك تقطع أذن القاطع ؟ نعم ، تقطع ، ويتحرك ؟ الأذن ما تتحرك ؛ أنا أذكر أن أذنه تتحرك أليس كذلك ؟ على كل حال يقطع ؛ وقد ذكرونا أناس يحركون آذانهم تحريكا كبيرا ما هو صغيرا لكن أكثر الناس لا يستطيعون؛ أليس كذلك ؟ لأن هذه الحركة غير مقصودة والفائدة منها قليلة وإلا لقلنا إن هذا مثل الشلاء والسليمة على أن الفقهاء رحمهم الله قالوا إن الشلاء ، الشلل في الأذن والأنف لا يؤثر ؛ لأن الأنف والأذن الصورة باقية ولو كان هناك شلل . ((**والسن بالسن**)) السن بالسن ؛ ونسينا أن نقول العين بالعين لابد من اتفاقهما اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكذلك في الأذن اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . ((**السن بالسن**)) الباء هنا لاشك إنها بدل أو عوض فلابد أن يكون السن المقلوع مماثلا لسن الجامد؛ فمثلا هل تقلع الثنية بالرباعية ؟ ثنية هذه تقلع بالرباعية ؟ لا تقلع؛ لأيش ؟ لعدم الاتفاق والباء كما قلت لكم الآن إنها للعوض أو للبدل ؛ لا يمكن أن تكون الرباعية بدلا عن الثنية أو بالعكس . إذا قلع بعض السن يعني كسر بعض السن هل يقتص منه ؟ نعم يقتص منه ويقدر بأيش ؟ بالنسبة ، إذا كان الجاني قد برد سن المجني عليه حتى ذهب نصفه نبرد سن الجاني حتى يذهب نصفه ؛ فإذا قال الجاني يا جماعة ارأفوا بي، قصوا السن بدلا عن البرد، تعرفون البرد والقص ؟ نعم، هل يطيعه ؟ لا نطيعه لأنه كما آلم المجني عليه فإننا نؤلمه ؛ ولهذا لو قال لنا في مسألة العين أو في الأذن بنجوني ، قلنا لا نبنجك كما أنت فعلت بالمجني عليه نفعل بك . بالنسبة للأذن إذا أخذ بعض الأذن ؟ مادام يمكن القصاص يا إخواني مادام يمكن القصاص فإنه يجب القصاص ، هو العدل . قال: ((**والجروح قصاص**)) لما ذكر الله الأعضاء ذكر الجروح ؛ لكن بقي أعضاء ما ذكرت مثل اليدين والرجلين والأصابع ؛ لكن يثبت الحكم في هذه بأيش ؟ بالقياس على ما ذكر . ((**الجروح قصاص**)) كلمة الجروح عامة تشمل كل الجرح ؛ لكن كلمة قصاص تقيد هذا العموم إذ أن المفهوم منها أن الجروح قصاص فيما يمكن الاقتصاص منه، فيما يمكن الاقتصاص منه ؛ والفقهاء رحمهم الله يقولون لا يمكن القصاص في جرح إلا في جرح ينتهي إلى عظم ، والجرح الذي لا ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص به ؛ فمثلا الجرح في الرأس حتى يصل إلى عظم الرأس ، يمكن أو لا ؟ يمكن ؛ الجرح في الساق حتى يصل إلى عظم ؟ يمكن ؛ في الفخذ كذلك ، في الظهر كذلك، في الأضلاع كذلك؛ لكن في البطن ؟ لا يمكن، هذا على ما سبق ؛ وعندي أنه في الوقت

الحاضر ممكن ؛ لأن الأطباء عندهم من الحذ ما يمكن أن يقدروا الجرح بكل دقة ؛ وإذا كان الله عزوجل لم يبين موضع الجروح بل قال: ((**الجروح قصاص**)) فنقول متى ثبت إمكان القصاص في أي جرح في أي موضع فإنه واجب ((**الجروح قصاص**)) . وهل الجروح قصاص بالمساحة أو بالنسبة ؟ انتبهوا يا جماعة ! والله عندي إشكال فيه ، مثلا رجل بطنه كبير وآخر بطنه صغير هل نعتبر المساحة أو لا ؟ النسبة ؟ والله ممكن يعني هذا أقرب إلى العدل يعني مثلا إنسان جرح بطنه المساحة كم سنتي ؟ نصف سنتي ، وسنتي أظنه نصف سنتي أو سنتي ، السنتي من بطن الصبي كبير لكن الجارح هذا بطنه ما شاء الله بطن بعير ؛ إذا قلنا بالمساحة لم يؤثر شيئا ؛ فالظاهر الله أعلم أن الجروح بالنسبة . نرجوا تفسير هذه الآية والإشكال نعم ((**قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**)) الإشكال أليست التوراة منسوخة بعد نزول القرآن ؟ بلى هي منسوخة لكن من أجل أن يرد عليهم من كتابهم ؛ لأنهم لا يؤمنون بالقرآن يؤمنون بالتوراة . هم يدعون إن هذا حكم التوراة .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وكتبنا فيها أن النفس بالنفس**))

الشيخ : ما معنى كتبنا ؟

الطالب : فرضنا .

الشيخ : هل تأتي بشاهد على أن الكتب بمعنى الفرض ؟

الطالب : قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**))

الشيخ : الشاهد في قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**)).

الشيخ : قوله: ((**النفس بالنفس**)) هل ورد شرعنا بموافقة هذا أو لا ؟

الطالب : ورد شرعنا .

الشيخ : ورد شرعنا بموافقته في أي دليل ؟ لا ، الحديث مطابق للآية تماما ؛

الطالب : قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا يحل لامرئ مسلم** ...)

الشيخ : أي نعم أنسيتم هذا ؟ .

الشيخ : قوله: ((**النفس بالنفس**)) هل هو على عمومه ؟

الطالب : ورد فيه التخصيص ؛

الشيخ : إذا ليس على عمومه ؟ طيب ما الذي يستثنى منه ؟

الطالب : يعني لا يستثنى منه إلا قتل المسلم للكافر فإنه لا يقتص به ؛

الشيخ : أعندك دليل ؟

الطالب : نعم قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يقتل مسلم بكافر**) تمام ،

الشيخ : والتعليل ظاهر أن المسلم أعلى منزلة عند الله من الكافر والإسلام يعلوا ولا يعلى .

الشيخ : قوله: ((**العين بالعين**)) هل تشترط المماثلة أولا ؟ يعني اليمنى لا تقلع باليسرى ؟

الطالب : اليمنى لا تقلع باليسرى ؛

الشيخ : واليسرى تقلع باليمنى ؟

الطالب : لا ؛

الشيخ : هل يمكن أن نأخذ هذا من الآية ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : كيف نأخذ ؟

الطالب : ((**العين بالعين**))

الشيخ : العين بالعين فتكون التعيين يدل على أن الثاني هو الأول وهذا يقتضي المماثلة ولأنه جاء بالباء الدالة البدل والبدل لابد أن يكون مساويا للمبدل منه .

الشيخ : هل تؤخذ عين الأعور بعين الصحيح ؟ بمعنى لو أن الأعور قلع عين الصحيح المماثلة بعين الصحيح ؟ السؤال هل تؤخذ أم لا قل نعم أو لا ؟

الطالب : تؤخذ ؛

الشيخ : تؤخذ ؟ طيب أفي هذا قصاص ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : لأنك إذا أخذت عين الأعور بقي أعمى ؛ وذاك أخذ الأعور قلع عينه فبقي مبصرا ؛ يعني إذا نقول تؤخذ عين الأعور بعين الصحيح لعموم ((**العين بالعين**)) .

الشيخ : وإذا قيل: أن هذا يؤدي إلى أن يكون أعمى بعد أن كان مبصرا ؛ قلنا هو الذي جنا على نفسه ؛ وهذا أحد الأقوال في المسألة والقول الثاني الذي هو مذهب الحنابلة ألا تؤخذ عينه ولكن يدفع دية كاملة .

الشيخ : الأنف بالأنف هل يؤخذ الأنف بالأنف ولو كان من فوق المارن ؟

الشيخ : نحن بين أيدينا مذهب ، المسلمين كلهم؛

الطالب : الظاهر ؛

الشيخ : ظاهر الآية نعم كذا ؟ أنه يؤخذ الأنف بالأنف ولو من فوق المارن ، المارن ما لان من الأنف .

الشيخ : لكن لو قال قائل: هذا لا يمكن القصاص فيه ؟

الطالب : إذا نقول إذا أمكن القصاص ،

الشيخ : إذا أمكن القصاص فظاهر الآية أنه يقتص حتى من فوق المارن ، وهذا هو الصحيح ، المذهب الآن .؛

الشيخ : أنه لا يقتص إلا إذا كان القطع من المارن لأن له حدا ينتمي إليه ويكون ممكن فيها القصاص .

الشيخ : هل تؤخذ الثنية بالرباعية ؟

الطالب : لا

الشيخ : كيف هذا صنف صنف ؟

الطالب : الباء للبدلية

الشيخ : وأيضا السن الثاني هو السن الأول لأنه جاء بالتعريف .

الشيخ : أتعرف الثنية من الرباعية ؟ ما هي الثنية ؟ كلها في الواجهة حتى الرباعية ،

الطالب : النصف

الشيخ : في النصف ؟ الثنية ما هي في النصف ، الثنية ما هي بالنصف ؛ لأنهما ثنيتان كل واحدة في جانب ؛ طيب أعلمنا بهن باللمس ؟ .

أتعرف الثنية من الرباعية ؟ ما هي الثنية ؟ كلها في الواجهة حتى الرباعية ، في النصف ؟ ما هي في النصف ، الثنية ما هي بالنصف؛ لأنهما ثنيتان كل واحدة في جانب ؛ طيب أعلمنا بهن باللمس ؟ هما السنان المتلاصقين هذه ثنايا ، السنان المتلاصقان هما الثنايا وما وراءهما الرباعية؛ إذا لا تؤخذ الثنية بالرباعية ولا العكس لعدم التماثل . ((**الجروح قصاص**)) أخذناها أو لا ؟ ما أخذنا السن ؟ أخذناها ، على كل حال ما هي مشكلة السن واضح وبيننا أنه كيف يؤخذ السن بالسن إذا كان جزءا؛ وقلنا لكم يمكن يؤخذ بالبرد، بالمبرد . ((**الجروح قصاص**)) ذكرنا لكم أنه لا جرح يمكن فيه القصاص إلا الجرح الذي ينتهي إلى عظم وإلا فلا يمكن ؛ فالجرح في البطن لا يمكن ، الجرح في الرأس قبل الوصول إلى العظم لا يمكن، لا يمكن القصاص في الجروح إلا إذا انتهت إلى عظم. بقي علينا القطع ، القطع في اليد والقطع في الرجل وربما نأخذ إن شاء الله تعالى في الفوائد لأن في الآية فيها فوائد كثيرة . ثم قال: ((**الجروح قصاص**)) يعني أنه يقتص من الجاني بمثل ما جنا على المجني عليه ؛ فإذا جرح في جانب الرأس الأيمن يقتص منه في جانب الرأس الأيمن، في جانب الأيسر يقتص منه في الجانب الأيسر ، وهلم جرا . قال: ((**فمن تصدق به فهو كفارة له**)) ((**فمن تصدق به**)) أي بالقصاص؛ وهذا يحتمل معنيين ؛ المعنى الأول أن يتصدق المجني عليه بالقصاص فلا يقتص من الجاني ويكون هذا كفارة له لأن الصدقة كفارة ؛ الثاني تصدق به أي بالقصاص بمعنى بذله أي بذل نفسه ليقتص منه فيكون ذلك كفارة له لأنه إذا اقتص منه في الدنيا لم يلحقه الجاني به في الآخرة ؛ أفهمتم الآن ؟ إذا ((**فمن تصدق به**)) لها معنيان؛ المعنى الأول أيش ؟ تصدق بالقصاص أي عفا عنه ؛ والثاني تصدق به أي بذل نفسه ليقتص منه . ((**فهو كفارة له**)) أما كونه كفارة للمتصدق الذي هو مجني عليه فظاهر لأنه أحسن إلى أخيه وتصدق عليه بأعز شيء عليه وهو نفسه إذا كان ذلك بالنفس ؛ وأما كونه كفارة للجاني فلأنه سلم نفسه بسهولة ؛ فيكون تسليمه نفسه ليقتص منه كفارة لجريمته وجنايته ولا يؤاخذ به إذ لا يجمع الله تعالى على الإنسان عقوبتين ، عقوبة الدنيا والآخرة ؛ ((**فهو كفارة له**)) لمن ؟ للمتصدق سواء هذا أو هذا . والكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر ؛ لأن الشيء إذا غط آثاره شيئا بشيء آخر صار كالساتر له ؛ ولذلك كان لليمين كفارة ، وكان للظهار كفارة ، وكان للقتل كفارة ؛ لأن هذه تستر ما يحصل من آثام الذنوب وتمحوها . ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)) نقول في هذه الجملة كما قلنا في الجملة الأولى ، هل المراد من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود أو هو عام ؟ في هذا قولان للمفسرين ؛ منهم من قال إنها في اليهود لأن سياق الآيات فيهم ؛ وعلى هذا القول يمكن أن نقول يلحق بهم من فعل ذلك من المسلمين بطريق القياس ؛ والقول الثاني في المسألة أن الآية عام في كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، فهو ظالم سواء كان من المسلمين أو كان من اليهود أو غيرهم؛ وهذا يساعده اللفظ والأول

يساعده السياق لأن الله قال: ((**و كتبنا عليهم فيها**)) فالكلام عن اليهود ولكن الحكم في الحقيقة لا يختلف فيمن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين ؛ لأننا نقول إن شمله اللفظ فقد شمله الحكم بدليل لفظي وإن لم يشمل فقد شمله الحكم بالدليل المعنوي وهو القياس . وقوله: ((**فأولئك هم الظالمون**)) هم ضمير فصل، وضمير الفصل حرف لا محل له من الإعراب لكن يؤتى به للفصل بين الصفة والخبر أي بين النعت والخبر ؛ فإذا قلت: زيد الفاضل ؛ تريد أن تخبر عنه بأنه الفاضل فإنه يحتمل أن تكون الفاضل نعتا لزيد والخبر لم يأت بعد ؛ فإذا قلت: زيد هو الفاضل ؛ تعين أن يكون خبرا ولهذا سمي ضمير فصل ؛ وفائدته ما ذكرناه ، وفائدة أخرى التوكيد ، وفائدة الثالثة الحصر . هل نقول ((**فأولئك هم الظالمون**)) هل لا يوجد أحد ظالم إلا هؤلاء بناء على أن ضمير الفصل يفيد الحصر ؟ فالجواب لا ، هذا حصر نسبي أي فأولئك هم الظالمون في عدم تطبيق ما ذكر في الآية وإلا فإن الكافرين هم الظالمون والمفتري على الله كذبا ظالم وهو أظلم الناس ((**فمن أظلم ممن افترى على الله الكذب**)) . في هذه الآية الكريمة فوائد؛ منها: أن الله فرض على اليهود القصاص ؛ لقوله: ((**وكتبنا عليهم فيها**)) . لكن إذا قال قائل: كيف نقول ذلك وقد فسرنا قوله: ((**فمن تصدق به فهو كفارة له**)) بأنه المجني يعفو عن الجاني ؟ نقول نعم فرض الله عليهم القصاص أو العفو مجانا ، هذه الأمة رخص الله لها في القصاص والعفو مجانا وأخذ الدية والمصالحة ، كل هذه والحمد لله من سعة شريعة هذه الأمة ؛ وقد ذكر بعض العلماء أن اليهود يفرض عليهم القصاص، القصاص فرض عليهم والنصارى بالعكس العفو فرض عليهم حتى قيل إن من أصول شريعتهم أن من ضربك على الخد الأيمن فقدم له الخد الأيسر ؛ ولاشك أن هذا فيه نوع من الإضلال لكن على كل حال لا ندري عن صحة هذه المقالة فالله أعلم ؛ لكن يقال إن اليهود يفرض عليهم القصاص والعفو على النصارى ؛ لأن اليهود عتاة ، طغاة، بغاة، ولا يليق بهم إلا أن يقتل القاتل، إلا أن يقتل القاتل حتى يكون ذلك نكالا. من فوائد هذه الآية الكريمة: قبح ما فعله بني نظير مع بني قريظة ، بني نظير يرون أنهم أشراف اليهود ؛ ولذلك إذا قتل النظيري قرظيا فإنه لا يقتل به وإذا قتل القرظي نظيريا فإنه يقتل به . سبحان الله . كلهم يهود لكن يقول هذا أشرف وأفضل ، وإذا قتل النظيري قرظيا فله نصف الدية إذا لم يقتص وإن كان العكس فله الدية الكاملة هكذا ذكر المفسرون في هذا الموضع . ومن فوائد الآية الكريمة: أن القصاص ثابت في النفوس ولو اختلف الناس في السن والطول والقصر والعلم والعقل والذكاء وغير ذلك ؛ من أين يؤخذ ؟ ولهذا لو أن رجلا شابا عالما كريما حسيبا قتل طفلا في المهد فإنه يقتل به ؛ لأنه لا عبرة بالاختلاف في هذه الأشياء ؛ وذلك للعموم. ومن فوائد الآية الكريمة: جريان القصاص في الأعين ؛ لقوله: ((**العين بالعين**)) . ومن فوائدها: جريان القصاص في الآناف ؛ لقوله: ((**الأنف بالأنف**)) . ومن فوائدها أيضا: جريان القصاص في الآذان ؛ لقوله: ((

الأذن بالأذن)) . ومن فوائدها: جريان القصاص بالسن ، بين الأسنان ؛ كم هذه من عضو ؟ أربعة ؛ بقي أعضاء منها اليدان والرجلان واللسان وغيرها من الأعضاء؛ هل الحكم فيها كالحكم في هذه ؟ الجواب نعم الحكم فيها كالحكم في هذه بالقياس الجلي الواضح ؛ وإنما ذكر الله هذه الأعضاء العين والأنف والأذن والسن لعلهم أعني اليهود يخالفون في القصاص بهذه الأشياء فنص عليها لوقوع المخالفة فيها ، أقول لعل ولا أجزم بهذا لأن الله أعلم بما أراد في كتابه لكن نعلم أن ما سواها من الأعضاء تكون مثلها ، فمثلا الإصبع بالإصبع ، يؤخذ الخنصر بالخنصر ، والإبهام بالإبهام وما بينهما كذلك، القدم بالقدم ، الكف بالكف ، الذراع بالذراع ، وهلم جرا ؛ لكن هل يشترط أن يكون القطع من مفصل أو لا يشترط ؟ في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال لابد أن يكون القطع من مفصل وإذا لم يكن من مفصل فلا قصاص مطلقا ؛ انتبه ! فمثلا الذراع مفصله أيش ؟ المرفق من جهة العضد والكف من جهة اليد ؛ فإذا قطع الإنسان الذراع من النصف، الجاني قطع الذراع من النصف فالقطع الآن ليس من مفصل ؛ فعلى قول من اشترط أن يكون القطع من مفصل ؟ لا يقبل ؛ حتى لو قال المجني عليه اقطعوا هذا الرجل من الكف وأنا سامح عن الزائد ؛ لا يقطع لعدم توفر الشرط ، حتى لو قال مثلا اقطعوا من الكف وأعطوني زائد أرضى بهذا ؛ يقولون لا يقطع ؛ ولكن الصواب أن يقال بل يقطع لوجوب القصاص لكن بشرط أن يمكن القصاص . وهل القصاص يكون بالنسبة أو بالمساحة ؟ يكون بالنسبة ، قد يكون المجني عليه ذراعه طويلة ولو أخذناها بالمساحة لزم أن نأخذ كل ذارع الجاني ولكن إذا كان القطع من نسبة قلنا خذ النسبة ، وإذا كان من الثلث قلنا خذ الثلث ؛ هذا هو القول الراجح ؛ فإذا لم يمكن فالصواب أن للمجني عليه أن يطلب القصاص مما دونه من المفصل وله أن يطلب الزائد أيضا ، هذا هو القول الراجح ؛ لأن الله تعالى أمر بالعدل وهذا هو العدل ؛ فإذا قال المجني عليه اقطعوه من الكف والزائد أعطوني نقول له الحق في ذاك ؛ ومن باب أولى إذا قال اقطعوه من المفصل وأنا متنازل عن الزائد فإنه من باب أولى ؛ ودليلنا في هذا الذي رجحناه قول الله تعالى: ((**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**)) فمتى أمكن العدل وجب الأخذ به . إذا قطع ذكر الإنسان يقطع ذكره أو لا ؟ يقطع ذكره . إذا قدر أن المقطوع ذكره عقيما كان عقيما والقاطع سليم هل يقطع أو لا ؟ المقطوع عقيم والقاطع سليم يقطع أو لا ؟ يقطع ، نظيره أذن الأصم ، لو أن شخصا قطع أذن الأصم وهو يسمع القاطع فإنها تقطع أذنه لأن نفس العضو هو العضو؛ والعقم شيء زائد بخلاف الأشل والصحيح فالأشل والصحيح مثل لو قطع يدا شلاء وهو سليم اليد فإنها لا تقطع بفوات المنفعة في الأول وهي أمر مهم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن جميع الجروح إذا أمكن الاقتصاص فيها فالحكم ثابت القصاص؛ لعموم قوله: ((**الجروح قصاص**)) وكان السابقون من العلماء يقولون إنه لا يمكن القصاص بالجروح إلا إذا انتهى الجرح إلى عظم ، وهذا

هو منتهى العلم في ذاك الوقت ؛ لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يقتص من الجرح بما دون الشعرة في أي موضع كان ؛ فإذا أمكن القصاص وجب القصاص ؛ ودليلنا هذه الآية العظيمة وهي: ((**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**)) . غير الجروح هل يقتص فيها كاللطمة والضربة بالعصا وما أشبه ذلك ؟ اختلف فيها العلماء ؛ منهم من قال إن اللاطم ؛ لكن يؤخذ منه الحق العام ويكون أمره إلى من ؟ إلى ولي الأمر يقدر ما يراه مانعا من العدوان ؛ وعللوا ذلك بأنه لا يمكن القصاص في اللطم ؛ ما تقول يا عقيل يمكن ولا ما يمكن ؟ ما يمكن ؟ لأيش ؟ لأن ربطها في الشدة والقوة أو بالعكس صعب جدا وأيضا ربما يكون مجني عليه يده كبيرة وذاك يديه صغيرة ، هذا لما ضرب المجني عليه أصابت الضربة نصف خده والثاني يده كبيرة إذا ضربه تحيط بكل الخد فيختلف الحكم يعني معناه أنه لا يمكن القصاص ؛ لكن بعض العلماء يقول إن القصاص ممكن ؛ لأن مسألة الضربة واللطمة وما أشبه ذلك ليس الإنسان يريد أن يتشفا بما يصيبه من الألم وإنما يريد أن يتشفا بما يصيبه من الإذلال والإهانة ؛ ولهذا لو كانت المسألة من باب وضربه على وجهه بقوة يقول يلا قصاص ؟ أجيبوا ؟ لا ، لكن إذا كانت المسألة من باب المغالبة فلاشك أن في اللطمة إذلالا ، فيقول أنا يهمني ، اللطمة ما همته غاية ما هنالك إنه تفرغ الدم ثم رجع، الدم من شدة الضرب يتفرغ يكون محل ضربه أبيض أحيانا ثم رجع ؛ لكن يهمني أنه أذلني فأنا أريد أن أذله ؛ فعلى كل حال في هذه الحال ينبغي أن يقال إنه ينظر إلى رأي القاضي والقاضي إذا رأى أن في إهانة المعتدي ولو بضربة خفيفة نوعا من التشفي فليفعل . كذلك بالنسبة للعصا، ضربة بالعصا هل يقتص منها ؟ نقول أما بالعصا الذي ضربه به فهذا يمكن لكن يبقى النظر في شدة الضربة ؛ وأما أن يضربه بسوط دقيق ثم يأتي بخشبة يريد أن يقتص ، هذا لا يمكن ؛ يبقى النظر فيما إذا ضربه بمثل ما ضربه به؛ فهل يمكن القصاص أو لا يمكن ؟ ينبني هذا على أيش ؟ على ما سبق ، أنه ليس المهم أن يضربه بما يؤذيه أو ما أشبه ذلك ، المهم أن يذله . وممكن يتعرض أيضا لمسألة الثوب ، مسألة الثوب لو شق ثوب إنسان هل يقتص منه بشق ثوبه ؟ هذه فيها خلاف أيضا ؛ من العلماء من يقول لا ، إذا شق ثوبه ضمنه إما بالمثل وإما بالقيمة ، إن أتلفه حتى لا يستفاد منه فبالمثل إلا على المذهب كما عرفتم ، وإن شقه شقا يمكن انتفاعه مع وجوده فإنه يقوم ؛ الذين قالوا بالقصاص بمثل الضربة واللطمة وشق الثوب استدلوا بالعموم عموم الآيات ((**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)) ((**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**)) ؛ والذين منعوا قالوا إن هذا لا يمكن فيه القصاص لأنه صعب تقدير ؛ إذا قلنا بالقول الراجح إنه يجوز أن يشق ثوبه كما شق ثوبه فهنا سؤال ؟ السؤال الأول إذا اختلف الثوبان أحدهما جديد والثاني قديم ، أو أحدهما من نوع الطيب أوكلاهما جديد وأحدهما من نوع الجيد والثاني من نوع الرديء هل يفعل ؟ ترجع إلى ما ذكرنا وهو هل الذي طلب القصاص أراد المبادلة و

المعاوضة ؟ أو أراد إذلال الذي شق ثوبه ؟ الغالب أنه الثاني ، الغالب أنه الثاني ؛ وبناء على ذلك نقول له أن يشق ثوبه ولو كان ثوب الجاني أعلى من ثوب المجني عليه قدرا ووصفا . السؤال الثاني: إذا قلنا بذلك فهل يقدر من مساحة ؟ ولا بالنسبة ؟ بالنسبة ؟ ما الفرق بين النسبة والمساحة ؟ يعني لو كان المجني عليه ثوبه طويل ؟ الجاني ثوبه قصير و المجني عليه ثوبه طويل ؛ لا، بالعكس الجاني ثوبه طويل والمجني عليه ثوبه قصير، الذي ثوبه صغير , يخلوا منه مساحة وذاك يكون قليلا ؛ إذا لابد أن نقول بالنسبة لأننا لو قلنا بالمساحة لم نتمكن من أيش ؟ من المماثلة . ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على تسليم الجاني نفسه للمجني عليه أو أولياءه إن كان بالقتل؛ لقوله: ((**فمن تصدق به فهو كفارة له**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ أخذنا من فوائد هذه الآية ؟ بقيت الفوائد ، إلى ؟ الجروح أخذنا فوائدها ؟ من فوائدها: إثبات القصاص في الجروح ، ما ذكرنا هذا ؟ يعني قصدنا أنه سواء ينتهي إلى عظم أو لا ينتهي إلى عظم خلافا لمن قال إنه لا قصاص في الجرح إلا ما انتهى إلى عظم ؛ هذه في الشرح . على كل حال العبارة للفائدة السادسة التي ذكرتها تكفي . من فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على العفو عن الجاني ؛ لقوله: ((**فمن تصدق به فهو كفارة له**)) . ومن فوائدها: حث الجاني على تسليم نفسه ، وأن ذلك يكون كفارة له . فإن قال قائل: هو صار كفارة له باعتبار حق أولياء المقتول فما الحكم بالنسبة المقتول الذي قطع عليه القاتل حياته ؟ فالجواب إذا علم الله من صدق توبة القاتل فإن الله سبحانه وتعالى يتحمل عنه حق المقتول، يتحمل عنه حق المقتول فيرضيه . ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ؛ لقوله: ((**فأولئك هم الظالمون**)). ومن فوائدها: أن من لم يعلم حكم الله فحكم جهلا منه فليس بظالم ؛ لكن يقال يجب عليه إذا علم أن يرجع إلى الحق ويحكم بما أنزل الله . فإن قال قائل: هل بين هذا الوصف ((**فأولئك هم الظالمون**)) وبين قوله في الآية السابقة ((**فأولئك هم الكافرون**)) هل بينهما تعارض بمعنى هل هما متباينتان أو مدلولهما واحد ؟ فالجواب أن من العلماء من قال هما متباينتان ؛ ومنهم من قال إن مدلولهما واحد ؛ فمن قال إنهما متباينتان واحد قال في الأولى إذا كان الحامل للحاكم بغير ما أنزل الله العدول عما أنزل الله وأن غيره خير منه للإنسانية ، فهذا كافر ، هذا كافر وسواء حكم أم لم يحكم ؛ لكن عدم حكمه دليل على ما في قلبه ؛ وأما من حكم وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق وهو أنسب للعباد من حكم الطاغوت لكنه أراد أن يعتدي على المحكوم

عليه لعداوة بينه وبينه فهذا ظالم ، فهذا ظالم ؛ أما من قال إنهما متفقتان ولا تباين بينهما فيقول إن الكافر ظالم ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ((**والكافرون هم الظالمون**)) وعلى هذا فالوصفان متفقان على موصوف واحد لكن الأول أظهر وأن لكل وصف محلا خاصا . ثم قال الله تعالى: ((**وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم** ...)) , ((**وقفينا**)) أي أرسلنا عيسى بن مريم قافيا لمن سبقه أي متبعا لمن سبقه ، مأخوذ من القفاه ؛ لأن المتبع لآثار من سبقه يمشي في قفاه، ((**وقفينا على آثارهم**)) أي على آثار الرسل السابقين . ((**بعيسى بن مريم**)) وهو آخر أنبياء بني إسرائيل وليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسول ولهذا جعله قافيا لمن سبقه ؛ ونسب إلى أمه لأنه ليس له أب ؛ ((**مصدقا لما بين يديه من التوراة**)) ((**مصدقا**)) حال من عيسى يعني حال كونه مصدقا لما بين يديه من التوراة؛ وتصديقه لما بين يديه من التوراة له معنيان: المعنى الأول أنه يصدق التوراة ويقول إنه حق . والمعنى الثاني أنه يصدق خبرها حيث كان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام مذكورا فيها . وقوله: ((**لما بين يديه**)) أي بما سبقه ؛ ((**من التوراة**)) وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه الصلاة والسلام . ((**وآتيناه الإنجيل**)) أعطيناه الإنجيل زائدا على تصديق ما بين يديه من التوراة؛ فتكون شريعة عيسى مكونة من شريعة التوراة وشريعة الإنجيل ولهذا لا يعتبر الإنجيل كتابا مستقلا بل هو تابع للتوراة ليس فيه من الأحكام إلا شيء قليل لكن غالبه مواعظ وقصص وعبر . ((**فيه**)) أي في الإنجيل ، ((**هدى**)) أي علم ، ((**ونور**)) أي أثر ، أي أثر نافع يستنير به القلب. ((**ومصدقا لما بين يديه من التوراة**)) قوله: ((**مصدقا**)) هذه عائدة على الإنجيل ، والأولى ((**ومصدقا لما بين يديه**)) عائدة على عيسى فيكون عيسى مصدقا لما بين يديه من التوراة وكذلك الكتاب الذي نزل عليه وهو الإنجيل . ((**وهدى وموعظة للمتقين**)) أي وجعلنا ، وجعل الله سبحانه وتعالى هذا الإنجيل هدى وموعظة ؛ ولهذا أكثر ما فيه المواعظ والعبر والقصص ؛ أما الأحكام فغالبها مستمد من التوراة . وقوله: ((**للمتقين**)) أولا ((**هدى**)) هو العلم ؛ الموعظة ما تتعظ به القلوب وهو الإخبار المقرون بالترغيب والترهيب ، فكل خبر قرن بالترغيب والترهيب فإنه موعظة كما كان الصحابة يقولون: (**وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون**) . وقوله: ((**للمتقين**)) أي الذين اتقوا الله عزوجل ؛ وتقوى الله تعالى هي امتثال أمره واجتناب نهيه ، وسمي التقوى لأن الإنسان يتقي بها عذاب الله تعالى . ففي هذه الآية فوائد ؛ منها: أن عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الأنبياء ؛ لقوله: ((**وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم**)) وليس بعده نبي يقفوه إلا محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي عليه الصلاة والسلام . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن من ليس له أب ينسب إلى أمه ؛ لأن الله تعالى ينسب إلى أمه لأنه ليس له أب . فإن قال قائل: ما مثال الذي ليس له أب ؟ قلنا له أمثلة منها: أن يزني رجل بامرأة فتأتي منه بولد

، فهنا الولد ليس للزاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**للعاهر الحجر**) فلا ينسب إلى الزاني ولا يرث منه ولا يرثه الزاني ولا يتحمل عنه العقد ولا غير ذلك ؛ المهم أن هذا ليس له أب . ومنها: أن يلاعن الرجل امرأته لاتهامه إياها بالزنا وينتفي من ولدها فيقول ليس الولد منه ؛ فحينئذ يكون له أم وليس له أب . واختلف العلماء رحمهم الله فيما لو استلحق الزاني الولد المخلوق من مائه وليس له معارض هل يلحق به أو لا ؟ فمنهم من قال إنه لا يلحق به لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**وللعاهر الحجر**) ومنهم من قال بل يلحق به إذا لم يكن له منازح لأنه ولده قدرا وليس له منازح شرعا فيلحق به شرعا كما هو منه قدرا ؛ وهذا هو القول الراجح، وأن الزاني إذا استلحق الولد الذي خلق من مائه وليس له منازح فإنه يلحق به؛ ولا ينافي هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) لأن الحديث صريح في أن هناك نزاعا بين صاحب الفراش والزاني ولهذا قال: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) فإذا كانت امرأة بكرا زنى بحرج هل هناك فراش ؟ لا ، ليس هناك فراش واستلحق الولد الزاني فإنه لا مانع أن يلحق به ؛ لكن جمهور العلماء على أن ولد الزنا لا يلحق الزاني ولو استلحقه ؛ وكما علمتم أنهم استدلوا بعموم (**للعاهر الحجر**) ؛ وأن القول الثاني أنه إذا استلحقه الزاني ولا معارض له فإنه يلحقه وأجيب عن هذا الحديث بأن الحديث ظاهر في أنه عند التنازع يكون الولد للفراش وللعاهر الحجر . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصدق بعضهم بعضا ؛ لقوله: ((**مصدقا لما بين يديه من التوراة**)) . ومن فوائدها: ثبوت نزول التوراة وأنها حق ؛ لأنه شهد بها أحد الرسل أولي العزم بأنها حق . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام أنزل عليه الكتاب وهو الإنجيل ؛ وهو صريح قوله تعالى: ((**وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس**)) . فإن قال قائل: هل الإنجيل الموجود الآن في أيدي النصارى هو الإنجيل الذي نزل على عيسى؟ فالجواب: لا ، فيه ما فيه ؛ لأن النصارى وكذا اليهود . وهم أخبث من النصارى في الجرأة على الله . حرفوا في التوراة والإنجيل وكما قال عزوجل: ((**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا**))

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام أنزل عليه الكتاب وهو الإنجيل؛ وهو صريح قوله تعالى: ((**وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس**)) . فإن قال قائل: هل الإنجيل الموجود الآن في أيدي النصارى هو الإنجيل الذي نزل على عيسى ؟ فالجواب: لا ، فيه وفيه ؛ لأن النصارى وكذا اليهود . وهم أخبث من النصارى في الجرأة على الله . حرفوا التوراة والإنجيل وكما قال عزوجل: ((**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا**)) ؛ وعلى هذا فيجب التحري في نسبة التوراة الموجودة في أيدي اليهود اليوم والإنجيل الوجود في يد النصارى اليوم يجب التحرز وأن يقال ليس كل ما فيهما فهو حق ؛ بل فيهما ما هو محرف وفيهما ما هو منقوص وربما يكون فيهما ما هو مزيد . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن في الإنجيل هدى ونور ؛ لقوله تعالى: ((**فيه هدى ونور**)) وهو كذلك ؛ ومن الهدى والنور الذي فيه أن فيه وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى: ((**الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر**)) وأن النبي عيسى عليه الصلاة والسلام بشر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ وهذا من الهدى والنور . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكتب الإلهية يصدق بعضها بعضا؛ لقوله: ((**ومصدقا لما بين يديه من التوراة**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التنويه لعظمة التوراة وفضلها وشرفها ؛ لأنه ذكر في هذه الآية أن عيسى مصدقا لما بين يديه من التوراة ، وأن الإنجيل أيضا مصدق لما بين يديه من التوراة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن في الإنجيل من العلم والموعظة ما ينتفع به المتقون ؛ لقوله: ((**وهدى وموعظة للمتقين**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على التقوى وأنها سبب لكل خير ولكل علم ؛ لقوله: ((**هدى للمتقين**)) ولاشك أن التقوى هي أساس العمل ؛ لأن من لم يتق الله لا يعمل وأن من اتقى الله عمل بأوامر الله حسب ما عنده من التقوى . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**)) . في قوله: ((**وليحكم**)) قراءتان: القراءة الأولى ما هو مثبت ، وهو سكون اللام وسكون الميم ((**وليحكم**)) ؛ والقراءة الثانية كسر اللام وفتح الميم والتقدير: ((**وليحكم**)) ؛ فعلى القراءة الأولى تكون اللام لام الأمر ؛ وعلى قراءة الثانية تكون اللام لام التعليل التي يعبر عنها أحيانا بلام كي ؛ ولننظر الإعراب على الوجهين ، ((**وليحكم**)) تكون الأمر من الله عزوجل بأن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ؛ ولكن هذا الأمر هل هو مقول لقول المحذوف أي وقلنا وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه أو أنه أمر ابتدائي ؟ قيل هذا وهذا ومتى دار الأمر بين التقدير وعدمه فالأولى عدم التقدير ؛ أما على قراءة الثانية ((**وليحكم**)) فتكون تعليلا لقول الله تعالى: ((**وآتيناه الإنجيل**)) يعني ليصدق ما بين اليهود من التوراة وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ؛ والحكم هو بيان الحكم والإلزام به يعني بمعنى

القضاء فالقضاء بيان للحكم وإلزام به والفتوى بيان للحكم بدون إلزام . ((**أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه**)) بما أي بالذي أنزل الله فيه من الأحكام . وما أيش إعرابها ؟ أيش إعراب ما في قوله: ((**بما أنزل الله**)) شرطية ولا نافية ؟ موصولة بمعنى بالذي أنزل الله فيه .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**)).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم** ...))

الشيخ : ما معنى قوله: ((**وقفينا**)) ؟

الطالب : أي على آثارهم ،

الشيخ : آثار من ؟

الطالب : آثار الأنبياء ؛

الشيخ : وهم ؟

الطالب : موسى ومن تبعه من النبيين الذين أسلموا .

الشيخ : لماذا نسبه إلى أمه ؟

الطالب : لأنه ليس له أب .

الشيخ : هل يؤخذ من هذا أنه إذا وجد ولد ليس له أب أن ينسب إلى أمه ؟

الطالب : نعم يصح .

الشيخ : الإنجيل هل يعتبر كتابا مستقلا أو متمما للتوراة ؟

الطالب : متمم

الشيخ : هل هناك دليل ؟

الطالب : لا هذا ما هو دليل حتى القرآن .

الشيخ : نعم قوله تعالى: ((**ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم**)) وأيضا قال العلماء إن أكثر ما في الإنجيل مواعظ وقصص وليس أحكام مستقلة وهذا هو الواقع .

الشيخ : قوله: ((**ومصدقا لما بين يديه من التوراة**)) ما هو إعراب ((**ومصدقا لما بين يديه من التوراة**))؟ يعني ومصدقا أنت ؟

الطالب : ما يستقيم ؛

الشيخ : مصدقا حال من عيسى ؛ حال من عيسى ؟

الطالب : حال للأولى ؛

الشيخ : نعم صحيح ((**فيه هدى ونور**)) جملة حالية و((**مصدقا**)) معطوف على هذه الجملة حالية فهو حال من الإنجيل .

الشيخ : قوله: ((**وهدى وموعظة**)) بالنصب ؟ معطوفة ؟ كيف ؟ وآتيناه الإنجيل وآتيناه هدى وموعظة ؟ معطوف على أيش ؟

الطالب : على ((**مصدقا**))

الشيخ : تمام ، والمعطوف على الحال حال كما تقول: جاء زيد راكبا ومسرعا وضاحكا ، وما أشبه ذلك .

قال الله تبارك وتعالى: ((**وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه**)) قرأناها أظن ؟ قال: ((**وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه**)) فيها قراءتان ؛ الأولى: ((**وليحكم**)) على أن تكون اللام لام الأمر ؛ والثانية: ((**وليحكم**)) على أن اللام لام التعليل . فإن قلنا إنها لام الأمر فإنها مقول لقول محذوف أي وقلنا لهم ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ؛ وإن قلنا اللام للتعليل فهي معطوفة على ((**مصدقا**)) يعني مصدقا لما بين ولأجل أن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله . وقوله: ((**بما أنزل الله فيه**)) أي بالذي أنزل الله فيه . ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**)) نقول فيها كما قلنا في الآيتين السابقتين إلا أنه هنا قال: ((**الفاسقون**)) فهل الفسق هنا فسق معصية أو فسق كفر لأن الفسق قد يكون فسق كفر وفسق معصية، هذا على حسب الحال؛ والتفصيل الذي ذكرناه سابقا تنزل عليه هذه الآيات ، فمن حكم بغير ما أنزل الله عادلا عن حكم الله زاعما أنه يساوي حكم الله أو أنفع فهذا كافر ؛ ومن حكم بغير ما أنزل الله برضوان على المحكوم عليه فهو ظالم ؛ ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه فهذا فاسق . ففي هذه الآية الكريمة أنه يجب على أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله . ومن فوائدها: أنه يجب على أهل الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ؛ وجه ذلك ؟ أن مما أنزل في الإنجيل صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد بشر عيسى به فقال: ((**ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه**

أحمد)) فلو قال النصارى اليوم إنهم مؤمنون بالإنجيل قلنا لهم لم تؤمنوا ؛ لأنكم لو آمنتم بإنجيل لآمنتم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم إذ هو مكتوب عندكم في التوراة والإنجيل يأمركم بالمعروف وينهاكم عن المنكر إلى آخره ؛ وأيضا قد بشركم به نبيكم عيسى عليه الصلاة والسلام . فإن قال إننا بشرنا به اسمه أحمد ؟ قلنا هذا اسم آخر لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاسمه أحمد ومحمد ؛ ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ((**فلما جاءهم بالبينات**)) جاء من جاء بني إسرائيل بالبينات الدالة على صدقه وعلى تصديق عيسى ببشارته ((**قالوا هذا سحر مبين**)) وكلمة " جاء " في اللسان العربي المبين الماضي ولا مستقبل ؟ الماضي ؛ فيكون الرسول الذي بشر به عيسى قد جاء؛ وهل أحد جاء قبل محمد ؟ لا ، هم ما ادعوا أنه جاء قبل محمد اسمه أحمد إنما قالوا ننتظر أن يجيء أحمد ؛ فنقول هذا الذي قلتم غير صحيح ؛ لأنه جاء وليس بمنتظر . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإنجيل منزل من عند الله ؛ لقوله: ((**بما أنزل الله فيه**)) وهو صريح جدا في قول الله تعالى: ((**وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان**)) وعلى هذا فيكون الإنجيل من كلام الله ؛ لأنه نزل من عنده وهو كلام موحى، والكلام إذا أضيف إلى المتكلم فهو كلامه . ومن فوائدها: إثبات العلو ، علو الله عزوجل؛ يؤخذ من أين ؟ تؤخذ من أين ؟ من الظرفية ؟ من ما الموصولة ، هي تؤخذ من ما ولا أنزل ولا ؟ من ((**أنزل**)) ؟ كيف ذلك ؟ النزول لا يكون إلا من أعلى؛ والأدلة على علو الله عزوجل، علو الذاتي الأدلة أكثر من أن تحصى وأصولها خمسة: الكتاب و السنة والإجماع والعقل و الفطرة ؛ خمسة: أما الكتاب فهو القرآن فمملوء لعدة أوجه والسنة كذلك القولية والفعلية والإقرارية ؛ أما القولية: فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**سبحان ربي الأعلى**) ويقول: (**ربنا الله الذي في السماء**) وأما الإقرارية فقد قال للجارية: (**أين الله قالت في السماء**) فأقرها بل قال إنها مؤمنة ؛ وأما الفعلية فإنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى ربه يرفع يديه نحو السماء ، ولما استشهد ربه على أمته أنه بلغ في يوم عرفة جعل يقول: (**اللهم اشهد**) يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس ؛ وأما الإجماع فلم يوجد حرف واحد لا بسند صحيح ولا ضعيف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنهم قالوا إن الله تعالى ليس في السماء أبدا . فإن قال قائل: ولم يوجب عنه أنهم قالوا إنه في السماء ؟ قلنا هذا مكابرة ، هم يقرءون القرآن وفيه ذكر العلو هل ورد عن أحد منهم أنه خالف ذلك ؟ لا ؛ إذا فهم عليه ، وهذا طريق واضح للإجماع، ما منهم أحد فسر آيات العلو بغير ما تدل عليه في ظاهرها ؛ أما العقل فكل إنسان يعلم أن المنزلة العليا خير من المنزلة السفلى وأن علو المكان خير من أسفل المكان فالعلو صفة كمال فيجب أن يكون ثابتا لله عزوجل ؛ وأما الفطرة فاسأل عوام العجائز إذا أردن أن يدعون الله أين تتجه ؟ إلى السماء، حتى العجوز العامية بفطرها تشهد بأن الله في السماء؛ وعلى هذا فإن هذه الأدلة الدالة على علو الله عزوجل تفند قول من يقول إن

الله ليس في جهة أو يقول إن الله في كل مكان ؛ وكلا القولين ضلال . من فوائد الآية الكريمة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فإنه فاسق ؛ وهذه آخر الآيات الثلاثة، أولاها: ((**فأولئك هم الكافرون**)) وثانيها: ((**فأولئك هم الظالمون**)) وثالثها هذه الآية: ((**فأولئك هم الفاسقون**)) ؛ فهل هذه الأوصاف موصوف لواحد ؟ هذه الأوصاف صفات لموصوف واحد ؟ فيه خلاف ، منهم من قال إنه صفات لموصوف واحد؛ لأن الكافر يصدق عليه أنه ظالم و الظالم يصدق عليه أنه فاسق فالكافر نسميه ظالما فاسقا كافرا ؛ ومنهم من يقول إن اختلافها على اختلاف الأحوال ؛ فهذا حكم بغير ما أنزل الله فنقول هو كافر والثاني نقول هو ظالم والثالث نقول إنه فاسق ؛ وهذا هو الأرجح ، وجه ذلك أن الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد ؛ فإذا كان كذلك فينبغي أن نقول كل وصف يتنزل على حال من الأحوال ، فمن حكم بغير ما أنزل الله على أن ما حكم به هو السنة والطريق التي يمشي عليها هي حكم الله وراء ظهره فهذا كافر ؛ ومن حكم بغير ما أنزل الله لعدوان على المحكوم عليه أو على غيره فهو ظالم ؛ ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه ليتوصل لغرض يرى أنه مطلوب فهذا فاسق ؛ فتكون الآيات منزلة على اختلاف الأحوال . ثم قال الله عز وجل: ((**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه**)) هذا آخر الكتب وأفضلها وأشرفها وأعمها وأنفعها وهو القرآن الكريم . ((**أنزلنا إليك الكتاب الحق**)) والمراد بالكتاب القرآن وهو فعال بمعنى مفعول أي مفعول فهو مكتوب في اللوح المحفوظ ، مكتوب في أيدي الملائكة السفرة ، مكتوب في المصاحف التي بين أيدينا ؛ وسمي ذلك لأنه جمعت فيه الأحكام الشرعية والأخبار الصادقة والقصص النافعة ؛ وأصله كتب الجمع ومنه الكتيبة لطائفة مجتمعة من الجيش . قوله: ((**بالحق**)) حال من الكتاب أي حال كونه متلبسا بالحق ؛ فيكون إنزاله فيكون ما جاء به القرآن متضمنا للحق، هذا وجه من معناه؛ الوجه الثاني ((**أنزلناه بالحق**)) أي أنه حق من عند الله عزوجل ؛ فتكون الباء للتعدية في ((**أنزلنا**)) يعني أنزلناه إنزالا حقا، قال الله تعالى: ((**وبالحق أنزلناه وبالحق نزل**)) . ((**مصدقا لما بين يديه من الكتاب**)) والذي بين يديه من الكتاب ليس التوراة والإنجيل فقط بل هما أقرب الكتاب إليه ؛ لكن جميع الكتب قد صدقها ، قال الله تبارك وتعالى: ((**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**)) فهو مصدق لكل ما سبقه من الكتب ؛ ولهذا لا يأتي بعده كتاب . وقوله: ((**ومهيمنا عليه**)) معطوف على ((**مصدقا**)) ومصدقا هذه حال من ((**الكتاب**)) فيكون ((**الكتاب**)) هو المهيمن ، ((**مهيمنا عليه**)) أي على ما بين يديه من الكتاب ؛ ومعنى الهيمنة قيل: معناها شاهد أي شاهد عليه، وهذا فيه نظر لأن شاهدا يغني عنها مصدقا ؛ وقيل: الهيمنة بمعنى السيطرة والحكم أي أنه حاكم على ما سبقه من الكتب مسيطر عليها ناسخ له ، وهذا المعنى أصح ؛ لأن القرآن مهيمن على كل الكتب السابقة ؛ إذا

((**مهيمنا عليه**)) الصواب أنه مسيطر وحاكم وناسخ لما سبقه ؛ ... عليه قوله: ((**فاحكم بينهم بما أنزل الله**)) يعني فبناء على ذلك احكم بينهم أي بين أهل الكتاب وبين المسلمين ((**بما أنزل الله**)) يعني والمراد به القرآن ؛ فإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بالقرآن لأن القرآن مهيمن مسيطر على ما سبق يعارض ولا يعارض، ويحكم ولا يحكم عليه. ((**فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق**)) الله أكبر . هذا القول موجه من الله عزوجل إلى رسوله عليه الصلاة والسلام مع أننا نعلم علم اليقين أنه لن يفعل ذلك ؛ أليس كذلك ؟ بلى ؛ لكن ليعتبر الناس أنه إذا كان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاه ربه مرسله عن اتباع أهوائهم عما جاءهم الحق فكيف بغيره ؟ ومعنى قوله: ((**ولا تتبع أهوائهم**)) ولم يقل شيعتهم أو نحوها ؛ لأنهم على هوى وليسوا على هدى ؛ فكفرهم بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هوى ليس عن عقل ولا عن شرع . وقوله: ((**عما جاءك**)) متعلقة بمحذوف ؛ والتقدير: عادلا عما جاءك من الحق، عادلا عما جاءك من الحق؛ وهذا أحسن من أن يقدر في معرضا عما جاء به ؛ لأن تقديره معرضا فيه شيء من الشدة لكن عادلا أخف ، المعنى واحد لكن ينبغي استعمال الألفاظ المناسبة ؛ إذا ((**عما جاءك من الحق**)) نقول هو متعلق بأيش ؟ بمحذوف، التقدير عادلا عما جاءك من الحق ؛ ولم يقل عما جاءك أو عما نزل ؛ بل قال: ((**من الحق**)) ليتبين أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حق لا يمكن العدول عنه إلى غيره . ((**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**)) ((**لكل**)) يقول النحويون إن التنوين هنا عوض ، تنوين عوض ؛ أيش التقدير ؟ نعم لكل أمة أو لكل واحد ؛ المهم إن هذا تنوين العوض عن محذوف عن كلمة . ((**جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**)) ((**جعلنا**)) أي صيرنا ، ((**شرعة ومنهاجا**)) الشرعة منا يشرع وأصلها شرعة الماء ؛ والمنهاج ما ينهج وأصله طريق ؛ فكل واحد كل أمة لها شرعة تناسب مكانها وزمانها ؛ ومنهاج تصلح هذه الأمة إما الكفر وإما الإيمان ، كل أمة هكذا ؛ فشرائع اليهود والنصارى مناسبة لحالهم وزمانهم ومكانهم ، وشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مناسبة لكل أمة في كل زمان وفي كل مكان ؛ فيكون قوله: ((**لكل جعلنا شرعة ومنهاجا**)) بعد توحيد الشرع والمنهاج يكون من باب اقحام الخصم أي أن هؤلاء الذين يقولون إن شريعة محمد غير مقبولة لأنها تخالف شرائعنا وغير صحيحة ؛ لأنها تخالف شرائعنا نقول إن أنتم لكم شرائع خاصة مناسبة ونحن أمة محمد لنا شرائع خاصة مناسبة وأنتم الآن تعتبرون الآن من أمة محمد باعتبار الدعوة . ((**ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**)) سبحانه وتعالى لأن بيده الأمر ، فلو شاء الله لجعل الشرائع واحدة يكفر بها من يكفر ويؤمن بها من يؤمن ولكنه سبحانه وتعالى له الحكمة فيما شرع ؛ ولهذا قال: ((**ولكن ليبلوكم فيما آتاكم**)) يبلوا بمعنى يختبر، ((**فيما آتاكم**)) أي من الشرائع سواء كانت سهلة ميسرة أو كانت صعبة مشددة؛ فالأول يبتلى بكم هل يشكر أو لا

يشكر ؛ والثاني يبتلى هل يصبر أو لا يصبر؛ لأننا نعلم أن الشرائع مختلفة في يسرها وعسرها ؛ فالشرائع الميسرة يبتلى بها بأيش ؟ بالشكر، هل يشكر هؤلاء الذين ييسر عليهم أم لا ؛ أما المشددة فيبتلى بها الصبر هل يصبرون على هذه الشرائع ويقومون بها أو لا ؛ ولهذا قال: ((**ليبلوكم**)) أي يختبركم ، ((**فيما آتاكم**)) من أين ؟ من الشرائع . ((**فاستبقوا الخيرات**)) أي بالغوها في السبق إليها ؛ و((**الخيرات**)) جمع الخير والمراد بها كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية فإنه خير ؛ ولهذا ما من بعثه الله إلا ودل أمته على الخير وحذرها من الشر . ((**إلى الله مرجعكم جميعا**)) الله أكبر. المرجع إلى الله سبحانه وتعالى ، كل الخلائق مرجعها إلى الله . وهل المراد المرجع في الدنيا أو في الدنيا والآخرة ؛ في الدنيا والآخرة ، مرجعنا إلى الله في الدنيا والآخرة ؛ أما في الدنيا فإن مرجعنا إلى الله وهو الذي يحكم بيننا وهو الذي يحكم علينا ويحكم فينا ؛ أما في الآخرة فكذلك يفصل بيننا يوم القيمة فريق في الجنة وفريق في السعير ؛ ((**إلى الله مرجعكم**)) وفي قوله: ((**إلى الله مرجعكم**)) فيه فائدة بلاغية وهي: الحصر ؛ وذلك في تقديم الخبر لأن القاعدة عندنا أنه إذا قدم ما حقه التأخير كان ذلك دليلا على الحصر . يقول: ((**فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**)) ينبئ بمعنى يخبر . وهل النبأ و الخبر معناهما مترادف أو بينهما فرق دقيق ؟ يقول شيخ الإسلام رحمه الله إنه ليس في اللغة شيء مترادف يعني مائة في المائة بل لابد من فرق وإلا لكان في اللغة العربية شيء من الحشو، لابد من فرق حتى أسد، زرغام وغضنفر ، وما أشبه ذلك وإن كان مدلولها واحدا لكن لابد أن يكون كل واحد منها مشتملا على معنى دقيق يفرق بينه وبين الآخر . هنا النبأ و الإخبار قيل: إن الإخبار ما كان هاما وما لم يكن هاما والنبأ لا يكون إلا في الأمور الهامة ((**عم يتساءلون عن النبأ العظيم**)) ((**قل هو نبأ عظيم**)) فالنبأ يكون في الأمور الهامة العظيمة والخبر يكون في أي شيء ؛ فيكون الخبر على هذا ؟ يكون أعم أو لا ؟ أعم . ((**فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**)) أي بالذي كنتم تختلفون فيه وحينئذ يحصل الفصل بالعدل عزوجل ، ويتبين من هو على حق أو ليس على حق . نرجع الآن إلى استنباط الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا بالصواب . في هذه الآية الكريمة: إثبات أن القرآن كلام الله ؛ من أين يا فهد ؟ من قوله: ((**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق**)) ؛ كيف ذلك ؟ الضمير يعود على من ؟ على الله ؛ والمنزل كلام ؛ أليس كذلك ؟ فيفيد أن القرآن كلام الله تعالى . من فوائد الآية الكريمة: إثبات علو الله عزوجل ؛ من قوله: ((**أنزلنا**)) والإنزال لا يكون إلا من ؟ من العلو . ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على القرآن ؛ من أين يا محمود ؟ لقوله: ((**بالحق**)) أن القرآن حق ونازل بالحق . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: المنقبة العظيمة للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ من أين ؟ من قوله: ((**أنزلنا إليك**)) وهذا يفسره قوله تعالى: ((**نزله به الروح الأمين على قلبك**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القرآن مصدق لجميع الكتب ؛ لقوله: ((**مصدقا لما بين يديه**))

طيب تصديقه لما بين يديه ذكرنا أنه على وجهين ؟ يعني حاكما بصدق الكتب المنزلة السابقة ومصدقا لما أخبرت به لنزول القرآن . نكمل الفوائد فيما بعد إن شاء الله .

السائل : في بعض الجامعات الإسلامية في بلاد التي يوجد فيها اليهود أو النصارى فيها تخصص يسمى " الأديان " فهل للمتخصص في ذلك أن يفتي النصارى أو اليهود إن سألوه عن بعض أحكام دينهم ؟

الشيخ : سيأتينا إن شاء الله أنه إذا رفع إلينا فإننا نحكم بما أنزل الله لأن حكم الذي هم عليه منسوخ غير مرضي عند الله عزوجل ؛ حتى في الأخبار ؟ حتى في الإخبار ؛ لأنك إذا أخبرته حكمت له .

السائل : ما هو الفرق بين إلى وعلى ؟

الشيخ : الفرق بين إلى وعلى أن على تفيد الاستعلاء وأن إلى تفيد الغاية يعني فهو من علو وغايته النبي عليه الصلاة والسلام .

الشيخ : القرآن كله علم ، قال الله تعالى: ((**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان**)) قبل أن ننزل عليه الوحي ؛ وقال تعالى: ((**وعلمك ما لم تكن تعلم**)) فهو علم وحق .

الشيخ : هذه إن قلناها مع الخصم إن استشهدنا بها على الخصم الذي ينكر ب ... النبي عليه الصلاة والسلام وهو نصراني مثلا نعم نأتي به ، نستشهد بأن هذا حجة عليه؛ ولهذا يقول الله عزوجل: ((**ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك**)) .

السائل : أحسن الله إليك ! هل يكون من أفتى بغير ما أنزل الله مثل من حكم بغير ما أنزل الله تعالى ؟

الشيخ : أي نعم الأوصاف واحدة ؛ لكن أن تعرف أن الحكم يختلف عن الإفتاء بأنه إلزام ؛ لأن الحاكم يلزم والمفتي لا يلزم .

السائل : ماذا كررت كلمة " هدى " في قوله تعالى: ((... **وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين**)) ؟

الشيخ : كلمة " هدى " كررت من باب التوكيد، فيه هدى هو الأول والثاني لكن الأول ما يحصل من آثار هذا العلم .

السائل : ما الفرق بين الشرعة والمنهاج ؟

الشيخ : الفرق بين الشرعة والمنهاج: الشرعة شريعة الله والمنهاج سلوك الموصل إليه ونهجه يعني قد يؤمنون وقد يكفرون وأما الشريعة فثابتة ؛ ولهذا يقال نهج فلان نهج فلان أي سلك مسلكا .

السائل : لو قال قائل: النصارى يحتجون بقوله تعالى: ((**وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله** ...)) على صحة دينهم ؟

الشيخ : نعم نحن نقول هذه حجة عليهم ؛ ((**وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله**)) الإنجيل فيه وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام يعني الله ذكر بعدها ((**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه**)) وهذا من ضلال النصارى أن لا يحكموا بما أنزل الله على رسله .

الشيخ : على أحد القولين، عندما نجعل هذه الصفات بموصوف واحد يكون الفسق هو الفجور .

السائل : عن اليهود والنصارى

الشيخ : النصارى هم بنو إسرائيل ، التوراة والإنجيل كل منهما كتاب لنبي إسرائيل لأن الرسول يرسل إلى قومه خاصة ما عدا النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : النصارى هم بنو إسرائيل ؛ التوراة والإنجيل كل منهما كتاب لبني إسرائيل ؛ لأن الرسول يرسل إلى قومه خاصة ما عدا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أن ما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**)).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**أن احكم بينهم بما أنزل الله**)) ؛ من أين ؟ ((**وأنزلنا إليك الكتاب**)) ؟ قال الله تبارك وتعالى: ((**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله** ...)) في هذه الآية فوائد ؛ نعم اقرأ الفوائد التي أخذتموها ؟ ومن فوائد الآية الكريمة: أن جميع ما في القرآن حق ، إن كان خبرا فهو صدق وإن كان قصصا فهو نافع وإن كان أحكاما فهو عدل ، كل الذي في القرآن . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القرآن ناسخ كل ما قبله من الكتب ؛ لقوله: ((**ومهيمنا عليه**)). ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الحكم لما أنزل الله في القرآن إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب؛ لقوله: ((**فاحكم بينهم بما أنزل الله**)) وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن يشمل الأمة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار؛ لقوله: ((**ولا تتبع أهوائهم**)) . ومن فوائدها: أن مخالفة أهل الكتاب لما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم تبن على دليل صحصح وعلى عقل رجيح وإنما بنيت على هوى ، هوى باطل ؛ لقوله: ((**ولا تتبع أهوائهم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي لمن نهى عن شيء قبيحا أن يبين قبحه وأن ينقل الناس إلى ما هو خير منه؛ لقوله: ((**عما جاءك من الحق**)) فكأنه قال: لا تتبع أهوائهم واتبع ما جاءك من الحق . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على المسلمين أن تكون لهم شخصية قائمة لا يتابعون الناس فيكونون أذنابا لأعداء الله ؛ بل يجب أن تكون لهم شخصية قائمة لعزة الإسلام ؛ لقوله: ((**عما جاءك من الحق**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حق . ومن فوائدها: أن الله سبحانه وتعالى نوع الشرائع بحسب الأمم ؛ لقوله: ((**لكل جعلنا منكم شرعة**)) . وثبت لنا في التفسير أن المصالح تختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف أزمنتهم وباختلاف أمكنتهم . وهل هذا يكون بالنسبة للشريعة الإسلامية ؟ بأن يكون الله قد جعل لكل حال حكما ؟ أشرنا في التفسير إلى ذلك وقلنا حتى في الشريعة الإسلامية تختلف أحكامها بحسب الأزمان والأمكنة والأحوال وذكرنا لذلك أمثلة: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ؛ أدي الزكاة إذا كان عندك مال زكوي وإلا فلا شيء عليك ؛ حج البيت إن استطعت وإلا فلا شيء عليك؛ صم

إن استطعت وإن عجزت عجزا مستمرا فأطعم ، وهلم جرا ؛ تجد أن الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف الأحوال . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الناس يختلفون في المنهج باستقبال هذه الشرائع ؛ لقوله: ((**ومنهاجا**)) فمنهم كافر ومنهم مؤمن . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عموم قدرة الله جل وعلى وأن بيده الأمور الشرعية والكونية ؛ لقوله: ((**ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**)) يعني على ملة واحدة ولكن إنه سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة فيما قدر أو شرع . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على القدرية؛ من يعرف ؟ لأنه جعلهم على أمة يعني على دين واحد وهذا يقتضي أن يكون لمشيئته . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الشرائع ابتلاء من الله سبحانه وتعالى أي اختبار وليست ابتلاء من البلاء بل من الاختبار ؛ لقوله: ((**ليبلوكم فيما آتاكم**)) فالشرائع للابتلاء ((**خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**)) فتبين بهذا أن شرائع الله وأحكام الله القدرية كلها ابتلاء . ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على السبق إلى الخير ؛ لقوله: ((**فاستبقوا الخيرات**)) يعني خذوا بها أيكم أسبق . فإن قال قائل: المنافسة في الخيرات ألا تستوعب الحسد بمعنى أن يكره الإنسان أن أحدا يسبقه ؟ فالجواب: لا؛ لأن كراهة أن يسبقه أحد لا تستلزم أن تكره إذا من الله على أحد فسبق؛ والحسد أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على الغير . ومن فوائد الآية الكريمة: أن المرجع إلى الله تبارك وتعالى شرعا وقدرا ؛ لقوله: ((**إلى الله مرجعكم**)) فالمرجع إلى الله شرعا هو الذي يحكم بيننا ؛ قدرا فإن الأمر كما قال الله: ((**إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عموم علم الله تبارك وتعالى لأفعال العباد ؛ لقوله: ((**فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**)) . فإن قال قائل: وهل الحكم للكافرين على المؤمنين أو للمؤمنين على الكافرين ؟ فالجواب: الثاني ، للمؤمنين على الكافرين ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ((**فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)) وهذا من غرائب الحكومة أن يبين للخصم أنه غالب قبل التحاكم ؛ لكن هذا له حكمة وهو أن ينضم الخصم إلى الفريق الثاني ، فالكفار والمؤمنين قسما، ومن الغالب ؟ المؤمنون ؛ هنا بين الله تعالى أنه سيكون الفصل ويغلب المؤمنون ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بين ذلك حتى كل كافر أن ينضم إلى صف المؤمنين ؛ لأنه إذا تبين له أنه خاسر وأن الجولة والمعركة للمؤمن فسوف ينضم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد لبني آدم من الخلاف ، وهذا هو الواقع وقد دلت عليه آيات كثيرة ، مثل قوله تعالى: ((**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن**)) لابد من اختلاف؛ والمرجع عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله: ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**)) . ثم قال الله عزوجل: ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ...)) يعني وأنزلنا إليك الكتاب فاحكم بما أنزل الله وأن احكم، معطوفة على قوله: ((**فاحكم بينهم بما أنزل**

الله)) . ((**وأن احكم**)) الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ وفي أن قراءتان: الضم ، والكسر ؛ ((**وأن احكم**)) ((**وأن احكم**)) كلاهما قراءتان سبعيتان ؛ احكم بينهم إذا تنازعوا إليكم ؛ ((**بما أنزل الله**)) ولا تحكم بينهم بما عندهم ؛ وقد سبق أن بني النظير يرون لهم الفضل على بني قريظة حتى إنهم في الديات يجعلون بني قريظة على نصف بني نظير ويقولون إذا قتل النظيري قرظيا فإنه لا يقتل وإذا قتل القرظي نظيريا فإنه يقتل، يتحاكمون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا وأمثاله ويريدون منه أن يحكم به ولكن الله تعالى نهاه عن ذلك فقال: ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم**)) لأن ما أصلوه من هذا الأصل الباطل هوى محض وإلا فحكم الله بين الخلق سواء . ((**ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**)) هذا كلام الله مع الرسول ، احذروا كن معهم على حذر وتخوف ((**أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**)) في إعراب ((**أن يفتنوك**)) وجهان ؛ الوجه الأول أن تكون بدل اشتمال من الحال في قوله: ((**احذروا**)) والتقدير: واحذرهم فتنتهم ؛ وتعرفون أن البدل ينقسم إلى خمسة أقسام ، الخامس البدل اللفظي ؛ فيكون التقدير على هذا أيش ؟ احذرهم فتنتهم ؛ لأن أن وما دخلت عليها في تأويل المصدر؛ والوجه الثاني أن تكون أن وما دخلت عليها في تأويل المصدر منصوبة بنزع الخافض والتقدير: واحذرهم من أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ؛ وكلا الوجهين في الإعراب معناهما واحد؛ ومعنى ((**أن يفتنوك**)) أن يصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك؛ و الفتنة بمعنى ال...، جاءت في القرآن مثل قول الله تبارك وتعالى: ((**إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق**)) فتنوا بمعنى أيش ؟ بمعنى ... ؛ إذا ((**أن يفتنوك**)) أن يصدوك . ((**عن بعض ما أنزل الله إليك**)) وإذا كان التحذير عن بعض ما أنزل فعن الجميع ؟ من باب أولى . ((**فإن تولوا**)) عن حكمك بما أنزل الله ((**فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**)) وهذه الإرادة إرادة كونية بمعنى المشيئة ؛ ((**أن يصيبهم**)) أن يلحق بهم المصيبة بالإعراض ((**ببعض ذنوبهم**)) لا بكلها ؛ وبعض الذنوب مثل ما ذكرنا قبل قليل أن بنو نظير يحكمون بالجور فيما بينهم وبين بني قريظة ؛ ((**ببعض ذنوبهم**)) والذنب ما خاب به الإنسان ربه فهو ذنب سواء كان بترك الواجب أو بفعل المحرم . ((**وإن كثيرا من الناس لفاسقون**)) الجملة هذه كالتصفية للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأن كثيرا من الناس فاسقون ؛ لكن اللام في قوله: ((**لفاسقون**)) للتوكيد؛ وفاسقون بمعنى خالفون عن طاعة الله، مأخوذة في الاشتقاق من قولهم: فسقت التمرة ، إذا خرجت من كلمها . في هذه الآية الكريمة فوائد ؛ منها: وجوب الحكم بما أنزل الله عند تحاكم أهل الكتاب إليه؛ لقوله: ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**)) حتى وإن كان عندهم قوانين تخالف الحكم الشرعي فإننا لا نرجع إليه حتى وإن أقاموا الدنيا ضدنا فإننا لا نهتم به ، ما دمنا على صراط المستقيم فإن

الله يقول: ((**إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: النهي عن اتباع أهواء الكافرين أيا كان . لكن إذا قال قائل: إذا كان ما ذكروه مطابقا للشريعة فهل نتركه لأنهم يفعلونه أو نأخذ به لأنه شريعة ؟ الثاني أو الأول ؟ الثاني لاشك، من وهو مثل عجيب بعض الناس لما سمع قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**خالفوا المجوس والمشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب**) قالوا إن أحبار اليهود والنصارى الآن يطلقون لحاهم؛ فكان مقتضى الحديث خالف عن م ... لأنهم يطلقون لحاهم ؟ فيقال الجواب سهل ، إنهم الآن يطلقون لحاهم وفقا للفطرة لا تقليدا لنا وإذا كان يطلقون وفقا للفطرة فإننا نطلقها نحن وفقا للفطرة وإتباعا للسنة والشريعة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الحذر من اليهود والنصارى وغيرهم ؛ لقوله: ((**واحذرهم أن يفتنوك**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن من أكبر غايات اليهود والنصارى أن يفتنوا من ؟ المسلمين عما أنزل الله عليه ؛ وإذا كان الله تعالى قد تكلم بهذا في عهد الرسول فالأمر في عهدنا أشد لأنهم الآن يرون أنهم أقوى منهم في المادة الحسية فيكون حرصهم على سدنا عن سبيل الله أشد . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه إذا كان هذا الخطاب موجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤيد بالوحي الذي أعطاه الله عزوجل من القوة والعزيمة في الإيمان ما لم يؤت غيره فما بالك أنتموا ؟ بغيره ، وما بالك بمن كان في زمننا الآن ؛ فيجب الحذر، و اسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ((**وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك ليفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا**)) لو فعلت صرت الآن خليله وصديقه؛ ((**إذا لاتخذوك خليلا**)) ((**ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا**)) والمخاطب رسول الله عليه الصلاة والسلام فما بالك بمن دونه ؛ يكون الحذر منهم أشد وأشد ، أشد وأشد ؛ ((**ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا**)) ولو لا أن الله ثبته . ونسأل الله لنا ولكم الثبات . لكان يركن إليهم شيئا قليلا ولو ركن إليهم شيئا قليلا ؟ ((**إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الذنوب لها آثار شديدة ، من أعظمها التولي عن دين الله، وعن ما أنزل الله ؛ فالإنسان كلما عصى الله ابتعد عن قبول الوحي والشريعة ؛ ولهذا قال: ((**فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**)) ولهذا قال بعض السلف: من حرم قيام الليل فإنما ذلك لذنب أصابه ؛ فإذا رأيت من نفسك إعراضا عن شيء من دين الله فاعلم أن هناك ذنبا انبنا عليه هذا الإعراض والآي صريحة بذلك ((**فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**)) فاستغفر الله للنتيجة والسبب . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كثيرا من الناس ... عن دين الله في الفسوق ؛ لقوله: ((**وإن كثيرا من الناس لفاسقون**)) . وهل المراد بالناس هنا أهل الكتاب أو العموم ؟ إن قلنا هم أهل الكتاب الإشكال وإن

قلنا العموم صار هناك إشكال ؛ لأن أكثر الناس فاسقون فسقا موجبا لدخول النار ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله يقول يوم القيمة: (**يا آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول أخرج من ذريتك بعثا إلى النار فيقول يا رب وما بعث النار ؟ قال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون**) كلهم في النار وواحد من ألف في الجنة فقط . جعلني الله وإياكم منهم .؛ وإلى هذا يشير ابن القيم في النونية بقوله: يا سلعة الرحمان ليس ينالها بالألف إلا واحد لفنان ؛ ما ينالها من بني آدم إلا واحد فقط لفنان ؛ فهذا الحديث يدل على أن أكثر الناس فاسقون وأنه لا نسبة بين الصالح والفاسق ، وهذا مما يرجح أن يكون المراد بالناس من ظ أهل الكتاب ؛ فإذا نظرنا إلى اللفظ قلنا هو عام ، وإن نظرنا إلى هذا الحديث قلنا لابد أن نحمله على الخصوص . ماذا كان شعور الصحابة لما قال إن أهل النار تسع مائة تسع وتسعون ؟ قالوا يا رسول الله أينا ذلك , فقال أبشر فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا يأجوج ومأجوج منكم واحد ومنهم ألف ثم قال لهم إني لأرجوا أن تكون ربع أهل الجنة ثلث أهل الجنة شطر أهل الجنة فكبروا بذلك فرحا ، اللهم لك الحمد ؛ ولهذا أكثر أهل الجنة صالحوا هذه الأمة حتى إنه جاء في السنن أو في المسند أن أهل الجنة مائة وعشرون صفا منهم ثمانون من هذه الأمة ؛ فيكون النسبة الثلثين . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحذر الشديد من موافقة الكفار ؛ وليت أمة الإسلام اليوم تنتبه لهذا الأمر حتى لا تلهث وراء المادة ووراء أهل المادة؛ فلو اجتمعت الأمة الإسلامية اليوم على هذا المنهاج لسادت العالم لكن عندها ضعف شخصية وضعف الإيمان فانحدرت إلى ما ترون فنسأل الله تعالى أن يعلي كلمته ويعز بها إنه على كل شيء قدير .

السائل : ما هي أنجح طريقة لمغفرة الذنوب والآثام ؟

الشيخ : الاستغفار ، والصلاة مكفرة لاشك ، أهم الشيء الاستغفار ((**والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله**)) .

الشيخ : إذا قال كثير من الناس فليس الأكثر ، أي نعم .

السائل : إذا كان المسلم يعيش بين الكفار فهل يجوز التحاكم إليهم لاسترداد حقه ؟

الشيخ : إذا كان لا يمكن أن يصل إلى حقه إلا بهذا فليتحاكم إليهم لا على نية أن نحكمهم صحيح لكن على نية أنهم كالشرطة يستخرجون له حقه من هذا الظالم ؛ ولو لم نقل بذلك لضاع حقه ؛ ففرق بين أن يحكمهم على أن حكمهم شريعة وبين أن يحكمهم ليخلصوا الحق ويعتقد أن حكمهم باطل في الأصل يعني ليس . .شرعيين؛ فيكون له بمنزلة الشرطة يستخلصون له حقه .

السائل : طالب علم ترك قيام الليل لأجل أنه مشتغل بطلب العلم في بداية الليل فما رأيكم في ذلك ؟

الشيخ : أيهما أفضل العلم أو التهجد ؟ العلم ؛ إذا ترك شيئا مفضولا لفاضل ؛ لكن من الممكن يأتي بأمرين جميعا يعني لا يوجب نفسه في أول الليل ولا يوجب نفسه بآخر الليل أيضا ، يأتي من هذا بقليل ومن هذا بقليل والأمر سهل ، لو تقدم بنصف ساعة قبل الفجر تمكن من أن يصلي ما شاء الله مع الوتر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أن ما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**)).

قال الله تبارك وتعالى: ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**)) قرأنا هذا ؟ إلى آخره ؟ الفوائد . خلصناها ؟ كل الآية ؟ طيب من يعرف إعراب ((**أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**)) ؟ فيها وجهان ؛ الأول بدلا الضمير ؛ طيب بدل أيش ؟ بدل اشتمال ؛ والوجه الثاني ؟ أن تكون منصوب بنزع الخافض والتقدير: من أن يفتنوك . قال الله تبارك وتعالى: ((**أفحكم الجاهلية يبغون**)) الاستفهام هنا للانكار والتعجيل يعني أن الله تعالى أنكر عليهم ذلك وأراد منا أن نتعجب من هذا الذي يبغونه ؛ والفاء هنا وقعت بعد أداة استفهام ، ومن المعلوم أن أداة الاستفهام لها أصل في الكلام ؛ وهنا لا نجد شيئا بين الهمزة والفاء فكيف يكون أو كيف يتوجه العطف بالفاء على شيء ليس بموجود ؟ في هذا رأيان للنحويين؛ الرأي الأول أنه كلما جاء حرف العطف بعد الهمزة فإن هناك جملة مقدرة تناسب المقام ؛ وهذا جيد من جهة لكنه صعب من جهة أخرى إذ أنه يصعب على الإنسان أن يعرف ما الذي قدر وأحيانا يشق عليه كذلك كثيرا أو تعجز أن تقدر شيئا مناسبا ؛ والقول الثاني أن الفاء مزحلقة عن مكانها وأن أصلها قبل الهمزة ؛ وعلى هذا فتكون الجملة التي دخلت عليها همزة الاستفهام معطوفة على الجملة السابقة، والتقدير فأحكم الجاهلية ؛ وهذا لاشك أنه أسهل لطالب العلم ولأن الأصل عدم ؛ صحيح أن هذا مخالف للأصل من حيث أن حرف العطف زحلق عن مكانه لكنه أسهل من حيث أن الإنسان تبرأ ذمته إذا قال إن هذه الجملة معطوفة على ما سبق . وقوله: ((**أفحكم الجاهلية**)) أضاف الله الحكم إلى الجاهلية فما المراد به ؟ هل المراد أحكام أهل الجاهلية كوأد البنات وما أشبه ذلك وتحريم بعض المحللات أو أن المراد ((**أفحكم الجاهلية**)) يعني الحكم الموصوف بأنه جهل ؟ نقول كلا المعنيين حق لكن الثاني أعم ، الثاني أعم لأنه يشمل كل حكم مبني على جهل سواء كان من أحكام أهل الجاهلية الذين هم العرب أو من أحكام آخرين ؛ وعلى هذا فيكون المعنى: أفحكم الجهل يبغون ؛ والجهل هو عدم العلم ؛ وكل ما خالف الحق ، كلما خالف الحق الذي هو حكم الله فهو جهل أو جهالة ، فهو جهل أو جهالة ، إن كان عن غير علم فهو جهل وإن كان عن علم ولكن خالف فهو جهالة . ((**أفحكم الجاهلية يبغون**)) أي يبتغون؛ ولا يخفى أن

حكم منسوخ وعامله يبغون فهو مفعول مقدم ليبغون يعني أفيبتغون حكم الجاهلية ، وقدم المعمول لإفادة الحصر يعني كأن هؤلاء لا يريدون إلا الحكم الجاهلية المبني على الجهل أو الجهالة ؛ لأن القاعدة عندنا أن تقديم ما حقه التأخير مفيد الحصر . ثم قال: ((**ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**)) من اسم استفهام لكن هذا الاستفهام بمعنى النفي إذ أن معناه لا أحسن من الله حكما، ولكن يأتي النفي بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ إذ أن النفي إذا جاء بصيغة الاستفهام فإنه يكون مشربا بالتحدي يعني كأنه يتحدى كأن المتكلم يتحدى ، يقول أروني حكما أحسن من حكم الله؛ فلهذا نقول إذا جاء النفي بصيغة الاستفهام فإنه أبلغ من النفي المجرد إذ أنه يتضمن النفي وأيش ؟ والتحدي . ((**من أحسن من الله حكما**)) ؟ الجواب: لا أحد ، لا أحد أحسن من الله حكما؛ لأن حكمه جل وعلا مبني على علم بما يصلح للعباد ومبني على رحمة بما ينفع العباد لا يمكن أن يحكم على عباده بشيء يكون ضررا أو عاقبته ضررا أبدا لا يمكن لأننا نعلم أن حكمه صادر عن علم وحكمة ورحمة ؛ ((**من أحسن من الله حكما**)) الجواب لا أحد أحسن؛ لكن لمن ؟ ((**لقوم يوقنون**)) يوقنون بالله وبأسمائه وصفاته وبما تقتضي هذه الأسماء والصفات هؤلاء لا يرون حكما أحسن من حكم الله ؛ أما من عنده ضعف اليقين فإنه قد يرى أن حكم غير الله أيش ؟ أحسن من حكم الله ؛ ولهذا كان خلفاء الراشدون كانوا لا يتعدون حكم الله أبدا حتى إن الواحد منهم يخاطب الخليفة إذا زل عن حكم الله خطأ خاطبه وأخبره بالحق؛ لذلك نقول إن تبين حسن حكم الله إنما يكون لمن ؟ للموقنين ؛ أما ضعيف اليقين فإنهم لا يرون أن حكم الله أحسن الأحكام بل ربما يعتقدون أن حكم الله قد مضى عليه الدهر واختلفت الأمة واحتاجت إلى حكم جديد، وهؤلاء كأنهم يقولون بلسان الحال إن محمدا ليس خاتم النبيين لأن دينه لا يشمل إصلاح العصر إصلاح العصر إنما يصلح بهذه القوانين التي وضعها جهال أو كفار أو أتباع لهؤلاء ، وإلا لا يمكن أن شخصا موقن بالله عزوجل وبما له من الأسماء والصفات والأفعال والأحكام أن يرى أن حكم غير الله أحسن من حكم الله بل ولا يرى أن حكم غير الله مثل حكم الله؛ ولهذا جاءت الآية: ((**من أحسن**)) وأحسن اسم تفضيل يعني فلا يمكن لأي حكم من الأحكام أن يساوي حكم الله فضلا أن يكون أحسن من حكم الله . في هذه الآية الكريمة الإنكار الشديد على من بغى حكم غير الله ؛ يؤخذ من أين ؟ من قوله: ((**أفحكم الجاهلية يبغون**)) . ويؤخذ منه أي من فوائدها: أن هؤلاء القوم على عجب عظيم أن يبتغوا حكم الجاهلية ويدع حكم الله الصادر عن علم وحكمة ورحمة . ومن فوائد هذه الآية: أن كل حكم مخالف لحكم الله فهو حكم جاهلي . وبناء على ذلك هل يصح أن نصف المسلمين اليوم بجاهلية القرن الثالث عشر أو لا يصح ؟ أجيبوا يا جماعة ؟ نعم كثير من المسلمين يصح أن نصفهم بأنهم جاهلية هذا العصر يعني هذا القرن الثامن عشر ؛ القرن العشرين ؟ ما نعترف بالقرن العشرين نحن

نعترف بالقرن الهجري ؛ الهجري خامس عشر ؛ خامس عشر ؟ الثامن عشر هداكم الله ! صحيح خامس عشر . طيب لاشك أن هؤلاء في أحكامهم وقوانينهم المخالف للشريعة لاشك أنهم جاهلوا هذا القرن الخامس عشر ، هم جاهلون شاءوا أم أبوا . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن حكم الله أحسن الأحكام ؛ لقوله: ((**ومن أحسن من الله حكما**)). ويترتب على هذا أن الإنسان إذا آمن بأن حكم الله أحسن الأحكام استسلم لحكم الله ورضي به تماما سواء علم الحكمة أم لم يعلم ، وهذا حق أي إنسان يرى أن حكم أحد هو أحسن الأحكام فسوف ينقاد له ولا يعار ولا يمانع . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن حكم الله وإن تراءى لبعض الناس أنه ليس بصالح أو أنه يعيق التقدم

من فوائد هذه الآية الكريمة: أن حكم الله أحسن الأحكام ؛ لقوله: ((**ومن أحسن من الله حكما**)). ويترتب على هذا أن الإنسان إذا آمن بأن حكم الله أحسن الأحكام استسلم لحكم الله ورضي به تماما سواء علم الحكمة أم لم يعلم ، وهذا حق أي إنسان يرى أن حكم أحد هو أحسن الأحكام فسوف ينقاد له ولا يعار ولا يمانع . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن حكم الله وإن تراءى لبعض الناس أنه ليس بصالح أو أنه يعيق التقدم الاقتصادي أو اجتماعي أو غير ذلك فإنه يكون خاطئ ؛ لأن العبرة بالنهاية ، قد يتراءى لإنسان أن هذا الحكم لا يصلح الآن لكن في النهاية لاشك أنه هو الصالح وأن علينا أن نصبر وستكون عاقبة حميدة ، مثلا الآن كثير من الناس أنه لا بأس بالتعامل بالربا لأنه على زعمهم ينمي الاقتصاد من الآخر ؛ فنقول هذا وإن تراءى لكم لكن عليه مفاسد كثيرة وانظروا إلى الدول التي تستعمل هذا ماذا عليها ؟ ماذا كانت حالها ؟ تجد أن فيهم طبقات متباينة غاية التبيان، هذا من أفقر الناس ربما يأكل التراب من الجوع والثرى من العطش والآخر مثر ثراء زائدا ؛ كل بسبب يعني هذا الاختلاف العظيم في الطبقات كله بسبب التعامل المحرم؛ لكن لو أن الناس مشوا على ما سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمته لكان الاقتصاد متوازنا ؛ تجد مثلا الغني لا يثني ثناء ... ويعطي الفقير من الزكاة وتكون الحال بين الغني والفقير متقاربة لا يرفع أحد على أحد لكن إذا سلطنا الشح على المعاملات واستبحنا كل شيء لابد أن يكون هناك طبقات متميزة؛ وإذا وجدت طبقة متميزة فسد المجتمع أمنيا ووديا ، تجد الغني يمقت الفقير ويزدريه ويحتقره والفقير يكره الغني لأنه يرى أنه من ماله وأنه تعاظم عليه لاسيما إذا كان لا يؤدي الزكاة ؛ إذا القاعدة من أحسن من الله حكما ؟ لا أحد ، أبدا ؛ الموافق لأحكام الشريعة والقوانين هل نصفه بأنه أحسن الأحكام ؟ الموافق للشريعة من القوانين هل نصفه بأنه أحسن الأحكام ؟ لا ، نقول هذا حكم الله ما نقول هذا حكم القانون ؛ لأن حكم الله متقدم على القانون ؛ فنصف هذه الأحكام المطابقة للشريعة في القوانين بأنها حكم الله وأنه لا أحد أحسن منه ولا نجعل ولا نجعل المدح مصبا على القانون لأننا لو جعلنا المدح مصبا على القانون لاغتر الناس بذلك وقبلوا أحكام القوانين على كل حال؛ لكن نقول هذا هو حكم الشرع ، الكذب في القانون عند الدول ممقوت ولا يرونه شيء ، في الشرع ممقوت سبقه حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل الكذب من صفات المنافقين وقال إنه يهدي إلى الفجور وإن الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ؛ النصح في المعاملة يحث عليه الشرع والقوانين أيضا تحث عليه ، الصدق يحث عليه الشرع والقوانين تحث عليه ؛ هنا يجب أن يكون المدح لا للقانون ولكن للشرع . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز للإنسان أن يعارض أحكام الشرع بعقله ، هذا في العمليات الفقهيات ، وفي العقديات العلميات من باب أولى ؛ لأنه إذا كان لا يجوز للإنسان أن يعارض الشرع بالأمور العملية التي يدخلها

القياس فالأمور العلمية الخبرية من باب أولى لأن الخبر ليس للعقل فيه مجال أبدا إلا على سبيل العموم يمكن ؛ وبناء على ذلك يتبين خطأ أولئك القوم الذين عطلوا صفات الله عزوجل من الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم ، أخطئوا خطأ عظيما ؛ لأن الله إذا أخبر عن نفسه بشيء فمعنى ذلك أنه حكم ، حكم لنفسه بأنه مستحق لكذا وأخبر عباده به ، فيجب علينا أن نقبله على ظاهره بدون أن نتعرض لتحريفه ؛ أولئك القوم الذين حكموا على الله بعقولهم وقالوا هذا لا يقبله العقل فلا نقبله ولو جاء به الشرع؛ ماذا يقولون في الآيات ؟ يؤولونها يحرفونها وهم لو ردوها صراحة لكانوا كفارا يعني لو قالوا إن الله لم يستوي على العرض مثلا كفر ؛ لكن إذا قالوا إنه مستوى على العرش لكن معنى الاستوى كذا فهذا تأويل وينظر فيه . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يعرف حسن أحكام الله إلا ما عنده يقين ، وكلما كان الإنسان أشد يقينا كان بيان حسن أحكام الله عنده أكثر وأشد ؛ وإذا شئت أن تعرف هذا فانظر إلى العلماء المحققين كيف يستنبطون الأحكام الشرعية ما تقتنع به العقول لأنهم موقنون بأن حكم الله أحسن الأحكام فيفتح الله عليهم . ومن فوائد هذه الآية: الرد على من قال إن في الأحكام الشرعية في المعاملات خاصة ما خرج عن القياس مثل باب السلم باب الإجارة وما أشبه ذلك؛ فنقول ليس في الأحكام الشرعية ما يخرج عن القياس، مرادنا بالقياس العقل والنظر ؛ بل كل الأحكام الشرعية موافقة للقياس ولكن الله يفتح على من يشاء من عباده بعض الناس يفهم الموافقة وبعضهم لا يفهم . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**)) . ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**)) الخطاب الآن مصدر بالنداء ؛ فلماذا صدر بالنداء ؟ لتنبيه المخاطب ؛ لأنك إذا أتيت بالكلام مرسلا قد يحصل من المخاطب غفلة لكن إذا ناديته صار في ذلك تنبيه له؛ فصدر الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية به ثم وجه هذا النداء إلى الذين آمنوا للإغراء والحث لأنه كلما كان الإنسان مؤمنا كان أحق للحق ، ووجه الخطاب للمؤمنين إغراء به وحثا عليه كما تقول للرجل: يا أيها الكريم عند بيتك ضيف ؛ ويش المعنى ؟ تحثه لكرمه لأنه كريم تحثه على أن يكرم هذا الضيف . ثانيا: توجيهه للمؤمنين إشارة إلى أن مقتضى الإيمان العمل بما دل عليه الخطاب ، أن مقتضى الإيمان العمل بما دل عليه الخطاب ، والخطاب الذي في الآية هو النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء . الفائدة الثالثة: أن مخالفة مقتضى الخطاب مناف للإيمان .

وهل هو مناف للإيمان أصلا أو كمالا ؟ هذا على حسب ما يقتضيه السياق قد يقتضيه منافيا للإيمان أصلا وقد يكون منافيا للإيمان كمالا ؛ فعندنا الآن أصل التوجيه نوجهه أولا لماذا صدر الخطاب بالنداء ؟ لتنبيه المخاطب ، وبيان أن هذا الخطاب تجب العناية به . ولماذا وجه للمؤمنين ؟ إغراء حتى يعملون ، يعني هذا يغري الإنسان أنت مؤمن ، المؤمن مثلا لا يكون كذوبا ، المؤمن لا يكون خائنا ، وما أشبه ذلك . وجه آخر ؟ لبيان

أن من مقتضى الإيمان أن يعمل بمدلول هذا الخطاب . الوجه الثالث ؟ أن مخالفة مقتضى الخطاب نقص في الإيمان ؛ نعم أن مخالفة مقتضى الخطاب نقص في الإيمان إما في كماله أو في أصله . ((**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**)) اليهود الذين يدعون أنهم أتباع موسى والنصارى الذين يدعون أنهم أتباع عيسى ، وكلهم ليسوا أتباعا لا لموسى ولا لعيسى بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لماذا ؟ لأن من كذب رسولا فقد كذب جميع الرسل ؛ هذه أقولها لكم دائما: من كذب رسولا فقد كذب جميع الرسل شاء أو أبى، وأتيت لكم بشاهد على هذا وهو قوله تعالى: ((**كذبت قوم نوح المرسلين**)) مع أن قوم نوح ما أدركوا من الرسل إلا واحدا ومع ذلك قال كذبوا المرسلين ؛ لأن من كذب الرسول فقد كذب جنس الرسالة فيكون هؤلاء الذين كذبوا نوحا مكذبين إلى آخر الرسل محمد عليه الصلاة والسلام؛ إذا اليهود مكذبون ؟ بجميع الرسل، كافرون بجميع الرسل ، مكذبون جميع الرسل ؛ وكذلك النصارى . اليهود سموا بذلك إما نسبة لأبيهم يهودا أو إنهم من قوله تعالى: ((**إنا هدنا إليك**)) الذين هادوا أي رجعوا . أما النصارى فقيل إنه من النصرة لأن عيسى عليه الصلاة والسلام قال: ((**من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله**)) وإما نسبة إلى البلد المعروفة في فلسطين اسمها الناصرة؛ لأن عيسى كان هنالك . فالله أعلم . ويجوز أن يكون من هذا وهذا ولا منافاة . ((**أولياء**)) أي تتولون؛ ولكن ما معنى التولي ؟ التولي بمعنى المناصرة ، المناصرة والمعاونة ، والمعاونة لا فيما يعود إلينا بل فيما يعود إليهم ؛ مثل أن يحاربوه من حارب هؤلاء اليهود يعني إذا حارب اليهود أحدا حاربه المسلمون ، إذا حارب النصارى أحدا حاربه المسلمون وهكذا ؛ فالولاية هنا بمعنى المناصرة والمعاونة؛ بقي وهل يقال منه المحبة ؟ المحبة لاشك أنها وسيلة إلى المناصرة ؛ لأن من أحب أحدا نصره لكن المحبة الطبيعية لا تدخل في هذا ؛ ولهذا أباح الله للمسلمين أن يتزوجوا من اليهود والنصارى ومن المعلوم أن الزوج مع زوجته لابد أن يكون بينهما محبة كما قال تعالى: ((**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**)) . قال: ((**بعضهم أولياء بعض**)) كيف نعرب ((**بعضهم**)) ؟ مبتدأ يا إخوان ، مبتداء؛ فالجملة استئنافية وهي مع كونها استئنافية كالتعليل لما قبلها يعني أنهم هم يتولى بعضهم بعضها فلا يليق بكم أن تتولوهم، اجعلوا الولاية لهم ((**بعضهم أولياء بعض**)) وهذا بالنسبة لكونهم ضد المسلمين يعني هم مجتمعون على معاداة المسلمين لكن فيما بينهم لا ، ليس بعضهم أولياء بعض بدليل قوله تعالى: ((**وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء**)) فهم يكفر بعضهم بعضا؛ لكن بالنسبة للمسلمين متعاونون بعضهم أولياء بعض ؛ وهذا الذي ذكر الله عزوجل موجود إلى يومنا هذا ، الآن تجد الدولة النصرانية تساعد الدولة اليهودية علنا وبكل صراحة

ووقاحة ولا يبالي ، ومن هنا نعلم أنه يجب علينا نحن المسلمين أن نتخذهم أعداء كما نهى الله تعالى أن نتخذهم أولياء .

السائل : عن الميثاق بين الدول ؟

الشيخ : لا لا ، لا يجوز ، لا يجوز ؛ لكن لو كان بينهم مثلا العهد وصار المسلمون انضم إلى المسلمين طائفة من الكفار وانضم إلى غير المسلمين طائفة أخرى حينئذ إذا نقضوا العهد مع حلفائنا فقد نقضوا علينا .

السائل : هل يصح الوقف على ((**بعض**)) في قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**)) ؟

الشيخ : يختلف المعنى فالأولى أن نتصل ؛ لأنك إذا قلت: ((**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**)) جعلت الجملة حالية يعني لا تتخذوهم في هذه الحال ؛ فلذلك ، أظن مكتوب عليه وقف لازم .

السائل : هل إذا قلنا أن الحكم للقضاء هل ينافي أن أصل التحكيم لله تعالى ؟

الشيخ : هذه ليست كهذه ، إذا حكم القضاء يعني قضاء القدري يعني إذا قضى الله عليه فلا تقابل هذا بالجزع ، إذا قضى الله عليك بما تكره فلا تقابله بالجزع والسخط بل ارض بما قدر الله عز وجل.

السائل : بعض المتأخرين يميز بين الكفار الذين يحادون الله ورسوله والكفار من أهل الذمة وقال الذين من أهل الذمة هم مواطنون , ويفرق في مسألة الموالاة بين هؤلاء وهؤلاء ؟

الشيخ : هذا غلط، الموالاة ممنوعة دائما ؛ أما مسألة البر والمعاملة بالعدل فهذه جائزة فيمن لا يقاتلون في الدين ولا المخرجون من ديارهم ؛ فيجوز أن نبرهم ويجوز أن نقسط عليهم يعني أن نعاملهم بالعدل يعني نعاملهم بالقسط والعدل لا بأس ؛ لكن لا يقع في نفوسنا أننا سنكون لهم أولياء نحامي دونهم ون ... عنهم؛ لكن الذميون الذين في بلادنا تحت إمرتنا ويعطوننا الجزية علينا أن نمنع من العدوان عليهم ماداموا في بلادنا لكن لو خرجوا لسنا مسئولين عنهم .

السائل : ما حكم تقنين الشريعة ؟

الشيخ : على كل حال مسألة تقنين الشريعة غير ترتيب لأبواب الفقه يعني مثلا إذا جعلوا باب الطلاق مثلا موا

الشيخ : ما فيه مشكلة إلا إذا كانوا يريدون أن يلزموا القضاة بالحكم بها سواء وافق اختيارهم أم لا .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون**

الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم))

.

الشيخ : قول الله تبارك وتعالى: ((**لا يحزنك الذين**)) فيها قراءتان أو ثلاث ؟

الطالب : قراءتان ؛

الشيخ : اتلوهما ؟

الطالب : ((**لا يحزنك**)) و ((**لا يحزنك**)) .

الشيخ : من المراد بالرسول ؟

الطالب : محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛

الشيخ : محمد صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم عليه .

الشيخ : قوله: ((**من الذين قالوا آمنا بأفواههم**)) محلها من المعنى ؟ لأيش ؟

الطالب : اسم موصول الذين يسارعون .

الشيخ : من يصدق عليه هذا الوصف ((**يقولون بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**)) ؟

الطالب : هذا يصدق على المنافقين ؛

الشيخ : بارك الله فيك جيد .

الشيخ : يعني اللام للتعدية وتسمى أيضا لام التقوية ، والمعنى أنهم يسمعون الكذب من أحبارهم يقولون إن محمدا ليس برسول ؛ ويحتمل أن تكون اللام للتعليل والمعنى أنهم يسمعون من أجل أن يكذبوا فيقولون سمعنا محمدا يقول كذا وكذا .

الشيخ : هل يمكن أن نحمل الآية على المعنيين ؟

الطالب : نعم تحمل عليهما ،

الشيخ : تحمل عليهما جميعا ؛ لأن هذا واقع منهم وهذا واقع منهم .

الشيخ : قوله: ((**السحت**)) فيها ثلاث قراءات أو أربعة ؟ قراءتان ؟ هما ؟

الطالب : ((**السحت**)) بسكون الهاء، و ((**السحت**)) بضم الهاء؛

الشيخ : نعم .

الشيخ : ما المراد بالسحت ؟

الشيخ : كل مال اكتسب بطريق محرم؛ وسمي سحتا ؟ إما أنه هو نفسه ليس فيه بركة ويزول سريعا أو أنه إذا خالط شيئا نزعت منه البركة .

الشيخ : القرظي لا يقتل به والعكس يقتل فبين الله تعالى أنهم جائرون في هذا الحكم وأنه المكتوب عليهم في التوراة أن النفس بالنفس ؛ فيكون المراد بالجد هنا كيفية القصاص لا وجوب القصاص ، هذا الذي يظهر من السياق ؛ وقيل: إن المراد أن الله فرض عليهم القصاص وأنهم إما أن يقتصوا وإما أن يعفو .

الشيخ : طيب هنا ذكر أعضاء كم ؟

الطالب : أربعة

الشيخ : أربعة أعضاء لكن في البدن أكثر من أربعة أعضاء فلماذا لم ينص عليها ؟

الطالب : هذا على سبيل التمثيل ويكون الباقي على سبيل القياس .

الشيخ : لماذا نص عليها ولم ينص على الأعضاء الأخرى ويقيس هذه عليها ؟

الشيخ : أي نعم ويحتمل، ذكرناه لكم لكن ؛ يعني كأنهم افترقوا في هذه الأعضاء فبين الله عزوجل أن هذا، وكأن الأعضاء الأخرى ليس عندهم فيها اختلاف .

الشيخ : ((**الجروح قصاص**)) هل يشمل كل الجرح ؟

الطالب : عند الفقهاء لا ؛

الشيخ : لا نحن نفسر الآية ، ما علينا الفقهاء ، الفقهاء بعدين ، الآن أنت في التفسير .

الطالب : يشمل كل الجرح ؛

الشيخ : كل الجرح ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : يعني لا يشمل كل الجرح وإنما يراد به ؟ ما هو الدليل على أن المراد الجروح التي يمكن أن يقتص فيها ؟ أنا أسأل القصاص ((**الجروح قصاص**)) ؟ فإذا لا يقتص إلا من جرح يمكن يقتص منه .

الشيخ : ما هو الضابط عند الفقهاء في الجروح التي يقتص منه ؟ لها ضابط مخصوص عندهم ؟

الطالب : كل جرح ينتهي إلى عظم .

الشيخ : والصحيح عندك ما هو الصحيح ؟

الشيخ : أن كل جرح يمكن يقتص منه سواء وصل إلى العظم أم لم يصل القصاص فيه واجب، نعم وهو كذلك ؛ ((**وليحكم**)) على القاعدة أن لام الأمر إذا وليت واو تسكن وهي موجودة عندنا في المصحف .

الشيخ : قول الله تبارك وتعالى: ((**وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم**)) هل يؤخذ منه أن عيسى بن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل ؟

الطالب : نعم يؤخذ ؛

الشيخ : يؤخذ ؟

الشيخ : وقفينا أي أتبعناه ؛ أي لكن هل يؤخذ منه أن عيسى بن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل ؟

الطالب : نعم؛

الشيخ : كيف ذلك ؟

الطالب : لأن الله سبحانه وتعالى أتبع موسى أنبياء بني إسرائيل ،

الشيخ : أتباع عيسى ؟ ما هو واضح جدا ؛

الشيخ : يعني لو كان أحد بعد عيسى لكان هو المقفى ؟ هكذا تريد ؟

الطالب : نعم

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم

الشيخ : هذا لا يعني على عيسى يعني لو كان هناك نبي بعده لكان هو المقفى .

الشيخ : أخذ الفقهاء رحمهم الله أن من لا أب له شرعا فإن أمه ترثه ميراث أب هل هذا صحيح ؟

الشيخ : إن الله جعل عيسى ابنا لمريم وإذا كان ابنا لها لزم أن تكون أبا وأما له لأنه لم ينسبه إلى أحد سواه ، وهذا هو القول الراجح ؛ وأظنه شرحنا لكم ؟ ألم نقل لكم إن الابن الذي ليس له أب شرعا فأمه أبوه ؟

الطالب : قلنا في النسبة فقط ؛

الشيخ : بالنسبة فقط ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : لا حتى في الميراث على القول الراجح حتى في الميراث ، فلو هلك عن أمه وليس له أب فإنها ترث ميراث أم وأب ، ترث الثلث لكونها أما والباقي لكونها أبا .

الشيخ : كلمة ((**مصدقا لما بين يديه**)) ترد كثيرا في القرآن إما موصوفا بها القرآن وإما موصوفا بها غير القرآن فما معنى ((**مصدقا لما بين يديه**)) ؟

الطالب : ((**مصدقا لما بين يديه**)) لأنه يصدق ما قدمه ؛

الشيخ : لما قدمه ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : يعني مصدقا لما سبقه ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : فما معنى مصدقا له ؟

الطالب : مصدقا له يبين أنه حق ؛

الشيخ : كيف يصدقه ويبين أنه حق ؟ كلاهما لمعنى واحد ؟

الطالب : يصدق يعني يشهد بصدقه ،

الشيخ : هذا واحد ؛ ويؤيده معنى فردي

الطالب : مصدق لأصله ومصدق لما جاء فيه من الأخبار ؛

الشيخ : كيف ما جاء به الأخبار ؟

الطالب : يعني عن الأمم السابقة وعن الأمم اللاحقة ما جاءت به الأخبار فالقرآن جاء بتصديق هذه الأخبار ؛

الشيخ : ما هو بواضح .

الشيخ : يعني يصدقه يشهد بأنه حق، هذه واحدة ؛ يصدقه يشهد لوقوع ما أخبر به الكتاب السابق؛ أفهمت؟

الطالب : نعم،

الشيخ : طيب .

الشيخ : قوله: ((**وموعظة للمتقين**)) لماذا خص المتقين بهذه الموعظة مع أن الشرائع موعظة لكل الناس ؟

الطالب : لأنهم المنتفعون به ؛

الشيخ : لأنهم المنتفعون به أحسنت .

الشيخ : هل يؤخذ من هذا أنه كلما زادت التقوى في الإنسان زادت الموعظة بالكتب السماوية ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : كيف ذلك نريد قاعدة نستفيد منها ؟

الشيخ : هذه قاعدة ذكرناها لكم يا إخوان: الحكم المعلق بوصف يزداد قوة بقوة ذلك الوصف ونقصا بنقصانه ؛ واضح ؟ لو قلت مثلا: أكرم الرجل لكرمه ، فكلما كان أكرم يستحق من إكرامه .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بنيهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**)) .

الشيخ : قوله: ((**مصدقا لما بين يديه**)) ما موقع ((**مصدقا**)) من الإعراب ؟

الطالب : حال ؛

الشيخ : من أين ؟

الطالب : من ((**الكتاب**)) .

الشيخ : وقوله: ((**لما بين يديه من الكتاب**)) المراد به ؟

الطالب : الكتاب السابقة ؛

الشيخ : يعني كل الكتب ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : ((**مهيمنا عليه**)) معناها ؟

الطالب : مهيمنا يعني مسيطر عليه .

الشيخ : هل في هذا الوصف ما يدل على أن الكتاب الكريم القرآن ناسخ لجميع ما سبقه من الكتب ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : قوله: ((**ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق**)) كيف نعرب ((**عما جاءك من الحق**)) متعلقة بأيش ؟

الطالب : ولا تتبع أهوائهم متعلقة بمعنى ولا تتبع أهوائهم فتعرض عما جاءك من الحق ؛

الشيخ : لا تعرض صعب، عادلا عما جاءك من الحق .

الشيخ : كيف وصف الأحكام التي يعتقدونها بأنها هواء ؟

الطالب : لأنها ليست مبنية على شرع صحيح

الشيخ : يعني أن تمسكهم بها ؟

الطالب : باتباع أهوائهم يعني بعد ما جاء الإسلام يجب أن يتحاكموا إلى الإسلام .

الشيخ : ما الفرق بين الشرعة والمنهاج ؟ المعنى يعني هل هو من باب الترادف أو من باب عطف التباين ؟

الطالب : الشرعة . .صالح للجمع ؛ أما المنهاج فهو ما تسلكه الأمة لتطبق هذه الشريعة ؛

الشيخ : إذا الشرعة شريعة والمنهاج التمسك بالشريعة .

الشيخ : هل في الآية رد على القدرية ؟

الطالب : نعم ؛ لقوله تعالى: ((**ولو شاء الله**)) ؛

الشيخ : بس ((**ولو شاء الله**)) ؟

الطالب : ((**ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**)) ،

الشيخ : يعني على دين واحد ؟

الطالب : أن الله عز وجل أثبت أن اختلافهم بمشيئة الله سبحانه وتعالى وكفر من كفر وإيمان من آمن هو إنما هو بالمشيئة الله سبحانه وتعالى .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أن ما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**)).

الشيخ : قوله تعالى: ((**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**)) كم قراءة فيها ؟

الطالب : قل واحدة ،

الطالب : واحدة

الشيخ : خطأ ؛

الطالب : قرائتان

الشيخ : ما هما ؟

الطالب : ((**أن احكم**))

الشيخ : ثانية

الطالب : ((**أن احكم**)) ؛

الشيخ : قراءة ((**أن احكم**)) بالكسر واضح ؛ لأن الذي يليها همزة وصل؛ لكن ((**أن احكم**)) لماذا حركت بالضمة مع أن القاعدة أن يحرك مثل هذا بالكسر ؟ هذه ما ذكرتها حقيقة الذي عرفه هو بطل ، بطل السباق وإن لم يسابق ؛

الشيخ : مراعاة لأيش ؟

الطالب : مراعاة لحركة كاف ،

الشيخ : صحيح يعني متابعا لما بعدها ((**وأن احكم**)).

الشيخ : قوله: ((**ولا تتبع أهوائهم**)) وفي الآية الأولى ((**ولا تتبع أهوائهم**)) ماذا يفيد تكرار النهي عن ابتاع هوى هؤلاء ؟

الطالب : لأن اليهود حريصون على أن يتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهوائهم ؛

الشيخ : يعني شدة الحذر من اتباع هوى الكافرين ، كذا ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : قوله: ((**أن يفتنوك**)) كيف نعربها ؟

الطالب : فيها وجهان ؛ الشيخ : الأول

الطالب : ((**احذرهم**))

الشيخ : يعني احذر فتنتهم ، وتعرف إن البدل هو المقصود بالحكم ،

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلا

إذا فالمعنى احذر فتنتهم .

الشيخ : ما المراد بالفتنة هنا ؟

الطالب : السد .

الشيخ : هل في الآية ما يدل على أن المعاصي سبب للانحراف ؟ المعاصي سبب للانحراف ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : من أين تأخذه ؟

الطالب : من قوله: ((**فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**)) ؛

الشيخ : توافقون على هذا ؟ يقول يؤخذ من قوله: ((**فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**)) وكذلك سبقت ((**وموعظة للمتقين**)) .

الشيخ : هل يؤخذ من الآية أن الإنسان إذا رأى نفسه معرضا عن كتاب الله عزوجل إما عن تلاوته اللفظية أو تلاوته المعنوية أو تلاوته العملية فإنه يجب أن يعالج نفسه ؟

الطالب : يؤخذ منه ؛

الشيخ : وأن سبب هذا الإعراض هو المعاصي نعم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**))

.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم**)) . لا يا أخي الصلة هذه غلط ؛ لأنها تخل في المعنى ، هذه واحدة ؛ الشيء الثاني أرى كثيرا من إخواننا القراء الآن إذا انقطع بهم النفس أعادوا ما قبل الأخير بكلمة أو كلمتين مع أن ما يعيدونه له تعلق بما قبله ، وهذا يقتضي إما التسلل وأن يبدأ الإنسان من أول الآية ثم ينقص نفسه في المكان هذا ؛ والذي نرى أن انقطاع النفس إذا كان العذر يبدأ من حيث انقطع اللهم إلا إذا نقطع في كلمة بين حروفها فهنا لا بأس بها يعني بعض الناس يقرأ أربع آيات خمس آيات وتكون الخمس عشر آيات لأنه يكرر، هذا ما هو صحيح ولا أعتقد أن الصحابة فعلوا مثل هذا ؛ ولذلك لما التزم بعض القراء هكذا الآن الأخ عبد الله ربط لأن ((**لم يأتوك يحرفون**)) يختلف المعنى ؛ لكن الوقف ((**لقوم آخرين لم يأتوك**)) ((**يحرفون الكلم عن مواضعه**)) . نعم استمر ؟ ((**يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**))

.

الشيخ : قول الله تبارك وتعالى: ((**ومن الذين هادوا سماعون**)) هل هي جملة مستأنفة أو معطوفة على قوله: ((**من الذين قالوا آمنا بأفواههم**)) ؟

الطالب : الاثنين ؛

الشيخ : يعني لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ومن الذين هادوا ؟ طيب إذا قلنا هكذا فيكف نعرب ((**سماعون**)) ؟

الطالب : خبر ،

الشيخ : خبر ؟ ما يصح ، مادام جار ومجرور قبلها ما يصح خبر ؛ من يعرف ؟

الطالب : خبر مبتدأ ؛

الشيخ : خطأ ؛ إذا جعلناها عطفا على ((**من الذين قالوا آمنا فأفواههم**)) ؟

الطالب : حال مرفوع

الشيخ : لا ، هذا إذا جعلنا ((**من الذين هادوا**))

الطالب : خبر مقدم ؛

الشيخ : خبر ؛ خبر لأيش ؟

الطالب : خبر لمبتدأ محذوف؛

الشيخ : والتقدير ؟

الطالب : هم ؛

الشيخ : من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا هم سماعون للكذب ، ((**ومن الذين هادوا**)) تقف لأنها معطوفة على ؟ على ((**الذين قالوا آمنا بأفواههم**)) ثم تقول ((**سماعون**)) يعني هم سماعون أما إذا جعلنا من ((**من الذين هادوا**)) خبر مقدم صارت ((**سماعون**)) صفة لموصوف محذوف وهو المبتدأ ، والتقدير: ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب .

الشيخ : ((**سماعون للكذب**)) اللام هنا هل هي للتعليل ولا للتقوية ؟

الطالب : للام للتعليل،

الشيخ : إذا كانت للتعليل ماذا يكون المعنى ؟ للتقوية ؟ كيف ؟ أين أنت ؟ .

السائل : يقول ما هو رأيكم في قول بعض المعاصرين إن المحكم الذي تبنى عليه الأصول والقواعد العامة في الشرع لا يتجاوز واحدا في المائة وأن المتشابه يقدر بحوالي تسع وتسعين ولذلك نرى هذا الاختلاف الكبير بين الفقهاء ؟

الشيخ : أقول هذا يدل على جهله ، وأن كل شيء عنده مشتبه لأنه لا يعرف وإلا فالمتشابه ما يمثل واحد في المائة من أدلة الشرع، كلها الحمد لله واضحة وبينة ؛ لكن الله يقول: ((**من لم يجعل الله له نورا فما له من نور**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**)) . سبق لنا قريبا أن الله تعالى إذا قال: يا أيها الذين آمنوا ، فالكلام أولا لماذا صدر الخطاب بالنداء ؟ تنبه ؟ نعم لبيان أهمية ما سيخاطب به الإنسان ، وهو نوع من التنبه لكن ليس مجرد التنبيه بل يكون دليلا على أهمية ما يوجه إليه بهذا الخطاب ؛ وسبق لنا أنه إذا علق بالإيمان ((**يا أيها الذين آمنوا**)) فله فوائد: الحث والإغراء كأنه قال: لإيمانكم افعلوا كذا . الثاني للدلالة على أن هذا العمل من مقتضى إيمان . والثالث من ؟ أن

مخالفة مقتضى الخطاب ينافي كمال الإيمان ؛ إذا الحمد لله ما يحتاج نتكلم عليها لأنها واضحة . ((**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**)) ((**اليهود والنصارى**)) مفعول الأول ، و ((**أولياء**)) مفعول ثاني ، وتتخذ أو اتخذ يعني هذا الفعل معناها التسيير أي لا تسيروهم أولياء ؛ واليهود أتباع موسى كما يزعمون والنصارى أتباع عيسى . ((**أولياء**)) جمع ولي ووزنه أفعلا ؛ ولهذا منع من الصرف لوجود الألف ألف التأنيث الممدودة أولياء؛ فما معنى أولياء ؟ الولي يطلق على معان متعددة في اللغة العربية ؛ لكن لا يمكن أن نفهم أو أن نحدد المعنى في موضع إلا أن نتتبع المواضع كلها ، فمثلا (**السلطان ولي من لا ولي له**) هذه ولاية لها معنى؛ السيد ولي عتيق، هذه ولاية لها معنى ؛ ((**فإن الله هو مولاه**)) ولاية لها معنى ؛ المهم أن الولاية في اللغة العربية لها معان متعددة ؛ فما هي الولاية التي نهى الله أن نتخذ اليهود والنصارى أولياء ؟ هي المناصرة ، أن نناصرهم سواء ناصرناهم على مسلمين أو على كافرين ، فلا يحل لنا أن نناصرهم على كافرين ما لم يكن في مناصرتنا إياهم على هؤلاء الكافرين مصلحة للإسلام ، فإن كان فيه مصلحة مثل أن تكون حرب بين كافرين وكافرين ويكون الطرف الثاني أكثر إساءة إلى المسلمين من الطرف الآخر فهنا لا بأس أن نناصرهم لا لمصلحتهم ولكن لمصلحة المسلمين ؛ لأن هذا من باب دفع أشر الأمرين بأخفهما ؛ إذا أولياء جمع ولي، والمراد بالولاء هنا أيش ؟ المناصرة والمعاونة ؛ ويأتي إن شاء الله تعالى ما يتفرع على ذلك في الفوائد . قال: ((**بعضهم أولياء بعض**)) يعني بعض اليهود أولياء بعض، بعض النصارى أولياء بعض ؛ لأنهم على ملة واحدة وعلى طريق واحد فلا بد لمقتضى الفطرة أن يتولى بعضهم بعضا .

وهل يشمل ذلك بعضهم أي اليهود أولياء بعض النصارى يعني أن النصارى واليهود بعضهم أولياء بعض ؟ الظاهر أن الآية تشمل هذا بل لو قيل إن هذا هو المتبادر لكان أولى لأن النهي عن الطائفتين فيكون بعضهم أي كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء أولياء بعضهم أولياء بعض ؛ وإن كان اليهود يقدحون في النصارى والنصارى يقدحون في اليهود ((**قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء**)) لكنهم ضد المسلمين شيء واحد ، يوالي بعضهم بعضا ويناصر بعضهم بعضا على المسلمين ؛ ((**بعضهم أولياء بعض**)) هذه الجملة كالتعليل للنهي يعني لا يليق بكم أن تتولوهم ؛ لأن هؤلاء بعضهم أولياء بعض فلا يليق بكم أيها المسلمون أن تكونوا أولياء لهم . ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) هذا تحذير شديد ووعيد شديد على أن من تولاهم فإنه منهم؛ لكن هل هو منهم في الظاهر ؟ نعم هو منهم في الظاهر لاشك بسبب المعاونة والمناصرة ؛ لكن هل يكون منهم في الباطن ؟ نقول يمكن قد تكون هذه المناصرة والمعاونة تؤدي إلى المحبة ثم إلى اتباع الملة لأن الذنوب يجر بعضها بعضا؛ أما ظاهرا فالأمر ظاهر ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم**)) يعني في الباطن ؛ لكن في الظاهر هم مع اليهود مثلا

والمراد به المنافقون في الآية التي سقناها آنفا . إذا ((**من يتولهم منكم فإنه منهم**)) في أيش؟ في الظاهر وربما يؤدي ذلك إلى الباطن ومشاركتهم في عقائدهم وفي أعمالهم وأخلاقهم . وهنا إشكال وهو ((**من يتولهم**)) المعروف أن من الشرطية تجزم ، تجزم الفعل وهنا نجد أن الفعل مفتوح ((**من يتولهم**)) ؟ فتحة اللام ليس من الإعراب ؟ أسألك الآن فتحة اللام ليست فتحة إعراب ؛ لأن آخر الفعل محذوف؛ إذا هذه مجزومة لكن حرف المعتل يجزم بحذف حرف العلة ، وأصل هذا لو لا من لقيل: يتولاهم بالألف ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) . ((**إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)) الجملة هنا استئنافية بلاشك وهي كالتعليل في قوله: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) كأنه قال: من يتولهم منكم فإنه ظالم ، ((**إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)) والظلم أصله النقص ومنه قوله تعالى: ((**كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا**)) والأخ يبين لنا معنى قوله: ((**لم تظلم منه شيئا**)) ؟ لا، جنتين ((**واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا**)) معنى ((**لم تظلم**)) ؟ يعني لم تنقص ؛ إذا أصل الظلم النقص ، أصل الظلم هو النقص والظالم ناقص؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه فهو باخس نفسه حقها ؛ إذا ((**الظالمين**)) الناقصين أنفسهم حقها وذلك بإقحامها بالمعاصي إما بترك الواجبات وإما بفعل المحرمات . وقوله: ((**الظالمين**)) هنا أل لأيش ؟ يجب أن تعلموا أن " أل " إذا اقترنت بالمشتق فهي اسم موصول ؛ أليس كذلك ؟ بلى ؛ يقول ابن مالك: وصفة صريحة صلة أل ؛ كلما اتصلت أل بمشتق اسم فاعل واسم مفعول فإنها تكون اسما موصولا ، اسما موصولا ما هو حرفا، اسما موصولا ؛ إذا " أل " هنا اسم موصول؛ وعندنا أصل بل عندنا قاعدة أن الأسماء الموصولة تفيد العموم ؛ وعلى هذا فيكون ((**الظالمين**)) يعني كل ظالم ، فإن الله تعالى لا يهديهم ؛ والهداية هنا هداية التوفيق ؛ أما هداية البيان فهي ثابتة لكل أحد حتى الكفار قد هداهم الله عزوجل ؛ اقرأ قول الله تعالى: ((**هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا**)) يعني هو مهدي هداه الله السبيل بينها له سواء كان كافرا أو شكورا ؛ واقرأ قول الله تعالى: ((**وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى**)) إذا ((**لا يهدي القوم الظالمين**)) هداية التوفيق ولا هداية البيان ؟ هداية التوفيق . في هذه الآية الكريمة: بيان أهمية تجنب اتخاذ الأولياء من اليهود والنصارى؛ ووجه ذلك أن الله صدر الخطاب بالنداء . ومن فوائدها: أن اجتناب اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من مقتضيات الإيمان . ومن فوائدها: أن اتخاذهم أولياء يوجب نقص الإيمان وربما يوجب محول الإيمان وربما كماله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض ؛ وهل المراد الملة الواحدة أو كلتا الملتين ؟ العموم ، الملة الواحدة وكلتا

الملتين ؛ يدل لذلك قول الله تعالى: ((**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن النصراني يرث من اليهودي واليهودي يرث من النصراني ؛ لقوله: ((**أولياء بعض**)) والإرث مبني على الولاية ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**) وإلى هذا ذهب كثير من العلماء وقال إن الكفر ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض. ولعل قائلا يقول: إن أهل الكتاب يرث بعضهم بعضا لأنهم يشتركون في كونهم أهل كتاب بخلاف المجوس مع الكتابي . والقول الثالث في المسألة أنه لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي ؛ وهذا القول أصح الأقوال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**) ولاشك أن اليهود على ملة والنصارى على ملة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن النصارى واليهود وسائر الكفار كلهم بعضهم أولياء بعض في مضادة المسلمين ؛ لأنه إذا كان هذا بين اليهود والنصارى وبعضهم يضلل بعضا ويقول ليس على شيء أي ليس على شيء من الدين فما بالك بغيرهم . ويتفرع على هذه الفائدة: أنه يجب على المسلمين الحذر من أعدائهم وأن يدعوا الخلاف بينهم حتى يكونوا يدا واحدة على أعدائهم الذين يصرحون بالعداوة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من موالاة اليهود والنصارى؛ لقوله: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) . وعلى هذا يدل على أن توليهم من كبار الذنوب ؟ نعم؛ لأن كونه منهم كالبراءة منه فهو كقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (**من غش فليس منا**) ؛ إذا اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من كبائر الذنوب ؛ والولاية كما قلنا المناصرة . لكن هل يدخل في ذلك أن يستعين بهم الإنسان على شيء خاص مثل أن يكون هناك مهندس يهودي أو نصراني ويستعين به على إحكام البناء أو إحكام المكينة أو ما أشبه ذلك ؟ الجواب: لا ؛ لأن هنا وإن استعنت به أشعر بأني أعلى منه ، أشعر بأني أعلى منه وأنه عندي بمنزلة الأجير ؛ ومع ذلك فمتى أمكن أن يتخذ الإنسان أحدا عاملا من المسلمين فهو أولى بلاشك ، كقول الله تعالى: ((**ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**)) ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يتخذ كاتبا نصرانيا حتى إنه لما قدم إلى عمر رضي الله عنه كتابة هذا النصراني أعجبته كثيرا لأنها كتابة جيدة وحسابات منضبة تماما فقال لأبي موسى هات كاتب ، قال يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد ؛ فغضب قال: مه ، من هذا ؟ قال هذا نصراني ؛ قال كيف تأمنه وقد خونه الله ؟ وأنكر عليه كثيرا؛ وألح عليه أبو موسى قال هذا رجل جيد؛ قال له مات النصراني والسلام؛ يعني يفرض أنه الآن مات ماذا تكون حالك الآن ؟ وهو سيموت إن عاجل أو آجل؛ فانظر كيف كان خليفة الراشد يحذر من أن يولى غير المسلمين أحوال المسلمين يعني لا يجوز أن نجعلهم مثلا أمينا على بيت المال أو أمينا على أشياء تتعلق بعموم المسلمين ، هذا خيانة لاشك لأنه كيف يجعل

هذا الذي خونه الله عزوجل ؟ فيجعل أمينا على أحوال المسلمين؛ أما الشيء الخاص فلا، لا بأس به ؛ لأن الصحابة اتخذوا خدما من غير المسلمين ؛ لكن شيء عام هذا لا يجوز بأي حال من الأحوال لأنه مهما تظاهر الكافر بالنصح لك فاعلم أنه عدو .

السائل : وهل من الموالاة أن نستعين بهم على أعدائنا ؟

الشيخ : الجواب: لا ؛ إذا احتجنا إليهم نستعين بهم بشرط أن نأمن خيانتهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حلفاء حين عقد الصلح مع المشركين ؛ من حلفائه ؟ حلفائه خزاعة ، كانوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى إن قريشا لما اعتدت على خزاعة وهم كفار اعتبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اعتبره نقضا للعهد وغزا قريشا ؛ فالمهم أن الاستعانة بهم إذا دعت الحاجة إليها جائزة بشرط أيش ؟ أن نأمن خيانتهم فإن لم نأمن فإنه لا يجوز .

السائل : وهل من موالاتهم مودتهم ؟

الشيخ : نعم من موالاتهم مودتهم أعني طلب مودتهم حتى تكون المودة متبادلة ؛ ولهذا قال: ((**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون**)) ولم يقل: يودون، قال: ((**يوادون**)) فتكون الموادة بين الطرفين ؛ لأن المواد لا بد أن يبذل ما تكون به المودة وإذا بذل ما تكون به المودة فهذا المبذول لا يريد أن يذهب هباء لابد أن يكون على حساب شيء ما ؛ لذلك نقول موادتهم حرام لا تحل ((**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**)) .

السائل : وهل من الولاية أن نحبهم إذا صنعوا شيئا نافعا للعباد ؟

الشيخ : ما تكون موالاة ؟ نعم ؛ على كل حال نحب فعل لاشك ، إذا فعلوا ما فيه مصلحة للبشرية فلابد أن نحب فعله لأنه خير ومصلحة ؛ أما أن نحبهم هم فهذا فيه نظر يعني نحبهم لأجل فعل هذا الخير ما هو على سبيل العموم فهذا فيه نظر ؛ لكن ما فعلوه من الخير لا يمكن أن ننكره وأن نقول ما فعلوا شيئا ؛ بل نحب ما فعلوه من الخير ؛ هم الآن مع الأسف الشديد يصنعون لنا طائرات ؛ نحبهم على صنع الطائرات ؟ لا ، ما نحبهم هم لكن نحب فعلهم يعني صنع الطائرات نحبه ونود أن يزيدونا من الطائرات الجيدة؛ لكن أما أن نحبهم هم فلا ؛ مع أننا نعلم أنهم إذا صنعوا ذلك فإنهم يريدون مصلحتهم ، يريدون مصلحتهم لكن مادام فيها خير نحب فعلهم إذا كان خيرا .

السائل : هل من مودتهم أن نبيع ونشتري معهم ؟

الشيخ : لا، يا جماعة يستفيدون ،

السائل : يشترون شيئا بعشرة ويبيعون لنا بعشرين هل يعتبر هذا من ولايتهم ؟

الشيخ : لا، لماذا ؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى منهم ، الرسول عليه الصلاة والسلام أعبد الناس لله اشترى منهم مع أنهم سيكسبون لكن هذا الشيء ما يتعلق بالمودة ولا بالمحبة وإنما يفعله الإنسان لأيش ؟ لمصلحتهم، يفعلون لمصلحتهم ؛ وعلى هذا فمعاملة الشركاة شركاة الكفر لا تعتبر من الموالاة وإن كسبوا هم ؛ لأننا نحن أيضا لن نعاملهم ولن نشتري منهم إلا لمصلحتنا لاشك .

السائل : هل من موالاتهم أن نضيفهم إذا ؟ يعني لو نزل بك كافر وأكرمته إكرام ضيف هل يكون هذا من موالاتهم ؟

الشيخ : لا، لا يكون ؛ لأن الله قال: ((**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**)) وهذا إحسان ، ((**وتقسطوا إليهم**)) هذا عدل ((**إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم**)) وهذا ظاهر والحكمة إذا كانوا يقاتلوننا في ديننا ويخرجون من ديارهم ويظاهرون عليهم فليس من الحكمة أن نتولاهم في أي حال من الأحوال .

السائل : هل من موالاتهم أن نشاركهم في أفراحهم ؟

الشيخ : نعم؛ ما أسرع الإجابة ؛ ويش عندك يا سليم ؟ المشاركة في الأفراح يعد مناصرة ؛ مناصرة ؟ إن قلتم نعم خطأ وإن قلتم لا خطأ ؛ أما ما يتعلق بالعبادة وشعائر الدينية فلاشك أن مشاركتهم في هذه الأفراح نوع من الموالاة والمناصرة لأنك إذا شاركتهم في هذه الأعياد ، في هذه المناسبات الدينية كأنما تقول إنكم على حق ، وهذا لا يجوز ؛ أما المشاركة في أفراح أخرى ككافر ولد له ولد فجعل له وليمة ودعاك فلا بأس أن تذهب إذا لم يكن في ذلك فتنة له بأن يقول أنا أدعوا المسلمين أدعوا كبراء المسلمين ويأتون إلي ، إن حصل الفتنة لا ؛ أما إن لم تحصل الفتنة وكانت المسألة عادية فليس هذا من موالاة ولا من المناصرة .

السائل : جار لك أكرمته وهو كافر هل يكون من الموالاة ؟

الشيخ : لا، هذا ليس من الموالاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**) ثم إن إكرامك إياه ربما يكون سببا لدخوله في الإسلام ؛ المهم على كل حال من هنا نعرف إن كلمة موالاة التي نهى الله عنها هي موالاة بالمناصرة والمعاونة لما يعود إليهم بالنفع فهذا حرام ؛ لكني قلت لكم إلا إذا عاوناهم ونصرناهم على من ؟ على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من تولاهم فهو منهم .

ويتفرع على هذا: التحذير الشديد من توليهم .

السائل : هل من توليهم التشبه بهم ؟

الشيخ : نعم، الدليل ؟ (**من تشبه بقوم فهو منهم**) ولأن التشبه بهم يعطيهم فرحا وسرورا ويرون أنهم مستعلون على غيرهم لأن غيرهم صار مقلدا لهم آخذا بهم بما يتحلون به من أخلاق أو غيرها .

ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من الظلم ؛ لكون الله تعالى لا يهدي الظالم ؛ لقوله: ((**إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)) . فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية وبين من هداهم الله تعالى من أهل الشرك، والشرك ظلم عظيم ومع ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من كان يسجد الأصنام ويعبد الأصنام وهداه الله ما الجواب ؟ الجواب عن ذلك أن هذه الآية مقيدة بآيات أخرى ، والمراد بهم الذين حقت عليهم كلمة الله ؛ لقول الله تعالى: ((**إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية** ...)) فتكون هذه الآية المطلقة أو العامة مقيدة بأيش ؟ لمن حقت عليه كلمة الله ؛ فهذا لا يمكن أن يهديه أحد ((**من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على القدرية ؛ لقوله: ((**لا يهدي القوم الظالمين**)) فإن في ذلك دلالة واضحة على أن أمر العباد بيد الله عزوجل . نسأل الله لنا ولكم الهداية . أمر العباد بيد الله ليس الإنسان مستقلا بنفسه أبدا ، ومدبر في الأمور الاختيارية والأمور غير الاختيارية كما أن الإنسان ليس بيده أن يكون صحيحا من مرض أو يمرضه من صحة فكذلك ليس بيده أن يكون مهتديا بعد ضلاله إنما الأمر بيد الله عز وجل . ثم قال الله عز وجل: ((**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيه** ...)) . ((**ترى**)) الخطاب لمن ؟ كل ما جاء ، كل ما رأيت مثل هذا الخطاب فهو إما للرسول عليه الصلاة والسلام وإما له ولمن يصح خطابه وتوجيه الخطاب إليه أي فترى أيها الإنسان أو فترى أيها النبي ((**ترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيه**)) أي يسارعون في موالاتهم ومهادنتهم وموادتهم ؛ ولهذا لم يقل: في موالاتهم، ليفيد العموم ، ((**يسارعون فيه**)) أي في كل ما يكون سببا لقوتهم وعزتهم . فمن الذين في قلوبهم مرض ؟ المرض أنواع، أمراض القلوب أنواع كأمراض الأبدان تماما، أمراض الأبدان أنواع أليس كذلك ؟ أمراض عضوية في عضو خاص ، وأمراض عامة ، وأمراض حمى، وأمراض رعشة ، أنواع كثيرة ؛ أنراض القلوب كذلك متنوع لكنها تدور على شيئين ؛ إما شبهة وإما شهوة، كل أمراض القلوب لا تخرج عن هذين الأمرين، شبهة من حيث يلتبس عليه الحق . والعياذ بالله . بالباطل ولا يهتدي للحق، هذا مرض شبهة سببه الجهل ؛ ولذلك يجب على كل إنسان أن هذا المرض بالتعلم تعلم الشريعة؛ والثاني مرض الشهوة أي مرض إرادة وتشهي ، بحيث لا يريد الحق مع العلم به، وهذا أخبث من الأول؛ لأن الأول يرجى صلاحه ، متى ؟ إذا تعلم؛ لكن هذا لا يرجى صلاحه إلا أن يشاء

الله لأنه يعلم الحق ولكنه لم يعمل به وهذا أشد ؛ ولكن اعلم أن المرض كما قلت أنواع؛ ففي قوله تعالى: ((**ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض**)) من هذا ؟ مرض شهوة في حب النساء والتلذذ بأصواتهن المحرم سماعها وما أشبه ذلك ؛ لكن في قول الله تبارك وتعالى: ((**فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانهم وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم**)) أعوذ بالله . ((**في قلوبهم مرض**)) يعني شك ونفاق ؛ هؤلاء لا يزدادون بالآيات إلا رجسا إلى رجسهم . أجارنا الله وإياكم من ذلك ونسأل الله لنا ولكم الثبات . .

السائل : يقال: الشهوات أعظم من الشبهات والبدع مبناها على الشبهات ؟

الشيخ : لا ، الشهوات أيضا، والشهوات ولهذا الأدلة في الكتاب والسنة يقال المراد كذا .

السائل : عرفنا صورة موالاة الكفار فكيف تكون صورة موالاة أهل البدع ؟

الشيخ : مثل موالاة الكفار ، من موالاتهم تخفيف بدعهم والمحاولة بأن يختلط هؤلاء بهؤلاء ، أهل البدع بأهل السنة وأتباع السلف .

السائل : هل استخدام كثير من المسلمين لتاريخ الميلاد تعد موالاة للكفار ؟

الشيخ : عدول المسلمين الآن من التاريخ الهجري العربي إلى تاريخ اليهود والنصارى لاشك أنه نوع من الموالاة ؛ ولهذا كره الإمام أحمد أن يقول وما أشبه ذلك ؛ والعجب منا نحن العرب ، الآن التزامنا للتاريخ الهجري يقتضيه شيئان ؛ الشيء الأول العروبة ؛ والشيء الثاني الدين ؛ لأنه مبنية على مناسبة عظيمة وهي الهجرة التي بها تكونت الدولة الإسلامية؛ ولهذا لما اختلفوا في زمن عمر هل يجعلون التاريخ من البعثة أو من ولادة الرسول قالوا لا، من الهجرة ؛ لأن الهجرة هي التي حصل بها تكوين الدولة الإسلامية فمن ثم جعلوا التاريخ من الهجرة ؛ ولم يبدءوه من الربيع الأول ؛ لأن مناسبة كونه بمحرم أقوى من مناسبة كونه بربيع الأول ؛ لأن الناس ينصرفون في موسم الحج بعد أن أدوا فريضة الصوم وفريضة الحج .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أصروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لما نهى الله سبحانه وتعالى أن يتخذ المؤمنون اليهود والنصارى أولياء بين أن من الناس من في قلبه مرض يسارع في هؤلاء اليهود والنصارى فقال جل وعلا: ((**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم**)) وهذه فسرناها من قبل ((**يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**)) بينا أنهم يقولون ذلك بألسنتهم فيما بينهم أو إذا لامهم لائم ويقولون ذلك أيضا في قلوبهم ؛ والدائرة هي الشيء المهلك فقال الله تعالى . وأظن هذا مبتدأ الدرس . ((**فعسى الله**)) . ((**فترى الذين يسارعون في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**)) تكلمنا على المرض أمراض القلوب وأنها متنوعة كأمراض الأبدان وأن قوله: ((**يسارعون فيهم**)) ولم يقل يسارعون في موالاتهم ؛ لأن هذا أعم يعني في موالاتهم ومودتهم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لما نهى الله سبحانه وتعالى أن يتخذ المؤمنون اليهود والنصارى أولياء بين أن من الناس من في قلبه مرض يسارع في هؤلاء اليهود والنصارى فقال جل وعلا: ((**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم**)) وهذه فسرناها من قبل ((**يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**)) بينا أنهم يقولون ذلك بألسنتهم فيما بينهم أو إذا لامهم لائم ويقولون ذلك أيضا في قلوبهم ؛ والدائرة هي الشيء المهلك ؛ فقال الله تعالى . وأظن هذا مبتدأ الدرس . ((**فعسى الله**)) قبله ؟ نعم . ((**فترى الذين يسارعون في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**)) تكلمنا على المرض أمراض القلوب وأنها متنوعة كأمراض الأبدان وأن قوله: ((**يسارعون فيهم**)) ولم يقل يسارعون في موالاتهم لأن هذا أعم، يعني في موالاتهم ومودتهم وفي جميع شئونهم . ((**يقولون**)) أي يقولون بألسنتهم بعضهم لبعض وبقلوبهم أيضا . ((**نخشى**)) أي نخاف ((**أن تصيبنا دائرة**)) أي نائبة من نوائب الدهر ؛ فنوالي هؤلاء ليكون لنا عندهم يد نحتمي بها بهم . يقول الله عز وجل: ((**فعسى الله أن يأتي بالفتح**)) عسى من أفعال الترجي لكنها بالنسبة لله عزوجل أي لفعله سبحانه وتعالى لا يمكن أن نقول إنها للترجي لأن الترجي هو تمني ما يصعبه حصوله بعش الشيء والله عزوجل لا يصعب عليه شيء ؛ ولهذا قال بعض المفسرين وأظنه ابن عباس: (**عسى من الله واجبة**) أي بمعنى حقا سيقع؛ لكنه سبحانه وتعالى يأتي بها بعسى مثل ((**فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم**)) و أشبه ذلك من أجل أن يتعلق القلب رجاء بالله عزوجل ؛ لأنه لو أخبر بأن هذا سيكون لاعتمد على هذا الخبر الصادق وأنه سيكون ؛ لكن إذا قيل: فعسى، صار القلب متعلقا برجاء الله تبارك وتعالى . ((**فعسى الله أن يأتي بالفتح**)) الفتح المراد به النصر كما قال الله تبارك وتعالى: ((**إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح**)) يعني إن تستنصروا فقد جاءكم النصر ؛ وقيل المراد بالفتح فتح مكة ولكن الصواب الأول يعني أن المراد به النصر وذلك من أجل أن يعم فتح مكة وغيره . ((**أو أمرا من عنده**)) الأمر من عنده يعني الشأن من عنده ؛ وذلك في بيان مخاض هؤلاء الذين في قلوبهم مرض وهم المنافقون فيفضحهم وقد فضحهم الله تبارك وتعالى أيما فضيحة في القرآن الكريم في التوبة وفي سورة الحشر وغيرها فضحهم الله وبين مخازيهم ؛ إذا الأمر من عنده هو أيش ؟ الأمر هو الشأن لكن ما المراد به ؟

فضيحة هؤلاء الذين في قلوبهم مرض ؛ لأن هؤلاء الذين في قلوبهم مرض يأتون إلى المسلمين ويقولون نحن مسلمون ويتظاهرون بالإسلام ((**وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم**)) . ((**فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**)) كلمة يصبحوا هنا تعني فيئول أمرهم إلى هذا سواء أدركوا ذلك في المساء أو أدركوه في الصباح ، وهذا تعبير لغوي سائر يقال: أصبح فلان نادما، ويكون ندمه في الليل أو في المساء فيعبر أحيانا بالإصباح على أيش ؟ يعبر بالإصباح عن حصول الشيء ، عن حصول الشيء في أي وقت كان ؛ وقال: ((**فيصبحوا على ما أسروا نادمين**)) يصبحوا أين النون فيها ؟ محذوفة ؛ لماذا ؟ لأنها معطوفة ؛ معطوفة على أيش ؟ على ((**أن يأتي**)) ؛ فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فأن يصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين؛ فيكون داخلة تحت خبر عسى . وقوله: ((**على ما أسروا في أنفسهم**)) أي ما أخفوه في أنفسهم ؛ عن من ؟ عن المؤمنين ؛ لأنهم يخفون عن المؤمنين أنهم يسارعون في هؤلاء ولكن الله فضحهم ((**على ما أسروا في أنفسهم نادمين**)) نادمين خبر يصبحوا ؛ ولهذا جاءت بالياء . والندم انفعال نفسي على ما من المرء مما يخفق فعله أو قوله ، هذا هو الندم ؛ وكل إنسان يحس في نفسه على معنى الندم لأنه فعال نفسي يحصل بأيش ؟ بالتأسف على ما مضى مما يخفق فعله أو قوله ؛ ولهذا من شروط التوبة الندم . في هذه الآية الكريمة يبين الله تبارك وتعالى أن الذين في قلوبهم مرض وهم المنافقون يسارعون في مودتهم فيستفاد منها فوائد : منها: أن كل من يسارع في موادة الكافرين وفي مناصرتهم ففي قلبه مرض . وينبني على ذلك أن هذا المرض ربما يتضاعف حتى يصل إلى الكفر . والعياذ بالله . . ومن فوائدها: التحذير الشديد من موالاة هؤلاء الكفار والمسارعة فيهم . ومن فوائدها: أن من سارع فيهم ففي قلبه مرض . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ضعف توكل المنافقين على الله وأنهم إنما يتوكلون على الأمور المادية التي يظنون فيها النصر ؛ لقوله: ((**يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**)) . ومن فوائدها: أن من أشار على ولاة الأمور بالمسارعة في موادة الكفار وفي مناصرتهم فإن فيه شبها من هؤلاء المنافقين ؛ وقد تكلم الشيخ محمد رضا في تفسيره على هذه الآية كلاما جيدا في أن ولاة المسلمين . ويريد بذلك ولاة المسلمين في المكان الذي هو فيه الذين استعمرهم الكفار . يسارعون في موادة الكفار ومناصرتهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بشارة المؤمنين بأن الفتح والنصر سيكون لهم ؛ لقوله: ((**فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده**)) . ومن فوائدها: أن المنافق لابد أن يفضحه الله ؛ تؤخذ من قوله: ((**أو أمر من عنده**)) وهذا مشاهد ، ما أسر كما قال الحسن: ما أسر أحد سريره إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، لابد أن يظهر نفاق المنافق إلا أن يتوب إلى الله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحذير المنافقين مما سيقع بهم من الندم على ما أسروا في أنفسهم ؛ لقوله: ((**فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**)) . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((

ويقول الذين آمنوا)) وفي هذه الآية ثلاث قراءات: ((**ويقول**)) ، ((**ويقول**)) ، وفيها قراءة ثالثة ((**يقول**)) بدون واو ؛ وهذه من غرائب القراءات أن يحذف حرف من القرآن في إحدى القراءات ؛ ومر علينا مثلها في أي سورة ؟ ((**وسارعوا**)) كيف سارعوا ؟ سارعوا بالواو وبدون واو ؛ إن كان هذا فأنا نسيت لكن مر علينا في فاتحة ؟ لا هذه بس كلمة واحدة لكن حذف حرف مر علينا في البقرة ((**والله واسع عليم وقالوا اتخذ الله ولدا**)) فيها قراءة: ((**والله واسع عليم قالوا اتخذ الله ولدا**)) بسقوط الواو؛ أما آل عمران ((**وسارعوا**)) أراجعها الآن ، أي نعم فيها قراءة في الواو فتكون الآن ثلاثة ثلاث آيات: في البقرة ، في آل عمران ، وفي سورة المائدة ؛ المهم إن فيها ثلاث قراءات: بالرفع والنصب مع ثبوت الواو، وبالرفع مع حذف الواو . ((**ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم**)) الاستفهام هنا للتعجيب يعني إعجبوا أيها الناس لهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم إنهم لمعكم ؛ ولاشك أن المنافقين يقسمون بالله جهد أيمانهم أنهم مع المؤمنين ((**وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا**)) ، ((**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله**)) ((**أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم**)) إذا الاستفهام لأيش ؟ للتعجيب يعني اعجب أيها الإنسان من هؤلاء الذين يقولون إننا لمعكم كيف كانت حالهم ، ((**الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم**)) أقسموا به أي حلفوا به ؛ والإقسام والحلف واليمين معناها واحد وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة ، هذا القسم ، تأكيد شيء بذكر معظم بصورة مخصوصة ، وهي الواو والباء والتاء ، هذه حروف القسم، الواو والباء والتاء؛ تقول و الله وتقول بالله وتقول تالله ؛ إذا لابد أن يكون هناك تأكيد، ولابد أن يكون المحلوف به معظما ، ولابد أن تكون بهذه الصيغة؛ يوجد أشياء تكون بمعنى اليمين لكنها ليست يمينا كالحلف بالطلاق ، والحلف بالنذر، والحلف بقول لعمرك، وما أشبهها هذه ليست يمينا اصطلاحا وإن كان معناها معنى اليمين ؛ ((**أقسموا بالله**)) إذا أقسموا أي حلفوا ؛ والإقسام والحلف واليمين معناها تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة . ((**جهد أيمانهم**)) يعني أبلغ ما يكون من الأيمان، وأبلغ ما يكون من الأيمان إما أن يكون بالصيغة وإما بقرنه بالشهادة وإما بقرنه بالدعاء على الهالك وما أشبه ذلك ؛ فمثلا إذا قال: أشهد بالله مقسما به أن كذا كذا وكذا ، هذا مؤكد بالشهادة ؛ وإذا قال: والله إني لفاعل كذا وكذا، هذا مؤكد بالصيغة ؛ هؤلاء يقسمون أقوى وأشد ما يكون من الإقسام ((**إنهم لمعكم**)) مع من ؟ مع المؤمنين ، يقسمون بذلك إنهم معهم لكنهم ليسوا معهم . وقوله: ((**حبطت أعمالهم**)) قالوا إنه يحتمل أن يكون من جملة القول ويحتمل أن يكون استئنافا من عند الله ؛ يعني إن قلنا إنه من جملة القول صار كالتعليل أو كالبيان لقوله: ((**إنهم لمعكم**)) يعني كأنه قال: وما هم معكم لأنهم حبطت أعمالهم ، ولا تحبط إلا بالكفر والكافر ليس مع المؤمن قطعا . وقيل إنها من عند الله يعني إن الله أخبر

المؤمنين بأن هؤلاء حبطت أعمالهم حتى وإن تظاهروا بالإسلام فأعمالهم حابطة ؛ وحبوط الشيء بمعنى ذهابه سدى لا ينتفع به ولا يعتد به؛ ((**حبطت أعمالهم**)) العمل هنا يشمل القول والفعل والاعتقاد إذا أطلق ، وإذا قرن العمل بالقول صار المراد به عمل الجوارح . ((**فأصبحوا خاسرين**)) قلنا إن أصبح هنا بمعنى ؟ صار ، المعنى أنهم بعملهم هذا صاروا خاسرين فعندهم الندم كما سبق في الآية الأولى وعندهم الخسران . والعياذ بالله . وأنهم لم يربحوا ولن يربحوا أيضا مع أن المنافقين يعتقدون أنهم ؟ أنهم منفعون وأنهم هم المصلحون وأنهم هم الذين أرادوا الإحسان والتوفيق ؛ ولكنهم في الحقيقة هم المفسدون ولا إحسان ولا توفيق بل هم الخاسرون . من فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجوز للمرء أن يجري الكلام على سبيل التعجيل فيمن يستحق العجب منه ولا يعد ذلك من باب الغيبة ؛ لأن الله تعالى ذكر هذا عن المؤمنين ولم ينكره عليهم بل ذكره كالمدح لهم . ومنها من فوائد الآية الكريمة: كذب المنافقين وأنهم يروجون باطلهم ونفاقهم في الأيمان ؛ ولهذا قال بعض الناس: إذا رأيت الذي يكثر الأيمان على ما لا يحتاج إلى كثرة الأيمان فاعلم أنه كاذب لأنه يريد أن يروج كذبه بأيش ؟ بكثرة أيمانه وإلا فالصادق لا يحتاج إلى كثرة الأيمان ؛ بل ولا يحتاج إلى يمين أصلا لأنه واثق بنفسه إلا إذا كان المخاطب منكرا أو شاكا فقد يؤكده . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المنافقين يقسمون بالله ويظهرون تعظيم الله كما أنهم يذكرون الله ويصلون ويتصدقون لكن كل هذا لا ينفعهم لعدم الإيمان في قلوبهم . أجارنا الله وإياكم من ذلك . لعدم الإيمان لا ينفعهم هذا كله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عمل المنافق حابط ؛ لقوله: ((**حبطت أعمالهم**)) ولا يمكن أن ينفعه عمله . لو أنه تصدق هل تنفعه الصدقة ؟ لا تنفع ، في الآخرة قطعا لا تنفع، في الدنيا قد يثاب عليها بالبركة في ماله وكثرته لينفع غيره ؛ لكن في الآخرة قطعا لا ينتفع به . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المنافق خاسر مهما ظن من الربح فإنه خاسر ؛ ووجه ذلك إن فضحه الله في الدنيا تبين وخسر وصار مكروها عند الناس وإن لم يفضحه الله في الدنيا ففي الآخرة ؛ فحينئذ لا يكون منتفعا بدنياه لأنه خسر الدنيا والآخرة . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**)) . سبق لنا الكلام على قوله: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) وما فائدة التصدير الخطاب بالنداء ثم بوصف الإيمان . وقوله: ((**من يرتد**)) فيها قراءتان: ((**يرتدد**)) بفتح الإدغام ، و((**يرتد**)) بالإدغام ؛ أما على قراءة ((**ارتدد**)) فهي مجزومة والجزم ظاهر بمن الشرطية ؛ لكن ((**من يرتد**)) لا ، مفتوحة يا إخوان ؛ نقول لما أدغمت الدال في الأخرى حركت الثانية بالفتح لالتقاء الساكنين . ((**من يرتد منكم عن دينه**)) ((**عن دينه**)) يعني عن عمله الذي يدين الله به وهو العبادة . ((**فسوف يأتي الله بقوم**)) الفاء رابطة للجواب جواب الشرط ؛ لأن هذا أحد المواضع السبعة التي يجب اقترانها بالفاء إذا وقعت جوابا للشرط ، والبقة مذكورة في بيت ما هو ؟

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

هذه سبعة مواضع إذا وقعت جوابا للشرط سواء كان الشرط جازما أم غير جازم فلابد أن تقترن بالفاء ولا تحذف إلا قليلا ولاسيما عند ضرورة الشعر كما في قول الشاعر: من يفعل الله الحسنات الله يشكرها ؛ والواجب أن يقال: فالله يعني جملة اسمية . ((**فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**)) قالوا إن سوف والسين تتفقان في دلالتهما على التأكيد ؛ لكنهما تختلفان بأن السين تدل على الفورية وسوف تدل على الإمهال ؛ ((**فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**) ((**بقوم**)) يعني غير مرتدين ولم نتكلم على الارتداد ما هو ؛ الارتداد عن الدين ينحصر في شيئين ؛ إما الجحود وإما الاستكبار ، لو قرأت في جميع ما كتبه الفقهاء في كتاب المرتد لوجدته لا يخرج عن هذين الأمرين وهما: الجحد والاستكبار ؛ الجحد يعني تكذيب في الأخبار ؛ والاستكبار عن امتثال ، الردة تعود على هذين الأمرين وما يذكر من التفاصيل فهذا عبارة عن تشقيق في هذه الجملة وتفريع عليها . ((**فسوف يأتي الله بقوم**)) وذكر أوصاف فلنعددها : يحبهم ، ويحبونه ، أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم ؛ ستة أوصاف يعني إن ارتددتم فلن تضر الله شيئا ولن تضر الإسلام شيئا بل إن الله سيأتي بقوم هذه صفاتهم ((**يحبهم ويحبونه**)) . فما معنى المحبة ؟ المحبة هي المحبة ولا يمكن أن تعرفها بأوضح من لفظها ؛ وهكذا جميع الأشياء الانفعالية لا يمكن أن تحدها أكثر من لفظها ، لو قلت ما هو الغضب ؟ الغضب هو الغضب ؛ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الكتاب المنسوب إليه وهو " روضة المحبين " ذكر الأسماء كثيرة يعني تعريفات كثيرة لكنه قال كلها لا تصح ، كلها تفسير لها بلوازمها أو آثارها أو ما أشبه ذلك . ((**يحبهم**)) هو سبحانه وتعالى ؛ ((**ويحبونه**)) لكن يجب أن نعلم أن محبة الله تخالف محبة الإنسان في أسبابها وآثارها وكيفيتها ؛ لأن الله تعالى يقول: ((**ليس كمثله شيء**)) . ((**أذلة على المؤمنين**)) أذلة على المؤمنين يعني أنهم لا يستكبرون على المؤمنين ولا يترفعون عليهم بل يتطامنون لهم ويذلون لهم أي يتواضعون كما في قول الله تبارك وتعالى: ((**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**)) ؛ ولهذا عديت أذلة بعلى دون اللام يعني لم يقل: أذلة للمؤمنين ؛ بل قال: أذلة عليهم ، يعني ذوي شفقة عليهم وحنان عليهم دون استع ... واستكبار . ((**أعزة على الكافرين**)) أعزة يعني أقوياء ، يرون الكافرين القوة والعزة والافتخار بما هم عليه من الدين . ثالثا: ((**يجاهدون في سبيل الله**)) والجهاد بذل الجهد لإدراك الشيء والمراد به هنا بذل الجهد لقتال الأعداء ، ثم إن كان لإعلاء كلمة الله فهو جهاد في سبيل الله؛ وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد في سبيل الله بأنه الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العلياء لا لأن يعلوا هو بل لتكون كلمة الله هي العليا ، فقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء أي ذلك في سبيل الله ؟ قال: (

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وسبيل الله طريق الموصل إليه؛ وقد أضافه الله إلى نفسه وأضافه إلى غيره فقال تعالى: ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين**)) وأضاف الله السبيل إليه في آيات كثيرة ولا منافاة فإن الله أضاف السبيل إليه لوجهين: الأول أنه هو الذي شرعه وفتح طريقا إليه ؛ والثاني أنها موصلة إليه كما تقول هذا سبيل مكة ، تعني طريقها الموصل إليها . أما إضافته إلى المؤمنين فلأنهم سالكوه ؛ فهو مضاف إلى الله باعتبار وإلى المؤمنين باعتبار ؛ فلما اختلفت الجهة لم يكن هناك تناقض . قال: ((**ولا يخافون لومة لائم**)) اللوم هو العذل يعني إنسان ما يخاف إذا جاهد في سبيل الله وصار عزيزا على الكافرين ذليلا على المؤمنين لا يهمه أن يلام أو لا يلام لأنه يريد هدفا آخر ، لا يريد أن يكون محمودا عند الناس أو مذموما عندهم وإنما يريد مرضاة الله سبحانه وتعالى ولا يخاف لومة لائم ؛ وقوله: ((**لومة لائم**)) يعني أي لومة من أي لائم ؛ أخذنا أي لومة من كلمة لومة وهي وحدة ، لائم نكرة فيشمل كل من يلوم سواء كان من الأقارب أو الأباعد أو الأصحاب أو غيره لا يخافون لومة لائم . ثم قال الله عزوجل: ((**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**)) ((**ذلك**)) المشار إليه الاتصاف بهذه الأوصاف ؛ ((**فضل الله**)) أي عطاءه ورزقه ((**يؤتيه من يشاء**)) ولكن كل شيء مقرونا بالمشيئة فاعلم أنه مقرون للحكمة ولابد ، والدليل على هذا قول الله تعالى: ((**وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما**)) فلا يشاء شيئا إلا وهو يعلم أن الحكمة في مشيئته حتى يفعله سبحانه وتعالى . وقوله: ((**واسع**)) واسع أي في فضله أو في كل صفاته ؟ أيهما أعم ؟ كل صفاته؛ وإذا جاءك معنى أعم فخذ به إذا كان النص يحتمل سواء في الكتاب أو السنة ؛ فإذا قلنا واسع في فضله وعطائه نعم هو واسع في فضله وعطائه لكن إذا قلنا واسع في جميع صفاته فإن ذلك أعم والأخذ بالأعم أولى لأنه يدخل فيه الأخص . وقوله: ((**عليم**)) أي ذو علم والعلم واسع وإلا غير واسع ؟ واسع ، كما قال: ((**واسع عليم**)) وقال تعالى: ((**ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما**)) . في هذه الآية من الفوائد؛ أولا: الإشارة إلى أن من المؤمنين من سيرتد ؛ لقوله: ((**من يرتد فسوف**)) هكذا قال كثير من المفسرين إن هذا إشارة إلى أنه سيكون من المؤمنين من يرتد ؛ وفي نفسي من هذا شيء ؛ لأنه قد يكون المراد بالآية التحذير من الردة بقطع النظر هل تقع أو لا تقع؛ أما كونها واقعة فهذا لاشك فيه أنها وقعت الردة ، قال العلماء إنه وقعت ردة إحدى عشر طائفة ، ثلاثة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وسبعة في عهد أبي بكر وواحدة في عهد عمر ، من طوائف ؛ في عهد الرسول ظهر مسيلمة والأسد العنسي وصاحب غسان وفي عهد أبي بكر سبع طوائف كلهم مرتدون ولكن الله سبحانه وتعالى دحرهم . الحمد لله . ولم تكن لهم قائمة وعرف كذبهم وردتهم ؛ المهم هذه الفائدة وهي أن الآية تشير إلى أنه سيكون من المؤمنين من يرتد قالها كثير من المفسرين المتقدمين والمتأخرين ولكنه

لا يظهر لي إذ قد يكون المراد بذلك التحذير كقوله: ((**أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إن الله غني عن العباد لو ارتد قوم جاء الله بقوم آخرين كما قال الله تبارك وتعالى: ((**وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكون أمثالكم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المرتدين مبغوضون عند الله ؛ تؤخذ من أين ؟ من قوله: ((**فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان قدرة الله تعالى، وأنه سبحانه وتعالى إذا أذهب أقواما أتى بآخرين خير منهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أفعال الله الاختيارية يعني التي يفعلها باختياره ؛ تؤخذ من أين ؟ ((**فسوف يأتي الله**)) وسوف للمستقبل ؛ وإنما ذكرت ذلك لأن كثيرا من المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم ينكرون أن تقوم الأفعال الاختيارية لله ، يقول ما فيه شيء إلا أزلي ، ليس فيه شيء من صفات الله إلا وهو أزلي أما الشيء حادث لا يمكن ، تعليله ؟ يقولون إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث ، وهذا لاشك إنه خطأ بل كون أفعاله لا حادثة تدل على كماله سبحانه وتعالى وأنه فعال لما يريد ؛ فإذا قلنا إنه ليس يفعل فلاشك أن هذا تعطيل محض وتنقص في الله عز وجل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المحبة من الله ولله ؛ من الله في أي كلمة ؟ في ((**يحبه**)) ولله في ((**يحبونه**)) وهذه الآية جمعت بين محبة الله لعباده الصالحين ومحبة عباده الصالحين لله ، وفي آيات كثيرة إثبات المحبة من الله لعباد الله الصالحين المستحقين لها وهي عندنا معاشر أهل السنة الذين نأخذ بما أخذ به السلف الصالح محبة حقيقية تليق بالله عزوجل؛ وعند آخرين ليست محبة حقيقية بل يحرفونها إما بالثواب وإما بإرادة الثواب ، إما بالثواب عند من لا يثبت الصفات السبع، يثبتون الثواب لأن الثواب منفصل مخلوق لكن لا يجعلون المحبة صفة قائمة بالله؛ أو إرادة الثواب عند من يثبت الصفات السبع كالأشاعرة ؛ ولهذا الأشاعرة تجدهم يفسرونها إما بإرادة الثواب وإما بالثواب ؛ لكنهم متناقضون في الواقع لأن الثواب لا يقع إلا بإرادة وإرادة الثواب لغير محبوب أمر منكر لا يمكن ؛ فإن الله لا يثيبه إلا وقد أحب عمله وأثابه عليه ؛ لكنهم متناقضون؛ وهكذا جميع الأقوال الباطلة . اجعلوها على بالكم .كل الأقوال الباطلة تجدونها متناقضة، الدليل ((**ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**)) ولهذا من أكبر الأدلة على ضعف القول أو بطلانه أن يكون متناقضا، فإذا رأيت القول متناقضا فاعلم أنه ضعيف لا يمكن أن يكون حقا ؛ إذا نحن نؤمن بأن الله عزوجل يحب ويحب ، وأن المحبة التي يجد الإنسان في قلبه لله عزوجل لا تساويها أي محبة، الإنسان يحب ولده ويحب أباه ويحب أمه ويحب أهله ويحب أصدقائه لكن المحبة لله غير هذا، من نوع آخر يجد الإنسان فيها لذة وراحة لا يعرفها إلا من فقدها . والعياذ بالله .، فهي محبة عظيمة لا تشبه تعلق الإنسان بغير الله عزوجل ؛ إذا الآية فيها رد على من ؟ على الأشاعرة والمعتزلة والجهمية وكل من لا يثبت الأفعال الاختيارية أو لا يثبت المحبة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء على من كان ذليلا

على المؤمنين، وهو الذي يخفض جناحه لهم ويتطامن ويتواضع فإن هذه من الصفات التي يحبه الله عز وجل . عكس ذلك يؤخذ منها فائدة ثانية: عكس ذلك وهو ترفع الإنسان عن إخوانه المؤمنين ليس محمودا عند الله بل ولا عند الخلق ؛ ولذلك اعلم أنه كلما ازداد إيمانك ازددت تواضعا، وكلما ازداد علمك ازددت تواضعك ؛ بعض الناس . نسأل الله أن لا يجعلنا منهم . إذا ازداد علمه انتفخ وتكبر وصار لا يكلم الناس إلا بأنفه وصار إذا كلمه الناس يتجاهل يقول ويش تقول وهو يفهم قد ملأ سمعه كلامهم لكن من باب الاستكبار ، وهذا لاشك إنه نقص، نقص عظيم ؛ لأنه كلما كثر علمك ينبغي أن يكثر تواضعك . ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على عزة النفس وقوة الشخصية أمام من ؟ أمام الكفار ، أن نكون أعزاء عليهم ، نرى في أنفسنا العلو عليهم والظهور عليهم لا بذواتنا ولكن بما معنا من الدين لأن الله تعالى قال: ((**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق**)) لأيش ؟ ((**ليظهره**)) أي الدين أو الرسول ؟ صاحب الدين ، يجب علينا نحن المسلمين أن نعرف قيمتنا في المجتمع الأممي وأننا أحق الناس بالبقاء على الأرض وأحق الناس في رزق الله وأحق الناس أن نعلوا عليهم ، هكذا إذا كان لنا شخصية إسلامية لكن لضعف الإيمان وضعف التوكل على الله عزوجل صرنا أذنابا لغيرنا ، أعزاء على قومنا أيش ؟ أذلاء أمام الكافرين . نسأل الله السلامة والعافية نسأل الله أن يهيئ لهذه الأمة أمر رشده يعز فيها الطاعة ويذل فيها المعصية . .

السائل : شيخ بارك الله فيك ! هل معاملة فساق المسلمين كمعاملة الكافر من الحب و البغض؟

الشيخ : الذي لا يخرج من الإيمان لا ترى نفسك عزيزا عليه ولا دليل عليه ؛ لأن معه إيمان يقتضي أن تكون ذليلا ومعه معصية يقتضي أن تكون عزيزا لكن لا كعزتك على الكافر بل أحبه لما معه من الإيمان واكرهه لما معه من المعاصي وحاول أن تصلحه ؛ إن كثيرا من الفساق الآن يبتعدون عن الاستقامة لأنهم يجدون من بعض الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر شدة وصعوبة وتنفيرا لكن لو أنهم سلكوا سبيل الرفق لحصل خيرا كثيرا .

السائل : إذا نصح الرجل إنسانا فقال له ما دخل لك فيكف يجيبه ؟

الشيخ : إذا قال ويش دخلت وأنت ويش عليك ، تقول يا أخي أنت أخي والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، واصبر اصبر على ما أصابك ؛ أما أن تقول أنت فاسق يجب أن نربيك يجب ؛ ما يستقيم هذا .

السائل : هل من اجتمعت فيه صفات المنافقين الظاهرة يكون عمله حابطا كله ؟

الشيخ : الحبوط العمل الكامل لا ، ما يكون إلا بنفاق الكامل ؛ في المقابل تأتي الموازنة يعني هناك موازنة بين الحسنات والسيئات سواء كانت السيئات من أعمال المنافقين أو لا ، المقابلة للموازين يوم القيمة ... على أيش ؟ إلا للموازنة .

الشيخ : ما يمكن أن نقول يحفظ من عمل الصالح مقادير ذلك، لا يمكن لأنه يأتينا إنسان آخر ويقول ((**إن الحسنات يذهبن السيئات**)) فيقال إنه موازنة لكن لاشك أن الذي فيه خصال المنافقين الظاهرة يخشى أن تتحول إلى صفات المنافقين الباطنة لأن الشيء يجر بعضه بعضا والشبه الظاهر قد يؤدي إلى الشبه الباطن .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ أظن بقي علينا مما سبق فوائد من ؟ نعم . من فوائد الآية الكريمة: فضيلة الجهاد في سبيل الله ؛ لقوله: ((**يجاهدون في سبيل الله**))

من فوائد الآية الكريمة: فضيلة الجهاد في سبيل الله ؛ لقوله: ((**يجاهدون في سبيل الله**)) . ومن فوائدها: الإشارة إلى الإخلاص؛ لقوله: ((**في سبيل الله**)) لأن الجهاد وهو القتال يحمل عليه عدة أسباب؛ والجهاد المحمود هو الجهاد في سبيل الله . فإن قال قائل: ما هو الجهاد في سبيل الله ؟ قلنا فسره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان أن لا تأخذه في الله لومة لائم مادام على حق فلا يلومنه أحد؛ لأنه لابد لكل عابد من عدو ، قال الله تبارك وتعالى: ((**وجعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين**)) وأتباع الأنبياء كذلك لابد أن يكون لهم أعداء من المجرمين؛ ولكن ((**كفى بربك هاديا ونصيرا**)) انظر لماذا ختم الآية بقوله: ((**كفى بربك هاديا ونصيرا**)) لأن هؤلاء الأعداء إما أن يضلوا الناس بالفكر والتشكيك وما أشبه ذلك فقطع قمعهم بقوله: ((**وكفى بربك هاديا**)) وإما أن يحاول سد الناس بالقوة فقابل ذلك بقوله: ((**ونصيرا**)) إذا لابد من ملام ، كل إنسان يتمسك بالشريعة لابد من ملام ، يلومه أكثر الناس لأن بني آدم من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة . جعلني الله وإياكم منهم . هل يدخل في قوله: ((**ولا يخافون لومة لائم**)) أن الإنسان يتهور ولا يستعمل الحكمة أو لابد من استعماله ؟ الثاني، لابد من استعمالها ؛ لأن التهور يحصل منه انعكاس المقصود؛ ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يدع ما يمكن أن يقال خوفا من المفاسد أو ما يمكن أن يفعل خوفا من المفاسد حتى إنه لا يسب الرجل لسوء خلقه أو دينه فإذا استأن عليه لاقاه بوجه منشرح ، كل ذلك من أجل التأليف ؛ لأن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن هذه الصفات العظيمة من فضل الله تعالى ((**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كل من سعى في فعل الخير فإن الله تعالى يجود عليه؛ لأن قوله: ((**من يشاء**)) ليس بمشيئة مطلقة بل بمشيئة مقيدة ؛ بماذا ؟ بحكمة، مقيدة بحكمة ؛ ولهذا قال الله عزوجل: ((**الله أعلم حيث يجعل رسالته**)) فمن كان أهلا للرسالة أرسله ؛ كذلك الله أعلم حيث يجعل آثار هذه الرسالة وأتباع هذه الرسالة فمن كان أهلا لذلك أعطاه ومن لم يكن أهلا حرمه ، اقرأ قول الله تعالى: ((**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم**)) واقرأ ما مر علينا قبل كم ليلة ((**فإن تلوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبه ببعض ذنوبهم**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المشيئة لله عزوجل فيما يتعلق لفعل العبد ؛ لقوله: ((**يؤتيه من يشاء**)) وهذا الذي عليه السلف الصالح وعليه أهل السنة والجماعة وأئمة المسلمين ، أن لله مشيئة في أفعال الخلق كما أن له مشيئة في أفعاله جل وعلا، قال الله تعالى: ((**لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين**)) ولهذا دائما الإنسان يريد أن يفعل شيئا وإذا به يعدل عنه دون أي سبب ظاهر ولكنها مشيئة الله عزوجل ؛ قيل لأعرابي: بم عرفت ربك ؟ قال

بنقض العزائم وصرف الهمم ؛ معناه أن الإنسان قد يعزم على شيء ثم به ينتقض عزمه، صرف الهمم يتجه إلى شيء معين وإذا به ينصرف بدون أي سبب ظاهر؛ لكنها مشيئة الله تبارك وتعالى . المشيئة مشيئة الله عز وجل لأفعال العباد من تمام ربوبيته حتى لا يكون في ملكه ما لا يريد ؛ لأن الذين يقولون إن الإنسان منفرد بمشيئته وليس لله مشيئة في فعله يلزمهم أن يقولوا إن في ملك الله ما لا يريده . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان سعة الله عزوجل في كل شيء في إحاطة الخلق علما وسلطانا ورحمة وغير ذلك ، الله واسع وكفى في كل شيء سبحانه وتعالى . ومن فوائدها: إثبات العلم لله عزوجل؛ لقوله: ((**عليم**)) والعلم إدراك الشيء على ما هو عليه؛ فمن لم يدرك الشيء فهو جاهل ونوع جهله بسيط، ومن أدركه على خلاف ما هو عليه فهو جاهل ونوع جهله مركب ؛ لأنه لا يدري ولا يدري أنه لا يدري . وفي هذه الآية من الفوائد: إثبات هذين الاسمين لله عزوجل: واسع وعليم ؛ وعلى هذا لك أن تدعوا الله بذلك فتقول: اللهم يا واسع أوسع علي في رزقي، اللهم يا عليم اختبر لي لما فيه صلاحي ، وما أشبه ذلك لأن الله قال: ((**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**)) ؛ واعلم أن جميع أسماء الله مشتقة يعني دالة على معنى ليس في أسماء الله اسم جامد لا يدل على معنى أبدا حتى اسم الله ، الله مشتق خلافا لمن قال إنه جامد لأنه مشتق من أين ؟ من الألوهية والألوهية مصدر يدل على معنى؛ فكل أسماء الله دالة على معنى ولو لم يكن إنها دالة على معنى لم تكن حسنى لأن الجامد ما فيه مدح ولا فيه ثناء ؛ إذا كل أسماء الله ؟ حسنى لكن هل كل أسماء الله مشتقة ؟ نعم ؛ ولذلك نقول كل اسم لابد أن يكون متضمنا لصفة وليس كل صفة يشتق منها اسم، في بعض الصفات ما يمكن أن تشتق لله اسم مثل: ((**ويمكرون ويمكر الله**)) لا يمكن أن تثبت لله اسم ماكر لأن هذا وصف والوصف يتقيد بما قيد به . بقي علينا مسألة مهم في مسألة الردة ؛ الردة هنا لم يذكر الله سبحانه وتعالى ، لم يذكر الله ما يترتب عليها من عقوبة في الدنيا ؛ بل قال: ((**فسوف يأت الله بقوم يحبهم بقوم يحبهم ويحبونه**)) ؛ الردة ذكرنا أنها هي أيش ؟ هي الخروج عن الإسلام ، وتدور على شيئين: التكذيب و الاستكبار ؛ وهنا أولا: هل كل ردة يمكن التوبة منها ؟ الجواب نعم ، كل ردة تمكن التوبة منها لعموم قوله تبارك وتعالى: ((**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**)) ولقوله تعالى في سورة الفرقان: ((**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر**)) يعني ؟ لا يشركون ، ((**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق**)) لا يعتدون على الأنفس، ((**ولا يزنون**)) لا يعتدون على الأعراض، ((**ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما**)) إذا القول الراجح أن كل إنسان أذنب ذنبا مهما عظم ثم تاب إلى الله توبة نصوحا فإن توبته مقبولة . استثنى

بعض العلماء من هذه المسائل أولا: صاحب البدعة ، قالوا المبتدع ولو تاب لا تقبل توبته ؛ ولكن يقال أين الدليل على خروجهم من العمومات ؟ قالوا لأن مفسدته متعدية ؛ فنقول في الجواب عن هذا: هذه مفسدة متعدية يمكن إصلاحها بأن يقول هذا الذي ابتدع رجع عن بدعته وأن الصواب كذا وكذا ، مثل ما جرى كما يقال لأبي حسن الأشعري رحمه الله ، أبو الحسن الأشعري كان في الأول معتزليا تماما، معتزليا جلدا ما يلين وبقي على ذلك مدة طويلة من الزمن ، ثم تاب وأعلن توبته في المسجد الجامع وخلع إمامته وقال من كان يعرفني فيعرفني ومن لا يعرفني فأنا فلان ، ثم أنكر إنكارا شديدا على المعتزلة ؛ هذه توبة وربما يكون أجره على إنكار البدعة أعظم من عقوبته على هذه البدعة مع أن العقوبة انمحت بالتوبة . كذلك أيضا يعني لابد لتحقيق توبة المبتدع أن يدع بدعته حتى يكون صادقا في توبته . فإن قال قائل: أرأيت لو أن الذين أخذوا ببدعته أبوا أن يرجعوا برجوعه فهل يأثم بإثم بقية هؤلاء ؟ فالجواب: لا يأثم ، لا يأثم لأنه أدى ما يجب عليه من التوبة وبين الحق وإذا أصر هؤلاء على باطلهم فهم على باطلهم . المسألة الثانية: من سب الله، من سب الله هل تقبل توبته أو لا تقبل ؟ في هذا خلاف بين العلماء ؛ من العلماء من قال من سب الله لا تقبل توبته وذلك؛ لأن ردته عظيمة جدا حيث سب رب العالمين جل وعلا ؛ فلا تقبل توبته لعظم جرمه بهذه الردة ؛ ولكن هذا التعليل في مقابلة النصوص والتعليل في مقابلة النصوص مرفوض كالقياس بمقابلة النص ؛ إذا هذا مرفوض ، وقد قال الله تعالى: ((**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**)) فدلت الآية على أن من الكفار من يسب الله عزوجل إذا سبت آلهتهم ؛ ثم يقال إن الله سبحانه وتعالى قال في المنافقين: ((**يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب**)) يعني نتحدث حديث لا نقصد معناه ، نتحدث حديثا لنقطع به الطريق ، فقال الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام: ((**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)) وهذا نص صريح بأن المستهزئ بالله أو آياته أو رسوله كافر ؛ لكنه قال عزوجل: ((**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة**)) وهذا يدل على أنه قد يكون منهم طائفة يعفى عنها ولا يمكن أن يعفى عنها إلا بتوبة ؛ وعلى هذا فالقول الراجح أن من سب الله ورسوله ثم تاب فإن توبته مقبولة . لكن من سب الرسول عليه الصلاة والسلام ثم تاب تقبل توبته لكن يقتل ؛ يقتل مرتدا أو مسلما ؟ يقتل مسلما لأن هذا حق آدمي ، هذا حق آدمي وهو الرسول عليه الصلاة والسلام فلابد أن ن. .له لابد أن نقتل من سبه؛ أما من سب الله فقد أخبرنا الله عزوجل عن نفسه أنه يتوب عليه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام هل يتوب على من سبه ؟ ما ندري ؛ ولهذا فيه أناس سبوا الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته وعفا عنهم لأن الحق

حقه؛ لما تابوا عفا عنهم ؛ فالحق حقه ؛ أما بعد موته فإن الحق علينا نحن أتباعه لابد أن ... لرسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ونقتل من سبه ثم الحمد لله ، ماذا يكون إذا قتل ؟ ينتقل من الدنيا إلى الآخرة وينتقل بصفته مسلما، والذي لا يموت اليوم يموت غدا لكن إذا أخذنا بالثأر للرسول عليه الصلاة والسلام كان هذا من أدنى الواجبات علينا . الرابع: الساحر، الساحر الذي يكفر بسحره ؛ السحر نوعان نوع يكفر به الساحر ونوع لا يكفر به ؛ أما الذي لا يكفر به الساحر فإنه قتل حدا كما جاء ذلك عن الصحابة ، وكفا لفساده ؛ لأنه من الساعين في الأرض فسادا وقد قال الله تبارك وتعالى: ((**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**)) ولا أحد يشك في إفساد السحرة في الأرض؛ فيقتلون كفا لشرهم ورجعا لغيرهم ؛ لكن الساحر الكافر إذا أسلم والساحر الكافر هو الذي يستعين بالشياطين ومردة الجن على إيذاء عباد الله بأن يضع سحرا يستهوي به الشيطان أو مردة الجن حتى يسكنوا في جسم إنسان ويأبوا أن يخرجوا منه إلا بحل السحر، هذا يقتل ؛ لقول الله تعالى: ((**واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت**)) شف ملائكة من ملائكة الله أنزل الله أن يعلمهم علم السحر وهم ملائكة؛ لكن لا من أجل أن يجعلوه محنة لكن من أجل الاختبار ؛ ولهذا قال الله عزوجل: ((**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر**)) فهذا يقتل كما قلت ، يقتل كفرا وردة ؛ لكن إذا تاب فهل تقبل توبته ؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ منهم من قال لا تقبل ومنهم من قال تقبل ؛ من هو الأسعد بالدليل ؟ من قال تقبل ؛ فنقبل توبته ونرفع عنه القتل ونجعله من إخواننا لكن لابد أن يكون هناك دليل على استقامته وصلاح حاله ولا يكفي مجرد أن يقول تبت، طيب هذه أربعة . الخامس: المنافق نفاق كفر، هو كافر لاشك ((**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا**)) والنفاق من شر خصال بني آدم ؛ المنافق إذا علمنا نفاقه يقينا لا مجرد الوهم والقرائن ؛ لأن مجرد الوهم والقرائن لا يجوز أن يتهم أحدا بالنفاق فإننا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس وبطونها لكن إذا علمنا يقينا رأينا هذا الرجل يذهب إلى مجتمعات اليهود والنصارى والملحدين ويقول إنه معهم ويأتي إلى المسلمين يتملق ويقول إنه مسلم هذا ظهر نفاقه نحكم عليه بنفاقه؛ وهل يقتل أو لا يقتل ؟ يقتل يعني هذا معلوم نفاقه ؛ المنافقون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام رفع عنهم القتل بسبب وهو أن لا ينفر الناس عن الإسلام والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال: (**لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**) وهو يعلمهم عليه الصلاة والسلام لكن خوفا من تنفير الناس عن الإسلام امتنع لهذه المصلحة العظيمة أن يقتلهم وأخذ بظواهرهم ؛ ولكن إذا تاب، إذا تاب المنافق فهل تقبل توبته ؟ المذهب لا ما تقبل توبته ؛ لأن

الرجل من أصله يقول إنه لم يكفر ، يقول إنه مسلم ؛ فإذا قلنا أنت منافق . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وستجدوني في الصف الأول في كل الصلوات ؛ فيقولون إنه لا يقبل ؛ قال السفاري رحمه الله: لأنه لم يبدوا من إيمانه إلا الذين أذاع من لسانه فلا نقبله؛ لأنه في الأصل يقول إنه مسلم ؛ ولكن الصحيح أن توبته مقبولة إذا دلت القرائن على صدقه بدليل قوله تعالى: ((**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا وأخلصوا دينهم لله**)) شروط، بالشروط لأن المسألة ما هي هينة هذا الرجل يبدي إيمانه ((**إلا الذين تابوا**)) بعده ؟ ((**إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين**)) شروط ثقيلة في توبتهم لأنه لا يظهرون إلا الإسلام ؛ فإذا تيقنا ذلك فالله يقول: ((**فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما**)) ومنهم هؤلاء المنافقون الذين تابوا لأن الله يقول: ((**فأولئك مع المؤمنين**)) . فإذا قال قائل: هل يستتاب المرتد أو لا ؟ بمعنى إذا ثبت كفره فهل يستتاب ؟ فالجواب: أما الذين لا تقبل توبتهم على رأي من يقول إنها لا تقبل فلا يحتاج إلى استتابة ؛ لأيش ؟ الذين يقولون إنه لا تقبل توبة هؤلاء هل يقولون بالاستتابة ؟ لا ؛ لماذا ؟ لأنها لا تقبل توبتهم لو تابوا ما تقبل ؛ وأما الذين تقبل توبتهم ومنهم الأصناف التي ذكرنا على القول الراجح فإن هذا يرجع إلى رأي الإمام ، يرجع إلى رأي الإمام هذا قول الراجح ؛ لأن النصوص في هذا بعضها فيه قتل المرتد بدون استتابة وبعضها في قتل المرتد باستتابة ؛ فيرجع في ذلك إلى رأي الإمام أو نائبه في الحكم القضاة ، فإذا رأوا أن يستتاب استتيب وإذا رأوا أن لا يستتاب لم يستتب . فإن قال قائل: الاستتابة حق لله فلماذا تمنعونه منها ؟ قلنا ليست حقا مطلقا بل هي حق إذا دعت المصلحة إليها وإذا كانت المصلحة في عدم الاستتابة فالحق الآن للمسلمين ومنعهم من التلاعب في الدين أهم من حق هذا الرجل الخاص . إذا قال قائل: إذا ارتدت طائفة ، طائفة من الناس أو قبيلة من القبائل فهل يجوز قتالهم ؟ الجواب: يجب قتالهم، يجب قتالهم لأن هذا هو الذي أجمع عليه الصحابة بقيادة من ؟ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فيجب أن يقاتلهم ؛ ولكن بشرط أن يكون لدينا قوة نستطيع بها المقابلة فإن لم يكن لدينا قوة فإن الله لم يوجب القتال على المسلمين في مكة لعدم القوة ، ومن المعلوم أن هناك تهور الذي لا يأمر به الشرع ولا يقتضيه العقل أن يقاتل الإنسان الجحافل المسلحة بالأسلحة المتطورة وليس معه إلا سكاكين المطبخ، هذا ليس من الحكمة ولا يمكن أن تقتضيه الشريعة ، أن تأمر به الشريعة ولا يقتضيه العقل ، انتظر حتى يكون لديك قوة ثم حينئذ يقاتل . فإن قال قائل: أليس أبو بكر رضي الله عنه أرسل جيش أسامة مع حاجته إليهم في الردة في القتال عن الردة ؟ فالجواب: بلى ؛ لكن نجيب عن هذا بأمرين ؛ الأمر الأول أن عقد رايته محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولهذا قال أبو بكر: والله لا أحل راية عقدها الرسول عليه الصلاة

والسلام ؛ والثاني أن في ذلك إظهارا لعزة المسلمين وقوتهم ؛ ولهذا لما رأى المرتدون أن أهل المدينة صاروا يبعثون الجيوش إلى شام قالوا هؤلاء عندهم قوة وقدرة فتراجع بعضهم فصار في التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام صار بركة عظيمة تغني عن القتال أشهرا ؛ وهذا مما يدلنا على أن التمسك بالإسلام له بركة عظيمة قد لا يشعر بها الإنسان إلا بعد مدة . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**)) . ((**إنما وليكم الله**)) هذه الصيغة تفيد الحصر ؛ لأنها بمنزلة قوله: ما وليكم إلا الله ورسوله ، يعني فلا تتولوا اليهود والنصارى، ((**إنما وليكم الله ورسوله**)) ونعم الوليان رب العالمين وخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام . ((**والذين آمنوا**)) أي الذين آمنوا بعضهم أولياء بعض كما قال الله تبارك وتعالى في سورة البراءة اقرأ ؟ ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**)) وهكذا يجب أن يكون المؤمنون بعضهم أولياء بعض ؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ؛ وما ظنك برجل وليه الله ورسوله والمؤمنون ! لا يستطيع أحد أن يهزمه . ((**الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**)) ((**الذين يقيمون الصلاة**)) هذه معطوفة على قوله: ((**والذين آمنوا**)) فهم جمعوا بين الإيمان وهو العقيدة وبين إقامة الصلاة ؛ والثانية : ((**يؤتون الزكاة**)) وهي المال المقدر في الأموال الزكوية ؛ يؤتونها من ؟ يؤتونها أهلها المستحقين لها . ((**وهم راكعون**)) الجملة هذه هل هي جملة حالية ؟ يعني أنهم يؤتون الزكاة وهم راكعون في الصلاة أو أنها استئنافية ؟ استئنافية ، ثم على القول بأنها استئنافية هل المراد بها الركوع الذي هو جزء من الصلاة وهو انحناء الظهر تعظيما لله عزوجل أو المراد الخضوع لشريعة الله ؟ الثاني ؛ ولهذا قال الشاعر:

لا تهين الفقير عليك أن تركع يوما والدهر قد ركع

تركع يعني تخضع، يوما فالدهر قد ركع يعني لا تنظر إلى الحاضر أنظر إلى المستقبل فقد يكون يوما من الأيام أنت الآن غني وهذا فقير ربما يكون يوما من الأيام يكون هذا غنيا وأنت فقيرا ؛ إذا الجملة ((**وهم راكعون**)) جملة مستأنفة وليست جملة حالية والمراد بالركوع هنا الخضوع للشريعة والذل لها . في هذه الآية الكريمة: فضل المؤمنين ، الفضل الذي لا شيء فوقه ؛ لقوله: ((**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**)) ثلاثة أشياء: الله والرسول والذين آمنوا . فإن قال قائل: ولاية الله عزوجل صالحة لكل زمان ومكان لكن كيف ولاية الرسول ؟ أما ما كان في حياته فالولاية واضحة ظاهرة ؛ وأما بعد وفاته فإن تمسكنا بسنته من توليه لنا لأننا نوصل بها ونعان بها فكأنه عليه الصلاة والسلام معنا يناصرنا ويعيننا ؛ وأما الذين آمنوا فواضح أن المؤمنين لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ؛ إذا من فوائد هذه الآية: فضيلة من تول الله ورسوله والذين آمنوا . من فوائدها: فضيلة الصلاة ؛ لأن الصلاة دائما في مقدمة؛ ولاشك أن الصلاة أفضل العبادات بعد التوحيد والشهادة بالرسالة ؛ ولهذا فرضت

من الله عزوجل إلى الرسول بدون واسطة ، وفرضت على الرسول على الرسول في أعلى مكان يصل إليه البشر ، وفرضت على الرسول في أشرف ليلة كانت له ، وفرضت على الرسول خمسين صلاة يعني كونها خمسين صلاة يدل على أن الله يحبها ؛ لأن خمسين صلاة تستوعب أكثر الوقت ولكن الله بمنه وكرمه جعلها خمسا لكن كأنها خمسون هي خمس بالفعل وخمسون في الميزان . ومن فوائدها أيضا: أن مرتبة الزكاة في دين الإسلام بعد مرتبة الصلاة ؛ وهكذا في الآيات الكريمة وفي الأحاديث النبوية ، تأتي الزكاة بعد الصلاة . فإن قال قائل: الزكاة والصيام الصيام أشق على الإنسان من الزكاة فلماذا لم يقدم ؟ قلنا أولا لا نسلم بهذا ؛ لأن حب الإنسان للمال حب شديد كما قال تعالى: ((**وأنه لحب الخير**)) يعني لحب المال لشديد ، وقال: ((**وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما**)) ؛ وربما يسهل على الإنسان أن يصوم عشرة أيام ولا يؤدي عشرة دراهم ، هذه واحدة ؛ ثانيا: الزكاة فيها نفع متعدي ، نفع للإسلام ونفع للمسلمين ؛ فإن من أصناف الزكاة سبيل الله، وهذا نفع لمن ؟ للإسلام ، ومن أصناف الزكاة الفقراء والمساكين والغارمون وهؤلاء أيش ؟ للمسلمين مصلحة المسلمين ؛ فمصلحة الزكاة متعدية والصيام غير متعدية فصارت بذلك . والله تعالى أعلم بحكمته سبحانه وتعالى . صارت الزكاة تلي الصلاة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد أن يقترن بهذه الأعمال الصالحة الذل والخضوع لله عزوجل لكي يشعر الإنسان أنه متعبد لله خاضع له ، وهذا يفوت كثيرا من الناس ، أكثر الناس يؤدي الصلاة على ما فرض عليه لكن لا يشعر بأنه متعبد لله بذلك ؛ ولذلك يقال في الزكاة . من أين أخذنا أنه ينبغي التنبه لذلك ؟ من قوله: ((**وهم راكعون**)) والعجب أن الرافضة قالوا إنه لم يعمل بهذه الآية إلا علي بن أبي طالب وقالوا إنه أدى الصدقة وهو راكع وجعلوا هذا من مناقبه ؛ وحاشاه رضي الله عنه أن يكون ذلك من فعله ؛ لأن الحركة في الصلاة محمودة ولا غير محمودة ؟ غير محمودة ؛ فكونه إذا ركع جاءه الفقراء فقال خذ خذ خذ، هذا ما هو منقبة، هذا مثالبه؛ لكن الرافضة لا يفهمون، عندهم سفه كما قالوا في مدحه إنه يصلي ما بين المغرب والعشاء ألف ركعة؛ من يصلي ألف ركعة بين المغرب والعشاء ؟ لو أن إنسانا يريد أن يفعل هكذا هكذا يعني . . ما تمكن ألف ركعة ؛ لكن جعلوا هذا من مناقبه وهو في الحقيقة من مثالبه ونحن نشهد أنه لن يفعل هذا ولم يفعله لا هذا ولا هذا ولا نشك أن علي رضي الله عنه له مناقب وفضائل ما اختص به من بين الخلفاء وله من الفضائل والمناقب ما شاركه فيه الخلفاء وللخلفاء من المناقب والفضائل ما لم يحصل لعلي بن أبي طالب ؛ أليس كذلك ؟ لاشك ؛ فعلي له مناقب والخلفاء لهم مناقب ، يشتركون في بعضها وينفرد بعضهم عن الآخر في بعضها ؛ لكن الفضل المطلق على هذا الترتيب: أبو بكر، عمر ، عثمان، علي ؛ فمثلا قرابة علي من الرسول عليه الصلاة والسلام لا يشاركه فيها لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ؛ كذا ؟ كون الرسول يزوج علي ابن أبي طالب ابنته

فاطمة ؟ يشاركه عثمان بل هو أولى لأن عثمان رضي الله عنه لما ماتت بنت الرسول أولا زوجه الثانية فقد تزوج ابنتين للرسول عليه الصلاة والسلام ، ابنتين للرسول ؟ ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام أعلن في آخر حياته إعلانا لا يمكن أن يحصل لغير أبي بكر، قال وهو على المنبر ويبلغ قوله كل الأمة قال: (**إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر**) الله أكبر . من حصل هذا، وأيضا قال: (**لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر لكن أخوة الإسلام ومودته**) هذه ما حصل لأحد، خلفه في الصلاة خلفه في الحج، واضح ؟ خلف علي ابن أبي طالب في غزوة تبوك في أهله وقال له لما قال: يا رسول الله تجعلني في النساء والضعفاء ؟ قال: (**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**) هذه المنقبة ما حصلت لأبي بكر ، وكان خليفته في عهده كما قال موسى لهارون: ((**اخلف لي في قومي**)) .

السائل : هل للساحر توبة ؟

الشيخ : الجواب: لكن . بارك الله فيك . من كان ذنبه بالكفر فإن الله يقول: ((**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**)) ولهذا لو تاب المرتد قبلنا توبته ورفعنا عنه القتل ، ولو تاب الزاني بعد وصوله إلى القاضي ؟ لا ، مع أن المرتد تنفعه التوبة حتى عند القاضي .

السائل : هل يقتل الساحر التائب إذا قتل بسحره أحدا من الناس ؟

الشيخ : الجواب: إذا كرر بسحره قبل على كل حال للآية التي ذكرت لك؛ لكن ما ترتب على فعله هذا محل نظر ؛ لأن الكفار إذا آذوا المسلمين وقتلوا منهم وأخذوا أموالهم ثم أسلموا سقط عنهم الضمان .

السائل : عن كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟

الشيخ : الجواب: لأن الصلاة خير موضوع والشيطان يريد أن يفسد علينا هذه الصلاة، الصلاة لو أتينا بها على وجه المطلوب لكان الأمر كما قال الله عزوجل ((**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)) فتسد الإنسان عن الفحشاء والمنكر وتعينه أيضا على البر، قال الله تعالى: ((**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**)) هذا هو السبب ؛ ولذلك إذا قوي إيمان العبد أتاه الشيطان من كل وجه

السائل : عن كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟

الشيخ : لأن الصلاة خير موضوع والشيطان يريد أن يفسد علينا هذه الصلاة ، الصلاة لو أتينا بها على وجه المطلوب لكان الأمر كما قال الله عز وجل ((**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)) فتسد الإنسان عن الفحشاء والمنكر وتعينه أيضا على البر ، قال الله تعالى: ((**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**)) هذا هو السبب ؛ ولذلك إذا قوي إيمان العبد أتاه الشيطان من كل وجه يوسوس له في أصل الإيمان، لأيش ؟ لأنه عرف أنه إذا قوي إيمانه نجا من هذا العدو الخبيث وإذا ضعف إيمانه تسلط عليه .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا**)) . سبق لنا في الآيات قول الله عزوجل: ((**الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**)) كذا؟ نعم . قوله: ((**وهم راكعون**)) ماذا قلنا معناها ؟ معنى الركوع الخضوع وليس الانحناء في الصلاة .

وهل عندك شاهد من اللغة العربية على أن الركوع بمعنى الخضوع ؟ بيت من الشعر قاله قائله ؛

لا تهين الفقير لعلك أن تركع يوما والدهر قد ركع

وهذا يأتي النحويون شاهدا على أنه يبنى الفعل المضارع على الفتح ولو حذفت نون التوكيد وأصل لا تهين لا تهينن ، وهذا أصح من تفسيرها بأن المراد ؟ الركوع المعروف ؛ ويش الركوع المعروف ؟ الانحناء في الصلاة ؟ طيب الذي يتصدق وهو راكع ليس محل حمد لما يترتب على ركوعه من انشغاله بشيء خارج عن الصلاة ، لما يترتب من صدقته بركوعه انشغاله في أمر خارج عن الصلاة فلا يحمد عليه ، والصدقة ليست كالجهاد لأنه يمكن الإنسان يصلي وينهي صلاته ثم يتصدق . قوله تبارك وتعالى: ((**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا**)) من شرطية يعني أي إنسان يتولى هؤلاء الثلاثة ، الله ورسوله والذين آمنوا أن يتخذهم أولياء يتولاهم بالمحبة والمودة والنصرة وجميع ما تقتضيه الولاية . فإن قال قائل: ((**ومن يتول الله**)) هل الله بحاجة إلى أن يتولاه ؟ فالجواب: نعم، الله ليس بحاجة إلى أن نتولاه لكن الدين بحاجة إلى أن يتولاه أله ومن تولى دين الله فقد تول الله عزوجل: ((**يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم**)) من المعلوم أن الله عزوجل لا يحتاج إلى نصر لكن ((**إن تنصروا**

الله)) أي تنصروا دينه ((**ينصركم ويثبت أقدامكم**)) . ((**ورسوله**)) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحتاج إلى من يتولاه في حياته يتولاه ويتولى سنته ويدافع عنها ؛ وبعد وفاته يكون تولي الرسول بمعنى تولي سنته ونصرها كما قلنا إن تولي الله يعني تولي دينه ونصرة دينه ؛ ((**والذين آمنوا**)) تول للمؤمنين إلى يوم القيمة ؛ لأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق حتى تقوم الساعة يعني يقرب قيام الساعة ؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على أشرار الخلق . وقوله: ((**فإن حزب الله هم الغالبون**)) لم يقل عزوجل: فإنه الغالب ، قال: ((**فإن حزب الله**)) ليكون دالا على شيئين؛ الشيء الأول أن من تول الله ورسوله والذين آمنوا فهو من حزب الله ؛ والثاني إرادة العموم أن حزب الله لابد أن يكون غالبا ، لأن دين الله لابد أن يكون غالبا ؛ فالمتمسك بدين الله هو حزب الله وهو غالب ولابد ؛ لكن الغلبة قد تكون في حال من الحياة وقد تكون بعد الموت ؛ ولهذا نجد الأئمة الذين لم يقدر لهم في حياتهم ظهروا ظهورا كاملا بعد وفاتهم ، الإمام أحمد ، ابن تيمية ، وغيرهما من العلماء والأئمة ، لحقهم من الإهانة من ولاة السوء ما لحقهم وكانت الغالبة لهم إما في الحياة وإما بعد الممات . من فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على تول الله ورسوله والمؤمنين . ويتفرغ على ذلك أو هو حقيقة بمعنى التولي أن يكون الإنسان دائما مرتبطا بهذه الثلاثة: كتاب الله ، والثاني: سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والثالث: سبيل المؤمنين ؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة النساء: ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**)) فكن مرتبطا دائما بهذه الثلاثة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء التام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى المؤمنين ، وأن توليهم من أسباب الغلبة ؛ أما تولي الله فهو شأن فوق ذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن لله تعالى حزبا ؛ من حزبه ؟ حزبه الذي يقابل حربه ؛ لأن لله حزب وله حرب ؛ فمن أقام على شريعته فهو حزبه ومن خالف شريعته فهو حربه لاسيما فيما نص أنه حرب لله عزوجل كالربا وقطع الطريق وما أشبهها . فإن قال قائل: أيمكن أن يستدل بهذه الآية من أقاموا الأحزاب في بلادهم ؟ فالجواب لا ، لا يمكن ؛ لأن المفروض أن المسلمين حزب واحد لا يتفرقون ؛ بل هم إذا تفرقوا فقد قال الله تبارك وتعالى: ((**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ليست منهم في شيء**)) فبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم وقال: ((**لست منهم في شيء**)) ثم توعدهم في قوله: ((**إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**)) فإذا كان هذا شأن من فرقوا دينهم كل واحد يقول الدين معي فكيف يقال إن إقامة الأحزاب في دين الإسلام جائزة ؛ لأن الله قال حزب الله ؟ نقول كل المسلمين حزب لله عزوجل ، ومن خالف خرج عن هذه الحزبية لكن لا يعني ذلك أن نقول إنه لابد أن تقام الأحزاب في الدين الإسلامي ؛ ولذلك انظر الآن الأمة التي بنت كيانها على قيام الأحزاب ماذا يكون فيها ؟ الشر والبلاء ، الشر والبلاء العظيم حتى إذا

صار الحزب المستقيم في الطليعة وله الغلبة حصل الشر ولا حاجة إلى أن نضرب مثلا في الجزائر أو نضرب مثلا في تركيا الآن حزب الرفاهي لما كاد أن ينتصر ماذا حصل ؟ قامت الجيوش ، قام الجيش والضباط على هذا الحزب والآن يحاولون إلغاء هذا الاسم ؛ وعلى كل حال نحن نقول الدين الإسلامي حزب واحد . وهل يمكن أن نقيم حزبا إسلاميا ضد حزب شيوعي أو لا يمكن ؟ يمكن لابد ؛ لأن الله قال حزبا لله وحزبا للشيطان ، ((**ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون**)) هذا لابد منه لأن بني آدم كلهم حزبان ، ما هما ؟ الإيمان والكفر ((**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن**)) هذا لابد منه ؛ لكن حزب أحزاب في الحزب الواحد هذا خلاف الإسلام ولا يمكن أن يقام ؛ ولذلك يحصل التفكك العظيم إذا قامت هذه الأحزاب . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: البشرى لحزب الله ؛ بماذا ؟ بالغلبة ، هم الغالبون على أعدائهم ، واقرأ قول الله تبارك وتعالى: ((**وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين**)) بشر المؤمنين بأن لهم النصر . ثم قال الله عز وجل: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) . الآية هذه كلمتان فيهما قراءتان ؛ الأولى: ((**هزوا**)) بالواو بضم الزاء لا غير ((**هزوا**)) ولا يصح أن تقول: هزوا ؛ بل لابد أن تضم الزاء فتقول: ((**هزوا**)) . وبالهمز قراءتان: ((**هزءا**)) و((**هزءا**)) فالجميع ثلاث قراءات . والثانية، الكلمة الثانية: ((**والكفار**)) فيها قراءتان: ((**والكفار**)) ((**والكفار**)) فعلى قراءة الجر تكون معطوفة على ((**الذين**)) الثانية ، ((**من الذين أوتوا الكتاب**)) يعني ومن الكفار ؛ وعلى الأولى معطوفة على ((**الذين**)) الأولى ، يعني لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم ولا تتخذوا الكفار ؛ أفهمتم الآن ؟ . قال الله عز وجل: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) تأمل الآن كم مرت علينا ((**يا أيها الذين آمنوا**)) في صفحة واحدة مما يدل على الاهتمام التام فيما ذكر في هذه الآيات حيث كرر الله عزوجل النداء للمؤمنين . ((**لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا**)) وذكر أصنافهم ، ((**تتخذوا**)) بمعنى تصيروا ، وهي تنصب مفعولين ؛ المفعول الأول ((**الذين**)) ، والمفعول الثاني ((**أولياء**)) يعني لا تتخذوهم أولياء ؛ وهي نظير الآيات السابقة ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**)) . وقوله: ((**الذين اتخذوا دينكم**)) أي صيروه ؛ والدين بمعنى العمل هنا ؛ وقد جاء لفظ الدين في القرآن يراد به الجزاء ويراد به العمل الذي يجازى عليه ، مثال الأول قول الله تبارك وتعالى: ((**مالك اليوم الدين**)) يعني يوم الجزاء ، ومثاله أيضا قوله تعالى: ((**وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين**)) ؛ ويأتي بمعنى العمل كثيرا مثل قوله تعالى: ((**لكم دينكم ولي دين**)) ، ومثل هذه الآية ، أي العمل الذي تدينون الله به وترجون عوضه من الله ؛ ومنه الدين في المعاملات الاشتقاق واحد، الدين في المعاملات دفع شيء لانتظار عوض . يقول: ((**هزوا ولعبا**)) يعني جعلوه محل

استهزاء يسخرون به بألسنتهم واعتقدوا بقلوبهم أنه لعب ؛ واللعب هو الذي ليس له هدف وليس له فائدة ، وقالوا ويش معنى الإنسان يأتي مثلا يأتي المسجد يتحرك قائما وقاعدا وساجدا وما أشبه ذلك ، قالوا هذا لعب، ليس هذا بدين ، ويسخرون به . وقوله: ((**من الذين أوتوا الكتاب**)) يعني بهم اليهود والنصارى . وقوله: ((**من قبلكم**)) بيان للواقع وليس تقييدا لأنه لم يؤت أحد الكتاب معنا ولا بعده وإنما كل الذين أوتوا الكتاب كانوا قبلنا ؛ ولكن المراد هنا كما هي طريقة القرآن اليهود والنصارى . وقوله: ((**والكفار**)) قلنا إن فيها قراءتان يعني ولا تتخذوا الكفار أولياء سواء اتخذوا دينكم هزوا ولعبا، هذا على قراءة ؟ النصب ؛ على قراءة الجر يعني لا تتخذوا الكفار أولياء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا ؛ وكل من القراءتين مفيدة جدا ؛ فهنا نقول إذا جعلناها بالجر تفيد أن الكفار سوى الكتابيين ممن اتخذوا دينا هزوا ولعبا ؛ وعلى قراءة النصب تفيد أن نتجنب الكفار ولا نتولاهم مطلقا ؛ لكن فيها إشارة أي على قراءة الجر إشارة إلى أن الكفار غير الكتابيين يتخذون ديننا هزوا ولعبا ؛ فيجتمع فيهم السخرية منا، واعتقاد أن ديننا لعب ، والكفر . ((**أولياء**)) جمع ولي أي المنصور تناصرونهم وتعينونهم وتتقربون إليهم وما أشبه ذلك مما يقتضي أن يكونوا أولياء لنا لا أعداء . ثم قال: ((**واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) ، ((**اتقوا الله**)) أي اتخذوا وقاية من عذابه وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه تقربا إليه تبارك وتعالى؛ ولهذا قال بعضهم في تعريف التقوى : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجوا ثواب الله ؛ فجمع هنا بين العمل والإخلاص والعلم ؛ أن تعمل بطاعة الله عمل ، على نور من الله علم ، ترجوا ثواب الله إخلاص ما ترجوا الدنيا ؛ وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله ؛ ولهذا إذا قلنا إنها اتخاذ وقاية بفعل الأوامر فلابد من ملاحظة الإخلاص لأنه إذا لم يكن الإخلاص لم يكن الطاعة . وقوله: ((**إن كنتم مؤمنين**)) هذه الشرطية من باب التحدي يعني إن كنتم صادقين في إيمانكم فلتتقوا الله لأن الصادق في إيمانه لابد أن يتقي الله ، أن يتجنب محارمه، أن يقوم بأوامره ؛ فإن لم يفعل فإيمانه ناقص ضعيف . هل الشرطية هنا لها علاقة فيما قبلها بحيث نقدر جواب الشرط ما قبلها ؟ نقدرها الآن: واتقوا الله إن كنتم مؤمنين فاتقوا الله ؛ يستقيم الكلام أو لا يستقيم ؟ يستقيم ؛ إذا فهي موصولة بما قبلها ؛ وأحيانا تأتي الشرطية غير موصولة بما قبلها مثل قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة في يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**)) هذه الشرطية ليست متعلقة بما قبلها لأنه ينعكس المعنى ، لو قلنا ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإن لم تعلموا فليس خيرا لكم، يستقيم أو لا يستقيم ؟ لا يستقيم ؛ ولهذا في الآية الثانية التي قرأتها الآن ينبغي للإنسان أن يقف ((**ذلكم خير لكم**)) لأنك لو وصلت فهم منه أنه خير إن كنا نعلم وإن لم نعلم فليس بخير مع أنه خير على كل حال ؛ لكن معنى هذا إن كنتم ذوي العلم فافهموا هذا ، هذا معناها إجمالا ؛ على كل

حال الآية التي معنا ((**اتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) نقول هذا الشرط متعلق لما قبله أي إن كنتم مؤمنين حقا فاتقوا الله لأن الإيمان حقا يحمل على التقوى . في هذه الآية الكريمة فوائد؛ منها: النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء ؛ فتكون هذه أعم من الآيات السابقة ((**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**)) لأنهم ضم إليهم في هذه الآية الكفار . من فوائد هذه الآية الكريمة: الإغراء التام عن اتخاذهم أولياء ؛ وذلك بإثارة الحمية والغيرة في قوله: ((**الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا**)) يعني أي إنسان يشعر بأن إنسانا يهزأ به في دينه ويقول هذا الدين لعب لا فائدة منه لاشك إنه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إظهار هؤلاء الكفار من أهل الكتاب والكفار إظهار عداوتهم للإسلام وأن عداوتهم ظاهرة حيث كانوا يسخرون بأهله المتمسكين به . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العلم قد يكون وبالا على صاحبه ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**من الذين أوتوا الكتاب**)) فإن هؤلاء أعطوا العلم ووصف لهم الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة والإنجيل وصفا يجعلهم يعرفونه كما يعرفون أبنائهم ومع ذلك لم ينفعهم هذا العلم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على التقوى التي من جملتها البعد عن اتخاذ هؤلاء أولياء؛ لقوله: ((**واتقوا الله**)) . ومن فوائدها: أن الإيمان الحقيقي مقتض للتقوى ؛ لقوله: ((**اتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) . فإن قال قائل: هل التقوى خاصة بالله ؟ نقول أما تقوى العبادة فإنها خاصة بالله ولا يجوز أن نتقى شيئا على وجه التعبد إلا الله عزوجل؛ وأما تقوى ما يخشى منه فهذه تكون لله ولغيره ، ((**اتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله**)) يوما ومعلوم أنها ليست هذه تقوى عبادة يعني لم يأمر الله عزوجل أن نعبد اليوم بالتقوى لكن هذا اتقاء ما يخشى منه ؛ ويقال: اتق شر من أحسنت إليه ؛ هذه تقوى عبادة ؟ لا ، يعني احذر واخش، وليست هذه تقوى عبادة .

السائل : عرفنا ولاية الله ورسوله فما معنى حرب الله ورسوله ؟

الشيخ : نعم الحرب معناها إعلان المخالفة ، إعلان المخالفة ؛ يعني إعلان المخالفة لله والرسول نوع من المحاربة .

السائل : يا شيخ كيف يكون الحرب ؟

الشيخ : الرسول عليه الصلاة والسلام أليس حارب الكفار وهزمهم ؟ بلى ؛ هذه ؛ وبعده ؟ وبعد موته سنته .

السائل : الحب الطبيعي مثل الرجل المسلم يحب صديقه الكافر ؟

الشيخ : أما تكلمنا على اتخاذ الصديق من الكفار ؟ تكلمنا عليها وبعضكم فسر وقال: الصديق تقال للجنس من البشر والرفيق لجنس آخر ؛ ومعلوم أن الذين لم يظاهروا علينا ولم يقاتلونا لاشك هم محاربي الله ، فهم يقولون نحن نجامع معهم في العبارة ولكن لا نقصد معنا كونهم أصدقاء أننا نصدقهم .

السائل : شيخ هل ما قلت: اتق شر ما أحسنت إليه ، في الصديق ؟

الشيخ : حديث يعني ؟ والله ربما إذا أحسنت إليه ربما يقول يتوقع .

السائل : هل الحب الطبيعي الذي يكون في قلب الابن المسلم لأبيه الكافر من موالاة الكفار ؟

الشيخ : لا، من له أقارب كفار فإن الحب الطبيعي لا يؤثر على دينه لأن هذا أمر لابد منه ولا يمكن الفرار منه .

الشيخ : هذا صحيح ، يذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (**كنا أذلاء فأعزنا الله بالإسلام فمتى طلبنا العزة بغيره أذلنا الله**) .

السائل : هل يؤخذ من الآية أن من علامة حزب الشيطان أن يكون حربا لحزب الرحمان ؟

الشيخ : من علاماتهم ، ما فيه شك من علامة حزب الشيطان أن يكون حربا لحزب الشيطان.

الشيخ : لا، هذا ذكرنا المقصود بذلك الإغراء وإثارة الهمم والغيرة على البعد عن هؤلاء .

السائل : بارك الله فيك ! مازالت مسألة لم تثبت مسألة التولي نحن فسرناها بأنها النصرة فهل هذه المناصرة يجب أن تقرن بالمحبة أو أنها مناصرة بدون محبة فإن كان أحد الأمرين فماذا نقول فيما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم خزاعة حلفاء ؟

الشيخ : جعلهم حلفاء يساعدونه ويساعدونهم لكن ما يلزم من هذا المحبة ويريد أن ينتصر بهم؛ وهذا مما يدل على أنه يجوز للمسلمين الانتصار بالنصارى إن دعت الحاجة إليها .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه بل لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، سبق لنا الكلام على قول الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا**)) . فما هي الفائدة من قوله: ((**الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا**)) ؟ أولياء، إغراء المسلمين بالبعد عنهم وعدم اتخاذهم أولياء ؛ لأنهم يستهزئون بدينهم . ((**الكفار**)) فيها قراءتان وجههما ؟ ((**الكفار**)) هذا توجيه، وعلى النصب ؟ توجيههما على قراءة الجر معطوفة على الموصول الثاني وعلى قراءة النصب معطوفة على موصول الأول . قوله: ((**واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) ماذا يفيد قوله: ((**إن كنتم مؤمنين**)) ؟ يعني كالتحدي لهم يعني إن كانوا مؤمنين حقيقة فليتقوا الله . أحيانا يكون الشرط ليس قيدا فيما سبق مثل يا أخ ؟ مثل قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**)) ما وجه كونها ليست قيدا فيما سبق ؟ لو قلنا بذلك

لكان الحضور إلى الصلاة خير إن كنا نعلم وإن كنا لا نعلم فليس بخير. ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذا ناديتم إلى الصلاة**)) مبينا حال هؤلاء الذين أوتوا الكتاب وكذلك الكفار ((**إذا ناديتم إلى الصلاة**)) أي إذا دعوتم الناس إليها بصفة معروفة ؛ ولما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وصار للأمة دولة إسلامية ومجتمع كبير تشاوروا فيما بينهم كيف يجمعون الناس إلى الصلاة ؛ فمنهم من اقترح أن توقد نيرانا إذا دخل الوقت يعلم بها دخول الوقت ورفض هذا الاقتراح بأن هذا من عادة المجوس ولأن هذه النيران في النهار لا تفيد شيئا ؛ اقترح ناقوس فرفض هذا الاقتراح لأن هذا من علامة صلاة النصارى ؛ اقترح ينفخ ويكون له صوف رد هذا الاقتراح ؛ لماذا ؟ لأنه شعار لدين اليهود ؛ ويسر الله عزوجل أن أحد الصحابة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه رأى في المنام رجلا معه ناقوص أو , فقال له أتبيع هذا ؟ قال لأي شيء ؟ قال ليعلم به للصلاة ؛ فقال: ألا أدلك على خير من هذا ؟ ثم أسمعه الأذان ، أسمعه الأذان كله؛ فلما أصبح غدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره فقال إنها لرؤيا حق ، فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر عبد الله بن زيد أن يلقيه إلى بلال وعلل ذلك فقال إنه أندى صوتا منك ؛ ولم يقل ألقه ويسكت ؛ لأنه لو سكت لكان في قلب عبد الله بن زيد شيء ، إذ أنه هو الذي رآه فكان أولى الناس بالقيام به ؛ لكن من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يبين حكمة الشيء حتى يطمئن القلب ؛ فبين أنه أندى صوتا منه فنادى به ؛ ونعم النداء ، تعظيم لله عزوجل ، شهادة له بالتوحيد ، شهادة للرسول بالرسالة ، دعوة للصلاح ، دعوة للفلاح ، ختام بالتعظيم والتوحيد ؛ أي دعوة أحسن من هذا ؟ لاشك دعوة عظيمة ؛ ولهذا يقول مجيب المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة ، دعوة تامة حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام جعلها من شعار البلاد الإسلامية فكان إذا نزل بقوم انتظر فإذا أذنوا ترك قتالهم لأن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة التي لا يجوز للمسلمين أن يدعوهما ولا يجوز لغير المسلمين أن يهجم على بلد يؤذن فيه ؛ وربما يكون هذا هو علامة كون الدار دار إسلام أن يعلى فيها الأذان ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع الأذان كف عنهم وعلم أن بلادهم بلاد إسلام ؛ ويكون هذا هو الفيصل في معنى دار الإسلام . الآن ((**إذا ناديتم إلى الصلاة**)) بماذا ؟ بالأذان ؛ وقوله: ((**إلى الصلاة**)) كلمة عامة تشمل الجمعة والفرائض الخمس ؛ وهل نقول وغيرها ؟ الجواب لا ، لا نقول وغيرها ؛ إذا هو عام أريد به الخاص ، هو عام أريد به الخاص وهو ليس العام الذي خصص لأن عام الذي خصص أريد عمومه أولا ثم ورد عليه التخصيص ثانيا ؛ والعام المراد به الخاص لم يرد عمومه أصلا ؛ وعلى هذا فنقول الصلاة هنا عام أريد به الخاص . الاستسقاء لا يؤذن لها مع أنه يجتمع لها ؛ العيدان لا يؤذن لهما مع أنه يجتمع لهما ؛ الكسوف لا يؤذن له مع أنه يجتمع له ؛ قيام الليل في رمضان لا يؤذن له مع أنه يجتمع له ؛ لكن الخسوف اختص بدعوة خاصة حتى لا

يلحق بالفرائض التي تتكرر في كل يوم وذلك بأن يقال: الصلاة جامعة ؛ لأنه يأتي بغتة والناس غافلون ؛ إذا إذا ناديتم إلى الصلوات ست صلوات صح ؟ صلوات الخمس والجمعة . ((**اتخذوها هزوا ولعبا**)) أي جعلوا يسخرون ويستهزئون ؛ و((**هزوا**)) أن أنبه أن فيها ثلاث قراءات: ((**هزوا**)) بضم الزاء إذا كانت بالواو، ((**هزءا**)) بسكون الزاء والهمز ، ((**هزءا**)) بضم الزاء والهمز؛ وسبق معنا الفرق بين الهزل واللعب . قال الله تعالى: ((**ذلك بأنهم**)) ذلك المشار إليه قولهم أو اتخاذهم ؟ إياها هزوا ولعبا . ((**بأنهم**)) الباء للسببية ((**ذلك بأنهم**)) أي بسبب أنهم ، ((**قوم لا يعقلون**)) أي ليس لهم عقول أي عقول الراشدة لكن لهم عقول مدركة ؛ والفرق بينهما: العقول المدركة هي العقول التي يترتب عليه التكليف وهو الوصف الذي تجدونه في كتب الفقهاء من الشروط الصلاة مثلا التمييز والعقل ، هذا عقل إدراك ؛ لكن عقل الإرشاد هو الذي انتفى عن الكافر ، كل كافر فليس عاقلا ، عقل أيش ؟ عقل إرشاد، ليس له عقل يرشده، عنده ذكاء عنده إدراك الأمور ويعرف من الواقع ما لا يعرفه كثير من المسلمين لكن

قال الله تعالى: ((**ذلك بأنهم**)) ذلك المشار إليه قولهم أو اتخاذهم ؟ إياها هزوا ولعبا . ((**بأنهم**)) الباء للسببية ((**ذلك بأنهم**)) أي بسبب أنهم ، ((**قوم لا يعقلون**)) أي ليس لهم عقول أي عقول الراشدة لكن لهم عقول مدركة ؛ والفرق بينهما: العقول المدركة هي العقول التي يترتب عليه التكليف وهو الوصف الذي تجدونه في كتب الفقهاء من الشروط الصلاة مثلا التمييز والعقل ، هذا عقل إدراك ؛ لكن عقل الإرشاد هو الذي انتفى عن الكافر ، كل كافر فليس عاقلا ، عقل أيش ؟ عقل إرشاد، ليس له عقل يرشده ، عنده ذكاء عنده إدراك الأمور ويعرف من الواقع ما لا يعرفه كثير من المسلمين لكنه ليس بعاقل ، ليس بعاقل ؛ لماذا ؟ لكفره بالله عزوجل والعقل يهدي إلى الحق ؛ إذا ((**بأنهم قوم لا يعقلون**)) أي ليس عندهم عقل إرشاد ولو علقوا لعظموا هذه الصلاة العظيمة التي لا نعلم أن في دين الإسلام شيئا أعظم منها ما عدى التوحيد والرسالة ؛ لأنها اختص بخصائص عظيمة ولا يخفى على كثير منكم أنها فرضت من الله عزوجل إلى رسوله بدون واسطة ولم تفرض على الرسول وهو في الأرض بل في أعلى مكان يصله البشر ؛ وأيضا لم تفرض عليه بهذا القدر الكمي يعني خمس صلوات بل فرضت خمسين صلاة تستوعب كثيرا من الوقت إن لم يكن أكثر الوقت اليقظة ، وهذا يدل على محبة الله تعالى لها ؛ ولما كان الله يحبها كانت قرة عين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة**) اللهم صل وسلم عليه ؛ هذه الصلاة العظيمة هل يمكن لأي عاقل عقل إرشاد أن يتخذها هزوا ولعبا ؟ أبدا بل يتخذها مقام التعظيم والاحترام ؛ لأن الإنسان إذا جاء يصلي فمن الناجي ؟ الله ، ومن يقف بين يديه ؟ يقف بين يدي الله ويناجي الله ليس بينه وبينه أحد، يقول ((**الحمد لله رب العالمين**)) فيقول حمدني عبدي ، ثم يأتي رياض , رياضة العبادات ، قرآن ، تكبير، تعظيم لله ، انحناء لله ، سجود لله ، يعني روضة عظيمة من رياض العبادات ؛ فكيف يمكن لعاقل أن يتخذ هزوا العبادات ؛ والله لو أن إنسانا منا قيل له الآن عندك مقابلة مع الملك أو مع الرئيس ماذا يكون ؟ يتأهب ويتجمل ويتطيب ويتخذ لذلك عدة واستعدادا فكيف إذا كان أن يقف بين يدي الله عزوجل الذي هو أحب الأشياء إليه ، سيكون لهذا تأثير عظيم لو كنا نعقل لكن العقل عندنا قليل يا إخوان ، نحن نعرف أن الواحد نصف الاثنين هذا عقله لكن العقل هو عقل إرشاد قليل ؛ بل كثير من المسلمين اليوم . ونسأل الله أن يعفوا عنا وعنهم . يأتون إلى الصلاة ويقيمون الصلاة جسما لا روحا ولا تتسلط على الشياطين بالهواجس إلا إذا دخل في الصلاة ثم إذا سلم من الصلاة فكأنه سحاب استدبرته الريح ، كل الهواجس هذه تروح ولا يجدها فائدة أيضا ؛ فلذلك كان الذين يتخذون الصلاة هزوا ولعبا لاشك أنهم قوم لا يعقلون والذين يعظمونها وينزلون منزلتها هم أهل العقل والرشاد . في هذه الآية الكريمة: بيان لشدة وقع الصلاة في أعدائنا الكفار اليهود والنصارى ؛ وجه

ذلك أنه لما ذكر في الآية التي قبلها أنهم يتخذون ديننا هزوا ولعبا خص الصلاة بعد هذا ، وتخصيص الشيء من العموم يدل على العناية به وعلى شرفه على العموم . ومن فوائد الآية الكريمة: مشروعية النداء للصلاة ؛ لقوله: ((**وإذا ناديتم إلى الصلاة**)) وكما قلنا إن النداء يعني بذلك الأذان . ومن فوائد الآية الكريمة: أن النداء للصلاة أمر معلوم بالضرورة بالدين ؛ لقوله: ((**إذا ناديتم إلى الصلاة**)) فكأن هذا أمر معلوم . ومن فوائد هذه الآية: أنه إذا كان النداء للصلاة مشروعا كان عبادة يتقرب به المنادي إلى الله؛ أليس كذلك ؟ وهو هكذا ؛ فالأذان من أفضل الأعمال حتى إن الله تعالى خص المؤذنين بخصيصة يوم القيمة ليست لغيرهم ، (**كانوا أطول الناس أعناقا**) رفع الله رؤوسهم بطول أعناقهم لرفعهم ذكرا بين العباد ؛ فهم يختصون بهذه الخصيصة التي لا يشاركهم فيها غيرهم . فإن قال قائل: ماذا تقولون أهو الأفضل أم الإمامة ؟ فالجواب: أنه أفضل من الإمامة ؛ لأن النصوص الواردة فيه أكثر من نصوص الواردة في الإمامة من حيث الفضل . فإن قال قائل: يرد عليكم إذا كان أفضل من الإمامة فلماذا لم يؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يؤذن أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ؟ قلنا لانشغالهم بما هو أعم ، ونحن الآن لا نريد المفاضلة بين الأذان وغيره من سائر العبادات بل بين الأذان والإمامة ولاشك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين لو ألزموا أنفسهم بالأذان لكانوا يبقون مراقبين للأوقات مدة طويلة ، وفي ذلك الوقت ليست ساعة في جيب الإنسان يخرجها ويعرف أن الوقت حضر ، من يرقب الشمس يعرف أنها الآن ستزول أو لا تزول أو زالت أو لم تزل ؛ فهم مشتغلون بما هو أهم من التفرغ من الأذان . فإن قال قائل: أفلا يمكنهم أن يوكلوا الأوقات فإذا دخلت جاءوا ؟ قلنا هذا يسقط عنه معنى كثير من الأذان الذي ربما يكون الفضل من أجل هذا المعنى فيفوت المقصود ؛ فالحاصل أن القول الراجح من أقوال العلماء أن الأذان أفضل من الإمامة لما سمعتم. فإن قال قائل: غير المؤذنين أفلا يكون لهم حق ؟ قلنا بلى لهم حق والحمد لله وهو مشروعية متابعة مؤذن يعني أنه شرع لنا أن نقول مثل ما يقول المؤذن حتى لا يمتاز عنا بعمل ليس لنا منه حظ ؛ وهذا من نعمة الله ورحمته وحكمته أنه لم يضع غير المؤذنين نم شيء من أجل الأذان ؛ فنحن مأمورون بمتابعة المؤذن أن نقول مثل ما يقول إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح ما نقول هذا ، لو قلنا مثله لكنا ندعوه ، هو الآن يدعونا حي على الصلاة فإذا قلنا حي على الصلاة تعارض النداءات لكننا نقول إذا قال حي على الصلاة نقول ما يدل على أننا نقول سمعا وطاعة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فكأننا قلنا سمعا وطاعة ولكنا نسأل الله أن يعيننا لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله . فإن قال قائل: إذا ثبت أن الأذان عبادة فما تقولون في بعض الناس الذين ثبتهم الهواء وصاروا يجعلون مسجلا عند مكبر الصوت فإذا جاء وقت الأذان فتحوا المكبر ؟ نقول هذا خطأ وغلط عظيم وتفويت خير على الأمة ، وهذا ليس مؤذنا لكنه حاكيا لصوت مؤذن سابق ؛

ولذلك يؤذن أو يجعل المسجل بصوت إنسان قد مات فليس هذا عبادة وفي رأيي أنه لا يحصل به أداء الفريضة ، إذا لم يكن مؤذن آخر يسمع في هذا المكان ؛ لماذا ؟ لأن هذا مجرد صوت ليس رجلا متعبدا يقوم لله عزوجل بهذا الأذان ؛ فهو مجرد صوت كما يجعل عندنا جرس الساعة إذا سمع معناه أنه دخل الوقت ؛ وهذه نقطة ينبغي لنا أن نعرفها أن الدين الإسلامي عبادة، عبادة ذو جسد وروح ليس مجرد طقوس تسمع أو حركات تفعل بل هو عبادة ؛ فالأذان عبادة إذا يجب أن يكون عبادة . ولو أراد أن يقيس قائس على هذا وقال ننقل بالشريط صلاة إمام ، صلاة إمام حسن القراءة حسن الصوت ونجعل الشريط أمام المصلين ونخليه يصليهم يصلح أو ما يصلح ؟ بالاتفاق ما يصلح ولا إشكال مع أنه سيقول الله أكبر تكبيرة الإحرام على أحسن ما يكون، القراءة على أحسن ما يكون، الله أكبر للركوع ويرفع صوته قليلا سبحان ربي العظيم لأجل ما لأنه ما يرى لكن يقول بدل ما إنه لا يرونني أرفع صوتي بالتعظيم سبحان ربي العظيم ، وهكذا ؛ لا أحد يقول هذا يصلح ، فالأذان مثله حذو القراءة لأننا لا نريد مجرد صوت نعلم به دخول الوقت . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الصلاة ، حيث ينادى لها وحتى يعلم الناس دخول وقتها فيصلوا ويحضروا إن كانوا ممن يجب عليهم الحضور للجماعة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القيام بالصلاة دليل على كمال العقل وأن من لم يهتم بها فإن ذلك دليل على نقص عقله ؛ لقوله: ((**ذلك بأنهم قوم لا يعقلون**)) فتكون إقامة الصلاة من تمام العقول والتهاون بها من نقص العقول كما أنه نقص الدين . ثم قال الله عز وجل: ((**قل يا أهل الكتاب**)) الخطاب هنا للرسول عليه الصلاة والسلام يعني قل لهم ، ناظرهم ، جادلهم . ((**يا أهل الكتاب**)) والمراد اليهود والنصارى .

((**هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل**))، ((**هل تنقمون**)) هل هنا استفهامية ، والمراد بها أيش ؟ النفي لأننا ذكرنا أنه إذا جاء الاستثناء بعد الاستفهام فهو دليل على أن الاستفهام للنفي ؛ ((**هل تنقمون**)) أي ما تنقمون منا إلا كذا وهو نظير قوله تعالى في أصحاب الأخدود: ((**وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد**)) ((**هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل**)) بماذا تعيبوننا ، بأي شيء ؟ إلا بهذا ؛ وهل هذا عيب ؟ هل هو عيب ؟ لا، الإيمان بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل هو عيب ؟ لا، ليس بعيب؛ فكأنه قال أنتم لا تعيبون علينا شيء هو عيب بل تعيبون علينا شيئا هو كمال وهو الإيمان بالله وما أنزل إلينا ؛ ومثل هذا الأسلوب يسميه علماء البلاغة: تأكيد المدح بما يشبه الذم ؛ ولا بأس أن نقول: تأكيد المدح بما يشبه الذم له صورتان ؛ الصورة الأولى نفي وإثبات، تنفى صفة الذم ويؤتى بعدها بصفة مدح مثبتة ؛ أفهمتم ؟ مثاله يا شيخ ؟ ارجع هذا المثال الذي معنا الآية ؛ لكن هي أولا تنفى صفة العين ويؤتى بعدها بإثبات صفة كمال فهذا يسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم ، اسمع إلى قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن نزيلهم يعاب بنسيان الأحبة والوطن

ولا عيب فهيم غير أن نزيلهم . الذي ينزل عليهم . يعاب بنسيان الأحبة والوطن؛ يعني أن فيهم تنسي عن الأحبة والوطن ؛ هذا عيب وإلا مدح ؟ مدح ، لكن أول ما تسمع ولا عيب فيهم إلا غير أن تترقب الذم ؛ وكذلك قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

الأول يمدحهم بالكرم و الثاني بالشجاعة ؛ هذا ما فيهم عيوب لكن ينزل عليهم ضيف ينسى كل شيء لإكرامهم واحتفائهم به ؛ وكذلك آخر لا عيب فيهم غير أن سيوفهم يعني ليس فيهم أي جبن وليس فيهم عيب إلا أن سيوفهم قد تثلمت ، تثلمت من قرع الكتائب لشجاعتهم ؛ هذه الأنواع صورة من صور تأكيد المدح بما يشبه الذم . ثانيا أن يؤتى بصفة مدح ويستثنى بعدها صفة مدح، يؤتى بصفة مدح ويستثنى بعدها صفة ذم ؛ فهمتم ؟ يؤتى بصفة مدح ثم يؤتى بعدها بصفة ذم بأداة الصفة ؛ تقول: هذا الرجل عالم إلا أنه شجاع ، ويش قلنا مدح ولا ذم ؟ عالم إلا أنه ويش تتوقع ؟ صفة ذم ؛ فإذا به يقال إلا أنه شجاع ، هذا أيضا من تأكيد المدح بما يشبه الذم . لننظر الآية ((**هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله**)) هذا مدح ؛ إذا الخطاب لهؤلاء نقول لهم إنكم لا تنقمون منا شيئا إلا هذا وهذا ليس مما يقتضي أن تنقموا منا . ((**وما أنزل إلينا**)) وهو القرآن، ((**وما أنزل من قبل**)) وهو التوراة والإنجيل وصحف ابراهيم والزبور وغير ذلك ، نحن نؤمن بكل كتاب أنزله الله على كل رسول ، هل هذا ينقم من الإنسان ؟ لا ، ما يمكن ، ما يمكن ينقم ؛ لكن هؤلاء ننقم منهم أنهم لم يؤمنوا بما أنزل إلينا بل نقول لم يؤمنوا بما أنزل إليهم أيضا ، أهل الكتاب الآن لا يؤمنون بما أنزل إلينا وحقيقة أنهم لا يؤمنون بما أنزل إليهم ؛ لأنهم لو آمنوا بما أنزل إليهم لآمنوا بما أنزل إلينا إذ أن ما أنزل إلينا مصدق لما أنزل إليهم ؛ لكن هم لا ، مكذبون هذا وهذا . قال: ((**وأن أكثركم فاسقون**)) ((**هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم**)) معطوفة على أيش ؟ هل هي م عطوفة على ((**إلا أن آمنا بالله**)) أو معطوفة على لفظ الجلالة ؟ يعني إلا أن أو على لفظ الجلالة ؟ فيها وجهان لكن الصواب الذي قد يكون متعينا إن أنها معطوفة على أل على بالله يعني إلا أن آمنا بأن أكثركم فاسقون ، بأن أكثركم فاسقون أي خارجون عن طاعة الله بالكفر . قد يقول قائل: إذا حملتها على هذا المعنى فهم ينقمون لأنهم لا يريدون أن أكثرهم فاسق ، فينقمون منا أن نؤمن بأن أكثرهم فاسق ؟ فيقال هذا لا نستحق أن ينقموا منا به لأننا لم نقل: وأنكم فاسقون ؛ بل نقول: ((**وأن أكثركم فاسقون**)) وهذا هو العدل ؛ لأن منهم من كان مؤمنا وآمن فعلا مثل النجاشي من النصارى وعبد الله بن سلام من اليهود ؛ لكن أكثرهم فاسقون فهذا عدل كأنه قال ما تنقمون منا إلا أن قمنا بما

يجب لله وما يجب في عباد الله ؛ ما الذي يجب لله ؟ الإيمان به وبما أنزل ؛ وما يجب لعباد الله العدل ، أن نعطي كل إنسان ما يستحق ؛ فأكثر هؤلاء فاسق بلاشك ، ونحن نؤمن بهذا ونؤمن بأن من اليهود من آمن وحسن إيمانه ومن النصارى من آمن وحسن إيمانه وهذا هو العدل ، لا نحكم بفعل أكثرها بل أعطينا كل إنسان ما يستحق .

السائل : نريد مثالا على الأسلوب الذي يتوقع منه المخاطب صفة ذم وهي مدح الحقيقة ؟

الشيخ : أنت طالب علم أليس كذلك ؟ إذا قلنا فلان طالب علم غير أنه مجتهد في العبادة، هذا تأكيد المدح لما يشبه الذم لأنك إذا قلت فلان طالب علم غيره ، يتوقع المخاطب أن تأتي صفة ذم لكنك أنت أعقبتها بصفة مدح، تمام ؟ طيب .

السائل : هل المردد خلف المؤذن له مثل أجر المؤذن ؟

الشيخ : لا ، ما يحصل لكن يشارك المؤذن في بعض الثواب ونظير ذلك من بعض الوجوه أنه شرع لمن لم يحج أن يضحي حتى يشارك الحجاج في شيء من أفعاله كذبح القربان وشرع له أيضا أن يتجنب الأخذ من الشعور والأظافر والجلد ، كل هذا لأجل أن يعرف الناس حقوق الله عزوجل .

السائل : ما رأيكم فيمن يقول إن التحزب في الإسلام جائز كالمذاهب الفقهية الأربعة ؟

الشيخ : أما أولا فيقال إن تعدد المذاهب ما هي إلا تعدد الأقوال فقط ؛ لكن لا يتحزبون وإن كان يوجد من المتعصبين من المذاهب ما يقتضي أن يكون تحزبا لكنهم مستحقون للذم وإلا وجد في العصور الوسطى تعصب حتى إن بعض الحنابلة يضربون الشافعية والشافعية يضربون الحنابلة ؛ لكن هذا ينكر بلاشك ؛ أما مسألة الخوارج فالخوارج يقاتلون على أنهم مسلمون ومع ذلك فإن كثيرا من علماء السلف أخرجهم من الإسلام ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**) . أما مسألة الفكر هذه فالفكر إن كان مخالفا لما جاء به الإسلام فهو فكر باطل مردود على صاحبه وهذا مثل قول الكفار ((**إنا وجدنا آبائنا على أمة**)) وإن كان فكرا صوابا فلابد أن يكون في الإسلام ولا يقتضي التحزبية

السائل : ورد في فضل المؤذنين أنهم أطول أعناقا يوم القيمة فهل هذا خاص بمن داوم على ذلك أو أنه يحصل لمن أذن مرات ولم يكن مداوما عليه ؟

الشيخ : الظاهر المؤذنون الذين هم دائما يؤذنون يعني من يسمى مؤذنا وإلا لقال الرسول: من أذن كان أطول الناس .

السائل : شيخ بارك الله فيكم ! انتشر بين الناس اليوم في بعض المساجد من متابعة المقيم إذا انتهى من إقامته بقولهم " لا إله إلا الله " حتى صار كأنه سنة فما حكمه ؟

الشيخ : هذا بارك الله فيك مبني على صحة الحديث وهو متابعة المقيم والصحيح أن الحديث ضعيف وأن متابعة المقيم ليست بسنة ؛ ومنها أيضا أن يقال: أقامها الله وأدامها ، فلا يقال أقامها الله وأدامها ولا يقال لا إله إلا الله في آخرها ولا يقال بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة ...

السائل : كثير منهم سئل هل ترد مع ؟

الشيخ : صحيح هذا من جهلهم ؛ يبين لهم هذا غلط وليس من مشروع .

الشيخ : قل اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق لأنك تهدي من تشاء إلى صراط المستقيم ؛ اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه .

السائل : قلنا القول الراجح هو أن فضيلة المؤذن أكثر من الإمام هل هذا من حيث المرتبة أو من حيث الأجر ؟

الشيخ : هذا من حيث الأجر ومن حيث المرتبة أيضا، الإمام صحيح أنه متبوع لكن المؤذن يلحق مشقات عظيمة ، وفي الزمن السابق يصعد المنارة الطويلة خمس مرات في اليوم والليلة، ثم المؤذن مشكل إذا تأخر فضع نفسه كل يعرف ما حضر والإمام ليس كذلك .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ((**قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا**)) أخذنا فوائدها ؟

الشيخ : ((**قل هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله**)) الاستفهام هنا بمعنى ؟

الطالب : بمعنى المدح ،

الشيخ : يعني ما تنقمون منا إلا كذا .

الشيخ : ومثل هذا الأسلوب يسمى ؟

الطالب : يسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم .

الشيخ : ذكرنا أن له صورتين ؟

الطالب : أن يأتي بصفة الذم منفية . أن تكون صفة الذم مثبتة كقول الشاعر:

الشيخ : الثاني ؟

الطالب : صفة الذم ، مثلا تقول هذا رجل عالم إلا أنه جاهل ،

الشيخ : إلا أنه جاهل ؟ كل هذا صفة مدح ؟ يعني أن يؤتى بصفة مثبتة ثم باستثناء صفة مدح أخرى ، كذا ؟ طيب فلان عالم إلا أنه شجاع ، هذا مدح ولا ذم ؟ فلان عالم إلا أنه شجاع ؟

الطالب : مدح

الشيخ : تأكيد المدح بما يشبه الذم ؛ لأنك إذا قلت فلان عالم إلا ! يتوقع السامع أنك ستأتي بصفة ذم .

الشيخ : قوله: ((**إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل**)) ما المراد بما أنزل من قبل ؟

الطالب : التوراة والإنجيل

الشيخ : فقط ؟

الطالب : الزبور ،

الشيخ : والزبور ثلاثة ، أيش ؟

الطالب : صحف ابراهيم وموسى

الشيخ : وغيره ؟ يتناول كل كتاب أنزله الله على كل رسول ((**كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله**)) .

الشيخ : قوله: ((**وأن أكثركم فاسقون**)) ويش معنى الآية ؟

الطالب : هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وأن أكثركم فاسقون .

الشيخ : هل هي معطوفة على ((**أن آمنا بالله**)) أو معطوفة على لفظ الجلالة ؟

الطالب : على لفظ الجلالة ؛

الشيخ : ما فيه قول ثاني ؟

الطالب : في قول ثاني أنها معطوفة على ((**أن آمنا**)) ؛

الشيخ : والمعنى ؟

الشيخ : إلا أن آمنا بالله وأن أكثركم فاسقون ، كذا ؟ يعني وإلا أن أكثركم فاسقون.

الشيخ : وهل هذا محل انتقاد وعيب وكراهة ؟

الطالب : لا ، ليس محل عيب بل هذا إنكار عليهم كيف تنقمون منا على هذا وهذا ليس محل عيب ولا كراهة ؛

الشيخ : لأنكم مخالفون لهذا .

الشيخ : وفي قوله: ((**وأن أكثركم**)) احتراز ؟

الطالب : احتراز من بعض الذين آمنوا ؛

الشيخ : مثل من ؟ مثل واحدا من النصارى وواحدا من اليهود ؟ مثل بشخص ، اذكر لي شخصا معينا من النصارى آمن ؟

الطالب : النجاشي ،

الشيخ : النجاشي أليس كذلك ؟

الطالب : بلى .

الشيخ : ومن اليهود ؟

الطالب : عبد الله بن سلام ، عبد الله بن سلام ،

بارك الله فيك .

قال الله تبارك وتعالى: ((**قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله** ...)) من فوائد هذه الآي الكريمة: تحدي لأولئك الذين ينقمون من أهل الخير خيرهم ؛ لقوله: ((**هل تنقمون إلا**)) وهذا ليس بمحل انتقاد ، بمحل نقد أو كراهة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن هذه الأمة لها فضل ومزية على الأمم السابقة ؛ لأنها تؤمن بالله وما أنزل إليها وما أنزل من قبل، وهذا لا يوجد في الأمم الآخرين ، لا يوجد إلا في هذه الأمة ؛ ولذلك قال الله تعالى: ((**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**)) ولا يمكن أن نكون شهداء على الناس إلا إذا كانوا سبقونا حتى نعلم ما حصل لهم ؛ إذا فيستفاد من هذا فضيلة هذه الأمة لكونها تؤمن بالله وما أنزل إليها وما أنزل من قبلها . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صريحا فلا يداهن ؛ لقوله: ((**وأن أكثركم فاسقون**)) وهذه مقابلة صريحة بوصفهم بالفسق . ومن فوائد الآية الكريمة أيضا: الاحتراز الذي يراعى به العدو ؛ لقوله: ((**وأن أكثركم فاسقون**)) ولم يقل: وأنكم فاسقون ؛ لأنه لو كنا نؤمن بأنهم فاسقون كلهم لكان هذا محل نقد لكننا لا نقول إلا أن أكثرهم فاسقون . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الفسق يراد به الكفر ، وهذا واضح في القرآن في غير هذه الآية ما يدل على أن الفسق يراد به الكفر ويراد به الخروج عن الطاعة مما دون الكفر ؛ فقوله تبارك وتعالى في سورة السجدة لما قال: ((**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**

)) المراد بالفاسق هنا الكافر لقوله: ((**وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار التي كنتم به تكذبون**)) والذي يكذب بالنار فسقه كفر لتكذيبه خبر الله عزوجل؛ الفسق الذي لا يخرج من الملة مثل قول الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**)) إذا المراد بهذه الآية ((**وأن أكثركم فاسقون**)) المراد فسق الكفر ؛ لأنهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قال الله عزوجل: ((**قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله**)) قل يا محمد هل أنبئكم يا أهل الكتاب أي أخبركم بالأمر العظيم ؛ لأن النبأ إنما يراد به الشيء الهام العظيم كما قال تعالى: ((**قل هو نبأ عظيم**)) وقال تعالى: ((**عم يتساءلون عن النبأ العظيم**)) بخلاف الخبر ، الخبر قد يكون في أمور تافهة لكن النبأ لا يكون إلا في أمور هامة ولعل ذلك . والله أعلم . لأن أحد اشتقاقاته من النبوة ونبوة بمعنى الارتفاع . ((**قل هل ننبئكم بشر من ذلك**)) المشار إليه صلاة المسلمين الذي اتخذ هؤلاء هزوا ولعبا وقالوا ما هذا العمل ما هذا اللعب ؟ يستهزئون ، ومعلوم أن الاستهزاء بالعمل يستلزم الاستهزاء بالعامل ، فقال الله تعالى: ((**هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله**)) ((**مثوبة**)) أي عاقبة وهي منصوبة على التمييز لأنها مفسرة لمن بهم من التفضيل في قوله: ((**بشر**)) لأن أصل الشر أشر اسم تفضيل ، و الاسم المنصوب بعد اسم التفضيل المفسر له يسمى عندهم تمييزا ، مثل أن تقول: محمد أكثر منك علما ، فعلما هنا تمييز لأنه مفسر للمبهم من اسم التفضيل ؛ إذا ((**مثوبة**)) نعربها على أنها تمييز ، والمثوبة بمعنى العاقبة ؛ لأنها من ثاب يثوب إذا رجع ؛ فهي بمعنى العاقبة والمعاد . ((**عند الله**)) وهذا هو المهم ، المهم المنزلة عند الله عزوجل لا عند الخلق، إذا كانت منزلتك عالية عند الله وخير فهذا هو المهم وهذا هو المطلوب ؛ واعلم أنه متى كنت في منزلة عالية عند الله فسوف تكون في منزلة عالية عند الخلق والعكس بالعكس ؛ ولهذا جاء في الحديث: (**من التمس برضا الله بسخط الناس كفاه الله مئونة للناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس**) . ((**من لعنه الله**)) من هذه اسم موصول وهي خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو من لعنه الله، هذا شر مثوبة هذا ، هذا شر المثوبة عند الله من حصلت عليه هذه النكبات العظيمة ؛ ((**من لعنه الله**)) أي طرده وأبعده عن رحمته وهم اليهود والنصارى ، لعنهم الله قال الله تعالى: ((**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم**)) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**لعنة الله على اليهود والنصارى**) فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله كما لعن إبليس ؛ لكن هم يرجى أن يؤمنوا أما إبليس فلن يؤمن ، هذا هو الفرق وإلا هم ملعونون ومطرودون عن رحمة الله عزوجل . الثاني: ((**وغضب عليهم**)) والغضب، غضب الرب

عزوجل أشد من لعنته ، أشد من لعنته ؛ لأن الطرد والإبعاد عن رحمته قد يصحبه غضب وقد لا يصحبه ، يكون المقصود حرمان هذا الإنسان من الجنة وإن لم يكن غضب ؛ فالغضب أشد ، ويدل على أن الغضب أشد قول الله تبارك وتعالى في آية اللعان ، اللعان سببه ؟ سببه أن الرجل يرمي زوجته بزنا وأنتم تعلمون أنه لا يمكن أن يرمي أحد زوجته بزنا إلا وهو صادق لأن هذا يدنس فراشه ، ومن ثم صارت الشهادات قائمة مقام الشهود ، غير الزوج لو رمى امرأة بالزنا ؛ قلنا: إما أن تقيم أربعة شهود وإلا حد في ظهرك ؛ الزوج ما يحتاج نقول له هذا ، نقول لاعن، إذا لم تقر لاعن، إذا لم تقر الزوجة فلاعن ؛ يؤتى بالرجل ويقول اشهد أربع مرات أن الزوجة هذه قد زنت ، فيقول يشهد ، في الخامسة يقول: وأن لعنة الله علي ، والضمير هنا يجب أن يكون هنا ضمير متكلم عندما يتكلم به الزوج ؛ لكن هذا من باب تحاشي الإضافة إلى ضمير المتكلم لأن اللعن ما هي على المتكلم ، اللعنة على من ؟ على الزوج

الثاني: ((**وغضب عليهم**)) والغضب، غضب الرب عز وجل أشد من لعنته ، أشد من لعنته لأن الطرد والإبعاد عن رحمته قد يصحبه غضب وقد لا يصحبه ، يكون المقصود حرمان هذا الإنسان من الجنة وإن لم يكن غضب ؛ فالغضب أشد ، ويدل على أن الغضب أشد قول الله تبارك وتعالى في آية اللعان ، اللعان سببه ؟ سببه أن الرجل يرمي زوجته بزنا وأنتم تعلمون أنه لا يمكن أن يرمي أحد زوجته بزنا إلا وهو صادق لأن هذا يدنس فراشه ، ومن ثم صارت الشهادات قائمة مقام الشهود ، غير الزوج لو رمى امرأة بالزنا قلنا إما أن تقيم أربعة شهود وإلا حد في ظهرك ؛ الزوج ما يحتاج نقول له هذا ، نقول لاعن ، إذا لم تقر لاعن ، إذا لم تقر الزوجة فلاعن ؛ يؤتى بالرجل ويقول اشهد أربع مرات أن الزوجة هذه قد زنت ، فيقول يشهد ، في الخامسة يقول: وأن لعنة الله علي ، والضمير هنا يجب أن يكون هنا ضمير متكلم عندما يتكلم به الزوج ؛ لكن هذا من باب تحاشي الإضافة إلى ضمير المتكلم لأن اللعن ما هي على المتكلم ، اللعنة على من ؟ على الزوج ؛ ولهذا يقول هو: علي ، فيشهد خمس مرات الذي زوجتها زنت والخامسة يقول أيش ؟ وأن لعنة الله علي إن كان من الكاذبين ؛ هي تشهد برد كلام الزوج أربع مرات أنه كاذب وفي الخامسة وأن غضب الله علي إن كان من الصادقين ، ومعلوم أن كذبها على الزوجة أشد من كذب الزوج ؛ لأن الزوج أقرب منها إلى الصدق وهي ربما تفعل هذا يعني تشهد على أنه كاذب لدرء السمعة السيئة عنها وعن قومها ؛ لكن الزوج لا يمكن أن يراعي هذا؛ ولهذا كان الغضب في جانبها واللعنة في جانب الزوج ؛ وبه عرفنا أن الغضب أشد من اللعنة . ((**من لعنه الله وغضب عليه**)) إذا اليهود مغضوب عليهم ؛ لأنهم علموا الحق ولم يعملوا بهم ؛ النصارى الآية هذه تدل على أن النصارى مغضوب عليهم ؛ لأن الخطاب مع من ؟ مع أهل الكتاب ، ولاشك أن النصارى بعد تكذيبهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضوب عليهم ولا فرق بينهم وبين اليهود بل هم أخبث من اليهود بالنسبة للمسلمين والحروب الصليبية إذا قرأها الإنسان عرف شدة أعداء النصارى للمسلمين وهم الآن درع لليهود في وقتنا الحاضر يناصرون اليهود ويدافعون عنهم ولا تفتيش على أسلحتهم ولا إنكار على فعائلهم ، وهذا شيء لا يخفى على العميان فضلا على المبصرين ؛ إذا غضب عليهم ينطبق في هذه الآية على اليهود والنصارى ؛ لأن اليهود بعد بعثة الرسول علموا الحق والنصارى بعد بعثة الرسول علموا الحق وأنكروه ؛ فيكونون جميعا تحت هذه المظلة مظلة الغضب . ((**وجعل منهم القردة و الخنازير وعبد الطاغوت**)) ((**جعل منهم القردة والخنازير**)) وسبب جعل القردة هو أنهم تحيلوا على صيد الحيتان المحرم صيده في يوم السبت فتحيلوا عليه ليتخذوه يوم الأحد يقول العلماء يضعون الشباك في يوم الجمعة ويوم السبت سبحان الله ابتلاهم الله عزوجل بأن تأتي الحيطان شرعا عليهم طابق من كثرتها لكن لا يجوز أن يصطادوا ، لا يجوز أن يصطادوا لأنه محرم عليهم فكأنهم عجزوا عن تحمل هذا ؛ فماذا فعلوا ؟ تحيلوا

، وضع الشباك يوم الجمعة تأتي الحيطان يوم السبت فيها شرعا فإذا كان يوم الأحد أخذوها ، الفعل ظاهره الإباحة ، الفعل ظاهره الإباحة لأنهم لم يصطادوا يوم السبت اصطادوا يوم الأحد ؛ فلما كانت هذه الفعلة المحرمة شبيهة بالحلال مسخهم الله عزوجل قردة لأنه شبيه بالإنسان، شف الجزاء من جنس العمل ، صاروا قردة ؛ وهل هذا معنى أنهم صاروا قردة معنة أو حسة ؟ حسا صاروا قردة حسة، هذا الذي عليه جمهور المفسرين وهذا هو ظاهر القرآن وإن كان بعض المعاصرين ذهب إلى أنهم كانوا قردة معنى أي صاروا مثل القرود ليس عندهم أفكار بني آدم ولا عقول بني آدم ؛ لكن يقال الأصل هو الحقيقة ، الأصل هو الحقيقة ، والله على كل شيء قدير، الذي خلق الإنسان على هذا الوصف قادر على أن يقلبه على وصف آخر ولهذا قال: ((**كونوا قردة خاسئين**)) فصاروا قردة ؛ لكن هل بقوا ؟ الجواب: لا؛ لأن المقصود من كونهم قردة أن يكونوا عبرة ونكالا ولا يلزم من هذا أن تتسلسل الذرية ؛ ولذلك قال أهل العلم إنه لا نسل لمن نسخوا حيوانا من أجل العقوبة ، لا نسل لهم ، من مات خلاص ؛ ((**الخنازير**)) أين هذا ؟ هل في القرآن أن بني إسرائيل صاروا خنازير غير هذه الآية ؟ نعم نقول هذه الآية جعل منهم خنازير ؛ أما أن نعلم كيف كانوا أو بأي سبب ما هو لازم، إذا حكى الله عنهم أنهم صاروا خنازير فهم كانوا خنازير ، ولعله . والله أعلم ولا نقول على الله ما لا نعلم . لعل هؤلاء الذين قلبوا خنازير لعل حيلهم كانت على الزنا لأن المعروف أن الخنازير ليس لها غيرة إطلاقا ، الحيوان غير الخنزير يغار ما أحد يجيء أنثى إلا إذا كان غالبا ، لكن الخنزير ينزل من أنثاه ويقول لصاحبه اصعد ، يقولون ليس له غيرة ، وهذه من حكمة الله عزوجل أن حرم الخنزير لأنه ليس له غيرة ؛ فعلى كل حال إن صح هذا فالله أعلم نحن ما ندري ؛ المهم أن نؤمن بأن الله جعل من أهل الكتاب قردة وخنازير . يقول عز وجل: ((**وعبد الطاغوت**)) فيها قراءتان ؛ الأولى أن ((**عبد الطاغوت**)) على أن عبد فعل ماض والطاغوت مفعول به ؛ وعلى هذا فتكون معطوفة على صلة الموصول وهو قوله: ((**لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير**)) أفهمتم ؟ إذا عبد فعل ماض فيها ضمير مستتر يعود على من في قوله: ((**من لعنه الله**)) والطاغوت ؟ مفعول به يعني عبد الطاغوت ((**من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت**)) عبد هو عبادة بالركوع والسجود والطاعة بما يأمر . والمراد بالطاغوت ما ذكره ابن القيم رحمه الله بتعريف من أجمع التعريف قال: كل ما تجاوز العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، كل إنسان يتجاوز الحد في عبادة أحد من غير الله فهذا المعبود طاغوت ، كل إنسان يتجاوز الحد في اتباع غير شريعة الله فقد اتخذه طاغوت، كل إنسان يتجاوز حده في طاعة سلطان أو أمير فقد اتخذه طاغوتا ؛ إذا الطاغوت كل ما يتجاوز به الإنسان حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ ولهذا نقول ما تجاوز العبد حده لأن أصل الطاغوت من الطغيان ، أصل الطاغوت من الطغيان . فإن قال قائل:

هذا المعبود كيف نسميه طاغوتا ؟ هذا المتبوع كيف نسميه طاغوتا ؟ هذا المطاع كيف نسميه طاغوتا ؟ قلنا الطاغوت هنا بمعنى الطغيان والطغيان ليس وصفا للمفعول ولكنها وصف للفاعل للعابد الذي عبد غير الله أو أطاع غير الله من , أو اتبع غير رسول الله في معصية الله عزوجل . فيها قراءة ثانية: ((**وعبد**)) ((**وعبد الطاغوت**)) لكن تكون على هذه القراءة الطاغوت من بالجر على أن عبد اسم مفرد كما يقال: السبع والسبع ، فيقال العبد والعبد ؛ فهما لغتان: عبد وعبد ؛ وعلى هذه القراءة نقول : ((**عبد الطاغوت**)) وتكون معطوفة على أيش؟ على ((**القردة**)) يعني وجعل منهم عبد الطاغوت . وأهل الكتاب عبد الطاغوت باتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فإن الله قال عنهم: ((**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا**)) قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله لسنا نعبدهم ، فبين لهم أن طاعتهم في معصية الله هي عبادتهم . قال الله تبارك وتعالى: ((**أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل**)) الجملة هذه من أحسن ما يكون في تقرير أن هؤلاء شر من المسلمين في المكان ؛ ولهذا لم تأت جوابا من الرسول بل جاءت جوابا من الله عزوجل ، أولا آية ((**قل هل أنبئكم بشر من ذلك**)) يقول القائل: نعم نبئهم ؛ فذكر الأوصاف ؛ لكن هنا قال: ((**أولئك**)) أي الموصوفون بهذه الصفات اللعنة والغضب والمسخ والرابع ؟ عبادة الطاغوت هؤلاء شر مكانا ، من من ؟ شر مكانا من من ؟ من المؤمنين بالله الذين آمنوا بالله وآمنوا بما أنزل إليهم وما أنزل من قبل شر مكانا ؛ وذلك لأن هؤلاء مكانهم النار . والعياذ بالله .، مأواهم النار، وأولئك المؤمنون مأواهم الجنة . فإن قال قائل: المعروف أن اسم التفضيل يشترك فيه المفضل والمفضل عليه في أصل المعنى فهل في الجنة شر ؟ الجواب: لا، ليس فيها شر لكن هذا كقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**) شرها مع أن الآخر ما فيه شر، خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وعكسه مثل قوله تعالى: ((**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا**)) مع أن أصحاب النار ليس عندهم خير ولا حسن المقيل ؛ فمثل هذا التفضيل يقول علماء البلاغة هو تفضيل ليس في الطرف الآخر منه شيء سواء في خير أو في شر . قوله: ((**أولئك شر مكانا**)) هل المراد بالمكان ما يقابل الزمان أو المراد المكان المكان والمنزل أو الأمران ؟ الأمران، فهم مكانهم شر نار لأنه نار ومكانتهم شر لأنهم الأرذلون . ((**وأضل**)) يعني ((**وأضل**)) هذه معطوفة على ((**شر**)) يعني وأولئك أضل عن سواء السبيل، أضل اسم تفضيل من أين يا عبد الله ؟ أضل اسم تفضيل من الضلالة ؛ نعم من الضلالة أشد ضلالا عن سواء السبيل أي عن الطريق المستوية المستقيم ؛ فهو يشبه إضافة الصفة إلى موصوفه يعني عن السبيل السواء ؛ هؤلاء شر مكانا وأضل عن سواء السبيل . وهل بالمؤمنين لا ؛ لكن نقول فيها مثل ما قلنا في ((**شر مكانا**)) . وقد يقول قائل:

لعل هذا من باب التنزل مع الخصم لأن الخصم يدعي أن المؤمنين شر مكانا وأضل عن سواء السبيل فيقال أنتم شر مكانا وأنتم أضل عن سواء السبيل ؛ لكن ما قررناه أولا واضح ما فيه إشكال أنه قد يأتي التفضيل بين شيئين ليس في أحدهما شيء من المعنى . انتهى الكلام على الآيات ، نستمر أو فيه أسئلة ؟

الشيخ : الجواب: صدقت ويشهد لصدقك قول الله تبارك وتعالى: ((**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة**)) وما وقع للسلف الصالح حيث قالوا لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوط .

السائل : شيخ بارك الله فيكم ! ذكر بعض أهل العلم أن قوله تعالى: ((**غير المغضوب عليهم**)) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسرها بأن المراد منها اليهود وكذلك ((**ولا الضالين**)) المراد منها النصارى هل هذا صحيح ؟

الشيخ : هذا الحديث ضعيف ، ثم لا يصح عن النصارى قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام .

السائل : هل المسخ قد يكون معنويا ؟

الشيخ : الجواب: أما إذا قلنا إن هذا أمر معنوي فقد يصيبها . قد ينتكس . والعياذ بالله ، ولا ينتفع بالحق ؛ وإذا قلنا إنه حسي فكذلك أيضا ؛ أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**أما يخشى الذي يرفع رأسه إلى السماء أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورتهم صورة حمار**) .

السائل : قلنا إن النصارى هم مغضوب عليهم بعد بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآن عداوتهم أشد من عداوة اليهود إذ قول الله تعالى: ((**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة الذين قالوا إنا نصارى**)) ؟

الشيخ : اقرأ آخر الآية ؟ ((**ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا**)) ؛ وين هذا ؟ النصارى الذين في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أما النصارى في وقتنا الحاضر أبدا ؛ لو يسمعون السنة من أولها إلى آخرها والقرآن من أوله إلى آخره ما

السائل : هل يجوز للمسلم أن يقول لليهود والنصارى : إخوان القردة والخنازير ؟

الشيخ : الجواب: لا بأس، لا بأس أن يقول ؛ لكن أنا عندي المانع ما هو مناسب ، خصوصا في مقام الدعوة، تجيء لواحد مثلا تقول تعال يا أخ القردة والخنازير أؤمن بمحمد ! ما يصير هذا ؛ لكن على سبيل الخبر قد يقال بالجواز، عبد الله بن رواحة لما جمعهم . عليهم النخل قال إني جئتكم من أحب الناس إلي وإنكم لأبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير .

السائل : قوله تعالى: ((**أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل**)) هل الآية هذه المراد منها المقارنة بين أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفار وأنهم قد ؟

الشيخ : الآن المناظرة بينهم وبين المسلمين ولاشك أن غيرهم أضل منهم ؛ ولهذا أباح الله لنا من اليهود والنصارى ما لم يبح من غيرهم ، أباح لنا نكاح نسائهم وأباح لنا ذبائحهم مما يدل على أنهم أرفع مرتبة من المشركين والمجوس .

السائل : هل يشبه المسلمون الذين يتعاملون بالربا بالقردة والخنازير من جهة التشبه المعنوي ؟

الشيخ : هم على خطر لكن إذا قلنا إن القردة والخنازير أمر معنوي فلا إشكال لكن إذا كان حسيا فيخشى أن يقع بهم ذلك .

السائل : هل تشنيع بعض من لم يفهم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بقولهم " وهابية " يعد تنقيصا من اسم الله الوهاب ؟

الشيخ : الجواب: لا لا ، وهابية نسبة إلى هذا المذهب ، يظنون إن شيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه جاء بمذهب جديد وهو صحيح هو مذهب جديد بنسبة لهم لشركهم لكنه بنسبة لأهل السنة ليس مستقلا.

السائل : أليس فيه تنقيصا لأسم الله الوهاب ؟

الشيخ : لا،لا ؛ هو تنقيص لهذا المذهب لأنهم ما يريدون تنقيص الله أبدا يريدون تنقيص المذهب ولكن نقول إنه ليس بغريب الرسول وصفوه بأنه ساحر كذاب مجنون شاعر؛ بل قال الله تعالى: ((**كذلك ما أتى الذين من قبلك من رسول إلا ساحر أو مجنون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل قالوا يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛

الشيخ : في قول الله تبارك وتعالى: ((**عبد الطاغوت**)) أكثر من قراءة ؟

الطالب : قراءتان، قراءة الأولى ((**عبد الطاغوت**)) فيها عبد فعل ، والقراءة الثانية: ((**وعبد الطاغوت**)) لأن عبد اسم ؛

الشيخ : اسم يعني عبد بمعنى عبد وعبد كلاهما واحد كسبع وسبع .

الشيخ : على قراءة بالفعل ((**عبد الطاغوت**)) هذا معطوف على أي شيء ؟

الطالب : على قردة ؛

الشيخ : لا ؛

الطالب : معطوف على ((**لعنه الله**)) ،

الشيخ : نعم يعني من لعنه الله ومن عبد الطاغوت .

الشيخ : ذكرنا أن أجمع ما قيل في معنى الطاغوت ؟

الطالب : كل ما تجاوز به العبد حده في معبود أو متبوع أو مطاع .

الشيخ : من قال هذا ؟

الطالب : ابن القيم رحمه الله .

الشيخ : قوله: ((**أولئك شر مكانا**)) أعراب ((**مكانا**)) ؟

الطالب : تمييز ؛

الشيخ : تمييز لأيش ؟

الطالب : لما انبهم من اسم التفضيل

الشيخ : هل هنا قاعدة في هذا الموضوع ؟

الطالب : نعم اسم موصول بعد اسم التفضيل يكون تمييزا له ،

الشيخ : مثل ((**أنا أكثر منك مالا ... أعز نفرا**)) .

قال الله عز وجل: ((**وإذا جاءوكم قالوا آمنا**)) ((**إذا جاءوكم**)) الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه ؛ ما أخذناها . قال الله تعالى: ((**قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله**)) . من فوائد هذه الآية الكريمة: عرض الخطاب بصيغة الاستفهام ؛ لأن ذلك أمكن في النفس وأريح للقلب ((**هل أنبئكم**)) ومثله قوله تعالى: ((**هل أنبئكم على من تنزل الشياطين**)) ومثله قوله تعالى: ((**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن هؤلاء اليهود الذين سخروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه هم شر مكانا وأضل عن سواء السبيل لما اتصفوا به من الصفات المذكورة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العبرة

بالمنزلة عند الله ؛ لقوله: ((**مثوبة عند الله**)) . ويتفرع على هذا أنه ينبغي لنا أن لا ننظر إلى منزلتنا عند الناس وإنما ننظر إلى منزلتنا عند الله عز وجل ، وإذا صححنا ذلك كفانا الله مئونة الناس . ومن فوائد هذه الآية: أن اسم التفضيل قد يقع فيما لا يشتركان في أصل المعنى أو قد يقع بين شيئين لا يشتركان في أصل المعنى ؛ لقوله: ((**بشر من ذلك مثوبة**)) لأن المعنى بأشر من ذلك ؛ وكذلك بالخير ((**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا**)) ولا خير في مستقر أهل النار . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن أولئك اليهود بل أهل الكتاب عموما وصفوا بهذه الصفات الأربعة: اللعنة و الغضب والمسخ وعبادة الطاغوت . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الغضب لله عز وجل ؛ لقوله: ((**وغضب عليه**)) وفي سورة الفاتحة ((**غير المغضوب عليهم**)) والغضب صفة من صفات ذات الله عز وجل لكنه من الصفات الفعلية ، وقولنا من صفة ذاته لأن لا يقول قائل إن الغضب هو الانتقام والانتقام شيء منفصل عن ذات الله ؛ وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الغضب صفة من صفات الله ثابت لله الحقيقة بلا تحريف ؛ وفسره أهل التحريف بأن المراد به الانتقام أو إرادة الانتقام ؛ فمن أثبت الإرادة قال المراد به إرادة الانتقام ومن لم يثبتها قال المراد به الانتقام ؛ ولكن هذا التفسير مردود أولا بمخالفته ظاهر اللفظ ؛ والأصل في الأخبار أن يؤخذ على ظاهرها إلا بدليل صحيح . ثانيا: أنه مخالف لما عليه السلف فلم يأت عن الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة حرف واحد يفسر الغضب بالانتقام أو بإرادته ؛ وسكوتهم عن تفسيره بما يخالف الظاهر دليل على أيش ؟ دليل على إجماعهم على أن المراد به ظاهره ، فيكون تفسيره بالانتقام أو إرادته مخالفا لإجماع السلف ؛ وهذه قاعدة نافعة تفيد في كل صفات الله عز وجل . ثالثا: أنه يكذبه القرآن يعني يبطل هذا التفسير القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ((**فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين**)) فإن معنى ((**آسفونا**)) أي أغضبونا ؛ ومعلوم أن الجزاء غير الشرط ، ((**انتقمنا**)) جواب الشرط، و((**آسفونا**)) فعل الشرط ، وجواب الشرط يخالف الشرط بلاشك ؛ فهذه الآية الكريمة ترد عليهم ذلك التفسير . الرابع: أننا إذا تنزلنا معهم وقلنا إنه الإرادة، إرادة الانتقام أو انتقام فإن لازم ذلك أن يكون هناك غضب لأن إرادة الانتقام أو الانتقام نفسه لا يكون إلا عن فعل شيء لا يرضاه المنتقم ، وهذا يكون نتيجة للغضب ؛ فهم مهما فروا لابد أن يلزمه إثبات الغضب لله عز وجل . هنا عبارة تذكرة يذكرها حتى بعض المحققين يقولون إن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم ؛ وهذه العبارة فيها حق وباطل؛ أما الحق فقولهم: طريقة السلف أسلم ؛ وأما الباطل فقولهم: طريقة الخلف أعلم وأحكم ؛ لأن هذه جملة الأخيرة تناقض الأولى ، تناقض الأولى تماما لأنه كيف السلامة مع الجهل أو السفه لأن ضد العلم الجهل وضد الحكمة السفه فكيف يمكن أن يكون هناك سلامة بدون علم وحكمة ؛ فمتى كانت طريقة السلف أسلم لزم أن تكون أعلم وأحكم؛ ويدل على هذا أن

السلف والحمد لله مملوءة كتبهم بتفسير آيات الصفات وأحاديثها ، لم يأت عنهم كلمة واحدة يقولون والله لا نعرف هذا المعنى ، لا نعرف معنى الآية ، لا نعرف معنى الحديث، أبدا ؛ بل كانوا يقولون المعنى معلوم والكيف مجهول ويقولون كما جاءت بلا كيف؛ فطريقة السلف إذا أعلم وأسلم وأحكم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قدرة الله عزوجل على مسخ الإنسان قردا وخنزيرا ؛ لقوله تعالى: ((**وجعل منهم القردة والخنازير**)) . وهل هذا الجعل جعل كوني أو جعل شرعي ؟ كوني ؛ فقوله تعالى: ((**كونوا قردة**)) هذا أمر كوني وليس أمرا شرعيا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن لا يستعصي الإنسان طلب الشيء من الله عزوجل مادام ليس في طلبه عدوان ؛ يعني ولنضرب لهذا مثلا: رجل مريض بمرض السرطان ، بعض الناس يقول مرض السرطان مرض لا يرجى برءه وهذا هو الغالب لاشك ؛ لكن بعض الناس ييئس ويقول كيف أدعوا الله أن يبرئني من هذا المرض والعادة أنه لا يبرئ منه ؛ وهذا غلط عظيم لأن الذي أوجد المرض قادر على رفعه ، والذي خلقك ولم تك شيئا قادر على أن يعيدك كما كنت ؛ ولهذا لما قال زكريا عليه الصلاة والسلام: ((**أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا**)) قال الله تعالى: ((**كذلك قال ربك وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا**)) فلا تيئس الله على كل شيء قدير . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الله تعالى في العقوبة ، حيث يجعل الجزاء من جنس العمل وسيأتينا في قول اليهود ((**يد الله مغلولة**)) أنهم عوقبوا هم بأيش ؟ بغل يدهم ؛ فالجزاء دائما يكون من جنس العمل، الجزء بالجزء والكل بالكل سواء في الثواب أو في العقاب، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار**) حتى الفرج بالفرج ، وهذا في الثواب ، وفي العقاب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ويل للأعقاب من النار**) لأن التفريط حصل في الأعقاب توضأ الصحابة رضي الله عنهم على عجل فكانوا يمسحون أقدامهم ولا يسبغون فنادى عليه الصلاة والسلام: (**ويل للأعقاب من النار**) وكذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ما أسفل من الكعبين من النار**) فهنا الجزاء كان جزئيا على قدر المخالفة . هنا الحكمة في جعلهم القردة والخنازير سبق أن قلنا إن القرد أقرب ما يكون للإنسان، والحيلة التي فعلوها أقرب ما تكون للحل والإباحة ولكنها محرمة . ومن فوائد الآية الكريمة: أن كل من عبد غير الله فقد عبد الطاغوت يعني عبد عبادة الطاغوت . فإن قال قائل: هل يشمل هذا ما جاء في الحديث: (**تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد الخميلة**) ؟ قلنا نعم إذا جعل المال هو أكبر همه فإن هذا نوع من العبادة . فإن قال قائل: على هذا التقدير يكون عيسى عليه الصلاة والسلام طاغوتا ؟ الجواب: لا ؛ لأن معنى عبد الطاغوت أي عبد عبادة الطاغوت يعني الطغيان ؛ فالطغيان الآن يعود على من على العابد أو على المعبود ؟ على العابد ، ولما أنزل الله تعالى: ((**إنكم وما**

تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها ورادون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون)) قال المشركون للرسول عليه الصلاة والسلام إذا عيسى بن مريم في النار لأنه إنما عبد من دون الله ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ((**إن الذين سبقت لهم من الحسنى أولئك عنها مبعدون**)) فبين أن تمثيلهم عيسى ما هو إلا جدل ، قال: ((**ما ضربوه إلا جدلا بل هم قوم خصمون**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من اتصف بهذه الصفات فهو شر الناس مكانا ؛ لقوله: ((**أولئك شر مكانا**)) . ومن فوائدها: أن من اتصف بهذه الصفات فهو أيضا أضل الناس سبيلا ؛ لقوله: ((**وأضل عن سواء السبيل**)) . ثم نبدأ درس الجديد فقال الله عز وجل: ((**وإذا جاءوكم قالوا آمنا**)) الخطاب ((**جاءوكم**)) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ؛ والفاعل منافقوا اليهود ، يأتون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون آمنا ؛ لكن بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم . ((**وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به**)) ((**دخلوا بالكفر**)) الباء هنا قالوا إنها للملابسة والمصاحبة يعني متلبسين بالكفر . ((**وهم قد خرجوا به**)) أي بالكفر متلبسين ؛ فهم عند الدخول وعند الخروج على الكفر حتى لو قالوا آمنا فإننا قلوبهم لم تؤمن منافقون ؛ وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به من قبل ، خرجوا بالكفر ويخرجون إذا دخلوا عليكم بالكفر أيضا حتى قال بعضهم على بعضا مع المسلمين ((**وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون**)) ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم . ((**والله أعلم بما كانوا يكتمون**)) أعلم منكم بما كانوا يكتمون أي يخفون من الكفر ، واسم التفضيل هنا على بابه وهكذا كل ما جاء كلما جاء هذا الوصف بهذه الصيغة فهو على بابه اسم تفضيل وقد غضب من فسره باسم فاعل حيث قال: ((**والله أعلم بما كانوا يكتمون**)) قالوا والله عليم أو عالم بما كانوا يكتمون ؛ لأنه إذا قال عليم أو عالم لم يمنع المشاركة لكن إذا قال أعلم منع المشاركة، أعلم ما فيه أحد مثله ؛ لكن هم فروا من شيء فوقعوا في شر منه قالوا إذا قلنا أعلم فإن القاعدة أن اسم التفضيل يدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الصفة

((**والله أعلم بما كانوا يكتمون**)) أعلم منكم بما كانوا يكتمون أي يخفون من الكفر ، واسم التفضيل هنا على بابه وهكذا كل ما جاء كلما جاء هذا الوصف بهذه الصيغة فهو على بابه اسم تفضيل وقد غضب من فسره باسم فاعل حيث قال: ((**والله أعلم بما كانوا يكتمون**)) قالوا والله عليم أو عالم بما كانوا يكتمون ؛ لأنه إذا قال عليم أو عالم لم يمنع المشاركة لكن إذا قال أعلم منع المشاركة ، أعلم ما فيه أحد مثله ؛ لكن هم فروا من شيء فوقعوا في شر منه قالوا إذا قلنا أعلم فإن القاعدة أن اسم التفضيل يدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الصفة ؛ فنقول نعم لاشك أن الرب عزوجل والمخلوق مشتركان في أصل الصفة وهي العلم ولابد من هذا ، إثبات العلم للمخلوق جاء في القرآن ((**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**)) لكن الذي امتنع أن تجعل علم المخلوق كعلم الخالق ؛ أما أن يشترك في أصل الصفة فهذا لابد منه حتى الحياة حتى القدرة حتى السمع حتى البصر لابد من الاشتراك في أصل المعنى ؛ فنقول أنتم منعتم من أن يكون اسم التفضيل على بابه خوفا من اشتراك لكن إذا قلتم عالم أو عليم سوويتم بين الخالق والمخلوق لأن المخلوق يطلق عليه عالم يطلق عليه عليم ، أليس كذلك ؟ فلهذا لا يمكن أن تجد إنسانا خرج عن مدلولات النصوص من الكتاب والسنة إلا وقع في شر مما حذره. من فوائد هذه الآية: التحذير من المنافقين ؛ لأن الله لم يقص علينا قصصهم أو حالهم إلا لنحذر لا لنعلم فقط، لنحذر . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علم الله تبارك وتعالى بما في القلوب ؛ لقوله: ((**والله أعلم بما كانوا يكتمون**)) فإثبات العلم بما في القلوب ثابت لله عزوجل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ليس لنا أن نحكم إلا بما ظهر ؛ لأن الله لم يخبرنا إلا لنحذر ولو أننا بقينا على ما يبدوا لنا لكان هؤلاء مؤمنين حسب ما يقولون لكن الله أخبر بهذا لنحذره . ومن فوائد الآية الكريمة: تحذير المرء من أن يبطن في قلبه ما يخالف لسانه ؛ وهذه مسألة يجب علينا أن نعالج أنفسنا منها ، احذر أن تضمر في قلبك ما يخالف ما تنطق به بلسانك أو تفعله بجوارحك، يجب أن تصفي القلب أولا تطهر القلب ثم بعد ذلك تبني أعمالك حسب هذه التصفية. ثم قال الله عز وجل: ((**وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون**)) . ((**ترى**)) الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام ، والظاهر أن المراد هنا البصرية ، ويجوز أن تكون علمية ، ويكون ((**كثيرا**)) مفعول الأول و((**يسارعون**)) مفعولا ثانيا . ((**ترى كثيرا منهم**)) أي من هؤلاء الذين يأتون إليكم يقولون إنهم مؤمنون ((**يسارعون في الإثم**)) يعني يتسابقون إليهم أيهم أسرع . ((**والعدوان**)) الإثم فيما يتعلق بحق الله عزوجل، والعدوان فيما يتعلق بحق الآدمي ؛ ومنهم من فسر الإثم بالكذب والعدوان بالظلم ؛ ولكننا إذا قلنا الإثم فيما يتعلق بحق الله والعدوان فيما يتعلق بحق الآدمي كان أعم وأقوى وأشد . ((**وأكلهم السحت**)) يعني يسارعون في أكلهم السحت يتسابقون إليه . وما هو السحت ؟ السحت كل

كسب محرم فهو سحت ، فيدخل في ذلك الربا ويدخل في ذلك الرشوة ويدخل في ذلك الغش ، وكل كسب محرم فهو داخل بلفظ السحت ؛ ووصف بهذا الوصف المن ... لوجهين ؛ الوجه الأول أنه لا بركة فيه ؛ الوجه الثاني أنه سبب لسحت المال الموجود ، فهو شر في نفسه وشر في غيره ؛ ولذلك إذا دخل الحرام على الإنسان نزعت البركة من ماله واشتد طلبه للمال يعني يبتلى بالشح . ((**لبئس ما كانوا يعملون**)) اللام هذه لجواب القسم ، والتقدير: والله لبئس ما كانوا يعملون ؛ وبئس تعمل عمل ليس؛ وأين خبرها ؟ لا، قلت تعمل عمل ليس وهي تعمل على ما بعدها فاعل والمخصوص محذوف أي لبئس ما كانوا يعملون عملهم ، يعني أن عملهم مذموم يصدق عليهم هذا الوصف ((**بئس ما كانوا يعملون**)) ما الذي عملوا ؟ مسارعة في الإثم والمسارعة في العدوان، أكل السحت ؛ ونعم هذه الأمور الثلاثة مستحقة للذم . ((**لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم**)) لو لا بمعنى هل لا ، فهي أداة تحقيق ومثلها مثل قوله تعالى: ((**لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء**)) أي هل لا جاءوا ، فلو لا بمعنى هل لا . ((**ينهاهم الربانيون والأحبار**)) الربانيون المربون والأحبار هم علماء الكبار جمع حبر أو حبر يقال حبر وحبر وهو في الاشتقاق مع البحر موافق له ؛ فالباء هو والحاء و الراء في البحر والحبر ؛ ولهذا لا يطلق الحبر إلا على العالم واسع العلم ؛ الربانيون إذا ؟ المربون سواء كانوا علماء الكبار أو غير علماء ؛ والأحبار هم علماء الكبار . ((**عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**)) يعني الله عزوجل حظ الربانيين والأحبار على نهي هؤلاء عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ؛ فما هو الإثم الذي يقولونه ؟ أعظمه وأشده أنهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعظم من ذلك أنهم يقولون إن عزير ابن والله والمسيح ابن الله ؛ من القائل عزير ابن الله ؟ اليهود؛ والمسيح ابن الله ؟ النصارى ، هذا قول الإثم ؛ كذلك يقولون الكذب كما مر علينا أنهم يقولون لعوامهم قولا يكذبهم الرسول ويستمعون له الكذب . ((**وأكلهم السحت**)) يعني أكل المال المحرم سواء بالرشوة أو بالربا أو غير ذلك . ((**لبئس ما كانوا يصنعون**)) يقال في إعرابها ما قيل في مثل الجملة قبلها لكن الفاعل في ((**يصنعون**)) هنا ليس عائد على ما تعود عليه الواو في ((**يعملون**)) الأولى ؛ إنما الواو هنا عائدة إلى ((**الربانيين والأحبار**)) بل ((**لبئس ما كانوا يعملون**)) والصنع والفعل بينهما عموم وخصوص مطلق ؛ لأن الصنع إنما يكون فعل بترتيب ، يكون فعلا بترتيب وإعدادا للقول أو للفعل بخلاف الفعل المجرد ؛ وذلك أن هؤلاء الربانيين والأحبار يصنعون ما يصنعون من كتمان الحق وعدم الأمر به يريدون أن يبقوا وجهاء في قومه يعني يقول لهم إن نهيتموهم صرتم أعداء لهم ولم تحصل لكم الرئاسة فلذلك تجدهم يعملون هذا العمل عن ترتيب وعن سياسة كما يقولون . في الآيتين فوائد ؛ منها : أن من أوصاف هؤلاء اليهود أنهم يسارعون في هذه الأمور الثلاثة: الإثم ، والعدوان، وأكل السحت . ومن فوائدها: أن

من سارع في الإثم والعدوان وأكل السحت ففيه شبه من اليهود . ومن فوائدها: أن هذا العمل عمل مذموم يستحق عليه فاعله أن يذم ؛ لقوله: ((**لبئس ما كانوا يعملون**)) . ومن فوائدها: تحريم قول الإثم وتحريم العدوان وتحريم أكل السحت ؛ لأن الله ذم هذا العمل وقدح فيه . فإن قال قائل: الآية الكريمة عبرت في الأكل أرأيت لو كانوا لا يأكلون السحت لكن يستعملون في اللباس والفرش والمساكن والنكاح فهل يدخلون في أكلهم السحت ؟ الجواب: نعم لاشك ؛ لكنه عبر بالأكل لأنه هو الغالب ولأنه أعلى ما يمكن أن ينتفع به الإنسان بالمال ، أعلى ما يمكن أن ينتفع فيه بالمال هو الأكل لأنه يغذي البدن ؛ لكن اللباس لا يغذي البدن يقي البدن ؛ كذلك المساكن النكاح لكن الذي يغذي البدن وينمي هو الأكل فعبر به لهذا الوجه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من الكسب المحرم ؛ وجهه أن الله سماه سحتا فاحذر أن تخسر الدنيا والآخر بأكل المحرم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا حرج أن نذم الأفعال المكروهة بقطع النظر عن فاعله ؛ لقوله تعالى: ((**لبئس ما كانوا يعملون**)) . أما الآية التي بعدها ففيها فوائد ؛ منها : عظم مسئولية المربين والعلماء ؛ لقوله: ((**لولا ينهاهم الربانيون والأحبار**)) فجعل الله اللوم على الربانيين والأحبار لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم من نهي هؤلاء عن قولهم الإثم وأكلهم السحت . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الواجب على العلماء والمربين الواجب عليهم النهي عن المحرم ؛ لكن هل عليهم أن يهدوا الناس ؟ لا، لقول الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء**)) ولقول الله تعالى: ((**لست عليهم بمصيطر**)) ولقول الله تعالى: ((**إنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد**)) فالإنسان إذا نهى أبرأ ذمته سواء امتثل من نهاه أم لم يمتثل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سوء صنع هؤلاء العلماء والربانيين ؛ لقوله تعالى: ((**لبئس ما كانوا يصنعون**)). ومن فوائد هذه الآية: أنه يجب على العلماء أن يبينوا الحق بقطع النظر عن مكانتهم الشخصية حتى لو فرض أنهم أهينوا أو أذلوا بسبب ذلك فالعاقبة لمن ؟ العاقبة لهم ، قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين**)) .

السائل : عن إعراب كلمة " بئس " ؟

الشيخ : المخصوص هو المقصود بالذم والمدح والفاعل هو الذي قام به الفعل والمخصوص يكون المبتداء والفاعل يكون في ضمن الجملة ، فمثلا إذا قلت: نعم الرجل زيدا ، أو بئس الرجل زيدا ؛ أين الفاعل ؟ الرجل ؛ وأين المخصوص ؟ زيد ؛ ولهذا نعرب زيد مبتداء مؤخر ونعم الرجل الجملة خبر مقدم ؛ الفاعل يعني لبئس الذي يعمله وإن شئت فاجعلها مصدرية ويكون الفاعل هو الصدر أي لبئس عمله .

السائل : المؤول للصفات إذا نوقش يقول نحن إنما نؤول هذه الصفات حتى لا يتوهم الناس نفي التشبيه عن الله تعالى وإن كنا لا نرى التأويل ولكن نرى أن نؤول حتى لا يظن الناس ؟

الشيخ : نقول لهؤلاء اقرءوا قول الله تعالى: ((**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**)) هذه واحدة ، ونقول لستم أحرص على هداية الخلق من الرسول وأصحابه ولم يفعلوا هذا ، ونقول إذا أثبتم هذه اقرءوا قول الله تعالى: ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**)) واضربوا لهم الأمثال ، خذ اليد الآن نشاهد المخلوقات لها أيدي متفاوتة تفاوتا عظيمة، والوجه والعين ، كل الصفات في المخلوق متفاوتة ؛ أفلا يمكن إذا رأى التفاوت بين المخلوقات أن يكون التفاوت بين المخلوق والخالق ؟ بل هذا من باب أولى وأشد .

السائل : قلنا بين لفظ " الفعل " و" الصنع " عموم وخصوص مطلقا وجه ذلك ؟

الشيخ : وجه ذلك أن الفعل يطلق على كل فعل سواء عن قصد أو عن غير قصد حتى البهيمة لو قاتلت قلنا فعلت؛ لكن السمع ما يكون إلا بتدبير وتنسيق وإصلاح .

الشيخ : الواجب إنكار المنكر سواء غلب على ظنك أن يفعل أو لم يفعل ؛ لكن بشرط والشروط معروفة.

ما حكم الدعوة إلى الله من غير حكمة ؟ لا، إذا كان بغير حكمة ففعله منكر يجب أن ينكر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وقالت اليهود يد الله مغلولة**)) اليهود هم الذين يدعون أنهم أتباع موسى عليه الصلاة والسلام ، وسموا بذلك قيل: إنه من قوله تعالى: ((**إنا هدنا إليك**)) أي من الهود وهو الرجوع؛ وقيل: إنه نسبة إلى أبيهم يهودا ولكنها عربت فصارت يهود ؛ وأي كان فالمراد به من ينتسبون إلى موسى عليه الصلاة والسلام . ((**قالوا يد الله مغلولة**)) أولا قالوا ((**يد الله**)) ولم يقولوا " يدا " بالألف لأنهم يريدون أن نقصوا صفة الله عزوجل في ذاتها وفي تصرفاته ؛ أما في ذاتها فمعلوم أن ذا اليدين أكمل من ذي اليد الواحد ؛ وأما في تصرفاتها فقولهم إنها مغلولة أي محبوسة عن الإنفاق ؛ وذلك أن اليد إما أن تكون مغلولة مضمومة إلى العنق بحيث لا تنبسط حتى تعطي ؛ وإما أن تكون مبسوطة تعطي ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط**)) ؛ ((**يد الله مغلولة**)) أي محبوسة عن الإنفاق ؛

كما قالوا أيضا في وصف آخر ((**إن الله فقير**)) فوصفوا الله مرة بالبخل ومرة بالفقر . عليهم لعنة الله إلى يوم القيمة لأنهم أهل مال وأهل طمع ويريدون أن ينفق الله عليهم المال على حسب ما يريدون ، فإذا لم يعطي المال على حسب ما يريدون قالوا هذا بخل من الله أو فقر منه ؛ ((**يد الله مغلولة**)) . قال الله تعالى: ((**غلت أيديهم**)) لأن الجزاء من جنس العمل فغلت أيديهم وهذا خبر وليس دعاء لأنه صادر من عند الله عزوجل، والله تعالى يخبر ولا يدعوا ؛ فأخبر أن أيديهم غلت أي حبست عن الإنفاق ؛ ولهذا نقول إن أشد الناس بخلا هم اليهود من جميع الأمم ولا يمكن لليهود أن يبذل دينارا إلا وهو يريد أن يعود عليه بدينار أو فلسا إلا وهو يريد أن يعود عليه بفلسين، لا تفكر بغير هذا ؛ لأنهم قد غلت أيديهم . ((**ولعنوا**)) أي طردوا عن رحمة الله وأبعدوا عنها بسبب هذا القول ولهذا قال: ((**بما قالوا**)) والباء هنا واضح جدا أنها للسببية ؛ وأما " ما " فيحتمل أن تكون مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة ؛ فإن كانت مصدرية فالتقدير: ولعنوا بقولهم ، وإن كانت موصولة فالتقدير: ولعنوا بما قالوه ؛ ولو جاء الضمير " قالوه " لتعين أن تكون اسما موصولا لكنه حذف ؛ على كل حال سواء جعلناها مصدرية أم موصولا فإنها تفيد أن هذه العقوبة التي حلت بهم بسبب قولهم . قال الله تعالى: ((**بل يداه مبسوطتان**)) " بل " هنا للإضراب الإبطالي ؛ أي شيء يبطل ؟ قولهم: ((**يد الله مغلولة**)) فقال: ((**بل يداه**)) ولم يقل يده ؛ لأن له يدين اثنتين سبحانه وتعالى ؛ ((**مبسوطتان**)) يعني غير مقبوضتين فضلا أن تكونا مغلولتين . ((**ينفق كيف يشاء**)) ((**ينفق**)) يعني المال ((**كيف يشاء**)) أي على أي كيفية شاء إن شاء بسط وإن شاء قدر ، قال الله تعالى: ((**الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**)) فقد يعطي وقد يمنع على حسب ما تقتضيه الحكمة وليس على حسب ما يريده الإنسان ؛ ولهذا قد يريد الإنسان كسبا كثيرا بعمل من الأعمال ولكنه يخذل ، وقد يعمل عملا يسيرا لا يظن أنه يكسب فيه كثيرا ويكسب فيه شيئا كثيرا . قال الله تعالى: ((**وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا**)) زاد هنا تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتداء والخبر، المفعول الأول ((**كثيرا**)) والمفعول الثاني ((**طغيانا**)) وأما قوله: ((**ما أنزل**)) فما هنا فاعل لأن ما أنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام يزيد كثيرا منهم وليس كلهم طغيانا على عباد الله وفي حق الله وكفرا بالله عزوجل ؛ اللام في قوله: ((**وليزيدن**)) اللام واقعة في جواب القسم ؛ وعليه فالجملة مؤكدة ، مؤكدة بكم ؟ بثلاثة مؤكدات: القسم المقدر ، تقديره: والله ؛ واللام ، ونون التوكيد ؛ وإنما أكد الله ذلك لأهميته ولأن لا ينكر منكر أن يكون النازل شفاء لما في الصدور وهو القرآن يزيد هؤلاء طغيانا وكفرا لكن لا تعجب ؛ إذا طغيانا في حق من ؟ في حق الله وحق العباد ؛ وكفرا أي بما أنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام فلن ينتفعوا بما أنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام . ((**وألقينا بينهم العداوة والبغضاء**)) يحتمل أن تكون الواو استئنافية ، وأن

تكون معطوفة على قوله: ((**غلت أيديهم**)) ومعنى ((**ألقينا بينهم العداوة**)) أي وضعناها بينهم العداوة والبغضاء ؛ العدو ضد الولي والبغيض ضد الحبيب أي أن الله سبحانه وتعالى ألقى بينهم البغضاء في القلوب والمعاداة في الأبدان والأقوال لا أحد ينصر أحدا ولا أحد يوالي أحدا ولا أحد يحب أحدا بينهم العداوة والبغضاء ؛ إلى متى ؟ إلى يوم القيمة يعني إلى آخر الدنيا ؛ واليهود بعضهم عدو لبعض وبعضهم بغيض لبعض لأن الله تعالى أخبر بأنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة ، وخبره حق ووعده صدق . ((**كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله**)) ((**كلما أوقدوا**)) " كلما " هذه شرطية، فعل الشرط فيها ((**أوقدوا**)) والجواب ((**أطفأها الله**)) أي كلما أرادوا الحرب وأوقدوا نارا فإن الله يطفئها ولم تقوم لهم قائمة بل هم مخذولون ؛ ويدل لهذا قول الله تعالى في آية أخرى: ((**وضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس**)) قال العلماء الحبل من الله الإسلام والحبل من الناس العهد والميثاق ؛ وقيل: الحبل من الناس المساعدة والسبب الذي يعزون به ؛ لأن الحبل يطلق على السبب كما في قوله تعالى: ((**واعتصموا بحبل الله جميعا**)) أي بدينه الذي هو سبب للسعادة ؛ إذا نقول إن الله سبحانه وتعالى بين أن هؤلاء اليهود كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله أي لم ينالوا بها مرادهم ؛ وليس المعنى أنها لم تقوم الحرب ؛ تقوم الحرب وقد قامت بينهم وبين المسلمين في عدة وقاية لكن النتيجة أن الله يطفئها ولا يتحقق لهم ما يريدون من أكل هذه النار لعدوهم . ((**ويسعون في الأرض فسادا**)) ((**يسعون**)) أي يلقون فيها الفساد؛ وعبر بالسعي إشارة إلى مصارعة في هذا ؛ ولهذا كان اليهود أفسد أهل الأرض في الأرض لما لهم من الوقائع ، ومن أراد أن يطلع على شيء من ذلك فليراجع كتاب " إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان " لابن القيم رحمه الله . ((**والله لا يحب المفسدين**)) لم يقل: لا يحبهم ، لإفادة العموم وبيان العلة وعموم المعنى ؛ فمثلا لا يحب المفسدين من اليهود وغير اليهود ؛ أيضا يفيد أن الله لا يحب هؤلاء لأنهم مفسدون ، فيكون هنا أعم كل مفسد فإن الله لا يحبه . في هذه الآية الكريمة: بيان عدوان اليهود وأنهم يصرحون للعدوان والاعتداء حتى بحق الخالق عزوجل ؛ لقولهم: ((**يد الله مغلولة**)) . وفيها أيضا: أن اليهود يقرون بصفات الله عزوجل ؛ لأنه لا يقال يد أحد مغلولة إلا لمن له يد ؛ فيكون إقرار اليهود بالصفات الخبرية أحسن من إنكارهم وإن كان اليهود ليس لهم دين لكن يجب أن يقبل الحق من أي إنسان . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى حرص اليهود على المال ؛ وجه الدلالة ؟ أنه لم يحملهم على هذا القول إلا الجشع والطمع . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تنزيه الله سبحانه وتعالى عن البخل ؛ ووجه ذلك أن الله عاقبهم على هذه المقالة ، ولا يعاقب تبارك وتعالى إلا على شيء محرم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى بخل اليهود ؛ لقوله: ((**غلت أيديهم**)) وقد سبق قبل قليل أن هذا خبر وليس دعاء . ومن فوائد الآية الكريمة: أن اليهود

ابتلوا بهذين الأمرين أي بل واللعنة فهم أبعد الناس من رحمة الله أو من أبعد الناس عن رحمة الله ؛ لقوله: ((**ولعنوا بما قالوا**)) ولم يبين الله سبحانه وتعالى من اللاعن لإفادة العموم ، أن الله يلعنهم ويلعنهم اللاعنون أيضا ، وهذا كقوله: ((**غير المغضوب عليهم**)) بعد قوله: ((**الذين أنعمت عليهم**)) ولم يقل: غير الذين غضبت عليهم لإفادة العموم وأن هؤلاء مغضوب عليهم من قبل الله ومن قبل أولياء الله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الأسباب ؛ تؤخذ من أين ؟ لقوله: ((**بما قالوا**)) يعني إن الله سبحانه لم يغل أيديهم ويلعنهم إلا بسبب قولهم ؛ ففيه إثبات الأسباب ؛ والأسباب نوعان: حسية ، وشرعية ؛ وكلاهما ثابت ؛ من الأسباب الشرعية أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة والكفر سبب لدخول النار ، هذا سبب شرعي ؛ من أسباب الحسية ما نجده في الكون ، كوننا محلقة وما أشبه ذلك هذه أسباب حسية ، الأكل سبب للشبع ولا تحصى أفراده . وهل الأسباب مؤثرة بنفسها ؟ الجواب لا ؛ لكنها مؤثرة بإرادة الله عزوجل بما أودع فيها من القوة المؤثرة ؛ وهذا القول هو الذي تدل عليه دلالات الكتاب والسنة والعقل ؛ وأما من قال إنه لا تأثير لها فقد قال قول يضحك منه السفهاء ، ومن قال إنها مؤثرة بطبيعتها فقد قال قولا منكرا ؛ أما الأول الذي يقول إنه لا تؤثر فهذا قال قولا يضحك منه السفهاء ، فيقول مثلا إذا أكل إنسان وهو جائع ثم شبع ، ليس سبب شبعه الأكل لكن حصل شبعه عند الأكل وإلا هو ما أشبع؛ وإذا وضعت ورقة في النار فاحترقت فالنار لم تحرقها إنما احترقت عند النار ، سبحان الله ! ولو ضربت الزجاجة بحجر وانكسرت فالحجر لم يكسرها ، انكسرت عند ؛ هذا شيء أدنى صبي يعرف أن هذا غلط ؛ والذين قالوا مؤثرة في طبيعتها أيضا أشركوا بالله ، أثبتوا خالقا مع الله ؛ وهؤلاء نرد عليهم بأن الله خلق كل شيء وبأن الله تعالى قد يغير حقائق هذه الأشياء ، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال للنار التي أضرمت وكانت سعيرا عظيما ليلقى فيها ابراهيم وألقي فيها ، فقال الله لها: ((**كوني بردا وسلاما على ابراهيم**)) فكانت بردا وسلاما على ابراهيم ؛ هذا يدل على أن الأسباب لا تؤثر بذاته إنما تؤثر بما أودع الله فيها من القوة وإلا فقد يوجد موانع حتى الأسباب الشرعية قد يوجد لها موانع ، سبب الإرث القرابة مثلا وإذا كان قريب مخالفا لقريبه في الدين لم يرث منه ؛ فالمهم أن نقول من أثبت أن الأسباب تؤثر بذاتها فهو مشرك ومن نفى تأثيرها مطلقا فهو سفيه ؛ بقي أن نقول تؤثر بما أودع الله فيها من القوة المؤثرة التي قد تتخلف بإرادة الله ومشيئته . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الجزاء من جنس العمل ؛ لقوله: ((**بما قالوا**)) فإن قوله: ((**بما قالوا**)) يفيد فحوى الخطاب وقوة الخطاب أنهم إنما عوقبوا بمثل ما فعلوا . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اليدين لله عزوجل ؛ لقوله: ((**بل يداه مبسوطتان**)) . ومن فوائدها: أنهما اثنتان لا زيادة فيهما ولا نقص فيهما لأن الحصور بعدد يتعين ألا يزيد عنه ولا ينقص ، فمثلا عندي له دراهم ، يحتمل كم ؟ ثلاثة وعشرة ومائة وألف ؛

لكن ثلاثة دراهم ، أيش ؟ لا يحتمل زيادة ولا نقص ؛ فكل شيء محصور بعدد فإنه يقتضي أن لا يزيد عنه ولا ينقص ؛ إذا الله عزوجل له يدان اثنتان ؛ وهذا ما أجمع عليه السلف لدلالة القرآن والسنة عليه. فإن قال قائل: ألم يقل الله عزوجل: ((**أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون**)) ؟ ألم يقل الله ((**تبارك الذي بيده الملك**)) ؟ فالجواب: بلى ! لكن الجواب عن الآية الأولى ((**مما عملت أيدينا**)) لا يراد بها اليد الحقيقية بل المراد من ما عملت أيدينا أي مما عملنا ؛ لكن العرب يطلقون اليد على الفاعل ، انظر إلى قوله تعالى: ((**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**)) ومعلوم أن كسبنا لا يختص باليد ، يكون باليد وبالرجل واللسان والعين والأنف والفرج والقلب ؛ لكن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين فالتعبيرات الموجودة في كلام العرب تكون في القرآن ؛ ولذلك لو أن المراد باليد هنا حقيقة اليد دون الفاعل لكانت الإبل أشرف منا ؛ لأننا نحن خلقنا بأيش ؟ بالكلمة إلا آية خلق الله بيده ، والإبل على تقدير أن المراد , الله تعالى خلق بيده خلقت بذاته ؛ أما المفرد فلا ينافي التعدد لأن من القواعد المعروفة أن المفرد المضاف يعم ، يعم ما يقتضيه مدلوله ، فمثلا لو قال رجل: امرأتي طالق ، وعنده امرأتان طلقت المرأتان إلا إذا أراد واحدة ؛ ولو قال: عبدي حر ، وعنده أعبد ، أعتق الأعبد كله إلا بالنية ؛ فعليه نقول المفرد لا ينافي التثنية لأنه مضاف فيعم ؛ والجمع لا ينافي التثنية لأنه ليس المراد به حقيقة اليد بل المراد به الذات يعني مما عمله الله عزوجل ؛ ولكنه جمعت ، جمعت بـ((**أيدينا**)) للتناسب بين المضاف والمضاف إليه فإن " نا " موضوعة للجمع أو للتعظيم فجمعت الأيدي تعظيما لها وت لها ولمراعاة المضاف إليه بحيث يتناسب الكلام بعضه مع بعض ؛ المهم أن نثبت أن لله يدين .

السائل : هل هما حقيقيتان أو لا ؟

الشيخ : نعم هما حقيقتان، يدان حقيقيتان ، ومن فسرهما بقوة فقد قال على الله ما لا يعلم ؛ بل ما دل النص على خلافه ؛ وذلك نقول كل محرف للنص عن ظاهره فقد ارتكب خطيئتين؛ الأولى: صرفه عن ظاهر المراد به ؛ والثاني: إثبات معنى لم يراد به ؛ أليس كذلك ؟ طيب إذا المراد اليدان الحقيقيتان .

السائل : هل هاتان اليدان تماثلان أيدي المخلوقين ؟

الشيخ : لا، لا يمكن ؛ لأن كل صفة ظاهرها التمثيل ، وأقول ظاهرها باعتبار الظاهر السطحي فإنه مردود بقوله تعالى: ((**ليس كمثله شيء**)) .

السائل : هل اليد هذه تأخذ وتقبض وتبسط أو لا ؟

الشيخ : الجواب: نعم ؛ لأن ذلك ورد به السنة ؛ بل ورد في القرآن ((**وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه**)) .

السائل : هل هاتان اليدان توصفان بأنهما يمين وشمال ؟

الشيخ : فيها قولان للسلف ؛ منهم من قال لا، وأنكر لفظ الشمال الوارد في صحيح مسلم ؛ ومنهم من قال بلى ؛ وكل منهما له ؛ لكن الصواب أنها تثبت وأن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين**) يعني اليمن والبركة وتساوي ؛ لأن المخلوق له يمين ويسار أو يمين وشمال تختلف اليمين والشمال ، تختلف بالقوة حتى بالقوة الجسمية تختلف ؛ لكن يد الله عزوجل . وأريد تثنية . لا تختلف كلتاهما يمين ، وهذا هو الصحيح

السائل : هل هاتان اليدان توصفان بأنهما يمين وشمال ؟

الشيخ : فيها قولان للسلف ؛ منهم من قال لا، وأنكر لفظ الشمال الوارد في صحيح مسلم ؛ ومنهم من قال بلى ؛ وكل منهما له ؛ لكن الصواب أنها تثبت وأن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين**) يعني اليمن والبركة وتساوي ؛ لأن المخلوق له يمين ويسار أو يمين وشمال تختلف اليمين والشمال ، تختلف بالقوة حتى بالقوة الجسمية تختلف ؛ لكن يد الله عزوجل . وأريد تثنية . لا تختلف ، كلتاهما يمين ؛ وهذا هو الصحيح أننا نثبت الشمال لله لكن لا على أنها ناقصة عن اليمين بل كلتاهما يمين .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: كثرة عطاء الله وجوده ؛ لقوله: ((**مبسوطتان**)) لا يمكن أن تقبضا بالنسبة للعطاء بل هما مبسوطتان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**يد الله ملآى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار**) ملآى يعني مملوءة من الخير والجود والبركة ، سحا كثيرة العطاء ، الليل والنهار ظرف يعني يعطي ليلا ونهارا لا يغيضها نفقة يعني لا ينقصها ما أنفق وأعطى سبحانه وتعالى ، ثم ضرب مثلا فقال: (**أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض**) الجواب ؟ نعم رأينا لكن ما نحصيه ؛ (**فإنه لم يغض ما في يمينه**) أي لم ينقص ما في يمينه تبارك وتعالى ؛ إذا يد الله مبسوطة ملآى سحاء الليل والنهار . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عطاء الله ومنعه تابع لمشيئته ؛ لقوله: ((**ينفق كيف يشاء**)) فهذا يعطيه أموالا كثيرة وهذا يعطيه صحة كبيرة وعقلا كبيرا وهذا بالعكس وهذا وسط، في جميع ما ينفقه الله عزوجل من العطاء المعنوي والعطاء الحسي ؛ ينفق كيف يشاء ؛ ويجب أن يكون لديك قاعدة أن كل شيء قرن الله بالمشيئة فإنه مقيد بالحكمة يعني ليست مشيئة مجردة كما ذهب إليه بعض الجهمية الذين يقولون إن الله يفعل الشيء لمجرد المشيئة وليس لحكمة لأنه لا يسأل عما يفعل، ما يقال ويش حكمة كذا ، ولما فعلت كذا ؟ بل نقول إن كل شيء مقيد بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة ؛ الدليل ؟ الدليل ما لا يحصى مما وصف الله به نفسه بأنه حكيم وأنه أحكم الحاكمين ، ومعلوم أن الحكيم لا يصدر عنه فعل إلا لحكمة ؛ ثانيا أن الله قال: ((**فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما**)) ففي هذا إشارة إلى أن مشيئته تابعة لحكمته ؛ وعلى هذا إذا وقع شيء في الدنيا من الحوادث الأرضية والسماوية واستنكرته عنه وقلت لما يقع ؛ فهنا يجب أن تقول لذهنك الذي فرض هذا السؤال أن تقول لحكمة ، لحكمة ؛ لكن لا يلزم أن نحيط بحكم الله عزوجل كما أن جميع صفاته لا نحيط بها فكذلك حكمته ، قد تكون هناك حكمة خفية لا تعلم إلا بعد زمان ؛ لكن يجب عليك أيها المؤمن أن تؤمن بأن كل شيء فعله الله عزوجل فإنه لحكمة لا يمكن أن يكون لعبا ولا لهوا ؛ أعرفت ؟ فقوله: ((**كيف يشاء**))

إذا عرفت هذا وعرفت أن مشيئته مقرونة بالحكمة فلا تقل لماذا كان هذا السيد في قومه فقيرا ، ولا لماذا كان لكع ابن لكع غنيا ، لا تقل هكذا ؛ لماذا ؟ لأننا نعلم أن هذا العطاء وهذا المنع من الله عزوجل وأنه مقرون بالحكمة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من الناس من لا تزيده الآيات إلا طغيانا وكفرا ؛ لقوله: ((**وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا**)) ولا تعجب ، القرآن ذكر الله في آخر سورة التوبة أنه إذا نزل انقسم الناس في قسمين ، ((**وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون**)) ولا تعجب أن يكون شيء واحد لقوم دواء ولقوم داء ؛ فإن هذا كما هو في المعقولات هو أيضا في المحسوسات ، أرأيت المصاب بمرض يمنعه الأطباء مثلا من أكل التمر إذا أكله مرض ، آخر إذا أكله صح مع أنه تمر واحد ؛ الدهن بعض الناس يؤمر بالإكثار منه وبعض الناس ينهى عنه ، وأشياء كثيرة ؛ فلا تعجب إذا كان في المقولات ما يزيد أقواما وينقص آخرين . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناد اليهود وأنهم لا يمكن أن يخضعوا لما نزل من السماء ؛ لكونه لا يزيدهم ما أنزل على محمد إلا طغيانا وكفرا . ومن فوائد الآية الكريمة: الإنصاف والعدل في حكم الله عزوجل ؛ لأنه قال: ((**كثيرا منهم**)) ولم يقل: أكثرهم ، ولم يقل: كلهم ؛ ولهذا يجب على الإنسان إذا رأى من قوم انحرافا من بعضهم أن لا يجري الحكم على الجميع بل يقول: كثير ، أو بعض، أو منهم، أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه لو عمم مع وجود الاستقامة بالآخرين لكان ظالما من وجه وكاذبا من وجه آخر ؛ ولهذا تجد الله سبحانه وتعالى يقول: ((**ليزيدن كثيرا منهم**)) ولم يقل: أكثر ، ولا الجميع . ومن فوائد الآية الكريمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حق ؛ لقوله: ((**ما أنزل إليك من ربك**)) فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منزلا عليه فهو رسول الله حقا .

السائل : ما هو حد " الكثير " ؟

الشيخ : الحد هو بحسب النسبة يعني مثلا ثلاثة من عشرة، قليل ولا كثير ؟ كثير ، ثلاثة من عشرة حوالي ثلث ، ثلثين من ثلثين ألف ؟ قليل .

السائل : بعض أهل العلم يقول إن الحكمة يظهر الله سبحانه وتعالى للناس يوم القيمة هل هذا القول صحيح ؟

الشيخ : والله ما أدري هذه تؤخذ من أن الله بين أنه يوم القيمة يبين للناس ما ذكروه . الله أعلم . ؛ لكن من حكمة الله عزوجل أنه جعل بعض الحكم خفية لأنه لا يتحقق عبودية الإنسان إلا إذا انقاد لما ظهرت حكمته وما لم تظهر ؛ لكن لو كان كل شيء بين لكان الأمر واضح ؛ فإخفاء بعض الحكم لاشك إنه من حكمة الله ؛ ولذلك تمام الانقياد أن يقول الإنسان سمعنا وأطعنا ولا يسأل ؛ وقد نبهت على مسألة ربما كانت غائبة عن كثير

من الناس وهي أنه إذا قيل: أمر الله بكذا أو أمر الرسول بكذا ، يسأل هل الأمر للاستحباب أو للوجوب ؛ ما هو صحيح هذا ، كمال العبودية أن تقول سمعنا وأطعنا وتفعل ، نعم إذا تورطت في الأمر وخالفت المأمور أو فعلت المحظور حينئذ لا بأس أن تسأل لأجل إذا كان على سبيل الوجوب تستأتب وإذا كان النهي عن سبيل التحريم تستأتب أيضا ، سبحان الله أنا أعتقد أنه ليس من تمام العبودية أنك إذا أمرت تقول ملزم ولا غير ملزم ؛ الآن . ولله المثل الأعلى . لو أبوك قال لك: يا فلان اذهب اشتري لي كذا ؛ هل يستقيم أن تقول ملزم أو غير ملزم ؟ ما يستقيم ؛ ولذلك الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم لا أعلم الآن أن أحدا منهم إذا أمر الرسول بشيء قال يا رسول الله أعلى سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ، أنا لا أعلم وإنما يستفسرون أحيانا والاستفسار في موضع الإجمال حق ، القلم لما أمره رب العرش اكتب قال ماذا أكتب ؟ .

السائل : بارك الله فيكم يا شيخ ! الحصر بعدد قلنا إنه يتعين لا يزيد ولا ينقص هل مثله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** ...) ؟

الشيخ : لا ، لو لا ورود أحاديث لاقتصرنا على هذا ، ثم أيضا العدد في (**سبعة يظلمهم الله**) هذا من باب حصر الأوصاف ما هو حصر الأعيان ؛ (**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**) هذا ورد لعدة أوصاف أكثر من ثلاثة .

السائل : قلنا ((**غلت أيديهم**)) خبر ليس دعاء ؟

الشيخ : أي نعم هذا هو الأصل أن ما أخبر الله به فهو خبر عن نفسه ووقوعه، وقوع الشيء إلا إن دل دليل هذا ربما يكون الدليل أن الله علم العباد أن يدعوا ؛ وأما أن الله تعالى يسأل نفسه وأن يفعل فلا يمكن .

السائل : ما المانع من الوقوف على قوله تعالى: ((**لعنوا بما قالوا**)) وبعدها قال تعالى: ((**بل يداه مبسوطتان**)) ؟

الشيخ : أولا أن حسب القواعد المعروفة عليها علامة الوقف اللازم ؛ أنت الآن تنكر وفقها أو عدم وفقها ؟ سؤالي لماذا وقف ؟ أحسنت وقف لأن الكلام الذي بعد ليس من كلام اليهود، طبعا أنا أقصد ((**يد الله مغلولة غلت أيديهم**)) **أما** ((**لعنوا بما قالوا**)) فهو مكتوب عليه وقف لازم ؛ ووجه ذلك أن الأول خبر عن اليهود والثاني خبر عن صفات الله تبارك وتعالى ولذلك قرن ببل .

السائل : عندي استفسار عن السؤال الأول وهو بأنه إذا ذكر الشيء بعدد فإنه يتقيد بهذا العدد فلو قلنا في مجال المناظرة لقالوا هذا غير صحيح لأنه في حديث سبعة وفي آخر ثلاثة فما الجواب على هذا ؟

الشيخ : الجواب على هذا جاءت الأدلة بهذا بالزيادة يعني لو لا الأدلة لقلنا ما فيه أحد إلا هؤلاء السبعة.

السائل : عن من ينكر صفات الله تعالى ؟

الشيخ : الإنكار نوعان ، إنكار جحد وتكذيب هذا كفر ؛ وإنكار تأويل وتفسير هذا ما يكفر اللهم إلا إذا كان لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصح هذا التأويل فربما يكفر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ((**ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات نعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحتهم أرجلهم منهم أمة مغتصبة وكثير منهم ساء ما يعملون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ما زلنا في بيان فوائد المستنبطة من الآية السابقة وهي قوله تعالى: ((**وقالت اليهود يد الله مغلولة**)) ووصلنا فيها إلى قوله تعالى: ((**والله لا يحب المحسنين**)) أليس كذلك ؟ يعني وقفنا إلى هذه الجملة . ففي هذه الآية من الفوائد: إثبات أن المحبة ثابتة لله ، أن الله يحب ؛ والمحبة حقيقية ، أثبتها أهل السنة والجماعة على قاعدة معروفة وهو وجوب إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله وأن الله يحب .

وهل هو يحب ؟ الجواب: نعم هو يحب وقد صرح الله ذلك في قوله: ((**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**)) فالله تعالى يحب على ما له من صفات الكمال وعلى ما له من أفعال الإحسان والإنعام ؛ ولهذا جاء في الأثر: (**أحبوا الله بما يغذوكم به من النعم**) والإنسان لو أن أحدا من الناس أحسن إليه لأحبه لإحسانه فكيف بالخالق الذي أوجده وأمده وأعده فهو أولى أن يكون محبوبا ؛ أما كونه يحب فنعم جاء ذلك في القرآن الكريم وكذلك في السنة النبوية ؛ محبة الله تارة تضاف للعمل ، تارة للزمان ، تارة للمكان ، وتارة للعامل ، كل ذلك جاء ؛ أحب البقاء إلى الله ؟ مساجدها ؛ (**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشرة**) يعني عشر ذي الحجة ؛ (**أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها**) ، ((**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**)) والآيات في هذا كثيرة متنوعة . وهل محبة الله هي ثواب الله أو إرادة ثوابه أو هي صفة زائدة على ذلك ؟ الجواب: الثالث ، خلافا لمن فسر المحبة بالثواب أو بإرادة الثواب ممن ينكرون قيام المحبة بالله عزوجل ؛ ولاشك أن هؤلاء ضالون لأنهم حتى وإن قلنا إنها ثواب يلزم من الثواب المحبة ؛ لأن الله لا يثيب إلا من يحبه ، حتى لو فسرناها بإرادة الثواب لازم منها المحبة أيضا ؛ لأن الله لا يريد أن يثيب أحدا إلا حيث يحبه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم الفساد في الأرض ؛ لقوله: ((**لا يحب المفسدين**)) وهكذا كل شيء نفى الله محبته فإنه حرام فالفساد في الأرض حرام . لكن بماذا يكون الفساد في الأرض ؟ هل هو بهدم البيوت وتخريب الأنهار وما أشبه ذلك ؟ الجواب: لا، الفساد في الأرض هو المعاصي، هذا هو الفساد في الأرض

، ودليل ذلك قوله تعالى: ((**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**)) لكن هدم البيوت بغير حق من المعاصي فيكون من الفساد في الأرض من ناحية ؛ وعلى هذا فنقول كل من عصى الله فقد أخذ معولا يخرب به الأرض . من فوائد الآية الكريمة: أن الشيء إذا ثبت لوصف ثبت ضده لضد ذلك الوصف ؛ فعلى هذا نقول إذا كان الله لا يحب المفسدين فإنه يحب المصلحين ، ولاشك أن الله يحب المصلحين ، قال الله تعالى: ((**والصلح خير**)) وقال الله تعالى في اليتامى: ((**قل إصلاح لهم خير**)) فالصلح خير يحبه الله عزوجل ويرغب فيه ويحث عباده عليه ، الإصلاح كذلك خير ؛ والإصلاح أنواع متعددة ؛ والناس بالنسبة للأرض على ثلاثة أقسام : صالح ، وصالح مصلح، وفاسد مفسد ؛ وإن شئت زد رابعا فاسد غير مفسد حتى تتم الأقسام ؛ لكن يلزم من الفاسد أن يكون مفسدا ولذلك نقتصر على ثلاثة أقسام فنقول الناس بالنسبة للأرض ثلاثة : صالح لكنه لا ينفع إلا نفسه ، وهذا يكون في كثير من العباد، كثير من العباد صالح في نفسه لكن لا يحاول أن يصلح غيره يرى المنكر أمام عينه لا ينهى عنه ، يرى التفريط في المعروف أمام عينه لا يأمر به وهكذا ، هذا نقول إنه صالح وإن كان أيضا صلاحه فيه نقص ؛ لأن من تمام الصلاح أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ الثاني صالح مصلح هذا خير الأقسام هو صالح لنفسه ومصلح لغيره ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون**)) لم يقل صالحون ، لابد أن يكون في الأرض مصلح ؛ والثالث الفاسد ، الفاسد مفسد في الأرض حتى لو فرض أنه لم يدعوا إلى فساده وإلى معصيته فإنه مفسد لأنه سبب لفساد الأرض . ومن فوائد الآية الكريمة: أن القرآن نزل من عند الله ؛ لقوله: ((**ما أنزل إليك من ربك**)) وإذا ثبت هذا لزم عليه أمران عظيمان ؛ الأول أن القرآن كلام الله لا يقوم إلا بموصوف أو إلا بمتصف به ؛ وعلى هذا فيفيد هذه الفائدة العظيمة أن القرآن كلام الله وهذا هو الذي أجمع عليه سلف الأمة والأئمة وجرت عليه المحن على الإمام أحمد وغيره من علماء السلف فإن من الناس من قال إن القرآن ليس من كلام الله بل هو مخلوق من جملة المخلوقات ؛ ولاشك أن هذا قول يستلزم منه بطلان الشريعة تماما ؛ لأننا إذا قلنا إنه ليس كلام الله لزم أن يكون إذا كتب مجرد نقوش وزخرفة ، خلقها الله عزوجل على هذا الوصف ؛ وإن سمع فهو مجرد أصوات تسمع لا تدل على شيء كما يسمع الرعد وهبوب الرياح وغيرها ؛ ولذلك نقول إنه يستلزم على القول بأن القرآن مخلوق بطلان الشريعة تماما بطلان الأمر والنهي لأنه لا أمر ولا نهي ، أقم شيء مخلوق على هذا الوصف على هذه الصفة فقط لا يدل على أمر ، ((**لا تقربوا الزنا**)) كذلك شيء مخلوق على هذه الحروف كما تنقش الباب مثلا إن سمع فهو صوت مجرد صوت كما نسمع الآن أصوات الرعد وأصوات جري الرياح في الأشجار وغير ذلك ؛ فحينئذ لا أمر ولا نهي ولا خبر وهذا واضح جدا ؛ لكن من أعمى الله قلبه لا يعرف أن هذا لازم . كذلك الفائدة الثانية مما يفيده قوله: ((

وما أنزل إليك من ربك)) الفائدة الثانية : علو الله عزوجل؛ لأنه إذا كان القرآن كلام الله وهو صفة من صفاته وهو نازل لزم أن يكون المتصف به عاليا وإلا فلا معنى للنزول ؛ فيكون فيه دليل على إثبات علو الله عزوجل . والناس في هذه الصفة على ثلاثة أقسام ؛ قسم أثبت علو الله حقا ، وقسم آخر قال إن الله لا يجوز أن يوصف بالعلو ولا بالسفول ولا يجوز أن نقول إنه فوق ولا يمين ولا شمال ؛ وهذا تعطيل محض ، ولو قيل لأحد: صف العدم ما وصفه بأدق من هذا الوصف الذي وصفوه به الرب عزوجل . القسم الثاني: قالوا إن الله في كل مكان ولا يجوز أن نقول إنه في العلو وكيف يجوز أن نقول إنه في العلو وهو يقول: ((**وهو معكم أين ما كنتم**)) ويقول: ((**وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول**)) وأشبه ذلك من آيات المعية ؛ فلا يجوز أن نقول أبدا إن الله عال بنفسه بل العلو الذي أثبت لله علو المعنى ؛ وأما المكان فهو في كل مكان ؛ وهؤلاء حلولية الجهمية يقولون إنه في كل مكان ؛ والعجب أن عليه كثيرا من الناس الذين نتصل بهم في المسجد الحرام ويسألون من غير السعوديين، السعوديين لا يعرفون هذا القول ، أكثر العامة لا يعرفون هذا القول ؛ ويقولون إن الذي يقرر علينا علماءنا أن الله في كل مكان ؛ ولاشك أن هذا قول إذا تأمله الإنسان وجده في غاية البطلان لمخالفة القرآن والسنة والعقل والفطرة والإجماع ؛ وهل يمكن أن يرضى أحدا أن يجعل الخالق عز وجل في الحشوش والأماكن القذرة ؟ لا يمكن ، ولازم قولهم أن يكون كذلك ، في كل مكان في كل مكان . أما القول الثالث الذي نسأل الله تعالى أن يميتنا عليه ويبعثنا عليه فهو أن الله تعالى بذاته فوق كل شيء ؛ لكنه محيط بخلقه فكأنه معهم في أمكنتهم ولا مانع أن نقول هو فوق كل شيء وهو معنا لكن ليس في مكان ؛ ولهذا أمثلة ذكر شيخ الإسلام مثالا في الواسطية ومثالا في الحموية قال إن العرب يقولون: ما زلنا نسير والنجم معنا ؛ وفي الواسطية : ما زلنا نسير والقمر معنا ؛ وهذا أسلوب عربي واضح ، وكل واحد يخاطب بهذا الخطاب أو يتكلم به لا يمكن أن يعتقد بأن القمر في الأرض ولا أن النجم في الأرض ؛ وإذا كان هذا مخلوق من المخلوقات يحيط بنا وهو معنا وهو فوق فما بالك بخالق الذي حدث عنه النبي عليه الصلاة والسلام لأن السموات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة ، فما بالك بالخالق سبحانه وتعالى ؛ فعلى كل حال نحن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء حقا أما صفاته فما أحد من المسلمين بما نعلم ينكر علو الصفات ، كلهم يقولون إنه كامل الصفات لكن يبقى النظر هل كلهم يثبتون كلما ورد من الصفات ؟ لا ؛ لكن من أثبت له صفة كمال فيقول إنه أعلم بهذه الصفة الكاملة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناية الله سبحانه وتعالى للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ وذلك بقوله: ((**من ربك**)) فإن هذه الربوبية خاصة تقتضي العناية التامة والأقوى والأشد . واعلم أن الربوبية نوعان: عامة وخاصة اجتمعا في

قوله تعالى عن السحرة: ((**قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون**)) العامة: ((**برب العالمين**)) وقال شيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : كل من سوى الله فهو عالم ؛ وعلى هذا فيكون ((**برب العالمين**)) أي برب الخلق كله ، ((**رب موسى وهارون**)) هذه ؟ هذه خاصة كما أن العبودية كذلك عامة وخاصة ؛ فالعبودية الكونية عامة ومنها قول الله تعالى: ((**إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا**)) كل من في السموات بالعبودية الكونية عبد لله ؛ هل أحد يستطيع أن يمنع المرض إذا قدر الله عليه ؟ أبدا ؛ وهل يستطيع أن يرد ملك الموت إذا جاء لقبض روحه ؟ أبدا ؛ ولهذا تحدى الله هؤلاء فقال لهم: ((**فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون فلو لا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين**)) ما يمكن ، لو اجتمع الخلق كله أن يردوا هذه الروح التي بلغت الحلقوم ما استطاعوا ؛ إذا فالكل عبد لله بهذا المعنى أي بالعبودية الكونية . أما القسم الثاني العبودية الخاصة فهي العبودية الشرعية التي منها قول الله تعالى: ((**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا** ...)) . من فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى ألقى العداوة والبغضاء بين اليهود ؛ لقوله: ((**ألقينا بينهم العداوة والبغضاء**)) وهذا كلام حق، صدق ليس عندنا فيه شك وما نحسبه نحن من اجتماعهم فعلى خلاف الواقع ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى**)) لا تظن أنهم متفقون أبدا ؛ ولذلك هم أحزاب شتى الآن وحتى داخل الحزب متفرق لأنهم لا يمكن أن يجتمعوا وقد ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء ؛ لكن لاحظ أن العدوين إذا كان لهما عدو ثالث اجتمعا عليه ، اجتمعا عليه لمقابلة العدو الثالث ؛ فاجتماعهم الآن اليهود ليس لأنهم متحابون متآلفون أبدا ولا يمكن أن نصدق والله يقول: ((**ألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة**)) لكنهم اجتمعوا لهدف واحد ضد عدو واحد للجميع ؛ وهذا اجتماع لاشك أنه اجتماع ظاهري فقط مقصود لغيره وليس مقصودا لذاته . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العداوة والبغضاء بين اليهود سوف تستمر ؛ لكن إذا آمنوا تزول أو لا ؟ تزول بلاشك تزول ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار: (**كنتم أعداء فألفكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي**) والأنصار كما تعلمون بينهم عداوات والبغضاء في الجاهلية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات يوم القيمة ؛ وهو اليوم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين ، وسمي بذلك لوجوه ثلاثة: الوجه الأول أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين ؛ والوجه الثاني أنه يقام فيه العدل كما قال تعالى: ((**فاليوم لا تظلم نفس شيئا**)) وقال: ((**ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا**)) والثالث: أنه يقام فيه الأشهاد، الأشهاد تستشهد الرسل ثم الأمم ثم الجلود والأعضاء ويتبين الأمر وينكشف ويظهر ما في الصدور ؛ فلذلك سمي يوم القيمة ؛ هناك قيامة صغرى لكنها لا تراد في هذه الآية وهي موت الإنسان فإن كل من مات فقد قامت قيامته

لأنه انتهى من الدنيا ودخل في عالم الآخرة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: البشرى التامة للمسلمين بأن اليهود لم تقوم لهم قائمة في الحروب؛ لأنهم كلما أوقدوا نار للحرب أطفأها الله ولم ينالوا بها مقصودهم وإن كانوا قد ينالون بعض الشيء لكن لم ينالوا المقصود الذي يريدون بإشعال نار الحرب . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الأخبار الاختيارية لله عزوجل ؛ لقوله: ((**أطفأها الله**)) وأطفأها متى يكون ؟ بعد إيقاده ، وهذا فعل متجدد وفيه رد واضح على الذين منعوا قيام الأفعال الاختيارية لله وقالوا إنه إن الله لا يمكن أن يأتي ولا الاستواء على العرش ولا يتكلم بإرادته ومشيئته بل كلام معنوي قائم بنفسه لا يتعلق بإرادته ولا يضحك ولا يفرح ولا يغضب إلى آخر ذلك ، كل صفة تتجدد فهي عندهم لاغية منتفية عن الله ؛ حجتهم واهية جدا وداحضة عند الله ، يقولون إن الأفعال الاختيارية التي تتجدد لا تقوم إلا بحادث بناء على قاعدة في الحقيقة ، قاعدة غير قاعدة ، يقولون الحادث لا يقوم إلا بحادث من أين لهم هذا الحادث يقوم بالحادث والقديم ، حوادث وأفعالنا نحن حادثة قائمة بحادث ؛ لكن حوادث الله جل وعلى حادثة لكنها قائمة بأزلي ليس بحادث . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: محبة اليهود للفساد في الأرض وسعيهم في ذلك سعيهم حثيثا ؛ لقوله: ((**ويسعون في الأرض فسادا**)) ومن شاهد الواقع الآن عرف أن الآية منطبقة تماما على يهود الوقت الحاضر أنهم يسعون في الأرض فسادا بكل ما يستطيعون ، إن استطاعوا بأنفسهم أو بعبيدهم الذين هم عبيد لهم ؛ ولهذا نقول اليهود الآن عابد ومعبود ، اليهود هم حقيقة عبيد ومعبدون ؛ لأنهم يسخرون الدول الكبرى أن تفعل ما فيه مصلحتهم وهم أيضا أذناب للدول الكبرى لأن الدول الكبرى آمنة منهم وتريد أن تلقيهم في مكان ما من أجل أن يفسدوا في الأرض ؛ فهم يسعون في الأرض فسادا في كل وقت نسأل الله تعالى أن يكبتهم ويخيبهم . ثم قال الله تعالى: ((**ولو أن أهل الكتاب آمنوا وتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم**)) . المراد بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ؛ والكتاب المشار إليه هو التوراة والإنجيل ؛ لقوله: ((**ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل**)) . وقوله: ((**آمنوا**)) بالقلوب، ((**واتقوا**)) بالأفعال ؛ وهذا إذا جمع بين الإيمان والتقوى فالإيمان بالقلب والتقوى بالجوارح ، الإيمان سر والتقوى علانية ؛ أما إذا أطلق أحدهما فإنه يدخل فيه الآخر ، يدخل فيه الآخر ضمنا ، ((**آمنوا**)) أي بما يجب الإيمان به ومنه الإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل معروف بأوصافه يعرفونه كما يعرفون أبنائهم ؛ هل أحد يجهل ابنه ؟ لا ؛ وعلقه بالأبناء لأن تعلق الإنسان بالابن أقوى من تعلقه بالبنت فتكون معرفة الابن أبلغ من معرفتهم بالبنت ولأن الابن يسير معه في تجارته في حراسته في كل شيء فهو يعرف ظاهره وباطنه ؛ لكن البنت محلها البيت ولا يعرفها تماما إلا أمها ؛ فهم يعرفون الرسول كما يعرفون أبناءهم ومع ذلك لم يؤمنوا به ؛ فيكون الإيمان عندهم منتفيا أو ثابتا ؟ منتفيا ؛ لأنهم ما آمنوا حتى لو قالوا إنهم مؤمنون

بموسى إن كانوا يهودا أو بعيسى إن كانوا نصارى فهم كاذبون . وأما ((**اتقوا**)) فالمعنى التقوى اجتناب ما حرم الله والقيام بما أمر ، وهذا في العلانية الجوارح الأقوال والأفعال ؛ والتقوى هي: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه وتصديق أخباره ، هذه هي التقوى . ((**لكفرنا**)) هذه جواب لو، ((**لكفرنا عنهم سيئاتهم**)) واعلم أن لو تقع اللام في جوابها كثيرا وقد تحذف وقد اجتمع ذلك في آخر سورة الواقعة فقال تعالى في الزرع: ((**لو نشاء لجعلناه حطاما**)) وقال في الماء: ((**لو نشاء جعلناه أجاجا**)) فأثبت اللام في الأول ولم يثبتها في الثاني ؛ أما إذا كان جوابها ما النافية فإنها لا تقرن بها إلا نادرا ؛ وأما ما اشتهر عند الفقهاء وعند كثير من الناس وهو قرن اللام بما فهذا قليل ؛ فالأفصح أن تقول: لو لا كذا ما حصل كذا ؛ ولكن لا بأس أن تقول: ما حصل كذا ؛ إذا الإثبات والنفي بما متقابلان ، الأكثر في الإثبات ؟ باللام ، والأكثر في النفي بما حذف اللام ؛ ومنه قول الشاعر في إثبات اللام :

ولو نعطى الخيار لما افترقنا ولكن لا خيار مع الليالي

قوله: لما افترقنا ولكن لا خيار مع الليالي . وقوله: ((**لكفرنا عنهم سيئاتهم**)) أي خطيئاتهم يعني معاصيهم سواء كان بترك واجب أو بفعل محرم ؛ لأن الإيمان والتقوى يكفران السيئات . ((**ولأدخلناهم جنات نعيم**)) هذا ثواب الآخرة ، ((**ولأدخلناهم جنات نعيم**)) فانتفى عنهم ما يكرهون تكفير السيئات وحصل ما يحبون بإدخال جنات نعيم ؛ وقوله: ((**جنات نعيم**)) جمع جنة وجمعت لأنها أنواع ؛ وقد ذكر الله في سورة الرحمن كم نوعا ؟ أربعة أنواع ؛ والجنة في الأصل هي البستان الذي كثرت أشجاره حتى صارت تغطي أرضه لأن الأصل في هذه المادة . الجيم والنون . الأصل فيها الاستتار الخفاء ، ومنه سمي الجن جنا ؛ وهي بستان كثير الأشجار جنة ، قال الله تبارك وتعالى: ((**واضرب لهم مثل الرجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب**)) لكن لا ينبغي أن تقول مثل هذا القول عند العامة لأنك لو قلت إن الأصل في الجنة أنها البستان كثير الأشجار لكان تقل عظمة الجنة في نفوسهم ؛ ولكننا نفسر الجنة التي في القرآن بأنها الدار التي أعدها الله لأوليائه وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؛ لأن هذا يبقي هيبتها في النفوس وقوة الرغبة فيها. وقوله: ((**النعيم**)) أي نعم أنعيم البدل أم نعيم القلب أم هما ؟ نعم هما جميعا ، نعيم البدن ينعم الإنسان بكل أنواع النعم ، ونعيم القلب لا يمكن أن يحلقه غم

السائل : وقوله: ((**النعيم**)) أي نعم أنعيم البدل أم نعيم القلب أم هما ؟

الشيخ : نعم هما جميعا ، نعيم البدن ينعم الإنسان بكل أنواع النعم ، ونعيم القلب لا يمكن أن يحلقه هم ولا غم ولا حزن ؛ بل هم دائما في أنس ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نظرة وسرورا**)) النظرة في الوجه كما قال تعالى: ((**وجوه يومئذ ناظرة**)) والسرور في القلب ، فما بالك بنعيم يكون فيه النظرة التي تبهج الناظر في الوجه والسرور في القلب الذي ليس فيه حزن ولا هم ولا غم . اللهم اجعلنا من هؤلاء الذين يدخلون الجنة النعيم .

السائل : إنسان أحيانا يجد في نفسه عدم القدرة على الإصلاح مع أنه صالح في نفسه فكيف يحصل الإصلاح الكمال ؟

الشيخ : الحمد لله ، فهذه تزول إذا قرأت قول الله تبارك وتعالى: ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) وعرفت أنك قمت بما استطعت فأنت إذا قمت بما استعطت كأنما قمت بالكمال كله لأنك ممتثل لأمر الله ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ لكن الذي يدخل الإنسان في هذه المسألة هو التأويل أحيانا إذ يقول مثلا لنفسه المقام هنا ليس مقام التذكير أو أمر أو نهي لعلي أتكلم في مكان آخر أو ما أشبه ذلك ، هذا اجتهاد فالإنسان مأجور عليه إما أجران وإما أجر واحد ؛ وأما أن يكلف الإنسان نفسه وأن يريد من الناس أن يصلح على يديه هذا مستحيل ؛ بل قال الله للنبي عليه الصلاة والسلام: ((**فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لو لا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل**)) ويقول: ((**لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين**)) ويقول: ((**فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا**)) .

السائل : لكن هذه صفة دائمة له ؟

الشيخ : يحاول يعالج ، يعالج لا يكون جبانا ، ولا يكون ثقيلا على الناس أيضا ؛ الإنسان الذي يسأل الله دائما التوفيق والحكمة والسداد ييسر بذلك .

السائل : بعض العلماء يقسم علو الله سبحانه وتعالى إلى علو ذات وقهر وقدر فعلو الصفات في أي قسم يدخل ؟

الشيخ : الصفات يدخل فيها القدر والقهر ، إذا قلنا علو الذات وعلو الصفات شمل القدر والقهر .

السائل : كيف يدخل القهر ؟

الشيخ : القهر لأن الله قال في القرآن الكريم: ((**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**)) وقال: ((**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون**)) هذا علو القهر .

السائل : ما الفرق بين البغض والبغضاء ؟

الشيخ : البغض مذكر والبغضاء مؤنث والمعنى واحد .

قلنا يلزم أن الفاسد في نفسه يكون مفسدا ونحن نجد أن بعض المفسدين الحقيقيين يكونون مفسدين لآلاف الناس فلا يقال بمن هو فاسد في نفسه أو عاص ؟

الشيخ : معلوم أبشر ، حتى الإفساد يختلف حتى من يدعوا إلى بدعة أو يدعوا إلى فحش أو غير ذلك يختلف ؛ لكن إذا قلنا إن الفساد في الأرض بالمعاصي فكل عاص فله نصيب من هذا .

السائل : هل القول في المعية كالقول في القرب ونحوه من أنها صفة حقيقية لله تليق بجلاله ؟

الشيخ : أي نعم ، شيخ الإسلام رحمه الله نص على هذا في العقيدة الواسطية وهو معنى حقيقة وعلى عرشه حقيقة .

السائل : الإشكال هو هذا ما نعتقده ولكن هل يشكل عليه ما ذكره شيخ الإسلام نفسه من ضرب المثال بالقمر والنجم فهذا كأنه يقول هذا أسلوب عربي وهو ليس بتأويل إنما هذا هو المفهوم من السياق كما قلنا ((**تجري بأعيننا**)) ونحو ذلك فكيف ذلك ؟

الشيخ : هذا صحيح، هذا هو الصحيح ؛ ولهذا يفرق حتى بين الناس ، يقال للرجل زوجته معه ، ويقال متاعه معه ، ويقال دراهمه معه، ويقال ساعته وخاتمه معه، أليس كذلك ؟

السائل : بلى ؛ إذا هما بمعنى واحد ؟

الشيخ : المعنى واحد القرب معنى واحد ؛ لكن هذا القرب يختلف العلماء المعاصرين رحمه الله أو علماء الخلف هل هو ينقسم كالمعية إلى عامة وخاصة أو لا ؛ والظاهر أنه لا ينقسم ؛ لأن القرب يختص للعابد والداعي فقط كما قال الله تعالى: ((**وإذا سألك عبادي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**)) هذا بالنسبة للداعي ؛ بالنسبة للعابد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**) ولا يمكن أن نقول إن الله قريب من الكافرين مثلا لأن القرب شرف ورفعة ؛ لكن نقول إن الله مع الكافرين كما قال الله تعالى: ((**وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول**)) فالذي يظهر لي أن المعية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة ، والقرب خاص فقط ولا يكون عاما .

السائل : بعض الناس يعبرون عن بعض البلدان الجميلة بأنها جنة الله في الأرض هل يصح هذا التعبير ؟

الشيخ : والله يصح لكن إذا كان يفهم منها إنها قطعة من جنة الخلد فلا يجوز وإلا فكل الذي في الأرض فهو لله عز وجل ؛ لكن على كل حال عند العامة لا ينبغي أن نعبر بهذا قد يفهمون منه معنى غير صحيح .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ((**ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات نعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحتهم أرجلهم منهم أمة مغتصبة وكثير منهم ساء ما يعملون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم**)) لو هذه شرطية . فوائد ؟ طيب . قوله تعالى: ((**ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا** ...)) يستفاد من ذلك: كمال عدل الله عزوجل، وأن كل من آمن واتقى ولو بعد الكفر والعناد فإن الله تعالى يتوب عليهم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن التائب من الذنب يثاب بثوابين: ثواب الدنيا ، وثواب الآخرة ؛ ثواب الأخر لقوله: ((**لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات نعيم**)) وثواب الدنيا في قوله: ((**لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى الاختيارية ؛ لقوله: ((**لكفرنا عنهم سيئاتهم**)) لأن هذا التكفير متى يكون ؟ بعد إيمانهم وتقواهم ؛ فيكون فيه دليل على إثبات أفعال الله الاختيارية ، وهذا هو الذي عليه السلف الصالح وأئمة أهل السنة أن الله عزوجل يفعل ما يشاء في أي وقت وعلى أي كيفية ؛ وأما من قال إن الأفعال الاختيارية لا يمكن أن تنسب إلى الله لأنها حادثة والحادث لا يقوم إلا بحادث فقوله مردود ، أولا أنه قياس باطل لمصادمته النص ؛ والثاني أنه قياس غير صحيح ، من قال إنه يلزم من قيام الحوادث بصاحبها أن يكون حادثا . ومن فوائد هذه الآية: أن الجزاء يكون بالنجاة من المرهوب وحصول المطلوب ، يشير إلى الأول قوله: ((**لكفرنا عنهم سيئاتهم**)) وإلى الثاني قوله: ((**ولأدخلناهم جنات نعيم**)) فالأول به النجاة من المرهوب والثاني به حصول المطلوب . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الجنات فيها النعيم المطلق الذي يشمل نعيم البدن ونعيم الروح؛ ويدل لذلك قوله تعالى: ((**ولقاهم نظرة وسرورا**)) قال العلماء: النظرة في الوجه والسرور في القلب . ثم قال الله عزوجل: ((**ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم**)) وهذا أمر فوق التقوى ، هذه ما شرحناها ؟ وهذا أمر فوق الإيمان والتقوى وهو إقام التوراة والإنجيل ؛ وذلك بتصديق أخبارهما وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما ؛ والتوراة هي الكتاب المنزل على موسى ، والإنجيل النزل على عيسى؛ ((**ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل**)) وهذا يشمل الصنفين من أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى كل منهما يجب عليه إقامة التوراة والإنجيل . ((**وما أنزل إليهم من ربهم**)) وهو القرآن الكريم ؛ وقوله: ((**أنزل إليهم**)) يدل

على أن هؤلاء ملزمون بالإيمان بالقرآن وإقامته ؛ ويدل على أن قوله: ((**ما أنزل إليهم من ربهم**)) هو القرآن قوله تعالى: ((**وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان**)) ؛ وأما قول بعض العلماء ((**وما أنزل إليهم من ربهم**)) يشمل حتى الكتب السابقة ففيه نظر ؛ لأن الكتب السابقة نزلت على من قبلهم لكنهم مكلفون بالإيمان بها . ((**وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم**)) هذا جواب الشرط، جواب الشرط لو ؛ وقد سبق البحث في أن لو الشرطية تختص بالأفعال وأن النحويين قدروا في مثل هذا . ((**ولو أنهم أقاموا التوراة**)) . قدروا فعلا وهو ولو ثبت أنهم أقاموا التوراة ، أو ولو حصل أنهم أقاموا التوراة . وقوله: ((**لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**)) هذه تشمل عدة أشياء: أولا ((**لأكلوا من فوقهم**)) بنزول الأمطار التي تكون سببا للنبات الذي يأكلونه ، والأمطار تنزل من السماء ؛ ((**ومن تحت أرجلهم**)) من الأرض يعني نبات الأرض ؛ فيكون الله تعالى ذكر سبب النبات والنبات ، وهذا كقوله: ((**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**)) هذا وجه ويدخل في الآية . وقيل: المعنى أكلوا من فوقهم من ثمار الأشجار ؛ لأن الأشجار تكون عالية فوق فيأكلون من ثمارها ؛ من تحت أرجلهم من الزروع ونحوها التي تكون بالأرض ليس لها ساق ؛ فيكون الله تعالى بين أنه سيبارك لهم في الأشجار والزروع . وقيل: المعنى لأكلوا من كل وجه كما تقول هذا الرجل في نعم من هامه إلى إبهامه ؛ والمراد من نعمة ؛ وعلى كل حال فالآية تشمل هذا وهذا ، كل هذه الأوجه يصح أن تفسر به الآية ؛ وقد سبق لنا قاعدة في هذه المسألة مهمة وهي أن الآية إذا احتملت معنيين فأكثر على السواء ولا منافاة بينهما فإنها تحمل عليهما جميعا وهكذا الحديث أيضا ؛ ((**لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**)) . ((**منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون**)) قسمهم الله تعالى اليهود إلى قسمين ؛ أمة هنا بمعنى طائفة وأمة في اللغة العربية لها معان متعددة جاءت في القرآن ، فتكون بمعنى طائفة كما في هذه الآية ، وتكون بمعنى الدين مثل قوله تعالى: ((**وأن هذه أمتكم أمة واحدة**)) وتكون بمعنى الزمن لقوله: ((**وادكر بعد أمة**)) ، وتكون بمعنى الإمام كما في قوله تعالى: ((**إن ابراهيم كان أمة**)) ، ولما جيء بمعنى الدين قوله تعالى عن المشركين: ((**إنا وجدنا آبائنا على أمة**)) أي على ملة ؛ وهذه أوضح من تمثيلنا بقوله: ((**وأن هذه أمتكم أمة واحدة**)) لأنها يحتمل معنى الأمة الجماعة من الناس ؛ على كل حال الأمة في القرآن جاءت على أربعة معان: الأول: الطائفة ، الثاني: الدين ، الثالث: الزمن ، الرابع: الإمام . يقول: ((**منهم أمة**)) أي طائفة ((**مقتصدة**)) أي قائمة بالواجب لا تزيد ولا تنقص. ((**وكثير منهم ساء ما يعملون**)) أي كثير منهم سيئة غير مقتصدة بل هي مفرطة ومفرطة ؛ ولهذا وصف العمل المشار إليه بقوله: ((**ساء ما يعملون**)) فكلمة ساء ما يعملون تبين أن المعنى وكثير منهم غير مقتصد بل مسيء في عمله فساء ما كانوا يعملون ؛ وعليه فيكون

((**ساء ما يعملون**)) ليس خبر ((**كثير**)) بل خبرها محذوف أي كثير منهم سيء ، سيء العمل لم يقتصد فساء ما يعملون . بقي قسم ثالث خص الله به هذه الأمة وهو السابق بالخيرات كما في قوله تعالى : ((**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا**)) يعني هذه الأمة . جعلني الله وإياكم منهم . ؛ ((**فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله**)) فكأن بني إسرائيل السابق بالخيرات منهم قليل بحيث لا يقام له وزن ولا يذكر في التقسيم وإلا فلاشك أن فيهم سابق بالخيرات منهم من أدرك الإسلام فأسلم هذا سابق بالخيرات ؛ لكن لما كان السابق بالخيرات قليلا في بني إسرائيل لم يجد له ذكر ؛ لأن الذكر إنما يكون لمن كان له شأن في التقسيم ((**وكثير منهم ساء ما يعملون**)) . في هذه الآية فوائد ؛ منها: أن إقامة الشريعة في كل زمان سبب لكل خير ؛ لقوله: ((**ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ...)) . ومنها: أن من أقام الشريعة جوزي بأمرين: جزاء في الدنيا ، وجزاء في الآخرة . ومنها: أنه يجوز ترغيب النفوس البشرية في فعل الطاعات بما يذكر من ثواب الدنيا ؛ وانتبه لهذه النقطة ! وعلى هذا فلو أن الإنسان عمل عملا صالحا يريد أن ينال حسن الدنيا والآخرة فإنه لا يلام ؛ لأنه لو كان هناك لوم ما ذكر الله سبحانه وتعالى ما يحصل من ثواب الدنيا يعني يبقى ذكره شبيها باللفظ ؛ ولهذا على العكس المحارم يعني المحرمات تجد أن الله جعل لها ... حتى لا يفعلها الإنسان فتجد الرجل قد يترك الزنا مثلا خوفا من العقوبة ولو لا هذا لما كان للعقوبة فائدة ؛ فعلى كل حال نقول إن الإنسان إذا قام بقلبه إرادة الدنيا لكن لا على أنها هي الباعث للعمل فلا حرج عليه ؛ أليس الإنسان يقرأ الأوراد ؟ لماذا ؟ ليتحصن بها من شرور الإنس والجن ؛ تجد الذي يقرأ الورد قد تغيب عن باله أنه يريد أن يتقرب إلى الله بالتلاوة وإنما يريد التحصن ؛ لماذا ؟ لأن نفوس البشرية ضعيفة تحتاج إلى أمر مادي يساعدها على فعل الخيرات ، ويدل لهذا الأصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض المغازي يجعل سلب القتيل لمن قتله تشجيعا له ؛ فقول بعض الناس إنه لا يجوز للإنسان أن يريد بعمل الآخرة شيئا من الدنيا هذا غير صحيح بل قال الله تعالى: ((**من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه**)) يعني نعطيه في الدنيا والآخرة . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على أهل الكتاب أن يقيموا القرآن كما يجب أن يقيموا التوراة والإنجيل ؛ لقوله: ((**وما أنزل إليهم من ربهم**)) وهو كذلك ؛ ولهذا نقول لأهل الكتاب الذين يدعون أنهم مؤمنون بالله واليوم الآخر نقول إنكم إن لم تؤمنوا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما نفعكم هذا الإيمان لأنكم لم تتموا إيمانكم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن القرآن كلام الله ؛ لقوله: ((**وما أنزل إليهم من ربهم**)) ووجه ذلك أن القرآن صفة لأنه كلام والكلام لابد له من متكلم لأن الصفة لابد له موصوف ، وإذا كان لابد للقرآن من المتكلم به فمن الذي تكلم به ؟ هو الله عزوجل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات علو الله تعالى ؛ لقوله: ((**وما أنزل إليهم من**

ربهم)) لأنه إذا كان القرآن صفة الله نازلا منه لزم أن يكون الله تعالى عاليا ؛ وهذا والحمد لله عند من أنار الله بصيرته ولم تحتوشه الشياطين وكان على الفطرة التي فطر الله عليها أمر لا يحتاج إلى دليل لأنه أمر فطري وهو علو الله تعالى علو الذات ؛ ومر علينا كثيرا أن المنكرين بعلو الذات انقسموا إلى قسمين؛ قسم قال إن الله تعالى في كل مكان في السماء والأرض، هو نفسه ذاته في كل مكان ؛ وقسم آخر قالوا لا يجوز أن نوصف بأنه فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل بالعالم ولا منفصل بالعالم ؛ فالأولون غلوا في إثبات صفة من الصفات وهي المعية ؛ والآخرون غلو فيما يدعونه تنزيها للرب عزوجل ؛ إذا نأخذ من هذا أنه يجب علينا أن نؤمن بعلو الله عزوجل . ومن فوائد الآية الكريمة: إقامة الدليل على أهل الكتاب أنه يلزمهم أن يؤمنوا بالقرآن ؛ لقوله: ((**من ربهم**)) فإن لازم كونه ربا لهم أن يقوموا بأمره ويلتزم حكمه لأنه رب والرب لابد له من مربوب وهو سبحانه وتعالى سيد والإنسان عبد ؛ فلابد أن يقوموا بمقتضى هذه الربوبية فيؤمنوا على ما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن نعم الله عزوجل التي في الأرض منها ما هو عال ومنها ما هو نازل ؛ لقوله: ((**من فوقهم ومن تحت أرجلهم**)) وهذا شيء مشاهد ؛ بل منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي ، المعادن التي في الأرض خفية والأشياء الظاهرة على وجه الأرض ظاهرة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: انقسام أهل الكتاب إلى قسمين ؛ قسم مقتصد قائم بالواجب تارك للمحرم لكن ليس عنده سبق إلى الخيرات ؛ وقسم آخر سيء مسيء في عمله إما بترك الواجبات وإما بفعل المحرمات ؛ لقوله: ((**منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: بيان منقبة عظيمة لهذه الأمة وهي أن هذه الأمة قسمها الله إلى ثلاثة أقسام ؛ منهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات ؛ أما أهل الكتاب فلم يقسموا إلا إلى قسمين: المقتصد ، ومسيء العمل ((**وكثير منهم ساء ما يعملون**)) . ثم قال الله عزوجل: ((**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**)) انتبه للنداء وللوصف الذي وجه إليه النداء ((**يا أيها الرسول**)) قدمنا كثيرا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به والعناية به ؛ وقوله: ((**يا أيها الرسول**)) وصفه بالرسالة إشارة إلى أن هذا الوصف مقتضاه وإن لم يؤمر بالإبلاغ أن يكون مبلغا لأنه رسول ؛ ((**يا أيها الرسول**)) ويعني به محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وعلى هذا فتكون أل للعهد الذهني ؛ أما في قوله: ((**كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا**)) فأل للعهد الذكري ؛ ((**يا أيها الرسول**)) يعني محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ((**بلغ ما أنزل إليك**)) ((**بلغ**)) أي اجعله بالغا بمعنى أن تؤديه إلى من أرسلت إليه ، وهو صلى عليه وعلى آله وسلم أرسل إلى الجن والإنس منذ بعث إلى يوم القيمة ؛ وعلى هذا فيكون تبليغه إما مباشر كالذين رأوا وسمعوا منه وإما بواسطة من خلفه في أمته علما ودعوى ، وهم العلماء؛ الرسول بلغ بلاغ المبين . عليه

الصلاة والسلام . ((**بلغ ما أنزل إليك من ربك**)) ما اسم موصول واسم الموصول يفيد العموم أي جميع ما أنزل، جميع ما أنزل إليه ؛ وقوله: ((**من ربك**)) إشارة إلى أن كونه مربوبا لله عزوجل يستلزم أن يبلغ، ثم أيضا فيه شيء آخر وهو أن ربوبية الله عزوجل لرسوله عليه الصلاة والسلام ربوبية خاصة ؛ ((**بلغ ما أنزل إليك من ربك**)) ما الذي أنزل إليه ؟ القرآن ، كما قال الله تعالى: ((**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)) وتبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام يشمل تبليغ اللفظ وتبليغ المعنى ولذلك تجد بعض الآيات يفسرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان مجملة أو غامضة فهو يفسرها بقوله ويفسرها بفعله عليه الصلاة والسلام ؛ ((**بلغ ما أنزل إليك من ربك**)) . ((**وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**)) هذا كلام شديد ، ((**إن لم تفعل**)) أي تبلغ كل ما أنزل إليك فما بلغت رسالتك حتى فيما بلغته مما كتمته فإنه لا يكون بلاغا لأن جحد بعض ما أنزل كجحد الكل ، الإيمان لا تبعض ما يمكن تؤمن بشيء وتنكر شيئا ؛ ولهذا قال: ((**وإن لم تفعل**)) أيش تفعل ؟ تبلغ ما أنزل ، كل ما أنزل ((**فما بلغت رسالته**)) حتى فيما بلغت لم تبلغ لأنه لابد أن تبلغ جميع ما أنزل ؛ ولهذا بلغ عليه الصلاة والسلام كل ما أنزل إليه حتى فيما كان فيه لوم عليه . عليه الصلاة والسلام . ؛ قال الله تعالى: ((**واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه**)) هذا فيها لوم عظيم ، هذه لو قيلت لواحد منا لطار من الغضب ؛ لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لابد أن يبلغ كل ما أنزل إليه ، كل ما أنزل إليه حتى فيما كان فيه لوم عليه ؛ ولهذا قالت عائشة: (**لو كان محمد كاتما شيئا مما أنزل الله عليه لكتم هذه الآية:** ((**وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه**)) . يقول: ((**وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**)) أي رسالة ربك ، وأضاف الرسالة إليه سبحانه لأنه المرسل ؛ وقد تضاف الرسالة إلى الرسول فيقال هذه رسالة محمد لأنه مبلغها ، فتضاف إلى الله باعتباره المرسل وتضاف إلى الرسول باعتباره مبلغ . ((**والله يعصمك من الناس**)) يعني إن كنت تخفي شيئا خوفا من الناس فلا تخف ((**فإن الله يعصمك من الناس**)) أي يمنعك من الناس أن يضروك بشيء ، وهذا هو الذي حصل والحمد لله وإلا فما أكثر الذين يريدون قتله . عليه الصلاة والسلام . ؛ أول ما قدم المدينة كان يخاف ، تقول عائشة: (**في ليلة من الليالي لم ينم الرسول عليه الصلاة والسلام يسحر، سحر وقال اللهم ابعث لنا عبدا من عبادك حصنا**) أو كلام نحو هذا فما أن فرغ من دعائه إلا وفيه حس السلاح فقال من هذا ؟ قال سعد بن مالك يعني سعد بن أبي وقاص ، قال ما الذي جاء بك ؟ قال خفت عليك يا رسول الله فأتيت أحرسك، بعثه الله عزوجل فصار يحرسه ؛ وفي بعض الروايات لكن ليس في الصحيحين أن حذيفة أيضا جاء معه ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لما نزلت هذه الآية أمرهم أن يتفرقوا لأن الله التزم عزوجل بأن يعصمه من الناس ، ومعلوم أن الله إذا التزم بمثل هذا فإنه محروس أشد من حراسة بني آدم ((**والله يعصمك من الناس**)) .

((**إن الله لا يهدي القوم الكافرين**)) يعني أنه لم يسلط عليك لو سلط إلا كافر ((**والله لا يهدي القوم الكافرين**)) أي لا يصلح شأنهم حتى يصلوا إلى ما يريدون ؛ وعلى هذا فيكون قوله: ((**لا يهدي القوم الكافرين**)) أي لا يدلهم إلى ما يريدون من قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن المعنى لا يهدي هداية الدين ، ويكون ((**لا يهدي القوم الكافرين**)) الذين قضى الله عليهم للكفر والموت عليه ؛ فتكون هذه الآية كقوله تعالى: ((**إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يرووا العذاب الأليم**)) . في هذه الآية قراءة في قوله: ((**فما بلغت رسالته**)): ((**فما بلغت رسالاته**)) أما على قراءة الإفراد فلا إشكال فيه ؛ وأما على قراءة الجمع فلماذا جمعت والرسالة واحدة ؟ نقول: باعتبار الشرائع التي جاءت بها هذه الرسالة لأنها جاءت بأعمال وأقوال واعتقادات ، أعمال القلوب وأعمال الجوارح جاءت بفعل وبترك ؛ فكل نوع يعتبر رسالة فصح الجمع . في هذه الآية فوائد؛ منها: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لقوله تعالى: ((**يا أيها الرسول**)) . ومن فوائدها: منقبة عظيمة للرسول عليه الصلاة والسلام حيث كان رسولا لمن ؟ لله عزوجل، هذه منقبة ؛ الناس الآن فيما بينهم يكرم الرسول لإكرام مرسله وإذا كان مرسله ذا شأن في مجتمع كان كونه رسولا له شرفا له ؛ إذا فالرسول عليه الصلاة والسلام في نداء الله وفي هذا الوصف منقبة عظيمة له وشرف عظيم ؛ وإذا كان وصف العبودية شرفا فوصف الرسالة أشد لأن الرسالة متضمنة للعبودية وزيادة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ كل ما أنزل إليه ؛ وقد حصل هذا وشهدت له الأمة بذلك . ولله الحمد . وفي أكبر مجتمع اجتمع النبي عليه الصلاة والسلام بأمته في يوم عرفة قال لهم: ألا هل بلغت ؟ قالوا: نعم ، ثلاث مرات وهو يقول ألا هل بلغت ؟ فيقولون نعم فيشهد الله اللهم اشهد اللهم اشهد ؛ وشهادة صدر هذه الأمة ينسحب إلى بقية الأمة إلى يوم القيمة ، فنحن نشهد بالله أنه بلغ بلاغ المبين عليه الصلاة والسلام وبلغ الرسالة كاملة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على الرافضة الذين يقولون إن ثلث القرآن لم يبلغ وأنه مكتوم؛ فنقول كل القرآن مبلغ . والحمد لله . ولم يبق شيء وقد ذكر ذلك المفسرون رحمهم الله وقالوا هذا فيه رد على الرافضة ؛ لأن الرافضة يعتقدون أن ما بين أيدينا من القرآن ليس هو القرآن وأن محمدا كتم بعضها . والعياذ بالله . أو من بعده كتموا أيضا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أن القرآن كلام الله ؛ لقوله: ((**ما أنزل إليه**)) . وفيها أيضا: إثبات العلو وسبق قريبا . ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله بالرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لقوله: ((**من ربك**)) . ومن فوائدها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحاشاه لو كتم

شيئا مما أنزل إليه لم يكن أدى حق الرسالة ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله تعالى: ((**وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**)) . ومن فوائدها: وجوب إبلاغ الشريعة على أهل العلم ؛ وجه ذلك أن العلماء ورثة الأنبياء وإذا كانوا ورثة الأنبياء وجب عليهم أن يقوموا بحق الإرث فيبلغ ما علموا من شريعة الله وجوبا إما بالقول وإما بالفعل إما بالكتابة وإما بالإشارة ، بأي وسيلة يجب عليهم أن يبلغوا ما أنزل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن ثم يجب أن تذكروا ما أقول لكم كثيرا أنه قد تجب السنن على طالب العلم ، السنن التي هي سنن تجب على طالب العلم ؛ لأن هذا من إبلاغ الرسالة يعني لو أن إنسانا طالب علم معتبرا عند الناس قام يصلي وترك رفع اليدين مثلا عند تكبيرة الإحرام مثلا وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول أو ركع ركوعا على غير وجه مشروع لأعدته آثما لأن هذا الفعل الذي أخلى بالسنة فيه سيكون حجة ، حجة لمن ؟ للناس ، يقولون لو كان هذا مشروعا ما تركه فلان ؛ كذلك الأفعال المكروهة في حق غيره قد تكون في حقه محرما ، كما أنه يجب أيضا على طلب العلم أن يفعل ما يعتقد الناس أنه حرام من أجل أن يعرفوا أنه ليس حرام يعني بعض الناس يقول أي حركة في الصلاة تبطل الصلاة ، فنقول إذا وجد سبب الحركة يعني سبب الذي يبيحها فليفعله العالم حتى يبين للناس ؛ لكن في هذه الحال إذا خاف أن يقتدى به يبين بالقول أنه فعل ذلك لحاجة وأن الحركة في الصلاة إذا كانت للحاجة فلا بأس بها ، وما أشبه ذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شدة تأكيد الله عزوجل على إبلاغ شريعته ؛ لأن هذه الكلمة أو الجملة ((**فإن لم تفعل فما بلغت**)) شديدة جدا مما يدل على أن الله عزوجل لا يرضى لعباده أن يتركوا شريعته غير مبلغا . ومن فوائد الآية الكريمة: أن كتم شيء من الشريعة ككتم جميعها ؛ لقوله: ((**وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**)) وهذا من فوائد القراءة الثانية : ((**فما بلغت رسالاته**)) لأنه قد يقول قائل: هو بلغ الرسالة فيما بلغ ؛ وإذا قال: ((**ما بلغت رسالاته**)) شمل الذي بلغ والذي لم يبلغ ؛ فهذه من فوائد القراءة الثانية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناية الله تعالى بالرسول عليه الصلاة والسلام في عصمته من الناس ؛ في قوله: ((**والله يعصمك من الناس**)) . وهل هذه مطلقة أو مقيدة بما يحصل به البلاغة ؟ يعني يعصمك من الناس حتى تبلغ الرسالة ؟ إن نظرنا إلى ظاهر الآية قلنا إنها مطلقة ((**يعصمك من الناس**)) وإن نظرنا إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهديت إليه شاة مسمومة في غزوة خيبر وأكل منها وأثرت في لهواته وكان أثرها مشاهدا وفي مرض موته أخبر أن أكلة خيبر مازالت تعاوده وقال هذا أوان انقطاع الأبهر ، الأبهر عرق في الظهر متصل بالقلب إذا انقطع هلك الإنسان ؛ فهذا يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام مات بسبب السم الذي حصل من هذه المرأة اليهودية وقد قيل إنها أسلمت ؛ فإذا كان كذلك يجب أن تقيد الآية إلى متى ؟ يعصمك من الناس حتى تبلغ الرسالة ، وفعلا بلغ الرسالة وأنزل الله على رسوله نعيه في قوله: ((**إذا جاء**

نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا)) والحديث يعني حديث الشاة في البخاري ذكره تعليقا جازما به والحديث المعلق في البخاري يكون صحيحا عنده . ما هو عند كل أحد . عنده ؛ وقد ذكره معلقا بصيغة الجزم . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن القلوب بيد الله عزوجل وأن أفعال الخلق تابعة لإرادة الله ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**يعصمك**)) لأن عصمة الرسول من الناس تنقسم إلى قسمين؛ إما عدم الإرادة بأن يصرف الله القلوب عن قتله ؛ وإما بالعجز بأن يحاول الفاعل ولكن يعجز ، وهذا حصل لعلكم تذكرون قصة بني نظير لما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام يستعين بهم كادوا له ، قالوا اجلس حتى نأتي لك ثم انبعث واحدا منهم بطبق الرحاء من أجل أن يلقيه على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو جالس فأخبره جبريل بهذا فقام ودخل المدينة ؛ هذا عصمة من الإرادة وإلا عدم القدرة ؟ عدم القدرة وإلا فقد أرادوا . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكافرين وإن كادوا لأولياء الله فإن الله سبحانه وتعالى لا يهديهم ؛ لقوله: ((**والله لا يهدي القوم الكافرين**)) هذا على تفسير أيش ؟ أن المراد بالهداية دلالة على تنفيذ ما يريدون وقد قال الله تعالى: ((**إنهم يكيدون كيدا وأنا أكيد كيدا**)) يعني كيدا أعظم من كيدهم ، وقال تعالى: ((**ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين**)) ؛ أما على الاحتمال الثاني أنه لا يهديهم هداية شرع ؛ فيكون فيه دليل على أن من قضى الله عليه بالكفر فإنه لا يستطيع أحد أن يهديه ؛ لأن الله لا يهدي القوم الكافرين . ومن فوائد الآية: أن من علم الله تعالى منهم الكفر فإنه لا يهدى ولا . .؛ فتكون هذه الآية كقوله تعالى: ((**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين**)) .

السائل : ما وجه الضعف في تفسير بعض العلماء لقوله تعالى: ((**وما أنزل إليهم من ربهم**)) أنه الكتب السابقة ؟

الشيخ : نعم وجه الضعف فيه أن الذي نعلم نحن الآن أنهم كلفوا بالتوراة والإنجيل ، هذا وجه ؛ وجه آخر أن هذه الآية على نسق قوله تعالى: ((**وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان**)) .

السائل : ما وجه الضعف في تفسير بعض العلماء لقوله تعالى: ((**وما أنزل إليهم من ربهم**)) أنه الكتب السابقة ؟

الشيخ : نعم وجه الضعف فيه أن الذي نعلم نحن الآن أنهم كلفوا بالتوراة والإنجيل ، هذا وجه ؛ وجه آخر أن هذه الآية على نسق قوله تعالى: ((**وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان**)) .

الشيخ : لكن ما أنزل إليه ما يقال هذا مثلا الكتاب الذي نزل على نوح نازل على موسى لكن يجب عليهم الإيمان به كما أن التوراة والإنجيل ما نزلت علينا لكن يجب الإيمان بهما .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**)) .

الشيخ : قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**)) كيف كان اليهود أولياء للنصارى والنصارى أولياء لليهود مع أنهم يقولون: ((**وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وقالت اليهود ليست النصارى على شيء** ...)) ؟

الطالب : هذا في حال اجتماعهم على المسلمين ،

الشيخ : في حال اجتماعهم على المسلمين يكون بعضهم أولياء بعض ؛ أما إذا نظر أحدهم كل واحد على حدة فإن بعضهم لبعض عدو .

الشيخ : قول الله: ((**إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)) مع أننا علمنا أن الله هدى قوما ظالمين من اليهود والنصارى والمشركين ؟

الطالب : من بقي على ظلمه فإن الله لا يهدي هداية التوفيق ؛

الشيخ : لا ما هو بظاهر ؛

الشيخ : لأن من حقت عليهم كلمة الله وقضى الله عليهم بالضلال والهلاك ؛ فتكون هذا عام أريد به الخاص ؛ وفيه أيضا التحذير من الظلم فإن الإنسان إذا ظلم فعسى أن لا يهدى . والعياذ بالله . ؛ لأن الله يقول: ((**إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)) فهي كقوله: ((**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الظالمين**)) .

الشيخ : قوله: ((**فترى الذين في قلوبهم مرض**)) ما المراد بالمرض هنا ؟

الطالب : مرض النفاق .

الشيخ : ما هو دليلك على أن المراد بالنفاق لأنه لم يطلق على النفاق وعلى غيره ؟

الطالب : قوله تعالى: ((**ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين**)) لأن الله قال: ((**في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا**)) .

الشيخ : يطلق المرض على الكفر كما في قوله تعالى: ((**فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم**)) ؛ ويطلق على الفاحشة ((**ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض**)) ؛

الشيخ : إذا المراد بالمرض هنا أيش ؟

الطالب : مرض نفاق ؛

الشيخ : لأنهم هم الذين يسارعون في موالاة اليهود والنصارى ويقولون نخشى أن تصيبنا دائرة .

الشيخ : قوله: ((**فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده**)) ما المراد بالفتح ؟

الطالب : النصر .

الشيخ : ((**أو أمر من عنده**)) ؟

الطالب : هدايتهم ،

الشيخ : هدايتهم صحيح أو يهتدي فيأتي الله بأمر ما كان على بالك .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم**)) .

الشيخ : قوله تعالى: ((**من يرتد منكم عن دينه**)) هل فيها قراءة أخرى ؟

الطالب : ((**من يرتدد منكم**))

الشيخ : نعم بفك الإدغام .

الشيخ : جواب من الشرطية ؟

الطالب : ((**فسوف يأتي الله بقوم**)) .

الشيخ : ماذا يفيد هذا الجواب والشرط ؟

الطالب : لأن هؤلاء الذين

الشيخ : في هذه الآية رد على طائفة معينة من أهل البدع من ؟

الطالب : فيه رد على نفاة أفعال الله تعالى الاختيارية ؛ لقوله تعالى: ((**فسوف يأتي الله بقوم**)) وأيضا فيه رد على ((**فسوف يأتي الله**)) فإتيان الله تعالى بالقوم يدل على فعله .

الشيخ : الصفة أخرى ؟

الطالب : فيه إثبات صفة المحبة ، محبة لله عزوجل لعبيده ومحبة العبيد لله عزوجل .

الشيخ : من تحفظ من أهل البدع أنكر ذلك ؟

الطالب : أما الغلاة فأنكروا أن الله عزوجل يحب أو يحب وأنكر الأشاعرة أن الله عزوجل لا يحب عباده وأولوها بالثواب أو بإرادة الثواب .

الشيخ : ما حجتهم ؟

الطالب : حجتهم أن المحبة من الصفات الفعلية وأن هذه الأفعال الاختيارية من الأفعال الحادثة ولو اتصف الله تعالى بها لكان حادثا لأن ما قام به الحادث فهو حادث .

الشيخ : وقولهم إن الله يحب أيش حجتهم ؟

الطالب : يقولون إن المحبة تكون بين المتناسبين ،

الشيخ : بيان متناسبين ؛ ولا تناسب بين الخالق والمخلوق؛ على كل حال هذا تعليل غير صحيح .

الشيخ : كيف قال: ((**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**)) ولم يقل: أذلة للمؤمنين ؟

الطالب : الحروف تتناول ؛

الشيخ : ما يصح هذا الجواب ، لا بأس به لكن هزيل .

الشيخ : ((**أذلة على**)) يعني كأن أحدا يقول : على تقتضي الاستعلاء ؟

الطالب : هم في منزلة عالية وكان من فوقهم لمنزلتهم وشرفهم ومن خالفهم بدونهم .

الشيخ : يعني كأن الذلة بمعنى الإشفاق يعني مشفقين على المؤمنين .

الطالب : أن الذلة تأتي بعلى بمعنى القوة مع القدرة وأما باللام مع العجز فهذه كمال ؛

الشيخ : إذا يكونون أقويا على المؤمنين يستعلون عليهم ؟

الشيخ : على كل حال بعضهم قال كما قال الأخ الأول إن ((**أذلة على المؤمنين**)) يعني مذلة بمعنى الشفقة يعني أذلة شفقة على المؤمنين ؛ وبعضهم قال إن هذه تدل على أن الذلة صاغ من علو وليس من ضعف ؛ لأن الذليل قد يكون ذليلا لضعفه لا لعلوه ولكن هذه تفيد أنهم أذلاء مع العلو والرفعة .

الشيخ : في قوله: ((**والله واسع**)) واسع أيش ؟

الطالب : واسع في كل شيء ، واسع في العطاء ؛

الشيخ : يعني كل صفاته فهي واسعة لا يحاط به ، في العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر ، إلى أخره .

السائل : يقال إن الولاية نوعان: ولاية الله لعباده ، وولاية العباد لله عزوجل ؛ أما الثانية ولاية العباد لله فبنصرة لدينه وأما ولاية الله لعباده فبحفظهم ؟

الشيخ : إذا نقول ((**إنما وليكم الله ورسوله**)) يعني إنما الذي ينبغي أن تتخذوا وليا هو الله ورسوله والذين آمنوا دون اليهود والنصارى ، ثم رغب في ذلك فقال: ((**ومن يتول الله ورسوله**)) لأن يتخذوا الله ورسوله وليا ((**والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**)) إذا زال الإشكال إذا قلنا ((**إنما وليكم الله**)) المعنى ما الذي ينبغي أن تتخذوا وليا إلا الله ورسوله والذين آمنوا .

الشيخ : في الآية إثبات الحزبية فهل الحزبية مشروعة ؟

الطالب : الحزبية بين المسلمين ليست مشروعة أما الحزب على دين الله ونصرته هو الذي ؛

الشيخ : أحسنت إذا الحزبية بين المسلمين غير مشروعة بل هي أداة التفرق ؛ أما الحزبية بين الكفار وبين المسلمين فهي واجبة لأن غير المسلمين هم أحزاب حزب الشيطان ؛ فالله تعالى جعل لنفسه حزبا وجعل للشيطان حزبا ولابد منها ؛ لكن بين المسلمين محرمة ؛ لأنها تؤدي إلى الفرقة .

الشيخ : إذا قال قائل: ((**فإن حزب الله هم الغالبون**)) هذه الجملة فيها حصر ؛ لأن الغلبة لمن ؟ لحزب الله عزوجل ؛ لو قال قائل: إن المسلمين صار عليهم هزائم وصارت الغلبة لأعدائهم حتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

الطالب : لكن النصرة نهائية للمؤمنين ؛

الشيخ : يعني فهم الغالبون باعتبار النهاية ؟ باعتبار النهاية هذا جيد ، هم الغالبون باعتبار النهاية .

السائل : وقال تعالى: ((**وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين**)) هذا دليل على أن الفتح والنصر يحصل أحيانا للمسلمين وأحيانا لعدوهم ؛

الشيخ : يعني إن الغلبة لابد أن تكون لها حكمة ، غلبة غير المسلمين لابد أن يكون لها حكمة وهي مثلا في أحد سببها ؟ المخالفة والمعصية ، وفي حنين سببها الإعجاب ؛ فالله تعالى قد يدير الكفار على المسلمين لحكمة إما لتقصير المسلمين أو غرور في أنفسهم أو لأي سبب ؛ لكن في النهاية كما قال الأخ تكون الغلبة لحزب الله الذين هم أولياء الله .

الشيخ : في قوله: ((**الكفار**)) قراءتان ؟

الطالب : ((**الكفار**)) و((**الكفار**)) .

الشيخ : إعرابهما ؟

الطالب : ((**الكفار**)) معطوفة على ((**الذين**)) الأولى ؛ وإذا قلنا: ((**الكفار**)) فهي معطوفة على ((**الذين**)) الثانية ؛ أحسنت .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك وطغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون**)).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**قل يا أهل الكتاب لستم على شيء**)) الخطاب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهم يدعون أنهم على حق وأنهم المقيمون لشرائع الله ، ومع ذلك فبعضهم يقول بعضهم ليس على شيء كما قال الله تعالى عنهم: ((**وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء**)) وكل منهم نفى أن يكون صاحبه على شيء إطلاقا ؛ أما حكم الله تعالى فهو حكم وعدل فأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لهم: ((**لستم على شيء**)) أي لستم على شيء من الدين وإنما نفى أن يكونوا على شيء من الدين لأن دينهم الذي هم عليه باطل حتى يقيموا التوراة والإنجيل ؛ إذا لستم على شيء من الدين ؛ لأن دينهم الذي يدعون أنه حق هو باطل والباطل عدم وليس بشيء . ((**حتى تقيموا التوراة والإنجيل**)) حتى هنا غائية يعني إلى أن تقيموا التوراة والإنجيل أو تأتوا بها قائمة فإن أوامرها تاركين نواهيها مصدقين بأخبارها ، هذا معنى إقامتهم يعني تكون على بثلاثة أمور ؛ أولا فعل الأوامر ، والثاني ترك النواهي ، والثالث تصديق الأخبار ، هذا إقامته؛ التوراة بإيزاء اليهود والإنجيل بإيزاء النصارى ؛ ومعلوم أن اليهود لو أقاموا التوراة لآمنوا بعيسى ، وأن اليهود والنصارى لو أقاموا التوراة والإنجيل لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم . ((**وما أنزل إليكم من ربكم**)) يعني وتقيموا ما أنزل إليكم من ربكم ، ويعني به القرآن ؛ لأن التوراة والإنجيل مما أنزل وإذا قلنا إن المراد بما أنزل إليكم من ربكم التوراة والإنجيل صار شيء من التكرار وإذا دار الأمر في الكلام بين التكرار وبين التأسيس فالواجب ؟ أهمها

التأسيس والمباينة ، فنقول: ((**وما أنزل إليكم من ربكم**)) يعني بذلك القرآن . فإن قال قائل: القرآن نزل على أمة محمد ؟ قلنا نعم على أمة محمد وهم من أمة محمد لكنهم من أمة الدعوة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**والذي نفسي بيده لا يؤمن بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار**) قال من هذه الأمة ويشر إلى أمته عليه الصلاة والسلام والمراد أمة الدعوة؛ إذا ((**وما أنزل إليكم من ربكم**)) يراد به القرآن ؛ فإذا اعترض معترض بما ذكرنا أجيب بما أجبنا به ؛ وقوله: ((**وما أنزل إليكم من ربكم**)) ففي قوله: ((**من ربكم**)) إشارة إلى أنه يلزمهم أن يقيموه ، يلزمهم أن يقوموه ؛ لأنه نزل من عند الرب والرب هو الخالق المالك المدبر ؛ فإذا كان الله ربكم لزمكم أن تؤمنوا بما أنزل إليكم منه لأنه ربكم سيدكم إلهكم . ثم قال الله عز وجل: ((**وليزيدن**)) هل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الله تعالى أن يقول قولا هل نقول إنه قاله ؟ نعم نقول إنه قال لاشك ؛ لأنه إن لم يقل لم يبلغ رسالته ؛ إذا هو قال لهم ذلك وأعلن لهم هذا أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن . قال: ((**وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا**)) انظر الاحتراز ((**كثيرا منهم**)) يعني لا كلهم ؛ بل بعضهم زادهم القرآن إيمانا كما قال الله تعالى: ((**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق**)) لكن كثيرا منهم يزداد طغيانا وكفرا . والعياذ بالله . . ولنعرب قوله تعالى: ((**وليزيدن**)) فاللام هنا واقعة في جواب القسم ، في جواب القسم المقدر، والتقدير: والله ليزيدنكم ؛ والنون للتوكيد ؛ وعلى هذا تكون الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: القسم المقدر، واللام ، والنون ؛ ((**وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل**)) ما هذه فاعل يزيدن ، ((**ما أنزل إليك من ربك**)) وهو القرآن ((**طغيانا وكفرا**)) . لماذا يزيدهم طغيانا وكفرا ؟ لأنهم كلما كذبوا بآية أو عشر آية ازدادوا بذلك طغيانا وكفرا ؛ وهذا نظير قوله تعالى: ((**وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم رجس فزادتهم رجسا إلى رجسهم**)) فهم كلما ازدادت آية ازدادوا طغيانا وازدادوا كفرا . نسأل الله العافية . ((**فلا تأس على القوم الكافرين**)) لاشك أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحزن ويأسف إذا لم يقم الناس بأمر الله لأنه رسول يحب ما يحبه الله ورسوله لأن الرسول يحب ما يحبه الله ويكرهه الله فهو يأسف حتى إن الله قال له: ((**لعلك باخع نفسك ألا يكون مؤمنين**)) يعني مهلكا نفسك ألا يكونوا مؤمنين ، لا تهتم ، أد ما عليك وهو إبلاغ الرسالة والباقي على الله ((**إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم**)) ((**فلا تأس**)) أي لا تحزن وتأسف على القوم الكافرين الذين ردوا رسالتك ؛ وهذا لاشك أنه تصفية للرسول عليه الصلاة والسلام في كونه يحزن إذا لم توجب رسالته صلى الله عليه وآله وسلم . في هذه الآية فوائد كثيرة ؛ منها: بيان أن اليهود والنصارى ليسوا

على شيء ؛ وعلى هذا فإذا زعموا أنهم مؤمنون قلنا لهم كذبتم لستم على شيء إلا إذا أقاموا التوراة والإنجيل . ومن فوائد الآية: أنه يجب على الإنسان أن يعلن براءته من أهل الشرك ويبين أنهم ليسوا على شيء حتى نتبعهم ؛ لقوله: ((**قل يا أهل الكتاب**)) . ومن فوائد هذه الآية: إعطاء كل ذي حق حقه ؛ لأنه خاطبهم بأهل الكتاب مع أنهم حقيقة ليسوا بأهل له إذ أن أهل الكتاب هم الذين يقومون به كما تقول يا أهل القرآن يعني الذين يقومون به ؛ فالوصف إذا أعطي صاحبه فهو عدل ؛ كما أن فيه فائدة ثانية وهي: أنه لكونهم أهل الكتاب يلزمهم أن يقيموه . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا تتم إقامة التوراة والإنجيل إلا بإقامة القرآن ؛ لأن الله اشترط ثلاثة أشياء: حتى تقيموا التوراة ، والإنجيل ، وما أنزل ليكم من ربكم ؛ فمن ادعى أنه مقيم للتوراة وهو كافر بالإنجيل قلنا هذا غير صحيح دعوى باطلة ؛ ومن ادعى أنه مؤمن بالإنجيل ولم يؤمن بالقرآن قلنا هذه دعوى باطلة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شرف القرآن لكونه نازلا من عند الله . ومن فوائدها: أن القرآن كلام الله ؛ ووجهه أن القرآن ليس عين قائمة بنفسها حتى نقول إنه مخلوق ؛ بل هو وصف يقوم بالمتكلم به ؛ وإذا كان وصفا لزم أن يكون منزلا غير مخلوق ؛ أما قوله تعالى: ((**وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج**)) فهنا نقول الأزواج مخلوقة ؛ لأن الأزواج أعيان قائمة بنفسه ؛ وكذلك قوله: ((**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد**)) أيضا الحديد عين قائم بنفسها لا يمكن أن تكون وصفا لله ؛ أما القرآن فهو كلام والكلام لابد أن يقوم بمتكلم فيكون منزلا غير مخلوق كما قال ذلك السلف رحمهم الله . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علو الله ؛ لقوله: ((**وما أنزل إليكم من ربكم**)) والإنزال إنما يكون من العلو . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يلزم من أقر بالربوبية أن يقر بالألوهية والشريعة ؛ لقوله: ((**من ربكم**)) يعني من ربكم الذي لا تنكرون ربوبيته ؛ وإذا كنتم لا تنكرون ربوبيته لزمه أن تقوموا بأمره . ومن فوائد الآية الكريمة: إضافة ربوبية الله للكافرين ؛ لكن هذه الإضافة ليست إضافة التشريف ولكن الإضافة إضافة إقامة الحجة ؛ فأنت مثلا إذا قلت: إن الله رب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، هذه إضافة تشريف ؛ لكن بالنسبة للكفار إضافة لبيان إقامة الحجة عليهم . ومن فوائد الآية الكريمة: أن كثيرا من أهل الكتاب لا يزدادون بالقرآن إلا طغيانا وكفرا ؛ إما بالتكذيب وإما بالعصيان . ومن فوائد الآية الكريمة: العدل في كلام الله وعدم المجاز. .؛ لقوله: ((**وليزيدن كثيرا منهم**)) ولم يقل: كلهم ؛ لأن الواقع عند بعضهم يزداد بالقرآن إيمانا كما سمعتم في الشرح . ومن فوائد الآية الكريمة: جواز توكيد الكلام بما يثبت صدقه وإن كان في الأصل صدقا ؛ لقوله: ((**وليزيدن كثيرا منه**)) مع أن خبر الله وإن لم يكن مؤكدا صدق بلاشك ؛ لكن ما وجه التأكيد هنا ؟ وجهه أنه قد يستغرب أن يكون هذا القرآن الذي هو هدى للناس لا يزيد هؤلاء إلا طغيانا وكفرا ؛ فلما كان هذا محل استغراب أكده الله عزوجل ، لاحظوا لأن تأكيد الكلام إذا كان صدرا من صادق لابد أن

يكون له سبب وإلا لكان التوكيد لهوا . ومن فوائد الآية الكريمة: أن القرآن الكريم قد يزيد سامعه طغيانا وكفرا وقد يزيده إيمانا وذلا ؛ لقوله: ((**وليزدن كثيرا منهم**)) فإنه يفهم منه أن بعضه لا يزيده طغيانا وكفرا بل لا يزيده إلا إيمانا ، وهذا كقوله تعالى: ((**وأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الكفر يزيد وينقص ، الكفر يزيد وينقص ؛ وجهه ؟ ((**وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا**)) وعليه فيكون هذا شاهدا مؤيدا لما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كفر دون كفر ، يعني أنه إذا كان يزيد وينقص فلابد أن يكون الأعلى فوق الأدنى ؛ فيكون هناك كفر دون كفر . هل يمكن أن نقول: وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص ؟ نعم ؛ نعم ربما نقول هذا ؛ لأنه إذا كان الكفر يزيد وينقص وبإ. . الإيمان فلابد أن يكون مثله يزيد وينقص ؛ والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص سواء بالأقوال أو بالأفعال أو باليقين ؛ انتبه لهذه الفائدة ! الإيمان يزيد بالأقوال فإن من ذكر الله ألف مرة ليس كمن ذكر الله مائة مرة مثلا ؛ أيهما أكثر ؟ الأول ؛ كذلك بالأفعال، ليس من صلى مائة ركعة كمن صلى مائتي ركعة ، الثاني أزيد ؛ كذلك اليقين ، اليقين يختلف الناس فيه ، الإنسان نفسه أحيانا يكون في حالة صفا وفي حالة فراغ ويكون قلبه خاليا من كل شيء سوى الله فيجد لذة عظيمة في الإيمان وقوة عظيمة حتى كأنه يشاهد الله عزوجل ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الإحسان: (**أن تعبد الله كأنك تراه**) ويدل لهذا أن اليقين يزيد وينقص أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال: ((**رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي**)) هذا هو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يقول: ليطمئن قلبي ، وهذا شيء مشاهد ليس الخبر كالمعاينة ، لو أخبرك إنسان من أوثق الناس عندك ومعه مثله أو أكثر فإن يقينك بهذا الخبر ليس كيقينك به إذا شاهدته ؛ إذا الإيمان يزيد وينقص ؛ وإذا كان يزيد وينقص فيجب علينا أيها الإخوة أن نلاحظ إيماننا هل زاد هل نقص ، فمن وجد فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه . ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله تبارك وتعالى بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لقوله: ((**من ربك**)) فإن هذه الربوبية للتشريف والتعظيم ، وبيان أنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يزيد فيما أنزل عليه ولا ينقص لأنه نزل من ربه الذي اعتنى به أتم الاعتناء . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تسلية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا يأس على القوم الكافرين حتى إن الله تعالى بين له في آية أخرى أن ما حصل منه واقع بمشيئة الله من أجل أن يطمئن كما قال الله تعالى: ((**ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا**)) فإذا كان الشرك بمشيئة الله فإن الرسول لاشك سوف يرضى لكن لا يمنعه من الدعوة إلى الله ، قال: ((**فلا تأس على القوم الكافرين**)) . فإن قال قائل: وهل هذا أيضا موجه إلى الداعي إلى الله بمعنى أنه لو جاء أحد يشكوا إليه يقول أنا نصحت هؤلاء القوم ولكنهم لم

يأخذوا بنصيحتي بل كابروا واستهزئوا وسخروا ، هل لك أن تقول يا أخي لا تأس ، لا تحزن ، أو لا ؟ نعم نقول هكذا حتى فرج عنه وأفصح له ولا يقنت ؛ فلذلك ينبغي للإنسان إذا جاءه أحد من دعاة الخير أو من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يشكوا إليك أن ييسر له ويفصح له ويقول لا تأس على هؤلاء ؛ لكن بعض الناس إذا جاءه واحد يشكوا يقول الناس خراب ما أحد ي إلا الله ونسأل الله العافية ، ثم دخل عليه حزنا على حزن ، وهذا غلط ؛ لأن الداعي إلى الله إذا قام ما يجب عليه ما وراء ذلك فهو إلى الله عز وجل . ثم قال الله عز وجل: ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله و اليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**)) . قوله تعالى: ((**إن الذين آمنوا**)) يعني إيمانا حقيقيا وليس كما قال بعضهم إيمان نفاق ؛ لأنه لا يمكن أن يعبر عن المنافق بالمؤمن مادام على نفاقه ؛ انتبهوا لهذا ! لا يمكن أن يعبر عن المنافق بالمؤمن مادام على نفاقه ؛ أما قبل المنافقين فيكون آمن ثم كفر كما قال عزوجل في المنافقين: ((**ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا**)) لكن يعبر عن المنافق حال نفاقه بأيش ؟ بالإسلام ، يمكن أن يعبر بالإسلام ؛ لكن بالإيمان لا يمكن ؛ ولهذا ضعف قول من قال إن المراد بـ((**الذين آمنوا**)) أي آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم ، نقول هذا لا يمكن أن يقع التعبير به في القرآن أبدا ؛ لكن الذي حملهم على هذا أنه قال عزوجل: ((**من آمن منهم بالله**)) فقالوا كيف نقول ((**إن الذين آمنوا**)) من آمن منهم يكون هذا تكرارا ؛ لكن يمكن أن نقول إن هذا اسم مشترك فيكون باعتبار الذين هادوا والنصارى والصابئين أي من دخل في الإيمان ، وباعتبار الذين آمنوا أي من ثبت على إيمانه لأن الإنسان قد يؤمن ثم يكفر . نسأل الله العافية . ؛ هذا وجه ، الوجه الثاني أن نقول ((**إن الذين آمنوا**)) هذه إن واسمها أما خبرها فمحذوف دل عليه ما بعدها والتقدير: إن الذين آمنوا لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ؛ وعلى هذا التقدير يكون قوله: ((**والذين هادوا**)) مبتدأ ، فتكون الواو للاستئناف أو معطوفة على محل إن واسمها ؛ أفهمتم ؟ ((**والذين**)) تكون أيش أعرابها ؟ مبتداء؛ ((**الذين هادوا**)) يعني بذلك اليهود بمعنى هادوا ورجعوا ؛ لأنهم قالوا: ((**إنا هدنا إليك**)) أي رجعنا إليك وتبنا . ((**والصابئين والنصارى**)) الصابئون أصل الصابئ هو الذي خالف دين من آبائه وأجداده يعني خرج عن دين قومه ؛ فما المراد بهم هنا ؟ قيل: إنهم فرقة من اليهود ؛ وعلى هذا فيكون عطفها على ((**الذين هادوا**)) من باب عطف الخاص على العام . وقيل: إنهم فرقة من النصارى ؛ وعلى هذا فيكون عطف النصارى عليه من باب عطف العام على الخاص . وقيل وهو الأفضل: إنهم فرقة مستقلة ؛ لأن الله ذكرها على وجه الاستقلال ، فالصابئون على دين مخالف لدين اليهود ودين النصارى ولعلهم أخذوا من هذا الدين ومن هذا الدين وركبوا دينا لهم ؛ ((**والصابئون**)) الصابئون معطوفة على ((**الذين هادا**)) ولا إشكال في إعرابها على الوجه الذي ذكرناه وهو أن ((**الذين هادوا**)) مبتداء

فيكون عطفت على مبتداء ؛ لكن يرجع علينا أنها ذكرت في آية أخرى بالصابئين ، في قوله: ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة**)) فيقال: الفرق ظاهر لأن الآية الأخيرة ليس فيها ذكر الإيمان فيما بعد لما فيها ذكر عموم الأجناس من كافر ومسلم فتكون ((**الصابئين**)) معطوفة على ((**الذين آمنوا**)) على اسم إن ، والخبر يأتي بعد ، ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة**)) فهو يفصل بين المؤمنين وبين اليهود والنصارى والصابئين والمشركين ، فلا تكون نظيرا لهذه الآية وإذا لم تكن نظيرا لها لم يكن إعرابها كإعرابها . ((**والنصارى**)) الذين ناصروا عيسى عليه الصلاة والسلام ؛ قيل: إنها مأخوذة من النصرة؛ وقيل: إنها مأخوذة من الناصرة اسم بلدة ؛ وفي كل منهما شيء من الإشكال ؛ لأن النصارى لا تتطابق في الترتيب مع النصرة ولا مع الناصرة ؛ لكنه لاشك أن المراد بهم بالاتفاق هم الذين تابعوا عيسى عليه الصلاة والسلام . ((**من آمن بالله واليوم الآخر**)) ((**من آمن بالله**)) إعراب ((**من آمن**)) هل نقول إنها شرطية ؟ أو نقول إنها اسم موصول ؟ في ذلك قولان ؛ أحدهما أنها شرطية وعلى هذا فيكون جواب الشرط ((**فلا خوف عليهم**)) وتكون جملة شرط خبر مبتداء يعني جملة شرطية خبر المبتداء ؛ ويجوز أن تكون " من " اسما موصولا فتكون بدلا أو عطف بيان لما سبقها ؛ ويكون محلها محل ما سبق يعني يكون محلها بالإعراب محل ما سبق ؛ وعلى هذا فيكون الخبر قوله: ((**فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**)) بالفاء ؛ لأن ((**الذين هادوا**)) اسم موصول وهو يشبه الشرط في العموم ؛ مفهوم ؟ طيب ؛ قوله: ((**من آمن**))

قوله: ((**من آمن**)) ما محل ((**آمن**)) من الإعراب ؟ إن قلنا من شرطية فمحلها جزم على أنها فعل الشرط ؛ وإذا قلنا إنها اسم موصولا فلا محل لها من الإعراب لأنها صلة الموصول؛ ((**من آمن بالله واليوم الآخر**)) .إذا قال قائل: أين التقدير على أنها شرط أو اسم موصول ؟ نقول عائد محذوف وقد ذكر في آية أخرى في سورة البقرة ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين منهم من آمن بالله واليوم الآخر**)) فيكون محذوف في هذه الآية قد دل على حذفه الآية الأخرى . ((**من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا**)) لابد من الإيمان بالله ، والإيمان بالله يستلزم بالإيمان بكتبه ورسوله وملائكته وقدره ، ويش باقي ؟ اليوم الآخر ؛ فالإيمان بالله متضمن لخمسة أركان من الإيمان ؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ؛ اليوم الآخر , والحكمة من ذلك أن الأركان الأربعة أجملت تحت الإيمان بالله، وهذا خصص لأن الإيمان باليوم الآخر هو الذي يحمل الإنسان على العمل ، إذا كان الإنسان في شك من يوم الآخرة . والعياذ بالله . لن يعمل ، ماذا يرجوا وماذا يخاف ؟ فلا يمكن الإيمان حقيقة إلا بالإيمان باليوم الآخر ؛ لأن الإيمان به هو الذي يحمل على القيام بشريعة الله ؛ الإيمان بالله عزوجل قلنا إنه يتضمن الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره . وقوله: ((**واليوم الآخر**)) هو يوم القيمة ، وأل في للعهد ، و((**الآخر**)) يعني الذي لا يوم بعده؛ لأن نهاية م. . الخلق هو اليوم الآخر إما إلى الجنة وإما إلى النار . جعلني الله وإياكم من أهل الجنة . ؛ الإيمان باليوم الآخر قال شيخ الإسلام رحمه الله: يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما يكون بعد الموت، كلما أخبر به الرسول مما يكون بعد الموت فهو داخل في الإيمان باليوم الآخر ، فتنة القبر ، عذاب القبر ، نعيم القبر ، وكذلك ما يكون بعد قيام الساعة من الحساب والميزان والكتب والصراط والحوض والشفاعة وغيرها . وقوله: ((**وعمل صالحا**))

السائل : هل يصح قول " افعل والباقي على الله " هل تصح هذه العبارة ؟

الشيخ : نعم تصح .

السائل : شيخ أليس الكل على الله ؟

الشيخ : الباقي يعني ما وراء طاقتك على الله يعني ليس عليك مثل: ((**إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم**)). هذا من الله ولابد أن من أمر الله عليه، صريح مثل ما تقول: أعط فلانا عشرة ريالات والباقي على فلان ؛ هذا

السائل : واضح يا شيخ ؛

الشيخ : وهذا واضح أيضا ، أنت الآن عليك وبلغت والباقي على الله .

السائل : لماذا يقتصر في تعريف توحيد الربوبية على الخلق والرزق والتدبير ؟

الشيخ : ما نقتصر ، الرب معناها الخالق المالك المدبر .

السائل : ذكرنا أن الكفر يزيد وينقص فكيف نرد على الذين لا يكفرون تارك الصلاة ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**) أن الكفر هنا المراد به كفر دون كفر ؟

الشيخ : نستدل بالحديث ، قال: (**بيننا وبينهم**) فاصل ؛ فإذا كان هذا بيننا وبينهم معناه فاصل بين الكفر والإيمان ؛ وفيه حديث جابر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**) . مادام الرسول قال: (**من تركها فقد كفر**) وأطلق كيف نقيدها ؛ وإذا قيدناها بمن جحد الفريضة قلنا هذا غلط ؛ لأن من جحد الفريضة يكفر ولو صلى ، والحديث يقول: فمن تركها ؛ وإذا قال المراد تركها مع الجحد ، فنقول هذا الرجل ألغى الوصف الذي اعتبره الشرع وأتى بوصف لم يعتبر الشرع لأن الجحد يكفر به الإنسان بالإجماع إلا حديث عهد بالإسلام لا يدري فهذا يعلم.

السائل : أحسن الله إليك ! هل يصح قول من يقول بأن أمة الإسلام لن تقوم لها قائمة حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام ويبعث المهدي ؛ فهل هذه المقولة صحيحة ؟

الشيخ : لا، الظاهر أنها ما تصح ؛ أما في طائفة فقطعا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (**لا تزال طائفة من أمتي على حق** ...) أما في الكل فلا أدري ولكن قد يكون ؛ لأن حقيقة الأمر إذا رأيت المسلمين اليوم وجدتهم في حال لا تستقيم على النصرة ، متشتون متفرقون وبعضهم يحكم بغير ما أنزل الله ويستهزئ ويسخر بالدين وأهل الدين . نسأل الله أن يعيد للمسلمين مجدهم .

الشيخ : ما الحاجة ، مادام النص عليهم ((**حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم**)) ما الحاجة . . .العموم ، وجعل هذه الجملة خاصة بالقرآن أبلغ في رفعة القرآن حتى يكون القرآن موازيا للكتابين جميعا .

السائل : هل يصح أن يقال: إن القرآن يتكلم عليه ربه ؟

الشيخ : هذا غلط عظيم ، يعني يتكلم عن القرآن فيقول إن القرآن هو الذي قال عنه ربه ، هذا غلط ، هذا يوحي بمذهب الجهمية ؛ وإن كان لها وجه في اللغة العربية إذا علمنا إن المتكلم من أهل السنة أقحاح ؛ لأن الرب يأتي بمعنى الصاحب كما قال تعالى: ((**سبحان ربك رب العزة عما يصفون**)) والعزة وصف لله عزوجل ؛ لكن بمعنى صاحب العزة ؛ على كل حال هذه يجب تنزيه اللسان عنها، يجب أن ينصح ؛ هذا غلط ويوهم العامة أن القرآن مخلوق .

السائل : عبر الله تعالى في الآية بقوله: ((**كثيرا**)) ولم يقل: أكثرهم مع أن اليهود والنصارى أكثرهم. .؟

الشيخ : لا، قد يكون أكثرهم مقلدا ولا يلزم عنهم كفرا لكنهم مقلد مع العامة .

السائل : هل يصح هذا الدعاء " اللهم إنا هدنا إليك " ؟ بمعنى رجعنا ؟

الشيخ : يصح إذا علم المعنى يصح .

السائل : عن اليقين ؟

الشيخ : نعم هذا سبب اليقين ، سبب اليقين قد يكون بالنسبة لشخص أقل من الآخر ؛ لكن اليقين نفسه يختلف ؛ مثلا الذكر هذا يذكر الله ألف وهذا مائة مرة فيكون الأول أكثر ؛ لكن نعم قد يكون بقلب الثاني من اليقين أكثر من الأول .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون**)) .

الشيخ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**قل يا أهل الكتاب لستم على شيء**)) ما معنى هذه الجملة ؟

الطالب : على حق ، ليسوا على حق ؛

الشيخ : لستم على شيء من الدين ؛ كانوا يدعون أنهم أهل الكتاب وأنهم أهل الدين ، فيقول: ((**لستم على شيء**)) .

الشيخ : هل يوجد نظيرا لها في القرآن ؟

الطالب : نعم قوله تعالى: ((**وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وقالت اليهود ليست النصارى على شيء**)) ؛

الشيخ : نعم كل واحد منهم قال لطائفة الأخرى أنهم ليس على شيء أي ليس على دين .

الشيخ : قوله: ((**حتى تقيموا التوراة و الإنجيل**)) بماذا تكون إقامتها ؟

الطالب : بفعل الأوامر واجتناب النواهي وتصديق الأخبار .

الشيخ : وقوله: ((**ما أنزل إليكم**)) ما المراد به ؟

الطالب : المراد به القرآن الكريم .

الشيخ : هل له في القرآن ما يؤيد هذا ؟

الطالب : نعم قوله تعالى: ((**نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان**)) .

الشيخ : كيف يكون ما ينزل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يزيد هؤلاء طغيانا وكفرا ؟

الطالب : لا يؤمنون به فيزدادون كفرا .

الشيخ : هل يؤخذ من الآية أن الكفر يزيد وينقص ؟

الطالب : نعم يؤخذ منها ،

الشيخ : يزيد وينقص ؛ وفي معنى ذلك ما روي عن ابن عباس "كفر دون كفر "

الشيخ : قوله: ((**فلا تأس على القوم الكافرين**)) معناها ؟

الطالب : أي الكافرين بك , تسلية للرسول عليه الصلاة والسلام.

الشيخ : هل في القرآن ما يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضيق صدره ؟

الطالب : نعم

الشيخ : قول تعالى: ((**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون**)) وقال: ((**لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين**)) .

الشيخ : قوله: ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون**)) في رفع ((**الصابئون**)) إشكال يعني إن تنصب الاسم وترفع الخبر والمعطوف على اسمها قبل استكمال الخبر يجب النصب وهنا قال: ((**والصابئون**)) ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى**)) ؟

الطالب : معطوفة على محل اسم ؛

الشيخ : ما يجوز العطف على محل اسم إلا بعد استكمال الخبر ، ابن مالك يقول:

وجائز الرفع كمعطوف على منصوب إن بعد أن تستكملا

الشيخ : لا، الإشكال في ((**الصابئون**)) لماذا رفعت وهي معطوفة على ؟

الطالب : معطوفة على مبتدأ وهو ((**الذين هادوا**)) ؛

الشيخ : يعني معطوفة على ((**إن الذين**)) ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : ((**والذين هادوا**)) منصوبة أو مرفوعة ؟ مرفوعة ؟ كيف ترفع وهي معطوفة على منصوب ؟

إذا ما محلها من الإعراب ((**الذين هادوا**)) ؟

الطالب : مبتدأ ،

الشيخ : مبتدأ صحيح تمام .

الشيخ : ما الذي يرجح هذا القول أن ((**الذين**)) مبتدأ غير معطوفة على ((**إن الذين آمنوا**)) ؟

الشيخ : ذكر الله عز وجل : ((**من آمن بالله واليوم الآخر**)) وترك عزوجل أشياء من أركان الإيمان يعني ((**من آمن بالله واليوم الآخر**)) ذكر ركنين من أركان الإيمان ولم يذكر الباقي ؟

الطالب : لأن الإيمان بالله يشمل الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره .

الشيخ : واليوم الآخر ما هو ؟

الطالب : يوم القيمة .

الشيخ : لماذا سمي اليوم الآخر ؟

الطالب : لأنه لا يوم بعد هذا اليوم .

الشيخ : قوله: ((**فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون**)) أيش معناها ؟ ما أخذناها .

قال الله عزوجل: ((**فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**)) . ((**وعمل صالحا**)) يعني وعمل عملا صالحا ، والعمل الصالح هو ما جمع شرطين: الإخلاص لله عزوجل ؛ والثاني متابعة للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ وإن شئت فقل الإخلاص لله والمتابعة لشريعته حتى يكون أعم فيشمل الذين آمنوا بالرسل السابقين واتبعوا شرائعهم ؛ فيقال العمل الصالح ما جمع بين أمرين الإخلاص لله والمتابعة للرسول الذي تكون شريعته قائمة ؛ فالعمل الصالح ضد العمل الفاسد وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا فات فيه المتابعة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه أنه تعالى قال: (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**) وهذا فقد فيه الإخلاص ؛ واعلم أن الإخلاص ليس بالأمر السهل، الإخلاص من أصعب ما يكون حتى إن بعض السلف يقول: " ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص " ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستعيذ بالله أن يشرك بالله وهو يعلم ويستغفره لما لا يعلم ؛ فالشرك أخفى من دبيب النمل على الصخرة السوداء ؛ لذلك يجب على الإنسان أن يكون دائما يغسل قلبه من أدران الشرك ويتفقد حتى لا يقع فيه وهو لا يعلم . ((**فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون**)) أولا في الإعراب ، لا خوف ولا هم يحزنون مع أن " لا " في مقام النافية للجنس والمعروف أن لا النافية للجنس تنصب الاسم وترفع الخبر كما قال ابن مالك:

عمل إن نجعل للا في نكرة مفردة جاءتك أم مكررة

فهنا نقول: " لا " لم تنصب لأنها كررت وإذا كررت ألغيت ؛ فيكون ((**فلا خوف**)) لا نافية ولا نقول للجنس ، نقول ليس عليهم خوف ؛ أو من المستقبل لأنهم آمنون مطمئنون كما قال الله تعالى: ((**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**)) . ((**ولاهم يحزنون**)) أي على ما مضى ؛ لأن ما مضى كله قد استوعبوه بطاعة الله فلا يحزنون على ما مضى لأنهم رضوا بعاقبته وثوابه ، ولا يخافون من المستقبل ((**فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون**)) . في هذه الآية من الفوائد: أن من اليهود والنصارى والصابئين من هو مؤمن بالله واليوم الآخر؛ لقوله: ((**من آمن منهم بالله واليوم الآخر**)) وهو كذلك فمثلا اليهود الذين آمنوا بموسى حين كانت شريعته قائمة يدخلون في كونهم مؤمنين بالله واليوم الآخر ، والنصارى الذين آمنوا بعيسى حين كانت شريعته قائمة كذلك ، والمؤمنون بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم كذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ثواب الله عزوجل لا ينبني على حسب ولا نسب وإنما ينبني على الإيمان والعمل الصالح كما قال الله تعالى: ((**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**)) . ومن فوائد هذه الآية: أنه ينبغي لنا عند التعبير أن نعبر عن اليهود باليهود وعن النصارى بالنصارى ؛ لكن صار القسيسون من النصارى يلقبون أنفسهم بالمسيحيين ليضفوا على ما هم عليهم من الباطل ثوب الحق يعني ينتسب إلى المسيح ينتسب إلى دينه ؛ ولكن المسيح بريء منهم لأنهم لم يقبلوا بشارته ولم يصدقوا بها ولم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وأله وسلم الذي أخذ الله على النبيين الميثاق أنهم يؤمنون به وينصرونه ؛ فوصفهم الحقيقي ولقبهم الحقيقي هو النصارى ومازال أهل العلم الذين يكتبون في التاريخ من المسلمين وغير المسلمين مازالوا يسمونهم بالنصارى حتى عظمت دولة النصارى واستولت على كثير من البلاد الإسلامية وسمت أنفسها بالمسيحية . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اليوم الآخر ؛ لقوله: ((**من آمن بالله واليوم الآخر**)) ويدخل في اليوم الآخر كل ما يكون بعد الموت ؛ فسؤال الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه من أحوال يوم الآخرة ، ونعيم القبر وعذابه كذلك ، وقيام الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلا كذلك ؛ فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يكون بعد الموت فإنه داخل في الإيمان باليوم الآخر . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإيمان وحده لا يكفي ؛ لقوله: ((**آمن وعمل صالحا**)) فلو أن إنسان مقرا بالله وباليوم الآخر وبالملائكة والكتاب والنبيين والقدر ولكن ليس عنده عمل صالح فإن عليه الخوف وله الحزن لأن الله لم ينفي الخوف والحزن إلا عن من آمن وعمل صالحا . فإن قال قائل: على هذا التقرير هل ترون أن ترك العمل الصالح . أي عمل صالح . يكفر به الإنسان ؟ فالجواب: لا ؛ لأن التكفير شيء والخوف من الذنوب و الحزن على ما فات شيء آخر ؛ ولا نطلق الكفر إلا على من كفره الله ورسوله ولا نطلقه إلا على من كفره الله ورسوله لأن التكفير حكم شرعي يترتب عليه أمور عظيمة والأحكام الشرعية لا تتلقى إلا من الشرع فلا يجوز أن نصف أحدا

بأنه كافر دون أن يكون كافرا بمقتضى دلالة الكتاب والسنة ولا أن عن الكفر إذا كان الكتاب والسنة يقتضي كفره ؛ ولكن يبقى النظر إذا جاء إطلاق الكفر في القرآن والسنة فهل نحمله على الكفر الأكبر أو على الأصغر ؟ الجواب: الواجب أن نحمله على الكفر الأصغر، هذا الواجب لأن الأصل بقاء إسلام المسلم فلا نخرجه من دائرة الإسلام إلا بيقين لأن اليقين لا يرفع إلا بيقين ولا يمكن أن يزال اليقين بالشك ؛ فإذا جاء في القرآن والسنة إطلاق الكفر على عامل عمل كذا وكذا وشككنا هل المراد الكفر المخرج من الملة أو الكفر الأصغر فالواجب أن نحمله على الكفر الأصغر ؛ لماذا ؟ لأن الأصل بقاء الإسلام حتى نتيقن أنه خرج من الإسلام ؛ ولأن التعبير بالكفر في مواطن كثيرة يتيقن الإنسان أنه الكفر بدلالة القرآن والسنة مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) إذا قال قائل: إذا من قاتل المؤمنين فهو كافر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قتاله كفر ؟ نقول هذا ليس بصحيح لأن الله قال في الكتاب العزيز: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**)) إلى قوله: ((**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا ذات بينكم**)) ولو كان المقاتل كافرا كفرا أكبر لم يكن أخا لنا ؛ وكذلك قال في القصاص فيمن قتل مؤمنا قال: ((**فمن عفي له من أخيه شيء**)) أخيه القاتل مع أن قتل المسلم كفر ؛ فيقال هذا يدل على أن إطلاق الكفر لا يقتضي الخروج عن الإسلام ؛ وكذلك (**اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة والطعن في النسب**) وأمثال هذا كثير ؛ وعلى هذا فنقول الكفر حكم شرع لا يجوز إطلاقه إلا من أطلقه الله ورسوله عليه ؛ ثم الكفر نوعان: أكبر، وأصغر ، فإذا علمنا أن هذا من الكفر الأكبر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة قلنا هو كفر أكبر، وإذا لم نعلم وجب حمله على الكفر الأصغر لأن الإسلام متيقن والكفر مع الاحتمال ليس بمتيقن ؛ ولأنه لا يمكن أن نستبيح دم المسلم إلا بنص صريح واضح. فإذا قال قائل: إذا ثبت أن هذا كفر فهل نحكم به على شخص معين أو لا ؟ نقول نعم نحكم به على شخص معين إذا تم شروط التكفير فإننا نحكم عليه بأنه كافر بعينه ؛ فلو رأينا رجلا لا يصلي أبدا قلنا هذا كافر كفرا مخرجا عن الملة للأدلة المعروفة ولا تخفى على كثير منكم . فإن قال قائل: وهل نكفره بعينه ؟ قلنا: نعم نكفره بعينه وندعوه إلى الصلاة إن صلى ارتفع عنه الكفر والقتل وإن لم يصلي قتل كافرا بعينه ؛ وكذلك لو رأينا شخصا يسجد للصنم والسجود للأصنام كفر أكبر مخرج عن الملة؛ نحكم عليه بعينه بأنه كافر ونستبيح دمه وماله ؛ ولو سمعنا رجلا يسب الله ورسوله نحكم عليه بعينه أنه كافر ونستتيب على القول الراجح وإذا تاب رفعنا عنه القتل ووصف الكفر وإلا قتلناه كافرا ، وهلم جرا ؛ وأما ظن بعض الناس أنه لا يكفر أحد بعينه إلا إذا جاء في القرآن و السنة أنه كافر بعينه هذا غلط عظيم ؛ لأننا لو أخذنا بهذا القول ما بقي أحد كافرا ؛ نعم لا نحكم له بالنار إلا إذا عين في الكتاب والسنة ؛ وهناك فرق بين أن نحكم بالكفر وبين الشهادة له بالنار

؛ فإننا لا نشهد لو شهدنا بأنه كافر لا نقول إنه في النار بعينه ؛ لكن نقول هذا كافر وكل كافر في النار، هذا صحيح كل كافر في النار؛ وأهل السنة والسلف أنكروا الشهادة لمعين بألقاب المدح والثناء ولم ينكر التعميم ، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنكم تقولون فلان شهيد فلان شهيد ولعله حمل بعيره . يعني غلوله . لا تقولوا شهيد ولكن قولوا من قتل في سبيل الله فهو شهيد ؛ فيجب أن تعلموا الفرق بين الحكم بالكفر وبين الشهادة بالنار ؛ ذكرنا أنه يحكم بالكفر إذا تمت شروط التكفير، شروط التكفير لابد من معرفته؛

أولا: أن يكون الإنسان قاصدا لما قال أو فعل ، أن يكون قاصدا لما قال أو فعل ؛ فإن لم يكن قاصدا فلا شيء عليه لأنه مغلوب ؛ وجميع الألفاظ التي يغلب عليه الإنسان لا حكم لها لا في الكتب ولا في الطلاق ولا في العتق ولا في الوقف ولا غيرهم فإنه لا حكم له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لا طلاق ... في إغلاق**) وقال عزوجل: ((**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**)) فلابد من القصد . بناء على ذلك لو أكره الإنسان على الكفر فإنه لا يكفر بنص القرآن ((**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**)) . ولو أن الإنسان قال كلمة الكفر من شدة الغضب فإنه لا يكفر ؛ لماذا ؟ لعدم القصد ، هو ما قصد أن يتكلم بهذا لكن غلب عليه حتى تكلم فلا يكفر . ولو أن الإنسان قال كلمة الكفر من شدة الفرح . عكس الأول . فإنه لا يكفر لأنه مغلوب ولم يقصد ، و الحديث في هذا صريح في قصة الرجل الذي أضل راحلته وعليها طعامه وشرابه حتى أئس منها فنام تحت شجرة فإذا بالناقة قد حظرت فأخذ بمزمامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك ؛ أخطأ من شدة الفرح ؛ وليس عليه شيء ، كلام هذا لا يترتب عليه شيء لأنه قال عن غير قصد لكن مع الفرح الشديد أخطأ . ومن ذلك أيضا الخطأ في التأويل، لو أن الإنسان فعل ما يكفر تأويلا وظنا منه أن هذا هو الحق فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد الكفر وإنما فعل هذا الشيء أو قال هذا الشيء بناء على أنه حق وحلا ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس نفورا منه ؛ ويشهد لذلك قصة الرجل الذي كان مسرفا على نفسه فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويلقوه في اليم وقال: والله لئن قدر الله علي ليعذبني لا يعذبه أحدا من العالمين ؛ فهذا إنما أمر بهذا الشيء خوفا من عقاب الله وظنا منه أنه لو بعثه الله لعذبه عذابا شديدا ، فجمع الله عزوجل وسأله لماذا فعلت ؟ قال: يا رب جعلت هذا خوفا منك ؛ فغفر الله له . اللهم لك الحمد . غفر الله له لأنه إنما فعل هذا خوفا من عقاب الله عزوجل فظن أن هذا لا يضره ؛ ومنه على بعض التفاسير فعل يونس عليه الصلاة والسلام ((**وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه**)) وألا نضيق عليه أشد الضيق الذي حصل له ، والذي حصل له من الضيق أشد ؛ ولكنه عليه الصلاة والسلام لاشك أن هذا ما قاله إلا عن تأويل أو ما ظنه إلا عن تأويل ؛

وهذه مسألة مهمة وعليها بنى الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه بنى عليها أن الخوارج ليسوا كفارا ؛ لماذا ؟ لأنهم استباحوا دماء المسلمين بتأويل ، هم يرون أنهم يتقربون إلى الله بقتل المسلمين لأنهم لا يرون أنهم على حق أي أن المسلمين ليسوا على حق ، فهم متأولة ؛ ومن العلماء من أطلق كفرهم بناء على الأحاديث الواردة فيهم والآخرون قالوا هذا في الخوارج المعينين الذين خرجوا على علي بن أبي طالب وليس كل خارجي يكون كافرا ؛ فالمهم الآن ويش اشترطنا ؟ القصد ، وهذا من أهم الشيء . الجاهل، الجاهل غير قاصد الذي مخالفه ؛ وانتبهوا لهذه المسألة ترى مهمة جدا جدا ، القصد ؛ الجاهل الذي يسجد الصنم ظنا منه أنه ليس حراما لأنه عاش في بلد الكفر وكان حديث الإسلام فظن أن هذا لا يضر فهل نقول إنه كافر لأنه مشرك أو لا ؟ لا نقول هذا حتى نعلم أن هذا شرك فإذا أصر على ذلك وقال إنه وجد آبائه على ذلك صار كافرا ؛ الزنا حرام بإجماع المسلمين ، فلو أنكر أحد تحريمه لأنه لم يعرف الإنسان ، أسلم حديثا فإنه لا يكفر لأنه لابد من العلم ؛ وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة وآيات كثيرة ، قال الله تعالى: ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)) وقال تعالى: ((**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلك القرى إلا وأهلها ظالمون**)) ومن الظالم ؟ الظالم الذي يفعل المخالفة عن قصد وعلم ؛ وأما من فعل عن جهل أو خطأ في تأويل أو غيره فليس بظالم ؛ فلابد من مراعاة هذه الأشياء لئلا تزل القدم فتكفر من لم يكفره الله ورسوله ، وإذا كفرت من لم يكفر الله ورسوله باء الكفر عليك كما جاء في الحديث الصحيح (**أن من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدوا الله وليس كذلك حار عليه**) أي رجع عليه ؛ عكس ذلك من لا يكفرون بترك الأعمال أبدا حتى ما جاء به الشرع لا يقرون به ، فيقولون إنه لا كفر إلا بالاعتقادات فقط ؛ وأما الأعمال فليس فيها كفر ، يزني يسرق يقتل يترك الصلاة يترك الزكاة يترك الحج هو لا يكفر ؛ وهذا خطأ ؛ ودائما الحق يكون بين طرفين نقيض إما إفراط وإما تفريط ، والواجب علينا أن نتعبد الله عزوجل بما نذكر من أحكامه وبما نفعل من شريعته ؛ فلا نذكر من أحكامه ما لم يذكره ، إذا كان الله يقول: ((**لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**)) فكيف بالذي يقول هذا كفر وهذا إسلام ، هذا أشد لأن الكفر يا إخوان يترتب عليه أيش ؟ أحكام عظيمة ، يترتب عليه أن هذا الذي حكم بكفره دمه حلال وماله حلال ولا يبقى معه زوجه ولا يدفن مع المسلمين وإذا كان إماما يجب الخروج عليه وما أشبه ذلك من الأمور العظيمة ما هي مسألة كملة تقال ، المسألة خطيرة جدا ، ثم مع ذلك هؤلاء الذين يكفرون من لم يكفره الله ورسوله هم يكفرون بماذا ؟ بقتالهم المسلمين ، قتال المسلم كفر كما جاء في الحديث الصحيح وإذا قلنا إنه كفر أصغر كما تدل عليه آية الحجرات قلنا ولكنه يحتمل أن

لأن الكفر يا إخوان يترتب عليه أيش ؟ أحكام عظيمة ، يترتب عليه أن هذا الذي حكم بكفره دمه حلال، وماله حلال ، ولا يبقى معه زوجه ، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا كان إماما يجب الخروج عليه ، وما أشبه ذلك من الأمور العظيمة ؛ ما هي المسألة كملة تقال ، المسألة خطيرة جدا ؛ ثم مع ذلك هؤلاء الذين يكفرون من لم يكفره الله ورسوله ، هم يكفرون بماذا ؟ بقتالهم المسلمين ، قتالهم المسلمين كفر كما جاء في الحديث الصحيح ؛ وإذا قلنا إنه كفر أصغر كما تدل عليه آية الحجرات ، قلنا ولكنه يحتمل أن تنجر به المعاصي والكبائر حتى يكفر كفرا أكبر ؛ فالمهم إن هذه المسائل يجب علينا أن لا نتقدم بين يدي الله ورسوله وأن لا نكفر من لم يكفره الله ورسوله وأن لا نحج عن تكفير من كفره الله ورسوله . الحمد لله . الأمر إلى الله ما هو لنا ولا لفلان ولا لفلان .

السائل : شيخ بارك الله فيك ! بعض الناس يقول: إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله في جميع الأمور فهذا كفر بخلاف ما لو كان في مسألة أو مسألتين فلا يكفر بذلك فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : كما قلت لكم ينظر هل هو عن قصد ، هل هو عن تأويل ، وهل أراد أن يستبدل شرع الله بشريعة أخرى ؟ الناس يختلفون لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يكون ظلما يعني يريد أن يضر المحكوم عليه ما له غير هذا ؛ هذا معصية من المعاصي كما لو أخذ ماله بدون حكم ؛ أو يريد مصلحة لنفسه ، هو لا يريد أن يأخذ من المحكوم عليه شيئا لكن يريد مصلحة نفسه فيحكم بغير ما أنزل الله ، هذا أيضا لا يكفر بلاشك ، هذا يكون فاسقا ؛ وتارة يحكم بغير ما أنزل الله غير راض بحكم الله هذا يكفر يعني أنكر شيئا ؛ وتارة يحكم بغير ما أنزل الله متأولا إما بنفسه وإما بما يزين له ، ولنضرب لهذا مثلا: بعض العلماء من المسلمين يقولون مسائل الحياة هذه جعلها مطلقا ، ينظر الإنسان ما هو أصلح للناس ويفعل ، ثم يستدلون بأشياء هي شبهات ما هي حجج فيقولون إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة ووجدهم يلققون النخيل فقال لهم: ما هذا ؟ كأنه يقول اتركوها لا تلققوها ؛ فتركوها ففسد التمر ؛ فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له: يا رسول الله هذا الثمر فسد ؛ قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم) أخذ بعض الناس من قوله " أنتم أنعلم بأمور دنياكم " أنهم يعني الذي يرونه أنه من المصلحة يفعلونه حتى الربا الاستثماري الذي يسمون ربا استثماري يقولون إنه جائز لأن الرسول قال أنتم أعلم ؛ ومادام أن البنك يعطي هذا الفقير أموالا عظيمة ينشئ بها المصانع أو يحرث بها الأراضي أو يتجر بها فهو منتفع والفقير منتفع ، هذه مصلحة للطرفين ومادامت مصلحة للطرفين فإنه حلال ؛ فيستدلون بمثل هذا ؛ فإذا كان الحاكم جاهل بالأحكام الشرعية وجاءته بطانة تلبس عليه الأمور ربما يميل إليها ؛ لكن يجب على أهل العلم أن يبينوا أن هذا حرام وأنه لا يجوز ، وتقوم عليه الحجة .

السائل : ذكرنا أن الشرط الأول أن يكون الإنسان قاصدا بما قال أو فعل هل فيه شروط غير هذا ؟

الشيخ : حقيقة أن الشرط الوحيد الأكيد هو هذا الذي ذكرنا ، الجاهل قد قصد العمل لكن ما قصد المخالفة ؛ ولهذا كان قول الراجح في الحنث في الأيمان أن من حنث في يمنه جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه كما قول قال: والله لا ألبس هذا الثوب ، ثم وجد ثوبا معلقا فلبسه ولا يدري أنه الثواب الذي حلف عليه فليس عليه شيء ، أو نسي ؛ المهم أنه قد جميع الشروط التي تذكر تعود إلى هذا . لكن قد يقول قائل: ما رأيكم في المستهزئ أيكفر أم لا ؟ يكفر ، يكفر بنص القرآن ؛ فكيف يتفق هذا مع قولنا إنه يشترط القصد ؛ نقول نعم إن المستهزئ قصد ، قصد الفعل أو القول ؛ لكن لم يدري عما يترتب عليه ، نظير ذلك أن إنسانا جامع في نهار رمضان يدري أنه حرام لكن لا يدري أنه يترتب على هذا الفعل كذا وكذا ولكن يعلم أنه حرام نقول يجب عليه الكفارة .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ((**لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسول وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنا يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل**)) الجملة هنا مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: القسم المقدر ، واللام ، وقد ؛ والضمير في قوله: ((**أخذنا**)) يعود إلى الله عزوجل ؛ وجاء بهذه الصيغة تعظيما لنفسه تبارك وتعالى ؛ لأنه أعظم العظماء . وقوله: ((**ميثاق بني إسرائيل**)) الميثاق هو العهد الثقيل كأنه وثق به المعاهد ؛ وقد بين الله في هذه السورة ما هو العهد الذي أخذ عليهم وما هو العهد الذي لهم عند الله فقال الله تعالى: ((**ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) هذا العهد الذي أخذ عليهم ((**لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتما الله قرضا حسنا**)) خمس مواد في هذا الميثاق أخذه الله تعالى على بني إسرائيل ؛ وجعل لهم عهدا على الله ما هو ؟ ((**لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) أخذ الله ميثاق بني إسرائيل . ((**وأرسلنا إليهم رسلا**)) رسلا منهم من كان من أولي العزم كموسى وعيسى ، ومنهم من دون ذلك ، أرسل الله إليهم الرسل ؛ قد قال بعض العلماء وتحتمل الآية أن العهد الذي أخذ الله على

بني إسرائيل هو ما فطر الله الخلق عليه من توحيده تبارك وتعالى فيكون في قوله: لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل بالتوحيد ، ((**وأرسلنا إليهم رسلا**)) بالرسالة للجمع بين الإيمان بالله والإيمان بالرسل ؛ ((**أرسلنا إليهم رسلا**)) ولم يبين الله تبارك وتعالى عددهم لأن المهم الجنس وليس العدد ؛ فماذا كان موقفهم من الرسل ؟ قال الله تعالى: ((**كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) ((**كلما**)) أداة شرط وهي مع كونها شرطية تفيد التكرار ، انظر إلى قوله تعالى: ((**كلما أضاء لهم مشوا فيه**)) تفيد أيش ؟ والشرطية يعني أنهم لا يمشون إلا أضاء لهم وكلما أضاء لهم مشوا فيه ، هنا كلما جاءهم رسول فريقا كذبوا ؛ بعض المفسرين زعم أن في الآية حذفا والتقدير: كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم عصوا فريقا كذبوا وفريقا يقتلون ؛ ولكني أرى أنه لا حاجة لهذا التقدير ، وإذا لم يكن حاجة للتقدير فإن تقديره يكون زيادة لا محل لها ؛ إذا فلا حاجة للتقدير بل نقول كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقا من الرسل وقتلوا فريقا من الرسل ؛ فلننظر إلى الآية ((**كلما جاءهم رسول**)) قلنا إن ((**كلما**)) شرطية تفيد التكرار . ((**جاءهم رسول بما لا تهوى**)) أي بما لا تريده أنفسهم وتميل إليه لم يستجيبوا بل كان رد فعلهم كما يقولون إما قتل وإما التكذيب . ((**فريقا كذبوا**)) وفريقا هنا مفعول مقدم لـ((**كذبوا**)) وجملة ((**كذبوا**)) جواب الشرط ، جواب ((**كلما**)) أي كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقا ؛ ولم يقل: كذبوه ؛ لأن منهم من كذب ونجا من القتل ومنهم من قتل ولن يقتل إلا بعد أن يكذب ؛ ((**فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) ولم يذكر الله تعالى فريقا ثالثا وذلك لقلتهم وهو الإيمان به يعني وفريقا يؤمنون به لكنه قليل وكما قلنا لكم فيما سبق إن القليل لا يعتبر ؛ ولهذا يهمل ذكره دائما ؛ ((**فريقا كذبوا**)) التكذيب هو رد الخبر ، رد خبر المخبر ، فإذا قال الفلان: قام زيد ، فقلت: لم يقم ؛ هذا تكذيب ؛ لأنك رددت الخبر ، فهذا هو التكذيب ؛ ((**وفريقا يقتلون**)) القتل معروفة وأتى بالقتل بكلمة ((**يقتلون**)) إشارة إلى استمرار قتلهم للأنبياء لأن الفعل المضارع يدل على الاستمرار والماضي يدل على الماضي والانتهاء ؛ وربما يكون في هذا . والله أعلم . إشارة إلى أنهم لا يزالون يقتلون الأنبياء حتى آخرهم عليه الصلاة والسلام وهو محمد صلى الله عليه وعلى أله وسلم . في هذه الآية فوائد ؛ منها: تأكيد الكلام ، تأكيد الكلام بالقسم وغيره من المؤكدات ولو كان المخبر به صادقا ؛ من أين يؤخذ ؟ من قوله: ((**لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل**)) فأكد الله كلامهم بالقسم واللام وقد . فإن قال قائل: أليس الله تعالى أصدق القائلين لا توكيد ؟ فالجواب: بلى ؛ لكن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ومطابقة الكلام لمقتضى الحال لأن مطابقة الكلام لمقتضى الحال هو البلاغة ؛ فإذا كان كذلك فالقرآن أبلغ الكلام ؛ فإذا اقتضت الحال أن يؤكد الكلام أكد ؛ وهنا الحال تقتضي التأكيد ؛ لماذا ؟ لتقوم الحجة على بني إسرائيل بأن الله تعالى أخذ منهم الميثاق وانقسموا إلى فريقين .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أخذ الميثاق على بني إسرائيل ولم يقتصر على ذلك إذا قلنا إن المراد بالميثاق الفطرة بل أرسل إليهم رسل تأييدا للفطرة . ويتفرع على هذه الفائدة: رحمة الله تبارك وتعالى بعباده وأنه لم يكلهم سبحانه وتعالى إلى ما علمهم بفطرهم بل أرسل إليهم الرسل لتؤكد ذلك . ومن فوائد الآية الكريمة: حكمة الله تعالى في إرسال الرسل أفرادا وجماعات ؛ لقوله: ((**وأرسلنا إليهم رسلا**)) بنو إسرائيل فيهم رسل متعددة فمثلا ابراهيم ولوط كانا في زمن واحد ، ويوسف وأبوه في زمن واحد ، ويعقوب وإسحاق في زمن واحد ؛ لكن ببعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن أن يكون فيه نبيان أو رسولان ؛ لماذا ؟ لأنه خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: نقض بني إسرائيل للعهد ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) وحينئذ لم يقوموا بالعهد . ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير مما فعلت بنو إسرائيل من تكذيب الرسل والعدوان عليهم ؛ لأن الله لم يقص عليهم قصص الأنبياء وقومهم لنعلمها تاريخيا فقط بل لنعتبر بها كما قال تعالى: ((**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن بني إسرائيل لا تؤمن إلا بما وافق أهواها ؛ لقوله: ((**كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) . ومن فوائدها: أن المتكلمين الذين بنوا أصول عقيدتهم على العقل كالمعتزلة والجهمية والأشعرية وأمثالهم فيهم شبه من اليهود فإنهم إذا أتاهم النص بما لا يرون كذبوه إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا أو حرفوه إن لم يستطيعوا إلى ذلك سبيلا ؛ لأنهم يرون مرجع ما أخبر الله به عن نفسه العقل ؛ فإذا جاء النص بما لا يهواهم حسب عقولهم كذبوه ، كذبوه وأنكروه إن استطاعوا التكذيب ؛ ومن الذي ادعوا أنه كذب أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ؛ يقولون أخبار الآحاد لا يمكن أن تثبت بها عقيدة لأنها خبر واحد و الخبر الواحد يلحقه الظن والظن لا يمكن أن تبنى عليه عقيدة ؛ فإذا يرد أكثر الأحاديث الواردة في الصفات لأنك تراها أخبار آحاد ؛ ثم نقول لهم هل تقبلون خبر الواحد في الأحكام كالأوامر والنواهي ؟ سيقولون نعم ، فنقول قبولكم ذلك مع أن الخبر يدل على وجوب أو تحريم أو كراهة أو استحباب وهذا لابد منه بمعنى لابد أن تصلي وأنت تعتقد أنها فريضة واجب وهذه عقيدة ؛ لكن هذه عقيدة فيما فرض على الإنسان أو فيما طلب من الإنسان وتلك عقيدة فيما أثبت الله لنفسه ؛ وعليه فنقول حتى أخبار الأحكام تستلزم العقيدة إذ أن كل حكم لابد أن يعتقد الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو التحريم ؛ المهم أن أهل الكتاب الذين ردوا ما لا تقتضيه عقولهم يشبهون بني إسرائيل الذين إذا جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقا وقتلوا فريقا . ومن فوائد الآية أيضا: الحذر من هواء النفس وأن هوى النفس قد يؤدي إلى هلاك وإلى فعل ما يقبح شرعا وعقلا . ومن فوائد الآية الكريمة: أن بني إسرائيل فريقا منهم كذبوا الرسل وفريقا يقتل الرسل ولا يبالون بذلك ؛ لقوله: ((**فريقا**

كذبوا وفريقا يقتلون)) . ثم قال الله عزوجل: ((**وحسبوا ألا تكون فتنة**)) ((**حسبوا**)) بمعنى ظنوا ؛ ((**أن لا تكون فتنة**)) فيها قراءتان: القراءة الأولى: ضم النون ، والقراءة الثانية: فتح النون ؛ فعلى قراءة الضم تكون " أن " مخففة من الثقيلة ، ويكون اسمها ضمير الشأن محذوف ؛ وجملة " لا تكون " في محل رفع خبرها ؛ وعلى قراءة النصب تكون " أن " مصدرية و " لا " نافية ؛ وتكون فعلا مضارعا منصوبا بأن المصدرية ؛ أفهمتم ؟ أقول فيها قراءتان: ((**ألا تكونوا**)) بضم النون ، ((**ألا تكون**)) بفتح النون ؛ فعلى قراءة الضم تكون " أن " مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة ((**تكونوا**)) خبره ؛ أواضح هذا ؟ نعم ؛ وعلى قراءة النصب تكون " أن " مصدرية و" لا " نافية وتكون فعل مضارع منصوب بأن ؛ فهنا سلط العامل على ما بعده مع الفصل بلا الناهية ؛ حينئذ ينبغي لنا أن نتكلم أن " أن " إذا كان ما قبلها علما فإنه يجب الرفع ؛ وإذا كان ما قبلها يفيد الظن جاز الوجهان ، وإذا كان ما قبلها ليس علما ولا ظنا وجب النصب ؛ فمثلا تقول: يعجبني من الطالب ألا يجادل ، كيف نقرأها الآن ؟ نقرأ " ألا يجادل " بالنصب يتعين ؛ إذا صار الظن تقول: علمت ألا يكونوا كذا ، وتكون " أن " مخففة من الثقيلة ،إذا كان الظن جاز فيها وجهان ؛ في الآية الكريمة: ((**حسبوا**)) ظن ولذلك جاز الوجهان: النصب ، والرفع: ((**وحسبوا ألا تكون فتنة**)) ((**وحسبوا ألا تكون فتنة**)) أي حسبوا ألا يكون من جراء فعلهم هذا وهو التكذيب والقتل ألا تكون فتنة أي ألا يفتنوا بتسليط الأعداء عليهم فاستمروا في طغيانهم . ((**فعموا وصموا**)) عموا عن الحق فلا يرونه ، وصموا عن فلا يسمعون . ((**ثم تاب الله عليهم**)) بعد أن أراهم شيئا من العذاب تاب الله عليهم ، ثم رجعوا لكن لم يرجع كلهم بل بعضهم انتفى بهذه الفتنة التي تاب الله عليهم بعضها وبعضهم استمر ؛ ولهذا قال: ((**ثم عموا وصموا كثير منهم**)) فصار بنو إسرائيل أولا عموا وصموا جميعا ثم تاب الله عليهم ثم رجعوا ، ليس كلهم رجع ولكن البعض ((**عموا وصموا كثير منهم**)) والذين لم يعموا ولم يصموا قليل ، كثير منهم . ((**والله بما يعلمون بصير**)) قال بعض أهل العلم: إن هذا هو ما ذكره الله تعالى في سورة الإسراء ((**وقفينا إلى بني إسرائيل في أهل الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوئوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا**)) لكن سياق الآية في الإسراء لا يناسب ما في هذه السورة ؛ فالذي في هذه السورة أنهم قتلوا وكذبوا وظنوا أن لا يكون لها أثر ولكن كان لها أثر ؛ ما هذا الأثر لا ندري والله أعلم ، بعد هذا الأثر ما الذي حصل منهم ؟ عموا وصموا كثير منهم في هذه الفتنة يعني عموا عن الحق وصموا عنه ؛ وليس

المراد عمت أعينهم الباصرة وآذانهم السامعة ؛ ثم تاب الله عليهم ووفقهم الهداية ثم عموا وصموا بعد ذلك كثير منهم ؛ وليس بلازم أن نعرف ما أفهم الله في القرآن ، ما أفهم الله في القرآن قد يكون فيه مصلحة والمقصود معرفة القصة من حيث هي ؛ ((**ثم عموا وصموا كثير منهم**)) ((**كثير منهم**)) قال بعض الناس إنها فاعل عمي وصم ، وأن الواو في " عموا وصموا " حرف دال على الجمع فقط كهو في قولك: عليكم ، عليهم ؛ فالحرف دال على الجمع ؛ فالواو في " عموا وصموا " حرف دال على الجمع وهو خلاف المشهور باللغة العرب ويعبر عن هذه اللغة بـ" أكلونا البراغيث " وقيل: إن الواو فاعل في " عموا وصموا " وأن " كثير " بدل من الواو بدل بعض بالكل ، وهذا هو الأقرب ، هذا هو الأقرب أن الله تعالى عمم أولا ثم أبدى بأنهم كثير أو كلهم ؟ كثير ؛ وحينئذ نقول القرآن الكريم لم يكن على لغة " أكلونا البراغيث " ((**ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون**)) قول الله تعالى: ((**بصير**)) البصير هنا تحتمل يعني تشمل معنيين: المعنى الأول: البصير بالعين عزوجل ، والثاني: البصير بالعلم ؛ وقد جمع المعنيان في حق الله عزوجل ، هو بصير بما يعملون العباد ولا يخفى عليهم وبصير بما يعملون يعلمه لأن المعمول قد يكون ذا جسد فيرى أو غير جسد فلا يرى ، وكلاهما يعلم أو لا ؟ يعلم ؛ فإذا نقول بصير يشمل معنيين بصير بمعنى الرؤية ، بصير بمعنى العلم ؛ أيهما أعم ؟ الثاني أعم . في هذه الآية الكريمة: أن من غباوة بني إسرائيل أنهم يظنون ألا تقع فتنة مع كونهم يقتلون الرسل ويكذبون فريقا منهم ؛ وهذا يدل على الغباوة وعلى أن قلوبهم قد طبع عليه . والعياذ بالله . فلا تميز بين الأشياء . ومن فوائدها: التحذير من الأمن من مكر الله ، وأن ذلك من خلق اليهود: أن يأمن الإنسان من مكر الله ويظن أنه بمعصيته لا يعقبها عقاب ؛ لقوله تعالى: ((**وحسبوا ألا تكون فتنة**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله قد يتوب على المرء بعد عماه وصممه ؛ من أين تؤخذ يا أخ ؟ ((**ثم تاب الله عليهم**)) بعد أن ذكر أنهم عموا وصموا . ومن فوائد الآية الكريمة: رأفة الله تعالى بعباده ، وأنه يتوب على من تاب ، وإن شئت فقل يتوب على من شاء من عباده تفضلا منه وكرما . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإنسان بعد التوبة ورفع الفتنة عنه قد لا يشعر هذه الفتنة ويعود إلى عماه وصممه ؛ لقوله: ((**ثم عموا وصموا كثير منهم**)) وهذا يشبه قوله تعالى: ((**فلو لا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون**)) . ومنها: الحذر من بطر النعمة بالعود إلى الفسوق والكفران ؛ لأن الله هددهم بقوله: ((**والله بصير بما يعملون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: بيان عموم علم الله عزوجل بكل عمل فإن كلمة " ما " في ((**يعملون**)) موصولة تفيد العموم . قال الله تبارك وتعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) ((**لقد كفر**)) هذه مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المقدر ، واللام ، وقد ؛ وأكد الله تعالى ذلك على عادة اللسان العربي في تأكيد ما يستحق التأكيد وإلا

فخبر الله عزوجل حق ، ثم هذا أيضا ((**لقد كفر الذين**)) ليس خبر مجردا بل هو خبر وحكم وحتى إذا قلنا إنه حكم عليهم بكفر فهو مؤكد لئلا يعارض معارض فيقول ليس هذا بكفر ؛ ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) من هؤلاء ؟ هؤلاء النصارى الذين لم يناصروا عيسى ولم يكونوا من حوارييهم ، ((**قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) نسأل الله العافية . والشبهة التي أحدثها الشيطان لها أنه خلق بلا أب ؛ والعجب أنهم يقولون إن الله هو المسيح ابن مريم ثم يقولون إن عيسى بن مريم ولد بغي فيقفونه من وجه يقفون أمه من وجه وينزهون أمه ويعلونها من وجه آخر . حسب زعمهم . ((**قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) كلمة: " هو " ضمير فصل وضمير الفصل له ثلاث فوائد من يعرفها ؟ تأكيد ، والحصر ، والفصل بين الخبر والصفة ، التمييز بين كون ما بعده خبرا أو صفة ؛ هنا ((**إن الله هو المسيح ابن مريم**)) " هو " ضمير فصل يفيد أن هؤلاء أكدوا أن الله هو المسيح ، ويفيد حصر الله عزوجل بالمسيح وأنه لا يتعدى ، ويفيد أن المسيح خبر وليس بصفة ؛ ((**إن الله هو المسيح ابن مريم**)) المسيح وصف لرجل من أولياء الله ورجل من أعداء الله ، الرجل الذي من أولياء الله عيسى بن مريم، والرجل الذي من أعداء الله الدجال ؛ وقد سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسيحا حيث أمرنا أن نستعيذ بالله من المسيح من فتنة المسيح الدجال ؛ وأما تكايس بعضهم يعني بطلب الكيس وقول: وقوله إن الدجال يسمى المسيخ بالخاء فهذا باطل ؛ لأن أعلم الناس به سمى المسيح ولا مانع من أن يوصف هذا بالمسيح وهذا بالمسيح لكن يختلف الممسوح ، عيسى بن مريم كان لا يسمح ذا عاهة إلا برئ ((يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله)) والمسيح الدجال ممسوح العين ، أعور العين ، خبيث المنظر ؛ ففرق بين هذا وهذا ، وكلاهما مسيح مشتق من المسيح ؛ وقوله: ((**مريم**)) هي ابنة عمران ونسب عليه الصلاة والسلام إلى أمه لأنه ليس له أب وإنما أمر الله جبريل أن ينفخ في فرج مريم روحا فنفخ فيها روح وهو عيسى عليه الصلاة والسلام . ((**وقال المسيح يا بني إسرائيل**)) قوله: ((**وقال المسيح**)) في إعرابها وجهان: الوجه الأول أنها حال ؛ وبناء على هذه الحال يتعين تقدير " قد " ، يتعين تقدير " قد " ويكون المعنى: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقد قال المسيح يا بني إسرائيل ، يعني كذبهم ؛ والوجه الثاني: أن الواو للعاطفة ويكون قوله: ((**قال**)) معطوف على ((**كفر**)) فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات ؛ لأنها معطوفة على جملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات ، ويكون المعنى: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ولقد حال المسيح ابن مريم يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ؛ والتقدير الأول أبلغ ؛ لأن المسيح الذي وصف بأن الله رد على هؤلاء الذين وصفوه ، كفروا وقد قال لهم وبين لهم أنه عليه الصلاة والسلام عبد ، فقال: ((**يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم**)) .

السائل : اليهود القدامى أغبياء فهل هذا الوصف لازم لهم الآن في الزمن الحاضر ؟

الشيخ : هؤلاء أغبياء، أغبياء باعتبار فهم الحق ، ما هو أغبياء باعتبار الذكاء ؛ واجعل على بالك دائما قول شيخ الإسلام رحمه الله في المتكلمين قال: إنهم أعطوا فهوما وما أعطوا علوما أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء ؛ واذكر قول الله تعالى عن الكفار مع أنهم أذكياء: إنهم لا يعقلون ؛ فهؤلاء في الواقع هم أغبياء باعتبار الشرع ، يعني أدنى واحد عامي من المسلمين يعرف إن قولهم " عيسى هو الله " جهالة عظيمة ؛ ولهذا وصفهم بالضلال.

السائل : ما معنى قوله تعالى: ((**فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) ؟

السائل : ما معنى قوله تعالى: ((**فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) ؟

الشيخ : يعني كذبوا الرسل ، بعضهم كذبوا الرسل وبعضهم قتلوا . السائل: الذي بعده ؟ الشيخ: الذي بعده ويش مستقل ؟ السائل: ما هو في سياق واحد ؟ الشيخ: بلى لكن مستقل عنه .

السائل : ما رأيكم فيمن فسر الفرج في قوله تعالى عن مريم: ((**ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها**)) جيب الدرع ؟

الشيخ : وما المراد به في اللغة العربية ؟ السائل: الفرج المعروف ؛ الشيخ: لماذا نحرف ؟ ((**وأحصنت فرجها**)) مشكلة يعني ما أحصنت إلا جيب الدرع والفرج جيب حقيقي ؟ السائل: هذا من باب بلاغة القرآن ؛ لا أبدا هذا من باب غباء والت . ز؛ الآن ((**نفخنا فيه من روحنا**)) هو الذي قد يقال لا يلزم أن جبريل عليه السلام فتح ثوبها ونفخ في الفرج نفسه ، ما يلزم ؛ قد ينفخ من الجيب ويصل إلى الفرج ؛ لكن طريق الحمل هو الفرج لاشك ، ليس الجيب .

السائل : ما قولكم في الحديث الذي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى الدجال يطوف بالبيت والدجال لم يأت بعد ؟

الشيخ : يقال ما أدري ويش وجه الحديث لأن الرأيان فيها واحد ؛ لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرى حقيقة ؛ لأن الدجال بعد الرسول سيأتي فيما بعد وهو ممنوع من دخول مكة ؛ ولهذا احتج ابن صياد بأنه ليس المسيح الدجال بأنه في المدينة وذاهب إلى مكة .

السائل : هل كل صفة ثبتت أنها لليهود والنصارى في الكتاب والسنة أنها ثابتة لهم إلى يوم القيمة ؟

الشيخ : أما أفعالهم فلا تستمر يعني ما ذكر من أفعالهم قد يكون في وقت نزول القرآن أو قبلهم مما يعلمها الموجودون في وقت نزول القرآن ويتغير كما الآن دين بني إسرائيل الذي هم عليه الآن ليس هو دين الذي جاء به عيسى ولا جاء به موسى ؛ السائل: مثل ماذا من الأفعال ؟ الشيخ: أفعالهم ؟ السائل: نعم ؛ الشيخ: اقرأ مثالا مما عندهم الآن ما يكتبون مؤلفة تجدن فيها مخالفة لما نقل الله عنهم في أفعالهم .

السائل : ألا يكون قول الله تعالى: ((**ثم عموا وصموا كثير منهم**)) فيمن جاء من اليهود بعد بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الشيخ : ربما يكون هذا أو قبله أيضا ، ربما يكون هذا أو قبله من بني إسرائيل الذين سلط عليهم العدو أو أصابتهم الجدب والقحط وغير ذلك .

الشيخ : لا ما يصلح ، الرسل كتب عاهدهم لما وصل المدينة كتب بينه وبينهم عهد لكن نقضوا العهد .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**)) .

الشيخ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل**)) فما هو الميثاق الذي أخذ الله على بني إسرائيل ؟

الطالب : الميثاق الذي أخذه الله هو في قوله تعالى: ((**لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا** ...)) .

الشيخ : قوله: ((**وأرسلنا إليهم رسلا**)) مثل من ؟

الطالب : مثل عيسى وموسى ؛

الشيخ : كيف موسى وعيسى مرسلان إلى بني إسرائيل ؟ تأكد ؟

الطالب : متأكد

الشيخ : ويش دليلك ؟

الطالب : منها قوله تعالى عن عيسى: ((**وقال المسيح عيسى يا بني إسرائيل** ...)) ، وفي موسى قوله عزوجل عن موسى وفرعون ,

الشيخ : وفي سورة الصف ؟

الشيخ : ((**كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) ومعروف أن " كلما "

الطالب : شرطية تفيد التكرار؛

الشيخ : أين الشرط وأين جوابها ؟

الطالب : الشرط: ((**جاءهم رسول**)) وجواب الشرط: ((**فريقا كذبوا**)) هذه جواب الشرط؛

وقيل ؟

الطالب : وقيل: فعل محذوف ، وهذا لا حاجة إليه ؛

الشيخ : لأن الكلام يستقيم بدونه .

الشيخ : ما الحكمة في قوله: ((**فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**)) حيث جاء بالفعل المضارع بالقتل وجاء بالماضي التكذيب ؟

الطالب : أنه يفيد الاستمرارية وإنهم لو جاءهم بعد ذلك رسول لقتلوه فقد جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم وحاولوا قتله في تقديم الشاة المسمومة .

الشيخ : قوله تعالى: ((**وحسبوا ألا تكون فتنة**)) فيها قراءتان ما هما ؟

الطالب : ((**أن لا تكون**)) و((**وألا تكون**)) ؛

الشيخ : ((**أن لا تكون**)) بفتح النون

الطالب : و((**ألا تكون**)) بضمها .

الشيخ : ما وجه القراءتين ؟

الطالب : على قراءة النصب تكون " أن " مصدرية و" لا " نافية وهي فعل مضارع منصوب بأن المصدرية ؛ وعلى قراءة ((**ألا تكون**)) " أن " مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وتكون خبره .

الشيخ : أشرنا في ضم أو عند الكلام على هاتين القراءتين أشرنا إلى قاعدة في " أن " ؟

الطالب : إذا سبقها العلم يتعين الرفع وتكون " أن " مخففة من الثقيلة ؛ وإذا سبقها الظن ففيه وجهان: الرفع والنصب ؛ وإذا لم يثبت لا علم ولا ظن يتعين النصب وتكون أن مصدرية .

الشيخ : مثل فيما يجب فيه النصب ؟

الطالب : قولك: يعجبني من الطالب ألا يجادل ؛

الشيخ : ما يجوز أن تقول: لا يجادل ؟

الشيخ : ومثال ما بعدها العلم ؟

الطالب : ((**أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا**)) .

الشيخ : ومثالها بعد الظن التي يجوز فيها وجهان ؟

الطالب : الآية ؛

الشيخ : أي آية ؟

الطالب : ((**وحسبوا ألا تكون فتنة**)) ؛

الشيخ : صحيح .

الشيخ : ما هي الفتنة التي حسبوا ألا تكون ؟

الطالب : عبارة عن عذاب أي عذاب يعاقون به كما قال تعالى: ((**واتقوا فتنة**))

الشيخ : أي عذابا ((**لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**)) .

الشيخ : في الآية إشكال في قوله: ((**فعموا وصموا كثير منهم**)) ما هو ؟

الطالب : الإشكال وجود فاعلين وهو أنه أتى بالضمير واو الجماعة ثم أتى بقوله: ((**كثير**)) ؛

الشيخ : يعني فاعلين لفعل واحد ؟ أيش الجواب ؟

الطالب : الجواب إما أن يقال إنه على لغة " أكلوني البراغيث " فيكون الفاعل هو قوله: ((**كثير**)) والواو علامة للجمع ، وهذه على لغة غير مشهورة .

الشيخ : وهل يصح أن نقول بها في القرآن ؟

الطالب : رجحنا أنه لا يصح ؛

الشيخ : نعم رجحنا أنه لا يصح لأن القرآن باللسان العربي مبين ؛

الطالب : الوجه الثاني أن يكون الضمير الواو فاعلا وتكون ((**كثير**)) بدل البعض من الكل ؛

الشيخ : وهذا أصح ؛ وحينئذ لم يكون فاعلان لفعل واحد.

الشيخ : قوله عزوجل: ((**والله بصير بما يعملون**)) ما المراد بالبصير هنا ؟

الطالب : يشمل الأمرين: بصر العين وبصر العلم .

الشيخ : قوله: ((**بما يعملون**)) هل يشمل الفعل والقول أو الفعل فقط ؟

الطالب : يشمل القول والفعل ؛

الشيخ : كيف كان القول عمل ؟

الطالب : لأنه عمل اللسان ؛

الشيخ : لكن لا يكون القول فعلا لأن الفعل خاص بالجوارح .

قال الله تعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) وهذه أخذناها ، ((**وقال المسيح يا بني إسرائيل**)) ذكرنا أنه يجوز أن تكون الجملة حالية ؛ وعلى هذا يتعين تقدر " قد " أي وقد قال المسيح ؛ ويجوز أن تكون الواو عاطفة ويكون " قال " معطوفة على قوله: ((**لقد كفر**)) يعني ولقد قال لهم المسيح . ((**وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم**)) وقوله: ((**يا بني إسرائيل**)) نداء ، إشارة إلى بلاهتهم وغفلتهم وأنهم لا يخاطبون إلا بالنداء ولا ينتبهون إلا به ؛ ((**يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم**)) ((**أعبدوا**)) فعل أمر من العبادة ؛ والعبادة تطلق على شيئين ؛ الأول فعل العابد ، والثاني مفعول العابد ؛ فعلى الأول فعل العابد نقول هي التذلل لله عزوجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ وعلى الثاني نقول هي اسم جامد لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة و الباطنة ؛ فمثلا يصح أن نقول: إن فعل المصلي عبادة

ويصح أن نقول: إن الصلاة عبادة ؛ وأصلها من قولهم: طريق معبد ، أي مذلل مسهل ميسر ، فمثلا المسفلت نسميه طريقا معبدا ؛ الطريق الذي يسفلت ولم يغط نسميه ليس طريقا معبدا ؛ ((**فاعبدوا الله ربي وربكم**)) ((**اعبدوا الله**)) هنا الأليق أن نجعل العبادة بمعنى فعل العابد أو بمعنى مفعوله ؟ الأقرب هنا لفعل العابد ؛ ((**اعبدوا الله ربي وربكم**)) ذكر العبادة ثم ذكر العبودية إشارة إلى أن الربوبية تستلزم الألوهية أي أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية فمن أقر لله عزوجل بالربوبية لزمه أن يقر بالعبادة لأن الرب يجب أن يكون معبودا لأن له الأمر ، له الحكم ؛ فإذا كان كذلك يجب أن يعبد كما شرع . وقوله: ((**ربي وربكم**)) بدأ بنفسه ليعترف عليه الصلاة والسلام بأنه عبد مربوب وليس ربا كما يقولون ؛ وقوله: ((اعبدوا الله)) مر علينا كثيرا بالنسبة لكلمة " الله " أن أصلها الإله ؛ لكن حذفت الهمزة في " الناس " من " الأناس " ، وكما حذفت الهمزة في " شر " من " أشر " ، وفي " خير " من " أخير " ؛ ((**اعبدوا الله ربي وربكم**)) الرب أيضا سبق لنا كثيرا أنه هو الخالق المالك المدبر الذي له السلطان . ((**إنه من يشرك بالله**)) هذا من باب التحذير ، الجملة هنا استئنافية للتحذير ، ((**إنه من يشرك بالله**)) بأن يعبد غير الله ((**فقد حرم الله عليه الجنة**)) أي منعه منها ؛ لأن التحريم بمعنى المنع ؛ ومنه مكة حرام ، المدينة حرام ، ومنه حريم البئر أي ما قرب منها لمنع الناس من تملكه ؛ فإذا ((**حرم**)) بمعنى منع ((**حرم الله عليه الجنة**)) أي دخولها ؛ والجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه . جعلني الله وإياكم منهم . فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؛ وماذا يكون إذا حرم الله عليه الجنة أين يكون ؟ قال: ((**ومأواه النار**)) أي الذي يأوي إليه كما يأوي الإنسان إلى منزله ، النار وهي الدار التي أعدها الله لأعدائه التي وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ؛ فقد جمع الله بين القوة والامتثال ((**لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**)) لا يعجزون عنه ، كلما أمروا به فهم قادرون عليه ، ثم مع ذلك ليسوا قادرين عليه على وجه الضعف بل هم غلاظ شداد . أجارنا الله وإياكم منها . ((**ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**)) أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: ((**وما للظالمين من أنصار**)) إن كانت هذه الجملة من قول عيسى ؛ وإن كانت من قول الله فهي بيان استحقاقهم لدخول النار ، وأنهم إنما استحقوا لدخول النار لكونهم ظلمة لشركهم قال الله تعالى: ((**إن الشرك لظلم عظيم**)) وقال تعالى: ((**والكافرون هم الظالمون**)) . وقوله: ((**وما للظالمين من أنصار**)) هنا هل يمكن أن نقول إنه إظهار في موضع الإضمار يعني بمعنى أنه لو كان في غير القرآن لقيل: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما له من أنصار ؟ يمكن ، يمكن أن يقال هذا ؛ لكن أظهر في موضع الإضمار من أجل أن ينسحب من هؤلاء وصف الظلم أي أنهم ظلموا ، ومن أجل التعميم أي أن النار ليست لهؤلاء فقط بل لكل

ظالم ((**وما للظالمين من أنصار**)) وقوله: ((**من أنصار**)) أي من مانعين العذاب عنهم ؛ لأن الناصر هو الذي يمنع العدو عنك ويساعدك عليه . في هذه الآية الكريمة: نص صريح في كفر الذي قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ؛ لقوله: ((**لقد كفر**)) . ومن فوائدها: توكيد الحكم بما يدفع الشك ؛ لقوله: ((**لقد كفر**)) فإن الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم ، و اللام ، وقد . ومن فوائد الآية الكريمة: أن ألفاظ القرآن الكريم يؤتى بها غالبا بحكم عام ، قصدي أحكام القرآن يؤتى بها غالبا بحكم عام ؛ بمعنى لو شاء الله تعالى لقال: لقد كفر النصارى ؛ لكن الله قال: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**)) سواء كانوا من بني إسرائيل الذين هم النصارى أو من غيرهم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا كفر إلا بعد قيام الحجة ؛ بناء على أن الواو في قوله: ((**وقال المسيح**)) حالية يعني أنهم كفروا وقد بين لهم الأمر ((**وقال المسيح يا بني إسرائيل**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول ؛ لأنهم ادعوا أن الله هو المسيح وعيسى بن مريم أنكر ذلك، قال: ((**اعبدوا الله ربي وربكم**)) فأنا ليست إلها تعبدونني بل أنا وأنتم على حد سواء كلنا مربوبون لله عزوجل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: المنقبة والشرف العظيم للرسل عليهم الصلاة والسلام، حيث أنكر عيسى أن يكون هو الله في هذه الجملة العظيمة: ((**وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم**)) وهذا مقام الرسل وأتباعهم الذين لا يريدون العلو في الأرض ولا الفساد ، وانظر إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام حين قيل له: ما شاء الله وشئت ؛ هل أقر هذا ؟ لا، أنكر وقال: (**أجعلتني لله نداء ؟ بل ما شاء الله وحده**) وهكذا أتباع الرسول عليهم الصلاة والسلام لا يريدون من الناس أن ينزلوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله عزوجل بل إن أتباع الرسل كلما أنعم الله عليهم بالإتباع ازدادوا تواضعا ، ازدادوا تواضعا للخلق وتواضعا للحق . من فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب العبادة يعني بمعنى أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يأمرون بعبادة الله في كل ملة ؛ لقوله: ((**اعبدوا الله ربي وربكم**)) . ومن فوائدها: إقامة الحجة على أهل الشرك ، حيث أشركوا مع أنه ربهم وأن الأصنام ليس لها شأن في الربوبية إطلاقا ، فهي لا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر ، أموات غير أحياء . ومن فوائد الآية الكريمة: الاستدلال الملزم للخصم وأنه ينبغي للإنسان عند المجادلة أن يتبع أوضح الأدلة وأشدها إلزاما للخصم ؛ لقوله: ((**اعبدوا الله ربي وربكم**)) لم يقل مثلا: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ؛ قال: ((**اعبدوا الله ربي وربكم**)) إلزاما لهم بعبادته لأنهم يقرون بالربوبية ؛ وهذا كقوله تعالى: ((**يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم**)) فقال: ((**اعبدوا ربكم**)) إلزاما لهم بالعبادة لأن الله هو الذي خلقهم وهو الذي يحكم فيهم ويحكم بينهم . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا حظ لعيسى في الألوهية والربوبية ؛ لقوله: ((**اعبدوا الله**)) هذا في الألوهية ، ((**ربي وربكم**)) في الربوبية ؛ فعيسى بن مريم ليس له حق

في الألوهية ولا في الربوبية ؛ وغيره من الرسل ؟ كذلك ؛ وغيرهم من الناس ؟ كذلك ؛ وبهذا نعرف ضلال أولئك القوم الذين يدعون أن أوليائهم هم الذين يدبرون الكون وهم الذي يصرفونه ؛ وأنهم على ضلال مبين . نسأل الله العافية . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الشرك موجب للخلود في النار ؛ لقوله: ((**أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا مأوى للخلق إلا أحد أمرين: إما الجنة ؛ وإما النار ؛ ما فيه شيء وسط كما أنه ليس بعد الحق إلا الضلال وليس بعد الإيمان إلا الكفر ((**فمنكم كافر ومنكم مؤمن**)) وفي الجزاء: ((**منهم شقي وسعيد**)) أي ومنهم سعيد . فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما جاء في القرآن الكريم من أصحاب الأعراف ؟ فالجواب سهل، نقول: أصحاب الأعراف يحبسون على قدر ما يشاء الله ، محبوسون على حسب ما تقتضيه حكمة الله ومآلهم إلى الجنة كما قال عزوجل: ((**لم يدخلوها وهم يطمعون**)) فصار هؤلاء . أعني أصحاب الأعراف . مآلهم إلى الجنة ، فليس للخلق إلا داران فقط: النار أو الجنة ؛ ولهذا قال السفاريني رحمه الله في عقيدته:

وكل إنسان وكل جنة في دار نار أو نعيم جنة

ومن فوائد الآية الكريمة: أن التحريم يكون شرعيا ويكون قدريا ؛ بل نقول يؤخذ من هه الآية الكريمة: أن التحريم يكون قدريا ؛ وجهه ؟ قوله: ((**فقد حرم الله عليه الجنة**)) يعني تحريما قدريا لا شرعيا لأنه ليس باختيار الإنسان . وهل يرد التحريم على وجه التحريم الشرعي ؟ الجواب نعم ، ومنه قوله تعالى: ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**)) ومنه قوله: ((**أحل الله البيع وحرم الربا**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الجنة وإثبات النار ؛ لقوله: ((**حرم الله عليه الجنة ومأواه النار**)) . ومن فوائدها: أن المثوى الأخير للخلق هو إما الجنة وإما النار ؛ وأما القبور فليست مثوى الأخير بل هي زيارة يمكث فيها الناس ما شاء الله حتى تقوم الساعة . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الشرك ظلم ؛ لقوله: ((**وما للظالمين من أنصار**)) وقد جاء ذلك صريحا في القرآن الكريم ، فقال: ((**إن الشرك لظلم عظيم**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الظالمين لا ناصر لهم ؛ لقوله: ((**وما للظالمين من أنصار**)) و" من " هنا . كما يعرفه أهل اللغة العربية . حرف جر زيد لإفادة العموم والتوكيد . فإن قال قائل: كيف يستقيم هذا النفي المؤكد مع أن الكفار قد ينصرون والمشركون قد ينصرون ؟ فالجواب أن هذا نصر مؤقت قد ليبتلي الله به المؤمنين وليس نصرا دائما ، قال الله تعالى: ((**إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد**)) وقال تعالى: ((**إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا**)) وقال تعالى: ((**كلما دخلت أمة لعنت أختها**)) ولا يمكن أن يتناصر الكفار في دفع العذاب عنهم يوم القيمة ؛ وحينئذ لا إشكال لأن النصر الذي يحصل لهم نصر مؤقت يريد الله به أن يمتحن المؤمنين . ثم قال الله تعالى: ((

لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)) هؤلاء طائفة أخرى من النصارى ، النصارى الذين تحدث عنهم الآية الأولى ماذا قالوا ؟ قالوا: ((**إن الله هو المسيح ابن مريم**)) يعني أن المسيح والله رب العالمين واحد ؛ هؤلاء غيرهم ، قالوا: ((**إن الله ثالث ثلاثة**)) ثالث ثلاثة من هؤلاء الثلاثة ؟ ذكرهم الله تعالى في هذه السورة: ((**وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) إذا كان إلهين من دون الله والله ثالث ثلاثة ؛ إذا ثالث ثلاثة هم: الله ، والمسيح ، وأمه ، هؤلاء هم الثلاثة فسر ذلك القرآن ، والقرآن يفسر بعضه بعضا ؛ وأما ما قيل إنه الابن والأب وروح القدس ، ففيه نظر يعني لا نفسر بالقرآن وإن كان قد يكون منهم أو من المتأخرين منهم من يقول إنه هؤلاء هم الثلاثة . قال الله تعالى: ((**وما من إله إلا إله واحد**)) الوقوف على ((**ثالث ثلاثة**)) متعين ؟ متعين ؛ لأنه لو وصل لفهم المخاطب أن قوله: ((**وما من إله إلا إله واحد**)) من قول هؤلاء الكفار ؛ ((**وما من إله إلا إله واحد**)) هذه بمعنى " لا إله إلا الله " لكن تختلف عنها في الإعراب ؛ مثلا نقول: ما نافية ، ويكمل الإعراب الإعرابيون ؟ " ما " نافية ، و" من " حرف جر زائدة ؛ لأيش زائدة ؟ يعني زائد إعرابا مفيد معنى؛ " إله " مبتداء مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحرف جر الزائد ؛ و" إلا " أداة الاستثناء، و" إله " خبر ؛ لابد تقول استثناء ولا نقول " إلا " أداة حصر ؟ أي نعم أداة حصر؛ و" إله " خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره، و" واحد " صفة . أبطل الله هذا القول يعني قولهم: ((**إن الله ثالث ثلاثة**)) بقوله: ((**وما من إله إلا إله واحد**)) وهذا خبر من أصدق المخبرين ، خبر مؤكد بماذا ؟ بحرف الجر الزائد وبالحصر ((**وما من إله إلا إله واحد**)) ولا يمكن أن يكون أكثر من إله ((**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)) أليس الله قال هكذا ؟ وكذلك أيضا بين في آية أخرى في قوله: ((**ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا**)) يعني لو كان كذلك ((**لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون**)) يعني إذا فرض كل ... بما خلق وكل إله أن تكون الألوهية له لابد أن يقع بينهم القتال وإذا وقع بينهم القتال علا بعضهم على بعض ، أحيانا يعلوا هذا وأحيانا يعلوا هذا ، ومن المعلوم أن العالي هو المستحق أن يكون إلها وحده وأن المعلو عليه لا يستحق أن يكون إلها ؛ وانظر الآن لو خرجتم في سفر وأمرتم زيدا وعمروا، كلاهم أمير ويش يكون ؟ فوضى واضطراب ولا يمكن أبدا أن تكون الآلهة متعددة ، لو تعددت لفسدت الدنيا كلها ؛ ولهذا قال: ((**وما من إله إلا إله واحد**)) مؤكد أكد ذلك الوحدانية بقوله: ((**واحد**)) ؛ من هو ؟ الله عزوجل . ((**وإن ينتهوا عما يقولون ليسمن الذين كفروا منهم عذاب أليم**)) ((**وإن لم ينتهوا عما يقولون**)) هذا فيه إشكال في الإعراب .

السائل : شيخ بارك الله فيك ! قلنا في أصحاب الأعراف أنهم استوت حسناتهم وسيئاتهم فيحبسون في مكان بين الجنة والنار فهل نأخذ من هذا أن من زادت له سيئة واحدة لابد أن يدخل النار ؟

الشيخ : لا ، الناس أقسام: من لهم سيئات بلا حسنات هذا إلى النار ولا إشكال فيه ؛ ومن لهم سيئات زائدة على الحسنات ، لهم سيئات وحسنات وسيئات زائدة فهذا مستحق لدخول النار ، مستحق ولا يلزم وقد ينجو من النار بشفاعة لأن من أصول أهل السنة والجماعة قسم الشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها ؛ وقسم ثالث تساوت حسناتهم السيئات ؛ هؤلاء هم أصحاب الأعراف لا يدخلون النار ولا يدخلون الجنة؛ والسقم الرابع من ترجحت حسناته على السيئات ، هذا لا يدخل النار ويكون من أهل الجنة ؛ هذه أربعة أقسام لا يخرج الناس عنها .

السائل : هل يمكن أن نقول وقسم عنده حسنات بلا سيئات ؟

الشيخ : أي نعم ؛ من ؟

السائل : الأنبياء ، ا

لشيخ : يمكن أن نقول الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر الله أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وحينئذ يلاق الله عزوجل يوم القيمة بحسنات ولا سيئات ؛ فتكون الأقسام خمسة .

السائل : قلنا إن أصحاب الأعراف ينظرون إلى أهل الجنة والنار فهل هذا النظر منهم نوع من العذاب لهم ؟

الشيخ : أي معلوم ولهذا قال: ((**وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار**)) بما يدل على أنهم لا يريدون النظر إليهم لكن تصرف الأبصار صرفا قهريا ، إذا صرفت ((**قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين**)) ؛ بغير اختيار يصرفون ؟ هذا ظاهر القرآن ((**إذا صرفت**)) .

السائل : هل يتعارض قوله تعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) وقوله: ((**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) ؟

الشيخ : لا لا، إلهين من دون الله يعني مع الله ؛ لأن النصارى يقرون بالله عزوجل ويقول الآلهة ثلاثة .

السائل : ما رأيكم فيمن يقول إن قوله تعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) ليس كفر أكبر ؟

الشيخ : لا لا ، غير مقبول ، أقول لا يقبل هذا الكلام ، الكفر شرعي ولغوي ؛ فأصل الكفر في اللغة من الستر ؛ الذي يقول إن من قال إن الله ثالث ثلاثة غير كافر هو كافر ؛ أيش هذا ما عندك عقل ولا عندك علم ؟ سبحان الله ؛ لا حتى بالتأويل يا شيخ ؟ ما فيه تأويل وإذا أول الإنسان إذا قال واحد ((**لا تقربوا الزنا**)) قال المراد لا تقربوا النكاح بعقد صحيح نطيعه ؟ لا، اترك هذه الاحتمالات .

الشيخ : المشكلة واقعة حتى الكفار للرسول عليه الصلاة والسلام : ((**أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب**)) .

السائل : ما الفرق بين الشرك الأصغر والأكبر ؟

الشيخ : الشرك الأصغر . بارك الله فيك . لا يوجب الخلود في النار ؛ لكن هل هو داخل تحت المشيئة يعني إن شاء الله غفر لصاحبه أو لا ؛ فيها احتمالان؛ فقوله تعالى: ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به**)) يحتمل أن يكون المراد الشرك الأكبر والأصغر ، وأن يكون الشرك الأصغر لابد له من توبة ؛ ويحتمل أن يكون المراد ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به**)) يعني الشرك الأكبر الذي قال الله فيه: ((**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف يبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) وظني أننا تكلمنا على الآية . ((**لقد كفر الذين قالوا**)) فيها تأكيد ؟ ثلاث توكيدات: القسم المقدر ، اللام ، وقد . ماذا يؤكد الله تعالى كلامه بالمؤكدات مع أنه عزوجل أصدق القائلين ؟

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) وظني أننا تكلمنا على الآية .

الشيخ : المناقشة: ((**لقد كفر الذين قالوا**)) فيها تأكيد ؟

الطالب : ثلاث توكيدات: القسم المقدر ، اللام ، وقد .

ل الشيخ : ماذا يؤكد الله تعالى كلامه بالمؤكدات مع أنه عزوجل أصدق القائلين ؟

الطالب : هذا خبر والخبر فيه احتمال أن يعارض من قبل الكافرين فجاءت بهذا التوكيد حتى يحاج

الشيخ : طيب احتمال المعرضة والتكذيب ؛ لكن إذا قال نكذب سيكذب ولو بالتوكيد ؟

الطالب : لا لا ، فيه ثلاث توكيدات ؛

الطالب : جعل على أساليب العربي بأن يأتي التأكيد بالأخبار ؛

الشيخ : لأن القرآن باللسان العربي المبين فالأشياء المهمة يقسم الله عليها وإن كانت ثابتة لخبره عزوجل.

الشيخ : من هؤلاء الثلاثة في قوله: ((**إن الله ثالث ثلاثة**)) ؟

الطالب : عيسى ابن مريم ، وأمه ، والله .

الشيخ : يقولون إن الله ثالث ثلاثة فيقولون بتعدد الآلهة ؛ بماذا أبطل الله قولهم ؟

الطالب : أبطل الله قولهم بقوله: ((**وما من إله إلا إله واحد**)) ؛

الشيخ : وهل هو حصر أو خبر مجرد عن الحصر ؟

الطالب : حصر ؛

الشيخ : ما طريقه، بماذا كان الحصر ؟

الطالب : بلا ؛ لا؛ إلا إله ؛

الشيخ : الظاهر أنك ما قرأت البلاغة قرأتها ؟

الطالب : قليلا ؛

الشيخ : يجي ما طريق الحصر ؟

الطالب : تقديم ما حقه التأخير ؛

الطالب : النفي والإثبات

الشيخ : صح النفي والإثبات ((**ما من إله إلا الله**)) وهذا حصر مؤكد بمن الزائدة ؛ هل لديك أمثلة من البلاغة أن جميع الحروف الزائدة مؤكدة ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : نعم صحيح كل حروف الزائدة تعتبر زائدة .

قال الله تبارك وتعالى: ((**وإن لم ينتهوا عما يقولون ليسمن الذين كفروا منهم عذاب أليم**)) إعراب أولا: ((**وإن لم ينتهوا ليمسن**)) " إن " شرطية لا إشكال فيها مسلطة على فعل مضارع منفي ؛ و((**ليمسن**)) هو أيش ؟ جواب الشرط ، جواب الشرط مشكلة ، إذا قلنا إنه جواب الشرط فهو مشكلة لأن جواب الشرط لا يأتي بهذه الصيغة لكنه جواب قسم ، جواب قسم مقدر مع لامه أيضا ، والتقدير: ولئن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ؛ لأن كلمة " ليمسن " لا تصح أن تكون جوابا للشرط لوجود اللام الموطئ للقسم ووجود التوكيد بـ" ليمسن " ؛ وقوله: ((**الذين كفروا منهم عذاب أليم**)) هل هذه الثلاثة مع قوله: ((**لقد كفر**)) ثم يقول: ((**ليسمن الذين كفروا منهم**)) ؟ لا؛ لأن المعنى: ليمسن الذين استمروا على كفرهم منهم عذاب أليم ؛ وأما من تاب فيتوب الله عليه . يقول الله عز وجل: ((**وإن لم ينتهوا عما يقولون**)) أي من تعدد الآلهة وأن الله ثالث ثلاثة ((**ليمسن**)) أي ليصيبن ((**الذين كفروا منهم**)) أي الذين استمروا على الكفر لأنهم كافرون ؛ وقوله: ((**الذين كفروا منهم عذاب أليم**)) " عذاب " فاعل يمس ، و" أليم " بمعنى مؤلم وهو مؤلم . أعني عذاب الكافرين . مؤلم نفسيا وجسديا ؛ أما نفسيا فإنهم يوبخون التوبيخ المهين حتى إنهم يقال لواحد منهم تهكما: ((**ذق إنك أنت العزيز الكريم**)) وهذا لاشك أنه أعظم إهانة يعذب ويصب من فوق رأسهم حميم ثم يقال: ((**ذق إنك أنت العزيز الكريم**)) هذه إهانة ، عذاب عظيم ؛ ويقول الله لهم: ((**اخسئوا فيها ولا تكلمون**)) هذا عذاب يقطع القلوب ؛ أما العذاب الجسدي فلا تسأل ، إذا استغاثوا واشتد طلبهم للماء يغاثون بماء كالمهل يشوي الوجوه قبل أن يقع في الأمعاء فإذا وقع في الأمعاء قطع أمعائهم . نسأل الله العافية . ؛ إذا هو مؤلم ((**كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب**)) لأن الجلد إذا نضج ما يحس لكنهم يبدلون جلودا أخرى ((**ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما**)) ؛ إذا فهو أليم ألم

قلب وألم جسد . في هذه الآية فوائد؛ منها: أن من قال بتعدد الآلهة فإنه كافر ؛ لأنهم مكذب للسمع والعقل والفطرة ، مكذب للسمع الأدلة لا تحصى في إثبات توحيد الله ؛ أليس كذلك ؟ لا تحصى . مكذب للعقل لأنه لو تعددت الآلهة ما استقامت الدنيا ((**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)) ((**ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون**)) ولا يمكن أن تستقيم الحال مع تعدد المسئولية ؛ الآن فكر بها في نفسك لو كنتم في سفر وكان المسئول عن الجماعة متعددين هل يستقيم الأمر ؟ لا ، إلى أين نذهب ، إلى فلان أو فلان أو فلان ؟ ثم هل فلان ستتحد كلمته ؟ لا ؛ هذا دليل عقلي ((**إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض**)) ولابد ؛ والآن الكون كله منسجم لا يتصادم ولا يتناقض مما يدل على أن مدبره واحد سبحانه وتعالى ، نقول هذا عن يقين ليس لأننا عشنا في بلد التوحيد لكن لأننا نتيقن أنه لا يمكن أن تتعدد الآلهة . الفطرة كل إنسان مولود على الفطرة ، كل إنسان كما قال عزوجل: ((**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**)) ؛ فتعدد الآلهة باطل بالسمع والعقل والفطرة . من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أنه لا إله إلا الله ؛ لقوله: ((**وما من إله إلا الله**)) . فإن قال قائل: أليست توجد آلهة سوى الله بتسمية الله لها ؟ قال الله تعالى: ((**فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء**)) وقال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ((**فلا تجعل مع الله إلها آخر**)) وآيات متعددة تدل على وجود الآلهة وكيف يستقيم هذا مع هذا الحصر العظيم ((**ما من إله إلا الله**)) ؟ فالجواب سهل جدا ، نقول كل هذه الآلهة باطلة لا تغني شيئا ؛ ولهذا نقول ما من إله هو موصوف بصفة محذوفة والتقدير: وما من إله حق إلا الله ؛ وحينئذ يزول الإشكال ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالى: ((**وذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فتح باب التوبة كل من أساء وإن عظمت إساءته ؛ لقوله: ((**ولئن لم ينتهوا** ...)) فالله تعالى حكى عنهم الكفر ومع ذلك عرض عليهم أن ينتهوا عما يقولون فيستفاد منه كرم الله عزوجل وجوده وإحسانه وأنه يعرض عن أعدائه أن ينتهوا عما وصفوه به حتى لا يصيبهم العذاب الأليم . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات عدل الله عزوجل؛ وهو أنه لا يعذب إلا من استمر على كفره ومعصيته . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير البليغ عن الاستمرار على الكفر والشرك وأن من استمر عليه فله العذاب الأليم . ثم قال الله عز وجل: ((**أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه**)) الاستفهام هنا ليس استفهام استخبار أو استعلام لأن الله يعلم ؛ لكن قيل إنه للعرض ؛ وقيل إنه للتوبيخ ؛ فمن العلماء من قال إن الاستفهام للتوبيخ أي أن الله يوبخهم على عدم التوبة والاستغفار ؛ ومنهم من قال إن الله يعرض عليه فهو للعرض ، كما تقول لشخص: ألا تزورنا ؟ والأليق بكرم الله عزوجل وجوده أن تكون

للعرض أي أن الله عرض عليهم التوبة ؛ فحينئذ نقول الاستفهام للعرض ؛ فيه ... ((**أفلا يتوبون**)) معروف أن الهمزة لها الصدارة وهنا جاءت الفاء العاطفة فكيف يستقيم الكلام ؟ يعني إذا جاءت الفاء العاطفة فهذا يعني أن الجملة التي بعدها معطوفة على ما قبلها ، وهذا فيه إشكال لأن الاستفهام له الصدارة ؛ فاختلف النحويون في هذا ، منهم من قال إن همزة الاستفهام داخلة على الجملة ، والفاء عاطفة على تلك الجملة التي هي مدخول الهمزة ؛ وحينئذ يكون الاستفهام له الصدارة ؛ بماذا نقدر على الجملة ؟ يقول: باعتبار السياق ، انظر المناسب للسياق وقدره ؛ وكل سياق له ما يناسبه ؛ فمثلا: ((**أفلا يتوبون إلى الله**)) كيف نقدر ؟ أستكبروا فلا يتوبون إلى الله ، على القول بأنها للتوبيخ ؛ لكن على القول بأنها للعرض ؟ يقدر فعل يدل على جود الله وكرمه مثلا: غفلوا عن كرم الله وجوده فلا يتوبون ؛ وقال بعض النحويين إن في الكلام تقديما وتأخيرا وأن الأصل أن الفاء مقدمة على الهمزة والتقدير: فألا يتوبون ؛ وتكون الهمزة هنا في صدر جملتهم المعطوفة على ما سبق ؛ وهذا لاشك أنه أهون على الإنسان من جهة التقدير ؛ لأنه قد يصعب على الإنسان أن يقدر جملة مناسبة للسياق؛ فإذا قلنا الهمزة للاستفهام ومحلها بعد الفاء ، والفاء مزحلقة عن مكانها . قوله: ((**يتوبون**)) أي يرجعون لأن تاب وثاب وأناب وما أشبهها كلها معانيها متقاربة ؛ فـ((**يتوبون**)) إلى الله أي يرجعون إلى الله من معصيته إلى طاعته، من الشرك إلى التوحيد ، من التعطيل إلى الإثبات وهلم جرا . ((**ويستغفرونه**)) يسألونه المغفرة ؛ فما هي المغفرة ؟ أحسن ما قيل فيها إنها: ستر الذنب والتجاوز عن÷؛ لأنها مشتقة من المغفر وهو الذي يوضع على الرأس لاتقاء السهام عند القتال ؛ و المغفر فيه ستر ووقاية ، ولا ينبغي أن نقول إن المغفرة ستر الذنب فقط ؛ بل نقول هو ستر مع العفو ووقاية من العذاب ؛ ويؤيد هذا الاشتقاق المفعول ؛ وربما يؤيده ما ثبت في الحديث الصحيح (**أن الله عزوجل يخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه فإذا أقر بها قال الله له إن قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**) . ((**والله غفور رحيم**)) الجملة معطوفة على ما سبق لكنها تفيد أنه عزوجل أهل لأن يستغفر وأنه إذا استغفر غفر فإنه غفور رحيم ؛ ودائما يقرن الله تعالى بين هذين الاسمين الكريمين لأن بالأول يزول المرهوب وتغفر الذنوب وبالثاني يحصل المطلوب ؛ لأن الرحمة جلب الخير والإحسان . في هذه الآية الكريمة: الحث على التوبة إلى الله عزوجل، وتوبيخ من لم يتب ؛ والتوبة كما قلنا هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته ، والمعصية لها أقسام ؛ ذكر العلماء رحمهم الله أن التوبة لها شروط وهي خمسة: الإخلاص ، الندم ، الإقلاع ، العزم على ألا يعود ، أن تكون في وقت تقبل فيه التوبة ؛ خمسة شروط: الأول: الإخلاص ، بمعنى ألا يكون الحامل للإنسان على التوبة مراعاة الناس أو الحصول على الشرف أو جاء أو ما أشبه ذلك وإنما يحمل على التوبة مخافة الله عزوجل ورجاء ما عنده . الثاني: الندم على ما فعل من المعصية . فإن قال قائل: الندم انفعال

والانفعال ليس فعلا فكيف يكون اختياريا بحيث نشترطه على التائب ؟ نقول المراد بالندم لازمه بمعنى ألا يكون عنده فعل المعصية وعدمه سواء؛ بل تجده حزينا يتمنى ألا يفعل ؛ وإلا لو قلت لك مثلا: اندم ، ما تندم ؛ هو انفعال ؛ لو قلت لك: افرح ، ما تستطيع تفرح إلا بوجود سبب يقتضي ذلك ؛ ولهذا اعترض بعض العلماء على هذا الشرط وقال هذا شرط لا يمكن إدراكه لأنه انفعال نفسي كالغضب والفرح والحزن ؛ فيقال لا، هو يمكن بمعنى أن يكون الإنسان يشعر بأنه لا يستوي عنده فعل المعصية وعدمه . الثالث : الإقلاع عن المعصية ؛ لأن من قال إنه تائب وهو مصر على المعصية فهو كالمستهزئ بالله عزوجل ، كيف تقول أتوب إليك يا رب ، وأنت تبارز بالمعصية ، هذا غير صحيح ، لابد أن يقلع ؛ فإذا كانت المعصية بأخذ مال غصبا أو سرقة أو جحدا فلابد من إعادته إلى صاحبه وإلا فهو كاذب في توبته ، إذا كانت التوبة عن الغيبة فلابد أن يقلع عنها وأن يبتعد عن المجالس المأمور بها وإلا فهو كاذب ، لابد أن يقلع . لو قدرنا أنه يلزم من إقلاعه أن يستعمل بعد ما كان عاصيا به ؟ قلنا: لا بأس وضربوا له مثلا برجل قد غصب أرضا ثم ندم وتاب وهو الآن في وسطه ويريد أن يخرج الجفافات ويخرج الحفارات وغيرها ؛ فهو في هذه الحال في وسط الأرض لابد أن يستعملها ، لابد تمشي عليها الحرافات والجرافات وغيرها ؛ فهل نقول إن عمله الآن معصية أو لا ؟ لا ، هذا ليس معصية لأنه يستعمل هذا ليتخلص منه ؛ ولذلك تجد واحدا منا يستنجي ويمس النجاسة بيده ولا نقول إنك آثم ولا إنك فاعل مكروها بل نقول إنه مأجور ومثاب بذلك مع أنه باشر النجاسة بيده ؛ لكن لأيش ؟ ليتخلص منه ؛ كذلك لو أن الإنسان تطيب في إحرامه . والطيب في الإحرام حرام . ثم تاب وندم وأراد أن يزيله بغسله فلابد أن يمسه بيده ، فمسه بيده الآن الطاعة لأنه للتخلص من هذه المعصية . الشرط الرابع: العزم على ألا يعود في المستقبل ؛ وليس المعنى ألا يعود في المستقبل بل المراد العزم على ألا يعود ؛ فإن عاد يوما من الدهر لم تنقض توبته الأولى مادام حين التوبة عازما على ألا يعود ؛ لأن الإنسان بشر قد تسول له نفسه بعد التوبة أن يعود إلى المعصية ؛ فإذا عاد فإن توبته الأولى لا تنقض ؛ لكنه يحتاج إلى توبة جديدة ؛ إذا العزم على ألا يعود ولا نقول بشرط أن لا يعود ؛ واضح الفرق بينهما ؟ واضح . الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه التوبة ؛ وذلك أن تكون قبل الطلوع الشمس من مغربها ؛ لأن الشمس لابد أن ترجع من حيث غربت فإذا رجعت من حيث غربت آمن الناس كلهم ؛ لأنهم حينئذ يؤمنون بأن لها ربا يدبرها لأنها خرجت عن المألوف ، خرجت عن العادة فيؤمن الناس لكنه لا ينفعهم إيمانهم إلام من آمن من قبل ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا**)) ؛ وكذلك التوبة لا تقبل إلا حضر الأجل لقول الله تعالى: ((**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا**

الذين يموتون وهم كفار)) فإذا حضر الأجل وشاهد الإنسان الغيب أي ما كان غائبا وما كان ينكره من قبل إذا شاهده وآمن ما ينفع ، لا تقبل التوبة . فإن قال قائل: ألم يعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم التوبة على عمه في سياق الموت ؟ قلنا: بلى ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض عليه ذلك وقال: (**كلمة أحاج لك بها عند الله**) يعني أنه لم يجزم أنها تنفعه بل قال: أحاج لك ؛ والمحاجة قد تنفع وقد لا تنفع .

فإن قال قائل: هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ؟ فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء ؛ فمنهم من قال: لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؛ لأن التوبة هي الرجوع إلى الله ، وهذا رجع رجوعا موزعا فلا ينفعه ؛ ومنهم من فصل ، قال: إذا كانت التوبة من ذنب مصر على جنسه فإنها لا تقبل ، كما لو تاب من النظر إلى النساء ولكنه مصر على غمض النساء ، فهنا لا تقبل التوبة لأنه مصر على جنس الذنب ؛ فالجنس واحد وإن كان الأفراد مختلة أو الأنواع مختلفة ؛ ومنهم من قال: تقبل التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره لكنه لا يستحق أن يوصف بأنه تائب على الإطلاق ؛ بل نقول هو تائب من كذا ؛ فيستحق توبة مقيدة فلا يعطى الوصف المطلق ولا يسلب مطلق الوصف بل يقال: هو تائب من كذا ؛ وهذا هو أعدل الأقوال لأن هذا فيه العدل إذ لا يمكن أن ننفي عنه التوبة مطلقا ولا يمكن أن نثبتها مطلقا ؛ نقول هذا تائب لكنه لم ينجو من العذاب لأنه مصر على معصية أخرى فسيعاقب عليها . ومن فوائد الآية الكريمة: عرض الله تعالى على هؤلاء الكافرين أن يستغفروه أن يطلبوا المغفرة ؛ وطلب المغفرة له وجهان؛ الوجه الأول: أن يسأل الله المغفرة بالصيغة فيقول: استغفر الله ، اللهم اغفرلي ، وما أشبه ذلك ؛ الوجه الثاني: أن يفعل ما يكون سببا لمغفرة الذنوب ؛ فمن فعل شيئا هو سبب لمغفرة الذنوب فقد استغفر، مثال ذلك: (**من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**) هذا الرجل ما قال: اللهم اغفر لي خطاياي ؛ ولكنه فعل ما يكون سببا للمغفرة ؛ وعلى هذا فالاستغفار له جهتان؛ جهة الأولى: أن يسأل الله المغفرة بصيغة المغفرة، اللهم اغفرلي ، استغفر الله ، وما أشبه ذلك ؛ الجهة الثانية: أن يفعل السبب الذي تكون فيه المغفرة وهو أنواع متعددة، مثلا إذا توضأ الإنسان فأصبغ الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ، (**الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما**) وأمثلة كثيرة.

السائل : من قال إن التوبة من التقصير ليست أقل من التوبة من الذنب فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : يعني معنى ليست أقل من عدم الوجوب يعني ؟ التقصير إذا كان تقصيرا في واجب يجب أن يتوب منه؛ وإن كان تقصيرا في غير الواجب فلا تجب التوبة ؛ لأن غير الواجب الإنسان في حل منه .

السائل : إذا قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان سببا في إسلام الغلام اليهودي الذي كان في مرض موته فيكيف يوجه هذا مع العلم أن الله لا يقبل التوبة عند الغرغرة ؟

الشيخ : توجيه إلى هذا أنه الرجل هذا ما حضر له الموت لكنه مريض قريب من الموت ولذلك ينظر إلى أبيه كأنه يستشيره .

السائل : هل النصارى على درجة واحدة في الكفر ؟

الشيخ : هم طوائف ما هي طائفة وحدة ، في سورة التوبة نجد أنهم طائفة ، الذين يقولون إن المسيح هو الله ، والذين يقولون إن الله ثالث ثلاثة ، منهم يقولون إن الله سبحانه وتعالى متعدد في الاسم فقط ومتحد في الذات ، له ثلاثة أقاليب: الابن ، والابن ، وروح القدس ؛ لكن الأحكام طوائف متعددة .

السائل : هل تكون المقاصد الشرعية حجة في ارتكاب بعض المعاصي الصغيرة كمن يجلس مع رجل في مقهى فيها المعاصي ليدعوه للإسلام ؟

الشيخ : هات المثال يعني ما يمكن تحكم على قاعدة ؟

السائل : يعني مثلا كون الإنسان إذا أراد أن يدعوا إنسانا ما يتمكن له من ذلك إلا إذا فعل معصية يسيرة وإذا يحصل بها نفع عظيم جدا ، مثلا يجلس معه في مكان المعاصي رجاء أن يدعوا إلى الإسلام وإذا أسلم ؟

الشيخ : أنا لا أرى أن الوسائل المحرمة تكون سبيلا للرشاد ، الوسائل المحرمة لا تكون سبيلا للإرشاد ؛ فلو مثلا قلنا هذا الرجل ما يمكن يهتدي إلا إذا جبت الموسيقى تضربه له ، ما نضرب له إلا ، ندعوه إن اهتدى فلنفسه وإلا فعليه ؛ مهما صغر هذا الذنب ؟ هما صغر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد أضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**)) في الإعراب ((**ما المسيح ابن مريم إلا رسول**)) من المعروف أن القرآن بلسان قريش لأن لسان قريش أفصح لسان عرب ؛ وأن " ما " عندهم تعمل عمل ليس ، كقوله: ((**ما هذا بشرا**)) لكنها هنا لم تعمل لانتقاض النفي ((**ما المسيح ابن مريم إلا رسول**)) وإذا انتقض النفي أهملت ولم تعمل عمل ليس ؛ فإذا

قلت: ما محمد قائما ، فهذا صحيح ؛ ما محمد إلا قائم ؟ صحيح ؛ ما محمد إلا قائما ؟ غلط ؛ لأنه إذا انتقض النفي وجب إهمالها . يقول عز وجل: ((**ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**)) المسيح ابن مريم هو ابن مريم بنت عمران وسمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا ... إلا برئ بإذن الله ؛ وأما المسيح الدجال فإنه يسمى مسيحا لأنه ممسوح العين ، أعور ؛ وقيل: لأنه يمسح الأرض بالسير عليها لأنه يسير فيها كالسحاب استدبرته الريح ؛ ((**ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**)) يعني وليس إلها كما زعم هؤلاء بل هو رسول مرسل من قبل الله عز وجل وهو الله تبارك وتعالى ؛ ((**قد خلت من قبله الرسل**)) أ ي مضت من قبله الرسل فليس ببدع من البشر لأن الرسل سبقوا فهو مثلهم . ((**وأمه صديقة**)) يعني أمه من الصديقات أي الصادقة في القول والعقيدة ، المصدقة لمن قامت الأدلة على صدقه ؛ لأن الصديق هو الصادق المصدق ، قال الله تعالى: ((**والذين جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون**)) هذا هو الصديق ؛ فأمه رضي الله عنها صديقة وهي من النساء الكمل التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : (**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربعة** ...) وذكر منهن مريم بنت عمران . ((**كانا يأكلان الطعام**)) " كانا " الضمير يعود إلى المسيح وأمه ((**يأكلان الطعام**)) فهما محتاجان للغذاء ، محتقران إليه فلا يصح أن يكونا إلهين ؛ لأن الإله مستغن عن غيره كما قال الله تعالى في وصف نفسه: ((وهو يطعم ولا يطعم)) . ((**انظر كيف نبين لهم الآيات**)) انظر أيها المخاطب ؛ وأول من يدخل في هذا النبي صلى الله عليه وعلى أله وسلم ؛ ((**كيف نبين الآيات**)) يعني انظر كيفيته؛ ولهذا نقول إن " كيف " هنا مفعول ((**انظر**)) وليست اسم استفهام بل هي مفعول ((**انظر**)) أي انظر كيفية تبيين الآيات لهم ((**انظر كيف نبين**)) أي نوضح ((**لهم**)) أي لبني إسرائيل الذين ادعوا أن عيسى وأمه إلهان ؛ ((**كيف نبين لهم الآيات**)) أي علامات واضحة الدالة على أنهما لا يصلحان أن يكونا إلها ؛ لأنهما ؟ كانا يأكلان الطعام ؛ ولأن عيسى رسول قد خلت من قبله الرسل فلا يصح أن يكون إلها وهو مرسل من قبل إله . ((**انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون**)) ((**أنى**)) بمعنى كيف يعني ثم انظر نظرة أخرى كيف يؤفكون أي يصرفون عن الحق مع وضوحه وجلاله ؛ وكل هذا في تقرير التوحيد ، توحيد الله تعالى في ألوهيته وربوبيته وإبطال ما عليه هؤلاء النصارى . ففي الآية فوائد ؛ منها: أن الإنسان ينسب إلى أمه إذا لم يكن له أب ؛ لقوله: ((**ما المسيح ابن مريم**)) فنسبه إلى أمه . وهل إذا نسب إلى أمه . إذا لم يكن له أب . هل ترثه ميراث أب ؟ الجواب نعم على القول الراجح ترثه ميراث رجل ؛ مثال ذلك: امرأة زنا بها رجل . والعياذ بالله . وولد الزنا لا يلحق بالزاني بل يكون له أم وليس له أب ، إذا مات فهل ترثه ميراث أب ونقول فيما لو مات هذا الولد عن أمه وعن أخيه فإن الميراث يكون لأمه ؛ أو ترثه ميراث أم ويرثه

عصبته ميراث عصبة ؛ في هذا قولان للعلماء والصحيح أنها ترث ميراث أب ؛ وعلى هذا ففي المثال الذي ذكرنا يكون مال هذا الولد لأمه وليس لإخوته ، وليس لإخوته لأمه ولا لأعمامه من أمه لأنه ليس له جهة عصبة إلا من جهة أمه ؛ أما من جهة أبيه ليس له أب حتى يكون له عصبة من جهة أب . ومن فوائد هذه الآية: أن المسيح عيسى ابن مريم رسول من رسل الله عزوجل ؛ لقوله: ((**إلا رسول**)) . ومن فوائد الآية الكريمة:

ومن فوائد الآية الكريمة: أن مسيح ابن مريم رسول من رسل الله عزوجل ؛ لقوله: ((**إلا رسول**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الوصف الذي ينحصر فيه عيسى بن مريم ولا وصف له سواه هو أنه رسول ؛ ولا يمكن أن يكون الرسول إلها لأن مستابر من جهة مرسله ، مكلف من جهة مرسله . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرسل يموتون ؛ لقوله: ((**قد خلت من قبله الرسل**)) وهو إشارة إلى أن عيسى سيموت كما مات غيره . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرسل لا يصح أن يكونوا إلها ؛ وجه ذلك أن الإله لا يموت والرسل يموتون . ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على مريم عليها السلام ؛ لقوله: ((**وأمه صديقة**)) فهي إذا من الطبقة الثانية من طبقات البشر ؛ ما هي الطبقات ؟ أربعة : الأنبياء ، الصديقون ، الشهداء ، الصالحون . ومن فوائدها: الرد الواضح على اليهود الذين ادعوا أن مريم بغي . قاتلهم الله . ؛ لأن البغي لا يمكن أن تكون صديقة ؛ فإن البغي من البغا من كبائر الذنوب . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الاستدلال بحال من يتحدث عنه على ما لا يمكن أن يتصف به مع وجود هذه الحال ؛ وهو قوله: ((**كانا يأكلان الطعام**)) فاستدلال بحالهما على أنهما لا يصح أن يكونا إلهين . ومن فوائد الآية الكريمة: بيان أن الإله وهو الله عزوجل لا يحتاج إلى طعام ؛ لقوله: ((**كانا يأكلان الطعام**)) . ومن فوائدها: الاستدلال بالأوضح الأجلى دون الأخفى ؛ لأن أكلهم للطعام أمر لا يمكن ؛ لكن لو جيء بالأدلة عقلية أخرى ربما يكون فيها جدل ؛ لكن الاستدلال بالمحسوس أبلغ من الاستدلال بالمعقول ؛ لأن المعقول يمكن فيه الجدل لكن المحسوس لا يمكن فيه الجدل . ومن فوائده هذه الآية الكريمة: الحث على الاعتبار والنظر ؛ لقوله: ((**انظر كيف نبين لهم الآيات**)) والأمر بالنظر جاء في عدة مواضع من القرآن الكريم وجاء بخصوص وعموم ؛ فقوله تعالى: ((**قل انظروا ماذا في السموات والأرض**)) هذا عام ؛ وهذه الآية وأمثالها خاص . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على أهل التفويض في أسماء الله وصفاته ؛ لأن أهل التفويض يقولون إن كل النصوص القرآنية والنبوية في أسماء الله وصفاته مجهولة المعنى لا تعلم حتى إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحديث وهو لا يعلم عن معناه ؛ ولهذا سموا أهل التجهيل ؛ وإذا قرأت بعض كتب العلماء المعتبرين لدينا ولدى غيرنا تجدهم يقولون في أهل التفويض إنهم أهل السنة فيقولون: أهل السنة قسمان: مفوضة ، مؤولة ؛ مفوضة ومؤولة ؛ فالمفوضة هم الذين يقولون نحن لا نعلم شيئا من معاني آيات الصفات وأحاديثه ؛ وهذا مذهب السلف عندهم ؛ والمؤولة هم الذين يحرفون نصوص الكتاب والسنة ولكنهم أخطئوا خطأ عظيما من وجهين ؛ الوجه الأول دعواهم أن أهل التأويل من أهل السنة ؛ وكيف يكون من أهل السنة وهم يحرفون الكلم عن مواضعه وكيف يكونون من أهل السنة وهم نقيض من عقيدة أهل السنة ؛ فلا ينبغي أبدا أن نسميهم أهل السنة اللهم إلا في مقابل الرافضة ، في مقابل الرافضة السنة والشيعة ، الشيعة هم الرافضة والسنة هم من

يخالفهم في الاعتقاد وإن تخالفوا فيما بينهم ؛ فالصواب أن نقول أهل السنة هم الذين تمسكوا بها واجتمعوا عليها واتبعوا السلف فيها ؛ والوجه الثاني قولهم إن أهل السنة يفوضون أو إن السلف يفوضون المعاني ؛ هذا كذب على السلف ، كذب واضح على السلف ؛ السلف لا يفوضون المعاني بل يقررونها ، يقرونها ويقررونها وإنما يفوضون الكيفية ، الكيفية نعم يفوضونها لأن هذا هو العقل ؛ لكن المعاني لا يفوضونها بل يقولونها ويقررونها ويبينونها ، وهذا شيء معروف عندهم ؛ لو سألت أي واحد من السلف أو أي واحد من أتباع السلف: ما معنى قول الله تعالى: ((**الرحمن على العرش استوى**)) ؟ فقال المعنى : علا ، ولا تحتمل عنده أي معنى وهذا تفسير المعنى ؛ لكن لو سألته كيف استوى ؟ قال الله أعلم لا أدري ؛ ومن المعلوم أن أهل التفويض كما قال شيخ الإسلام رحمه الله من شر أهل البدع والإلحاد لأنه يلزم من كلامهم لوازم فاحشة جدا ، يلزم أن الرسل لا يعلمون معاني ما نزل إليهم ؛ ومنها أن الرسل لا يعلمون معاني ما يقولون ؛ ولا أحد لا يعلم معنى ما يقول إلا أن يكون مبرسما أو مجنونا ؛ ومنها أنه فتح باب لأهل الإلحاد ، هذا القول فتح الباب لأهل الإلحاد لأنك إذا قرأت ((**هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم** ...)) إلى آخر السورة وقلت والله ما أدري ما معاني هذه الأسماء لا أعرف معانيها ، جاءك أهل الإلحاد وقالوا له: تنحى ، تنحى عن المعتقد نحن الذين نعرفها ، ثم يحرفونها على ما يريدون ؛ ولذلك فتح هذا الذي ينسب إلى السلف فتح باب الإلحاد على نصراني ؛ فمن ثم لا يقول فائدة من القرآن ولا من السنة لأنها غير معلومة ، ثم لا حول ولا قوة إلا بالله . جعلوها غير معلومة في زبدة الرسالة وخلاصتها وهي معرفة الله بأسمائه وصفاته ؛ إذا الخلاصة أن مذهب أهل التفويض مذهب باطل ومن نسبه إلى السلف فقد أخطأ ؛ التفويض عند السلف وأتباعهم في الكيفية ، وهذا هو الأرجح لأننا نعلم معنى الاستواء على العرش لكن ما ندري على أي كيفية ، نعلم معنى النزول إلى السماء الدنيا لكن لا نعلم على أي كيفية ، ولا يحل لنا أن نتصور كيفية معينة . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ما بينه الله عزوجل في كتبه المنزلة على الرسل كله آيات ، آيات يعني دلالات وعلامات على الحق سواء القرآن أو التوراة أو الإنجيل . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: العجب من هؤلاء الذين بينت لهم الآيات ثم صرفوا عن الحق . والعياذ بالله . ؛ ولهذا قال: ((**ثم انظر أنى يؤفكون**)) . ومن فوائد الآية: أن هؤلاء صرفوا عن الحق بعد أن تبين ؛ بدليل كلمة " ثم " فإنها تفيد المهلة يعني بعد أن تبينت الآيات وتتبين لهم أيضا يؤفكون عن الحق ويصرفون عنه . عندنا الآن " أنى " و" كيف " معناهما يختلف لأن ((**أنى يؤفكون**)) نظر تعجب وإنكار ؛ وأما ((**انظر كيف نبين الآيات**)) فهو نظر تدبر وإقرار . ثم قال الله تعالى: ((**قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم**)) . ((**قل**)) أي يا محمد ، أو قل أيها المخاطب الموحد لمن ؟ لكل من يعبد من دون الله أحدا

((**أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا**)) وقوله: ((**من دون الله**)) أي سواه ؛ ((**ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا**)) يعني لا يملك أن يدفع الضر عنكم ولا أن يجلب لكم النفع ؛ وقيل المعنى: ما لا يملك لكم ضرا لو عصيتموه ولا نفعا لو أطعتموه ؛ فعلى التفسير الأول يكون في الآية حذف ؛ ما هو الحذف ؟ ما لا يملك لكم دفع الضر ؛ والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكون في الكلام شيء محذوف أو لا يكون فما هو ؟ عدم الحذف ؛ وعلى هذا فيكون ((**ما لا يملك لكم ضرا**)) يعني لو عصيتموه وخالفتموه ((**ولا نفعا**)) لو أطعتموه . ((**والله هو السميع العليم**)) يعني كيف تعبدون ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا وتدعون من هو السميع العليم وهو الله عزوجل ؛ السميع لما تقولون ، العليم بما تعملون من قول وفعل . في هذه الآية الكريمة من الفوائد؛ منها: الإنكار على عابد الأوثان ؛ لأن الاستفهام في قوله: ((**تعبدون**)) للإنكار . ومن فوائدها: أن الأصنام لا تملك نفعا ولا ضرا، وهذا مسلم بها . وينبني على هذه الفائدة: ضلال أولئك الذين يعبدون الأصنام ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**ومن أضل ممن يدع من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون**)) لا يسمعونها ((**وإذ حشر الناس كانوا لهم أعداء**)) فهم لا ينفعونهم لهم في الدنيا ولا في الآخرة بل يعادونهم . فإن قال قائل: إنه قد يدعوا الإنسان الصنم في كشف الضر فيكشف الضر أو في جلب النفع فيأتي النفع والقرآن صريح بأن جميع الأصنام لا تنفع ولا تضر ؟ فالجواب: أن هذا من الابتلاء وأنه يحصل عند دعائها لا بدعائها ؛ لأننا نؤمن يقينا نؤمن يقينا بأنها لا يمكن أن تستجيب إلى يوم القيمة لو دعيت إلى يوم القيمة ما استجابت ؛ لكن قد يفتن الله العباد بحصول الشيء عند الدعاء لا بالدعاء ، يكون الله عزوجل قد قدر حصول هذا الشيء في هذا الوقت المعين الذي كان فيه الدعاء وليس بالدعاء ؛ ونعلم بهذا يقينا لأن الله يقول: ((**من لا يستجيب له إلى يوم القيمة**)) وفي هذا الذي ذكرنا الحذر أي أن يحذر الإنسان من ت... أسباب المعصية له فإن الإنسان قد يفتن وتسهل له أسباب المعصية فيقع فيها إلا من شاء الله ؛ ولهذا من تيسرت له أسباب المعصية ولكنه تركها لله كان أعظم أجرا ممن لم تتيسر له ، انظر إلى الشاب الذي دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، فهذا المدعو رجل شاب دعته امرأة وهو شاب فيه شهوة ليس عندهما أحد ولا يطلع عليهما أحد لأنه لم يذكر مانعا إلا أنه يخاف الله فهذا يدل على أن جميع الأمور متيسرة له ؛ لكن لما ترك هذا لله أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . اللهم اجعلنا من هؤلاء ؛ المهم أنه لو لبس علينا أولئك القوم الذين يعبدون من دون الله ويدعونهم بحصول المقصود فالجواب ؟ أن هذا لم يحصل بالدعاء قطعا وإنما حصل عند الدعاء . ومن فوائد الآية الكريمة: أن الضرر والنفع من الله عزوجل ؛ لأنه عاقب الأمر في الضر والنفع لهذه الأصنام لقوله: ((**والله هو السميع العليم**)) وهو كذلك ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (

واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ...) . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عزوجل وهما: السميع والعليم .

الشيخ : هل هو سميع بسمع أو بغير سمع ؟

الطالب : بسمع .

الشيخ : ما هو الدليل على أن له سمعا من هذا الاسم ؟

الطالب : لأن الأسماء لها معاني

الشيخ : لأن الأسماء لها معاني ؛ مشتقة من معانيها ، السميع يعني , سمع المضاف إلى الله عزوجل ينقسم إلى قسمين؛ قسم في معنى إدراك المسموع ؛ وقسم بمعنى الاستجابة ؛ الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يراد به التحقيق ؛ وقسم يراد به بيان الإحاطة ؛ وقسم يراد به النصر والتأييد ؛ هذا سمع أيش ؟ سمع الإدراك إدراك المسموع ؛ أما الأول فكقوله تبارك وتعالى: ((**أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون**)) هذا تهديد ؛ وأما الثاني الذي يراد به بيان إحاطة الله عزوجل بكل شيء فمثل قوله تعالى: ((**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله** ...)) ؛ وأما الذي يراد به النصر والتأييد فمثل قوله تعالى لموسى وهارون: ((**لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى**))؛ وأما الذي بمعنى الإجابة أو الاستجابة فمثل قول المصلي: (**سمع الله لمن حمده**) يعني استجاب ؛ ولذلك عدي باللام ولم يتعدى بنفسه ؛ لأن السمع الذي بمعنى الإدراك يتعدى بنفسه، تقول: سمعت صوتا ؛ وأما الذي بمعنى الإجابة فيتعدى باللام، تقول: سمعت لفلان ، أي استجبت له ؛ ((**إن ربي لسميع الدعاء**)) من أي نوع ؟ الأول ، الإجابة ؛ منهما كليهما ، فهو سميع الدعاء يسمع الصوت ، صوت الداعي وهو أيضا مجيب الدعاء فيشمل الأمران . أما " العليم " فما أعمه من اسم ، العليم إن لم يكن أعم أسماء الله فهو من أعمه لأن العلم يتعلق بالأمور الممكنة وغير الممكنة والواجب ، في كل شيء ؛ علم الله يتعلق بكل شيء ، يعلم عزوجل أشياء المستحيلة ، مثاله قول الله تبارك وتعالى: ((**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)) هذا شيء مستحيل ومع ذلك علم الله سبحانه وتعالى نتيجته ((**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)) ويعلم سبحانه وتعالى الممكن وهو ما يتعلق بأفعال العباد ، كل أفعال العباد من قسم الممكن والله سبحانه وتعالى يعلمها ((**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم**)) ، ((**علم الله أنكم ستذكرونهن**)) ، ((**والله يعلم ما في قلوبكم**)) ، وغير ذلك من الآيات الكثيرة ؛ كل علم ما يتعلق بالمخلوق فهو علم بممكن ؛ لأن المخلوق ممكن، من قسم الممكن إذ لو كان مستحيلا ما وجد ولو كان واجبا ما عدم ؛

ويعلم جل وعلى ما يتعلق بالواجب ، يعلم الواجب وهو علمه تبارك وتعالى عن نفسه ؛ فعلمه عن نفسه علم بالواجب ؛ ولهذا قال العلماء: إن العلم هو أعم صفات الله عزوجل ، أعم صفات الله عزوجل هو العلم . وهل يتعلق بمشيئته أو هو صفة لازمة ؟ هو صفة لازمة ؛ ولهذا لما قال السفاريني رحمه الله:

والعلم والكلام قد تعلقا بكل شيء يا خليلي فاسمع

هذا صحيح ، الكلام يتعلق بكل شيء حتى بالمستحيل ؛ لكن العلم من جهة أنه صفة لازمة أعم من الكلام فإذا قال قائل: إذا قلتم إن العلم صفة ذاتية فما جوابكم عن قوله تعالى: ((**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم**)) ((**حتى نعلم**)) قال الله تبارك وتعالى: ((**قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا** ...)) أي قل يا محمد ((**يا أهل الكتاب**)) أي يا أصحاب الكتاب ؛ والمراد بهم اليهود والنصارى ، وبالكتاب التوراة والإنجيل ، المراد الجنس؛ و" أل " هنا للعهد أي الكتاب العظيم الذي يعرفه المخاطب . ((**لا تغلوا في دينكم**)) أي في عبادتكم ؛ والغلو مجاوزة الحد وذلك حيث قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، وتشدد اليهود في أشياء لم تكن مكتوبة عليهم وإن كانت اليهود قد شدد عليهم كما قال عزوجل: ((**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا**)) ؛ المهم المعنى ((**لا تغلوا**)) أي لا تجاوزوا الحد ((**في دينكم**)) في عبادتكم . وقوله: ((**غير الحق**)) أي غلوا غير الحق ؛ والوقف هنا ليس للقيد لأن الغلو كله ليس بحق لكنه بيان للواقع ويسمي العلماء مثل هذا القيد الذي لبيان الواقع يسمونه: صفة كاشفة ؛ وقوله: ((**الحق**)) الحق ما وافق الشرع ، والباطل ما خالف الشرع . ((**ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا وأضلوا**)) ((**لا تتبعوا أهواء قوم**)) الأهواء جمع هواء والمراد بالهوى هنا ما خالف شريعة الله لأن الأعمال إما هوى وإما هدى ؛ فما وافق الشرع فهو هدى وما خالفه فهو هوى ؛ و((**قوم قد ضلوا**)) يشير إلى علماءهم ورهبانهم الذين حرفوا دين الله فضلوا وأضلوا ؛ والله سبحانه وتعالى يقول: اتبعوا ما أنزل إليكم ولا تتبعوا أهواء قوم الذين أضلوا من قبل ؛ ((**وأضلوا كثيرا**)) يعني ما توا ضالين بأنفسهم كانوا أئمة في الضلال فأضلوا كثيرا ؛ كثيرا ممن ؟ كثيرا من الناس ؛ فصاروا . والعياذ بالله . ضالين بأنفسهم مضلين لغيرهم عكس الصالحين المصلحين أو المهتدين الهادين . ((**وضلوا عن سواء السبيل**)) هذا عطف للتوضيح والإيضاح ؛ لأنه قال: ((**ضلوا من قبل**)) عن غيرهم ، ((**وضلوا عن سواء السبيل**)) أي عن مستقيم السبيل ، السواء يطلق على معان كثيرة ؛ منها: الاستقامة ، المعنى السبيل المستقيم ؛ فهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها . في هذه الآية الكريمة: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرا خاصا أن يقول هذا القول ؛ وقد بيننا في مواضع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمور القرآن كله ؛ لكن أحيانا

يوجه إليه الخطاب بتبليغ شيء معين للاعتناء به . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أهل الكتاب عندهم غلو ، وهو واضح ؛ فالنصارى يقولون إن عيسى ابن الله واليهود يقولون إن عزير ابن الله ؛ وهم أيضا يتبعون أحبارهم ورهبانهم ويتخذونهم أربابا من دون الله . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا نهي أهل الكتاب عن الغلو والغلو في ذاته مفسدة فكذلك ينهى غيرهم ؛ ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغلو في الدين ومن الغلو في نفسه فكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن الغلو في الدين ، فنهى الذين قالوا إنا نصوم ولا نفطر ونقوم ولا ننام ولا ننكح النساء ولا نأكل اللحم ؛ وفي حجة الوداع يقلبها في يده ويقول بأمثال هؤلاء فرموا وإياكم الغلو في الدين ؛ وأما الذين أرادوا المواصلة بالصوم سماهم المتعمقين تأخيرا في الفعل ودعا على المتنطعين في دينهم ثلاث مرات فقال (**هلك المتنطعون**) والغالب أن الغالي أنه ينحرف ؛ لأن الغلو خلاف الفطرة فيكون الغلو على نفسه فقط ويكون قلبه خاليا من لذة الإيمان ؛ ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخوارج: يحقر الصحابي صلاته عن صلاتهم وقراءته عن قراءتهم ولكن إيمانهم لا يتجاوز حناجرهم . والعياذ بالله .؛ الغالي تجده قلبه يكون مع الناس وأفعال الناس وينتقدهم ويعترض عليهم لكنه خال من معرفة الله حق المعرفة ومن الرجوع إليه والإنابة إليه ؛ فاحذر هذا وكن مستقيما بين الغلو والتفريط ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الغلو خلاف الحق ؛ لقوله: ((**غير الحق**)) . ومن فوائد الآية: النهي عن اتباع أهواء الضالين ؛ لقوله: ((**ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا**)) . ومن فوائدها: أن الذي يحمل الإنسان على الضلال هو الهوى وإلا لو كان الإنسان يقوم بالعدل ويحكم بالقسط ما ضل سواء السبيل ؛ لكن يغلبه هواه حتى يضله ؛ ولهذا قال: ((**أهواء قوم قد ضلوا**)) ثم بين ضلالهم ((**عن سواء السبيل**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من الإمامة في الضلال ؛ لقوله: ((**لقد ضلوا من قبل وأضلوا عن سواء السبيل**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية الذين قالوا إن فعل الإنسان لا ينسب إليه وأنهم مجبور عليهم ولا اختيار لهم فيه ؛ لأن الآية صريحة بأنهم ضلوا وأضلوا . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الأسباب ؛ لقوله: ((**وأضلوا**)) فإن هذا الضلال ليس عن قوة وإجبار , لكنه عن سبب يزينون به الباطل حتى يحصل به الضلال ومن فوائدها: أن هؤلاء الضالين جمعوا بين سوئين ؛ الأول: ضلالهم لأنفسهم ؛ والثاني: إضلال غيرهم ؛ وهل يمكن أن يقتصر الإنسان على واحدة كضلالة نفسه فقط ؟ يمكن أن يكون ضالا ولا يكون ضلالا ؛ لكنه إذا كان إماما لقومه صار على أنه دعوة بالفعل ، دعوة بالفعل لأنه سوف يتأثر به و يقتدى به ؛ وهل يمكن أن يكون مضلا وهو غير ضال ؟ لا يمكن ، لا يمكن لأن إضلاله يعتبر ضلالا هو ربما يكون قائما بما أمر الله عليه من أفعال خاصة ؛ لكن إذا كان مضل فهذا ضلال ؛ إذا يمكن أن يكون الإنسان ضالا غير مضل ولا يمكن أن يكون مضلا غير ضال لأنه نقول مجرد كونه يضل الناس هذا ضلال . ومن

فوائد الآية الكريمة: أن الدين الصحيح وسط بين الغالي فيه وبين الجافي عنه ؛ لقوله: ((**عن سواء السبيل**)) أي عن قيم السبيل ووسط السبيل العدل الذي ليس فيه علو ولا . ثم قال الله عز وجل: ((**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**)) . ((**لعنوا**)) مبني للمجهول ، أو إن شئت فقل: مبني لما لم يسم فاعله ، وهذا هو أدق ، الأدق أن يقال: مبني لما لم يسم فاعله ؛ لأنك لو قلت: مبني للمجهول لأشكل علينا قوله تعالى: ((**وخلق الإنسان ضعيفا**)) فإن " خلق " هنا مفعول ؛ لكنه معلوم أو غير معلوم ؟ معلوم ؛ إذا التعبير بقولنا: فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله ، أولى ؛ فمن الذي فاعله ؟ إذا كان هنا مبني لما لم يسم فاعله فمن الفاعل ؟ الله ، الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لأن من يكفر الله فإن أولياء الله يلعنونه ؛ بل إن الناس غير أولياء الله يلعنونه كما قال عزوجل في أهل النار: ((**كلما دخلت أمة لعنت أختها**)) . ((**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل**)) الذين كفروا هم الذين لم يثبتوا على الدين الذي كلفوا به ؛ فمثلا بنو إسرائيل قبل بعثة موسى دينهم دين موسى فإذا خالفوه فقد كفروا ؛ والنصارى بعد بعثة عيسى وقبل بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم دينهم النصرانية فمن خالفها فهو كافر . قال: ((**على لسان داود وعيسى بن مريم**)) يعني أن داود عليه الصلاة والسلام وعيسى بن مريم دعوا عليهم باللعنة فقالا: اللهم العنهم ؛ وقوله: ((**على لسان داود وعيسى بن مريم**)) داود من أنبياء الله لاشك ؛ لكنه أعطي النبوة وشيئا من الملك ولكن الملك الأتم لابنه سليمان . ((**ذلك بما عصوا**)) المشار إليه اللعن الذي دل عليه الفعل)) ((**لعن**)) ؛ وهنا عاد الضمير على ما اشتق منه الفعل أي ذلك اللعن بما عصوا ؛ وقوله: ((**بما عصوا**)) الباء هنا للسببية و" ما " مصدرية أي بعصيانهم ؛ والمعصية خلاف الطاعة ، والطاعة: موافقة الآمر باجتناب ما نهى عنه وفعل ما أمر به . ((**وكانوا يعتدون**)) وقوله: ((**وكانوا يعتدون**)) معطوفة على: ((**عصوا**)) أي على صلة الموصول أي بعصيانهم واعتدائهم ؛ عصيانهم على من ؟ اعتدوا على الخالق عزوجل فقالوا في حقه ما لا يليق به واعتدوا أيضا على المخلوق فقتل بعضهم بعضا . وقوله: ((**وكانوا يعتدون**)) لو قال قائل: أليس الاعتداء من المعصية ؟ فالجواب: بلى ، هو من المعصية ؛ لكن قد يخص بعض الأفراد بالذكر لأهميته والعناية به أو لكونه أشد وأقبح ، ثم بين ذلك العدوان والمعصية وقال: ((**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**)) ((**لا يتناهون**)) أي لا ينهى بعضهم بعضا لأن المفاعلة تدل على الاشتراط من الجانبين ؛ والنهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء ، هذا هو النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء ؛ وعلى هذا فلو أمر العبد سيده بأمر أو نهاه عن شيء لم يكن آمرا ولا ناهيا ؛ لأنه طلب الكف على وجه الاستعلاء ؛ اللهم إلا أن يدعي العبد أنه أعلى من سيده فهذه دعوى يعني قد يتخيل أنه أعلى من سيده فيوجه إليه الأمر والنهي ؛ وقوله: ((**عن منكر**)) المنكر هو ما أنكره

الشرع من تفريط في واجب أو انتهاك لمحرم ، هذا هو المنكر ؛ وهل المرجع فيها إلى العرف أو إلى الشرع ؟ إلى الشرع ؛ لأن الناس قد ينكرون ما ليس بمنكر وقد يقرون ما هو منكر ؛ فالمرجع إذا إلى الشريعة لا إلى الناس ؛ وقوله: ((**عن منكر فعلوه**)) كيف يقول: ((**لا يتناهون عن منكر فعلوه**)) لأن المفعول لا يتوجه إليه النهي إذ أنه تم وفعل ؛ لكن الآية أي عن الاستمرار في منكر فعلوه ؛ لأن المنكر الذي فعل لا يمكن أن يرد عليه النهي ؛ إذا قام الإنسان هل أقول: لا تقم ؟ لا ، إن قلت لا تقم فالمعنى لا تستمر في القيام ؛ إذا ((**عن منكر فعلوه**)) أي عن الاستمرار في منكر فعلوه . ((**لبئس ما كانوا يفعلون**)) اللام هنا موطئة للقسم يعني والله لبئس ؛ و" بئس " فعل ماض لكنه إنشاء واضع إذ أنه فعل يدل على إنشاء الذم ؛ و " نعم " تدل على إنشاء المدح ؛ ((**لبئس ما كانوا يفعلون**)) " ما " فاعل وهي اسم موصول ؛ و((**كانوا**)) صلة الموصول ؛ أين العائد على الموصول ؟ محذوف ؛ والتقدير: لبئس ما كانوا يفعلونه .

أعوذ بالله من الشطيان الرجيم ؛ ((**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثير منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**)) تكلمنا على هذا ؟ الفوائد أخذنا إلى ((**والله هو السميع العليم**)) ؟ نأخذ من قوله: ((**لعن الذين كفروا** ...)) في هذه الآية فوائد ؛ منها: لعن الكافرين من بني إسرائيل ؛ لقوله: ((**لعن**)) واللعن معروف هو الطرد عن رحمة الله عزوجل وعدم التوفيق . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من بني إسرائيل من هو كافر ومنهم من هو مؤمن ؛ لقوله: ((**الذين كفروا من بني إسرائيل**)) وهذا هو الواقع فإن منهم مؤمنين كالحواريين لعيسى عليه الصلاة والسلام وكالقوم الذين اختارهم موسى سبعين رجلا وغير ذلك . ومن فوائدها: أن الذي لعن بني إسرائيل رسولان كريمان لعنوا على لسانهما وهما: داود وعيسى بن مريم عليهم السلام ؛ داود ومن أنبياء بني إسرائيل لكنه ليس من آخرهم ، آخرهم عيسى ابن مريم فيكون لعنتهم في أول الرسالات وفي آخر الرسالات . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الأسباب ؛ لقوله: ((**ذلك بما عصوا**)) فإن الباء للسببية وسبق تقرير هذا وبيان اختلاف الناس في الأسباب وبيننا الصحيح فيها وأن الأسباب نوعان: حسية ، وشرعية . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العدوان على الغير أشد من مجرد المعصية مع أنه من المعصية ؛ لقوله: ((**ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**)) . ومن فوائدها: أن الله تعالى لا يظلم الناس شيئا ، وأنه لا يعاقب أحد بعقوبة إلا بذنب ؛ لقوله: ((**ذلك بما**

عصوا)) . ومن فوائد قوله تعالى: ((**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه** ...)) : إحجام بني إسرائيل عن النهي عن المنكر ؛ لقوله: ((**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**)) . ومن فوائدها: أن ترك التناهي عن منكر سبب للعنة الله وطرده وإبعاده . والعياذ بالله . واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى شروط؛ الشرط الأول: العلم بأن هذا معروف يؤمر به وهذا منكر ينهى عنه فلا يجوز الأمر بما لا يعلم أنه مأمور به ولا النهي عما لا يعلم أنه منهي عنه لما في ذلك من الافتراء على الله وسد عباد الله عن

ومن فوائد قوله تعالى: ((**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه** ...)) : إحجام بني إسرائيل عن النهي عن المنكر ؛ لقوله: ((**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**)) . ومن فوائدها: أن ترك التناهي عن منكر سبب للعنة الله وطرده وإبعاده . والعياذ بالله . واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى شروط: الشرط الأول: العلم بأن هذا معروف يؤمر به وهذا منكر ينهى عنه فلا يجوز الأمر بما لا يعلم أنه مأمور به ولا النهي عما لا يعلم أنه منهي عنه لما في ذلك من الافتراء على الله وسد عباد الله عن ما أحل الله له أو منعهم عما أحل الله لهم . الشرط الثاني: أن يعلم وقوع هذا المنكر من الشخص المعين لأن الشيء قد يكون منكرا عند شخص وغير منكر عند آخر ؛ فالمسافر يأكل سرا وجهرا في نهار رمضان والمقيم لا يأكل ؛ فالأكل منكر في رمضان عند المقيم وغير منكر عند المسافر فلابد أن يعلم الآمر والناهي أن هذا الشخص بعينه وقع في هذه المخالفة ومع الاحتمال ؟ مع الاحتمال يجب الاستفسار ، مع الاحتمال يجب الاستفسار ؛ دليله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا دخل المسجد وجلس وهو يخطب الناس . عليه الصلاة والسلام . فقال له: (**أصليت ؟ قال: لا ، قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما**) فلم ينهه عن المنكر الذي هو الجلوس قبل الصلاة حتى علم أنه لم يصل . ومن الشروط أيضا: أن لا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه ؛ فإن تحول إلى ما هو أنكر منه وجب الكف عن النهي لأنك إذا نهيت تعلم أنه سيتحول إلى ما هو أنكر فمعنى ذلك أنك دعوت إلى فعل الزائد عن المنكر الأول ، والزائد عن المنكر الأول منكر ؛ يؤخذ هذا من قوله تعالى: ((**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**)) فترك سب آلهة المشركين منكر لأن الواجب سب الآلهة والتح..ير عنها لكن إذا لزم منه ما هو أشد نكرا وجب الكف ؛ لقوله: ((**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**)) ؛ فلو رأينا شخصا يشرب الدخان أمامنا لكن نعلم أننا لو نهيناه عن شرب الدخان لذهب يسرق أموال الناس ويؤذي الناس ويذايقهم فهل ننكر عليه شرب الدخان أو لا ؟ لا ننكر ؛ وكذلك لو علمنا أو غلب على ظننا أننا لو نهيناه عن شرب الدخان لذهب إلى رفقة يشربون الخمر فإننا لا ننهاه دفعا لأعلى المفسدتين بأدناهما . اختلف العلماء في الشرط الرابع وهو هل يلزم أن يكون الآمر فاعلا لما يأمر به ؟ أو الناهي تاركا لما ينهى عنه ؟ والصواب أن هذا ليس بشرط ؛ لأننا لو قلنا لمن يفعل المنكر لا تنه عنه لزم من ذلك أن نأمره بمنكرين: ترك الإنكار ، وفعل المنكر الذي هو يمارس ؛ فنحن نقول: مر بالمعروف وانه عن المنكر وإن كنت تفعل ما تنهى عنه أو تترك ما تأمر به ؛ وربما يكون أمره ونهيه سببا لالتزامه واستقامته حيث إنه يوبخ نفسه ويقول سبحان الله أنهى الناس عن المنكر وأفعله ؟ فيستقيم ؛ وأما قول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فمراده أن تجمع بين الأمرين ، لا تنه وأنت تأتي مثله حتى لو فرضنا إنه غير مسلم ، الإنسان الذي يفعل المنكر ويرى المنكر يجب عليه شيئان ؛ الأول ترك المنكر، والثاني النهي عنه ؛ فإذا تعذر الأمر الأول نقول يتعذر الثاني ؟ لا، والصواب أنه يجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف وإن كان لا يفعله وأن ينهى عن المنكر وإن كان يفعله ؛ ولكن هذا سيكون يوم القيمة أشد عذابا ؛ لأن حاله كحال المستهزئ بالله عزوجل وأحكام الشريعة ، كيف تأمر بشيء وأنت لا تفعله وكيف تنهى عن شيء وأنت تفعله ؟ ما هذا إلا نوع من الاستهزاء والسخرية ؛ ولذلك كان أشد عذاب ، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار حتى تندلق أقطاب بطنه . والأقطاب هي الأمعاء . فيدور عليها كما يدور الحمار على رحاه فيجتمع عليه أهل النار ويقولون يا فلان مالك ألست تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول بلى ؛ ولكني آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) فيفضح هذه الفضيحة . والعياذ بالله . ؛ وليعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير تغيير المنكر ؛ ولهذا جاءت النصوص مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء التغيير مقيدا بالاستطاعة ، حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**) لأن هذا . أعني التغيير . لابد أن يكون من ذي سلطة كولي الأمر مثلا ونوابه وكذلك الرجل في أهله يستطيع أن يغير المنكر بيده .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل** ...)) .

الشيخ : ذكرنا في هذه الآية بحثا مهما فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيننا أن المعروف ؟

الطالب : المعروف ما أمر به الشرع ؛

الشيخ : ما أمر به الشرع إما إيجابا أو استحبابا .

الشيخ : ما هو المنكر ؟

الطالب : ما أنكره الشرع ؛

الشيخ : يعني ؟ أنكره الشرع يعني أيش ؟

الشيخ : نهى عنه إما تحريما أو كراهة ؛ ولكن إذا كان كراهة فإنه لا يأثم من لم ينكره وإذا كان استحبابا فإنه لا يأثم من لم يأمر به .

الشيخ : اشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا الأول يا أخ ؟

الطالب : الأول أن يكون عالما بما يأمر وينهى ؛

الشيخ : عالما بالذين يأمر وينهى يعني ؟

الشيخ : يعني أن يعلم أن ما أمر به معروف وأن ما نهى عنه منكر ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : هذا من ناحية أيش من ناحية الشرع أو من ناحية الواقع ؟

الطالب : من ناحية الشرع ،

الشيخ : يعني أن يعلم أن هذا معروف وأن هذا منكر .

الشيخ : نعم ما هو الثاني ؟

الطالب : أن لا يتحول إلى منكر أكبر منه ؛

الشيخ : لا ، ربما نخلص من العلم ؛

الطالب : أن يكون المنكر فاعله منكرا عليه فمن كان مثلا أفطر في رمضان وهو مسافر فلا ينبغي أن نعلم إنه ليس بمسافر بحيث أنه أفطر ولا عذر له ؛

الشيخ : يعني بأن يعلم وقوع المنكر من هذا الشخص بعينه ؛ لأن المنكر قد يكون منكرا عنده لكن بالنسبة لهذا الشخص ليس منكرا .

الشيخ : الشرط الثالث ؟

الطالب : أن لا يتحول إلى ما هو أنكر منه ؛

الشيخ : مثاله ؟

الطالب : مثاله رجل يشرب الدخان وعلمنا أنه إذا نهينا عن شرب الدخان يشرب الخمر ؛

الشيخ : وإذا علمنا أنه إذا ترك التدخين سوف يتحول إلى شرب الخمر فهنا لا ننهاه ؛

الشيخ : هل لنا دليل على هذا ؟

الطالب : نعم الدليل قوله تعالى: ((**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**))

الشيخ : فنهى عن سب آلهتهم لأنه يؤدي إلى سب الله عزوجل وهذا أشد من ترك الإنكار عليهم .

الشيخ : مثال آخر لتحول المنكر إلى ما هو أنكر غير الذي ذكره التدخين وشرب الخمر ؟

الطالب : إنسان يتكاسل في صلاة النوافل وإذا علمنا أننا إذا نهيناه عن هذا المنكر ربما يترك صلاة الفريضة ؛

الشيخ : ما هي بواضح ؟

الشيخ : يعني مثل أن نرى جماعة لصوصا على شرب الخمر ولو أننا نهيناهم عن شرب الخمر لذهبوا يسرقون أموال الناس ويعتدون على أعراضهم ، فهنا نقول ندعهم على شربهم الخمر حتى لا يتحولوا إلى ما هو أنكر .

الشيخ : الشرط الرابع ؟

الشيخ : يعني هل يشترط أن يكون الآمر بالمعروف يفعل ما أمر به ؟

الطالب : أنه لا يشترط ،

الشيخ : بارك الله فيك .

الشيخ : هب لنا دليل أنه يجب أن نعلم أن المنكر عليه قد ارتكب المنكر ؟

الطالب : كان الرسل صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فدخل رجل المسجد وجلس فقال (**أصليت ركعتين ؟ قال لا، قال قم وصل ركعتين**) ؛

الشيخ : هذا واضح جدا .

الشيخ : هل يجب علي أن أنكر على شخص رأيته يمشي إلى جانب امرأة ؟

الطالب : يعني لا أنكر حتى أعلم أن المرأة أجنبية له ؛

الشيخ : وكيف الوصول إلى العلم ؟

الشيخ : سؤال كل إنسان من أفسق الناس يقول هذه أختي أو أمي لكن هناك قرائن تدل على أنه مرتكب محرما ؛ وهل يجوز العمل بالقرائن ؟

الطالب : نعم يجوز ؛

الشيخ : ويش الدليل ؟

الطالب : يعني أن الرسل عمل بالقياس ،

الشيخ : هنا ثلاث قصص ، قصة يوسف ، وقصة لسليمان ، وقصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ما هي قصة يوسف ؟

الطالب : قول الله عز وجل: ((**إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم**))

الشيخ : ويش القرينة ؟

الطالب : فلما رأى القميص ؛

الشيخ : إذا كان من دبر فهي الكاذبة ؛ أيش ؟

الطالب : يدل على أنها جذبته إليها ؛ نعم وإذا كان من قبل فهي تدافع عن نفسها فانشق قميصه ،

الشيخ : بارك الله فيك .

الشيخ : ما هي قصة سليمان ؟

الشيخ : جاءت امرأتان إلى داود تختصمان في ولد فقضى داود في حق الكبرى ، فقضى سليمان بالقرينة ؛

الشيخ : ما وجه القرينة هنا ؟

الطالب : لأن بقاء الولد عند غيرها أولى من أن ينشقه نصفين ؛

الشيخ : نعم يا سليم ؟

الطالب : أخذ من الرحمة التي وجد في قلب الصغرى غير الأولى ؛ أحسنت لأن الصغرى قالت هو لها وهذه قد أكل ولدها الذئب اقض عليه ما يهمه .

الشيخ : للرسول عليه الصلاة والسلام ؟

الشيخ : قصة خيبر لما طلب النبي عليه الصلاة والسلام مال حيي بن أحطب قالوا إنه أفنته الحرب قال كيف ؟ المال كثير والأهل قليل ثم قال لزبير بن عوام أمر أن يعذبه حتى أقر ؛ فهذا من العمل بالقرائن وهو كثير في السنة وكثير أيضا في زمن التابعين من القضاة الأذكياء الذين يعملون بالقرائن ، وفي كتاب " الطرق الحكومية " لابن قيم من هذا الباب شيء كثير ؛ انتهى الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الشيخ : بقي علينا كيف نأمر وكيف ننهى هل نأمر بالشدة أو نأمر بالسهولة ؟ نقول هذا ينبني على حال الشخص ؛ فالمعاند ليس كالجاهل الأصلي ، الجاهل الأصلي نعامله باللطف واللين والإقناع حتى يقبل الحكم؛ والمعاند أو المجاهر هذا له حكم آخر ؛ يدل لهذا أيضا وقائع وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ منها قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلمه باللطف وقال: إن هذه المساجد لا يصح فيها شيء من القذر والأذى ؛ ومنها قصة معاوية ابن الحكم الذي تكلم في الصلاة مرتين فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بأن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ؛ ولما رأى في يد رجل خاتم من ذهب أخذه النبي عليه الصلاة والسلام ينزع من يده ثم رماه ولم يتكلم معه ولما صرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له خذ خاتمك قال والله لا آخذ خاتما رماه به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛

لأن هذا ليس له عذر ؛ فلكل مقام مقال . هل هناك فرق بين الأمر والنهي والتغيير ؟ الجواب: نعم بينهما فرق ، التغيير إنما يكون لمن له سلطة وولاية ولا يفتح لكل أحد من الناس لأنه لو فتح لكل أحد من الناس لكانت المسألة فوضى ولكان كل إنسان يرى أن هذا منكر ولو كان الفاعل لا يراه منكرا يقوم ويغير بيده ؛ فالتغيير لمن له ولاية وسلطة ؛ الأمير في بلده له ولاية وسلطة ؟ نعم ؛ والإنسان في بيته له ولاية وسلطة ؛ لكن في الشارع لا ، في الشارع عليه الأمر والنهي فقط ؛ أما الإلزام بمأمور به أو التغيير لمنكر هذا ليس إليه بما يحدث من الفوضى ؛ ولهذا قيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب التغيير بالاستطاعة قال: (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع**) لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما قيد بالاستطاعة بل جاء مطلقا لأنه يكون ممن له ولاية وممن ليس له ولاية . الدعوة إلى الله هل هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو هي شيء آخر ؟ هي شيء آخر ، الدعوة واجبة في كل حال سواء رأيت منكرا أم لم ترى ، وسواء رأيت تفريطا في واجب أم لم ترى ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)) فبدأ بالدعوة إلى الخير ثم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فصارت المراتب الآن ثلاثة ؛ الأول أيش ؟ الدعوة إلى الخير وبيان المعروف وبيان المنكر ؛ المرتبة الثانية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ المرتبة الثالثة تغيير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكثير من الناس لا يتفطن لهذا الفرق ويظن أن الدعوة والأمر والنهي والتغيير كلها سواء ؛ آخر ما وقفنا عليه ؟ . ((**ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا**)) ((**ترى**)) يحتمل أن تكون رؤية علمية ويحتمل أن تكون رؤية بصرية لأن تولي الكافرين يشاهد بالعين ويعلم بالقلب ، ثم هل الخطاب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن كان في زمنه ؟ أو لكل إنسان ؟ الظاهر أنها للعموم ؛ وهكذا ينبغي أن نسلك طريق العموم في جميع الخطابات القرآنية لأن القرآن نزل للأمة إلى قيام الساعة إلا إذا منعنا مانع فيجب نقتصر على ما دل عليه ؛ ((**ترى كثيرا منهم**)) أي من هؤلاء الذين لعنوا من بني إسرائيل ((**يتولون الذين كفروا**)) أي يتخذونهم أولياء ، يوالونهم بالنصرة والمعونة والمساعدة ومن هؤلاء اليهود حينما ساعدوا قريشا عام غزوة الأحزاب ، عام غزوة الأحزاب فإنه تولوا الذين كفروا وساعدوا وعاونوهم ((**ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا**)) وقيل إن المراد بالذين كفروا هم الذين كفروا بقلوبهم وآمنوا بألسنتهم وهم المنافقون لأن المنافقين مع اليهود في المدينة على خط واحد يتولونهم ويساعدنهم ويمكرون بالنبي عليه الصلاة والسلام كما يمكر المنافقون ؛ ولو قيل إن الآية عامة لكان أولى بناء على القاعدة التي تقررت أنه إذا كانت الآية أو الحديث يدل على المعنيين على السواء ولا ينافي أحدهما الآخر فالواجب حملها على المعنيين توسيعا للمعاني الشرعية وتبرئة للذمة ؛ لأننا لو اقتصرنا أحد المعنيين والله ورسوله أراد المعنيين لكان في ذلك ، لتعلق بذلك ... ؛ ((**يتولون الذين كفروا**)) ((**كفروا**)) هل

المراد كفروا ظاهرا وباطنا أو كفروا باطنا وآمنوا ظاهرا ؟ أو الأمران ؟ الأمران جميعا . ((**لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم**)) يعني لبئس الذين قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم يعني أن سخط الله عليهم بئس ما قدموه لأنفسهم وإنما قدموا سخط الله لأنفسهم لأنهم فعلوا ما يوجب سخطه فكأنهم قدموا لأنفسهم سخط الله عليهم ؛ ((**أن سخط الله عليهم**)) والسخط والغضب معناهما متقاربان وهما وصفان ثابتان لله عزوجل على وجه الحقيقة ؛ وهما غير انتقام وغير إرادة الانتقام بل هما شيء سابق لإرادة الانتقام وسابق للانتقام ؛ بالنسبة لنا السخط حال تعتري الإنسان عند وجود ما يثير من قول أو فعل ؛ وتجد الإنسان ينفعل ويختل تفكيره حتى إنه يفعل ما لا تحمد عقباه ؛ والسخط يكون فيه انتقام ، يكون فيه انتقام من الساخط وقد يعفوا الله عزوجل عن المسخوط عليه إذا اقتضت رحمته وحكمته ذلك . ((**وفي العذاب هم خالدون**)) قوله: ((**في العذاب هم خالدون**)) فيها نوع من التوكيد وذلك لوجود الضمير وإلا لو قيل: لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب خالدون ، لاستقام الكلام لكن للتوكيد جاءت كلمة " هم " والخالد هو الماكث مكثا طويلا ، هذا في الأصل وقد يراد به المكث الدائم حسب الأدلة والسياق . في هذه الآية فوائد ؛ منها: أن بني إسرائيل قد يتولون الكفار ممن كفر صريح أو خفي فهم يوالون الكفار والمنافقين . والعياذ بالله . على من ؟ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن بعضهم مع بعض قد لا يكون بعضهم إلى الآخر حبيبا ومستحقا للولاية لكن لأنهم ضد ثالث. ومن فوائد هذه الآية: التحذير من موالاة الكافرين ؛ وموالاة الكافرين أنواع كثيرة منها ما يصل إلى الكفر ومنها ما هو دون ذلك ؛ فالتولي التام كفر بمعنى أن يكون معهم على الخطأ والصواب وعلى المسلم وغير المسلم وعلى دين الإسلام وغيره ، هذا لاشك أنه كفر؛ والتولي في بعض الأمور كالمعاقدة معهم في فنون الاقتصادية مثلا أو تجارية أو عمل حرث أو زراعة، هذا لا يؤدي إلى الكفر لأنه قد يعامله وقلبه منكر له مبغض له بخلاف الذين يقول إنه معهم على الخطأ و الصواب فهذا لاشك أنه كما قال عزوجل: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)) . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على الجبرية ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**قدمت لهم رسلهم**)) ومن قوله: ((**يتولون**)) أيضا . ومنها: الاستدلال بالأمور الحسية يعني أن إقامة الدليل الحسي مما جاء في القرآن الكريم؛ لقوله: ((**ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا**)) فإن هذا كما قدمنا في التفسير يحتمل الرؤيا العلمية والرؤيا البصرية . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات سخط الله عزوجل ؛ لقوله: ((**أن سخط الله عليهم**)) ومذهب أهل السنة والجماعة المتلقى من طريق السلف الصالح الصحابة والتابعين إثبات هذه الصفة لله عزوجل وأنه يسخط ويغضب ويحب ويكره ويبغض ويمقت إلى غير ذلك مما أثبته الله لنفسه ، فمذهب السلف الصالح أننا نثبت هذا لله حقيقة ولكن في علمنا ويقينا

أن ذلك لا يماثل صفات المخلوقين لأن الله يقول: ((**ليس كمثله شيء**)) ولو أننا حرفنا وقلنا سخط هو الانتقام لافترينا على الله كذبا ؛ لأنه يقال لمن فعل ذلك أين دليلك على أن الله أراد هذا ؟ ونحن متعبدون بظاهر اللفظ ، والقرآن عربي منزل باللغة العربية لو صرفناه عن ظاهره لكنا افترينا على الله الكذب ، بأي حجة ؟ وما موقف الإنسان من ربه يوم القيمة إذا اعتقد هذا الاعتقاد . أعني اعتقاد أن السخط هو إرادة الانتقام أو الانتقام . ما موقف الإنسان ؛ فالصواب في هذا المتعين الواجب على المؤمن الذي يريد إنقاذ نفسه أن يجري آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها . فإذا قال قائل: إن ظاهرها التمثيل ؟ قلنا كذبت ، ما يمكن بظاهرها التمثيل ؛ لأن التمثيل معنى باطل ولا يمكن أن يكون ظاهر كلام الله ورسوله شيئا باطلا بأي حال من الأحوال . فإذا قال هذا الظاهر وأصر على ذلك ؛ قلنا من أين الدليل لك من أن هذا هو الظاهر؟ إذا قال إن العقل يمنع أن يقوم السخط بالله والغضب بالله والكراهة بالله ؛ قلنا عقل من ؟ والعقل لا مجال له في الأمور الغيبية إطلاقا ؛ وإنما فرض العقل في الأمور السلبية هو التسليم والتصديق لأننا أقل من أن ندرك ما أخفاه الله علينا ؛ وإذا كان الله عزوجل ينكر على من يسألنا عن الروح ويقول: ((**قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**)) فما كان أعظم من الروح فهو أولى بالخفاء علينا ؛ ولهذا ضرب شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة التدمرية ضرب مثلا بالروح قال: روح لإنسان مجهولة ولا معلومة ؟ مجهولة ، لا يعلم من أي عنصر هي ولا يعلم كيفية الروح إلا ما جاءت به الشريعة فقط من أن الروح تقبض وتجعل في كفن عند الموت وتحنط ويصعد بها إلى السماء وتقبر ، ما عدا ذلك ليس لنا منه علم ؛ فإذا كان هذا في شيء مخلوق أي أننا لا ندركه مع أنه شيء مخلوق فما بالك في الخالق المخالف في جميع الأشياء ((**ليس كمثله شيء**)) فالواجب على من نصح نفسه أن يقول في كلما أخبر الله به ورسوله عن نفسه أن يقول سمعنا وصدقنا وآمنا ؛ لكن على أساس أنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

السائل : هل يمكن أن يقال إن موالاة اليهود للذين كفروا هو ما نشاهده اليوم من توليهم للنصارى في مقابلة المسلمين ؟

الشيخ : أي نعم، نعم لاسيما إذا كنا ترى عامة ، ما فيه شك لأن النصارى من الذين كفروا ((**إن الذين كفروا من أهل الكتاب**)) بيان للذين كفروا .

السائل : هل هناك فرق بين الموالاة والتولي ؟

الشيخ : لا فرق بينهما ، تولاه ووالاه لا فرق بينهما .

السائل : من المعلوم أنه ليس لكل أحد أن يغير المنكر فلو رأينا رجلا يحمل امرأة معه في السيارة وهي أجنبية عنه فهل ننكر عليه ونغير المنكر ؟

الشيخ : والله ما أدري ، أتوقف فيها إذا كان لا يحدث فتنة وهو قادر على المنع فأنا أتوقف فيه ؛ لأننا لو فرضنا أن المسألة وقعت أن رجلا يمكن أن يوقف السيارة ويقول يا فلان نزل المرأة ؛ هذه وإن حصلت لواحد من الناس قد لا تحصل للآخرين ، ثم إن حصلت لواحد من الناس الذين نريد أن نغير عليهم قد لا تحصل للآخرين فنتوقف من أجل أن نخشى أن العواقب تكون وخيمة من أناس آخرين .

السائل : هل يعد عمل المسلم مع الإذاعات الكافرة من تولي الكفار ؟

الشيخ : أي نعم ، الجاسوسية هي ؟ صحافي ، أقول الصحافي ينقل أخبار المسلمين إلى الكفار ؟ هذا جاسوس ما يجوز والصحيح أن الجاسوس ولو كان مسلما يجب أن يقتل يعني لو تأكدنا أن هذا الرجل يجس بأخبارنا إلى أعدائنا وجب أن نقتله ؛ شيخ أحسن الله إليك ! الصحفيين في بلاد المسلمين أغلبهم مسلمين وإذا عملوا مع الإذاعات الأجنبية فلابد أن ينقل الأخبار إلى هذه الأنظمة ما يحتاجون إليه من الأخبار وتكون هذه أخبار المسلمين ؛ يعني هل تضر المسلمين وتنفع الكفار ؟ قد يكون مجرد أخبار حوادث فقط .

السائل : إذا كان جاسوس مسلم ؟

الشيخ : أي نعم يقتل ما فيه شك ؛ لأن حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه إنما منع قتله أنه من أهل بدر ؛ فهذا يدل على أن غير أهل بدر يقتلون ولاشك أنه يقتل لأن هذا من أعظم الفساد في الأرض .

السائل : مسلم قاتل مع الكفار ضد المسلمين حسدا منه عليهم لا حبا في الكفر فهل يكفر بذلك؟

الشيخ : هذا معناه أنه يريد أن يظهر الكفار على المسلمين ، هذا لا يجوز ؛ لكن ما رأيكم فيما لو قاتل مع الكفار عدوا للمسلمين أشد عداوة من الذين يقاتلون معهم ، قاتل مع الكفار عدوا للمسلمين أشد عداوة من الذين كانوا يقاتلون معه ؛ هل يجوز هذا أو لا يجوز ؟ غير واضح ؛ طيب هؤلاء قوم من الكفار أعداء للمسلمين لاشك هناك عدو ثالث للجميع وهو بالنسبة لعداوة المسلمين أشد خطرا من الآخرين فهل لنا إذا أن نقاتل مع هؤلاء ؟ لأن هذا العدو أخطر علينا من الآخر الذين يقاتلون معنا ، أو نقول لا نقاتله وليتقاتل الطرفان وليغب الأشد علينا من الآخر ؟ الظاهر أننا نقاتل معهم بشرط أن لا نخشى من أن يتقوى الجانب الذي نقاتل معهم ثم ينقلبون علينا لأن هذا وارد ربما يفعل هذا ، هذا وارد إنه مثلا إذا قاتلنا معهم على عدوه بمساعدتنا أن ينقلب علينا ويكون كما قال الشاعر:

خلا لك الجو فبيضي وسفري ونقري ما شئت أن تنقري

السائل : هل يجوز التجسس لإنكار المنكر ؟

الشيخ : يعني هل لنا أن نبحث ونتجسس عن المنكر بغرض عامة ؛ إذا وجدت قرائن فلا بأس وإن لم توجد القرائن فالأصل براءة .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم**)) .

الشيخ : قوله: ((**ترى كثيرا منهم**)) الخطاب لمن ؟

الطالب : الأولى ،

الشيخ : العموم أولى ؟

الطالب : نعم

الشيخ : طيب .

الشيخ : قوله: ((**يتولون الذين كفروا**)) من المراد من الذين كفروا ؟

الطالب : قيل: النصارى ،

الشيخ : لا

الطالب : وقيل: هم المنافقون ؛

الشيخ : يعني المنافقين ؛ لأن اليهود يتولون هؤلاء وهؤلاء .

الشيخ : لو قال لك قائل: لعلنا نجعلها عامة من باب استعمال الاسم المشترك في معنيين ماذا تقول ؟

الطالب : هو أولى .

الشيخ : في الآية إثبات صفة من صفات الله عارض فيها الأشاعرة وأشباههم ؟

الطالب : صفة السخط

الشيخ : صفة السخط أين هي في الآية ؟

الطالب : في قوله: ((**سخط الله عليهم**)) ؛

الشيخ : وماذا تقول في السخط هل تثبت أن الله يسخط ويغضب ويكره ويحب ؟

الطالب : نعم .

لو قال قائل: المراد بذلك لازمه وهو الانتقام ماذا تقول ؟ نقول هذا غير صحيح ؛ غير صحيح ؛ لماذا ؟ لأن الواجب أن نأخذ الكتاب والسنة على ظاهره ؛ إذا لا يصلح لأنه خلاف الظاهر هذا واحد ؛ نعم الانتقام غير صحيح ؛ بل هو ؟ نتيجته؛ ما دليلك على ما قلت ؟ الدليل قول الله تعالى: ((**فلما آسفونا انتقمنا منهم**)) ((**آسفونا**)) انتقمنا منهم ، طيب هذا دليل ؛ ثالثا ؟ مخالف لإجماع السلف ؛ وأنا قلت لكم هذه الكلمة أو هذا الدليل إنه مخالف لإجماع السلف وأنه لو طالبكم أحد وقال أين إجماع السلف فماذا تقولون ؟ نقول كون السلف يقرؤون هذه الآيات ولا يفسرونها على خلاف ظاهرها يدل على أنه مجمع على ما دل عليه الظاهر ، وهذا في الحقيقة طريق جيد لنقل الإجماع لأنك لو أردت أن تطلب من كل إنسان أن يثبت لك قولا واحدا من أقوال السلف قد لا تستطيع ؛ لكن تقول كونهم يقرؤون القرآن والأحاديث ولم يرد عنهم تأويلها يدل على أنهم يأخذون ظاهرها . ثم قال الله تعالى: ((**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون**)) . ((**لو كانوا**)) الضمير يعود على اليهود الذين تحدث الله عنهم أولا ؛ ((**يؤمنون بالله**)) أي حق الإيمان ، والإيمان مع الكفر بالرسل لا يسمى إيمانا حتى لو قال أؤمن بالله وأن الله سبحانه وتعالى سبحانه حي ، عليم ، قادر ، مدبر الأشياء فإن ذلك لا يعد إيمانا مع الكفر . وقوله: ((**الرسول**)) " أل " هنا للعهد الذهني وهو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ ((**وما أنزل إليه**)) هو القرآن ، والمنزل له هو الله تبارك وتعالى . ((**ما اتخذوهم**)) هذا جواب " لو " ((**ما اتخذوهم أولياء**)) أي ما اتخذوا من ؟ ما اتخذوا الذين كفروا أولياء ؛ وكما ترون لم يقترن جواب " لو " باللام لأنه نفي واللام للتوكيد والإثبات ولا يتناسب هذا وهذا ؛ ولذلك كان الأكثر في جواب " لو " الشرطية إذا كان مثبتا أن يقترن باللام وإذا كان منفيا أن يتجرد من اللام ؛ فإذا قلت: لو زرتني أكرمتك ، صح ؛ لو زرتني لأكرمتك ، صح ؛ وأيهما الأكثر ؟ الثاني لأكرمتك ؛ وقد اجتمع النوعان في سورة الواقعة ، فقال الله تبارك وتعالى في الزرع: ((**لو نشاء لجعلناه حطاما**)) لجعلناه ؛ وقال في الماء: ((**لو نشاء جعلناه أجاجا**)) فحذف اللام ؛ أما إذا كان جواب " لو " منفيا بما فإن الأكثر تجرده من اللام ((**وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم**)) ولم تكن : لما عبدناهم ؛ ووجه ذلك أنه لا يتناسب التوكيد باللام مع الاقتران بما ؛ لكن مع ذلك تأتي في اللغة العربية كما قال الشاعر:

ولو نعطى الخيار لما افترقنا ولكن لا خيار مع الليالي

المعنى لو كان الأمر بأيدينا ما افترقنا ولكن تأبى الليالي إلا أن نفترق . في هذه الآية ((**ما اتخذوهم**)) ... على الأكثر ، ((**ما اتخذوهم**)) أي ما صيروهم أولياء؛ ((**ولكن كثيرا منهم فاسقون**)) أي خارجون عن طاعة الله ؛ والمراد بالفسق هنا الفسق الأكبر المخرج عن الملة . في هذه الآية الكريمة فوائد ؛ منها: أن اتخاذ الكافرين أولياء مناف للإيمان بالله ورسوله وكتابه ؛ لقوله: ((**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**)) . ومن فوائدها: أن النبي يطلق على الرسول ؛ وفي هذه السورة النبي والرسول و كلاهما للرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم ((**يا أيها الرسول بلغ**)) وهنا يقول: ((**والنبي**)) وفي القرآن الكريم أكثر ما ذكر الرسل بوصف النبوة اقرأ إن شئت سورة مريم، واقرأ قول الله تعالى: ((**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ...)) . ومن فوائدها: أن القرآن منزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لقوله: ((**وما أنزل إليهم**)) هذا الإنسان معتنى به أكبر عناية ؛ لقول الله تعالى: ((**وإنه لتنزيل رب العالمين**)) تأمل قول رب العالمين ليتبين لك عظمة هذا القرآن وأن العالمين ملزمون بقبوله ؛ لأنه نازل من ربه ، ثم تأمل قوله: ((**نزل به الروح الأمين**)) الروح جبريل لأنه مؤكل بالوحي الذي به حياة القلوب ؛ أمين مؤتمن لا يمكن أن يزيد فيه ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر عليه الصلاة والسلام ؛ أين وعاء هذا المنزل على ؟ ((**على قلبك**)) ، والشيء إذا حل بالقلب لابد أن يؤثر على البدن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) . ومن فوائدها: ثبوت علو الله عزوجل ؛ لقوله: ((**وما أنزل إليه**)) ومعلوم أن المنزل هو الله تبارك وتعالى، والتعبير بالإنزال يدل على علو المنزل وهو كذلك ؛ وعلو الله عزوجل ثابت بالكتاب والسنة والعقل والفطرة والإجماع ثبوتا لاشك فيه ؛ أما الكتاب فالآيات في ذلك كثيرة متنوعة في الدلالة ؛ أما السنة فكذلك اجتمع فيه أي في العلو الدلالة القولية والفعلية والإقرارية ؛ والأخ يبين لنا الدليل على الإقرارية ؟ أن الرسول سأل الجارية أين الله قالت في السماء فقال أعتقها فإنها مؤمنة ؛ والفعلية ؟ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشهد الله على إقرار الأمة بأنه بلغ فيرفع أصبعه إلى السماء ويقول اللهم اشهد ؛ أما القول فلا يحصى ؛ وأما دلالة العقل على علو الله فكل إنسان عاقل يعرف أن العلو صفة كمال ؛ أليس كذلك ؟ العلو صفة كمال سواء كان معنويا أو حسيا ؛ والله تبارك وتعالى يقول: ((**ولله المثل الأعلى**)) والعقل يدل على أنه يجب أن يكون للمعبود المثل الأعلى ؛ أما الفطرة فحدث ولا حرج تجد النساء والأطفال الذين لم يدرسوا يشهدون بفطرهم أن الله تعالى فوق وأنه عال ؛ ولا يمكن أن يحيد عن هذه الفطرة إلا من أزاغ الله قلبه . والعياذ بالله . ؛ بقي عندنا الإجماع ، إجماع المسلمين قبل أن يحدث هذا الخلاف فإنه ما من واحد منهم قال إن الله ليس في السماء أبدا لا تصريحا ولا تأويلا ؛ وكما قال شيخ الإسلام هذا كتاب الله

من أوله إلى آخره وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الآثار عن الصحابة ليس فيها حرف واحد يدل على أن الله في كل مكان أبدا ؛ ولكن من يضلل الله فلا هادي له ؛ والعجب أيها الإخوة وأنتم وافدون من بلاد شتى العجب أن كثيرا من المسلمين إن لم يكن أكثرهم يؤمنون بأن الله في كل مكان . نسأل الله العافية . ؛ ولا أدري كيف يست .. الإنسان أن يقول إن الله في كل مكان وهو يعرف أنه سوف يدخل المرحاض وبيت الخلاء فهل يمكن لإنسان عنده ... عقل أن يؤمن بأن الله في المرحاض ؟ لا والله ؛ لكن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة فلا يهتدون . نسأل الله العافية . ؛ فالواجب عليكم نشرة العقيدة الصحيحة حول هذا الموضوع الهام ، أنا أخشى إن لقي الإنسان ربه على هذه العقيدة أن لا يتولاه الله ولا يكلمه الله لأنها عقيدة من أخطر العقائد ومع هي شائعة عند كثير من المسلمين كما أحسسنا به في دروسنا الحاضرة حتى إن واحد لو أقمته وقلت: أين الله ، على الطول يقول في كل مكان، كأنه شيء ثابت عندهم ؛ لكن يجب على طلاب العلم أن يعتنوا بهذه المسألة ؛ نحن في النجد . والحمد لله . لا نعرف هذه العقيدة ، ولا يمكن أن يندر في فكر أي إنسان أن الله في كل مكان ؛ لكن البلاد التي أشربت عقيدة الضلال . والعياذ بالله . وصاروا يقرؤون في الكتب يتعلمونها صغارا ويش .. عليها كبارا هم الذين تأثروا بهذا ؛ فعلينا أن نعتني بهذه المسألة وبغيرها من المسائل التي شاعت في العالم الإسلامي وهي خلاف الصواب . ومن فوائدها: ما أشرنا إليها أولا أن اتخاذ الكافرين أولياء ينافي الإيمان بالله ورسوله وكتابه ؛ الدليل: ((**ما اتخذوهم أولياء**)) . ومن فوائدها: الاستدلال بالمحسوس على المعنوي وإن شئت فقل بالمشاهد على الخفي ؛ وجه ذلك أن الإيمان في القلب ، الإيمان بالقلب ولا أحد يعلم أن الإيمان في القلب لكن آثار تدل عليه ؛ ما هو الأثر هنا الذي دلنا على أنهم لم يؤمنوا ؟ تولى الكفار ، اتخاذهم أولياء . ومن فوائدها: أن الفسق يطلق على الكفر ؛ لقوله: ((**ولكن كثيرا منهم فاسقون**)) وهو كذلك يعني قصدي ولذلك شاهد ، وهو كذلك يعني لست أريد أن أقرر الآية لأنها معروفة بين أيدينا ؛ لكن لها شاهد ، اقرأ سورة السجدة ، ماذا قال الله ؟ قال الله تعالى: ((**وأما الذين فسقوا فمأواهم النار**)) في مقابل: ((**أما الذين آمنوا**)) وإذا جاء الفسق في مقابل الإيمان والوعيد في مقابل الوعد فالمراد به الكفر . ومن فوائدها: وجوب الاحتراز عند الكلام بمعنى أن لا تعمم فتقول مثلا: كل أهل هذه البلدة كلهم فسقة ، كلهم فجار ، كلهم كذا ، لا تعمم لأنك لا تدري ولهذا اسمع إلى الله عزوجل يقول: ((**ولكن كثيرا منهم فاسقون**)) فإياك والتعميم فتقع في الخطر أو في الكذب . حصة القادمة إن شاء الله مراجعة . بسم الله الرحمن الرحيم ؛ أولا رأيت أن نعود إلى شيء من أصول التفسير في ابتداء كل درس حتى لا ننسى ؛ فهل معرفة تفسر القرآن واجبة أو لا ؟ ما هي واجبة ؛ ما هي واجبة يعني بمعنى أنه لا يجب علينا أن نحاول معرفة القرآن ؟ يعني يقول فرض كفاية ؛

ماذا تقولون ؟ أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ... ؛ نعم تمام ما لا يقوم الدين إلا به فهو واجب ؛ ((**أقيموا الصلاة**)) يجب أن نعرف ما معنى الصلاة ، ((**آتوا الزكاة**)) كذلك ؛ وما زاد على ذلك فهو فرض كفاية ؛ وإن حصل للإنسان يتأمل القرآن كلما قرأ ويحاول أن يعرف المعنى بنفسه ثم يرجع بعد ذلك إلى أقوال المفسرين فهذا طيب وهو بهذا يكون عنده ملكة في معرفة تفسير القرآن؛ لأن كون الإنسان يريد أن يفهم معنى آية مباشرة يذهب إلى كتب التفسير لا ينتفع كثيرا، يحاول أولا أن يعرف المعنى ثم يعرض ما فهمه على كتب المفسرين فإن طابق فهذا من نعمة الله وإن خالف فيرجع عن تصوره أو عن فهمه لأننا وجدنا هذا أقوى في معرفة التفسير وأمكن في قلب الإنسان ؛ هذه قاعدة . القاعدة الثانية: إلى ما نرجع في التفسير ؛ يرجع إلى كتاب الله يعني أن نفسر القرآن بالقرآن لأن المتكلم به سبحانه وتعالى أعلم بمعناه فإذا جاء تفسير القرآن بالقرآن فلا تعدوه ؛ والقرآن أحيانا يفسر الله عزوجل المعنى بالأحكام التي تكون وأحيانا يفسره بالمعنى المقابل ؛ فقوله: ((**وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين**)) لو أردنا أن نفسرها بالمعنى لقلنا يوم الدين اليوم الذي تجازى فيه النفوس بما كسبت لأن الدين معناه الجزاء ؛ لكن الله تعالى بين ما يكون في ذلك اليوم فقال: ((**يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله**)) وقال تعالى: ((**فأماه هاوية وما أدراك ما هيه**)) قال: ((**نار حامية**)) ففسر الهاوية بالنار الحامية ؛ فعلى كل حال ننظر إلى أيش ؟ إلى تفسير القرآن بالقرآن ؛ ووجه ذلك أن الذين أنزله سبحانه وتعالى أعلم بمعناه ؛ بعد ذلك نرجع إلى الكلام إلى التفسير بالسنة ، التفسير بالسنة أنواع لا تحصى ، أنواع لا تحصى تارة يكون بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة بفعله وأنواع كثيرة، مثلا: ((**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**)) الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر إلى وجه الله ، هكذا فسره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ إذا ليس لنا أن نقول هل هناك معنى آخر ؟ لا نقول هذا ؛ لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسر ذلك وهو أعلم الناس بكلام ربه تبارك وتعالى ؛ وكذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير قوله تعالى: ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)) قال: (**ألا إن القوة الرمي**) يعني هو أعلى أنواع القوة وإلا فيه قوة أخرى غير الرمي لكن أعلى أنواع القوة وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام ، الآن أشد ما يكون هو الرمي ، ليس الرمي بالقوس وما أشبه ذلك ، الرمي يشمل كل رمي يحدث إلى يوم القيمة ؛ الآن القنابل الهتروجينية والنووية والأشياء هذه كلها داخلة في الرمي ؛ إذا القوة فسرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرمي نقول لا نتعدى ؛ وقد يقال في هذه المسألة بالذات إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يفسرها بمثال وأن القوة بالرمي وتكون بالكر والفر والخداعة وما أشبه ذلك ؛ لكن يشكل على هذا الاحتمال أن الرسل صلى الله عليه وآله وسلم قالها على وجه الحصر قال: (**ألا إن القوة الرمي**) ؛ إذا لم يوجد في الكتاب والسنة رجعنا إلى تفسير

الصحابة لأننا نعلم أن أعلم الناس بكتاب الله بعد الرسول عليه الصلاة والسلام الصحابة لأنه نزل في عصرهم وفي لغتهم ومعلوم أن معاني الألفاظ تختلف باختلاف الأحوال ، قد تخاطب بلفظ واحد أمة وتخاطب أمة أخرى ويكون المراد بالخطاب الأول غير المراد بالخطاب الثاني ؛ ولاشك أن القرآن إذا كان نزل حيا طريا في عهدهم وعصرهم وأحوالهم والملابسات التي توجب فهم النص على ما أراد الله لاشك أن هذا يرجح أن يكون المرجع أقوال الصحابة ؛ لكن الصحابة قد يفسرون الشيء بالمثال ؛ فإذا كان اللفظ يحتمل معنى غير ما قالوا فليكن مفسرا بالمعنى الذي قالوا وبالمعنى الآخر ؛ هاتان قاعدتان مهمتان ونرجو الله تعالى أن يفتح علينا في كل جلسة للتفسير بأخذ قاعدة من قواعد التفسير حتى أن الإنسان ينشر بعض الشيء .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**لتجدن أشد الناس عداوة**)) وأظن فسرنا هذا ؟ على كل حال . قال الله تعالى: ((**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا** ...)) قوله: ((**لتجدن**)) هذه الجملة مؤكدة بمؤكدات ثلاثة: القسم المقدر الذي دلت عليه اللام في قوله: ((**لتجدن**)) ولهذا يسمي النحاة هذه اللام موطئة للقسم ؛ وباللام ، وبالنون ؛ والخطاب فيها إما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وعلى هذا فيكون الحديث عن اليهود والنصارى والمشركين في هذه الآية الذين كانوا في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإما أن يكون الخطاب لكل من يتوجه إليه الخطاب فتكون هذه الأوصاف عامة في هؤلاء إلى يوم القيمة ؛ فالآية محتملة ، ومع ذلك حتى لو قلنا للعموم فليست تعم كل يهودي بعينه وكل نصراني بعينه وكل مسلم بعينه ؛ لكن هذا الحكم على سبيل العموم والأحكام تأتي دائما على سبيل العموم كما تقول: الرجال خير من النساء يعني هذا الجنس خير من هذا الجنس ، ويوجد في النساء من هو خير من كثير من الرجال ويوجد في الرجال من هو شر من كثير النساء ؛ إذا الخطاب يحتمل أن يكون للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذا فيختص الحكم لهؤلاء الذين بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويحتمل العموم ويكون المراد الجنس ما هو كل فرد بل الجنس ؛ ((**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود**)) يحتمل في ((**أشد**)) أن تكون

مفعولا ثانيا مقدما ويحتمل أن تكون هي مفعول الأول ؛ فعلى الأول يكون التقدير: لتجدن اليهود والذين أشركوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا ؛ هذا إذا جعلنا ((**أشد**)) مفعول الأول؛ وإذا جعلناها ثانيا صارت مقدما ؛ انتبه ! ((**أشد الناس عداوة للذين آمنوا**)) يحتمل أن تكون ((**أشد**)) هي المفعول الأول ويكون المراد الإخبار عن أشد الناس عداوة ؛ ويحتمل أن يكون أشد مفعولا ثانيا ويكون المراد الإخبار عن هاتين الطائفتين اليهود والنصارى بأنهم أشد الناس عداوة ؛ فأيهما أفضل ؟ أن نجعل ((**أشد**)) هي المفعول الأول و((**اليهود والذين أشركوا**)) المفعول الثاني ؟ أو العكس ؟ الأول أشد ؛ يعني لو سألت عن أشد الناس عداوة لوجدتهم من ؟ اليهود والذين أشركوا ؛ إذا نقول ((**أشد**)) هي المفعول الأول وهي في محل المبتداء لأن وجد تنصب مفعولين أصلهما المبتداء والخبر ؛ فحينئذ يكون معناه الإخبار عن أشد الناس عداوة ؛ إذا جعلنا ((**أشد**)) مفعولا ثانيا مقدما صار المعنى الإخبار عن اليهود والذين أشركوا أنهم أشد الناس عداوة ؛ لكن المعنى الأول أشد وأعظم .

((**أشد الناس عداوة**)) والعداوة ضد الولاية ، قال الله تعالى: ((**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم**)) أي صديق مخلص ؛ إذا العداوة ضد الولاية ؛ وقوله: ((**للذين آمنوا**)) يعني بذلك المؤمنين في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا جعلنا الخطاب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإن جعلنا الخطاب للعموم فالمراد الذين آمنوا في كل وقت ؛ من هم اليهود ؟ اليهود هم الذين يدعون أنهم أتباع موسى ويقولون نحن شعب الله المختار ويحتقرون ما سواهم من الشعوب ؛ وقد عرفوا بالاستكبار والتعري والتأجره حتى على رسولهم موسى عليه الصلاة والسلام ؛ سموا يهودا قيل: إنه مأخوذ من قوله تعالى: ((**الذين هادوا**)) وقولهم: ((**إنا هدنا إليك**)) ؛ وقيل: إنه اسم لجده وأن اسمه يهوذا لكن مع التعريب صارت الذال دالا ؛ وأيا كان فهم معروف هم طائفة من بني إسرائيل يدعون أنهم متبعون لموسى عليه الصلاة والسلام . ((**والذين أشركوا**)) الذين أشركوا من العرب وغيرهم ؛ فهذان الصنفان من بني آدم هم أشد الناس عداوة للمؤمنين ؛ أما اليهود فوجه عداوتهم أنهم حسدوا العرب لكون الرسالة العامة الخالدة فيهم ؛ وكان اليهود من قبل يستفتحون على الذين كفروا ويقولون سيبعث نبي ونتبعه وننتصر عليكم ؛ ولما بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم من العرب حسدوهم وأنكروا ذلك ؛ أما الذين أشركوا فهم المشركون وصاروا أشد الناس عداوة لأنهم ضد التوحيد ؛ والمؤمنون موحدون والمشرك يبغض الموحد ويكرهه ويراه أشد الناس عدوا له . قال: ((**ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى**)) ((**لتجدن**)) نقول فيها ما قلنا في الأولى؛ وهنا قال: ((**أقربهم مودة**)) ولم يقل: أشدهم مودة يعني ما فيهم مودة لكنهم قريبون يعني هو قال في اليهود: ((**أشد الناس عداوة**)) لكن هؤلاء قال فيهم: ((**أقربهم مودة**)) ومعلوم أن القرب ليس هو الوصول ؛ فهم .

أعني النصارى . ليس عندهم مودة للمؤمنين لكنهم أقرب من غيرهم مودة ؛ ولو كانت عندهم مودة لقال: أشد الناس مودة ، أو ما أشبه ذلك ؛ ((**مودة**)) المودة من الود وهو خالص المحبة ومن أسماء الله تعالى الودود بمعنى الواد وبمعنى الودود . ((**الذين قالوا إنا نصارى**)) نقول في ((**أقرب**)) من حيث الإعراب ما قلنا في ((**أشد**)) ((**الذين قالوا إنا نصارى**)) ولاسيما في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فالنصارى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قريبون من المؤمنين ولذلك أسلم منهم خلق كثير ، وممن أسلم ملك الحبشة رحمه الله فإنه آمن بالرسول عليه الصلاة والسلام وأوى المهاجرين من أصحابه إيواء يشكر عليه ونسأل الله أن يثيبه عليه أتم الثواب ، فهو آمن حتى وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه أخ للصحابة وأنه صالح ، حين توفي قال: (**إنه توفي اليوم أخ لكم صالح**) فوصفه بالصلاح والأخوة . رحمه الله . ؛ وكذلك أسلم من النصارى كثير ؛ لأن النصارى أقرب عهدا بالرسالة من اليهود فإنه ليس بين نبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام وبين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسول ؛ ((**الذين قالوا إنا نصارى**)) أي النصارى أي الأنصار ، هذا أحسن ما يقال في التفسير لأنه يؤيده قوله في سورة الصف: ((**من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله**)) ثم علل الله تعالى ذلك بعلل فقال: ((**ذلك**)) المشار إليه كون النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا ((**بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله** ...)) هذه خمسة أشياء ؛ ((**ذلك**)) أي سبب كونهم أقرب الناس مودة للذين آمنوا ((**بأن منهم قسيسين ورهبانا**)) القسيس هو العالم الكبير والعالم عنده معرفة يعرف الحق ويعلم به لاسيما أن التوراة والإنجيل فيهما وصف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصفا مطابقا تماما ، قال الله تعالى: ((**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ...)) كل هذه الصفات موجودة في التوراة والإنجيل ؛ هم عندهم قسيسين ، الثاني الرهبان ومنهم رهبان ، الرهبان هم العباد ؛ لأن النصارى فرضوا على أنفسهم رهبانية لم تفرض عليهم ، قال الله تعالى: ((**وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**)) **يعني ما فرضناها عليهم لكن هم يبتغون رضوان الله يريدون بذلك رضوان الله وهي غير مكتوبة عليهم ؛ نظيرهم عندنا في الملة الإسلامية الصوفية ، عندهم رهبانية ابتدعوها ما فرضها الله عليهم لكن هم يبتغون بذلك رضوان الله ولو رجعوا إلى أنفسهم لعلموا أن رضوان الله إنما يكون في الاتباع لا في الابتداع ؛ نقول السبب الثاني** ((**وأنهم لا يستكبرون**)) ليس عندهم استكبار ، المشركون

عندهم استكبار ؟ نعم عندهم استكبار، اسمع ((**وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزوا أهذا الذي بعث الله رسولا**)) والهمزة هنا للاستفهام الاحتقاري ، إحتقار، ويقولون: ((**لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**)) وهم يعلمون والله أن أعظم من في القريتين ومن في الأرض كلها هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم لكن العناد والاستكبار؛ ولما جمعهم ودعاهم إلى الله قال: تبا لك، ألهذا جمعنا ؟ اليهود حدث ولا حرج في الاستكبار حتى قال لنبيهم: ((**اذهب أنت وربك فقاتلا إننا هاهنا قاعدون**)) استكبار واضح ((**اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون**)) قاعدون على الكراسي، على الأرض ، على الفرش وأنتم اذهبوا للقتال ؛ أفبعد هذا الاستكبار شيء ؟ لا ؛ فهم مستكبرون إذا كان هذا قولهم لنبيهم فما بالك بنبي بعث من العرب ((**وأنهم لا يستكبرون**)) . الثالث: ((**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق**)) هذا نقل المؤرخون والمفسرون أيضا أن الذين هاجروا إلى الحبشة لما قرؤوا القرآن على النجاشي ومن حوله جعلوا يبكون تفيض أعينهم من الدمع يعني تمتلئ من قولك: انفاض الإناء ، إذا امتلأ الإناء وخرج الماء من حافتيه ، أعينهم ترقرق الدم وتفيض مما عرفوا من الحق وقالوا هذا الذي نزل على عيسى ، هذا الذي نزل على عيسى ؛ فعرفوا أن هذا هو الحق ؛ كما قال ورقة بن نوفل ، قال للرسول عليه الصلاة والسلام حين أخبره بما نزل عليه من الحق قال: " هذا هو الناموس الذي نزل على موسى " فهم عرفوا الحق وبكوا . السبب الرابع: أنهم ليس عندهم استكبار ، يسلمون للحق من حين أن عرفوا ((**يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين**)) .

الثالث: ((**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق**)) هذا نقل المؤرخون والمفسرون أيضا أن الذين هاجروا إلى الحبشة لما قرؤوا القرآن على النجاشي ومن حوله جعلوا يبكون تفيض أعينهم من الدمع يعني تمتلئ من قولك: انفاض الإناء ، إذا امتلأ الإناء وخرج الماء من حافتيه ، أعينهم ترقرق الدم وتفيض مما عرفوا من الحق وقالوا هذا الذي نزل على عيسى ، هذا الذي نزل على عيسى ؛ فعرفوا أن هذا هو الحق ؛ كما قال ورقة بن نوفل ، قال للرسول عليه الصلاة والسلام حين أخبره بما نزل عليه من الحق ، قال: " هذا هو الناموس الذي نزل على موسى " فهم عرفوا الحق وبكوا . السبب الرابع: أنهم ليس عندهم استكبار ، يسلمون للحق من حين أن عرفوه ((**يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين**)) إقرار ، إقرار بالربوبية في قولهم: ((**ربنا**)) وبدين الله في قولهم: ((**آمنا**)) ؛ ((**فاكتبنا**)) الفاء هذه للسببية أي فبسبب إقرارنا بالرب عزوجل وإيماننا به اكتبنا مع الشاهدين ، والذي يسأل الله أن يكتبه مع الشاهدين هل يمكن أن يستكبر عن دين الشاهدين ؟ لا يمكن، هم يسألون هذا ((**فاكتبنا مع الشاهدين**)) من هم ؟ قال العلماء الشاهدون هم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمته . الحمد لله .؛ لأن الله يقول: ((**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**)) يعني عدلا خيارا فلا أحد من الأمم أعدل من هذه الأمة . اللهم اجعلنا منهم . لا أحد أعدل منهم ؛ ((**لتكونوا شهداء على الناس**)) نحن نشهد على الناس والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يشهد عليهم أنه بلغنا وأننا أقررنا بتبليغه ؛ إذا ((**مع الشاهدين**)) يعني مع محمد والمؤمنين ؛ وكانوا شهداء لأنهم هم آخر الأمم ، كل الأمم الماضية والسابقة يعرفونها لكن الأمة الأولى تشهد على من بعدها ؟ لا ما تشهد ؛ ولذلك لو سئلنا: من الأمة الشاهدة ؟ لقلنا: أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنها آخر الأمم تعرف ما جرى على الأمم وتشهد به ((**فاكتبنا مع الشاهدين**)) . ثم قال: ((**وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق**)) هذا الحديث: ((**وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق**)) يحتمل أنه حديث نفس بمعنى أن واحدا منهم يقول: كيف ما أؤمن والحق واضح ؛ ويحتمل أنه دفع للوم وجه إليه يعني قيل لهم: لأيش تؤمنون بمحمد ؟ فقالوا: وما لنا لا نؤمن ؛ هل يمكن أن يكون لهذا وهذا ؟ يمكن ، يمكن أن يكون بعضهم يسارع نفسه ونفسه تقول له ، تحدثه: لأيش تؤمن ؛ فيقول: وما لنا لا نؤمن بالله أي ما يفكرون يرونه أنه لابد أن يؤمنون لأن الحق واضح ؛ ويحتمل أنه إذا ألقى إليهم أحد لوما وقال: كيف تؤمنون ؟ يقولون: وما لنا يعني أي شيء يسدنا أي شيء يمنعنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ؛ وهذا يدل على كمال عقلهم . قال: ((**ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين**)) سبحان الله تعبير المؤمن ((**نطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين**)) والقوم الصالحون يشمل من كان صالحا من هذه الأمة ومن كان صالحا في غيرها ، في الأول قالوا: اكتبنا مع الشاهدين ، هذه الأمة ؛ في الثاني وهو الطمع بدخول الجنة

قال: ((**نطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين**)) ؛ لأن الجنة دار للصالحين من هذه الأمة وللصالحين من غيرها ؛ فلذلك قالوا: ((**ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين**)) وانظر الفرق بين التعبيرين ، الأولى سألوا الله أن يكتبهم مع الشاهدين ؛ والثانية طمعوا أن يدخلهم الله في الصالحين ((**أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين**)) يعني يدخلنا الجنة لأن الجنة تكون للصالح من هذه الأمة ولغيرهم .

السائل : هل قوله تعالى: ((**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع** ...)) مقصورة على النصارى الذين هم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم هي عامة ؟

الشيخ : ربما تكون هذه تقوي لكن كلمة " قالوا " قد يعبر بالماضي عن المستقبل لحكاية الحال .

السائل : قوله تعالى: ((**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**)) هذا ... فذكر هنا في الآية أنهم يقبلون الحق وأنهم أقرب مودة للمؤمنين لأن منهم رهبانا فكيف نفرق ؟

الشيخ : الفرق لأن هناك ما أتاهم رسول ، عيسى عليه الصلاة والسلام توفي وليس بعده رسول فابتدعوا في دين الله ما ليس منه ؛ لكن بعد أن جاء محمد عرفوا الحق .

السائل : عن الرهبانية ؟

الشيخ : أي نعم مستمرة فلما جاءهم الرسول وعرفوا الحق تركوها ؛ لكن الراهب أقرب إلى قبول الحق لأنه يريد رضا الله .

السائل : قوله تعالى: ((**أقربهم مودة للذين آمنوا**)) هذه الصفات التي ذكرت في الآية ؟

الشيخ : لا، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم إذا سمعوا ؛ أوصاف هذه لمن آمن منهم ؛ لكن على سبيل العموم وعلى سبيل الجنس هم الذين قالوا إنا نصارى وأنا ذكرت لكم قبل قليل الفرق بين الجنس وبين ؛ الآن هل نقول كل يهودي أشد الناس عداوة للمؤمنين ؟ وكل نصراني أقرب مودة ؟ لا ، هذا باعتبار الجنس .

السائل : ما معنى التعبير بأطمع في قوله تعالى عن النصارى ((**ونطمع أن يغفر لنا ربنا** ...)) ؟

الشيخ : أي نعم لأن الإنسان ما يجزم ، قال الله عزوجل: ((**يدعون ربهم خوفا وطمعا**)) إنسان ما يجزم ؛ بل إن الإنسان إذا جزم لنفسه بأنه من أهل الجنة فهذا غلط عظيم لكن يرجوا ويطمع ؛ لكن لو أنه جزم بأنه أهل الجنة يلزم من ذلك أنه زكى نفسه وشهد له بها بالجنة ، وهذا خطير جدا على الإنسان لأنه معناه أنه واثق بأن عمله مقبول وأنه ليس منه خطأ يمنع من دخول الجنة .

السائل : قاعدة التفسير أن الإنسان يحاول أن يفسر من نفسه فما هو الحد الأدنى من المعرفة للإنسان حتى يفسر القرآن من نفسه ؟

الشيخ : طالب العلم ، قل طالب العلم ، نحن ما نقول العامي ما يعرف إلا دكانه يحاول أن يفسر القرآن ما هو بعالم ؛ يفسر الإنسان ؛ المعاني للكلمات ما هي لازمة ؛ المهم المعنى الإجمالي وهو ما تدور حوله الآية والإنسان يعرف هذا ، كل طالب علم يمكن يحاول ويعرف .

السائل : قوله تعالى: ((**وأنهم لا يستكبرون**)) هل المقصود به عموم النصارى أم هو خاص بالرهبان والقسيسين ؟

الشيخ : لا ،عموما نصارى ؛ لكن كما قلت لك المراد الجنس يعني ليس فيهم استكبار اليهود والمشركين ؛ وقد يكون في بعضهم أعظم من استكبار اليهود والمشركين .

السائل : ما حكم تسمية النصارى بالمسيحيين لأن كثير من المسلمين يسمونهم بالمسحيين ؟

الشيخ : أتدري متى حدث هذا ؟ حدث بعد الاستعمار وإلا تجد كلام العلماء رحمهم الله إلى أن بدأ الاستعمار وذل المسلمون أمام قوة الاستعمار تجدهم لا يعبرون إلا بالنصارى ، انظر كتب العلماء السابقين إلى أن استعمر الغرب الدول الاستعمارية فقال المسيحيين ؛ والكتاب الذين عاشوا تحت وطأة الاستعمار تابعوهم لأن الغالب . كما قال ابن خلدون في مقدمته . الغالب أن الذليل يخضع للعزيز ويتابعه وإلا فليسوا مسيحيين ، إذا نزل المسيح في آخر الزمان ماذا يصنع ؟ يكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل إلا الإسلام حتى الجزية لا تقبل في ذلك الوقت .

درس جديد ؟ لا فوائد ؛ قال الله تعالى: ((**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود** ...)) قال الله تعالى: ((**فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين**)) ((**أثابهم**)) بمعنى أعطاهم ثوابا ؛ والثواب مكافأة العامل في عمله ، قال الله تعالى: ((**هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون**)) , وقوله: ((**بما قالوا**)) أي بسبب قولهم وهو ((**آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله** ...)) ؛ والباء في قوله: ((**بما قالوا**)) للسببية ، و" ما " يحتمل أن تكون مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة ؛ فإن جعلناها مصدرية صار التقدير: أثاهبم الله بقولهم؛ وإذا جعلنا اسما موصولا صار التقدير: أثابهم الله بالذي قالوا ؛ وحينئذ لابد من عائد يعود إلى الموصول وهو هنا محذوف والتقدير: بما قالوه . وقوله: ((**جنات تجري من تحتها الأنهار**)) ((**جنات**)) جمع جنة ، والله سبحانه وتعالى يعبر بها أحينا بالجنة مفردة وأحيانا بجنات ؛ فأما إذا عبر عنها بالجنة مفردة فالمراد عنها الجنس ؛ وإذا عبر عنها بالجمع فالمراد بها أنواعها ؛ وأنتم تعلمون أن الله

ذكر في سورة الرحمان أربعة أنواع : جنتان ، وجنتان ؛ وفي الحديث: (**جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما**) ؛ وقوله: ((**جنات**)) إن أردنا أن نرد على المعني اللغوي قلنا: الجنات هي البساتين الكثيرة الأشجار ؛ وسميت بذلك لأن أشجارها تجن أرضها أي تسترها لكثرتها وانتشارها ؛ لكن هذا التفسير لو فسر للعامة لحبطت قيمة الجنة عندهم ، وتصوروا أنها من جنس بساطين الدنيا ؛ ولهذا نقول في تفسيرها: إنها الدار التي أعدها الله عزوجل لأوليائه وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؛ حتى يعرف الإنسان أن هذه الجنة ليس لها نظير . وقوله: ((**تجري من تحتها الأنهار**)) أي من تحت قصورها وأشجارها وليس المراد من تحت أرضها لأن من تحت أرضها لا يستفاد منه ؛ لكن من تحت أشجارها وقصورها ؛ والأنهار جمع نهر وهي أربعة ذكرت في سورة محمد في قوله تعالى: ((**مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى**)) هذه الأنهار خلقها الله عزوجل من غير ما خلقها بالأرض ؛ الماء بالأرض يخرج بحفر الآبار أو بالأمطار والسيول ؛ لكن في الجنة ليس هكذا ، أنهار تجري بغير أخدود وبغير حفر سواطي بل بقدرة الله عزوجل ، ((**أنهار من لبن لم يتغير طعمه**)) ليس من بقر ولا من إبل ولا من غنم بل هي أنهار خلقها الله عزوجل من هذا ؛ أنهار من خمر ليس عصير عنب ولا شعير ولا غير ذلك بل هو مخلوق هكذا ؛ ((**وأنهار من عسل**)) من نحل ؟ لا ، عسل خلقه الله عزوجل وصار أنهارا يجري في الجنة ؛ هذه أربعة أنواع للأنهار مما ذكره الله لنا . ((**خالدين فيها**)) الخالد هو الباقي والأصل في الخلود البقاء الدائم ، هذا هو الأصل ؛ قد يؤكد أحيانا بكلمة " أبدا " وقد لا يراد به الدائم بقرينة ، أنتبه ! الخلود إذا هو الأصل البقاء الدائم قد يؤكد بالأبدية وقد لا يراد به الأبدية ؛ فأما يؤكد بالأبدية فهو كثير في القرآن لا في أهل الجنة ولا في أهل النار ؛ وأما ما لا يراد بالتعبير بدليل آخر فمثل قوله تعالى: ((**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**)) فهنا ((**خالدا**)) ليس المراد التأبيد لأن قتل المؤمن عمدا لا يخرج من الإيمان اللهم إلا من استحله فمن استحله فهو كافر باستحلاله لا بقتله لأن من استحل قتل المؤمن فهو كافر سواء قتل أم لم يقتل ؛ المهم اجعل على بالك أن الخلود البقاء الدائم قد يؤكد بالأبدية وقد لا يراد بالأبد لدليل . ((**وذلك**)) المشار إليه ما أثابهم الله به من الجنات ((**جزاء المحسنين**)) أي مكافأتهم على عملهم ؛ والمحسن يعم من أحسن في عبادة الله ومن أحسن إلى عباد الله ؛ أما الإحسان في عبادة الله فقد فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: (**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) فجعل للإحسان مرتبتين؛ الأولى أن يعبدوا الله كأنه يراه ؛ وهذه عبادة رغبة ،عبادة رغبة لأن الشيء تراه ترغب فيه وتطلبه ؛ (**فإن لم تكن تراه**) يعني إن لم تصل إلى هذه

الحال (**فإنه يراك**) أي فاعبده خوفا منه وهربا من عقابه ؛ فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإنسان هاتين المرتبتين ؛ أما الإحسان إلى عباد الله فهو بذل المعروف له بالمال والبدن والجاه وغير ذلك فهو بذل المعروف ؛ فما أعطاك درهما فهو محسن ، ومن بش في وجهك وأدخل السرور عليك فهو محسن ، ومن شفع لك في أمر فهو محسن ؛ إذا الإحسان يكون في عبادة الله ويكون في معاملة عبادة الله . ولما ذكر الله سبحانه وتعالى جزاء هؤلاء المحسنين قال: ((**والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**)) والقرآن الكريم مثاني تثنى به المعاني ، إذا ذكر الثواب ثواب المحسنين ذكر ثواب المسيئين ، وإذا ذكر ثواب المسيئين ذكر ثواب المحسنين ليبقى الإنسان بين الرغبة والرهبة . ((**الذين كفروا وكذبوا**)) كفروا بالأمر ، وكذبوا بالخبر ؛ كفروا بالأمر فلم يقوموا بطاعة ولم ينتهوا عن معصية ؛ وكذبوا بالخبر فلم يصدقوا ؛ فمن أنكر البعث فمن أي القسمين هو ؟ مكذب ؛ لكنه كافر ، هو مكذب وكافر ((**زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا** ...)) ؛ ومن لم يصل فهو كافر . فإذا قال قائل: هل نقول إنه لابد أن يجتمع الكفر والتكذيب ؟ فالجواب: لا ، إذا وجد الكفر ثبت الجزاء ، إذا وجد التكذيب ثبت الجزاء ؛ ولذلك لو قال قائل: الصلوات الخمس غير مفروضة ولا أصدق أنها مفروضة ولكنه يصلي لا تفوته الصلاة أبدا ، ماذا نقول فيه ؟ كافر، كافر لأنه مكذب ؛ فالجمع بينهما ليس بشرط بل إذا وجد أحدهما ثبت الحكم . وقوله: ((**بآياتنا**)) يشمل الآيات الكونية والآيات الشرعية ؛ فمن ادعى أن مع الله خالقا فهو مكذب بالآيات الكونية ؛ ومن أقر بالخالق لكن لم يقبل شريعته فهو مكذب بالآيات الشرعية ؛ وقد يوجد من يكذب بهما جميعا . ومن كذب ببعض وصدق ببعض ؟ فهو كافر لأن الله يقول: ((**أولئك هم الكافرون حقا**)) . وقوله: ((**أولئك أصحاب الجحيم**)) اسم الإشارة هنا للبعد أو للقرب ؟ للبعد ؛ لكن البعد قد يكون بعدا سفولا وقد يكون بعدا علوا ؛ فإذا كان البعد مشارا به إلى عالي المرتبة فهو بعد علوا مثل قوله تعالى: ((**ألم ذلك الكتاب**)) هو بين أيدينا الآن ما هو بعيد ؛ لكن لعلو مرتبته وشرفه أشار إليه بإشارة البعيد ؛ وقال تعالى: ((**والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون**)) فأشار إليهم إشارة البعد لعلو مرتبتهم . في هذه الآية ((**أولئك أصحاب الجحيم**)) أي بعدين أراد ؟ السفلى ، البعد سفولا ؛ وقال: ((**أصحاب الجحيم**)) اعلم أن الله إذا ذكر أصحاب النار أصحاب الجحيم فهذا في الكفار الخلص لأن الصاحب هو الملازم ولا أحد يلازم النار إلا إذا كان ممن لا يدخل الجنة ؛ فالذين كفروا وكذبوا بآيات الله أولئك أصحاب الجحيم . يستفاد من هذه الآية الكريمة: أن أشد الناس عداوة للمؤمنين هم اليهود والمشركون ؛ والمراد من ؟ المراد الجنس ونعني بذلك أنه قد يوجد من اليهود من لا يكون أشد عداوة وكذلك من المشركين ؛ نجد مثلا أبا طالب مشرك ومع ذلك هل كان يود الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ نعم يوده ؛ لكن الجنس أن المشركين واليهود هم أشد الناس عداوة للمؤمنين .

ومن فوائدها: أن عداوة هؤلاء ظاهرة ؛ لقوله: ((**لتجدن أشد الناس عداوة**)) لكن اعلم أن الظهور والبطون أمران نسبيان بمعنى أن بعض الناس يظهر له ما يخفى على آخر وبعض الناس يخفى عليه ما يظهر للآخر ؛ لكن من سبر الأمور ونظر باعتبار تبين له ذلك ؛ وإلا قد يقول قائل مثلا: لا نجد هذا ؛ نقول إذا لم تجد فهذا بلادتك لأنك بليد لا تعرف . ومن فوائدها: أن غير المسلمين يختلفون في العداوة للمسلمين ؛ من أين نأخذها ؟ من قوله: ((**أشد الناس عداوة**)) و ((**أشد**)) اسم تفضيل تدل على أن هؤلاء الأعداء يختلفون ؛ وهو كذلك ، هذا هو الواقع ؛ لكن بماذا نعرف الأشد ؟ نعرفه بالآثار ، إذا تظاهروا علينا وتحالفوا ضدنا عرفنا أنهم أعداء . ومن فوائدها: أن أقرب الناس مودة للمؤمنين هم النصارى ؛ وقد بينا في التفسير السبب في ذلك . ومن فوائدها: أن كل حكم له سبب ؛ وهذا مطرد يا إخواني ، كل حكم شرعي أو قدري فله سبب ؛ لكن من الأسباب ما يعلم ومن الأسباب ما لا يعلم ؛ لأن الله تعالى لم يطلعنا على كل شيء ؛ من أين يؤخذ ؟ من قوله: ((**ذلك بأن منهم قسيسين** ...)) . ومن فوائدها: حسن تعليم الله عزوجل في كتابه العزيز ؛ لأنه إذا ذكر الحكم أحيانا ذكر العلة ؛ فهنا ذكر حكما قدريا وهي قرب النصارى من مودة المسلمين هذا حكم قدري وذكر له علة وذكر الله سبحانه وتعالى أحكاما كثيرة مقرونة بحكمه مثل قوله تعالى: ((**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**)) ؛ وقوله تعالى: ((**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه**)) أي هذا المطعوم ؛ وغلط من قال إنه عائد على لحم الخنزير ، هذا غلط ؛ لأننا إذا أعدنا آخر الكلام على أوله فأوله يقول: ((**إلا أن يكون**)) أي ذلك المطعوم ((**ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه**)) أي المطعوم ((**رجس**)) وليس عائدا على لحم الخنزير ؛ المهم أن من حسن تعليم الله عزوجل أنه إذا ذكر الحكم ذكر العلة سواء كان الحكم قدريا أو كان قدريا ؛ وكذلك في السنة أحيانا تذكر العلة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا طلحة فنادى: (**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**) . ومن فوائدها: أن قرب مودة النصارى للمؤمنين له أسباب ؛ كمل كم ؟ نشوف أولا: ((**منهم قسيسين ورهبانا**)) فيستفاد من هذا: أن العلم نافع حتى لغير المسلمين ؛ وأن العبادة ترقق القلب ؛ أما الأول فيؤخذ من قوله: ((**بأن منهم قسيسين**)) وأما الثاني فيؤخذ من قوله: ((**ورهبانا**)) لأن الراهب إنما سلك هذا الطريق يريد رضا الله فليس مستكبرا لكنه طالب لرضا الله فهو إذا تبين له يكون من أقرب الناس إلى العمل به . ومن فوائدها: أن بني آدم ينقسمون إلى علماء وعباد ؛ لكن هل يمكن أن يكونوا علماء عبادا ؟ نعم بكثرة ، أن يكونوا علماء عبادا ؛ لكن من الناس من يغلب عليه العلم ومن الناس من يغلب عليه العبادة . أعني الذين يتصفون بالعلم والعبادة . منهم من يغلب عليه جانب العلم فتجده دائما في بحث وفي

تحقيق وفي مراجعة ؛ ومنهم من يغلب عليه العبادة ؛ ولهذا تجدون في تراجم العلماء رحمهم الله إذا ترجم لبعض العلماء قالوا: وكان كثير العبادة ؛ فأيهما أفضل في العالم أن يكون كثير العبادة أو كثير المراجعة ؟ كثير المراجعة لاشك أفضل ؛ لكن يجب على كثير المراجعة أن يراجع قلبه ، إذا وجد منه القسوة فليشتغل بالعبادة قليلا لأنه أحيانا مع كثرة المراجعة والمطالعة والمناقشة يكون الإنسان كأنه بطل بين صفين يعني لا يلتفت مثلا للصلاة والتهجد وما أشبهها ، إذا رأيت نفسك أنك أبعدتك عن العبادة فاردد ، ارددها حتى لا تغفل عن العبادة . ومن فوائدها: أن من أسباب قبول الحق والمودة للمؤمنين التواضع ؛ لقوله: ((**وأنهم لا يستكبرون**)) . ويؤخذ منها: أن الاستكبار سبب لرد الحق ؛ وهو كذلك ، التواضع سبب لقبول الحق لأن الإنسان لا يرى نفسه ، لا يرى نفسه أنه معصوم من الخطأ فإذا بان له الحق اتبعه ؛ ولهذا كان لكتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: " **لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم أن ترجع إلى الحق غدا** " أو كلمة نحوها بمعنى أنك تتبع الحق أين ما كان فتكون متواضعا للحق ذليلا أمام الحق ؛ وهل هذا الذل أمام الحق يوجب للإنسان أن يكون ذليلا بين الناس ؟ لا ، (**من تواضع لله رفعه الله**) ومن تواضع للحق وفق للحق ؛ وعلامة ذلك أنك إذا بان لك الحق اتبعته فورا بدون تردد وبدون جدال ؛ إن ترددت أو جدلت فهو خطر عليك عظيم ، قال الله تعالى: ((**ونقلب أفئدتهم وأبصارهم**)) لماذا ؟ ((**كما لم يؤمنوا به أول مرة**)) ولذلك إذا بان لك الحق لا تجادل ، لا تحاور أنك تروح يمين ويسار لتبرر لك فإنك على خطر ، قال الله عزوجل: ((**بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج**)) مختلط اختلط عليهم الحق بالباطل ، إذا كذبوا بالحق إذا جاءوا ؛ انتبه لهذه الفائدة وأنت طالب علم وربما يخالفك من يخالفك من الناس بمقتضى الدليل ولكن تريد أن تفرض رأيه هذا غلط كبير ، اتبع الحق أين ما كان يتبعك الناس أين ما كنت ؛ لأن الناس يطلبون الحق فإذا رأوهم أنه متى بان لك الحق رجعت رجعوا ؛ إذا التواضع للحق هو في الحقيقة علو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**من تواضع لله رفعه**) ضد ذلك الاستكبار ، الاستكبار . والعياذ بالله . يوجب أن لا يقبل الحق ولا يتبع الحق . ومن فوائدها: فضيلة هؤلاء القوم الذين يؤمنون بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنهم إذا سمعوا إلى الرسول تفيض أعينهم من الدمع ؛ ولاشك أن فيضها من الدمع دليل على أيش ؟ على الإيمان والتصديق والتأثر ؛ لأن الإنسان كلما آمن فإنه يزداد خشوعا ، الآن إذا ذكرت آبائك وإخوانك وأصدقائك الذين ذهبوا وماتوا ربما تبكي أكثر مما لو ذكرت شيئا آخر يؤمن به ؛ لأن هؤلاء أدركتهم إدراكا حسيا ؛ فالإيمان كلما قوي صار المؤمن كأنما يشاهد الشيء بعينه فيزداد إيمانا وخشوعا وبكاء . ومن فوائد قوله: ((**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول**)) أن القرآن نزل من عند الله لأن هذا مبني لما يسم فاعله ((**ما أنزل**)) لأن فاعله معلوم وهو الله الذي أنزله ، فيستفاد منه: أن القرآن كلام الله ؛

وهو كذلك تكلم به سبحانه وتعالى حقيقة ، كلم به على وجه المسموع ؛ من سمعه ؟ سمعه جبريل وهو أمين قوي نزل به على قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فوعاه و ... حتى قال له ربه عزوجل: ((**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه**)) ما يتفرق أبدا ، هو مجموع لك ((**فإذا قرأناه**)) يعني قرأه جبريل ((**فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه**)) التزامات عظيمة من الله عزوجل لهذا القرآن مما يدل على عناية الله به سبحانه وتعالى ((**ثم إن علينا بيانه**)) نبين للناس لفظا ومعنى ؛ ولهذا نقول: لا يمكن يوجد شيء في كتاب الله لا يعرف الناس معناه ، إن خفي على بعض علمه آخرون . ومن فوائدها: التنويه بالرسول محمد عليه الصلاة والسلام ؛ لقوله: ((**الرسول**)) لأن " أل " هنا للعهد الذهني يعني كأنه رسول معلوم مفهوم لا يخفى على أحد . ومن فوائدها: إثبات رسالة النبي عليه الصلاة والسلام وهو رسول الله حقا أرسله الله تعالى رحمة للعالمين ، قال الله تعالى: ((**ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**)) . ومن فوائدها: نقول الثناء على من بكى بسماع القرآن ؟ نعم ، نقول الثناء على من بكى بسماع القرآن ؛ ولكن اعلم أن البكاء نوعان: بكاء مكلف مصتنع فهذا لا يفيد وليس التكحل بالعينين كالكحل ؛ وبكاء آخر من لين القلب، من لين القلب هذا هو المفيد ؛ نعم لأنه صادر عن القلب عن الإيمان . ومن فوائدها: أن تأثر هؤلاء إنما كان بسبب معرفتهم الحق؛ ولهذا قال: ((**مما عرفوا من الحق**)) والإنسان كلما علم الحق ازداد إيمانه به وازداد تأثره به . ومن فوائد الآية الكريمة: ((**يقولون ربنا آمنا** ...)) من فوائد هذه الجملة: الثناء على هؤلاء الذين آمنوا بما أنزل على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم يعلنون الإيمان ((**يقولون ربنا آمنا**)) لا يخفون إيمانهم لأنهم مؤمنون ؛ والمؤمن حقا يعلن إيمانه لاسيما إذا كانوا قسيسين ورهبانا لأنهم قدوة للناس . ومن فوائدها: اعتراف الأمم بأن هذه الأمة هي شاهدة على الأمم ؛ لقوله: ((**فاكتبنا مع الشاهدين**)) وهم أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال الله تعالى: ((**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**)) .

السائل : وصف الله تعالى النصارى بأنهم أقرب مودة للمسلمين فهل معنى ذلك أنهم يحبونهم ويتوددون لهم ؟

الشيخ : أي نعم ؛ لأننا ذكرنا هذا لأجل أن يفهم منه خطأ ؛ لأن قوله: ((**أقرب مودة**)) ما أدخلهم في المودة ولا عندهم مودة وإلا لقال: أشدهم مودة .

السائل : ما الفرق بين التباكي والبكاء المصطنع ؟

الشيخ : لا لا، ما هو التباكي ، التباكي غير البكاء المصطنع ، بعض الناس ما يبكي يعني يجعل صوته كأنه يبكي وهو ما يبكي .

السائل : ما الفرق بين التواضع والترفع ؟

الشيخ : هذا تصور وإلا ما هو بصحيح ، أنا لست أقول تواضع للعامة قدم له حذائه وابسط له ظهرك يركب عليه ، لا؛ لكن لاقه بوجه طلق وسماحة لأن بعض الناس حتى من طلبة العلم تجده مع العامي يتكلم بنصف أو بأحد منخريه ما هو بكل أنفه ، وينظر يعني ما نقدر نقول شيء ؛ تواضع يا أخي ؛ الناس الآن يأتون على الرجل الذي يكون متواضعا نسمع يثنون على فلان وفلان لأنه متواضع ؛ لكن ليس معنى ذلك أنك تجعل نفسك ذليلا أمامه لا ؛ لكن تواضع غير الذل .

السائل : ما هو الحد الأدنى الذي ينبغي لطالب العلم أن لا ينقص عنه ؟

الشيخ : أنا أظن إن الحد الأدنى الصلوات الخمس بالنسبة للصلاة ، صلوات الخمس برواتبها والوتر وما يوجد له أسباب ؛ وكذلك بالنسبة لبذل المال الزكاة والصدقات ؛ ورد القرآن ؟ أيش ورد القرآن ؟ يعني ما يقرأ من القرآن ؟ قد أقول على حسب نشاطه لكن أخشى أن قول هكذا يتهاون الإنسان لأنه إذا قرأ على حسب نشاطه يوم يقرأ مثلا جزأين وثلاثة ويوم ما يقرأ شيء ويضيع عليه الوقت ولهذا

السائل : ما هو الحد الأدنى الذي ينبغي لطالب العلم أن لا ينقص عنه ؟

الشيخ : أنا أظن إن الحد الأدنى الصلوات الخمس بالنسبة للصلاة ، صلوات الخمس برواتبها والوتر وما يوجد له أسباب ؛ وكذلك بالنسبة لبذل المال الزكاة والصدقات ؛ ورد القرآن ؟ أيش ورد القرآن ؟ يعني ما يقرأ من القرآن ؟ قد أقول على حسب نشاطه لكن أخشى أن قول هكذا يتهاون الإنسان لأنه إذا قرأ على حسب نشاطه يوم يقرأ مثلا جزأين ثلاثة ويوم ما يقرأ شيء ويضيع عليه الوقت ولهذا قال العلماء ينبغي أن يكون وردا معينا يحرص عليه ؛ وأظن أن الجزأين في اليوم إن شاء الله فيه بكرة ، إذا قرأ جزأين كل يوم يختم القرآن في الشهر مرتين ، هذه نعمة ؛ الصيام ؟ الصيام ما كان الرسول يصوم ، ثلاثة أيام من كل شهر لكن أحيانا يكون الإنسان يحرص في الصيام ولذلك كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام إنه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ؛ لكن الشيء الذي ينبغي أن نواضب عليه صيام ثلاثة أيام في الشهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا يبالي أن يصومها من أول الشهر أو وسطه أو آخره .

السائل : هل القرآن الكريم يحكي عن الأمم السابقة الغير العربية بالمعنى ؟

الشيخ : ما فيه إشكال ؛ الأخ يقول بأنه كيف نقول إنهم قالوا بهذا اللفظ ؟ هم لم يقولوا بهذا اللفظ ؛ فالقرآن يحكي أقوال الآخرين بالمعنى ؛ ولذلك شف قول السحرة: ((**قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون**)) في سورة طه: ((**قالوا آمنا برب هارون وموسى**)) والقول واحد لكن الله تعالى قدم ذكر هارون في سورة طه من أجل تناسب الآيات ؛ فكل ما يحكيه الله عن السابقين فهو بالمعنى ؛ لأننا نعلم أنهم ما قالوا بالعربية لغتهم غير عربي وترتيبه ليس كترتيب القرآن بما نعلم . والله أعلم .؛ وقد يقال إنه حكى قولهم ولكنه صاغه سبحانه وتعالى أو تحدث به على ما يريد .

السائل : هل تفرغ المسلم للعبادة وطلب العلم أفضل له من مزاولة وظيفة دنيوية ؟

الشيخ : أما إذا كان له ما يقيته فالتفرغ لاشك أفضل إلا إذا كانت الوظيفة تخلق بوجوده لأن بعض الوظائف تحتاج إلى الشخص مثل وظائف القضاء وما أشبه ذلك فالإنسان ينظر المصالح .

السائل : ما معنى قوله تعالى عن القسيسين والرهبان: ((**واكتبنا مع الشاهدين**)) ؟

الشيخ : قصدك مطلق المعية ؟ مجمل ؟ لأيش ؟ اكتبنا معهم يعني نفعل كما يفعلون .

السائل : ما معنى قول الأشاعرة في القرآن " هو عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله " ؟

الشيخ : يقولون إن الله سبحانه وتعالى ما تكلم به لكن خلق أصواتا لتعبر عما في نفسه فسمع جبريل ونزل به ؛ قول بلا علم ؛ حقيقة أنك إذا تأملت كلامهم انتهيت إلى أن الله ليس بشيء ، لا يتكلم ولا استوى على العرش

ولا ينزل ولا يفصل بين عباده ولا يقرأ وليس له يد وليس له وجه وليس له عين ؛ اللهم لك الحمد ، نسأل الله الهداية .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**و الذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**)) .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانه إلى يوم الدين ؛ أما بعد ! فإننا كما بدأنا في الدرس الماضي في الأسبوع الماضي قررنا أن نبدأ بقواعد من قواعد التفسير ؛ وهذا جيد لكن يحتاج منكم تقييد القاعدة التي تكلمنا عليه لئلا تتكرر لأنه ليس بين أيدينا كتاب نقرأ منه حتى ما نتكرر . في الأسبوع الماضي تكلمنا على قواعد في ؟ تكلمنا ، القاعدة الأولى تكلمنا أنه التفسير هل هو فرض عين أو فرض كفاية وذكرنا التفصيل في ذلك بأنه ما لا يقوم الأمور إلا به فهو فرض عين على كل مسلم أن يعلم تفسيره ، وما سوى ذلك فهو فرض كفاية ؛ هذه قاعدة أولى . القاعدة الثانية هي: أنه بماذا يكون تفسير القرآن ؛ فذكرنا له ثلاثة أقسام ؛ القسم الأول هو تفسير القرآن بالقرآن، وهذا إذا ورد فلا عدول عنه لأن متكلم القرآن هو الله عزوجل وهو أعلم بمراده ؛ والمرتبة الثانية هو تفسير القرآن بالسنة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو أعلم الخلق بمراد الله عزوجل . والثالث: تفسير القرآن بأقوال السلف لأن الصحابة هم أدرى الناس بما قال الله عز وجل. الرابع: التفسير بمقتضى اللغة العربية ؛ فيه شيء آخر ؟ الإنسان يحاول بنفسه أن يعرف معنى القرآن بنفسه أولا ثم بعد ذلك يرجع إلى ما قال المفسرون ؛ وليس معنى هذا أن يأخذ بما رآه ولكن يكون معنى في نفسه ثم يرجع إلى أقوال المفسرين لئلا يغلط ؛ لكن كونه يقرأ أقوال المفسرين فقط قراءة عابرة كأنه صبي يرضع برضاعة هذا لا يستفيد الفائدة المطلوبة . أما الليلة فهو في النسخ ، نتكلم الآن في النسخ ؛ هل يمكن النسخ في القرآن أو لا يمكن ؟ يقال: الصحيح أنه يمكن ، يمكن النسخ وأنه واقع ؛ وهذا هو ما عليه جمهور الأمة ؛ ولا يعنينا أن ينكر ذلك ما ينكره ؛ فاليهود مثلا قالوا لا يمكن نسخ الشرائع ؛ لأننا لو جوزنا النسخ لجوزنا البدا على الله أي أنه تبدوا له مصلحة بعد أن كانت خفية عليه ؛ فيحكم بشيء ثم بعد ذلك يعدل عنه لأنه لم يدري عن عواقب ما حكم به أولا ، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يصف ربه عزوجل بالجهل ثم البداء ؛ ولكن الله عزوجل رد عليهم فقال: ((**كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة**)) فبين أن النسخ واضح وهو كذلك ؛ ومن أجل إنكارهم النسخ أنكروا نبوة عيسى ونبوة محمد صلى الله عليهما وسلم وقالوا إن شريعتيهما نسخت شريعة التوراة وهذا لا يجوز ؛ المسلمون

مجمعون على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا إلا أن أبا مسلم الأسفحاني رحمه الله قال لا نسخ في القرآن وحمل النسخ الذي ثبت في القرآن حمله على التخصيص ؛ مثال ذلك أوجب الله على المسلمين في الجهاد أن الواحد ينتصر عشرة ثم نسخ ذلك وقال: ((**الآن خفف الله عنكم** ...)) وهذا واضح أن هذا نسخ ؛ وكذلك في الحديث: (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) هذا أيضا نص واضح ثبت بنفس القرآن ونفس السنة ؛ ادعى هو رحمه الله أن هذا تخصيص وليس بنسخ ؛ ووجه قوله بأن الحكم المنسوخ كان عاما في جميع الأزمان وفي جميع الأحوال ثم نسخ فخرج بالنسخ الزمن الذي تبقى ، وقال هذا تخصيص ؛ وبناء على هذا التوجيه يكون الخلاف بينه وبين جمهور الأمة خلافا لفظيا لا فائدة فيه ، ما دمنا متفقين أنه يمكن أن يكون هذا الحكم العام في كل مكان وفي كل زمان وفي كل أمة وفي كل حال يجوز أن يلغى في وقت من الأوقات فهذا هو النسخ سمه تخصيصا أو سمه نسخا ؛ ثم يقال له رحمه الله: ما الفائدة أن نتحاشى كلمة النسخ والله تعالى في القرآن يقول: ((**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**)) . نرجع إلى جواز النسخ عقلا ؛ أما وقوعه شرعا فلا ؛ لكن كيف يجوز عقلا ؟ ألا يجوز أن يرد ما أورده اليهود ؟ لأن الله بدا له بعد أن كان خفيا عنه أن الحكم منسوخ لا يستقيم ؟ فالجواب لا ، الأحكام تثبت بحسب أحوال الأمم ؛ فقد يكون الوجوب مثلا مصلحة للأمة في وقت غير مصلحة في وقت آخر ، أليس كذلك ؟ وقد يكون النسخ لابتلاء المكلف يبتلي الله عزوجل المكلف هل يمتثل أو لا يمتثل ثم يأتي النسخ ؛ لأن بعض الناس قد لا يقبل النسخ كالذين ارتدوا حينما حولت القبلة ، قالوا كيف أمس نتجه إلى بيت المقدس الآن نتجه إلى الكعبة ؟ لا يمكن ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**وما جعلنا قبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه**)) ويكفي هذا حكمة ؛ فإذا كان تغيير الحكم ونسخه له حكم لم يلزم على الله البدا لأنه سبحانه وتعالى يشرح لبعاده الأحكام ما يقوم به مصالح دينهم ودنياهم ؛ أرأيت لو كلفت ولدك بعمل ثم رأيت هذا الأمر شاقا عليه ، فهل من المصلحة أن تبقيه في هذا العمل الشاق أو تنقله إلى عمل آخر ؟ تنقله إلى عمل آخر ، هذا هو مقتضى العقل ؛ فحينئذ يبطل ما ادعاه اليهود ، ما ادعاه اليهود من أنه يلزم منه البدا على الله أي الظهور بعد الخفى ؛ إذا فالنسخ جائز عقلا وواقع شرعا ؛ ثم إن النسخ يكون على ثلاثة وجوه: نسخ الحكم مع بقاء اللفظ ؛ ونسخ اللفظ مع بقاء الحكم ؛ ونسخهما جميعا ؛ ثلاثة أقسام ؛ الأول نسخ الحكم مع بقاء اللفظ ، وهذا كثير مثل قول الله تبارك وتعالى: ((**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام**)) هذا نسخ لأيش ؟ للقبلة الأولى ، اللفظ باقي أو لا ؟ باقي ؛ لأن الله قال: ((**قد نرى تقلب وجهك في السماء فول وجهك**)) ومثل قول الله تعالى في الصوم: ((**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من**

الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)) لا قبل هذا ((**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم**)) ؛ ومثل قوله في مصابرة العدو أن الله تعالى أوجب أن يصابر المسلمون عشرة أمثاله ثم نسخ ذلك ، هذا النسخ أيش ؟ نسخ الحكم مع بقاء اللفظ . وهنا يرد سؤال: ما الفائدة من نسخ الحكم مع بقاء اللفظ لماذا لم ينسخ اللفظ لأن العمل باللفظ انتهى ؟ يقال: الفائدة بنسبة للقرآن ؛ أولا: زيادة الأجر بالتلاوة ؛ ثانيا: تذكير العباد بنعمة الله عليهم حيث، نقلهم من الأشد إلى الأخف أو بالمماثل لكن ؛ المهم التذكير بالنعمة . القسم الثاني: نسخ اللفظ مع بقاء الحكم ، مثاله آية الرجم ، آية الرجم كانت قرآنا يتلى ، يقول عمر رضي الله عنه: قرأناها ووعيناها ورجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ؛ فهي كانت موجودة في القرآن ؛ أين لفظها ؟ غير موجود ، ما في القرآن أن الثيب يرجم إذا زنى ؛ فاللفظ غير موجود . أعني اللفظ المنسوخ . ولفظ الناسخ ؟ اللفظ الناسخ موجود أو غير موجود ؟ ((**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)) والثيب جاء في السنة ؛ فهنا لا توجد آية الرجم في القرآن ، لفظها غير موجود ؛ فما هي الآية التي نسخت ؟ ورد أن لفظها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " لكن هذا لا يصح ، هذا اللفظ لا يطابق الحكم ؛ لأن الحكم منوط بأيش ؟ بالثيوبة ما هو بالشيخوخة ، وعمر رضي الله عنه يقول: وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن وكان الحبلة أو الاعتراف " فقوله: إنه حق ثابت في القرآن على من زنى إذا أحصن ، ما قال إذا شاخ ، قال: إذا أحصن ؛ يتبين أن لفظ الآية المنسوخة ليس كما روي ؛ ولذلك لو زنى الشيخ وهو بكر لم يرجم ، ولو زنى الشاب وهو ثيب يرجم ؛ إذا الآية غير معروفة اللفظ ؛ لكن نعلم أنها لفظ دال على ما ذكره عمر رضي الله عنه . فإن قال قائل: ما الحكمة من أنه ينسخ اللفظ ويبقى الحكم ؟ لأننا ذكرنا أن بقاء اللفظ فيه فائدة والتلاوة ؛ لكن هنا ما الفائدة ؟ الفائدة . والله أعلم . أنه يتبين فضل هذه الأمة على من سبقها ؛ فاليهود حاولوا إخفاء آية الرجم مع أنها موجودة في التوراة لكنهم تركوا العمل بها وسبب ترك العمل بها أنه كثر الزنا في أشرافهم وشق عليهم أن يقتلوا أشرافهم فأحدثوا حكما جائرا ليس فيه الرجم ؛ هذه الأمة ولله الحمد عملت بحكم لا يوجد نصه فصارت أظهرت الحكم مع خفاء الدليل ؛ واليهود بالعكس أبطلوا الحكم مع وجود الدليل ؛ هذا ما تبين من الحكمة وقد يقال: إن هناك حكمة أخرى وهي: بشاعة الجريمة لأن زنى الثيب لاشك إنه بشع وأقبح من زنى الشاب ؛ ولذلك كانت عقوبته الرجم بخلاف غير المحصن ؛ هذا الأخير الإنسان يتردد في أن هذا هو الحكمة لأنه سيقول إن هذا هو مرد الله عزوجل ، وهذا صعب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر ما هو أبشع من هذا وهو إتيان الذكر الذكر ، اللواطة صريحا ((**أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون**)) ؛ لكن الوجه الأول . وهو بيان فضل هذه الأمة على من

سبقها . واضح . بقي القسم الثالث وهو : نسخ اللفظ والحكم ؛ هذا له مثال وهو حديث عائشة في الرضاعة (**كان فيما أنزل عشر رضاعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات**) الآن لا تجد عشر رضاعات لا في القرآن ولا في السنة ، عشر رضاعات العمل بها منسوخ ؛ إلى كم ؟ إلى خمسة ، الخمس منسوخة لفظا لا حكما ؛ و العشر منسوخة لفظا وحكما ؛ فيه أقسام أيضا للنسخ لكن الوقت ضاق علينا نؤجله إن شاء الله إلى الدرس القادم ونعود إلى درسنا . يقول الله تبارك وتعالى: ((**فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين**)) تقدم الكلام عليها ، وعلى فوائدها ؟ قال الله تعالى عن هؤلاء النصارى الذين أسلموا، قال: ((**وما لنا لا نؤمن بالله** ...)) في هذه الآية من الفوائد: دفع اللوم عن الإنسان يعني الإنسان ينبغي أن يدفع اللوم عن نفسه ولا يبدي عرضه لعباد الله يعملون ما يشاءون فيه ؛ ولهذا أصل من السنة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلب إحدى زوجاته وهي صفية رضي الله عنها بعد أن بقيت عنده قام يقلبها فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أهله خجلا وصارا بسرعة فقال لهما: (**على رسلكما إنها صفية بنت حيي ، فقالا: سبحان الله**) يعني لا يمكن أن يقع في قلوبنا شيء ، فقال لهما: (**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا**) أو قال: شيئا . من فوائد هذه الآية الكريمة أيضا على الوجه الثاني في قوله: ((**وما لنا لا نؤمن**)): حمل النفس عند الوسواس على الإيمان والعمل الصالح ، يعني إذا رأيت في نفسك فطورا فقوها ، قوي عزيمتك ؛ لأننا ذكرنا في قوله: ((**وما لنا لا نؤمن**)) احتمالين. من فوائدها: أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حق بشهادة من سبق من الأمم ؛ لقوله: ((**وما جاءنا من الحق**)) . وهل يعتد بشهادة الأمم السابقة ؟ الجواب: نعم يعتد ؛ لقول الله تعالى: ((**فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل اللذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين**)) . ومن فوائدها: أن الإنسان لا ينبغي أن يعجب بعمله فيشهد لنفسه أنه من أهل الجنة ؛ لقولهم: ((**ونطمع أن يدخلنا**)) ولم يجزموا بذلك ؛ ولهذا مهما عملت من عمل صالح مبني على الإيمان لا تزكي نفسك لا ت ... فلعل هناك سر في القلب لا تشعر به . أعاذنا الله وإياكم من النفاق . (**وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدوا للناس وهو من أهل النار**) . يمكن أن نأخذ من هذا أنه لا يشهد أحد بالجنة بكونه مؤمنا عاملا صالحا ؟ يمكن ؛ ولهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة أن لا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي اختيار الرفيق الصالح؛ لقوله: ((**ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين**)) وهذا أمر دلت عليه السنة دلالة صريحة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**مثل الجليس الصالح كحامل المسك إما أن يبيعه أو أن**

يهديه أو تجد منه رائحة طيبة) . ثم قال الله تعالى: ((**فأثابهم الله بما قالوا** ...)) في هذه الآية الكريمة: بيان فضل الله عز وجل ، حيث أثاب هؤلاء الذين من عليهم بالإيمان بهذا الجزاء العظيم . ومن فوائدها: إثبات الأسباب ؛ لقوله: ((**فيما قال جنات**)) . فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية الكريمة وأمثالها وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**لن يدخل أحد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**) فنفى أن يدخل الجنة أحد بعمله مع أن النصوص كثيرة في أن العمل يدخل به الإنسان الجنة ؟ فالجواب أن يقال: الباء تكون للسببية أحيانا وتكون للعوض أحيانا ؛ فإذا قلت: بعت عليك هذا الثوب بدرهم ؛ فالباء للعوض ولا يمكن أن تكون للسببية ؛ وإذا قلت: أكرمتك بما أكرمتني ؛ صارت للسببية ؛ فالمنفي هو أن تكون الباء للعوض (**لن يدخل أحد الجنة بعمله**) يعني لا يمكن أن يكون العمل كالدرهم بالنسبة للثوب في البيع ، لا يمكن هذا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد أن يحاسبنا على أعمالنا لكانت نعمة واحدة من نعمه تحيط بأعمالنا كلها ؛ بل إن توفيقنا لعمل الصالح نعمة تحتاج إلى شكر ؛ فإذا لا يمكن أن يكون دخولنا الجنة . وأسأل الله أن يدخلني وإياكم إياها . لا يمكن أن يكون عوضا عن العمل ؛ لكن يكون سببا ؛ وبهذا الجمع يزول الإشكال ؛ واعلم أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين نصوص الكتاب والسنة أبدا ؛ فإما أن لا يكون تعارض وإما أن يكون تعارض بحسب فهم المستدل ؛ أما أن يوجد تعارض بين كلام الله بعضه ببعض أو بين كلام الله وما صح من سنة الرسول أو بين سنة الرسول بعضها بعضا فهذا مستحيل . ومن فوائدها: إثبات الجنة ، وأنها أنواع ؛ لقوله: ((**جنات**)) . ومن فوائدها: أن الجنة ذات أنهار مطردة تحت هذه القصور والأشجار ؛ ولا يمكن للإنسان أن يتصور ذلك المنظر العظيم البهيج أبدا ؛ لأن الجنة فوق ما ندرك كما قال الله عزوجل: ((**فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون**)) وهذا في القرآن ، وكما قال تعالى: (**أعدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**) وهذا في الحديث القدسي . ومن فوائدها: أن الأنهار في الجنة أنواع ؛ للجمع الأنهار ؛ وقد مر علينا تفسير أنواعها . ومن فوائدها: أن نعيم الجنة دائم ؛ لقوله: ((**خالدين فيها**)) وقد قررنا أن الخلود هو ما هو المكث الطويل ، بل هو المكث الدائم إلا بدليل . ومن فوائدها: الحث على الإحسان ؛ لقوله: ((**وذلك جزاء المحسنين**)) الإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباد الله (**ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**) . ومن فوائدها: علو هذا الجزاء ؛ لقوله: ((**وذلك**)) حيث أشار إليه بإشارة البعيد . ثم قال الله عز وجل: ((**والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**)) . من فوائدها: أن الكفر والتكذيب بآيات الله من أسباب دخول النار والخلود فيها ؛ لقوله: ((**أولئك أصحاب الجحيم**)) . ومن فوائدها: بيان هذا القرآن الكريم ، وأنه مثاني يثنى

فيه المعاني والأحوال حتى لا يملل القارئ وحتى يكون سير الإنسان إلى ربه بين الخوف والرجاء ، قال الله تعالى: ((**الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني**)) . ومن فوائدها: أنه ينبغي للإنسان الوعظ للناس أن لا تكون موعظته بالترغيب دائما أو بالترهيب دائما ؛ لأنه إن أدام الترغيب أوقعهم في الأمن من مكر الله ؛ وإن أدام الترهيب أوقهم في القنوت من رحمة الله ؛ فالواعظ في الحقيقة كالطبيب إن أعطى جرعة زائدة هلك المريض وإن نقص لم يبرئ المريض ؛ لابد أن يكون الإنسان يراعي الأحوال ، لا يقتصر على الترغيب دائما ولا على الترهيب دائما ؛ وإذا قلنا بهذه القاعدة تبينا أن من الناس من الأولى بحقه الترغيب ومن الناس من الأولى بحقه الترهيب ح إذا رأيت شخصا مقبلا على طاعة الله حريصا عليه فهنا ماذا نقول ؟ الأولى الترغيب حتى نحثه على الطاعة وتقدمها ونؤمنه القبول ؛ وإذا رأيت أحدا بالعكس متهاونا بالطاعة مصرا على المعصية فهنا الجانب الترهيب أولى ومع ذلك نأمره بالتوبة ونرغبه في قبولها. ومن فوائدها: إثبات هذا الاسم للنار وهو الجحيم ، ولها أسماء متعددة ؛ وأسمائها تعتبر أوصاف ؛ فجهنم والنار والحريق وما أشبه ذلك هذه كلها أسماء تعتبر أوصافها . ثم قال الله عزوجل: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**))

السائل : بعض العلماء يقول إن اصطلاح المتقدمين من الصحابة والتابعين للنسخ أوسع من اصطلاح المتأخرين فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : صحيح ، بعض السلف يطلق التخصيص على النسخ ، مثل قوله تعالى: ((**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**)) أجاز بعض السلف أن يجمع الإنسان بين الأختين في ملك اليمين يعني يطأهما وقال الآية عامة ؛ لكن عبر بعض السلف وقال هذه الآية نسختها آية ((**وأن تجمعوا بين الأختين**)) فقال نسختها ، ويريد بذلك التخصيص ؛ وله وجه لأن التخصيص نسخ للعموم فله وجه .

الشيخ : لا، الظاهر . والله أعلم . إطلاق النص عليها من باب التخصيص أو التبيين أيضا ؛ لأن الله يقول: ((**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**)) هذا من الأمور العملية القلبية ؛ أما مجرد الفكر فقد تجاوزا طبعا .

السائل : هل ينسخ القرآن بالسنة وهل يوجد مثال ؟

الشيخ : فيه مثال وهو قول الله تعالى: ((**واللذان يأتيانها**)) أي الفاحشة ((**منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما**)) وحديث الحديث الذي صححه كثير من الأئمة (**من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**) هذه الآية تنسخ قوله تعالى: ((**فآذوه**)) الحديث نسخ الآية ، هذا نسخ القرآن بالسنة ؛ والمثال عزيز جدا يعني قليل جدا جدا كما أن القرآن يخصص السنة ، القرآن يخصص

السنة مثل اشتراط النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية أن من جاء من المشركين مسلما فإنه يرد عليهم ، وهذا عام للرجال والنساء فقال الله عزوجل: ((**إن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**)) وهذا من الأمور العزيزة النادرة أن يكون القرآن يخصص عموم السنة .

السائل : عن الخوف والرجاء ؟

الشيخ : هو هذا ليس انفعالا في الواقع وإذا قدر انفعالا فإننا نقول الإنسان إذا مني بشيء ، بشيء يحب أيرجوها أو لا ؟ يرجوه ؛ وإذا خوف يخاف ؛ لو أن رجلا كريما قال: من عمل كذا فله كذا وكذا ؛ فعمله الإنسان يرجوا أو يخاف ؟ يرجوا ؛ كذلك بالعكس لو أن رجلا ظالما قال: من فعل كذا عاقبته بكذا ؛ الإنسان يخاف وإن كان انفعالا لكن لابد أن يتأثر الإنسان بما يكون أمامه من طمع أو خوف .

السائل : عن الصحابة رضي الله عنهم وعن قول عمر رضي الله عنه في آية الرجم ؟

الشيخ : سبحان الله ! عمر رضي الله عنه موفق بالصواب وعنده فراسة عجيبة ، هو نفسه رضي الله عنه قال: أخاف إن قال طال بالناس زمان أن يكونوا لا نجد رجما في كتاب الله " وهذا الذي ذكرته الآن هو ما توقعه وإلا هو يعلن على منبر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ؛ هل يمكن أن يعلق على منبر الرسول ويكون الأمر على خلاف ما قال ويسكت الصحابة ؟ لا يمكن .

السائل : هل صحيح أن أسماء النار يوم القيامة على حسب الدركات ؟ يعني معناه يجعل الأسماء هذه على حسب الدركات ؟

الشيخ : ما هو صح ، الصحيح أنه على اسم واحد للجميع ، أنها أسماء لمسمى واحد ، الصحيح أنها أسماء لمسمى واحد .

السائل : هل يمكن أن تكون أسماء لمسمى واحد ؟

الشيخ : أي نعم كما أن البيت اسم واحد وفيها سطح وفيها مصباح وفيها بدروم وغيره .

السائل : عن الخوف والرجاء ؟

الشيخ : هو هذا ليس انفعالا في الواقع وإذا قدر انفعالا فإننا نقول الإنسان إذا مني بشيء ، بشيء يحب أيرجوها أو لا ؟ يرجوه ؛ وإذا خوف يخاف ؛ لو أن رجلا كريما قال: من عمل كذا فله كذا وكذا ؛ فعمله الإنسان يرجوا أو يخاف ؟ يرجوا ؛ كذلك بالعكس لو أن رجلا ظالما قال: من فعل كذا عاقبته بكذا ؛ الإنسان يخاف وإن كان انفعالا لكن لابد أن يتأثر الإنسان بما يكون أمامه من طمع أو خوف .

السائل : عن الصحابة رضي الله عنهم وقول عمر رضي الله عنه في آية الرجم ؟

الشيخ : سبحان الله ! عمر رضي الله عنه موفق بالصواب وعنده فراسة عجيبة ، هو نفسه رضي الله عنه قال: أخاف إن قال طال بالناس زمان أن يكونوا لا نجد رجما في كتاب الله , وهذا الذي ذكرته الآن هو ما توقعه عمر وإلا هو يعلن على منبر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ؛ هل يمكن أن يعلق على منبر الرسول ويكون الأمر على خلاف ما قال ويسكت الصحابة ؟ لا يمكن .

السائل : هل صحيح أن أسماء النار يوم القيامة على حسب الدركات ؟

الشيخ : يعني معناه يجعل الأسماء هذه على حسب الدركات ؟ ما هو صح ، الصحيح أنه على اسم واحد للجميع ، أنها أسماء لمسمى واحد ، الصحيح أنها أسماء لمسمى واحد .

السائل : هل يمكن أن تكون أسماء لمسمى واحد ؟

الشيخ : أي نعم كما أن البيت اسم واحد وفيها سطح وفيها مصباح وفيها بدروم وغيره .

السائل : ما الفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء ؟

الشيخ : الفرق بينهما أن مطلق الشيء يعني الجزء منه والشيء منه يعني معناه أنه يسمى شيء والشيء المطلق يعني الشيء الكامل ؛ المطلق يعني من غير قيد الذي ما يقال إنه قليل ولا يقال إنه ضعيف ولا شيء ؛ فالشيء المطلق كامل من الشيء ومطلق الشيء يعني أنه يصدق عليه أنه شيء وإن لم يكن كاملا ؛ لا بس الفرق بين أن تضيف الإطلاق إلى النوع أو الجنس و أن تصف النوع الإطلاق ، الشيء المطلق يعني الكامل ؛ مطلق الشيء يعني معناه إنه ما يصدق عليه شيء وإن لم يكن كاملا .

الشيخ : نكمل ما تقدم في النسخ حتى يكمل البحث فيه . ذكرنا الأمس أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا ؛ علل بجوازه ؟ علل جواز النسخ عقلا ؟

الشيخ : لأن أحكام الله تعالى يراد بها مصالح العباد وهي تختلف في كل زمان أو مكان أو حال؛ فلذلك كان مقتضى الحكمة نسخ الأحكام .

الشيخ : النسخ واقع شرعا هات مثال على ذلك ؟

الطالب : قوله تعالى: ((**الآن خفف الله عنكم**)) بعد أن قال: ((**يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة صابرا يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**)) .

الشيخ : النسخ يكون نسخ لفظ أو نسخ حكم أو نسخ ؛ نسخ اللفظ ؟

الطالب : أن ينسخ اللفظ ويبقى الحكم ؛

الشيخ : مثاله ؟

الطالب : آية الرجم للزاني المحصن

الشيخ : كانت تقرأ في كتاب الله ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ؛ ما هو الدليل ؟

الشيخ : قول عمر رضي الله عنه: إنما أنزل الله تعالى على رسوله آية الرجم قرأناها وحفظناها ووعيناها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه ؛ وإن الرجم حق ثابت في حق الله على من زنى إذا أحصن وكان الحبل أو الاعتراف ؛ فهمت ؟ إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

الشيخ : ما هي الحكمة من نسخ اللفظ دون الحكم ؟

الطالب : حكمة نسخ اللفظ دون الحكم يتبين فضائل هذه الأمة على غيرها حيث عملت بالرجم مع أنه لا يوجد لفظه في كتاب الله ؛

الشيخ : واليهود ؟ بالعكس جحدوا آية الرجم حتى إنهم لما جاءوا بالتوراة وضع الذي يقرأ يده على آية الرجم حتى لا تبين .

الشيخ : الثاني نسخ الحكم وبقاء اللفظ مثاله ؟

الطالب : قوله تعالى: ((**يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة صابرا يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**))

الشيخ : أين نسخه ؟

الطالب : الآية الأولى،

الشيخ : نسخ حكمها وبقي لفظها ؛ بارك الله فيك .

الشيخ : ما هي الحكمة ؟

الطالب : الحكمة أن في بقاء اللفظ زيادة الأجر وأيضا التذكير بنعمة الله عز وجل .

الشيخ : الثالث: نسخ اللفظ والحكم معا مثاله ؟

الطالب : عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن**)

الشيخ : العشر نسخت لفظا لأن الحكم نسخ بخمس ولفظها لا يوجد .

فيه تقسم آخر: النسخ تارة ينسخ إلى أثقل وتارة ينسخ إلى أخف وتارة ينسخ إلى مساوي ؛ ثلاثة أقسام : تارة ينسخ إلى أثقل مثال ذلك: الصوم ، أول ما فرض الصوم كان الناس مخيرين بين أن يصوم الإنسان أو يفتدي ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن عقبة رضي الله عنه أول ما نزل الصيام صار من شاء صام ومن شاء افتدى ثم تعين الصوم ؛ أيهما أثقل ؟ الناسخ ، تعيين الصوم ؛ لأن المخير إن شاء هذا أو هذا فإذا تعين الصوم صار أثقل . الثاني: إلى أخف ؛ مثاله: آيتا المصابرة ، آية المصابرة التي قرأناها ((**إن يكن منكم عشرون صابرون** ...)) هذه نسخت إلى آخرها ؛ ومما نسخ إلى أخف فالصلوات الخمس نسخت من خمسين إلى خمس . الثالث: النسخ إلى مساوي ، بالنسبة لفعل المكلف لا فرق بين هذا وهذا كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ؛ فهنا الفعل بالنسبة للمكلف واحد ، الإنسان لا فرق أن يتجه يمينا أو شمالا . فلننظر إذا نسخت من أخف إلى أشد ففيه فائدتان؛ الفائدة الأولى: زيادة الأجر ؛ لأن العمل إذا شق على المكلف لا بفعل نفسه واختياره فله أجر يزداد أجره ؛ انتبه للقيد ! إذا شق على المكلف لا بفعله واختياره فهو أفضل ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: (**أجرك على قدرك نفقتك**) يعني على قدر المشقة ؛ أما ما كان بفعل اختيار المكلف فهو إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر . مثال الأول: إنسان يتوضأ للفرض وليس عنده إلا ماء بارد وليس عنده ما يسخن به فتوضأ بالماء البارد ؛ فيه مشقة أو لا ؟ نعم فيه مشقة ؛ آخر قام يتوضأ وعنده ماء بارد وعنده ما يسخن الماء البارد فتوضأ بالماء البارد ؛ هل يكون أفضل مما لو توضأ بالماء الساخن ؟ لا ؛ بل هو إلى الإثم أقرب منه إلى الثواب ؛ لأن هذا باختياره ؛ إذا النسخ من الأخف إلى أشد فيه زيادة الأجر ؛ فيه أيضا بيان حكمة التشريع ، حيث يتبين للإنسان أن التشريع في هذه الشريعة الإسلامية يأتي بالتدريج الأسهل فالأسهل حتى لا يصطدم الناس بالشريعة الكاملة ؛ وانظر إلى تحريم الخمر ، تحريم الخمر جاء على درجات: درجة التعريض ، درجة مؤقتة بوقت معين ، درجة محرمة نهائيا ؛ العريض يبين لنا الأخ تحريم الخمر بالتعريض ؟ قوله تعالى: ((

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)) فهنا قال: ((**فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**)) العاقل ما يفعل ؛ التحريم في وقت معين في قوله تعالى: ((**يا أيها الذين لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**)) فهنا حرم شرب الخمر في وقت قريب من الصلاة لأنه إذا شرب في وقت قريب من الصلاة لزم أن تأتي الصلاة وهو سكران ؛ الثالث: تحريم نهائي في قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمسير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**)) ؛ إذا يتبين بذلك حكمة التشريع بالشريعة الإسلامية . هل هذه الحكمة باق إلى الآن بمعنى لو رأينا شخصا يشرب الخمر هل لنا أن نقول اترك الخمر بالتدريج أو نقول الآن ؟ إذا أمكن الثاني لا بأس ؛ لكن قد لا يمكن ؛ فإذا قلنا له بالتدريج وكذلك شرب الدخان بالتدريج فهذا لا بأس به إذا لم يمكن إلا ذلك ؛ لأنه إذا تعذر الكمال أخذنا به شيئا فشيئا . القسم الثالث: مثل الاتجاه من بيت المقدس إلى الكعبة ؛ قد يقول قائل: ما الفائدة من ذلك ؟ نقول الفائدة لا يمكن أن يكون هذا النسخ إلا لسبب ؛ أيهما أشرف الكعبة أو بيت المقدس ؟ لاشك الكعبة أفضل ؛ لكن لو فرضنا أنه لا فرق بينهما إطلاقا فإن فائدته امتحان المكلف واختباره هل هو تابع لشريعة الله أو هو تابع للهوى ؛ فيقول لأيش إن الله ينسخ هذا إلى هذا وهما سواء ؟ أنا سأفعل ما شئت ؛ ففائدة النسخ إلى المماثل اختبار المكلف هل يكون منقادا تماما لشريعة الله أو هو متبع لهواه . وبهذا انتهى ما أردنا أن نتكلم في باب النسخ .

الشيخ : ما ذكرنا حكمة النسخ من الأشد إلى الأخف ؟

الطالب : الحكمة في النسخ من الأشد إلى الأخف واضح جدا وهي التخفيف على الأمة .

قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**)) هذه ثلاث جمل بل أربع جمل ؛ الأولى: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) وتصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته لأن النداء يستلزم انتباه المخاطب ؛ وإصدار الخطاب بوصف الإيمان يدل على أن ما سيذكر من خصال الإيمان وأن مخالفته نقص في الإيمان ، ثم إن فيه إغراء للامتثال لأنك إذا وصفت شخصا بوصف لتأمره أو تنهاه فهذا من باب الإغراء لهذا الوصف ؛ ولذلك تقول لشخص: أنت رجل كيف تفعل كذا وكذا ؛ قولك أنت رجل يعني مقتضى الرجولة أن لا تفعل؛ وتقول: يا فلان أنت كريم وهذا سائل ؛ يعني فأعطه . الجملة الثانية: ((**لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**)) هذه ناهية ((**لا تحرموا**)) أي لا تجعلوه حراما ؛ وتحريم ما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، فلننظر أيها مراده؛ خبر ، وإنشاء ، وامتناع ؛ فالخبر أن يكون الضأن حرام ، يخبر ؛ هذا نقول له إنك كاذب ، إنك كاذب ؛ لماذا ؟ لأن الضأن حق حلال وهو قال إنه حرام كاذبا ؛ الإنشاء أن يحرم ما أحل الله

كما فعل أهل الجاهلية بالسائبة والوصيلة والهام ((**وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا**)) هذا تحريم أيش ؟ إنشاء يعني أراد أن يحكم بأن هذا الشيء حرام على جميع الناس ؛ هذا هو الذي يراد بالآية الكريمة ؛ وحقيقته الحكم بغير حكم الله عز وجل . الثالث: الامتناع يعني أن يقصد الامتناع هو ما مقصد أنه حرام وما قصد إنشاء الحكم عليه بالتحريم ولا قصد الخبر وإنما قصد الامتناع ؛ فهذا حكمه حكم اليمين ؛ لقول الله تعالى: ((**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم**)) أفهمتم الآن ؟ إذا قال: هذه الخبز علي حرام ، يريد الامتناع ما قصد أن حكمها حرام بشرع الله ولا أن يخبر أنها حرام لكن أراد أن يمتنع فهذا حكمه حكم اليمين ، الدليل: ((**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**)) هذه ثلاثة أقسام في التحريم: إخبار ، وإنشاء ، وامتناع ؛ أيها المراد ؟ الإنشاء ؛ ولهذا قال: ((**لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**)) لأنه طيب ولأنه حلال فكيف تحرمونه . ((**ولا تعتدوا**)) أي تجاوزوا حدودكم لأن الإنسان له حد فكونه يحلل ويحرم هذا اعتداء ، قال الله تعالى: ((**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**)) . ((**إن الله لا يحب المعتدين**)) هذه جملة الثالثة أخبر عزوجل أنه لا يحب المعتدين ، لا يحب المعتدين في حقه ولا في حق عباده ؛ لأن الله عدل أحكم الحاكمين فلا يحب أن يعتدي أحد لا في حقه ولا حق عباده . ((**وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**)) ((**كلوا**)) فعل أمر ، وهو في معناه مشترك بين الإباحة وبين الوجوب وبين النفي ؛ فمن توقفت حياته عن الأكل فأكله واجب ، ومن احتاج لكن لا ضرورة فأكله مستحب ، ومن كان لا يحتاج ولا يلزمه الفرق فالأمر الإباحة ؛ ((**كلوا مما رزقكم الله**)) أي مما أعطاكم ؛ ((**حلالا**)) أي حال كونه حلالا أي محللا ؛ فهو مصدر بمعنى اسم مفعول ؛ ((**طيبا**)) أي لا خبيث ؛ وهل الوصف هنا وصف الملازم يعني لأن كل حلال طيب أو المعنى حلالا طيبا في كسبه فالمعنى أنه حلال في ذاته طيب كسبه ؟ الثاني أولى لأنه إذا دار الأمر بين أ، يكون الكلام مؤسسا أو مؤكدا فحمله على أن يكون مؤسسا أولى ؛ فنقول ((**حلالا**)) أحله الله ، ((**طيبا**)) أي من حيث الكسب ؛ ((**واتقوا الله**)) أي إلزموا تقوى الله عزوجل الذي أنتم به مؤمنون ، هذا من باب الحث على التقوى أي مادمتم مؤمنين بالله عز وجل فاتقوه ؛ وفي قوله: ((**الذي أنتم به مؤمنون**)) جملة اسمية تدل على الثبوت يعني أنه قد تقابل عندكم الإيمان بالله فإذا كان كذلك فاتقوا الله . في هاتين الآيتين فوائد ؛ منها: النهي عن تحريم طيبات ما أحل الله ؛ لقوله: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**)) . وهذا التحريم هل يعم الأقسام الثلاثة التي ذكرناها ؟ نعم يعمها لكن بعضها أشد من بعض ؛ فالتحريم الإنشائي أشدها لأنه مشارك لله في حكمه والتحريم الخبري

محرم لأنه كذب ؛ والتحريم الامتناعي أيضا محرم لأن الله نهى عنه وعاتب النبي عليه الصلاة والسلام عليه في قوله: ((**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**)) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من كان حالفا بالله فليحلف بالله أو ليصمت**) . ومن فوائدها: النهي عن العدوان يعني الاعتداء ؛ في حق من ؟ في حق الله وفي حق العباد . ومن فوائدها: الإشارة إلى أن تحريم ما أحل الله من باب العدوان ؛ لأن الله قال: لا تحرموا ولا تعتدوا ، وهو إشارة إلى أن هذا من باب العدوان . وأيهما أشد أن يحرم الحلال أو أن يحلل الحرام ؟ أن يحرم الحلال لأن تحريم الحلال تضييق على عباد الله بدون علم ، وتحليل الحرام إن قدر أنه حرام بناء على الأصل ، الأصل الأشياء أيش ؟ الحل ، الأصل في الأشياء الحل إلا الشرائع فالأصل فيها الحظر . ومن فوائدها: الإشارة إلى منة الله تبارك وتعالى على عباده فيما أحل له ؛ لقوله: ((**طيبات ما أحل الله لكم**)) ولو شاء الله عزوجل لحرم علينا ، لحرم علينا طيبات ما أحلت لنا كما حرم على بني إسرائيل حيث قال عزوجل: ((**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**)) يعني بسبب ظلمهم وعصيانهم حرم الله عليهم الطيبات ؛ وتحريم الطيبات الشرعي بسبب الظلم مثله التحريم القدري بسبب الظلم فإن الإنسان قد يحرم الطيبات تحريما قدريا لمعصيته ، مثل أن يكون رجل إذا أكل اللحم تأثر ، مرض ؛ هذا يعني أنه يجب على أن يجتنب أكل اللحم ، وهذا تحريم شرعي أو قدري ؟ قدري ؛ إنسان عنده مرض سكر إذا أكل الحلو ازداد عليه السكر وآلمه ؛ يجتنب السكر هذا تحريم أيش ؟ قدري ؛ فلا تظن أن التحريم بسبب المعاصي هو التحريم الشرعي فقط بل تحريم القدري ؛ ومن التحريم القدري ؟ أن يمنع الله نبات الأرض بسبب المعاصي كما قال الله عزوجل: ((**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**)) . ومن فوائدها: إثبات المحبة لله عزوجل ؛ لقوله: ((**إن الله لا يحب المعتدين**)) . فإن قال قائل: هذا نفي وليس بإثبات ؟ قلنا نفيه محبة المعتدي يدل على ثبوت أصل المحبة ، ولو كان لا يحب مطلقا لم يكن لنفي محبة المعتدين فائدة لأنه أصلا لا يحبه ؛ والذين قالوا إن الله لا يحب لم ينكروا المحبة لكن حرفوها ؛ ففي الآية إذا رد على منكري محبة الله عزوجل ؛ مثل من ؟ الأشاعرة . الذين هم أقرب أهل التعطيل لأهل السنة . ينكرون محبة الله ، يقولون إن الله لا يحب أحد ، لا يحب ولا الرسول ؟ قالوا ولا الرسول ؛ أليس رسول الله قال إن الله اتخذني خليلا ؟ قالوا نعم لكن زاد ثوابه لأن المحبة هي الثواب أو إرادة الثواب ، فسروها بالإرادة لأنهم يثبتون الإرادة ؛ والحقيقة أننا نسأل الله لهم العفو وأن يهدي أحياءهم أنهم حرموا لذة محبة الله عزوجل ، الإنسان إذا شعر بأن الله يحبه يفرح ويزداد في محبة الطاعات وكراهة المعاصي لأنه يعلم أن ربه عزوجل يحبه من فوق سبع سموات ؛ وإذا كان معنى يثيبه فهو يثيب أي واحد من العباد ممن يستحق الثواب ؛ فحرموا لذة محبة الله لأنهم أنكروها ؛ إذا المهم أن في الآية إثبات المحبة وإذا قال قائل: ما طريقها ؟ قلنا لأن نفيها

عن المعتدين يدل على ثبوت أصلها إذ لو لم يكن أصلها ثابتا لم يكن فائدة بنفيها عن المعتدين ؛ وهذا نظير استدلال الشافعي رحمه الله على رؤية الله في نفي الرؤية عن الفجار حيث قال الله عزوجل: ((**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**)) قال: لو كانت الخلائق محجوبة عن الله كلها لم يكن في نفي حجب الرؤية عن الفجار فائدة ، نفي الرؤية عن الفجار دليل على إثباتها للأبرار . ومن فوائد الآية التي تليها: أمر الإنسان بالأكل مما رزق الله ؛ ضده عدم الأكل؛ عدم الأكل مما رزق الله ثلاثة أقسام ؛ الأول: أن يترك الأكل مع خوف الهلاك إذا لم يأكل ، فهنا ترك الأكل حرام لأنه يجب على الإنسان أن يوقض نفسه ؛ وبهذا نعرف سفه أولئك الذين يضربون عن الطعام نعرف سفههم في عقولهم وضلالهم في دينهم ، بعضهم يضرب عن الطعام حتى يحمل إلى المستشفى كالميت ، هذا حرام لاشك في هذا ؛ وإذا كان ليس فيه ضروري الأكل لكنه يحتاج للأكل لتقوية البدن ، فهنا الأكل مستحب ، مستحب لأنه لو ترك الأكل لم يهلك لكنه في حاجة نقول لا تمنع نفسك ؛ والثالث: أن يترك الأكل تنزها ، فهذا ينهى عنه ويقال كل ما أباح الله لك ؛ بعض الناس لا يأكل من طيب الكلام تزهدا وهو معه فماذا نقول عنه ؟ نقول هذا خطأ ، أفضل الخلق محمد عليه الصلاة والسلام كان يختار الطيب من الطعام ،جاءوا له بالتمر الطيب بدل التمر الرديء ؟ بلى ؛ ومع ذلك منعهم وقال لأيش لي بالطيب ؛ بل أرشدهم إلى أن يأتوا بالطيب لكن بطريق مباح ؛ فتنزه بعض الناس عن الطيبات تورعا وتزهدا نقول لا ، أنت الآن مجانب الورع لأن الورع اتباع الشرع ؛ الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، واتباع الشرع مما ينفع في الآخرة ؛ فأنت الآن لا زاهد ولا ورع ؛ نعم لو فرض أن الإنسان بصفة خاصة يجزم النفس أنه لو اختار الطيبات لحصل الأشر والبطر ؛ فهنا قد نقول اترك الطيبات لئلا و... ؛ لكننا نعالجه بعلاج آخر نقول لا يجوز أن يحملك التمتع بنعم الله على الأشر والبطر ؛ فإن عجزت وأبيت إلا أن يحملك نقول الآن تترك لأن حقيقة بعض الناس إذا لبس ثياب الزينة ، زين ، الغطرة زينة انتفخ وصار فيه علو واستكبار ؛ هذا نقول له اترك هذا أو لا ؟ نقول اتركها ، بينما نقول لا يتكبر لكنه يقول أنا عجز ، نأمره أولا أن لا يتكبر لكن إذا قال أنا أعجز ، نقول: الحمد لله اترك هذه لمن لا يتكبر إذا لبسها ؛ ولكن هذا علاج خاص كما أننا نعالج الإنسان الذي يتأثر بأكل الطيبات من جهة أخرى فنقول اتركها ودعها لمن لا يتأثر بها . ومن فوائدها: أنه يجب على الإنسان أن يكون مأكله طيبا ؛ لقوله تعالى: ((**حلالا طيبا**)) فالكسب الحرام وإن كان في ذاته حلالا يعني مثلا كسب دراهم ، الدراهم الأصل فيها أنها اكتساب حلال فإذا كسبها بحرام قلنا هي حرام عليك يحرم عليك أن تأكل منها ؛ لماذا ؟ لأنها ليست طيبة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**من تصدق بطيب ولا يقبل الله إلا الطيب**) قوله: بطيب يعني بطيب في كسبه وفي ذاته فإن الله يقبل هذه الصدقة . طيب إذا كان المال محرما لكسب فهل يحل لغير

الكاسب إذا اكتسبه بطريق مباح ؟ الجواب نعم ، وهذه القاعدة دل عليها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل من طعام اليهود وهم معروفون بأكل الربا والسحت والرشوة ، وأكل منه لأنه يأكل بطريق مباح بالإذن أذن له في ذلك أو أهدي إليه ؛ إلا إذا علمت أن هذا المال هو عين مال رجل آخر كالسارق إذا سرق شاة وذبحها لك ضيافة وأنت تعرف أنه سرقها ؛ فهنا لا يجوز لك أن تأكلها لأنها محرمة لعينها يعني لا يجوز لك من حيث أن هذا الكاسب لم يملكها بالعين ، لم يملكها فلا يجوز أن تأكلها ؛ لكن لو يدعوك إلى وليمة من عرف بأن ماله كله حرام ، اكتسبه عن طريق الربا الصريح أو عن طريقا الربا الذي اتخذ بالحيلة فهل لك أن تأكل منه ؟ نعم لي أن آكل منه ؛ إلا إذا علمت أنني إذا امتنعت من إجابة دعوته وأكل طعامه صار ذلك سببا لتوبته فحينئذ لا يجوز أن أجيبه ولا يجوز أن آكل من طعامه لأنه إذا ... الناس فت ... فلا يجيبون دعوته ولا يأكلون طعامه بشكل أن هذا سيؤثر عليه إلا أن يكون قلبه ميتا . ومن فوائدها: أن الإيمان بالله عزوجل مستلزم لتقواه ؛ لقوله: ((**واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**)) أي فلإيمانكم يلزمكم التقوى ؛ فالإيمان الحقيقي مستلزم للتقوى فمن قال إنه مؤمن ولكنه لم يتق الله فهو إما فاقد الإيمان بالكلية وإما ناقص الإيمان . فإن قال قائل: إنه يفعل المعاصي وإذا قيل له: يا فلان اتق الله لا تعص ذلك ، قام يضرب على صدره ويقول: التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ؛ ماذا نقول له ؟ نقول هذا كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاشك فيه وليس عندنا في هذا شك ؛ ولكن لو اتقى ما هاهنا لاتقت اليد والرجل والعين واللسان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) فلو كان فيما هاهنا تقوى لظهر ذلك على جوارحه . قال الله تبارك وتعالى: ((**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**)) . ((**لا يؤاخذكم**)) أي لا يعاقبكم ولا يحاسبكم ((**باللغو في أيمانكم**)) اللغو ما لم يقصد بدليل قوله: ((**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**)) وقد ذكرنا أن من طرق التفسير أن تقابل الكلمة إذا كانت خفية بشيء واضح فيتبين معناها بما قوبل ، وذكرنا على هذا مثالا وهو قوله تعالى: ((**فانفروا ثبات أو انفروا جميعا**)) فإن " ثباتا " لا يفهم معناها بسرعة لكن إذا قارنتها بالمقابل ((**أو انفروا جميعا**)) تبين أن معنى ((**ثبات**)) أي فراد متفرقين ؛ هنا قال: ((**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم**)) إذا اللغو هو الذي لا يقصد بأن يجري على اللسان بدون قصد ، وهذا يقع كثيرا ، يقول لك صاحبك: أتريد أن نذهب إلى فلان ؟ تقول لا والله لا أريد الذهاب إليه ؛ أو يقول: اذهب فسلم على فلان ، تقول لا والله لا أسلم

، على سبيل اللغو لا القسم ؛ فهذا على سبيل اللغو لا يترتب عليه الحكم ولأن هذا أيضا من الأشياء التي قد يشق تجنبها . وقوله: ((**في أيمانكم**)) جمع يمين وهو الحلف . ((**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم**)) أي بالذي عقدتم ؛ وفي هذه الكلمة ثلاث قراءات: ((**عاقدتم**)) و ((**عقدتم**)) والمعنى واحد أي بما نويتم عقده من الأيمان . ((**فكفارته إطعام عشرة مساكين**)) فكفارته إذا حلفتم أو إذا حلفتم وحنثتم ؟ الثاني يعني أن في الآية شيئا محذوفا ، فكفارته إن حنثتم فيه أي التي تكفره ولا يقع فيه مؤاخذة إطعام عشرة مساكين ، وأطلق الله الإطعام فيرجع في ذلك إلى العرف ؛ لأن لدينا قاعدة وهي: أن ما جاء مطلقا في الكتاب والسنة فإنه يحمل على العرف ، على عرف الناس ؛ ((**عشرة مساكين**)) جمع مسكين وهو الذي لا يجد كفايته ؛ وسمي مسكينا لأن الفقر أسكنه لأن العادة من الغني يكنون نشيطا له شخصية يقابل الناس ويتكلم معهم ويأكل منهم ويرد ؛ والغالب على الفقير العكس ؛ فلذلك سمي الفقير مسكينا . ((**من أوسط ما تطعمون أهليكم**)) أي لا من أجوده ولا من أبدئه ، من الوسط ؛ وقوله: ((**أو كسوتهم**)) معطوف على ((**إطعام**))

وقوله: ((**أو كسوتهم**)) **معطوف على** ((**إطعام**)) ؛ ((**أو كسوتهم**)) والكسوة ما يسكوا به الإنسان بدنه ؛ وتختلف الكسوة باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال ؛ ولذلك ترون في مواسم الحج والعمرة اختلافا كبيرا لكسوة الناس ؛ فيرجع في هذا إلى العرف ، ففي بلادنا هذه الكسوة عبارة عن قميص وسروال وغطرة ، هذه كسوة وإن نقص شيء من ذلك فالكسوة ناقصة ؛ وقوله: ((**أو كسوتهم**)) ولم يقيد من أوسط ما تكسون فيؤخذ بما يعد كسوة . ((**أو تحرير رقبة**)) أي عتقها ، وسمي العتق تحريرا لأن الرقيق يتحرر به من الملك ملك سيده الذي يفرض عليه أن يكون عبدا مطيقا ؛ وفي الآية الترقي من الأسهل إلى الأشد ؛ لأنك لو نظرت لوجدت في الغالب أن الإطعام أسهل من الكسوة وأن الكسوة أسهل من العتق . ((**فمن لم يجد**)) أي فمن لم يجد الإطعام أو الكسوة أو العتق أو وجد لكن لم يجد من يطعمهم أو يكسوهم أو يعتقهم بأن يكون المجتمع غنيا ، كلهم أغنياء لا يجد فيهم فقيرا ولم يوجد أرقاء يمكن إعتاقهم فإنه يعدل إلى الرابع من أصناف الكفارة وهي صيام ثلاثة أيام ، صيام ثلاثة أيام مطلقا لم يقيده الله عزوجل بالتتابع ؛ والصيام إذا أطلق فهو مطلق لا يشترط فيه التتابع ، ودليل ذلك أن الله إذا أراد أن يكون الصوم متتابعا قيده كما في آية الظهار ((**فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين**)) وكان في آية القتل ((**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**)) فإذا أطلق فإنه لا يجب فيه التتابع ؛ لكن قد ورد في قراءة عبد الله بن مسعود اشتراط التتابع فقرأ . رضي الله عنه . : فصيام ثلاثة أيام متتابعة ؛ وعلى هذا فتكون قراءة عبد الله بن مسعود مقيدة بهذه . ((**ذلك كفارة أيمانكم**)) " ذلك " المشار إليه هذه الأربعة وهي: إطعام عشرة مساكين ، أو تحرير رقبة ، أو صيام ثلاثة أيام على حسب ما جاء في الآية من ترتيب وتشريع . ((**كفارة أيمانكم إذا حلفتم**)) يعني إذا حلفتم وحنثتم ؛ أما إذا لم تحنثوا فإنه لا شيء عليكم ؛ فإذا حلف الإنسان أو لا يفعل شيئا ولم يفعله فلا شيء عليه ؛ أو أن يفعل شيئا ففعله فلا شيء عليه . قال: ((**واحفظوا أيمانكم**)) لها ثلاثة معاني ؛ المعنى الأول: احفظوها من الحنث أي حافظوا على أن لا تحنثوا ؛ الثاني: احفظوا أيمانكم أي لا تكثروا الحلف ، لا تجعلوه رخيصا كل شيء تحلف عليه ، فلا تحلفوا إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك ؛ الثالث: احفظوها لأن لا تدعوا الكفارة عنه ؛ وهذه المعاني الثلاثة صحيحة ولا مناف لبعضها بعضا فتكون الآية شاملة لها . ((**كذلك يبين الله لكم آياته**)) ، ((**كذلك**)) أي مثل ذلك البيان ؛ وعليه فتكون الكاف مفعولا مطلقا لأنه أضيف إلى المصدر أي مثل ذلك البيان يبين الله لكم آياته ؛ والمراد بالآيات هنا الآيات الشرعية لأن السياق يدل عليه ؛ ولاشك أن الله بين لنا الآيات الشرعية والآيات الكونية ففي مخلوقات آيات عظيمة كما قال عزوجل: ((**وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون**)) .

((**لعلكم تشكرون**)) لعل للتعليل أي لأجل أن تشكروا الله عزوجل على بيان الآيات ؛ والشكر هو القيام بطاعة المنعم ، هذا أجمع ما قيل فيه ، هذا هو الشكر فيشمل القيام بطاعة المنعم فيما يقال ، والقيام بطاعة المنعم فيما يفعل ، والقيام بطاعة المنعم فيما يعتقد ؛ فيكون محل الشكر ثلاثة: القلب، اللسان ، والجوارح ؛ وعلى هذا قول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

هذه أوسع آية فيما يتعلق بالأيمان وإلا فقد جاء في البقرة ما يشابهها مثل قوله تعالى: ((**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم**)) لكن هذه الآية مفصلة . في الآية فوائد كثيرة ؛ أولا: سعة حلم الله وعفوه حيث نفى أن يؤاخذ عن اللغو في الأيمان ؛ وذلك لكثرة تكرارها ومشقة التحرز منها ؛ وهذا بناء على أيش ؟ على أن المراد بها الأيمان التي لا تقصد والتي تكون في ... الحديث ؛ وقال بعض أهل العلم: من اللغو في الأيمان أن يحلف على شيء ماض يظنه واقعا ولم يقع مثل أن يقول: والله لقد قدم فلان البلد أمس ؛ بناء على أيش ؟ بناء على أنه رأى رجلا يشبهه فظنه إياه ؛ فأسم أنه قدم ولم يقدم ؛ لكن الصواب خلاف ذلك وأن هذا ليس من اللغو لأن هذا قصد العقد حلف وأقسم ؛ قيل: لا لم يأت رجل ؛ قال: والله لقد جاء ، والله لقد رأيته ؛ لكن هذا مما لا حنث فيه لأن الرجل حلف على ما في ظنه وهو واقع ؛ هو يقول لازلت أظن هذا ؛ فهو حلف على ما ظنه ؛ ولهذا التعليل لا يفرق على القول الصحيح بين الماضي والمستقبل ؛ المستقبل مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غدا ؛ بناء على ما سمعه من الأخبار أو ما سمعه من نقطه أنه سيقدم غدا فقال: والله ليقدمن زيد غدا ؛ فمضى الغد ولم يقدم ، فهذا لا حنث عليه مع أنه عاقد وحالف لكن نقول الرجل حلف على ما في ظنه وهو يقول لا أزال أظن هذا حتى لو انتهى الغد ولم يأت فأنا على ظني ؛ وكان الواقع يكون على خلاف ظني هذا ليس إلي وليس من فعلي ولا من تصرفي ؛ ولذلك لو قال: والله ليقدمن زيد غدا ، بناء على أنه سيلزمه بالقدوم ولم يقدم فإنه يحنث ؛ واضح ؟ إذا القول الراجح أن اليمين التي يحلفها على ظنه ليست من لغو الأيمان وإنما لغو اليمين ما لا يقصد . ومن فوائدها: أن العبرة على ما في القلوب ؛ وهذا كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وينبني عليه مسائل كثيرة في الأيمان والطلاق والبيوع وغيرها ؛ الدليل على أن العبرة بما في القلوب قوله: ((**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**)) وفي سورة البقرة : ((**بما كسبت قلوبكم**)) ومن فوائدها: أنه لا حنث في اليمين إلا إذا كانت منعقدة ؛ قال العلماء والمنعقدة هي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل ممكن ؛ فإذا لم يقصد العقد ما هي لغو ؛ وإذا عقدها على ماض فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام ؛ إما أن يعقدها على أمر ماض متيقن ؛ فهذا لا

شيء عليه لكنه لا ينبغي إلا عند الحاجة ، مثل أن يقول: والله لقد نزل المطر أمس على بلدنا وهو يعلم أنه نزل ، هذا جائز أو غير جائز ؟ جائز لكن أولى أن لا يفعل إلا لحاجة ؛ الثاني: أن يقصد عقدها على ماض يعلم أنه كاذب ؛ فهذه حرام ، مثل أن يقول: والله لقد صليت أمس في مسجد الحرام ، وهو لم يصل ؛ هذا لاشك أنه آثم ؛ لأنه جمع بين إثمين ؛ الإثم الأول: الكذب ، والإثم الثاني: ... باليمين بالله عزوجل ؛ واليمين كما نعلم جميعا هو تأكيد الشيء بذكر المعظم ؛ لكن هل هذه يمين الغموس أو يمين الغموس ما تتضمن أكل المال بالباطل أو الاعتداء على الغير؟ على المذهب الأول ، أن كل يمين كاذبة على ماض فهي يمين الغموس ؛ ولاشك أن اليمين على أمر ماضي وهو يعلم أنه كاذب لاشك أنها محرمة وأشد مما لو أخبر بدون يمين ؛ ولكن الذي يظهر أن اليمين الغموس هي التي يحلف بها الإنسان فاجرا ليقتطع بها مالا امرئ مسلم ؛ مثاله: أن يدعي على شخص بأن في ذمته له ألف ريال ويقيم شاهدا شاهد زور ويحلف ؛ فهنا يقدم له بالألف ؛ هذه اليمين يسميها يمين الغموس لأنه اقتطع بها مال امرئ مسلم أو يجحد بها مال امرئ مسلم مثل أن يبدأ عليه بألف ريال ويقول أبدا ليس لك عندي شيء ويحلف على هذا ؛ فهذه يمين الغموس ؛ فالراجح أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم . القسم الثالث من الحلف الماضي: أن يحلف على ماضي يظنه واقعا وليس بواقع فهذه يسميها الفقهاء فقهائنا رحمهم الله لغو اليمين يعني يجعلونها من لغو اليمين والصحيح أنها ليست من لغو اليمين وإنما هي من اليمين التي برأ فيها لأنه حلف على ظنه وهو لا يزال على ظنه ؛ ولكن مع ذلك الأولى أن لا يحلف على شيء بناء على ظن إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ قلنا التي قصد على أمر مستقبل ممكن ، ماذا ؟ المستحيل ، المستحيل هذا لا تنعقد عليه اليمين لأنه إذا كان على إيجاده ماذا نقول له ؟ نقول إذا كان على إيجاده نقول هذا غير ممكن فيحنث في الحال وتجب الكفارة لأنه لا يمكن أن يوجده وإن كان على عدمه فهو ليس فيه كفارة لأنه هو الواقع ؛ وقال بعض أهل العلم إن الحلف على المستحيل لا كفارة فيه مطلقا ؛ لأن كونه يحلف على شيء يستحيل وجوده هذا لغو فلا ؛ في علينا أشياء: هل يشترط أن يكون باختياره أي أنه يحلف مختارا ؟ الجواب نعم ، يشترط أن يكون حلفه باختياره ؛ فإن أكره على اليمين لم تنعقد اليمين ولكن هنا نسأل لو أكره على اليمين فحلف قاصدا اليمين يعني هو إذا أكره وحلف إما أن يقصد باليمين دفع الإكراه أو يقصد اليمين لكنه مكره عليه ، هاتان مسألتان ، أحيانا يحلف ليدفع الإكراه عن النفس ويتخلص من العدوان المعتدي ؛ وأحيانا يحلف يقصد اليمين لكنه حمله عليها الإكراه ؛ أما إذا قصد دفع الإكراه فلاشك أنه لا حنث عليه لأنه لم يقصد اليمين ، ما قصد اليمين أصلا ، قصد الخلاص من هذا الذي أكرهه ؛ أما إذا حلف يقصد اليمين لكن ... إليه فهذا فيه خلاف ؛ والصواب أنه فعل الأول ، لاسيما إذا وقع من شخص عامي ، العامي إذا أكره على شيء فعله ولا

يخطر بباله أنه لدفع الإكراه أو لأنه أكره إليه ؛ لأن هذه إن وقعت إنما تقع لطالب علم يفهم ؛ فالصواب أن المكره لا تنعقد يمينه صواب نوى بذلك دفع الإكراه أو عقد اليمين بالإكراه . هل يشترط أن يكون مكلفا أو لا يشترط ؟ الصواب أنه يشترط أن يكون مكلفا ؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء لا بأصل الشرع ولا بإلزام نفسه ولهذا لا ينعقد منه النذر ، غير مكلف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**رفع القلم عن ثلاث** ...) فلو حلف من له عشر سنوات أن لا يشتري شيئا معينا فباعه واشتراه هل يحنث أولا يحنث ؟ لا يحنث لأن يمينه غير منعقد . ولو حلف وهو مكلف بالغ ثم حنث وهو غير مكلف يحنث أو لا ؟ لا يحنث ، ليس عليه شيء ؟ نعم ؛ هل يتصور ؟ عاقل جني ؛ إذا اليمين لا تنعقد من غير البالغ العاقل لأنه غير مكلف واليمين فيها نوع إلزامي . ومن فوائدها: ما أشرنا إليه أولا وهو اعتبار النية والقصد ، وهذا ينبني عليه مسائل من أهمها ما يقع كثيرا ، يطلق الرجل زوجته بناء على أنها تكلم الرجال بغير حاجة ، ثم يتبين أنها تكلمت أقاربها ، محارمها ؛ فهنا الطلاق يقع أو لا يقع ؟ لا يقع . يحلف الرجل أن لا يقدم هذا البلد لأنه يعتقد أن أميره ظالم فيقول ما لي وللأمير الظالم ، ثم يتبين أن أميره ليس بظالم فهل عليه شيء ؟ لا، لأنه إنما حلف على نية أن هذا الوصف هو الذي يمنعه من دخول البلد ، وقد قال الله تعالى: ((**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**)) . ومن فوائدها: أنه لا ينبغي إلا إذا كان خيرا ؛ لقوله تعالى: ((**فكفارته**)) والكفارة لا تكون إلا في مقابلة ذنب أو ما شبهه ؛ ولهذا قال في آخر الآية: ((**واحفظوا أيمانكم**)) . ومن فوائدها: إن كفارة اليمين على التخيير في أشياء ثلاثة: إطعام المساكين ، وكسوتهم ، وعتق رقبة ؛ هذا على التخيير ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ؛ وما اشتهر عند العوام من أن كفارة اليمين هي الصيام فخطأ ينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس أن الصيام لا يجوز لمن يقدر على واحد من الثلاثة التي قبلها . ومن فوائدها: أن الإطعام مطلق لا يشترط فيه التمليك ؛ لأن الله لم يقل: فللمساكين ، لو قال: فللمساكين لكان يشترط فيه التمليك كما قال في الزكاة: ((**إنما الصدقات للفقراء** ...)) لكن هنا قال: إطعام عشرة ؛ فإذا كان إطعام العشرة فما يحصل به الإطعام كاف فلو غدا المساكين أو عشاهم أجزأه بلاشك ؛ لأنه يصدق عليهم صدقا تاما أنه أطعمهم . فإن أعطاهم شيئا يطعمونهم بأنفسهم أي يصنعونه بأنفسهم فهل يجزئ أو لا ؟ الظاهر أنه يجزئ ؛ لأنه إذا أعطاهم مثلا ما يكفيهم من حب ولحم وما أشبه ذلك مما يطعم به الحب فإنه يصدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين . ومن فوائدها: أنه لو أطعم من يأكل الطعام ولو كان صغيرا كفى ؛ لقوله: ((**إطعام عشرة مساكين**)) فإن كان صغيرا المسكين لا يأكل الطعام فهل يجزئ أن يطعمه حليبا ؟ لا ؛ لأن هذا خلاف ظاهر اللفظ . وإذا قال قائل: وإذا لم أجد عشرة مساكين ، لم أجد في البلد إلا خمسة فهل أعدل إلى الصيام أو أكرر على خمسة ؟ فيه احتمال ؛ لأن قوله: ((**فمن لم يجد**)) يعود إلى ما سبق ،

والذي سبق كم من عدد ؟ عشرة ، ((**فمن لم يجد**)) أي لم يجد عشرة ((**فصيام ثلاثة أيام**)) ويحتمل أن يقال: مادام وجد المساكين فإنه يكرر عليهم الإطعام فإذا وجد خمسة يكرر مرتين . ومن فوائدها: أن لله تعالى حكمة فيما يشرع لعباده ؛ لأنك لو قارنت بين إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وعتق رقبة لوجدت الفرق كبيرا ؛ لكن لله الحكمة فيما يشرع فلا يمكن أن يعترض معترض فيقول لماذا لم يكونوا عشرين ؟ لماذا لم يكونوا ثلاثة كالصيام مثلا ؟ بأن نقول هذا حكم الله عزوجل وهذا من الأمور التعبدية يعني تقدير من يعطون من الكفارات أمر تعبدي لا مدخل لعقل فيه كعدد الصلوات . ومن فوائدها: أن الواجب على الإنسان يكون وسطا ؛ فالزكاة الواجب مثلا على صاحب الغنم ؟ الوسط ؛ الزكاة في الثمار الواجب الوسط . ويتفرع على هذه الفائدة العظيمة: عدالة الإسلام بأن الوسط ليس فيه , لا على من يجب عليه ولا على من يجب له ؛ وهذا لاشك أنه من العدالة . فإن قال قائل: أرأيتم لو أطعمهم من أعلى ما يكون أيجوز أو لا ؟ يجوز ؛ لأن هذا أكمل . ومن فوائدها: وجوب الإنفاق على الأهل؛ لقوله: ((**من أوسط ما تطعمون أهليكم**)) يعني كأن هذا أمر مقرر أن الرجل يطعم أهله ، وهذا لاشك أنه يجب على الرجل أن ينفق على أهله ، قال الله تعالى: ((**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**)) . ومن فوائدها: أن الكسوة مطلقة أيضا كالإطعام ، فما سمي كسوة حصل به ؛ وهذا يختلف اختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأمم . هل يمكن أن نقول: فيها أيضا مناسبة بين الكسوتين: الباطنة ، والظاهرة ؛ لأن في الإطعام كسوة الباطن وفي الكسوة كسوة الظاهر ؟ يمكن أن نقول هذا لأن الله تعالى قال لآدم عليه السلام: ((**إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى**)) الجوع عري الباطن خلو المعدة ، والعري عري الظاهر ، قال: ((**وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**)) الظمأ حرارة الباطن ((**ولا تضحى**)) حرارة الظاهر ؛ وقد يتبادر إلى الأذهان الضعيفة أن يكون القول ألا تجوع فيها ولا تظمى ولا تعرى ولا تضحى ؛ لأن العري يكشف البدن من الشمس والكسوة تستره ؛ لكن البلاغة العظيمة فيما جاء به القرآن .

السائل : هل ينعقد اليمين بالحلف بغير الله تعالى ؟

الشيخ : لا، الحلف بغير الله لم ينعقد أصلا ، لا ينعقد أصلا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) والحلف بغير الله ليس عليه أمر الله ورسوله .

السائل : ما معنى قول الشاعر " **أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا** " ؟

الشيخ : لا، ثلاثة يعني أنكم ملكتم ثلاثة منه: يدي ولساني والضمير المحجبا .

الشيخ : لا لا ، أفادتكم يعني أنكم ملكتم هذا ، ملكتم قلبي وقولي وعملي ، واضح ، المعنى هو يؤيده والضمير المحجبا بالنصب ؛ الشاعر يقول يخاطب من يخاطب إن نعمائكم هذه ملكتم بها فؤادي ولساني فصار يثني عليكم كأنكم أسياده ؛ وكذلك الجوارح أخدمكم ؛ أي لكن هؤلاء ملكوه بذلك ، ملكوا هذه الثلاثة بالأعمال ، هو هذا المعنى وأما لا إشكال في الموضوع من جهة المعنى ؛ أما من جهة اللفظ فقوله " والضمير المحجبا " يؤيد أن يكون بالنصب .

الشيخ : قال الله تعالى: ((**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ...)) ؛ فيها قراءات قوله: ((**وكفارته إطعام**)) هل فيها حذف ؟

الشيخ : قوله: ((**إطعام عشرة مساكين**)) هل مقيد بكمية أو بنوع معين ؟

الطالب : غير مقيد ؛

الشيخ : طيب ((**من أوسط ما تطعمون أهليكم**)) هذا ليس قيد ؟

الطالب : بأنه من أوسط ما نطعم أهلينا .

الشيخ : هل يلزم في الإطعام أن نملكهم إياه ؟

الطالب : لا يلزم على القول الراجح ؛

الشيخ : بل إطعامهم مطبوخا أولى من تمليكهم لموافقته ظاهر الآية .

الشيخ : قوله: ((**فمن لم يجد**)) يجد أيش ؟

الطالب : من لم يجد طعام أو لم يجد ؛

الشيخ : تمام يعني تشمل من لم يجد من يطعم أو يكسوا أو يعتق ، ومن ليس عنده شيء يطعم به ويكسوا ويعتق .

الشيخ : هل الصيام متتابعة ؟

الطالب : ليست متتابعة إلا على قراءة ابن مسعود ؛

الشيخ : لماذا لم نقل إنها مقيدة وإن لم تقيد ؟

الطالب : لأن الله لو أراد التتابع لذكر ؛

الشيخ : لكن نقول إن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه نقيدها .

الشيخ : ما معنى قوله: ((**واحفظوا أيمانكم**)) ؟

الطالب : احفظوها من الحنث ،

الشيخ : هذه واحدة ؛

الطالب : الثانية أي لا تكثروا الأيمان إلا عند الحاجة ؛

الشيخ : يعني إذا كانت حاجة فتكثر ؟

الشيخ : الثالث :

الطالب : لا تدعوا الكفارة عنها .

نرجع إلى الفوائد ؟ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لابد من إطعام هذا العدد أي عشرة ، وكسوتهم ؛ فإذا كرر الطعام على واحد عشرة أيام لم يجزئ لأن الله نص على العدد فيجب اتباع ما نص الله عليه ؛ هذا وقد قال العلماء رحم الله إنه قد يعين المدفوع إليه أو المعطى دون المدفوع كما في هذه الآية ، المطعمون كم ؟ عشرة ؛ والإطعام ؟ غير مقيد ، ما يقال صاع أو مد ؛ وقد يقيد المعطى يعني المدفوع دون المدفوع إليه كما في زكاة الفطر من رمضان فإن المدفوع مقيد كم ؟ صاع من طعام ؛ والمدفوع إليه لم يقيد ؛ ولهذا يجوز أن تعطي صاع من الزكاة لعدة فقراء ؛ ويجوز أن تعطي فطرا لواحد ؛ القسم الثالث أن يقدر المدفوع والمدفوع إليه كما في فدية الأذى فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: (**تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**) فقيد المدفوع والمدفوع إليه . ومن فوائدها: أن كفارة اليمين لا تعطى للمؤلفة قلوبهم ولا تعطى للغارمين وإنما هي إطعام المساكين كما نقول ذلك أيضا في زكاة الفطر فإنها لا تدفع إلا للفقراء فقط . ومن فوائدها: تمام عدل الله عزوجل في إيجاب الأوسع ؛ لأنه لو أوجب الأكمل والأعلى لكان في هذا ضرر على الحانث ، ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المعطى المدفوع إليه . ومن فوائدها: أن الكسوة مطلقة لم يخصص بشيء معين ولا بعدد معين يعني لا بين ثلاثة أو عشرة ؛ فما يحصل به هذا المسمى وهو الكسوة يحصل به براءة الذمة . ومن فوائدها: الإشارة إلى أن الحنث باليمين أمره عظيم ؛ ولهذا لا يكفره إلا عتق الرقبة التي يحصل بها عتق المعتق من النار ؛ لكن الله تعالى لحلمه ورحمته خفف عن العباد ؛ دليل ذلك قوله: ((**أو تحرير رقبة**)) . ومن فوائدها: أن تقدير العبادات كمية ونوعا وكيفية موكول إلى الشرع ؛ ولذلك لا يتقابل أو لا يتساوى إطعام عشرة مساكين مع صيام ثلاثة أيام ؛ أليس كذلك ؟ لو نظرنا إلى كفارة الظهار لكان الواجب صيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ؛ فجاء الإطعام في ... يقابل صيام أيضا ؛ لكن هنا يختلف الوضع ولعل السبب والله أعلم أنه في كفارة الظهار الإطعام بدل عن الصيام يعني من لم يستطع الصيام أطعم ؛ وإذا كان بدلا عن الصيام فالحكم أن صوم كل يوم يطعم عن مسكين كما في العاجز عن الصيام عجزا لا يرجى زواله فإنه يطعم كل يوم مسكينا؛ أما في كفارة اليمين وفدية الأذى فليس الأمر كذلك لأن الأمر فيه على التر ... فكل من خصال

الكفارة نوع مستقل بنفسه ؛ أفهمتم هذا أو لا ؟ الإطعام في كفارة الظهار بدل عن الصوم ، الصوم شهرين والغالب أنها تكون ستين يوم فكان بدلها إطعام ستين مسكينا كما نقول في رمضان إذا عجز الإنسان عن الصيام عجزا مستمرا فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا لأن الإطعام بدل عن الصيام ؛ في كفارة اليمين إطعام عشرة أو ثلاثة أيام لكن كل واحد مستقل بنفسه ؛ أليس كذلك ؟ بلى ؛ لما كان كل واحد مستقل بنفسه صار كل واحد مختصا بوصف يناسبه حسب حكمة الله عزوجل ؛ فدية الأذى إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ؛ لأن صيام ليس بدلا عن إطعام ستة مساكين وإطعام ستة مساكين ليس بدلا عن الصيام إذ أن الإنسان مخير بين هذا وهذا فكل واحد منها مستقل بنفسه يعني قسم مستقل بنفسه ؛ هذا ما ظهر لنا والله أعلم بما شرع . ومن فوائدها: دفع توهم العوام من أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام ؛ ولهذا تجد بعضهم يقول: أنا ما صمت ثلاثة أيام ؛ فيمنعه صيام ثلاثة أيام من الحنث فيقال الأصل أن الواجب إطعام عشرة مساكين . لو قال قائل: هل يجوز أن نلزم الغني بصيام ثلاثة أيام لأنها أشق عليه من إطعام عشرة مساكين ؟ لا، لا يجوز هذا ؛ ولذلك غلط بعض العلماء الذين أوجبوا على أحد الملوك في كفارة الظهار أوجبوا عليه أن يصوم شهرين متتابعين وقالوا

ومن فوائدها: دفع توهم العوام من أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام ؛ ولهذا تجد بعضهم يقول: أنا ما أصوم إلا ثلاثة أيام ؛ فيمنعه صيام ثلاثة أيام من الحنث ؛ فيقال: الأصل أن الواجب إطعام عشرة مساكين . لو قال قائل: هل يجوز أن نلزم الغني بصيام ثلاثة أيام لأنها أشق عليه من إطعام عشرة مساكين ؟ لا، لا يجوز هذا ؛ ولذلك غلط بعض العلماء الذين أوجبوا على أحد الملوك في كفارة الظهار أوجبوا عليه أن يصوم شهرين متتابعين وقالوا إن هذا أشق عليه من أن يعتق رقبة لأنه سلطان أمير يستطيع يعتق عشرة رقاب لكن صيام شهرين متتابعين أشق عليه ؛ فيقال هذا غلط لأن هذا مخالف للنص والله تعالى يحب أن تعتق العبيد فليتبع ما فرضه الله عز وجل . ومن فوائدها: أن المشروع احترام اليمين وحفظها ؛ وهو كذلك ؛ ولكن جاءت السنة بالتفصيل في هذا فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**) ؛ وعلى هذا فنقول الحنث في اليمين ينقسم إلى أقسام ؛ تارة يجب الحنث ، وتارة يحرم الحنث ، وتارة يسن ، وتارة يكره ؛ فإذا حلف الإنسان على ألا يصلي مع الجماعة فالحنث ؟ واجب ، واجب يعني يجب أن يصلي ويكفر ؛ وإذا حلف شقي أن يشرب الخمر فالحنث ؟ الحنث واجب ، حلف أن يشرب الخمر ؛ نقول يجب عليك ألا تشرب وتكفر عن يمينك ؛ لكن الفرق بين هذا وبين الأول أن ذاك في ترك الواجب وهذا في فعل المحرم ؛ وإذا حلف ألا يزور قريبه . وصلة الرحم واجب . فما حكم الحنث ؟ واجب ، يجب أن يزور قريبه ويكفر عن يمينه ؛ وإذا حلف على فعل المحرم ؟ الحنث واجب ، مثاله ؟ حلف أن يشرب الخمر ، نقول الحنث واجب يعني لا تشرب الخمر ويكفر ؛ وإن حلف ألا يشرب الخمر فالحنث حرام ؛ لأنه لو شرب الخمر لكان فعل محرما ؛ لو حلف شخص ألا يأكل بصلا فالحنث ؟ مكروه ؛ لماذا ؟ لأن أكل البصل مكروه لمن أراد أن يصلي ؛ وإذا حلف ألا يصلي راتبة الفجر فالحنث مستحب ، نقول صل وكفر ؛ القاعدة إذا أنه يسن الحنث في اليمين إذا كان خيرا كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقد يجب الحنث وقد يحرم ؛ والأصل أن الحنث جائز ولكن عدم الحنث أولى ؛ لقوله: ((**واحفظوا أيمانكم**)) . ومن فوائدها: أن الله سبحانه وتعالى بين لعباده من آياته كلما يحتاجون إليه ؛ لقوله: ((**كذلك يبين الله لكم آياته**)) . ومن فوائدها: أنه يجب علينا شكر الله تعالى على بيان الآيات ؛ لقوله: ((**لعلكم تشكرون**)) . ومن فوائدها: محبة الله تعالى للشكر ، حيث بين الآيات من أجل الشكر . ومن فوائدها: أن العلم من نعم الله التي يجب عليها الشكر ؛ لأن بيان الآيات به يعلم الإنسان آيات الله فإذا كان الله يبينها لنشكره عليها دل ذلك على أن العلم بالشريعة وبآيات الله نعمة يجب على الإنسان أن يشكره ؛ لقول الله تعالى: ((**لعلكم تشكرون**)) . ومن فوائدها: تعليل أحكام الله عزوجل وأنها مقرونة بالحكمة ؛ لأن ((**لعلكم تشكرون**)) للتعليل والتعليل فيه الحكمة ؛ فجميع أحكام الله وأفعال الله كلها

للحكمة لكن منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)) . هذه الآية جمعت بين خبر وطلب ، الخبر قوله: ((**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**)) والطلب قوله: ((**فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)) . في هذه الآية يبدأ الله تعالى الخطاب بـ((**يا أيها الذين آمنوا**)) وقد تكرر هذا الخطاب وبينا أن بدأ الكلام بالخطاب يدل على أهميته والعناية به ؛ ثم بدأه بهذا الوصف " يا أيها الذين آمنوا " يدل على أن العمل به تصديقا أو امتثالا من مقتضيات الإيمان ؛ كذلك أيضا يدل على أن مخالفته أو الشك فيه أو تكذيبه مناف للإيمان إما لأصله أو لكماله ؛ وثالثا: أن في هذا إغراء للمخاطب كأنه يقول: إن كنت مؤمنا فاستمع وامتثل . وقوله: ((**يا أيها الذين آمنوا**)) أطلق الله عزوجل الإيمان ولم يذكر ما يؤمن به لأن ذلك معلوم ؛ وقد سأل جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه . أي عن الإيمان . فقال: (**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره**) . ((**إنما الخمر**)) " إنما " أداة الحصر ، والحصر إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه ، هذا هو الأصل ؛ وقد يراد به تحقيق الحكم في المذكور ولا يلزم أن ينفى عما سواه كما سيتبين إن شاء الله في التفسير ؛ ((**إنما الخمر**)) الخمر قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام إنه المسكر ، المسكر هذا هو الخمر ؛ كلما أسكر فهو الخمر ؛ ولا نقول كل ما أذهب العقل فهو الخمر أو كل ما أذهب الإحساس فهو الخمر ؛ بل نقول: الخمر ما غط العقل على وجه اللذة والطرب ؛ لأن الذين يشربون الخمر يجدون راحة ونشوة وطربا ؛ وعلى هذا فالبنج ليس بالخمر ؛ لأنه وإن كان يفقد الإحساس لكنه لا يجد فيه الإنسان النشوة والطرب ومع ذلك لا يستعمل البنج إلا للحاجة والضرورة . ((**والمسير**)) الميسر هو أخذ المال على وجه المغالبة ، أخذ المال على وجه المغالبة وسمي ميسرا لتيسر الحصول عليه ، مثاله: المراهنة والقمار ، مثل أن يقول: سنعمل عمل سويا ونجعل العوض مثلا عشرة آلاف ريال ، فمن غلب أخذ العشرة ومن غلب أخذت منه العشرة ؛ إذا المسألة الآن غرر ، غرر وجهالة ؛ فيسمى هذا ميسر لما فيه من المغامرة والغرر والمخاطرة ؛ وقد كان هذا معروفا عند العرب وكذلك في أول الإسلام ولكنه . والحمد لله . حرم . ((**والأنصاب**)) الأنصاب هي ما ينصب ليعبد من دون الله . ((**والأزلام**)) هي ما يستقسم به أي يطلب به الإنسان ما قسم له ؛ وكانوا يستعملون هذا في الجاهلية يضعون أقداحا فيها: افعل ، ولا تفعل ، والقدح الثالث ليس فيها شيء ، ثم يخلطونها جميعا ويقول القائل: خذ منها بدون أن تعلم ، تجعل في كيس أو نحوه ، ثم يقال: أخرج يدك وأخرج قدحا ، إن خرج " افعل " فعل ، وإن خرج " لا تفعل " لم يفعل ، إن خرج المهمل أعاد مرة أخرى ؛ هذا العمل كانوا يستعملونها في الجاهلية وهي مبني على الأوهام لا حقيقة له ولهذا حرمه الله عز وجل . وقوله: ((**رجس من عمل**

الشيطان)) الرجس النجس ؛ لكن يكون الرجس نجسا حسيا ويكون معنويا ، قال الله تبارك وتعالى: ((**إنما يريد الله عنكم أن يذهب عنكم رجس أهل البيت**)) وقال: ((**اجتنبوا الرجس من الأوثان**)) المراد من الرجس هنا حسي أو معنوي ؟ هذا معنوي ؛ وقد يكون حسيا أي نجس نجاسة حسية كما في قوله تعالى: ((**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**))

الشيخ : هذه الآية من أي الرجسين ؟ الحسي أو المعنوي ؟

الطالب : معنوي ،

الشيخ : الصواب أنها من الرجس المعنوي ؛ لأنه وسف بقوله: ((**من عمل الشيطان**)) ((**رجس من عمل الشيطان**)) فقوله: ((**من عمل الشيطان**)) صفة لرجس وليست خبرا ثانيا ؛ لأننا إذا جعلناها خبرا صار المعنى أن هذه الأربعة : الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس وأنها من عمل الشيطان ؛ وإذا جعلناها وصفا لرجس صار المعنى أنه رجس عملي وليس رجسا حسيا ، وهذا هو الصواب .

السائل : أذا أطعمنا في كفارة اليمين تسعة فقراء إحداهم امرأة مرضعة يكفي في ذلك يطعمها مرتين ويكون الإطعام قد تم ؟

الشيخ : يسأل أخوي إذا كان تسعة فقراء أحدهم امرأة ترضع فهل يكفي أن نطعمها مرتين ؟ الجواب: لا، لابد من إطعام عشرة مساكين يتغدون بالطعام لا باللبن .

السائل : هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لفقير يعول عائلة من تسعة أفراد ؟

الشيخ : نعم إذا علمنا أنه سيؤديها لهم ؛ أما إذا لم نعلم فلا ؛

السائل : هو قد يبيع مثلا ؟

الشيخ : لا ما يجوز، لازم إطعام عشرة .

السائل : إذا صدرت اليمين عن غضب فهل تنعقد ؟

الشيخ : هذه المسألة لابد أن تأخذوا فيها قاعدة ، كل قول يكون عن غضب لا يملك الإنسان فيه نفسه فلا عبرة به ، كل قول يكون عن غضب شديد لا يملك فيه الإنسان نفسه فإنه لا عبرة فيه ، فلو طلق في غضب شديد لم يقع طلاقه ، ولو أقسم في غضب شديد لم ينعقد اليمين ، ولو ظاهر من امرأته في غضب شديد لم يكن ظهارا ، وهذه القاعدة ثابتة .

السائل : هل يشترك في الكسوة التمليك ؟

الشيخ : أي نعم يشترط ؛ قلنا في الإطعام لا يشترط فيه التمليك ؟ أي نعم لأن الطعام ينتفع به مرة واحدة وينتهي .

السائل : هل يجوز إعطاء الفقير في كفارة اليمين أرزا نئيا ؟

الشيخ : أي نعم عندنا كلام الفقهاء يقولون لا بأس ، لا بأس أن نعطيه رزا نيئا لكن يحسن أن يكون معه شيء يؤدمه .

السائل : هل اللبن والحليب يكون طعاما للمساكين في كفارة اليمين ؟

الشيخ : لا، هي ليست طعاما .

السائل : هل تكون اليمين الغموس في المستقبل ؟

الشيخ : لا لا، اليمين الغموس لا تكون إلا على شيء ماض ، كل يمين على شيء ما فيه كفارة .

السائل : هل يصح إعتاق الكافر في كفارة اليمين ؟

الشيخ : أحسنت نحن نسينا أن ننبه عليه ، تحرير الرقبة هنا مطلق فهل يصح إعتاق الكافر ؟ يرى بعض أهل العلم أنه يصح ؛ لأننا نطلق ما أطلقه الله ونقيد ما قيده الله ، والرقبة وردت مطلقة هنا في كفارة اليمين ووردت مطلقة في كفارة الظهار ، وردت مطلقة في كفارة الجماع في رمضان ؛ ووردت مقيدة في كفارة القتل ؛ فمن العلماء من قال يجب علينا أن نبقي النصوص كلها على ما هي عليها ، فيشترط الإيمان في كفارة القتل ولا يشترط في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الجماع ؛ ومنهم من قال: مادام الحكم واحدا فإنه يجب أن يقيد المطلق بالقيد الذي قيد به المقيد وإن اختلف السبب ؛ واستدل هؤلاء بدليل حديث معاذ بن الحكم أنه أراد أن يعتق جاريته التي لطمها فدعى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسألها: أين الله ؟ قالت: في السماء ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة ؛ فإنه يستفاد من هذا أنه لو لم تكن مؤمنة ما شرع عتقه ، وعللوا أيضا بتعليل جيد، قالوا: إنه إذا أعتق الكافر فإنه لا يحمل أن يرجع إلى أصله وأهله ؛ لأنه الآن تحرر فيمكن أن يذهب إلى أهله ويزيد سوادهم في محاربة المسلمين ؛ فالصواب أنه لابد من الإيمان ، الصحيح أنه لابد من الإيمان .

الشيخ : ((**الميسر والأنصاب والأزلام** ...)) ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك أثر ما هو ؟

الطالب : أنه قال: (**إذا سمعتم الله يقول: يا أيها الذين آمنوا ، فارع لها سمعك** ...) ؛

الشيخ : نعم إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا ، فأرعها سمعك فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه .

الشيخ : وذكرنا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل ؟

الشيخ : على التنبيه والإتيان به

الشيخ : وإذا صدر بمخاطبة المؤمنين ماذا يفيد ؟

الطالب : يدل على أن امتثال ما يأتي فعلا أو تركا

الشيخ : وتصديقا إن كان خبرا من مقتضيات الإيمان ؛

الطالب : الثاني الإغراء والحث ؛

الشيخ : لأن وصف الإنسان بالشيء يؤدي إلى أن يقدم هذا إغراء وحث ؛

الطالب : الثالث: أن مخالفته سبب نقصان في الإيمان .

الشيخ : الخمر له تعريف ما هو ؟

الطالب : هو ما غطى العقل على وجه اللذة والطرف .

الشيخ : هل له أصل في المعاني الحسية ؟

الطالب : نعم ،

الشيخ : ومنه الخمار تغطي به المرأة رأسها .

الشيخ : ما هو الميسر ؟

الطالب : أخذ المال على وجه المغالبة ؛

الشيخ : ويسمى قمارا .

الشيخ : لماذا سمي ميسرا ؟

الطالب : لتيسر الحصول عليه ؛

الشيخ : ولهذا ربما يحصل الإنسان في مجلس واحد مئات الآلاف .

الشيخ : ما هي الأنصاب ؟

الطالب : الأنصاب هي الأصنام ؛ لأنها تنصب لتعبد من دون الله .

الشيخ : الأزلام ؟

الطالب : فيما يستقسم به ؛

الشيخ : كيف ذلك ؟

الشيخ : لنفرض عن هذه القاعدة ؛

الطالب : كانوا يستعملون هذا في الجاهلية يضعون أقداحا فيها: افعل ، ولا تفعل ،

الشيخ : والثالث ؟

الطالب : الثالث ليس فيها شيء ، ثم يخلطونها جميعا ويقول القائل: خذ منها بدون أن تعلم ، تجعل في كيس ,

الشيخ : ما معنى يستقسمون هم الأزلام يستقسمون بها ؟

الطالب : يطلبون ما قسم لهم ؛

الشيخ : نعم يطلبون ما قسم لهم ؛ بارك الله فيك .

الشيخ : قوله: ((**لعلكم تفلحون**)) لعل هنا لأيش ؟

الطالب : للتعليل ؛

الشيخ : لعل للتعليل أي لأجل أن تفلحوا .

الشيخ : فما هو الفلاح ؟

الطالب : ما أخذناها شيخنا ؛

الشيخ : ما أخذناها ؟ نأخذ إن شاء الله .

الشيخ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**رجس من عمل الشيطان**)) ذكرنا أن الرجس نوعان ؟

الطالب : حسي ومعنوي ؛

الشيخ : مثل للمعنوي ؟

الطالب : المعنوي ما يعبد من دون الله ؛

الشيخ : مثل ؟ مثل لقوله تعالى ؟

الطالب : لقوله تعالى: ((**رجس من عمل الشيطان**)) ؛

الشيخ : لا ؛

الطالب : لقوله تعالى: ((**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**)) .

الشيخ : ما هو الحسي ؟

الطالب : الحسي مثل الميسر ؛

الشيخ : هات مثال شاهد ؟

الطالب : مثل الخنزير ؛

الشيخ : أي لكن نريد دليل من القرآن أو السنة ؟

الطالب : قوله تعالى: ((**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**))

الشيخ : هذا رجس حسي أو معنوي ؟

الطالب : حسي .

((**من عمل الشيطان**)) يعني أن هذا العمل من عمل الشيطان أضافه إلى الشيطان لأنه أوحى به وأمر به الإنسان ؛ والشيطان قيل: إنه مشتق من " شطن " إذا بعد لبعده عن رحمة الله عزوجل ؛ لأن الله لعنه وطرده وأبعده عن رحمته ؛ وقيل: إنه من " شاط " أي غضب والغضب دائما يكون التصرف فيه أهوج ؛ والأول أصح ، والدليل على هذا أنه مصروف " شيطان " ؛ ولو كان من " شاط " لكان فيه زيادة الألف والنون فيكون غير منصرفا .((**فاجتنبوه**)) أي ابتعدوا عنه ، كونوا في جانب وهو في جانب .((**لعلكم تفلحون**)) " لعل " للتعليل أي لأجل أن تصلوا إلى الفلاح ؛ والفلاح هو الفوز والنجاة من المرهوب ؛ فهو يجمع أمرين: الفوز بالمطلوب أي حصول مطلوب الإنسان أي ما يطلبه ؛ والنجاة من المرهوب وهو كثير في القرآن . ثم قال الله عز وجل: ((**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**)) الجملة فيها حصر أداته " إننا " أي ما يريد الشيطان إلا ذلك ((**أن يوقع بينكم العداوة** ...)) ؛ وقوله: ((**يريد**)) هنا بمعنى يحب ؛ وإذا أحب سيفعل ؛ ((**أن يوقع بينكم**)) أي أيها المؤمنون العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ؛ العداوة ضد الولاية والبغضاء ضد المحبة ؛ ففي البغضاء تنفر القلوب وفي العداوة تنفر الأبدان بعضها من بعض فلا يتولى أحد من الآخر ؛ وأيهما الناتج عن الثاني ؟ العداوة لأنه يبغض أولا ثم يعادي ثانيا . ((**في الخمر والميسر**)) " في " هنا للسببية ؛ وتأتي " في " للسببية في اللغة العربية في مواطن كثيرة ، ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**دخلت النار امرأة في هرة حبستها** ...) أي بسبب الهرة ، وليس المعنى أنها دخلت في جوف الهرة؛ بل المعنى أنها عذبت بسببها ؛ ((**في الخمر والميسر**)) ووجه ذلك إنه يوقع العداوة والبغضاء أن صاحب الخمر . والعياذ بالله . إذا شرب صار كالمجنون ربما يقتل أو يسرق أو يزني ؛ وبذلك تحصل العداوة والبغضاء ؛ الميسر أيضا وجه العداوة والبغضاء أن الميسر أخذ المال على وجه المغالبة والمال محبوب إلى النفوس فإذا أخذ هذا الإنسان منك مالا كثيرا من أجل أنه غلبك في شيء لا يساوي ولا ربع المال الذي أخذه فإنه سوف يبقى في قلبه بغضاء وتنتج العداوة . ((**ويصدكم عن دين الله**)) نعم يريد الشيطان أن يصدنا عن ذكر الله ، عن ذكر الله باللسان وعن ذكر الله بالجوارح وعن ذكر الله بالقلب ، هذا ما يريد الشيطان منا أن يصدنا عن ذكر الله بالقلب واللسان والجوارح فتجد الإنسان إذا هم أن يقوم يصلي يثبته الشيطان وي... له ويأتيه التثاؤب ثم يبقى ؛ إذا أراد أن يذكر

الله أو يقرأ القرآن فكذلك ، تجده نشيطان في شيء من الأشياء فإذا أمسك بالمصحف ليقرأ أتاه الكسل ، إذا عجز الشيطان عن الإنسان أن يصده عن القول والفعل أتاه من ناحية ثانية وهي الصد بالقلب أن يصد قلبه عن ذكر الله ؛ وهذه الفاجعة العظيمة لأن القلب إذا غفل عن ذكر الله فإنه يضيع على الإنسان أمور دينه ودنياه ، قال الله تعالى: ((**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا**)) ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ نفسه في هذه الناحية ، هل هو إذا جلس يقرأ القرآن قلبه يكون حاضرا ؟ وهل هو إذا ذكر الله يكون قلبه حاضرا ؟ وهل هو إذا صلى يكون قلبه حاضرا ؟ أم هو غائب ؟ إنه إذا كان غافل القلب عن ذكر الله باللسان والجوارح فقد فقد روح العبادة حقيقة ولذلك نجد الإنسان إذا غفل في صلاته خرج منها بقلب كما دخل فيها بقلب يعني بنفس القلب لا يزداد نورا ولا إيمانا ولا كراهة للفحشاء والمنكر وقد أخبر الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ؛ فلماذا لا يجد الإنسان إذا خرج من الصلاة كراهة الفحشاء والمنكر ؟ لأنه إنما صلى صلاة جسد فقط لا صلاة قلب ؛ وهذه نقطة أسأل الله تعالى أن يعيننا عليه ، أكثر الناس اليوم مبتلون بها ويسألون دائما كيف يتخلصون منها ؛ لكن الخلاص من إنسان وهو أن تحاول حضور القلب في الصلاة من أولها إلى آخرها ، عود نفسك على هذا ، اجبر نفسك على هذا حتى تجد لذة العبادة . ((**وعن الصلاة**)) خص الصلاة بالذكر معيدا حرف الجر إشارة إلى شرفها وعظما يعني أعاد الحرف الجر دون أن يكون الكلام ((**ويصدكم عن ذكر الله**)) وهو الصلاة ، قال: ((**وعن الصلاة**)) إشارة إلى أهميتها ؛ فالتنصيص عليها وهي من ذكر الله دليل على شرفها ، وإعادة العامل وهي معطوفة دليل آخر على شرفها وهي جديرة بأن تكون قسما مستقلا برأسها . ((**فهل أنتم منتهون**)) الاستفهام هنا بمعنى الإغراء ، الإغراء بأي شيء ؟ بالا... فهو أبلغ من قوله: فانتهوا ، يعني فهل بعد هذا البيان والإيضاح هل تنتهون ؟ الجواب: نعم ، الجواب نعم أنتهي ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين نزلت الآية " انتهينا انتهينا " . في هذه الآية الكريمة فوائد ؛ منها: أهمية الحكم وهو اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ؛ ووجه ذلك تصدير الآية بالنداء . ومن فوائدها: أن اجتناب هذه الأربعة من مقتضيات الإيمان وأن الوقوع فيها من نواقص الإيمان . ومن فوائدها: تحريم الخمر من أي شيء كان سواء من العنب أو من الرطب أو من البر أو من أي شيء ؛ لعموم الآية ؛ والقول بأنه لا يحرم إلا خمر العنب قول ضعيف ؛ أولا لأن الآية مطلقة بل هي عامة بل فيها " أل " الداخلة على المفرد ، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الخمر كل مسكر . ومن فوائدها: أن الخمر قليله وكثيره حرام ؛ للعموم . ولكن إذا كان الشراب لو أقللت منه لم يحصل الإسكار ولو أكثرت لحصل الإسكار فهل يحرم ؟ الجواب نعم يحرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**) ولأن تناول القليل الذي لا يسكر ذريعة إلى تناول

الكثير الذي يسكر ؛ فإن الإنسان إذا شرب هذا الشراب اللذيذ وهو لا يسكره فإن ذلك يتعدى إلى أن يزداد منه فيسكر . وهل إذا كان هذا الشراب يسكر من شربه ولا يسكر من أدمن عليه كما يوجد الآن في الذين يدمنون على الخمر . نسأل الله العافية . لا يسكره فهل يحرم عليهم أو لا يحرم ؟ يحرم ؛ لأنه إذا كان الكثير الذي يسكر يحرم فهذا مثله ؛ وعدم الإسكار في هذا باعتبار الشخص المعين لا باعتبار قوة هذا الشراب فإن هذا الشراب فيه قوة مسكرة لاشك ؛ فيكون حراما على من أسكره وعلى من لم يسكره . ومن فوائدها: جواز النبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار ؛ النبيذ هو الماء ينبذ فيه العنب أو الرطب لمدة يوم أو يومين فيتصف الماء طعم هذا الذي نبذ فيه دون أن يسكر ؛ فهل هو حلال أو حرام ؟ الجواب: حلال ؛ لأن المحرم الخمر وهذا لا يسكر؛ لو طالت مدته بأن زاد على ثلاثة أيام ؟ فما دام لم يسكر فإنه حلال ؛ لكن ينبغي إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولاسيما في الأيام الحر وفي المناطق الحارة أن لا يشربه ؛ لأن الإسكار فيه قد يكون خفيا ؛ ولكن علامة المسكر أنه يرتفع ، أن الشراب يرتفع لأنه يكون فيه الزبد والزبد يرفع عن مستواه ؛ فهذا علامة المسكر ؛ والخلاصة: أن النبيذ حلال لأنه لا يسكر ؛ لكن إذا كان في زمن أو مكان يغلب على الظن أنه وصل إلى حد الإسكار فالورع اتقاءه ويعطى الحيوان أو ما أشبه ذلك . ومن فوائدها: تحريم الميسر ، قليله وكثيره ؛ للعموم ((**إنما الخمر والميسر**)) حتى لو كانت المغالبة من قرش واحد ؛ كذا ؟ لو يسرا ؟ ولو يسرا ؛ لأننا نقول قليل الميسر الذي لا ... في مال الإنسان ولا يهتم به كقليل الخمر الذي إذا كان قليلا لم يسكر وإذا كان كثيرا أسكر ؛ ولاشك أن المغالبة إذا كانت في شيء يسير تجر إلى المغالبة في شيء كثير لاشك في هذا ؛ ويستثنى من ذلك ما مصلحته أعلى من مفسدته ؛ وذلك في ثلاثة أشياء بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**) السبق بفتح الباء والعوض المأخوذ على السبق ؛ والنصل السهام ؛ والخف البعير ؛ والحافر الفرس ؛ قال أهل العلم: وإنما استثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بأن بها يقوم الجهاد في سبيل الله الذي به إعلاء كلمة الله ، وهذه مصلحة عظيمة ، مصلحة عظيمة ؛ فالناس إذا علموا أنهم إذا تسابقوا في هذه الأشياء رخص لهم في أخذ العوض عليها سوف يكثرون المسابقة لأنه سيحصر عليها شيئا . فإن قال قائل: لو أن الناس عدلوا عن هذه الثلاثة في الجهاد إلى وسائل أخرى فهل يبقى الحكم فيها أو ينتقل إلى الوسائل الأخرى ؟ فالجواب: تعارض هنا اللفظ والمعنى ، فمن كان لفظيا قال يبقى الحكم فيها وإن لم تستعمل في الحرب ؛ ومن نظر إلى المعنى قال إنها إذا كانت لا تستعمل في الحرب فلا فرق بينها وبين الأشياء الأخرى ؛ وهذا هو الأقرب ، هذا هو الأقرب إلا أن هذا يعكر عليه أن الرسول أخبر أنه في آخر الزمان تبطل وسائل الحرب ويعود الناس إلى السهام ؛

هذه واحدة ، ثانيا: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ؛ ثالثا: أنه ربما تسقط منفعة هذه الأشياء في مكان دون مكان ، ففي المرارات والجبال لا ينفع فيها إلا الخيل

فإن قال قائل: لو أن الناس عدلوا عن هذه الثلاثة في الجهاد إلى وسائل أخرى فهل يبقى الحكم فيها أو ينتقل إلى الوسائل الأخرى ؟ فالجواب: تعارض هنا اللفظ والمعنى ، فمن كان لفظيا قال يبقى الحكم فيها وإن لم تستعمل في الحرب ؛ ومن نظر إلى المعنى قال إنها إذا كانت لا تستعمل في الحرب فلا فرق بينها وبين الأشياء الأخرى ؛ وهذا هو الأقرب ، هذا هو الأقرب إلا أن هذا يعكر عليه أن الرسول أخبر أنه في آخر الزمان تبطل وسائل الحرب ويعود الناس إلى السهام ؛ هذه واحدة ، ثانيا: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ؛ ثالثا: أنه ربما تسقط منفعة هذه الأشياء في مكان دون مكان ، ففي المرارات والجبال لا ينفع فيها إلا الخيل ؛ فعلى كل حال نحن نريد أن نحلل المسألة من ناحية الفقهية ، نقول: إذا ثبت الحكم لعلة فإنه يزول بزوالها ؛ فإذا قدرنا أن الناس لا يستعملون هذه الأشياء الثلاثة في الحرب فقد انتفت العلة فينتفي الحكم وتكون المغالبة فيها كالمغالبة في غيرها ؛ هي إذا بطلت لابد أن ينتقل الناس إلى شيء آخر فهل تجوز المسابقة بعوض في هذا الشيء الآخر الذي حل محل هذه المذكورات ؟ الجواب: نعم لا شك في هذا ؛ وعليه فالوسائل الحديثة في الحر تجوز فيها المغالبة بالعوض لأنها قائمة مقام هذه الأشياء الثلاثة . يشبه هذا من بعض الوجوه أن زكاة الفطر جاء فيها ذكر التمر والشعير والزبيب والأقط ، وقد أخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن هذا هو طعامهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال: (**كنا نخرجها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط**) لو أن الناس عدلوا عن الشعير وصاروا لا يقتاتونه فهل يبطل الحكم فيه أو لا يبطل ؟ نقول: من كان لفظيا قال لا يبطل لأنه نص عليه في الحديث ؛ ومن كان معنويا قال إنه يبطل ؛ والصحيح أنه يبطل وأنه إذا صار الشعير غير قوت فلا يلزم الفطرة لأن السنة واضحة في هذا ، واضحة في أنه لابد أن يكون طعاما مثل قوله في الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث و طعمة للمساكين**) فانتبه لهذا ! الآن لدينا مثالان: الفطرة ، والمسابقة في الثلاثة . المسابقة في العلم ، نحن نعلم أن الدين الإسلامي قام بالجهاد باللسان والسنان فهل تجوز المغالبة في العلم الشرعي بعوض أو لا تجوز ؟ المشهور من المذهب أنها لا تجوز وقالوا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصر (**لا سبق إلا في**) وهذا حصر ؛ والذين يذهبون إلى اعتبار المعاني يقولون يجوز ، تجوز المناظرة والمقابلة في العلوم الشرعية ، وربما استدلوا بقصة أبي بكر رضي الله عنه مع قريش في قوله تعالى: ((**ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين**)) من الذين غلب الروم ؟ الفرس والفرس قوم مشركون ويميل إلى جانبهم المشركون من قريش ، والروم أهل الكتاب يميل إليهم المؤمنون ويطرحون بانتصارهم على الفرس مع أنهم كفار لكنهم أقرب إلى المؤمنين من الفرس في ذلك الزمن لقوة

الفرس في ذلك الوقت قال المشركون لا يمكن أن يغلب الروم على الفرس وقال أبو بكر بل يمكن ، أبو بكر يصدق بالقرآن وأخباره وهم لا يصدقون فضربوا أجلا عشر سنين إن غلبت الفرس في هذه العشر فالسبقة على من ؟ على أبي بكر ؛ وإن غلبت الروم فالسبقة على القريش ؛ فأقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المغالبة لأنها عين شرعي تصديق بالقرآن وعدم التصديق ؛ واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على أن المغالبة في العلم بالسبق جائزة ؛ لكن انتبهوا لنقطة في هذه المسألة: إذا كانت المغالبة لقصد الوصول إلى الحكم الشرعي ؛ أما إذا كانت المغالبة من أجل أن يكتسب هذا مالا من أخيه فلا تجوز لأن هؤلاء لم يريدوا الدين أرادوا المال أرادوا الدنيا ؛ بعض الناس استغل هذه المسألة أو استغل هذا القول على إطلاقه وقال خلاص مادامت المسألة مسألة العلم ؛ ولكن لابد من التقييد أن يكون القصد بالمغالبة الوصول إلى الحق لا الوصول إلى المال . العلوم غير الشرعية كعلم النحو مثلا تجوز المغالبة فيه ؟ الظاهر لا ؛ لأن النحو وإن قلنا إنه شرعي فإنما يكون شرعيا إذا كان المقصود به الوصول إلى معرفة الكتاب والسنة ؛ ولهذا نقول لعلوم العربية وسيلة ما هي مقصودة لذاتها . الفيزياء والكيمياء والجغرافيا تجوز المغالبة فيها ؟ لا تجوز المغالبة فيها . من فوائدها: تحريم الأصنام ؛ لقوله تعالى: ((**فاجتنبوا**)) وهل يعم هذا كل ما اخذ صنما من أي مادة كان ؟ الجواب: نعم يعم لأن الآية مطلقة ؛ وقد أبدل الله تعالى عبادة الأصنام بعادة الرحمن لأن الإنسان بطبيعته لابد له من شيء يأوي إليه في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره فأبدل الله تعالى التعلق بالأصنام بالتعلق بالله عز وجل . ومن فوائدها: تحريم الاستقسام بالأزلام ، وهو صريح ؛ ومثل ذلك ما يسمونه " بحذك ونصيبك " فهي إن لم تدخل هذا تدخل في الميسر فهي محرمة . وهل مثلها أن يستقسم بالنجوم ؟ فيقال مثلا رجل ولد في ساعة السعود فحياته سعيدة ، هذا ولد في نجم التبران فحياته تعيسة ، وما أشبه ذلك ؟ الجواب: نعم يدخل في هذا ؛ بل هو نوع من الشرك لأن إثبات سبب لم يجعله الله سببا شرعيا ولا قدريا من الشرك ؛ وقد أبدل الله . و الحمد لله . هذه الأزلام بصلاة الاستخارة فإذا أشكل عليك أمر من الأمور تريد أن تفعله أخير هو لك أم شر فعليك بالاستخارة تصلي ركعتين بغير الفريضة ثم إذا سلمت تدعوا الله تعالى بالدعاء المعروف (**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك** ...) .

السائل : عن العطاء " الجعل " ؟

الشيخ : هذه إما هي جعل وإلا تشجيع إذا كان في الأخير مثل أن تقول إن عرفت كذا فلك كذا وكذا .

الشيخ : الناس ارتكبوا مثل ما تقول وارتكبوا أيضا شيء آخر يتلاعبون بالمال لأن الله أنعم عليهم لو تريد تدعوا واحد اسمه عبد الله تقول يا محمد ، نسيانا ؛ قالوا فعليك حد ؛ هذه خيانة عندنا من باب الترف وأنها في الحقيقة تلاعب بالمال ؛ ولهذا نستفتي في هذه المسألة ونقول: لا يلزمك أن تلتزم بما قال .

((**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ...**)) . انتهينا إلى قوله: ((**والأزلام**)) طيب . من فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير البالغ من هذه الأعمال الأربعة ؛ لقوله: ((**رجس من عمل الشيطان**)) فإن هذا يقتضي التنفير التام بوصفها رجسا ثم بوصف هذا الرجس من عمل الشيطان . ومن فوائدها: وجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ؛ لقوله: ((**فاجتنبوه**)) . ومن فوائدها: أن اجتناب هذه الأشياء الأربعة سبب للفلاح ؛ وكل إنسان منا يريد الفلاح فليأت أسبابه ؛ وجه ذلك قوله: ((**لعلكم تفلحون**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات تعليل الأحكام الشرعية ، يعني أن الأحكام الشرعية لها غاية حميدة وهي الحكمة ؛ لقوله: ((**لعلكم تفلحون**)) ، ومن قوله أيضا: ((**رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**)) . ومن فوائدها: أن طريقة القرآن الكريم في بيان العلل تارة يتقدم بيان العلة وتارة يتأخر يعني إذا ذكر الله حكما وذكر له علة فتارة يذكر العلة قبل ثم يبني عليها الحكم وتارة يذكر الحكم ثم يأتي بالعلة حسب ما تقتضيه الحال وقرائن السياق ؛ فهنا ذكر العلة قبل الحكم ؛ أيش العلة ؟ ((**رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**)) وفي قوله تعالى: ((**ويسألونك في المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**)) قدم العلة أو الحكم ؟ العلة ، فقال: ((**قل هو أذى فاعتزلوا النساء**)) ؛ وفائدة تقديم العلة هو أن الحكم يأتي إلى النفس وقد اطمأنت وترقبت إلى الحكم ، اطمأنت إلى الحكم وترقبت الحكم ؛ لأن من المعلوم أن العاقل إذا ذكرت له العلة فسوف يعمل بمقتضى هذه العلة ؛ فقوله تعالى: ((**قل هو أذى فاعتزلوا**)) فمجرد ما يسمع الإنسان ((**قل هو أذى**)) سوف يأتي إليه الحكم ((**فاعتزلوا**)) وهو قد ترقبه ؛ وهذا أيضا مثله ، ((**رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**)) من حين أن تأتي العلة ((**رجس من عمل الشيطان**)) يكون الإنسان مترقبا لحكم النهي . وتارة تكون العلة بعد الحكم كما في قوله تعالى: ((**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**)) فإنه رجس ؛ وذلك لأن الميتة والدم ولحم الخنزير تنفر منه الطباع فقدم الحكم لأن النفوس السليمة تترقب هذا الحكم وربما تتجنبه بدون حكم شرعي ثم تأتي العلة مطابقة لما تقتضيه الفطرة . ومن فوائدها: أن أعمال الشيطان التي يأمر بها رجس ؛ لقوله: ((**رجس من عمل الشيطان**)) . ثم هل نقول إن في الآية دليلا على نجاسة الخمر لأن الرجس هو النجس كما في قوله تعالى: ((**إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**)) ؟ الجواب: نعم ، بعض العلماء استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر ؛ ولكن عند التأمل في الآية الكريمة لا تجد دليلا فيها على نجاسة الخمر ، من وجهين ؛ الوجه الأول: أنه قال: ((

رجس من عمل)) فهو رجس عملي والرجس العملي هو الرجس المعنوي كما فيقوله تعالى: ((**فاجتنبوا الرجس من الشيطان**)) ؛ الوجه الثاني: أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست رجسا ، ليست رجسا حسيا والخبر عن هذه الأربعة واحد أو مختلف ؟ واحد ، الخمر مبتداء وعطف عليه الثلاثة ثم جاء الخبر " رجس " فأين الدليل على أن هذه الأشياء الأربعة مختلفة في الحكم فيقال في الثلاثة رجس عملي ويقال في الأول رجس حسي ، أين الدليل ؟ يحتاج إلى دليل . فإن قال قائل: دلالة الاقتران ضعيفة ولا يحمل به ؟ فالجواب: أن الأصل في الاقتران أن يكون الحكم واحدا في الجميع إلا بدليل ، مثال ذلك: قال أبو حنيفة: إن الخيل حرام ، الخيل تعرفونها ؟ معروفة ؟ لقوله تعالى: ((**والخيل والبغال و الحمير لتركبوها وزينة**)) فقرنها بالبغال والحمير فتكون حراما ؛ ولاشك أن الصواب معه لأن الأصل في الاقتران التوافق بالحكم ؛ لكن الخيل لها دليل يخرجها وهو ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (**نحرنا في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسا وأكلناها**) وهذا يخرج الخيل عن حكم البغال والحمير ؛ هنا ليس هناك في الآية الكريمة ((**إنما الخمر والميسر** ...)) ليس عندنا دليل يخرج الخمر عن حكم ما قرن معه وهي ؟ الميسر والأنصاب والأزلام ؛ وعلى هذا فلا دلالة في الآية على نجاسة الخمر نجاسة حسية . فإن قال قائل: وهل في السنة ما يدل على ذلك ؟ فالجواب: لا ، الجواب لا ليس في السنة ما يدل على هذا ؛ وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (**يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**) ما الجواب عن هذا الحديث ؟ نقول: هذا الحديث استدل به من يرى نجاسة الخمر نجاسة حسية ؛ ولكن لا دليل فيه في الواقع ؛ لأن هذا الحديث إنما نهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل فيها إلا بعد الغسل من شرط آخر ألا نجد غيرها ، مراده بلاشك في هذا الابتعاد عن مخالطتهم والأكل في أوانيهم بدليل أنه لو كانت العلة نجاسة لكان غسلها يكفي في جواز الأكل به يعني أنه لا يشترط ألا نجد غيرها ؛ ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد منا ألا نختلط بأهل الكتاب وأن نبتعد عنهم وألا نستعير منهم لئلا يمنوا علينا في ذلك ، هذه واحدة ؛ ثانيا أن نقول: ما هو وجه كون هذا دليلا على أنه على نجاسة الخمر ؟ قالوا لأن آنيتهم تكون فيه الخمر لأنهم يستحلون الخمر ؛ فنقول: ويكون فيه الخنزير لأنهم يستحلون الخنزير ؛ وما الذي أدرانا أن الرسول عليه الصلاة والسلام راعا الخمر دون الخنزير أو راعا الخنزير دون الخمر أو راعا الأمرين جميعا ؟ لا دليل ؛ والذي يتبين لنا أن العلة في ذلك هو ألا نختلط بهم وألا نأكل في آنيتهم ؛ إذا لا دليل في هذا الحديث . فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا ؟ يعني إذا تخمر الشراب فهل يجوز أن نحبسه أن يكون خلا أو أن نضيف إليه مادة تجعله خلا قال لا ؟

قلنا لا دليل على النجاسة ، هذا دليل على أنه لا يجوز أن يبقي الخمر عنده بل يريقه لئلا تدعوه نفسه إلى تناولها وهو واضح وليس فيه الإشارة إلى النجاسة في أي حال من الأحوال ؛ إذا من ادعى نجاسة الخمر نجاسة حسية فليأت بدليل وإلا فلا يمكن أن نلزم عباد الله بغسل الأواني من الخمر أو بغسل الثياب إذا أصابها أو بغسل الأبدان ولا يمكن أيضا أن نبطل صلاة عباد الله إذا كان في ثيابهم بقع من الخمر أو في أجسادهم إلا بدليل ؛ المسألة ما هي مسألة لفظية فقط نجس أو غير نجس ، المسألة يترتب عليها أشياء فلابد أن يكون عندنا برهان من الله عزوجل يمكننا أن نلزم عباد الله بشيء يقتضيه النص ؛ إذا نقول الأصل ؟ الأصل عدم النجاسة ومطلق التحريم لا يقتضي النجاسة بدليل أن السوء والمأكولات الضارة حرام وليست نجسا ؛ هذا دليل مأخوذ من القاعدة المعروفة وهي أن الأصل براءة الذمة ، ثم نقول: لدينا دليل إيجابي غير الدليل الأصلي الذي هو النفي والعدم ، الدليل إيجابي على أنها ظاهرة . أي الخمر . وأن نجاستها معنوية ، الدليل الصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر خرجوا بها إلى أسواق وأراقوها ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق ، لم يريقوها في الأسواق لأنه لا يجوز أن يريق في أسواق المسلمين شيئا نجسا كما لا يجوز البول والغائط ؛ أجاب القائلون بالنجاسة بناء على أصلها وإلا فالأصل عدم النجاسة لكن قالوا أواني الخمر ليست بكثرة بحيث تسيل منها الطرقات يعني لم تبلغ كثرة تسيل منها الطرقات ؛ فنقول: سبحان الله !

الشيخ : هل هذه الأواني التي يستعملها الصحابة رضي الله عنهم قبل التحريم أيها أكثر أو نقطة من بول ؟

الطالب : الأول ،

الشيخ : هي أكثر لاشك وهي أكثر من شيء صغير من العدد ، ونحن لا نقول إن سكك المدينة صارت أنهارا تجري من الخمر ، ما نقول بهذا ؛ لو قالوا ما الذي أدراكم أنهم أراقوها بالأسواق ؟ لعلهم أراقوها في حافات السوق الذي ليس مطرقا للناس ؟ فنقول: هذا خلاف الإطلاق ، خلاف الإطلاق أراقوها في الأسواق ولم يقل: أراقوها في جوانب الأسواق ؛ وكون الشيء في جانب شرط زائد على الإطلاق فيحتاج إلى ثبوت أنهم أراقوها في جوانب الأسواق ، ثم هل نقل عن الصحابة أنهم لما أراقوها غسلوا الأواني ؟ لم ينقل ، لم ينقل ذلك ولو كانت نجسة لغسلوا الأواني ونقلوا هذا للأمة . دليل آخر ما ثبت في صحيح مسلم أن رجلا أتى براوية من الخمر ، الراوية قربة كبيرة ، راوية كان يتخذها للرسول عليه الصلاة والسلام فجاء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهداها لم يعلم أنها حرمت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنها حرمت ، ومعلوم أن الإنسان لا يجوز له أن يقبل هدية محرمة سواء كانت محرمة لعينها أو لكسبها إذا علم صاحبها الذي أخذت منه ، فكلمه أحد الصحابة سرا وقال له: بعها ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بم صارفته ؟ وإنما استفهم عن المسارة مع أنه

لا ينبغي للإنسان أن يسأل رجلين يتساران ماذا قلتما ؟ لكن المقام يقتضي السؤال ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع طرف الحديث فقال: بم صارفته ؟ فقال: قلت بعها ؛ فقال: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسله ؛ أرأيتم لو كانت الخمر نجسا أيسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يقول لهذا الرجل اغسل الراوية ؟ لا يسكت أبدا ؛ لأن هذا الرجل لا يدري أنها حرمت كيف يدري أنها نجسة ؛ فإذا يتبين أن الخمر نجاستها نجاسة معنوية وهذا وإن كان لم يقل به إلا قليل من الأمة فالجماعة مع الدليل ، الجماعة مع الدليل ؛ والجمهور على أنه نجس نجاسة حسية لكن كما رأيتم الأدلة الآن واضحة أن نجاستها نجاسة معنوية . ينبني على هذا ما الأشياء التي فيها الكحول الآن ، السبيرتو وكذلك أيضا ما يدهن به الجروح وما أشبه ذلك هل تكون نجسة أو طاهرة ؟ طاهرة لأنه إذا كان الأصل الذي هو الخمر طاهرا على ما تبين لنا من القرآن والسنة فكذلك ما كان فيه شيء منه من باب أولى أن يكون طاهرا . فإن قيل: فهل تبيحون أن يتطيب الإنسان بهذه الأطياب أو يتدهن بهذه الدهونات ؟ فنقول: أما عند الحاجة فنبيحه ، عند الحاجة نبيحها ولا عندنا فيه . والحمد لله . إشكال يعني مثل أن يحتاج الجرح إلى مسح بالسبيرتو أو غيره من أجل سهولة بطه بالإبرة ، هذا لاشك أنه جائز ؛ لأن الحكم المشتبه تبيحه الحاجة ولو كان أصله التحريم . فإن لم يكن محتاجا وإنما يتطيب به فهل هذا حرام أم لا ؟ ننظر ، قوله تعالى: ((**فاجتنبوه**)) هل المراد اجتناب شربه المؤدي إلى المفسدة أو الاجتناب مطلقا ؟ نقول إذا كان الله يقول: ((**فاجتنبوه**)) ثم يقول: ((**إنما يريد الشيطان** ...)) علمنا أن المراد بالأمر بالاجتناب هو اجتناب الشرب لاشك في هذا أنه اجتناب الشرب ؛ أما اجتناب غير الشرب فهذا محل اشتباه والورع ألا يفعل الإنسان إلا لحاجة ، ألا يتدهن بهذه الأشياء إلا لحاجة كالتعقيم لجرح وما أشبه ذلك . فإن قال قائل: إذا كان في هذه الأطياب نسبة لكنها ضئيلة خمسة في المائة مثلا فهل يؤثر ؟ الجواب: لا يؤثر ، لا يؤثر إلا ما أثر في المخلوط معا ؛ وأما إذا لم يؤثر فليس بحرام ، بدليل رجل عنده إنا من ماء سقطت فيه نجاسة لكن لم تغيره ماذا يكون هذا الماء ؟ يكون طهورا لأنه لم يؤثر ؛ فعلى هذا نقول إذا كانت النسبة ضئيلة حتى في هذه الأطياب فإنه لاشك أنها مباحة لأن نسبة الضئيلة لا تؤثر . ومن فوائدها: رحمة الله تعالى بعباده الذين خلقهم لعبادته ، حيث حذرهم من كل ما فيه ضرر وبين لهم النتائج الطيبة ؛ لقوله: ((**فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)) . ثم قال الله عز وجل: ((**إنما يريد الشيطان** ...)) في هذه الآية الكريمة: إثبات الإرادة للشيطان ؛ لقوله: ((**إنما يريد الشيطان**)) ولاشك أن له إرادة ؛ أرأيتم قول الله له للملائكة: ((**اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس**)) وجادل ربه عن إرادة أو عن غير إرادة ؟ عن إرادة ؛ إذا الشيطان له إرادة

. ومن فوائدها: سوء إرادة الشيطان ببني آدم وهو أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء التي توجب التفرق . ومن فوائدها: أن تفرق الأمة من مرادات الشيطان لأن العداوة والبغضاء تؤدي إلى تفرق لاشك فيكون كل ما يؤدي إلى الفرقة من مرادات الشيطان . ومن فوائدها: القاعدة التي أشرنا إليها الآن أن كل ما يؤدي إلى الفرقة فإنه من مرادات الشيطان فيدخل في هذا آلاف المسائل: البيع على بيع المسلم يوجب البغضاء والفرقة ، الاستئجار على استئجاره ، الخطبة على خطبته ، وما أشبه ذلك ؛ فكلما يؤدي إلى الفرقة فإنه من مراد الشيطان . ومن فوائدها: كراهة الله تبارك وتعالى للعداوة والبغضاء بين المسلمين لأن هذا تحذير لا بعده تحذير ((**إنما يريد الشيطان أن يوقع** ...)) وهذا واضح لأن الله تعالى أمر بالاجتماع ونهى عن التفرق فقال جل وعلا: ((**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**)) ، وقال جل وعلا: ((**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات**)) ، وقال جل وعلا: ((**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء**)) ، وقال تعالى: ((**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**)) ، وقال تعالى: ((**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين**)) ؛ والدليلان الأصلان الكتاب والسنة مملوءة بهذا أي بطلب الاجتماع والنهي عن التفرق . فهل يدخل في ذلك طلبة العلم ؟ من باب أولى ؛ لكن مع الأسف أن طلبة العلم إذا اختلفوا في أمر اجتهادي صار بعضهم لبعض عدوا إلا من شاء الله وصار يتكلم في عرض أخيه بلا حرج فيكون ظالما لنفسه أولا وظالما لأخيه ثانيا وظالما لعباد الله الذين ينتفعون من أخيه ؛ لأنه إذا سقطت هيبته وقيمته في أعينهم لم ينتفعوا بعلمه ؛ فيكون هذا ظالما لنفسه وظالما لأخيه وظالما لكل من ينتفع بعلم أخيه ؛ ولذلك يجب التنبه لهذا ؛ وأن تعتقد أن من خالفك في أمر اجتهادي فقد وافقك في الحقيقة لأن كليكما يريد الحق فهو يرى أن الحق في هذا وأنت ترى الحق في خلافه ، من منكم رسول للآخر يجب عليه اتباعه ، من منكما في هذه الحال ؟ لا أحد ؛ إذا هو في محق في اتباع ما ظن أن الدليل يدل عليه وأنت محق في اتباع ما ظننت أن الدليل يدل عليه ، ولتكن القلوب نزيهة .

السائل : مادام أن الخمر طاهر فالنهي مقصور على الشرب لا على الاستعمال فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : أي نعم لأن قوله: ((**فاجتنبوه**)) لفظ عام ، اجتنبوه في كل شيء في الاستعمال والشرب ؛ لكن لا نجزم بأنه بالاستعمال لقوله: ((**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**)) فلذلك رأيناه من الأمور التي من الورع تركه .

السائل : ما حكم الأشربة التي فيها نسبة ضئيلة من الكحول ؟

الشيخ : أي نعم إذا كان قليلا اشرب منها ؛ لكن أريد أنصحك إذا شربت فقل: بسم الله ، وإذا انتهيت فقل: الحمد لله .

السائل : عن لحوم الخيل ؟

الشيخ : لا، أنا أزيدك على هذا ، الخيل عند الناس يحرم صدرها ويحل دبرها عند العامة يقول مستقبل جسم الفرس حرام لأنه يلتقى به العدو عند الجهاد وأما مؤخره حلال لأن المؤخر يكون عند الإدبار عن العدو خله يؤكل ؛ لا اسأل عن التاريخ الحمر حرمت في خيبر وأسماء بنت أبي بكر تحدثت بهذا استدلالا على حل الخيل ؛ فلو لا عندها علما أن الخيل أكلت بعد خيبر ما ذكرت هذا على وجه الاستدلال .

السائل : قد يجد الإنسان بعض الشحناء والحسد لأخيه فكيف يعالجها ؟

الشيخ : لا يا أخي أنا عندي بالسهل ؛ فهمتم السؤال ؟ يقول الأخ الإنسان قد يجد شحناء أو حسدا في قلبه بالنسبة لأخيه فكيف يعالجها ؟ يعالج هذا أن يقول لنفسه أنت تريد الحق والمسألة ما هي نص المسألة اجتهاد ؛ أما لو كانت نصا ما نقبل أن نعذره ؛ لكن إذا كان اجتهاد فالاجتهاد كلنا على اجتهاد .

السائل : عن حامل الخمر وكاتبها ؟

الشيخ : هذا لإعانته عليه مثل لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .

السائل : إذا كان لا يجوز التداوي بالخمر من باب أولى لا يجوز وضعها في العطور ونحوها ؟ يقاس عليها ؟

الشيخ : لكن التداوي بها شربا ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله إنه لا يجوز التداوي بها حتى للعطش لا يجوز أن تشرب الخمر للعطش ؛ وعللوا بذلك أن الخمر إذا شرب الإنسان على العطش لا تزيده إلا عطشا ؛ ويرى بعض العلماء أنه يجوز للعطش ولا يسلم أنها لا تزيد إلا عطشا ؛ لكن إذا غصت اللقمة وليس عنده إلا كأس خمر وغص إما يموت ينخلق وإلا يشرب الكأس مشيا للقيمة ماذا يصنع يستعملها ؟ أي نعم يستعملها للضرورة لأن الله تعالى قال في آية عامة: ((**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**)) هذا أعم من قوله لما حرم الميتة والخنزير وما أهل لغير الله به حين قال: ((**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)) الآية ن ((**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**)) أعم .

إ السائل : ذا كان لا يجوز التداوي بالخمر من باب أولى لا يجوز وضعها في العطور ونحوها ؟

الشيخ : يقاس عليها ؟

الشيخ : لكن التداوي بها شرب ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله إنه لا يجوز التداوي بها حتى للعطش لا يجوز أن تشرب الخمر للعطش ؛ وعللوا ذلك بأن الخمر إذا شرب الإنسان على العطش لا تزيده إلا عطشا ؛ ويرى بعض العلماء أنه يجوز للعطش ولا يسلم أنها لا تزيد إلا عطشا ؛ لكن إذا غصت اللقمة وليس عنده إلا كأس خمر وغص إما يموت ينخلق وإلا يشرب الكأس مشيا للقيمة ماذا يصنع يستعملها ؟ أي نعم يستعملها للضرورة لأن الله قال سبحانه وتعالى في آية عامة: ((**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**)) هذا أعم من قوله لما حرم الميتة والخنزير وما أهل لغير الله به حين قال: ((**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)) الآية ((**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**)) أعم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى مبينا ما يريده الشيطان من بني آدم: ((**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**)) ما هو ضد العداوة ؟ الموالاة ؛ والبغضاء ؟ المحبة ؛ يعني المحبة ضد البغضاء فيريد أن تشتت القلوب والأبدان ؛ وأظن أننا أخذنا الفوائد . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الأسباب ؛ وجه ذلك أن الله تعالى أخبر أن الخمر و الميسر سبب للعداوة والبغضاء ؛ وهذا لاشك فيه ولا أحد ينكره إلا السفيه ، كل يعلم أن من غمس في البحر فإنه يغرق وأن من ألقي في النار فإنه يحترق ؛ أليس كذلك ؟ أنكر قوم الأسباب وغلا قوم في إثباته ؛ فأما الذين أنكروا الأسباب فزعموا أنهم بإنكارهم ينزهون الله تعالى عن الشريك فغلوا في التنزيه ؛ وأما الذين أثبتوا الأسباب على أنها فاعلة فهؤلاء أشركوا مع الله ؛ أما أهل الحق فقالوا إن الأسباب لها تأثير ولكن من الذي جعل لها تأثيرا ؟ هو الله ؛ فتأثير الأسباب ليس بنفسها ولكن بما أودع الله تعالى فيها من القوى المؤثرة ؛ ويدل لهذا أنه توجد أسباب موجبة للشيء بإيجاب الله إياه ومع ذلك قد يرتفع هذا الإيجاب ، قد يرتفع هذا الإيجاب ؛ من ذلك: النار محرقة ولما ألقي فيها ابراهيم قال الله لها: ((**كوني بردا وسلاما على ابراهيم**)) فكانت بردا وسلاما ؛ فانتفى الإحراق وانتفت الحرارة فصارت بردا وسلاما ؛ فلو كانت الأسباب مؤثرة بنفسها لاحترقت ابراهيم عليه الصلاة والسلام ؛ كذلك الرجل الذي يقطعه الدجال

جزلتين ثم يقول له: قم ؛ فيقوم ؛ نحن نعلم أن الدجال لم يكن هو السبب في إحيائه بل ذلك إلى الله عزوجل ؛ ولهذا إذا قتله الثالثة لم يستطع أن يحييه نعم لم يستطع أن يقتله لا يسلطه الله عليه بعد ذلك ؛ إذا نقول: الأسباب لها تأثير ولكن لا بنفسها بل بما أودع الله تعالى فيها من القوى المؤثرة ؛ والأدلة في هذا شرعا وعقلا وواقعا لا تحصى . ومن فوائدها: أن كل ما صد عن ذكر الله فهو من أوامر الشيطان ، وذكر الله تعالى سبق لنا أنه يكون بالقلب واللسان والجوارح ؛ فكل ما صدك عن ذكر الله بهذه الأشياء فهو من أوامر الشيطان وإرادته . ومن فوائدها: فضيلة الصلاة لتخصيصها بالذكر من بين ذكر لله عزوجل ؛ وهذا يدل على شرفها وفضلها على غيرها ، كما في قوله تعالى: ((**تنزل الملائكة والروح فيها**)) الروح هو جبريل وهو من الملائكة لكن خصه الله تعالى بالذكر لشرفه . ومن فوائدها: الحذر من صد الشيطان إيانا عن الصلاة ، عن الصلاة إما أن نتلهى عنها بأموالنا أو بأولادنا أو بلغونا أو بجدنا ، بأي شيء ؛ وإما أن نفعلها بأجسامنا دون قلوبنا ؛ فاحذر الشيطان أن يصدك عن الصلاة . ومن فوائدها: أنه كلما وقع في قلبك التثاقل عن الصلاة فاعلم أنه من الشيطان ومراد الشيطان . ومن فوائدها: تأكيد النهي عن الخمر والميسر ؛ لقوله: ((**فهل أنتم منتهون**)) ووجه التأكيد أنه أتى بصيغة الاستفهام يعني فهل بعد هذا البيان تنتهون أو تستمرون ؟ ماذا كان جواب الصحابة يا إخوان ؟ كان جوابهم " انتهينا انتهيا " . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) ((**أطيعوا**)) فعل أمر من الإطاعة وهي الانقياد ؛ والمراد بالانقياد هنا فعل الأوامر واجتناب النواهي ؛ وعليه فإذا قال الإنسان ما المراد بطاعة الله ؟ نقول: فعل أوامره واجتناب نواهيه . ((**وأطيعوا الرسول**)) الخطاب لاشك أنه لهذه الأمة وعلى هذا فتكون " أل " في الرسول للعهد ؛ أي العهود ؟ الذهني ، يعني أطيعوا الرسول محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسله الله عزوجل . فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الله أرسله ؟ نقول: الدليل على أن الله أرسله ما أيده به من المعجزات التي أعظمها القرآن الكريم ثم ما يشاهد من الآيات الحسية التي لا يقدر بشر أن يأتي بها لا الرسول ولا غيره ، آيات واضحة على رسالته وهي أكثر من أن تحصى ، ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بمراجعة آخر كتاب " جواب الصحيح " لشيخ الإسلام ابن تيمية فقد عقد فصلا مفيدا جدا في آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أراد المزيد أيضا فعليه بما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في " البداية والنهاية " في آخر سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقد ذكر كثيرا من الآيات في السماء وفي الأرض ، في الإنسان وفي الحيوان ، ولا حاجة إلى أن نذكر شيئا كثيرا منها ولكنها موجودة والحمد لله ؛ وينبغي لنا أن نحرص على معرفة هذه الآيات لأن الإنسان بشر والشيطان حريص قد يهاجم القلب ويضعف الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لكن إذا راجع الآيات ازداد بذلك إيمانا فعليكم بها ((**وأطيعوا الرسول**)) . ((**واحذروا**)) احذروا أي من

معصية الله ورسوله يعني احذروا المعصية ، معصية الله ورسوله ؛ ولم يأمرنا الله تعالى بشيء إلا لمصلحتنا ولم ينهى عن شيء إلا لمضرتنا. ((**فإن توليتم**)) أي أعرضتم عن طاعة الله وعن طاعة رسول الله فإنكم لن تضروا الله ولا رسول الله ، لن تضروا الله ولن تضروا رسول الله ؛ أما كون الإنسان لا يضر الله بمعصيته فأمر الله قال الله تعالى: ((**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**)) وقال تعالى: ((**إن تكفروا فإن الله غني عنكم**)) وقال تعالى في الحديث القدسي: (**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**) ؛ كذلك المتولي لا يضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بلغ وأدى الأمانة ولا يلام على معصية غيره كما قال الله تبارك وتعالى: ((**فتولهم عنهم فما أنت بملوم**)) فهم لن يضروا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمعصية الله لأنه بلغ وأدى الأمانة ونصح الأمة ؛ ولهذا قال: ((**فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**)) ((**اعلموا**)) أمر بالعلم ومعلوم أنما يجب أن نعلم كل ما أخبر عن نفسه وعن غيره لكن هذا علم خاص ، ((**اعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**)) وهنا نسأل عن إعراب ((**أنما على رسولنا البلاغ المبين**)) كيف نعرف ((**أنما على رسولنا البلاغ المبين**)) ؟ هل يمكن أن يكون هناك وجه آخر في الإعراب وأن نقول: أن الذي على رسولنا البلاغ المبين ؟ انظر الكتاب ؟ الكتابة " أن " مقرونة بـ" ما " هذا عندي وعندكم كذلك ؛ لو كانت موصولة لفصلت عن " أن " ؛ لأن " ما " الموصولة إذا كانت اسما لأن أو لإن فإنها تفصل عنها ؛ وهنا قد يقول قائل: لعل هذا القاعدة وهي اتصال " ما " الموصولة بإن كانت قاعدة قديمة في خط النسخ ؟ فنقول: الأصل بقى ما كان على ما كان وأن " ما " إذا اتصلت بإن أو أن فهي تكفها عن العمل وتجعل الجملة فيها حصر . قوله: ((**أنما على رسولنا البلاغ**)) يعني التبليغ ، وأصل التبليغ من " بلغ الشيء كذا " أي وصل إليه ، أي عليه أن يوصل الوحي الذي أوحاه الله إليه إلى المرسل إليه ، هذه وظيفته ليس له أكثر من هذه وظيفة ؛ ((**البلاغ المبين**)) من أبان المتعدي وليست من أبان اللازم ، أبان اللازم تقول: أبان الصبح ، كما تقول: بان الصبح ، أبان متعدي تتعدى للمفعول به ؛ فهنا نقول: المبين أيش ؟ من أبان المتعدي أو اللازم ؟ المتعدي ، يعني البلاغ الذي أبان الحق ؛ وذلك بفصاحته عليه الصلاة والسلام وحلاوة كلامه ووصوله إلى القلب حينما يصل إلى الأذن واقتناع النفس به ؛ فهذه الأوصاف كان بلاغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبينا فيما يبلغه . صلوات ربي وسلامه عليه . . في هذه الآية الكريمة: مناسبة لما قبلها ، وهي أن الله تعالى لما أمر بالانتهاء واجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته عموما وحذر من مخالفته فيكون فيها من الفوائد أولا: وجوب طاعة الله ورسوله؛ لقول الله تعالى: ((**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) . ومن فوائدها: أن طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقلة بمعنى

أنه إذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء لا نقول هل يوجد في القرآن هذا الأمر أو لا يوجد ؛ بل طاعته مستقلة . ومن فوائدها: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لقوله: ((**أطيعوا الرسول**)) . ومن فوائدها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمتاز عن غيره بالرسالة ؛ ولا يمتاز عن غيره بأنه رب يفعل ما يشاء بل هو نفسه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ؛ لقوله: ((**وأطيعوا الرسول**)) . ومن فوائدها: أن الرسالة من أفخر الأوصاف التي يتصف بها العبد ؛ لقوله: ((**الرسول**)) ولاشك أن الرسول يفضل ويشرف بحسب منزلة مرسله ؛ أتوافقون على هذه الجملة ؟ نعم توافقون إن شاء الله ؛ نعم لو جاء رسول من عند رجل شريف عال المنزلة فهل يكون في نفوسكم كرسول جاء من عامة الناس ؟ لا أبدا ؛ بل يكون في نفوسنا لهذا الرجل بمقدار ما يستحقه من منزلة من أرسله ؛ فعليه تكون الرسالة فخرا لمن أرسل ؛ وهل مقام النبوة أفضل أو مقام الرسالة ؟ مقام الرسالة لأن الرسول نال مقام النبوة ومقام الرسالة ، مقام النبوة بما أوحى إليه ، ومقام الرسالة بما كلف بتبليغه فيكون أشرف خلافا لأهل الباطل الذين يقولون أفضل بني آدم الولي ثم النبي ثم الرسول معللين بأن الرسول خادم ، والنبي من النبوة وهي العلو والارتفاع ، والولي من الولاية وهي أخص ؛ ويقول شاعرهم:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

قاتله الله ؛ فويق الرسول يعني ما هو فرق بين ، بالنسبة للولي ؟ بعيد دون الولي ، ولقد ضل ضلالا مبينا ؛ لأن النبي ولي ، ولي وزيادة ؛ والرسول ؟ ولي ونبي ورسول ؛ لكن الله تعالى يقول: ((**ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور**)) . ومن فوائدها: التحذير من معصية الله ورسوله ؛ لقوله: ((**واحذروا**)) وكلمة " احذروا " الذي حذف مفعولها أشد وقعا من " احذروا " إذا ذكر مفعولها ؛ لأنها أبلغ في التخويف لأن المتكلم اقتصر عليها دون متعلقاتها . ومن فوائدها: أن الأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب ؛ لأن التحذير لا يكون إلا من شيء يأثم به الإنسان ؛ فإن ما لا إثم فيه لا يكون الحذر منه ؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل الأصول ، أصول الفقه ؛ فمنهم من يقول الأصل فيه الوجوب ؛ ومنهم من يقول الأصل فيه الندب ؛ ومنهم من يقول: أما في الآداب فهو للندب وأما العبادات التي هي حق الله فهي للوجوب ؛ والمسألة مبسوطة في أصول الفقه ؛ لكن الشيء الذي يهمنا هو أن الإنسان إذا سمع أمر الله ورسوله لا يتردد فيقول: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب ؟ هذه العبارة منتقدة " هل الأمر للوجوب أو الاستحباب " ؟ الأصل أن الأمر الموجه من خالقك أو رسوله الذي أرسله إليك أن يكون ملزما ، هذا هو الأصل ؛ وإذا سألتكم أنتم لم يعهد من الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرهم بأمر قالوا يا رسول الله هل هذا واجب علينا أو مستحب أبدا ؛ وخير لنا أن نقتفي أثارهم ؛ نعم لو أن الإنسان تورط في المخالفة فإن السؤال عن الأمر هل هو للوجوب أو الاستحباب قد يكون وجيها ؛ كيف ذلك ؟

إذا كان واجبا وجب عليه أن يحدث عنه توبة ويتوب إلى الله من ذلك ؛ وأما إذا لم يكن واجبا فالأمر سهل ؛ لكن كلامي على أول ما يرد عليك الأمر لا تتردد ، افعل ما استطعت ؛ أما إذا جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا جاء أنك مخير فأنت مخير كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريرة أن ترجع إلى زوجها مغيث وكانت بريرة أعتقت وزوجها رقيق فلما أعتقت ملكت نفسها فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام قال إن شئت أن تبقين مع مغيث فابقين وإن شئت أن لا تبقين فلا ... قالت لا أريد البقاء معه ؛ فحزن مغيث عليها وجعل يبكي ورائها في أسواق المدينة يريد أن ترجع إليه ؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث ؟ ما جوابكم أنتم ؟ بلى نعجب ؛ لأن الغالب أن القلوب إذا تآلفت فهي تآلف من الجانبين فأمرها أن ترجع إليه ؛ قالت يا رسول الله إن كان أمرا فسمعا وطاعة ؛ ولم تقل: إن كان أمرا على سبيل الوجوب ، قالت: إن كان أمرا فسمعا وطاعة وإن كانت مشورة فلا رغبة لي فيه ؛ قال: بل مشورة ؛ هذا صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأمر ليس للوجوب بل المشورة ؛ ولما قال: (إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ؛ قام الأقرع ابن الحابس قال: يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال: لا ؛ فالحاصل أن نقول: الأصل في الأمر الوجوب وأن تفعل ما أمر ولا تسأل تتردد لأن المسألة خطيرة إذا تردد ، قال الله عزوجل: ((**ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون**)) أعاذنا الله وإياكم من ذلك ؛ وقال تعالى: ((**بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج**)) متقلب غير مستقر لأنهم كذبوا بالحق لما جاءهم ؛ فاقبل يا أخي الحق ولا تتردد ولا تقل واجب أو مستحب ؛ لكن كما قلت لكم إذا تورطت في شيء فلا بأس .

ومن فوائدها: أن تولي الناس عن ما يدعوا إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يضره ؛ لقوله: ((**فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**)) . ويتفرع على ذلك: أن الداعية إلى الله في وقتها وفيما قبلها لا يضره أن لا يقبل الناس منه ؛ لأنه أدى الواجب ؛ وينبغي أن يفرح نفسه بأنه أدى الواجب وألا يحزن بعدم قبولهم دعوته ؛ لأن الله قال للرسول: ((**ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون**))؛ لكن ربما نقول يحزن لعدم قبول الشريعة لا لعدم قبولهم منك ؛ والفرق بين هذا وهذا واضح . ومن فوائدها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستطيع أن يهدي أحدا ؛ لأنه بلغ البلاغ المبين ومع ذلك حصل المخالفة والتولي . ومن فوائدها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغ البلاغ المبين ؛ ففيه إبطال لقول أهل التفويض فيما يختص بأسماء الله وصفاته الذين قالوا إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ البلاغ المبين ولا يعرف ما قال ؛ وإنما ألقى كلاما للناس كأنه حروف هجائية أو ألغاز , ومن فوائدها: أن بلاغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلاغ مبين لا عي فيه ولا تعقيد ولا إشكال ؛ بل هو بين في نفسه مبين لغيره ؛ لقوله: ((**البلاغ المبين**)) . ومن فوائدها: وجوب الرجوع إلى قول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لقوله: ((**فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**)) وأنه عليه الصلاة والسلام قام بالواجب فعلينا نحن أن نقوم بالواجب . هل يمكن أن نأخذ منه: أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور ؟ يمكن أن نأخذ منه أن من لم تبلغه الرسالة فإنه معذور ؛ أو بلغته على وجه مشوش فإنه معذور ؛ ولكن الثاني الذي بلغته على وجه مشوش يكون واجبا عليه أن يطلب الوصف الصحيح لهذه الرسالة التي بلغت وألا يسكت ويقول الأمر ما بال لي ولا يلزمني ؛ بل يجب أن يفهم ؛ أما إذا كان الأمر لم يعلم به إطلاقا فهذا لم تقم عليه الحجة فهو معذور . فلو رأينا رجلا لم يسمع للشرع شيئا عن الإسلام في الكروف والجبال والأدغال يرعى الغنم ويحلب الإبل ما يعلم شيء ؛ فهل نقول إن هذا معذور أو غير معذور ؟ معذور لاشك إنه معذور ؛ ولكن إذا ذكر له أن هناك رسالة وجب عليه أن يبحث ؛ وحينئذ قد نقول إن هذا الذي بلغه ترتفع به الحجة ؛ لأن الواجب أن يسأل . الآية الكريمة: ((**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) هل يمكن أن تتعارض طاعة الله ورسوله ؟ لا يمكن ولا يمكن أن تتعارض طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنصوص الواردة عنه ؛ فإذا رأينا حديثا يناقض ما في القرآن فإننا نحكم لرده وإن لم نعرف سنده ؛ بل ولو عرفنا سنده فإننا نقول هذا منكر إذا خالف القرآن لا يمكن أن يأمرنا الله بطاعته وطاعته مقدمة على كل شيء وبطاعة الرسول ، لو كان هذا أننا نأخذ بما يتناقض من الكتاب والسنة لكان مستحيل ؛ من ذلك ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لحوم البقر أنها داء وفي ألبانها أنها دواء أو شفاء ، هذا بدون أن ننظر إلى سنده نحكم أنه باطل ولا يصح ؛ لو كان لحومها داء هل يمكن أن يحل الله على عباده ؟ لا يمكن أبدا ، لو كان لحمها داء ما أحل الله لعباده أبدا لأن الله ما يحل لعباده ما كان ضررا عليهم حتى لو قال قائل: يمكن أن نحمل هذا الحديث على أكل لحم البقر بدون طبخ ؛ هل يصح هذا ؟ لا ؛ لماذا ؟ لأن أكله بدون طبخ نادر ولا يمكن أن يحمل الحديث على الشيء النادر ، والشيء بالشيء يذكر ومن حديث عائشة رضي الله عنها: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) بعض العلماء يقول المراد من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه ؛ أما صيام الفرق كصيام الفرق والكفارة فلا يصام عن الميت ؛ فيقال: سبحان الله ! أنتم صححوا الحديث ثم نقحوا المراد ؛ صيام النذر بالنسبة لصيام الفرض والكفارة كثير أو نادر ؟ نادر ؛ كيف تحملون الحديث على الشيء النادر وتتركون الشيء الكثير ؛ ولهذا كان قول الراجح أن من مات وعليه صيام سواء كان واجبا بالنذر أو بأصل الشرع فإنه يصام عنه .

السائل : عن العذر بالجهل ؟

الشيخ : ما نقول لا ؛ نقول قد نعذره لترك الواجب وهو البحث ؛ فإذا بلغه أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أتى لجميع الخلق وأن من خالفه فهو في النار ومن وافقه ففي الجنة ؛ وليس بكلام صادق ، هذا نعم

قد يكون معذورا خصوصا إذا كان الذي أخبره ممن يعد من رؤسائهم في الدين ، قد يكون معذورا ؛ ولهذا لما أنكر عمر على الرجل الذي قرأ في سورة الفرقان خلاف ما يعرف عمر أنكر آية من كتاب الله ظانا أن الرجل أخطأ فيه حتى ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال " هكذا أنزل " لقراءة الرجل ، و " هكذا أنزل " لقراءته ؛ والمسألة هذه الناس فيها طرفان ووسط ؛ طرف يقبض التكذيب ويقدم على التكذيب ويقول لا يعذر الرجال في أصل الدين ، وهذا غير صحيح ، قال الله تعالى: ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر**)) وقسم آخر لا ، يغلوا في رفع التكبير حتى وإن كان في حال يحكم في كفره يقول لا ؛ والقول الوسط هو الوسط أن نقول من لم تبلغه فهو معذور ومن بلغه فهو معذور ، ومن بلغته ولم يفهما فهو معذور لأن عدم الفهم كعدم العلم ؛ لو أتى إليك إنسان أعجمي وقام يتكلم بأعجميته في شيء هل تدري ما يقول ؟ ما تدري ما يقول هذا معروف ؛ فالفهم شرط ومجرد البلاغ لا يكفي ؛ وأما قوله تعالى: ((**لأنذركم به ومن بلغ**)) فهل المعنى: ومن وصل إليه وإن لم يفهم ؟ أو من بلغه فأدركه ؟ الثاني هو المعنى .

السائل : ما حكم الإسلام في الرافضة ؟

الشيخ : لاشك الذي يسب أبا بكر وعمر ليس من الدين في شيء ؛ الله يكفينا شرهم ؛ لا، يجب بغضهم كيف من قال يجب محبتهم ؟ يجب بغضهم ما فيه إشكال ؛ لكن نسأل الله لهم الهداية .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما إذا طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) هل يمكن أن يكون أمر الله وأمر الرسول متناقضين ؟ لا يمكن ؛ ما وجه ذلك من الآية ؟ العطف قوله: ((**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) ؛ أي ما وجهه ؟ كونه عطف طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على طاعة الله ... ؛ لا ؛

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛

الشيخ : قال الله تبارك وتعالى: ((**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) هل يمكن أن يكون أمر الله وأمر الرسول متناقضين ؟

الطالب : لا يمكن ؛

الشيخ : ما وجه ذلك من الآية ؟

الطالب : العطف قوله: ((**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) ؛

الشيخ : أي ما وجهه ؟

الطالب : كونه عطف طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على طاعة الله

الشيخ : لا

الطالب : لأنه أعاد الفعل

الشيخ : لا ؛

الطالب : إن الله قال: ((**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)) فجعلهما في مقابلة من تولى عن طاعته في قوله: ((**فمن تولى**)) ؛

الشيخ : لا يقع التناقض لأنه لو وقع التناقض لكانت طاعة الرسول معصية لله وطاعة الله معصية للرسول ، هذا تناقض يعني تناقض يكون ضد حكم نقيضه ؛ فلو قلنا إنه يقع التناقض لزم من ذلك أن تكون طاعة الله معصية للرسول وطاعة الرسول معصية لله .

الشيخ : هل في الآية ما يدل على أن طاعة الرسول مستقلة بمعنى أننا لا نحتاج إلى شاهد من القرآن فيما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الطالب : نعم

الشيخ : ما هو الدليل ؟

الطالب : لأنه أعاد الفعل هنا فقال: ((**وأطيعوا الرسول**))

الشيخ : وإعادة الفعل تدل على أن الطاعة مستقلة .

الشيخ : هل لقوله: ((**واحذروا**)) ما يشبهها من القرآن أو هل في القرآن ما يشبه هذا التحذير ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : ما هو ؟

الشيخ : آية تدل على الحذر من مخالفة أمر الله ورسوله ؟

الشيخ : قوله تعالى: ((**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**)) قال الإمام أحمد: أتدري ما الفتنة ؟ إنها الشرك ؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

الشيخ : هل يلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عدم قبول دعوته ؟

الطالب : لا يلام ؛

الشيخ : لقوله: ((**فتول عنهم فما أنت بملوم**)) لكن الآية هنا ؟

الطالب : هنا لقوله: ((**فإن تولوا فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**))

الشيخ : فإذا كان ليس عليه إلا البلاغ فإنه لن يضره توليه ولا يلام عليه .

الشيخ : ((**المبين**)) هل هي بمعنى المبين أو بمعنى البين ؟

الطالب : المبين ؛

الشيخ : وهل تأتي المبين بمعنى البين ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : مثاله ؟

الطالب : أبان الصبح ؛

الشيخ : لكن هذه أبان فعل لكن نريد اسم الفاعل مبين ((**هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**)) يعني بين .

نبدأ درس الجديد ؛ قال الله تعالى: ((**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما تقوا**)) " ليس " أداة نفي وهي على ماض جامد والجامد عند النحويين هو الذي لا يتصرف ؛ والجمود قد يكون جمودا كليا وقد يكون جمودا جزئيا بحيث يمتنع التصريف فيه من وجه دون آخر ؛ وهنا الجمود كلي لا يمكن أن تتغير " ليس " وهي للنفي ((**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات**)) ((**آمنوا**)) بقلوبهم ((**وعملوا الصالحات**)) بأبدانهم ؛ وهذا شامل للدين كله لأن الدين كله إيمان وعمل ؛ وقوله: ((**عملوا الصالحات**)) أي عملوا الأعمال الصالحات والأعمال الصالحات لا يمكن أن تكون بهذا الوصف إلا إذا كانت موافقة للشريعة ، إلا إذا كانت موافقة للشريعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) يعني فاسدة ؛ فالأعمال الصالحة ما وافقت الشريعة ؛ ولا يمكن أن توافق الشريعة إلا إذا وافقت الشريعة في أمور ستة وهي: السبب ، والجنس ، والقدر ، والكيفية ، والزمان ، والمكان ؛ يعني لا يمكن أن تكون

العبادة شرعية الصالحة إلا إذا وافقت الشريعة هذه الأمور الستة ؛ الأول: السبب ؛ والثاني: الجنس ؛ والثالث: القدر ؛ والرابع: الكيفية ؛ والخامس: الزمان ؛ والسادس: المكان ؛ فإذا خالفت الشريعة في واحد من هذه الستة فليست شرعية ولا مقبولة ؛ هذه شروط الموافقة للشريعة : أولا: السبب ؛ فلو أحدث الإنسان سببا يتعبد لله تعالى بمقتضاه وليس شرعيا فعمله مردود ، ولنضرب لهذا مثلا: لو أن الإنسان إذا تجش قال: الحمد لله ؛ هنا أحدث عبادة الله عزوجل وهي الحمد لسبب وهو الجشاء فهل جاء في الشريعة أن الجشاء سبب للحمد ؟ لا ؛ إذا لا يقبل منه لأنه تعبد لله بما لم يشرعه . الثاني قلنا: الجنس ؛ من المعلوم أن الأضاحي تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ؛ فلو ضحى الإنسان بفرس لم يقبل منه ؛ لأيش ؟ لأنه مخالف الشريعة في الجنس ؛ لو ضحى بنعامة لم يقبل منه ؛ لو ضحى بحمامة لم يقبل منه ؛ لأنه مخالف للشريعة في الجنس ؛ وإن كان الشرع قد أوجب في الحمامة إذا قتلها المحرم شاة لكن لم يأت الشرع بأن يضحي الإنسان بحمامة ؛ وبه نعرف خطأ من قال إنه تجوز التضحية بالدجاج والديوك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يغتسل في بيته ويخرج إلى المسجد يوم الجمعة بالساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ؛ قالوا هذا يدل على أن الدجاجة يصح التقرب بها ؛ وجوابنا على هذا أن معناه تقرب إلى الله بالصدقة بها لا بذبحها ولاشك أن الإنسان لو ذبح الدجاج وتصدق بها الفقراء أنه يجزئه ؛ إذا لابد من موافقة العمل بالشريعة في الجنس . الثالث: القدر ؛ لو تعبد الإنسان لله عزوجل بصلاة سادسة جعلها عند ارتفاع الشمس قيد رمح وقال إنه يتقرب إلى الله تعالى بهذه الصلاة لارتفاع الشمس قيد رمح لا لأنها صلاة ضحى ؛ فهذه عبادة لا تقبل ، يعني أراد أن يجعلها أيش ؟ أراد أن يجعلها صلاة سادسة مع الخمس فإنها لا تقبل لأنه زاد صلاة لم ينزل الله بها من سلطان ؛ ولو أنه صلى الظهر خمس ركعات لم تقبل لمخالفة الشريعة في القدر . الرابع: الكيفية ؛ لو تعبد لله تعالى بالوضوء ، توضأ وضوءا كاملا مشتملا على الأعضاء كلها لكنه بدأ بالرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه ؛ لم تقبل العبادة لأنه مخالف للشريعة في كيفيته ؛ وكذلك لو سجد قبل أن يركع لم تقبل الصلاة لأنها مخالفة للشريعة في الكيفية . الخامس: الزمان ؛ لو أن الإنسان ضحى في عيد الفطر وقال عيد كعيد فالقياس أن يضحى بعيد الفطر كما يضحى في عيد الأضحى ؛ لم تقبل ؛ لماذا ؟ لمخالفة الشريعة في الوقت أو في الزمان . في المكان ؛ لو أن الإنسان اعتكف في رمضان في بيته أو امرأة في مصلاها الذي في البيت ؛ لم يجزئ ؛ لماذا ؟ لأنه مخالف للشرع في المكان . بقي أن يقال: وهل يأثم الإنسان لو تعبد لله عزوجل بما يخالف الشريعة في واحد من هذه ؟ فالجواب: يأثم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**) . ((**وعملوا الصالحات**)) إذا الصالحات وصف لموصوف محذوف ؛ التقدير: الأعمال الصالحات ؛ ((**جناح**)) أي إثم ، وهذا هو المنفي ؛

فليس على المؤمن الذي يعمل الصالحات جناح أي إثم ((**فيما طعموا إذا ما اتقوا**)) " فيما طعموا " أعم من " فيما أكلوا " فيشمل الأكل والشرب ؛ لأن الشرب يطعم ويذاق فهو طعام ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ((**إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني**)) يقوله من ؟ طالوت ؟ ((**ومن لم يطعمه فإنه مني**)) ((**من لم يطعمه**)) يعني من النهر والنهر يؤكل أو يشرب ؟ يشرب ؛ إذا قوله: ((فيما طعموا)) يعم كلما له طعم في الفم من مأكول ومشروب لكن بشروط ؛ الشرط الأول: ((**إذا ما اتقوا**)) ؛ الثاني: ((**وآمنوا**)) ؛ الثالث: ((**وعملوا الصالحات**)) ؛ الرابع: ((**ثم اتقوا**))؛ الخامس: ((**وآمنوا**)) ؛ السادس: ((**اتقوا**)) ؛ والسابع: ((**أحسنوا**)) هذه قيود خمسة وليست متكررة ؛ كل واحد له معنى ، كل واحد له معنى . قوله: ((**إذا ما اتقوا**)) يعني اتقوا ما حرم عليكم من المأكول وليست التقوى عامة ، إذا ما اتقوا ما حرم عليهم من المطعوم ، هذه واحدة ؛ ((**وآمنوا**)) أي آمنوا بالله ؛ لأن الإيمان لاشك أنه أصل في قبول الأعمال ؛ ((**وعملوا الصالحات**)) هذا شرط أي عملوا الصالحات فيما يأكلون من المباحاة فلم يستعينوا بها على محرم فإن استعانوا بها على محرم وهي مباحة صارت حراما لأن الله اشترط أن يعملوا بها الصالحات ؛ قال: ((**ثم اتقوا وآمنوا**)) هذا كلمة " ثم " تدل على أنها نوع آخر غير الأول ؛ لأن العطف ولاسيما " ثم " دالة على المهلة والترتيب يدل على أن الثاني غير الأول ؛ فيكون المعنى ((**ثم اتقوا وآمنوا**)) أي ثم استمروا على تقواهم ما حرم عليهم من هذا الطعام ؛ وقوله: ((**آمنوا**)) أي استمروا على إيمانهم ؛ والأمر بالإيمان يصح مرادا به الثبوت عليه والاستمرار فيه كما قال تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله**)) ؛ ((**ثم اتقوا وأحسنوا**)) هذه التقوى العامة ، اتقوا جميع المحرمات وأحسنوا بفعل جميع الطاعات ((**والله يحب المحسنين**)) هذه الآية يمكن أن نحملها على حالها ، الحال الأولى حال من يذهب فيه التقشف ويخشى من الترف... المباح فيجتنب الفواكه واللحم المندي والشيء اللذيذ تعبدا لله ؛ وتحمل أيضا ، ولها محمل آخر فيمن توفوا قبل تحليل الخمر فهم قد شربوا الخمر وهي حرام وإلا حلال ؟ هي في النهاية حرام لكن حين شربهم إياها حلال لأن الله سبحانه وتعالى لم يحرمها بتاتا إلا بعد موته وإن كان قد نزلت آيات تعرض بالتحريم وتقيد الحل كما في قوله: ((**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس**)) وفي قوله: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**)) وهؤلاء أشكل على الصحابة حالهم ، لما حرمت الخمر أشكلت على الصحابة حالهم ، أشكل على الصحابة حال الذين توفوا من قبل فأنزل الله هذه الآية أنه ليس عليهم جناح لأنهم لم ينتهكوا ما حرم الله بل هم مؤمنون متقون محسنون ؛ إذا تحمل على وجهين ؛ على من شرب الخمر قبل تحريمها ، وأيضا لو قلنا الآن وقبل أن يعلم بتحريمها ؛ فهذا يشمل أنه ليس عليهم جناح ؛ الثاني من تورعوا عما أحل الله لهم خوفا من الإثم ، فيقال

لهم ليس عليكم جناح فيما طعمتم إذا تمت هذه الشروط . وقوله عز وجل: ((**والله يحب المحسنين**)) المحبة لو أردنا أن نحدها لم نستطع ، ما يستطيع الإنسان أن يحد المحبة أبدا ، أحد منكم يستطيع أن يحدها ؟ محبات فيما بيننا أحد يستطيع ؟ ما أحد يستطيع ؟ شيء هو من حياتكم اليومية في داخل البيت وخارج البيت ومع ذلك ما تحدونها ؟ نعم تعريف المعروف يزيده جهالة أو يزيد به جهلا ؛ ولذلك لما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه " روضة المحبين " تعريف المحبة قال: هذه الأمور الطبيعية لا يمكن تعريفها ، ما تستطيع أن تعرف المحبة ولا الكراهة ولا البغضاء ولا الخوف ولا الفرح ، ما تستطيع ؛ لأن هذه أمور ... في النفس كل إنسان يعرفها ، نعم عليها علامات لاشك فلو قلت مثلا: المحبة أن تميل للشيء الذي ينفعك أو تدفع به ضررك ؛ المحبة أن ترى الرجل قد أنار وجهه واستبشر وفرح ؛ ما يمكن تعريفه ؛ إذا المحبة معلومة وإن شئت قل معروفة وتعريف المعروف يزيده جهالة . في الآية فوائد ؛أولا: نفي الجناح في المطعومات من مأكول ومشروب بهذه الشروط . ومن فوائدها: أن على الكفار جناح فيما طعموا ؛ لماذا ؟ وجهه ؟ غير مؤمنين ؛ فالكافر لو رفع لقمة إلى فمه أو شرب كأسا من ماء فإنه محاسب به وعليه الإثم فيه ؛ ويؤيد هذا قول الله تبارك وتعالى: ((**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وطيباته من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة**)) . وهل لغير المؤمنين في الحياة الدنيا ؟ أما غدرا فنعم أليس كذلك ؟ وأما شرعا فلا ؛ ولهذا قال بالنسبة للمؤمنين: ((**خالصة يوم القيمة**)) ولغير المؤمنين غير خالص . ومن فوائدها: القيود الشديدة في نفي الإثم عمن أكل أو شرب في مأكوله ومشروبه ؛ وعرفتم الآن التقوى كم ذكرت ؟ ثلاث مرات ، والإيمان مرتين ، والإحسان مرة ؛ فيود شديدة عظيمة ؛ فاحفظ يا أخي المسلم أن يكون في مطعومك عليك إثم لأنك لن تتم هذه القيود . أسأل الله أن يعيننا وإياكم عليه . ومن فوائدها: أن من أكل حلالا بكسب حرام فعليه الإثم ؛ لماذا ؟ لأنه لم يتق الله في كسبه ولابد أن يتقي الله عزوجل . فهل يكون غير الكاسب كالكاسب في هذا الإثم ؟ نقول أما إذا كان الشيء معينا ، المحرم معينا فهذا يكون الآكل كالكاسب مثل أن أعرف أن هذه الشاة التي ذبحها إكراما لي قد سرقها من فلان ؛ فهذا حرام علينا أن نأكلها ؛ أما إذا كان هذا الإنسان يتعامل بالربا ويكسب بالربا في رضا صاحبه المرابي فإنه لا بأس أن تأكل من ماله إلا إذا كان امتناعك منه يؤدي إلى توبته فهنا امتنع ؛ أما إذا كان كل على حد سواء فكل ولا حرج عليك ؛ ويدل لهذا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أكل من مال اليهود واشترى من مال اليهود مع أنهم معروفون بأكل السحت وأخذ الربا ولم يستفسر ولم يقل لأي واحد هل كسبتها بالربا ؟ وبناء على ذلك إذا مات ميت ونحن نعرف أنه يتعامل بالربا ويتعامل بالمباح فهل يلزم الورثة أن يبحثوا كيف كسب ذلك ؟ لا يلزمه ، الإثم على الكاسب إلا إذا علم أن هذا هو عين مال الغير فيجب علينا أن نرده إلى صاحبه ، يجب علينا أن نرده

لأننا علمنا أنه ليس ملكه ؛ فإن شككت هل هو ملكه أخذه بطريق شرعي أو سرقة فما الأصل ؟ الأصل أنه له ، الأصل أنه له ولا يلزمنا أن نقول لكل من أهدى إلينا هدية: من أين ؟ أمن سرقة أو من طريق مباح ؟ لو كنا مكلفين بهذا لشق علينا مشقة شديدة ولكن . الحمد لله . أن الأمور بظاهرها ، مثل ما سأل قوم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أناس يأتون بلحم وهم حديث عهد بكفر أسلموا قريبا ولا يدري المهدى إليه اللحم أذكروا اسم الله أم لا ؟ فقال لهم: سموا أنتم وكلوا لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم . ومن فوائدها: فضيلة الإيمان والتقوى وأنها سبب لطيب المطعم وحل المطعم . ومن فوائدها: فضيلة الإحسان إلى الخلق والإحسان في عبادة الخالق ؛ فالإحسان إلى الخلق أن تبذل جاهك ، تبذل مالك ، تبذلك خدمتك منفعتك البدنية ؛ الإحسان في عبادة الخالق فسره أعلم الناس معناه وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: (**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) . ومن فوائدها: إثبات أن الله يحب ؛ لقوله: ((**والله يحب المحسنين**)) وهذه الصفة كسائر الصفات يجب على العبد أن يصدق ربه بهذا وأن يحمل كلام ربه على ظاهره وعلى ما تقتضيه اللغة العربية ؛ لأن الله قال: ((**إنا جعلناه قرآنا عربيا**)) يعني صيرناه بلغة العربية ((**لعلكم تعقلون**)) لأجل أن نعقل هذا القرآن ونفهمه ؛ وعليه أن نؤمن بأن الله يحب ؛ ولو فسرناه بغير ظاهره لكنا معتدين على النص ، لكنا معتدين على النص من وجهين ؛ الوجه الأول صرفه عن ظاهره ؛ والوجه الثاني إثبات معنى على خلاف الظاهر ، وهذا جناية ، جناية على النصوص وتحريف الكلم عن مواضعه ؛ فيه من هم مسلمون لاشك في إسلامهم يفسرون المحبة بأنها ثواب أي يثيب المحسنين ؛ ونقول عفا الله عن من ماتوا ونسأل الله الهداية لمن بقوا ؛ هذا التفسير تحريف الكلم عن مواضعه ؛ لأن الإثابة شيء والمحبة شيء آخر وإن كانت المحبة يلزم منها الثواب لكن لا يمكن أن نفسر شيئا بلازمه إلا بدليل ، ثم أيما أبلغ في الحث على الإحسان أن نقول معنى الآية: والله يثيب الحسنين أو أن نقول: والله يحب المحسنين ؟ الثاني بلاشك ؛ ولهذا لما قال الله عزوجل: ((**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**)) ولم يقل: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني تصدقوا في دعواكم ؛ بل قال: ((**يحببكم الله**)) لأن محبة الله هي المقصود . أسأل الله أن يجعلني وإياكم من أحبابه . هي المقصود ؛ فلذلك نقول أيضا في تفسيرها بالثواب نقص في دلالتها ومضمونها لأن النفس لا تتشجع إذا كانت بمعنى الثواب ؛ بل المحبة على ظاهرها ولا يجوز صرفها عن ظاهره . فإن قال قائل: فهل تطردون هذه القاعدة في كل النصوص ؟ فالجواب: نعم يجب علينا أن نطردها في جميع النصوص لأن الصحابة أجمعوا على ذلك ، ما منهم أحد منهم يفسر القرآن بخلاف ظاهره أبدا ؛ فعلينا فيما يتعلق بصفات الله أن نؤمن بها ؛ لكن على أساس مهم ذكر الله عزوجل في قوله: ((**ليس كمثله شيء**)) كل شيء أثبته لله فعلى هذه القاعدة ؛ ما هي ؟ ((**ليس كمثله شيء**

)) وبهذا تستريح وتسلم من اعتراضات كثيرة ؛ من ذلك: أنه يكثر الآن السؤال عن هل نثبت لله الملل أم لا ؟ احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**إن الله لا يمل حتى تملوا**) فيقال: ما الذي حدك أن تحك الشيء حتى يخرج العظم ما الذي حدك على هذا ؟ هل تثبت لله الملل أم لم تثبت ؟ إن من هو خير منك ممن سبقك من هذه الأمة وخير هذه الأمة لم يسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك أبدا ، عرفوا المعنى وأبقوا اللفظ على ما هو عليه ، ما الذي حدك ؟ هل الحديث صريح في أن الله يمل ؟ ما هو صريح ، ليس بصريح ؛ سياقه اكلفوا من العمل ما تطيقون يعني تحملوا منه ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا يعني لا يمل من ثوابكم حتى تملوا من العمل ، هذا معناه واضح ؛ فإن كان يدل على ثبوت الملل لله فالملل كسائر الصفات ملل يليق بالله لا يماثل ملل المخلوقين ، ملل المخلوق تعب وإعياء وضيق نفس ؛ لكن لا يثبت هذا لله عزوجل أبدا ؛ واضح يا جماعة ؟ مثل الغضب الآن الغضب أثبت الله لنفسه غضبا ما فيه إشكال في القرآن في عدة مواضع والسنة كذلك ؛ لو قال قائل: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ، الغضب يحمل الغاضب على التصرف السيء حتى إنه يكسر الأواني ويطلق النساء ويعتق العبيد ويوقف الأملاك ويمزق الأوراق ؛ أليس كذلك ؟ بلى ، يعني بعض الناس يصله الحد إلى هذا ؛ لو قال قائل: هل غضب الله الذي نثبته حقا كغضب المخلوق ؟ أبدا ، إن الله تعالى إذا غضب فإنه لن يفعل إلا لحكمة ، لن يفعل الله إلا لحكمة ؛ وغضبه دليل على قوته عزوجل وقوة سلطانه لأن الغضب لا يصدر إلا من قادر على الانتقام ؛ أليس هكذا ؟ العاجز ما يمكن يغضب ، لا يمكن يغضب ؛ لو تضرب صبي يغضب عليك يأتي ينتقم منك ؟ لا ، ويش يسوي ؟ يبكي ويحزن ويروح ... ؛ لكن ذي السلطان هو الذي يغضب وينتقم ؛ فالغضب إذا صفة حميدة لكن بشرط أن لا تخرج الغاضب عن قوله ؛ ولهذا نقول إن الله تعالى يغضب لكن ليس كغضب المخلوق الذي يخرج عن ... حتى تصرف تصرفا لا يليق ؛ وعلى هذا فقس ؛ وأنت إذا أثبت لله ما أثبته لنفسه وتأدبت مع الله بحيث لا تتجاوز ما ذكر الله عزوجل ، أثبتت هذا على حد قول الله تعالى: ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**)) فإنك ستسلم في عقيدتك وفكرك والتشويش الذي يلقيه الشيطان في قلبك ؛ أما إذا قمت تتحرك في هذه النصوص يمينا وشمالا فأنت على شفا جرف هار . ومن فوائدها: الحث على الإحسان إلى الخلق، وعلى الإحسان في عبادة الخالق ؛ لأن الله حين يخبرنا أنه يحب المحسنين ماذا يريد منا ؟ أن نفعل لننال هذه المرتبة العظيمة وهي محبة الله . أسأل الله أن يجعلني وإياكم من أحبابه .؛ فلذلك يستفاد منها الحث على الإحسان .

السائل : عن أهل الكلام والفلسفة ؟

الشيخ : لاشك إنه غضب ؛ لكن هم . بارك الله فيك . هم ليس عندهم عقول ، وصفهم شيخ الإسلام رحمه الله وصفا دقيقا قال " إنهم أوتوا فهوما ولم يؤتوا علوما " فهم ما عندهم علم من الكتاب والسنة عندهم فهم ؛ " وأوتوا ذكاء وما أوتوا زكاة " ما عندهم تقوى الله عزوجل وإلا لو اتقوا الله عزوجل احترموا نصوص الكتاب والسنة ، أدنى ما نقول فيهم إنهم جهلوا يعني قد لا يكون عدم التقوى عندهم عن عمد لكن عن ظن أنهم على هدى ويحسبون أنهم على شيء وهم ضالون .

السائل : بعض المسلمين يعملون في البلاد الأوربية ويبيعون الأشياء في الدكاكين وهذه الدكاكين فيها الحلال وفيها الحرام فإذا دعي الإنسان عندهم فهل له أن يأكل من كسبهم ؟

الشيخ : ليس عليه شيء إذا أكل المباح ، إذا أكل المباح ليس عليه شيء كما قلت لكم ، إذا كان في عدم إجابة الدعوة مصلحة فهنا لا تجب الدعوة .

السائل : ما رأيكم فيمن يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعام اليهود وقبل هداياهم لأنهم كفار ليسوا على ملة صحيحة أما المسلمون الآن هم على ملة وعرفوا الحلال والحرام من الكتاب والسنة ؟

الشيخ : هذا جواب غير صحيح ؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم يأكلون السحت ويأكلون الربا مدحا لهم أو ذما لهم ؟ ولهذا قال: ((**وقد نهوا عنه**)) فهم قد منهيون عنه ؛ لكن بعض الناس يريد أن يحرم مال المختلط بالحرام ثم يدفع بهذا الدفاع الضعيف .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد**))

الشيخ : وقبل أن نشرح في درس الليلة نود أن نبحث عن قوله تعالى: ((**إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا**)) ما معنى الأولى ؟

الطالب : ((**اتقوا**)) أي من أكل المحرمات ؛ و ((**آمنوا**)) في قلوبهم ؛

الشيخ : أنا أريد تقوى الأولى معناها ؟

الطالب : محرمات من الأطعمة ؛

الشيخ : والثانية ؟

الطالب : استمروا في التقوى وترك المحرمات ؛

الشيخ : والثالثة ؟

الطالب : تقوى العمل ؛

الشيخ : إذا لا تكرار لأن كل واحدة محمولة على معنى .

الشيخ : قوله ((**آمنوا**)) في قوله تعالى: ((**إذا ما اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا**)) الأولى ؟

الطالب : آمنوا بحلها ؛

الشيخ : نعم ؟

الطالب : آمنوا بما يجب الإيمان به ؛

الشيخ : نعم يعني للعموم ؛ الثانية ؟

الطالب : أي استمروا على إيمانهم .

الشيخ : سبق في الفوائد الآية إثبات صفة من صفات الله عزوجل ما هي ؟

الطالب : صفة المحبة ؛

الشيخ : إثبات المحبة صفة من صفات الله . لعلكم عرفتم فيما سبق أن المحبة من الصفات الذاتية أو الفعلية ؟

الطالب : الفعلية ؛

الشيخ : الفعلية لماذا ؟

الطالب : لأنها تتعلق بمشيئته ؛

الشيخ : وكل صفة لها سبب فإنها من صفات الفعلية لأنها معلقة بهذا السبب .

الشيخ : قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد**)) أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا التعبير ما هو الأثر ؟

الطالب : قال رضي الله عنه (**إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك ، استمع ، انتبه ؛ فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه**) ؛

الشيخ : لننظر الآن ((**ليبلونكم الله بشيء من الصيد** ...)) الجملة هنا خبرية ومؤكدة بمؤكدات ثلاثة ؛ وهي يا أخ ؟

الطالب : اللام ، ونون التوكيد ((**ليبلونكم**)) القسم المقدر لأن اللام موطئة للقسم ؛

الشيخ : ومعنى يبلونكم يختبرنكم ؛ ولماذا يكون الاختبار ؟ قال: ((**ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) . ((**بشيء من الصيد**)) الذي تصطادونه وهو محرم عليكم

قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد**)) أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا التعبير " يا أيها الذين آمنوا " ماذا أثر عنه ؟ قال رضي الله عنه (**إذا سمعت الله يقول " يا أيها الذين آمنوا " فأرعها سمعك ، استمع ، انتبه ؛ فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه**) . لننظر الآن ((**ليبلونكم الله بشيء من الصيد** ...)) الجملة هنا خبرية ومؤكدة بمؤكدات ثلاثة ؛ وهي يا أخ ؟ اللام ، ونون التوكيد ((**ليبلونكم**)) ، القسم المقدر ؛ لأن اللام موطئة للقسم ؛ ومعنى " يبلونكم " يختبرنكم ؛ ولماذا يكون الاختبار ؟ قال: ((**ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) . ((**بشيء من الصيد**)) الذي تصطادونه وهو محرم عليكم في حال الإحرام ؛ ((**تناله أيديكم ورماحكم**)) أي تصيدونه باليد وتصيدونه بالرماح ، وهذا على اختلاف حال الصيد ؛ فما كان زاحفا صاروا ينالونه بأيديهم وما كان طائرا كانوا ينالونه برماحهم ؛ لأن الطائر أعلى والطيران أسرع من الزحف ؛ لكن مع ذلك يكون الطير نازلا وهادئا في طيرانه لأن الذي يمسكه في جو السماء من هو ؟ الله عزوجل ، فهو قادر عزوجل على أن يحبطه إلى قرب الأرض وأن يجعل طيرانه هادئا ؛ وقلنا إن الابتلاء هو الاختبار ؛ لأي شيء ؟ قال: ((**ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) ((**ليعلم**)) اللام هنا للتعليل ، ويعلم أن يدرك عزوجل من يخافه بالغيب أي من يخاف الله ، ((**بالغيب**)) لها معنيان ؛ المعنى الأول: يخافه وهو سبحانه وتعالى غائب عن نظره في قوله: (**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) ؛ ((**بالغيب**)) أيضا المعنى الثاني أي حال غيابه عن الناس مثل أن يكون في ليل أو في ظل شجرة أو من وراء أكمة أو في مجرى صيد أو نحو ذلك ؛ إذا ((**ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) لها معنيان ؛ الأول: أنه يخاف ربه مع غيبته تبارك وتعالى عنه إذ أنه لم يرى ربه لكنه عرفه بآياته ؛ والمعنى الثاني ((**بالغيب**)) أي بغيبه عن الناس ؛ لأن من الناس من يظهر مخافة الله ظاهرا ولكنه باطنا لا يخاف الله عزوجل ؛ والذي يمدح من يخاف الله بالغيب ، قال الله تعالى: ((**إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير**)) . ((**فمن اعتدى بعد ذلك**)) أي فمن اعتدى على محارم الله عزوجل بعد أن بين الله له الحكم ((**فله عذاب أليم**)) أي عذاب مؤلم في الدنيا أو في الآخرة ، إما في الدنيا وإما في الآخرة . في الآية الكريمة: بيان امتحان الله تبارك وتعالى لعباده بتيسير أسباب المعصية له ليعلم من يخافه بالغيب ومن لا يخافه إلا في العلانية ؛ وجهه من الآية ظاهرة ((**ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) . ومن فوائدها: فضيلة الصحابة رضي الله عنهم الذين هم مقدم هذه الأمة ؛ وذلك بخوفهم من الله وعدم تحيلهم على محارم الله وعدم انتهاكهم لحرمات الله ؛ فإن هذا الصيد الذي ابتلوا به وقع ذلك فعلا لأن الله أخبر بأنه سيفعل وفعل عزوجل ؛ لكن لم يذكر عن واحد منه أنه أخذ صيدا واحدا ، خاف الله عزوجل وعظموا محارمه ؛ وهذا فضل عظيم لهذه الأمة . ومن فوائدها: أن هذه الأمة تفضل

سائر الأمم وعلى رأسهم الأمة اليهودية ؛ لأن أمة اليهودية ابتلاهم الله تعالى بنحو هذا ولكنهم تحيلوا على محارم الله ، ابتلاهم الله تعالى بالصيد الصيد البحري لا الصيد البري ، تحرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على ذلك وجعلوا شباكا في يوم الجمعة يأخذون السمك أو الحيتان يأخذونا يوم الأحد فابتلاهم الله عزوجل بكون الحيتان تأتي يوم السبت شرعا أي على , الماء من كثرتها فتحيلوا هذه الحيلة فقال الله تعالى لهم: ((**كونوا قردة خاسئين**)) فكانوا قردة . والعياذ بالله . ، كل أهل القرية ، أصبحوا يتعاوون كما تعاوى القردة لأنهم تحيلوا على محارم الله بما ظاهرها إباحة فقلبهم الله تعالى إلى حيوان أقرب ما يكون من الإنسان . ومن فوائدها: أن يتنبه الإنسان لنفسه إذا يسرت له أسباب المعصية وأن لا يتدرج به الشيطان ؛ لأن الشيطان قد تيسر له أسباب المعصية ولا يدري عن نفسه ثم ينهمك حتى يقع في المحظور ؛ فليحذر الإنسان من تسهيل أو من تيسير أسباب المعصية له أن يقع في المعصية ؛ ولهذا كان الإنسان إذا ابتلي بتيسير المعصية له وتركها لله عوضه الله تعالى له خيرا ، انظر إلى يوسف عليه الصلاة والسلام فقد يسر الله له أسباب المعصية تيسيرا لا نظير له فيما نعلم ، كان مملوكا لعزيز مصر وكان له امرأة يرى أنها من أجمل النساء لأنها امرأة العزيز وأعجبها يوسف وأحبته حبا شديدا حتى وصل إلى شغاف القلب يعني قعر القلب حب هذا الرجل وعجز أن تسكت ، في يوم من الأيام سولت لها نفسها أن تدعوه إلى فعل الفاحشة فدعته وغلقت الأبواب . والأبواب جمع باب أقلها ثلاثة . في حجرة من وراء حجرة من وراء حجرة والأبواب مغلقة وليس عندها أحد ، فدعته لنفسها وتوعدته أنه إن لم يفعل سجنته وأهانته ، قالت: ((**ليسجنن وليكونا من الصاغرين**)) فدعا ربه ((**قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين**)) ولا تظنوا أن الجمع يعني أن مع المرأة أحدا ؛ لكن يريد الجنس فإن هذه التي فتنت ربما يفتنه غيرها فأراد أن يكون دعائه عاما ((**فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم**)) ؛ يوسف عليه الصلاة والسلام هيئت له أسباب المعصية ؟ نعم ؛ بل أكثر من ذلك ، هدد بأن يهان ويسجن إن لم يفعل ومع ذلك لجأ إلى الله عزوجل وفي هذه الضرورة استجاب الله تعالى دعائه ؛ وفي السبعة الذين يظلهم الله في ظله: (**رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله**) لم يذكر أي مانع سوى خوف الله عزوجل ؛ بالغيب أو بالشهادة ؟ بالغيب لأنه ما عنده أحد لو عنده أحد لقال إني أخاف أن يشهد فلان أو فلان ؛ فالهم انتبه لنفسك سواء في البيع أو الشراء أو أي شيء انتبه لنفسك ، إذا يسرت لك أسباب المعصية فاعلم أن ذلك امتحان من الله . ومن فوائدها: أن الصيد في حال الإحرام محرم ؛ لقوله: ((**ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) . ومن فوائدها: أن من اعتدى بعد أن تبين له الحكم فله عذاب أليم أي مؤلم . ومن فوائدها: أن من كان جاهلا فإنه لا إثم عليه إذا فعل المعصية ؛ لقوله: ((**بعد**

ذلك)) . ومن فوائدها: إثبات عليم الله تبارك وتعالى ؛ لقوله: ((**من يخافه بالغيب**)) والله تبارك وتعالى علمه محيط بكل شيء . فإن قال قائل: هذه الآية سياقها يدل على تجدد العلم لله عزوجل ؛ لأنه قال: ((**ليبلونكم الله بشيء**)) ثم قال: ((**ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) وهو جل وعلى عالم بذلك قبل أن يخلق هذا وقبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ؟ وهذا إشكال واقع يشكل على كثير من الناس ((**ليعلم الله من يخافه بالغيب**)) أليس الله قد علم ؟ الجواب: بلى ، قد علم لكن الجواب عن ذلك من وجهين ؛ الوجه الأول: أن علم الله قبل وقوعه علم بأنه سيقع ؛ وعلمه بعد وقوعه علم بأنه واقع ؛ وفرق بين كون الشيء معلوما قبل أن يقع ومعلوما بعد أن يقع . فإن قال قائل: هذا مسلم في علم الإنسان فإن الإنسان إذا علم بأن الشيء سرقه غدا هذا علم لكن إذا وقع صار علم الثاني أقوى من علمه الأول لأن علمه الأول علم اليقين وعلمه الثاني عين اليقين ، ومعلوم أن الإنسان يتجدد علمه ويقوى علمه تارة ويضعف تارة ؛ لكن علم الله واحد ؟ فالجواب: نحن لا نقول إن الله سبحانه وتعالى إذا علمه واقعا ازداد علمه بذلك أبدا ، هو عالم به ؛ لكن عالم به أنه وقع لا أنه سيقع لأن العلم الأول لا يترتب عليه جزاء بالنسبة للعبد والعلم الثاني يترتب عليه الجزاء ؛ أما الوجه الثاني فنقول: علمه السابق لما وقع علم بأنه سيقع ولكنه لا يترتب على هذا العلم أي ثواب ولا عقاب ؛ متى يترتب الثواب والعقاب ؟ إذا عمل العبد ؛ فيكون علمه الثاني الذي بعد وقوع الشيء علما يترتب عليه الثواب والعقاب ؛ ويتعين الجواب بهذا لئلا يظن الجاهل أن علم الله يتجدد ونحن أن علم ربنا عزوجل لم يزل ولا يزال موجودا . ومن فوائدها: الثناء على من يخاف الله بالغيب . جعلنا الله وإياكم منهم . ؛ لأن كثير من الناس يخاف الله سبحانه وتعالى عنده خوف من الله لكن يقل خوفه إذا لم يكن حوله أحد ؛ وإذا علم الناس يعلمون به ازداد خوفا ، يعني أصل الخوف عنده لكن إذا كان عنده أحد ازداد خوفه من فعل المعصية خوفا من عقاب الله وخوفا من ملامة الناس ؛ وهذا وإن كان محمودا لكنه ضعيف الخوف من الله ويخشى عليه أن يداهن الناس ويراقبه فيقع ؛ فعليك أيها الأخ أن يكون خوفك لله واحدا في السر وفي العلن ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**)) مما ذكر أنه سبحانه وتعالى سيبتليهم ذكر الحكم فقال: ((**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**)) و" لا " هنا ناهية ، وعلامة كونها ناهية حذف النون ، ((**الصيد وأنتم حرم**)) " أل " لبيان الحقيقة ؛ فما هو الصيد المحرم ؟ العلماء ولاسيما أهل الفقه رحمهم الله بين ضابطا لهذا فقالوا: إنه الحيوان البري المأكول المتوحش طبعا ، هو الحيوان البري المأكول المتوحش طبعا ؛ الحيوان البري ، الحيوان هذا جنس ؛ البري ضده البحري ؛ المأكول ضده الحرام ؛ المتوحش طبعا ضده المتأهل وهو الحيوان الإنسي الذي يألف الناس في بيوتهم ؛ هذا هو الصيد ؛ وعلى هذا فحيوان البحر لا يدخل في النهي لأنه ليس مرادا بهذه الآية وإن كان صيدا لكنه

بحري ، وقد قال الله تعالى: ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**)) وهذه الآية صريحة فصل الله فيها وبين ؛ كم ذكرنا من قيد ؟ قلنا البري ضد البحري ، المأكول ضد الحرام ، المتوحش ضده المتأهل ويسمى الإنسي ؛ فلو أن المحرم ذبح دجاجة فإنه ليس عليه إثم لأن دجاج من الإنسي ليس من المتوحش ؛ ولو ذبح خروفا فلا بأس مع أنه بري مأكول لكنه ليس متوحش ، وإن كان بريا ومأكولا ؛ والعبرة بالطبع ، بالأصل لا عبرة بالوصف الطارئ ، الوصف الطارئ لا عبرة به ؛ فلو توحش إنسي أو استأنس وحشي فما العبرة ؟ بالأصل ؛ ولهذا لو أن إنسانا رب أرنبا فهل يجوز إذا أحرم أن يذبحها ؟ لا ؛ لماذا ؟ لأن العبرة بأصلها متوحشة في الأصل الوصف طارئ عليها ؛ ولو أن دجاجة فرت وتوحشت وصارت تطير مع الطيور فهي حلال أو غير حلال للمحرم ؟ حلال ؛ لأن أصلها أنها متأهلة فالعبرة بالأصل ؛ وإنما النهي هنا لئلا يجر طلب الصيد المحرم عن نسكه فينشغل قلبه ؛ لأنه لا أشد من لهو الصيد ، الإنسان المبتلى باللهو بالصيد لا يقر له قرارا حتى يتابع الصيد ؛ ولهذا نسمع عن أهل الصيد أن الواحد منهم يتعب في الخروج إلى البر لطلب الصيد ويلحقه الظمأ والجوع وال ... وحرارة الأرض وبرودة الشتاء ولكنه لا يبالي لأن قلبه مشغول وإذا كان الله قال: ((**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**)) لئلا ينشغل الحاج فانشغاله في الصيود أشد لهوا . ((**ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم**)) الجملة شرطية ؛ و" من " اسم شرط ، وأسماء الشرط تفيد العموم يعني أي إنسان قتله منكم متعمدا قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ؛ وعلى هذا فقوله: ((**فجزاء**)) مبتداء خبره محذوف ؛ والتقدير: فعليه جزاء ؛ و " مثل " عطف بيان لقوله: ((**جزاء**)) ولا يمكن أن نجعلها نعتا لأن ((**مثل ما قتل**)) معرفة حيث أضيفت إلى اسم الموصول ؛ و((**جزاء**)) نكرة ولا تنعت النكرة بالمعرفة ؛ لكن نجعلها عطف بيان ، وعطف البيان قريب من الصفة لكنه لا يشترط فيه ما يشترط في النعت .

السائل : عن العقوبة بالذنب ؟

الشيخ : هذا واقع يعني إصابة الإنسان بذنبه لإعراضه عن طاعة الله أشد من العقوبة ؛ ولهذا قال الله عزوجل: ((**فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**)) فكون الإنسان مستقيما ثم يشعر بأنه ضعفت استقامته وصار يرتكب المعاصي هذه عقوبة ؛ يقول بعض السلف " إن الإنسان ليحرم صلاة الليل بذنب يصيبه " لكن أكثر الناس في هذا عن غفلة يظنون أن المصائب التي على الذنوب هي مصائب حسية وليس كذلك ، مصيبة القلب أشد . نسأل الله السلامة . .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام**))

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**)) وأظن أننا تكلمنا على فوائد الآية السابقة ؟ نعم . يقال في قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد**)) كما قلنا في الآية التي قبلها ((**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء**)) والمناسبة بين هذه الآية والتي قبلها ظاهرة ، أن الله عزوجل لما أخبر أنه سيختبرهم بهذا الصيد نهاهم أن يقتلوه فقال جل وعلا: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**)) جملة ((**وأنتم حرم**)) في محل نصب على الحال ؛ و " الحرم " جمع حرام والمراد به الحرم في المكان والحرم في الحال ؛ الحرم في المكان بأن يكونوا في حرم مكة والحرم في الحال بأن يكونوا محرمين بحج أو عمرة ؛ وعلى هذا لو أحرم الإنسان من ذي الحليفة فمن حين إحرامه من ذي الحليفة يدخل في الآية ؛ ولو كان محلا ووصل إلى مكة إلى حدود الحرم فإذا دخل هذه الحدود فقد صار حراما أي يدخل في الآية . قوله: ((**لا تقتلوا الصيد**)) فسرنا الصيد بأنه كل حيوان بري مأكول متوحش طبعا ، هذا هو الصيد ؛ وذكرنا فيما سبق مفاهيم هذه القيود . ((**ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم**)) من قتله منكم أيها المؤمنون متعمدا لقتله في حال إحرامه أو في حال كونه حراما ؛ ((**فجزاء مثل ما قتل من النعم**)) ((**فجزاء**)) مبتداء خبرها محذوف والتقدير: فعليه جزاء ؛ أي عليه جزاء يجزي به عما قتل ؛ وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله . ((**مثل ما قتل من النعم**)) يعني يكون مماثلا له ؛ والمراد بالمماثلة هنا المقاربة في الخلقة لأن التماثل بين الصيد وبين النعم مستحيل من كل وجه ؛ لكن المراد بذلك التقارب في الخلقة ؛ وقوله: ((**من النعم**)) هي ثلاثة أشياء: الإبل ، والبقر ، والغنم؛ وتسمى بهيمة الأنعام . ((**يحكم به**)) أي بهذه الجزاء أو بهذا المثل ((**ذوا عدل منكم**)) " ذوا " مثنى وهي مضافة إلى ((**عدل**)) أي صاحبا عدل منكم ؛ والعدل هو الاستقامة في الدين والمروءة ، هذا العدل ؛ فمعنى ((**ذوا عدل**)) أي ذوا استقامة في الدين والمروءة ؛ أما في الدين ففسرها الفقهاء رحمهم الله بأن يأتي بالفرائض وأن لا يفعل كبيرة ولا يسر على صغيرة ، هذا استقامة في الدين ؛ أما الاستقامة في المروءة ألا يفعل ما يشينه عند الناس وأن يفعل ما يجمله عندهم يعني يفعل الجميل ويدع المشين ؛ وهذا الأخير يختلف اختلاف الأحوال والبلدان والأزمان ؛ قد يكون فعل شيء في بلد لا يخل المروءة وفي بلد آخر يخل المروءة ، والعبرة بأعراف الناس المستقيمة لا عبرة بالهمج الذين حق عليهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**) المراد ذوي المروءة الحميدة ((**ذوا عدل منكم**

)) والخطاب للمؤمنين فلابد أن يكون الحكم من المؤمنين ؛ ويحتمل أن يكون الخطاب للصحابة رضي الله عنهم فيرجع في ذلك إلى حكمهم . ((**هديا بالغ الكعبة**)) " هديا " هذا حال يعني حال كون هذا الجزاء هدا ، ((**بالغ الكعبة**)) أي واصلا إلى الحرم وليس المراد إلى جوف الكعبة بإجماع المسلمين . ((**أو كفارة طعام مساكين**)) يعني " أو " هنا للتخيير ، كلما جاءت " أو " في كتاب الله فهي للتخيير وإن شردت للترتيب فإن الله يبين عزوجل ؛ ((**أو كفارة طعام مساكين**)) وقوله: ((**طعام مساكين**)) بيان للكفارة أنها طعام مساكين ؛ وفي قراءة عندي: ((**كفار طعام مساكين**)) بالإضافة ؛ والكفارة مأخوذة من الكفر بمعنى الستر وهي الفدية التي تستر الذنب حتى لا يكون له أثر على الإنسان لا في قلبه ولا في وجهه ولا في قومه ؛ وقوله: ((**مساكين**)) المساكين جمع مسكين والمراد به الفقير ؛ ويقال فقير والمراد به المسكين وذلك أن الفقير والمسكين من الكلمات التي إذا اجتمعت تفارقت وإذا تفارقت اجتمعت أي أنه إذا ذكر أحدها شمل الآخر وإن اجتمعا فسر كل واحد بمعنى ؛ فمثلا هنا المسكين والفقير وفي قوله تعالى: ((**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**)) المساكين غير الفقراء ؛ ((**أو كفارة طعام مساكين**)) ولم يبين الله عزوجل أنه أي الطعام مماثل بالصيد وذلك لتعذر المماثل ؛ لأن الطعام إما بر أو شعير أو تمر أو ما أشبه ذلك فلا يمكن أن يماثل الحمامة أو النعامة أو الظبي أو ما أشبه ذلك بخلاف ما إذا كان من النعم فإنه يمكن أن يماثله ؛ ((**أو كفارة طعام مساكين**)) ولم يبين الله عزوجل مقدار هذا الطعام وسيأتي إن شاء الله بيانه في الفوائد . ((**أو عدل ذلك صياما**)) ((**عدل**)) أي معادل " ذلك " إشارة والإشارة تكون إلى أقرب مذكور ؛ وما أقرب المذكور ؟ طعام ؛ فيكون المعنى أو عدل الطعام صياما . ((**ليذوق وبال أمرهم**)) ((**ليذوق**)) اللام هنا للتعليل و" يذوق " فعل مضارع وفاعله مستتر جوازا تقديره " هو " ؛ لأنه يعود على " من " في قوله: ((**من قتل**)) و" من " اسم موصول لفظه مفرد ومعناه صالح للمفرد والجمع ويبين ذلك الضمير الذي يرجع إليه ؛ وعليه فنقول ((**من قتله منكم**)) واحد أو جماعة ؟ واحد ؛ ((**ليذوق**)) أي القاتل ((**وبال أمره**)) أي عاقبته ، عاقبة أمره الثقيلة لأن الوبال أصله من الشيء الثقيل والمراد به هنا العاقبة الثقيلة لأنه من المعلوم أن الإنسان إذا أجزئ هذا الجزاء مثل ما قتل من النعم ، أو كفارة مساكين ، أو عدل ذلك صياما فإن ذلك يشق عليه حسب حاله ؛ وقوله: ((**ليذوق وبال أمره**)) أي وبال شأنه وحاله؛ ((**عفا الله عما سلف**)) الحمد لله . ((**عفا الله**)) أي تجاوز ومحا ((**عما سلف**)) يعني من قتلكم الصيد ؛ لماذا ؟ لأنه كان قبل التحريم فلا يؤاخذ به العدل ؛ وهذا نظير قول الله تبارك وتعالى فيمن ماتوا قبل تغيير القبلة وكانوا يصلون إلى بيت المقدس فقال الله في حقهم: ((**وما كان الله ليضيع إيمانكم**)) . ((**ومن عاد**)) أي ومن عاد بعد أن تبين له الحكم ((**فينتقم الله منه**)) أي فإن الله ينتقم منه ؛ والانتقام الأخذ بالعقوبة ((**والله عزيز ذو انتقام**))

أي ذو عزة ؛ والعزة هي القهر والغلبة والانتقام وأخذ الجاني بما فعل ؛ و" ذو " في قوله: ((**ذو انتقام**)) خبر ثاني للفظ الجلالة ؛ والخبر الأول: عزيز . في هذه الآية فوائد كثيرة ؛ منها: تحريم قتل الصيد على الإحرام أو في الحرام ؛ لقوله: ((**لا تقتلوا الصيد**)) . ومنها: أن قتله مناف لكمال الإيمان ؛ وجه ذلك أن الله تعالى وجه الخطاب بهذا النهي إلى المؤمنين . ومنها: أن امتثال ذلك . أي اجتناب قتل الصيد . من مقتضيات الإيمان . ومنها: أن تكره . أي ترك قتل الصيد . يزيد في الإيمان ؛ لأنه إذا كان قتله ينقص الإيمان فترك قتله يزيده ؛ وهنا نقول من ترك المعصية هل يثاب عليها ويزداد بها إيمانه ؟ والجواب: لابد من تفصيل على النحو التالي : الأول: أن يتركها لله عزوجل بعد أن هم بها أو زينت به بوساوس الجن أو الإنس تركها لله فهذا يثاب عليها ، يثاب عليها لأنه تركها لله عزوجل ؛ وإخلاصه لله بتركها طاعة يثاب عليه . القسم الثاني: أن يتركها رغبة منه لا لله ولا لعجز عنه ، فهذا لا له ولا عليه ؛ كإنسان هم بمعصية وتأهب لها ولكنه تركها ؛ لماذا ؟ والله طابت نفسي ما أ ؛ فهذا لا له ولا عليه ؛ لا له لأنه لم يحدث إخلاصا ؛ ولا عليه لأنه لم يفعله . الثالث: من أراد المعصية وسعى لها سعيها لكنه عجز عنه ؛ فهذا يكتب له وزر فاعلها ؛ ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال لأنه كان حريصا على قتل صاحبه**) هذه أقسام ترك المحرم . ومن فوائدها: أن ما صاده المحرم ميتة لا يحل أكله لا له ولا لغيره سواء قتله بالسهم أو أمسكه وذبحه فإنه ميت ؛ وجه الدلالة أن الله عبر عن صيده بقتل ، ومعلوم أن القتل ليس ذكاة ؛ فيدل هذا على أن ما قتله المحرم , فهو ميتة . هذا ما قتله المحرم ما صاده المحل فهل يحرم على المحرم ؟ الجواب الصحيح أن في هذا تفصيل ، وأنه إن صاده للمحرم فهو حرام على المحرم ؛ وإن صاده لنفسه أو لغيره من غير المحرمين فهو حلال للمحرم .

هذا ما قتله المحرم ما صاده المحل فهل يحرم على المحرم ؟ الجواب الصحيح أن في هذا تفصيل ، وأنه إن صاده للمحرم فهو حرام على المحرم ؛ وإن صاده لنفسه أو لغيره من غير المحرمين فهو حلال للمحرم ؛ وعلى هذا ... ؛ ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان في غزوة حديبية كان غير محرم فرأى حمارا وحشيا فطلب من أصحابه أن يناولوه رمحه فأبوا عليه ثم صاد الحمار وجاء به إليهم فأباح لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحمه مع أنهم محرمون ؛ لكنه لم يصده لهم إنما صاده لنفسه ويهدي إلى من شاء ؛ وهذا ظاهر أنه لم يريدوا لهم لأنهم لما طلب منهم الرمح أبوا عليه ، ومقتضى الطبيعة أن مثل هذه القضية لا يمكن أن يريده لهم وهم الذين منعوا أن يساعدوه ؛ أما الثاني وهو إذا صيد الصيد للمحرم فحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه نزل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضيفا وكان رجلا راميا وسباقا فأخذ الرمح وذهب يصيد فجاء بحمار وحشي فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه فلما رأى ما في وجهه قال له: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم يعني محرمون ؛ الأول حديث أبي قتادة أحله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ؛ والثاني امتنع به لأن الصعب إنما صاده لأجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إكراما له لأنه ضيفه ؛ ويؤيد هذا التفصيل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يوصد لكم**) طيب ما صيد للمحرم عليه هل يحرم على غيره من المحرمين أو لملحين ؟ لا ؛ لأن الذي صاده حلال وصيد الحلال حلال ؛ فلو صاد الإنسان صيدا ونقول صاد غزالا يريد أن يهديا بآخر محرم فهي حرام على المحرم لكن فيه أناس محرمون آخرون تحل لهم أو لا ؟ تحل لهم ، وتحل للمحلين من باب أولى ؛ إذا نأخذ أن اصطياد المحرم حرام يعني أم ما اصطاده المحرم فهو حرام ؛ من أين ؟ من قوله: ((**ومن قتله**)) . ومن فوائدها: أن الجزاء إنما يلزم المتعمد ؛ لقوله: ((**متعمدا**)) فلو أخطأ بأن رمى شجرة وإذا فوقها صيد فأصابه فوقع الصيد فهل عليه جزاء أو لا ؟ ليس عليه جزاء ؛ لماذا ؟ لأنه ليس متعمدا وإذا كان لم يكن متعمدا فإن مفهوم الآية الكريمة أنه لا جزاء عليه ((**ومن قتله منكم متعمدا فجزاء**)) ؛ لو كان ناسيا ، ناسيا أنه محرم أو ناسيا أن قتل الصيد حرام فقتل الصيد فهل عليه جزاء ؟ ليس عليه جزاء لأنه ناس وقد قيد الله ذلك بقوله: ((**متعمدا**)) ؛ ويدل لهذا عمومات الأدلة الدالة على أن الجاحد والناسي ليس عليهما إثم ولا فدية ولا كفارة ؛ لقوله تعالى: ((**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)) فقال الله: قد فعلت ؛ وكقوله تعالى: ((**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما**)) وهذه القاعدة أنه لا مؤاخذة مع الجهل والنسيان وكذلك الإكراه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية ولا يجوز أن نخرج منها أي شيء إلا بدليل ؛ وهذا الذي قررناه هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة العامة والخاصة ؛ وقال بعض أهل العلم: إن المخطئ أو الناسي يرتفع عنه الإثم ولكن عليه الجزاء ، وعللوا ذلك بتعليل عليل ؛ أولا: بقضاء بعض الصحابة

رضي الله عنهم في النعامة بدنة وفي الحمامة شاة وما أشبه ذلك ولم يستفسر ، هذه واحدة ؛ ثانيا: أن ما سبيله يستوي فيه العلم والذكر وضدهما ، بدليل أن الإنسان لو أتلف مالا لشخص يظنه مال نفسه فهل عليه ضمان أو لا ؟ عليه ضمان لاشك ؛ وكذلك لو أتلفه ناسيا فعليه ضمان لا إشكال فيها ؛ ولكن هذا التعليل عليل ؛ أما الأول وهو قضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم يستفسروا فالصحابة إنما بينوا الواجب يعني الواجب في قتل الصيد بقطع النظر هل على هذا القاتل جزاء أم لا ، يعني هذا يحتاج إلى سؤال ومناقشة هل هو عالم أو جاهل ، ذاكر أو ناسي ؛ وحينئذ لا دليل فيما أطلقه الصحابة لأنهم إنما يريدون بيان الواجب فقط ؛ وأما الثاني وهو أن والسهو والجهل فهذا حق لكنه في حق الآدمي الذي حقه مبني على المشاهدة ولأن لا يتلاعب الناس الحقوق ؛ لو قلنا إن من أتلف مال شخص جاهلا ليس عليه ضمان لتلاعب الناس بعضهم بعضا وصار يتلف مال هذا ويحرق مال لهذا ويقول أنا ما دريت ما علمت ، ويحصل فيه ضرر عظيم ؛ فصار كضمين من أتلف مال آدمي جاهلا أو ناسيا لأن حق الآدمي مبني على المشاهدة ، هذه واحدة ؛ ولأنا لو لم نضمنه لكان في ذلك فتح لأكل أموال الناس بالباطل ونهب الناس بعضهم أموال بعض ؛ أما حق الله عزوجل فهو مبني على المسامحة والمياسرة والدين يسر ؛ إذا الصواب أن من قتل صيدا جاهلا أو ناسيا أو مخطئا فليس عليه جزاء ؛ أما الصيد نفسه فهو ميتة لا يؤكل ؛ لكن الكلام على الجزاء . ومن فوائدها: تعظيم الإحرام ، وتعظيم الحرم ؛ أما تعظيم الإحرام فإن منع المحرم من الصيد يعني احترام النسك وعدم اللهو وعدم الترب لأنه لو أبيح للمحرم أن يصطاد لتلهى عن النسك ؛ ولهذا قال الله تعالى: ((**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**)) كل هذا لأجل أن يتفرغ الإنسان قلبا وقالبا لما هو متلبس به ما يلبسه ؛ وأما حرم مكة فظاهر أيضا أن في الآية دليلا على تعظيمه وحرمته ؛ لأن الحرام آمن كما قال تعالى: ((**أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم**)) وقال عزوجل: ((**وهذا البلد الأمين**)) هذا البلد آمن في الآدميين وفي الحيوان وفي الأشجار ؛ ولذلك يحرم صيده ويحرم قتل شجره إلا الميت ويحرم القتال فيه كما قال عزوجل: ((**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الظالمين**)) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلن عام فتح مكة أنه لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ؛ وأجاب عليه الصلاة والسلام عن كونه استحلها بأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ؛ لإن إحلالها يتضمن مصلحة كبرى أعظم من انتهاك حرمتها في تلك الساعة ولأنه يؤدي إلى احترامه لأن هناك فرقا بين أن تكون بلاد كفر وبلاد إسلام ولا طريق في كونها بلاد إسلام في ذلك الوقت إلا بالقتال ، فالقتال فيه للضرورة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (**وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**) وقال: (**إن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه**

وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) جواب صريح ، ولله تبارك وتعالى أن يأذن لمن شاء من خلقه . ومن فوائدها: أن الواجب في قتل الصيد . يعني بالجزاء . واحد من أمور ثلاثة ؛ إما المثل ؛ وإما إطعام المساكين ؛ وإما صيام يعادل ذلك ؛ على التخيير أو على الترتيب ؟ على التخيير ، كلما وجدت " أو " في القرآن فهي للتخيير ، كقوله تعالى: ((**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**)) وكقوله تعالى كفارة اليمين: ((**فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة**)) ؛ في هذه الآية: جزاء مثل ما قتل ؛ أو كفارة إطعام مساكين ؛ أو عدل ذلك صياما ؛ فهو للتخيير فيخير الإنسان الذي قتل الصيد بين أن يفدي مثله إلى الحرم أو إطعام مساكين ، كفارة إطعام مساكين ولم يذكر الله تبارك وتعالى مقدار هذا الطعام فهل نقول: كفارة طعام مساكين إن أقل الجمع ثلاثة وأنه لو أطعم ثلاثة مساكين كفى ؟ أو نقول: مادامت المسألة معادلة فلابد أن يكون هذا الطعام معادلا إما للصيد لنفسه وإما لمثل الصيد ؟ الاحتمال الأول وهو أن يكون طعام ثلاثة مساكين هذا غير صحيح ؛ بقي عندنا المعادل للصيد أو بمثل الصيد ، هذا اختلف فيه العلماء فقيل: إنه يقوم الصيد بما يساوي من طعام ثم يطعم هذا الطعام للمساكين ؛ وقيل: إنه يقوم المثل ويشترى بقيمته طعام يطعم المساكين ؛ أيهما أحب للفقراء ؟ يختلف ، أحيانا تقوم المثل يكون المثل أغلى وأحيانا يكون الصيد أغلى ؛ النعامة مثلا كم تساوي ؟ أحيانا ترتفع قيمتها حتى تكون أكثر من قيمة البدن عشرة مرات وأحيانا تكون رخيصة وتكون قيمة البدنة أكثر منها ؛ فالعلماء رحمهم الله منهم من جنح الذي يقوم الصيد ؛ ومنهم من قال بل الذي يقوم المثل ؛ ولو ذهب ذاهب وقال: إنه ينظر الأحظ للمساكين فإن كان الأحظ يكون المثل الذي قومناه ، لو ذهب ذاهب هذا المذهب لكان مذهبا جيدا وله نظير: ربع التجارة في الزكاة تقوم بالدراهم أو بالدنانير ؟ بالأحظ للفقراء ، إن كان الأحظ أن تقوم بالدنانير قومناها بالدنانير ، إن كان الأحظ أن تقوم بالدراهم قومناها بالدراهم ؛ فلو قيل في هذه المسألة أنه ينظر إلى الأحظ للمساكين لأن الطعام طعامه فما كان أحظ عمل به لكان له وجه ؛ لكن هذا الوجه يقابله وجه آخر وهو أن الأصل براءة الذمة فلا نكلف القاتل أكثر مما يجب عليه ؛ وعلى هذا التقدير ينظر للأقل ، إن كان تقويم الصيد أقل أخذ به وإن كان تقويم المثل أقل أخذ به .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**)).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ أظن أننا لم نكمل فوائد الآية السابقة ؟ القواعد نعم. قواعد التفسير نعم نأخذ قاعدة وهي: من أين نأخذ تفسير آيات الكريمة ؛ أخذناها ؟ طيب ثانيا النسخ أخذناها ؟ ثالثا المكي والمدني ؟ ما أخذناها. المكي والمدني نسبة إلى مكة وإلى المدينة ، يتبادر إلى الذهن أن المكي ما نزل بمكة والمدنية ما نزل بالمدينة ؛ ولكن المشهور عند أهل العلم أن المكي ما نزل قبل الهجرة وأن المدني ما نزل بعد الهجرة حتى لو كان في مكة ، هذا الذي عليه الجمهور ، وهو أضبط من أن نقول: المكي ما نزلت في مكة والمدني ما نزلت في المدينة ؛ لأن هناك قسما ثالثا وهو أن بعض الآيات نزلت في السفر لا بمكة ولا بالمدينة ؛ وأيضا ... هذا صعب أن نقول هذه الآية نزلت في مكة وهذه الآية نزلت في المدينة ؛ ووجه صعوبته أنه ليس ترتيب القرآن الكريم على حسب النزول وإذا لم يكن على حسب النزول صعب التمييز ؛ فما ذهب إليه الجمهور هو الصواب أن المكي ما نزل قبل الهجرة ولو نزل في المدينة أو في أي مكان ؛ وقولي " ولو نزل " أعني على فرض وإلا من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ذهب إلى المدينة إلا بعد الهجرة ؛ وأن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو نزل بمكة أو أي مكان. ثانيا: نرى بعض الأحيان أن بعض العلماء رحمهم الله يقول هذه سورة مكية إلا آية كذا وكذا ، هذه سورة مدنية إلا آية كذا وكذا ؛ وهذا يحتاج إلى دليل ، هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل ؛ أما مجرد أنه اشتهر فهذا لا يقبل ؛ لماذا ؟ لأنه مرسل إذ لابد من سنده من الراوي إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فلا يقبل ؛ فالأصل أن جميع آيات السور المكية مكية وأن آيات السورة المدنية مدنية إلا أن يكون هناك دليل صريح فحينئذ نوافق عليها . ثم إن الغالب في الآيات المكية التحدث عن التوحيد وعن البعث لأن المقام يقتضيه ، فقد نزل بين قوم ينكرون التوحيد وينكرون البعث ؛ ولهذا تجدون في الآية المكية أكثر ما يكون هو هذا ؛ في الآيات المدنية أكثر ما يكون في فروع الدين والمعاملات وما أشبه هذا ؛ لأن الناس قد ثبت ورسخ في قلوبهم التوحيد والإيمان بالبعث وبقيت شرائع

ومن فوائد الآية الكريمة: سعة عفو الله عز وجل ؛ لقوله: ((**عفا الله عما سلف**)) . ومن فوائدها: أن من فعل محظورا قبل العلم بالشرع فإنه لا إثم عليه ولا كفارة ولا جزاء ؛ انتبه ! هل يمكن أن نأخذ هذه الفائدة من الآية ؟ يمكن ولا أو لا يمكن ننظر؛ ((**عفا الله عما سلف**)) ما سلف فعله الصحابة قبل نزول حكمه ؛ فهو أصلا لم يحقق ؛ وأما إذا كان الإنسان جاهلا فقد فعله بعد نزول حكمه ويكون هذا المانع من العلم خاص به ؛ فبينهما فرق ، بين شخص فعل محظورا لم يحرم وشخص آخر فعل محظورا قد حرم ولكنه جاهل ؛ فالصورة الثانية لاشك أنهما متفرقتان ؛ لكن يقال: لماذا عفا الله عنهم ؟ للجهل لاشك لأنه ما نزل ؛ فالصواب أن جميع الشرائع لا تلزم مع الجهل ؛ لكن ربما يكون الإنسان قد فرط وقصر في الطلب بمعنى أنه قيل له: إنه واجب أو إنه حرام ، وقصر في طلب الحق وصار كما يقول العوام الذي يستدلون بالقرآن إذا كان موافقا لهواهم ((**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم**)) وهذا تنزيل للقرآن في غير محله ؛ فالصحيح على كل حال أن الجاهل معذور لا يأثم ولا تلزمه الكفارة . فإن قال قائل: ينتقض هذا عليكم بقصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان وأتى يستفتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يدري ماذا عليه ؟ فالجواب: أن الرجل ليس جاهلا ، الرجل عالم بالحكم ؛ لكنه جاهل بما يترتب على الحكم والجهل بما يترتب على الحكم ليس بعذر لأن الفاعل قد انتهك المحظور عن علم فليس له عذر ؛ وعليه فيفرق بين الجهل بالحكم والجهل بما يترتب على الحكم ، ومثل ذلك لو أن رجلا يعلم أن الزنا حرام فزنى وهو ثيب فما حده ؟ الرجم ؛ فقال امسكوا لو علم أن حده الرجم ما زنا ؛ فنقول لا نمسك ؛ لأن الجهل بما يترتب ليس بعذر ، أنت الآن فعلت الزنا معتقدا أنه حرام وتعلم أنه حرام فلا عذر لك ؛ ولهذا لو سألك سائل قال: ما تقول فيمن زنى وهو جاهل أتقيم عليه الحد أم لا ؟ إن قلت: لا، أخطأت ، وإن قلت: نعم ، أخطأت ؛ فأقول: إن كان جاهلا بالحكم فلا يقام عليه الحد ؛ وإن كان جاهلا بالعقوبة أقيم عليه الحد . ومن فوائدها: إثبات العفو لله عزوجل ؛ ومن أسماء الله تعالى " العفو " ؛ وفي الدعاء المأثور الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأم المؤمنين عائشة حين سألت: (**أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**) تحب العفو منك لعبادك والعفو من عبادك لإخوانهم فاعف عنهم ؛ فما هو العفو ؟ العفو عدم المؤاخذة على الذنب ، العفو ألا يؤاخذ على الذنب ؛ الأكثر أن العفو في ترك الواجب والمغفرة في فعل المحرم . ومن فوائدها: تهديد من عاد إلى قتل الصيد بعد علمه ؛ لقوله: ((**ومن عاد فينتقم الله منه**)) . ومن فوائدها أيضا: إثبات الاسم الكريم " العزيز " لله عزوجل ؛ والعزيز بمعنى الغالب الذي لا يغلبه أحد ، والعزيز بمعنى الذي يمتنع عليه النقص بأي وجه من الوجوه ، والعزيز هو ذو العزة التي تكثر من اتصف بها قدرة وسلطانا وغير ذلك . ومن فوائدها: أن الله تعالى ذو انتقام ؛ لكن ممن ؟ من

المجرمين كما قال تعالى: ((**إنا من المجرمين منتقمون**)) ولهذا لا يوصف الله تعالى بالانتقام مطلقا ولا يسمى بالمنتقم ، لا يوصف بالانتقام مطلقا ولا يسمى به أيضا ؛ لأن الله تعالى قيد الانتقام بمن ؟ بالمجرمين ؛ فنقيد ما قيده الله عزوجل ؛ وهنا كلمة " ذو انتقام " لا تدل على أنه وصف مطلق لله بل ذو انتقام أي صاحب انتقام فقط ؛ لكن ممن ؟ من المجرمين.

عن قتل الخطأ ؟

نعم ما فيه شك لأن المسألة خطيرة مسألة القتل ؛ أليس المخطئ عليه الكفارة ؟ القتل له شأن خاص .

لا ، تحذيرا وإلا لقتله لأنه قتل نفسا معصوما ، الرجل هذا قال " لا إله إلا الله " عصم .

اختلف العلماء في أنه هل يعادل الصيد أو بمثله فما هو الراجح في هذه المسألة ؟

نحن ذكرنا هذا ؛ قلنا: الآية محتملة ولو قال قائل بأنه ينظر للأحظ للفقراء إن كانت قيمة الصيد أكثر قومنا الصيد وإن كانت قيمة الجزاء أكثر قومنا الجزاء ؛ لو قيل بهذا لكان له وجه قياسا على قيمة العروض في الزكاة ، إذا كانت تبلغ في الذهب أو تبلغ في الفضة أو بالعكس ؛ بماذا نقومها ؟ بالأحظ ؛ ثم قلنا أيضا: ولو قال قائل بالعكس وهو أن الأصل براءة الذمة فلا يلزمه بالأكثر لكان له وجه ؛ فالآية عندي محتملة لهذا وهذا والإنسان نرجوا إن أخذ بها لا يأثم أو بهذا لا يأثم .

الأمور العقيدة كالتوحيد والرسالة لا يقع فيها النسخ فكيف نقول بهذا ؟

ما نقول بهذا ، أين أنت ؟ هل قلنا إن جميع الآيات المكية تنسخ ؟ ليس جميعها ؛ كيف ما جاء بالإثبات ؟ جاءت بأثبت الإثبات ؛ لا الصيام فيها حكم خاص ، الصيام نسخ مرتين ؛ بل ثلاث مرات .

بعض العلماء يقول إن الآيات المكية لا يقع فيها النسخ ؟ لا هذا غير صحيح ، كل آية تحتمل لكن معلوم إن أصول الدين ما يمكن النسخ فيها ؛ ما نقول هكذا لكن نقول إن أصول الدين ما يمكن أن تنسخ .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**أحل لكم صيد البر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم**)) .

قال الله تبارك وتعالى: ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة**)) لما بين الله سبحانه تعالى في الآيات الماضية حكم صيد البر للمحرم ذكر حكم صيد البحر فقال: ((**أحل لكم صيد البحر**)) ويحله الله عزوجل لأنه الذي بيده التحليل والتحريم والإيجاب ؛ وقوله " لكم " الخطاب للمقيمين في البلاد بدليل قوله: ((**وللسيارة**)) أي للسائرين المسافرين يتزودونه بأمتعتهم . وقوله تعالى: ((**صيد البحر وطعامه**)) صيد بمعنى مصيد وهو ما أخذ حيا ؛ ((**وطعامه**)) ما يطعم بدون صيد وهو ما يلفظه البحر من السمك والحوت ؛ فيكون على هذا كل ما في البحر حلال كما سيأتي إن شاء الله في الفوائد . وقوله: ((**متاعا لكم وللسيارة**)) ((**متاعا**)) مفعول من أجله أي من أجل أن تتمتعوا به ؛ وقد بين الله تعالى في آيات أخرى أنه سخر البحر لنأكل منه لحما طريا وكما هو مشاهد الآن أن لحم البحر من أطيب اللحوم . وقوله: ((**وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**)) ((**حرم**)) المحرم هو الله عزوجل ؛ وقوله: ((**صيد البر مادمتم حرما**)) هل المراد بصيد البر مصيده ؟ أي ما صيد ؟ أو المراد أن تصيده ؟ الثاني هو المراد لأن المصيد فيه تفصيل على ما سبق يعني حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر ؛ هذا المعنى يحتاج إلى تقدير والتقدير: صيدكم صيد البر ؛ لأن البر لا يصاد فلابد من تقدير ؛ أما إذا قلنا إن الصيد بمعنى المصيد فإنه لا حاجة إلى التقدير ويكون المعنى صيد البر يعني ما صيد فيه ؛ وقد مر علينا أن الصيد المحرم كل حيوان بري حلال متوحش ؛ وقوله: ((**مادمتم حرما**)) أي حالة كونكم محرمين حتى تحلوا . ((**واتقوا الله**)) اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ؛ وهذا أعم ما قيل في تفسير التقوى أنها: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه . ((**الذي إليه تحشرون**)) " الذي " صفة للاسم الكريم " الله " و((**إليه تحشرون**)) صلة الموصول ، وقدم الجار والمجرور على عامله لإفادة الحصر ولتناسب رؤوس الآيات ففي ذلك فائدة معنوية وفائدة لفظية ؛ الفائدة المعنوية الحصر، والفائدة اللفظية مناسبة رؤوس الآيات ؛ ومعنى ((**تحشرون**)) أي تجمعون إليه ؛ وذلك يوم القيمة فإن الناس يحشرون إلى الله تبارك وتعالى كما جاء ذلك في السنة مبينا . في هذه الآية فوائد ؛ منها: حل صيد البحر للمحلين والمحرمين ؛ يؤخذ من قوله: ((**وحرم لكم صيد البر مادمتم حرما**)) . ومن فوائدها: أنه لو وجد ماء فيه سمك داخل حدود الحرم فإنه يكون حلالا ؛ لعموم قوله: ((**صيد البحر**)) ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه**)) ثم قال: ((**وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**)) وهذا هو القول الراجح ؛ وقال بعض أهل العلم بل هو حرام وفيه الجزاء ؛ لأنه في مكان آمن ؛ وقال آخرون هو حرام لكن لا جزاء فيه ؛ ولكن ظاهر الآية الكريمة أنه حلال . ومن فوائدها: أن جميع حيوان

البحر حلال ؛ يؤخذ من الإضافة ((**صيد البحر**)) والإضافة تقتضي العموم فيشمل كل ما في البحر من سمك وحيتان كبير وصغير، مشابه للإنسان ، مشابه للذئاب ، مشابه للخنزير ، أي شيء ؛ لأنه عام صيد البحر.

ومن فوائدها: أن جميع ما في البحر مما يطعم

الشيخ : يشمل كل أشهر الحرم ؛ وعددها ؟

الطالب : أربعة ؛

الشيخ : ما هي ؟

الطالب : ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، رجب .

الشيخ : أحسنت تمام , ما وجه كون هذه الأشهر قياما للناس ؟ يحرم فيه القتال فيأمن الناس في أسفارهم وأوطانهم لأنها أشهر محترمة . نبدأ الدرس الجديد الآن .

قال الله تعالى: ((**ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) " ذلك " المشار إليه " الجعل " يعني جعلنا ذلك لا عن جهل ؛ بل هو عن علم ((**لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) فقد جعل الله تعالى ذلك عن علم بما في هذه الأربعة من المصالح فجعلها الله قياما للناس ؛ وإنما ذكر الله هذا من أجل أن يطمئن الناس أن الله جعلها قياما وهذا الجعل صادر عن علم من الله عزوجل . وقوله: ((**يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) " ما " من صيغ العموم فيشمل كل ما في السموات والأرض ؛ و" السموات " جمع السماء ، وعددها سبعة ثبت ذلك في القرآن والسنة ، قال الله تعالى: ((**قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم**)) والسنة متواترة في هذا أو مشهورة في هذا ؛ وقوله: ((**الأرض**)) جاءت بالإفراد لكن عددها سبع لقوله تعالى: ((**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن**)) من المعلوم أن المثلية هنا لا يمكن أن تكون في الحجم والسعة وما أشبه ذلك للفرق العظيم بين السماء والأرض ؛ لكن المثلية في العدد ، المثلية في العدد بدليل ما جاء في السنة: (**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيمة من سبع أراضين**) إذا الأرض المراد بها الجنس فيشمل الأراضين السبع . ((**وأن الله**)) أي ولتعلموا أيضا ((**أن الله بكل شيء عليم**)) عزوجل ، إن الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء وعلم الله تبارك وتعالى من صفاته الذاتية فهو عالم بما يكون إلى يوم القيمة وإلى ما وراء يوم القيمة ، وهو لم يزل عليما بذلك من الأزل لا يطرأ على علمه نسيان ولا يسبقه جهل سبحانه وتعالى في هذه الآية فوائد كثيرة ؛ منها: أن الله سبحانه وتعالى عظم هذه الكعبة المشرفة ، حيث جعلها قياما للناس تقوم بها أمور دينهم ودنياهم . ومنها: أن لله سبحانه وتعالى أن يفضل ما شاء من خلقه ؛ وهذا أمر معلوم وله أمثلة في القرآن و السنة ، قال الله تعالى: ((**ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض**)) وقال تعالى: ((**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض**))

ومن فوائد الآية الكريمة: سعة عفو الله عزوجل ؛ لقوله: ((**عفا الله عما سلف**)) . ومن فوائدها: أن من فعل محظورا قبل العلم بالشرع فإنه لا إثم عليه ولا كفارة ولا جزاء ؛ انتبه ! هل يمكن أن نأخذ هذه الفائدة من الآية ؟ يمكن ولا أو لا يمكن ننظر؛ ((**عفا الله عما سلف**)) ما سلف فعله الصحابة قبل نزول حكمه ؛ فهو أصلا لم يحقق ؛ وأما إذا كان الإنسان جاهلا فقد فعله بعد نزول حكمه ويكون هذا المانع من العلم خاص به ؛ فبينهما فرق ، بين شخص فعل محظورا لم يحرم وشخص آخر فعل محظورا قد حرم ولكنه جاهل ؛ فالصورة الثانية لاشك أنهما متفرقتان ؛ لكن يقال: لماذا عفا الله عنهم ؟ للجهل لاشك لأنه ما نزل ؛ فالصواب أن جميع الشرائع لا تلزم مع الجهل ؛ لكن ربما يكون الإنسان قد فرط وقصر في الطلب بمعنى أنه قيل له: إنه واجب أو إنه حرام ، وقصر في طلب الحق وصار كما يقول العوام الذي يستدلون بالقرآن إذا كان موافقا لهواهم ((**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم**)) وهذا تنزيل للقرآن في غير محله ؛ فالصحيح على كل حال أن الجاهل معذور لا يأثم ولا تلزمه الكفارة . فإن قال قائل: ينتقض هذا عليكم بقصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان وأتى يستفتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يدري ماذا عليه ؟ فالجواب: أن الرجل ليس جاهلا ، الرجل عالم بالحكم ؛ لكنه جاهل بما يترتب على الحكم والجهل بما يترتب على الحكم ليس بعذر لأن الفاعل قد انتهك المحظور عن علم فليس له عذر ؛ وعليه فيفرق بين الجهل بالحكم والجهل بما يترتب على الحكم ، ومثل ذلك لو أن رجلا يعلم أن الزنا حرام فزنى وهو ثيب فما حده ؟ الرجم ؛ فقال امسكوا لو علم أن حده الرجم ما زنا ؛ فنقول لا نمسك ؛ لأن الجهل بما يترتب ليس بعذر ، أنت الآن فعلت الزنا معتقدا أنه حرام وتعلم أنه حرام فلا عذر لك ؛ ولهذا لو سألك سائل قال: ما تقول فيمن زنى وهو جاهل أتقيم عليه الحد أم لا ؟ إن قلت: لا، أخطأت ، وإن قلت: نعم ، أخطأت ؛ فأقول: إن كان جاهلا بالحكم فلا يقام عليه الحد ؛ وإن كان جاهلا بالعقوبة أقيم عليه الحد .

ومن فوائدها: إثبات العفو لله عزوجل ؛ ومن أسماء الله تعالى " العفو " ؛ وفي الدعاء المأثور الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأم المؤمنين عائشة حين سألت: (**أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**) تحب العفو منك لعبادك والعفو من عبادك لإخوانهم فاعف عنهم ؛ فما هو العفو ؟ العفو عدم المؤاخذة على الذنب ، العفو ألا يؤاخذ على الذنب ؛ الأكثر أن العفو في ترك الواجب والمغفرة في فعل المحرم . ومن فوائدها: تهديد من عاد إلى قتل الصيد بعد علمه ؛ لقوله: ((**ومن عاد فينتقم الله منه**)) . ومن فوائدها أيضا: إثبات الاسم الكريم " العزيز " لله عزوجل ؛ والعزيز بمعنى الغالب الذي لا يغلبه أحد ، والعزيز بمعنى الذي يمتنع عليه النقص بأي وجه من الوجوه ، والعزيز هو ذو العزة التي تكثر من اتصف بها قدرة وسلطانا وغير ذلك . ومن فوائدها: أن الله تعالى ذو انتقام ؛ لكن ممن ؟ من

المجرمين كما قال تعالى: ((**إنا من المجرمين منتقمون**)) ولهذا لا يوصف الله تعالى بالانتقام مطلقا ولا يسمى بالمنتقم ، لا يوصف بالانتقام مطلقا ولا يسمى به أيضا ؛ لأن الله تعالى قيد الانتقام بمن ؟ بالمجرمين ؛ فنقيد ما قيده الله عزوجل ؛ وهنا كلمة " ذو انتقام " لا تدل على أنه وصف مطلق لله بل ذو انتقام أي صاحب انتقام فقط ؛ لكن ممن ؟ من المجرمين.

السائل : عن قتل الخطأ ؟

الشيخ : نعم ما فيه شك لأن المسألة خطيرة مسألة القتل ؛ أليس المخطئ عليه الكفارة ؟ القتل له شأن خاص . لا ، تحذيرا وإلا لقتله لأنه قتل نفسا معصوما ، الرجل هذا قال " لا إله إلا الله " عصم .

السائل : اختلف العلماء في أنه هل يعادل الصيد أو بمثله فما هو الراجح في هذه المسألة ؟

الشيخ : نحن ذكرنا هذا ؛ قلنا: الآية محتملة ولو قال قائل بأنه ينظر للأحظ للفقراء إن كانت قيمة الصيد أكثر قومنا الصيد وإن كانت قيمة الجزاء أكثر قومنا الجزاء ؛ لو قيل بهذا لكان له وجه قياسا على قيمة العروض في الزكاة ، إذا كانت تبلغ في الذهب أو تبلغ في الفضة أو بالعكس ؛ بماذا نقومها ؟ بالأحظ ؛ ثم قلنا أيضا: ولو قال قائل بالعكس وهو أن الأصل براءة الذمة فلا يلزمه بالأكثر لكان له وجه ؛ فالآية عندي محتملة لهذا وهذا والإنسان نرجوا إن أخذ بها لا يأثم أو بهذا لا يأثم .

السائل : الأمور العقيدة كالتوحيد والرسالة لا يقع فيها النسخ فكيف نقول بهذا ؟

الشيخ : ما نقول بهذا ، أين أنت ؟ هل قلنا إن جميع الآيات المكية تنسخ ؟ ليس جميعها ؛ كيف ما جاء بالإثبات ؟ جاءت بأثبت الإثبات ؛ لا الصيام فيها حكم خاص ، الصيام نسخ مرتين ؛ بل ثلاث مرات .

بعض العلماء يقول إن الآيات المكية لا يقع فيها النسخ ؟ لا هذا غير صحيح ، كل آية تحتمل لكن معلوم إن أصول الدين ما يمكن النسخ فيها ؛ ما نقول هكذا لكن نقول إن أصول الدين ما يمكن أن تنسخ .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**أحل لكم صيد البر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم**)) . قال الله تبارك وتعالى: ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة**)) لما بين الله سبحانه تعالى في الآيات الماضية حكم صيد البر للمحرم ذكر حكم صيد البحر فقال: ((**أحل لكم صيد البحر**)) ويحله الله عزوجل لأنه الذي بيده التحليل والتحريم والإيجاب ؛ وقوله " لكم " الخطاب للمقيمين في البلاد بدليل قوله: ((**وللسيارة**)) أي للسائرين المسافرين يتزودونه بأمتعتهم . وقوله

تعالى: ((**صيد البحر وطعامه**)) صيد بمعنى مصيد وهو ما أخذ حيا ؛ ((**وطعامه**)) ما يطعم بدون صيد وهو ما يلفظه البحر من السمك والحوت ؛ فيكون على هذا كل ما في البحر حلال كما سيأتي إن شاء الله في الفوائد . وقوله: ((**متاعا لكم وللسيارة**)) ((**متاعا**)) مفعول من أجله أي من أجل أن تتمتعوا به ؛ وقد بين الله تعالى في آيات أخرى أنه سخر البحر لنأكل منه لحما طريا وكما هو مشاهد الآن أن لحم البحر من أطيب اللحوم . وقوله: ((**وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**)) ((**حرم**)) المحرم هو الله عزوجل ؛ وقوله: ((**صيد البر مادمتم حرما**)) هل المراد بصيد البر مصيده ؟ أي ما صيد ؟ أو المراد أن تصيده ؟ الثاني هو المراد لأن المصيد فيه تفصيل على ما سبق يعني حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر ؛ هذا المعنى يحتاج إلى تقدير والتقدير: صيدكم صيد البر ؛ لأن البر لا يصاد فلابد من تقدير ؛ أما إذا قلنا إن الصيد بمعنى المصيد فإنه لا حاجة إلى التقدير ويكون المعنى صيد البر يعني ما صيد فيه ؛ وقد مر علينا أن الصيد المحرم كل حيوان بري حلال متوحش ؛ وقوله: ((**مادمتم حرما**)) أي حالة كونكم محرمين حتى تحلوا . ((**واتقوا الله**)) اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ؛ وهذا أعم ما قيل في تفسير التقوى أنها: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه . ((**الذي إليه تحشرون**)) " الذي " صفة للاسم الكريم " الله " و((**إليه تحشرون**)) صلة الموصول ، وقدم الجار والمجرور على عامله لإفادة الحصر ولتناسب رؤوس الآيات ففي ذلك فائدة معنوية وفائدة لفظية ؛ الفائدة المعنوية الحصر، والفائدة اللفظية مناسبة رؤوس الآيات ؛ ومعنى ((**تحشرون**)) أي تجمعون إليه ؛ وذلك يوم القيمة فإن الناس يحشرون إلى الله تبارك وتعالى كما جاء ذلك في السنة مبينا . في هذه الآية فوائد ؛ منها: حل صيد البحر للمحلين والمحرمين ؛ يؤخذ من قوله: ((**وحرم لكم صيد البر مادمتم حرما**)) . ومن فوائدها: أنه لو وجد ماء فيه سمك داخل حدود الحرم فإنه يكون حلالا ؛ لعموم قوله: ((**صيد البحر**)) ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه**)) ثم قال: ((**وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**)) وهذا هو القول الراجح ؛ وقال بعض أهل العلم: بل هو حرام وفيه الجزاء ؛ لأنه في مكان آمن ؛ وقال آخرون: هو حرام لكن لا جزاء فيه ؛ ولكن ظاهر الآية الكريمة أنه حلال . ومن فوائدها: أن جميع حيوان البحر حلال ؛ يؤخذ من الإضافة ((**صيد البحر**)) والإضافة تقتضي العموم فيشمل كل ما في البحر من سمك وحيتان ، صغير وكبير ، مشابه للإنسان ، مشابه للذئاب ، مشابه للخنزير ، أي شيء ؛ لأنه عام صيد البحر . ومن فوائدها: أن جميع ما في البحر مما يطعم من سمك وأشجار وغيرها حلال ؛ لعموم قوله: ((**وطعامه**)) . ومن فوائدها: بيان حكمة الله عزوجل في حل صيد البحر دون صيد البر ؛ لأن الأول تناوله سهل ولا يلهوا به الإنسان كما يلهوا به في صيد البر ، ثم هو صيد خفي في باطن المياه فلا يكون كالصيد الظاهر على سطح الأرض . ومن فوائدها: الإشارة إلى جواز ادخار لحم البحر

؛ تؤخذ من قوله: ((**وللسيارة**)) يعني سائرين في السفر . وهل مثل ذلك لحم صيد البر ؟ يعني في غير الإحرام ؟ الجواب: نعم ؛ لكن يشترط في ذلك ألا يصل إلى حد الضرر فإن وصل إلى حد الضرر بأن أنتن وقبحت رائحته وخيف على الإنسان منه صار إما مكروها وإما حراما ؛ لقول الله تعالى: ((**ولا تقتلوا أنفسكم**)) ولقوله: ((**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**)) . ومن فوائدها: تحريم صيد البر على المحرمين ؛ لقوله: ((**وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**)) وقد عرفتم هل المراد مصيده أو صيده ؛ فإن كان المراد صيده فالأمر ظاهر ولا إشكال فيه أنه يحكم على المحرم أن يصيد صيد البر ؛ لكن إذا قلنا المراد المصيد فهل نأخذ بعموم الآية ونقول إن المصيد من البر حرام على المحرم سواء صاده هو أو صيد لأجله أو صاده حلال لغيره ؛ وقد عرفتم الخلاف في هذا أن بعض العلماء يقول: إن المحرم لا يجوز أن يأكل من صيد البر سواء صيد له أو صيد لغيره أو صاده نفسه ؛ وبينا فيما سبق أن القول الراجح من أقوال العلماء أنه إن صاده المحرم فهو حرام وإن صيد له فهو حرام وإن صاده حلال لنفسه فهو حلال للمحرم ؛ وهذا هو القول الراجح الذي تجتمع فيه الأدلة . ومن فوائدها: أنه لا يحل الصيد . صيد البر . لمن حلل التحلل الأول ؛ وجه ذلك أن من حل تحلل الأول لم يزل محرما باق عليه من محظورات الإحرام النساء ؛ أفهمتم ؟ هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقال: إنه لا يحل الصيد بعد التحلل الأول كما لا يحل النساء ؛ ولكن قد دلت السنة على أنه إذا حل التحلل الأول حل له كل شيء إلا النساء . بقي أن يقال: الذي يحل التحلل الأول سيكون في منى ومنى من الحرم فهل تجيزون للمحرم في هذا المكان أن يصيد ؟ الجواب: لا ، لا نبيح له ذلك لأنه في حرم وصيد الحرم حرام على المحل وعلى المحرم ؛ لكن لو فرض هذا المحرم خرج إلى عرفة وعرفة من الحل فهل يجوز أن يصيد أو لا ؛ ينبني على الخلاف ، من قال إن الصيد لا يحل للتحلل الأول قال لا يحل أن يصيد ؛ ومن قال إنه يحل له كل شيء إلا النساء . وهو قول الراجح . قال له أن يصيد . ومن فوائدها: وجوب تقوى الله تعالى والحذر من مخالفته فيما فرضه من هذه الأحكام ؛ لقوله: ((**واتقوا الله**)) . ومن فوائدها: التحذير من عقوبة اليوم الآخر ؛ لقوله: ((**الذي إليه تحشرون**)) . ومن فوائدها: إثبات اليوم الآخر الذي يكون به الحشر إلى الله عزوجل ؛ لقوله: ((**الذي إليه تحشرون**)) . ومن فوائدها: أن الحشر إلى الله لا إلى غيره ، فهو الذي يتولى عقاب عباده وثوابهم ، وهو نظير قوله تعالى: ((**إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم**)) . ثم قال الله تعالى: ((**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد**)) هذه أربعة أشياء جعلها الله تعالى قياما للناس ؛ أولا جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس هذا الجعل هل هو جعل شرعي أو جعل كوني أو هما جميعا ؟ الظاهر الثالث أن الله جعل ذلك كونا وشرعا . وقوله: ((**الكعبة البيت الحرام**)) الكعبة في الأصل هو البناء المربع ؛ لكن قوله: ((**البيت الحرام**)) خرج به كل مربع

سوى الكعبة المشرفة ؛ وعلى هذا فيكون قوله: ((**البيت الحرام**)) وصفا مخرجا لغيره وليس بيانا أو بدلا ؛ بل هو وصف مخرج لغيره من الكعبات ؛ وقوله: ((**البيت الحرام**)) أي ذو الحرمة ، وحرمة مكة أمر معروف . وقوله: ((**قياما للناس**)) وفي قراءة: ((**قيما للناس**)) قياما للناس أي تقوم به مصالح دينهم ومصالح دنياهم ؛ وهذا كقوله تعالى: ((**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**)) أي تقوم بها مصالح الدين والدنيا ؛ إذا الكعبة جعلها الله تعالى قياما للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم ؛ أما مصالح الدين فظاهر ، حج وعمرة بما فيهما من الأنساك ؛ وأما مصالح الدنيا فقد قال الله تعالى مشيرا إليها: ((**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله**)) ثم إن هذه الكعبة يجبى إليها ثمرات كل شيء رزقا من عند الله عزوجل ؛ وقوله: ((**والشهر الحرام**)) أي وجعل الشهر الحرام قياما للناس ؛ وهل المراد به الجنس أو شهر واحد ؟ المراد الجنس فيشمل الأشهر الأربعة وهي: ذوا القعدة وذوا الحجة ومحرم ورجب ؛ وإنما جعل الله الأشهر الحرم قياما للناس لأنهم يأمنون فيها حيث إن القتال فيها محرم حتى في الجاهلية لا يمكن أ، يكون القتال في هذه الأشهر الأربعة: ذو القعدة ذو الحجة محرم رجب ؛ أما الثلاثة الأولى فلأنها أشهر الحج يعني الأشهر التي يسافر الناس إلى مكة ويرجعون منها ، يسافرون في ذي القعدة ويرجعون في المحرم ؛ ومن المعلوم أن المحرم ليس من أشهر الحج لكن بدل شوال ؛ لكنه من حرمات الحج إذ أن الناس يسافرون في شهر ذي القعدة للحج ويرجعون في شهر محرم ؛ ولهذا كانوا في الجاهلية لا يمكن أن يعتدي أحد على أحد في هذه الأشهر أبدا حتى لو وجد قاتل أبيه لم يقتله ؛ رجب هذا أيضا شهر معظم في الجاهلية كالأشهر الثلاثة لا يمكن القتال فيه فيأمن الناس في هذه الأشهر وتقوم مصالحهم ، يسافرون ويؤوبون إلى بلادهم لا أحد يتعرضهم ؛ هذا الثالث أو الرابع ؟ الثاني: الهدي جعله الله تعالى قياما للناس في دينهم ودنياهم ؛ أما في دينهم فبالثواب الذي ينال لهم من الله عزوجل ؛ وأما في دنياهم فالبيع والشراء والأكل والانتفاع بالجلود وما أشبه ذلك ؛ فالهدي إذا قيام للناس ؛ وأما قوله: ((**القلائد**)) ففيها قولان ؛ القول الأول أنهم كانوا في الجاهلية إذا حج الإنسان أو اعتمر صنع قلادة من لحاء الشجر من الثمر أو غيره قلادة يتقلد بها ليعلم أنه حاد فيحترم ؛ شف العجائب عادات غريبة ، إذا حج أو اعتمر صنع قلادة يتقلدها إذا رآه أحد قال هذا حاج أو معتمر ؛ القول الثاني: أن المراد بالقلائد ما يقلد الهدي لأن الهدي يقلد في رقبته لما يشعر أنه هدي وهو آذان القرب ، النعال الخلقة ، البالية تعلق في أعناق الهدي إشارة إلى أنه هدي فيحترم حتى قال بعضهم إن الرجل في الجاهلية يأكل العصب من الجوع ولا يمكن أن يذبح أو ينحر هذا الهدي لأن عليه علامة وهي القلائد ؛ القلائد تكون في الغنم وتكون في الإبل وتكون في البقر ؛ وتزيد الإبل بالإشعار وهو شق صنامها حتى يسيل الدم فيعرف الناس أن هذه من الهدي ؛ هذه كلها جعلها الله تعالى قياما للناس . فلننظر الإعراب ((**جعل الله الكعبة البيت**

الحرام قياما)) أين مفعول " جعل " الأول ؟ " الكعبة " ؛ والثاني: " قياما " ؛ وقوله: ((**والشهر الحرام**)) أيضا معطوفة على " الكعبة " وعلى هذا فيكون المفعول الثاني في المعطوفات مقدرا أي والشهر الحرام قياما والهدي قياما والقلائد قياما للناس .

السائل : هل معرفة أهل الجاهلية بالأشهر الحرم واحترامها كان من دين سابق أم ماذا ؟

الشيخ : لا أعلم أنه دين سابق لكنه جار بينهم ومعروف ؛ لكن لا أعلم أنه من دين سابق .

السائل : ما هي الحكمة في تحريم صيد البر دون صيد البحر على المحرم ؟

الشيخ : نحن ذكرنا في تحريم صيد البر أن الحكمة من ذلك لئلا يتلهى الإنسان وينساب وراء الصيود ؛ وأما البحر فلا يتأتى فيه ذلك ، أولا إن البحر لا يكاد أحد يحرم من البحر إلا من مر به ؛ وثانيا أن البحر حتى لو فرضنا أن أحدا من الناس أحرم من البر فيجوز أن يخوض البحر ويصيد ؛ لكن هذا نادر ؛ ولهذا لا حكم له .

الشيخ : لا ، بينهما فرق واضح ، أحل صيد البحر لأن الناس لا يتلهون فيه كثيرا في حال الإحرام ؛ أما في الحرم فليس في حدود الحرم بحر ؛ لكن لو فرض أن بحيرة اصطنائية صار فيها سمك فإنه يكون حلالا لأنه من صيد البحر .

السائل : ما حكم الحيوانات التي تعيش على ساحل البحر وهي لا دم لها هل يحرم على المحرم صيدها ؟

الشيخ : لكنها تعيش ي البر أو في البحر ؟ هذه يقول بعض العلماء إذا كان أكثر حياتها في البحر فهي بحرية ولو عاش في البر ؛ وبعضهم يقول لا مادام عاشت في البر فإنها ليست بحرية إلا إذا كان عيشها في البر كحركة المذبوح يعني لما خرج بالسمكة بقيت تقترب حتى ماتت ، هذا لا عبرة بهذا .

السائل : طيور التي تتغدى على السمك ؟

الشيخ : برية ؛ حرام صيدها لأنها من صيد البر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تبارك وتعالى: ((**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس**))

الشيخ : مر علينا أن السمك والحيتان الميت حلال فمن أين يؤخذ ؟

الطالب : من قوله تعالى: ((**أحل لكم صيد البحر وطعامه**)) ؛

الشيخ : ما وجه الدلالة ؟

الطالب : يعني كل ما في البحر هو حلال ؛

الشيخ : لكن ما وجه الدلالة أن الميت يكون حلال ؟

الطالب : صيد البر بمعنى مصيد ؛

الشيخ : لا ما نتكلم عن صيد البر ، إذا وجد ميتا هل هو حلال أو حرام ؛ أخوك يقول هو حلال وأتى بالآية لكن لم يبين وجه الاستدلال ؟

الطالب : ((**وطعامه**)) يعني غير المصيد الذي يكون ميتا ؛

الشيخ : إذا طعامه ما وجد ميتا ، هكذا جاء عن ابن عباس وعلي رضي الله عنه .

الشيخ : قوله: ((**وللسيارة**)) استنبطنا منها دليلا على أيش ؟

الطالب : يجوز ادخار اللحم وأكله بعد الادخار ؛

الشيخ : هل هذا يقيد بشيء ؟

الطالب : نعم ما لم ينتن فيكون ضارا

الشيخ : وحينئذ لا .

الشيخ : من أين نأخذ أنه يحرم ؟

الطالب : من الآية: ((**أحل لكم** ...)) ؛ هو لازم نأخذ الحكم من هذه الآية ؛ ((**حرمت عليكم الميتة**)) ؛ نأخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ؛

الشيخ : معنا شيء أبين منه وأصح منه لأن الحديث فيه ما فيه كلام لأهل العلم أتقرأ القرآن ؟ قال الله تعالى: ((**ولا تقتلوا أنفسكم**)) أفهمت ؟ هذه الآية تدل على هذا .

الشيخ : فإن قال قائل: هذه الآية تدل على أن الشيء الذي يؤدي إلى الهلاك هو الحرام وما دون القتل فلا يدخل في الآية ؟

الطالب : يجاب عنه بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل قال: (**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا**)

الشيخ : أحسنت نعم نقول الآية وإن كانت تدل على أن المنهي عنه هو القتل لكن استدل بها عمرو بن العاص رضي الله عنه على جواز التيمم لخوف البرد أو المرض فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

الشيخ : ما صيد البر المحرم الأخ ؟

الطالب : صيد البر محرم ؛ لقوله تعالى: ((**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**)) ؛

الشيخ : ما هو صيد البر ؟

الطالب : هو صيد الحيوانات البرية ؛

الشيخ : ما هو الحيوان ؟ كل ما في البر حرام ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : خطأ ؛ كل حيوان بري متوحش حلال .

الشيخ : ما معنى قولك " بري " ؟

الطالب : البري الذي يعيش في البر ،

الشيخ : يعني ما لا يعيش إلا في البر.

الشيخ : ما الفائدة من قوله: ((**إليه تحشرون**)) كونه بعد قوله: ((**اتقوا الله**)) ؟

الطالب : التهديد ،

الشيخ : يعني أنه لا مفر لكم من الله عزوجل فاتقوه .

الشيخ : ما الفائدة من تقديم الجار ؟

الطالب : حصر ؛

الشيخ : هل هناك قاعدة تؤسس عليها هذا الجواب ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : ما هي ؟

الطالب : إذا قدم ما حقه التأخير فإنه يفيد الحصر ؛

الشيخ : نعم أحسنت هذه قاعدة معروفة عند البلاغيين والأصوليين .

الشيخ : قال الله تبارك وتعالى: ((**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس**)) هذا الجعل شرعي أو قدري ؟

شرعي ؟

الطالب : شرعي وقدري ؟

الشيخ : لا ، شرعي وقدري .

الشيخ : ((**البيت الحرام**)) هل هو عطف بيان أو هو قيد ؟

الطالب : قيد ؛

الشيخ : يخرج جميع الكعبات غير كعبة المشرفة ؛ يعني لو أن إنسانا بنى كعبة يعني بنار مربعا وقال هذه كعبة حجوا له ؛ نقول لا ؛ لأن الكعبة التي جعلها الله قياما هي البيت الحرام وهي الخاصة .

الشيخ : قوله: ((**الشهر الحرام**)) واحد أو ثلاثة أو خمسة ؟

الطالب : جنس

جنس الشيخ : يشمل كل أشهر الحرم ؛

الشيخ : وعددها ؟

الطالب : أربعة ؛

الشيخ : ما هي ؟

الطالب : ذو القعدة ذو الحجة ، محرم ، ورجب ؛ تمام ؛ إذا هذا عام .

الشيخ : ما وجه كون هذه الأشهر قياما للناس ؟

قوله: ((**الشهر الحرام**)) واحد أو ثلاثة أو خمسة ؟ جنس ؟ يشمل كل أشهر الحرم ؛

الشيخ : وعددها ؟

الطالب : أربعة ؛

الشيخ : ما هي ؟

الطالب : ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، ورجب ؛

الشيخ : أحسنت تمام ؛ إذا هذا عام .

الشيخ : ما وجه كون هذه الأشهر قياما للناس ؟ لكونها يحرم فيها القتال ؛ فيأمن الناس في أسفارهم وفي أوطانهم لأنها أشهر محترمة .

قال الله تعالى: ((**ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) . قال الله تعالى: ((**ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) " ذلك " المشار إليه " الجعل " يعني جعلنا ذلك لا عن جهل ... ؛ بل هو عن علم ((**لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) فقد جعل الله تعالى ذلك عن علم بما في هذه الأربعة من المصالح فجعلها الله قياما للناس ؛ وإنما ذكر الله هذا من أجل أن يطمئن الناس أن الله جعلها قياما وهذا الجعل صادر عن علم من الله عزوجل . وقوله: ((**يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) " ما " من صيغ العموم فيشمل كل ما في السموات والأرض ؛ و " السموات " جمع السماء ، وعددها سبعة ثبت ذلك في القرآن والسنة ، قال الله تعالى: ((**قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم**)) والسنة متواترة في هذا أو مشهور في هذا . وقوله: ((**الأرض**)) جاءت بالإفراد لكن عددها سبع ؛ لقوله تعالى: ((**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن**)) من المعلوم أن المثلية هنا لا يمكن أن تكون في الحجم والسعة وما أشبه ذلك للفرق العظيم بين السماء والأرض ؛ لكن المثلية في العدد ، المثلية في العدد بدليل ما جاء في السنة: (**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيمة من سبع أراضين**) إذا الأرض المراد بها الجنس فيشمل الأراضين السبع . ((**وأن الله**)) يعني ولتعلموا أيضا ((**أن الله بكل شيء عليم**)) عزوجل ، إن الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء ؛ وعلم الله تبارك وتعالى من صفاته الذاتية ، فهو عالم بما يكون إلى يوم القيمة وإلى ما وراء يوم القيمة ، وهو لم يزل عليما بذلك من الأزل لا يطرأ على علمه نسيان ولا يصدقه جهل . في هذه الآية فوائد كثيرة ؛ منها: أن الله سبحانه وتعالى عظم هذه الكعبة المشرفة ، حيث جعلها قياما للناس تقوم بها أمور دينهم ودنياهم . ومنها: أن لله سبحانه وتعالى أن يفضل ما شاء من خلقه ؛

وهذا أمر معلوم وله أمثلة في القرآن و السنة ، قال الله تعالى: ((**ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض**)) وقال تعالى: ((**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات**)) وقال تعالى: ((**يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل**)) فلله سبحانه وتعالى أن يفضل ما شاء من خلقه . ومن فوائدها: أن الكعبة حرام أي محترمة معظمة ؛ ولهذا كان ما حولها حراما لا يقتل صيده ولا يقطع شجره. ومن فوائدها: رحمة الله تعالى بالخلق ، حيث يجعل لهم من مخلوقاته ما تقوم به مصالح دينهم ودنياهم . ومن فوائدها: تعظيم الأشهر الحرم وأنها قيام للناس ؛ وتعظيمها جاء في القرآن والسنة ، قال الله تبارك وتعالى: ((**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم**)) وكذلك جاء في السنة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقررا ذلك: (**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**) . فإن قال قائل: وهل يحرم فيها القتال ؟ فالجواب: أن العلماء اختلفوا في هذا ؛ فمنهم من قال: إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ ؛ ومنهم من قال: إنه محكم ؛ فالأول عليه الجمهور أنه منسوخ لعموم الأدلة الدالة على قتال المشركين بدون تقييد ؛ والثاني هو الراجح ، أن الأشهر الحرم القتال فيها ممنوع ؛ وما جاء عاما أو مطلقا في النصوص الأخرى فهو كغيره من العمومات والمطلقات يكون مقيدا بما دل عليه الكتاب والسنة من تحريم القتال في الأشهر الحرم . فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاتل في الأشهر الحرم ؟ في غزة حنين ؟ فالجواب: بلى ؛ لكن هذا كان امتدادا لفتح مكة وفتح مكة لم يكن في أشهر الحرم بل كان في رمضان ؛ وعلى هذا فنقول إذا اعتدى الكفار علينا في الأشهر الحرم فلنا أن نقاتل ولو في الأشهر الحرم لأن قتالنا هذا دفاع والإنسان يجب عليه أن يدافع عن نفسه في أي مكان وفي أي زمان حتى مثلا في مكة القتال فيها حرام أو غير حرام ؟ حرام إلى يوم القيمة ؛ لكن لو قاتلنا أهل مكة أو قاتلنا أحد من غير أهلها في مكة فإننا نقاتله ؛ لقوله تعالى: ((**فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين**)) إذا نقول: إذا ابتدأ العدو بقتالنا في الأشهر الحرم فلنا أن نقاتله ، ثم هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ينظر فيه ؛ لكن الكلام على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق إلا إذا كان امتدادا لغزو قبله أو ابتدءونا هم أعدائنا بقتال . ومن فوائدها: تعظيم الهدي والترغيب فيه ؛ لقوله: ((**و الهدي**)) يعني أن الله جعله قياما للناس ؛ ولكن هل الهدي مربوط بالنسك أو يجوز أن يهدي الإنسان إلى البيت ولو لم يكن نسك ؟ الجواب: الثاني ، أنه يجوز للإنسان أن يبعث الهدي إلى مكة وإن كان في بلده كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل . فإن قال قائل: وهل الهدي يسن سوقه في العمرة كالحج ؟ فالجواب: نعم يسن كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية فإنه ساق الهدي في

عمرة . ومن فوائدها: مشروعية القلائد ؛ لقوله: ((**والقلائد**)) ووجه ذلك أن فيها إظهارا لشعائر الله عزوجل ؛ لأن كل من رأى هذه النعم المقلدة عرف أنها هدي فعظمها واحترمها . ومن فوائدها: إثبات الحكمة في أحكام الله عزوجل ؛ لقوله: ((**ذلك لتعلموا**)) واللام هنا للتعليل ؛ ومن أسماء الله تبارك وتعالى " الحكيم " الذي يضع الأشياء في مواضعها . ويتفرع على هذه الفائدة العظيمة أن نؤمن بأن كل ما شرعه الله أو فعله الله لحكمة ؛ وحينئذ لا يلزمنا أن نبحث عن الحكمة أو نتمهل حكمة بعيدة قد تكون غير مرادة لله عزوجل ، إن تبينت لنا الحكمة بسهولة فلاشك أن هذا من نعمة الله ويزيد الإنسان الطمأنينة ؛ وإن لم تتبين فإننا نعلم أنها لحكمة ؛ لكن عقولنا قاصرة عن إدراك حكمة الله عزوجل في كل ما شرع . ومن فوائدها: الحث على معرفة صفات الله عزوجل ؛ لقوله: ((**لتعلموا أن الله يعلم**)) فينبغي لك أن تبحث عن صفات الله تبارك وتعالى سواء الصفات التي ليست لها أسماء أو الصفات التي تتضمنها الأسماء ، ابحث لأنك كلما ازددت معرفة بالله وأسماءه وصفاته ازددت يقينا . ومن فوائدها: التحذير من مخالفة الله عزوجل ؛ وجهه إثبات العلم ، إن الله يعلم ما في السموات والأرض ؛ لأن كل إنسان يهم بمعصية سواء ترك واجب أو بفعل محرم إذا أيقن أن الله عليم به فإنه يخاف ويمسك . ومن فوائدها: بيان عموم علم الله سبحانه وتعالى لما في السموات والأرض ؛ نأخذه من ؟ من اسم الموصول ((**ما في السموات**)) . ومن فوائدها: إثبات أن السموات ذات عدد ؛ لكن كم هذه العدد ؟ بين في أدلة أخرى أنه سبع سموات . ومن فوائدها: تكرار الثناء على الله عزوجل ؛ لأن الله كرر عموم علمه لقوله: ((**يعلم ما في السموات وما في الأرض**)) ثم أكد العموم بما هو أعم في قوله: ((**وأن الله بكل شيء عليم**)) يعني هذا يعم ما في السموات وما في الأرض مما يكون بعد فناء السماء والأرض ((**بكل شيء عليم**)) ؛ واعلم أن العلم . أعني صفة العلم . من أعم الصفات إن لم تكن أعم الصفات ؛ لأن العلم يتعلق بالواجب والممكن والمستحيل والسابق واللاحق ؛ فهي أعم ما يكون من الصفات . أعني العلم . ؛ فمن تعلقها بالمستحيل قوله تعالى: ((**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)) وهل يمكن أن يكون فيهما آلهة إلا الله ؟ لا يمكن ، ومع ذلك أخبرنا الله عزوجل بنتيجة هذا لو فرض وأنهما . أي السموات والأرض . تفسد ؛ ومن تعلقها تعلق العلم الواجب كل ما أخبر الله عن نفسه من صفات الكمال فهو علم بالواجب ؛ لأنه يجب لله صفات الكمال ؛ وتعلقها بالممكن كل أخبر الله به عن مخلوقاته فهو من باب تعلق العلم بالممكن . ثم ذكر الله عزوجل لما ذكر عموم علمه بعد هذه الأحكام العظيمة قال: ((**اعلموا أن الله شديد العقاب**)) ((**اعلموا**)) أي علما يحصل به الامتثال ((**اعلموا**)) ؛ فيجب علينا أن نعلم لأن الله أمرنا بذلك . ((**أن الله شديد العقاب**)) أي المؤاخذة بالذنب ، وسميت المؤاخذة بالذنب عقابا لأنها تعقبه ؛ و((**شديد العقاب**)) القوي ، كما وكيفا أو كيفا فقط ؟ تأملوا ؟

كما لا يمكن لأن الله يقول: ((**من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها**)) لكن كيفا صحيح ، ((**شديد العقاب**)) أي قوي العقاب إذا عاقب المذنب . ((**وأن الله غفور رحيم**)) يعني واعلموا أيضا أنه مع شدة عقابه غفور عن الذنوب ، رحيم بعباده جل وعلا لا يكلف ما يشق عليهم وإذا أخلوا به فهو يرحمهم به عزوجل بالعفو ؛ قارن بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ((**نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم**)) تجد بينهما فرقا ، فرق أن الآية " نبئ " أمر من الله للرسول أن ينبئ الخلق ؛ وقدم الوصف بالمغفرة والرحمة على العذاب الأليم لأن المقصود الإخبار عن صفة الله عزوجل ؛ فقدم الجانب الذي فيه اللطف والإحسان ؛ وهذه ذكرت عقيب أحكام عظيمة قد يخل فيها المرء فقدم فيها جانب التهديد ؛ ((**اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم**)) . في هذه الآية الكريمة: وجوب العلم عن يقين ؛ لقوله: ((**اعلموا**)) . ومن فوائدها: أن الله شديد العقاب لمن خالف أمر الله سواء بفعل ما حرم أو بترك ما أوجب . فإن قال قائل: ظاهر هذه الآية أن الله سيعاقب من خالف أمره على كل حال ؟ فالجواب: أنك إذا قرأت آخرها تبين لك أنه في مقابل ذلك هو غفور رحيم ، ثم اقرنها بالآية أخرى ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) . ومن فوائدها: إثبات العقاب ؛ وهو مؤاخذة المذنب بما يستحقه من العقوبة . ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين الكريمين وهما" الغفور والرحيم " الغفور أي ذو المغفرة كما قال عزوجل: ((**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**)) والرحيم يعني ؟ ذا الرحمة كما قال الله تعالى: ((**وربك الغني ذو الرحمة**)) فنثبت هذين الاسمين لله عزوجل ؛ ونثبت ما دل عليه الصفة وهي المغفرة في الغفور والرحمة في الرحيم ؛ وهل يثبت الأثر ؟ يعني الحكم مترتب على هذه الصفة ؟ الجواب: نعم ، يغفر لمن يشاء ويرحم لمن يشاء . ما الذي يترتب على هذين الاسمين والإيمان بهما ؟ يترتب على ذلك أن يتعرض الإنسان لمغفرة الله عزوجل بفعل الأسباب التي توجبه ويتعرض للرحمة بفعل الأسباب التي تحصل بها الرحمة عكس ما يظن بعض العوم ، بعض العوام إذا نهيته عن معصية قال: الله غفور رحيم ؛ فيظن أن هذا من باب تهوين المخالفة على العبد ، وليس كذلك بل هذا حث على العبد ما يفعل ما به المغفرة والرحمة . من فوائد هذه الآية الكريمة: الجمع بين أسماء الله تبارك وتعالى التي ينتج من الجمع بينها وصف زائد على الوصف الذي تفيده بدون اجتماع ؛ فمثلا إذا قلنا إنه غفور رحيم ، صار المعنى أنه غفور للذنوب ورحيم لحصول المطلوب في الطاعات ؛ ولهذا كان المعصية الواحدة بواحدة ، والطاعات الواحدة بعشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . ثم قال الله تبارك وتعالى: ((**ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**)) ((**ما على الرسول**)) " ما " نافية ؛ و ((**على الرسول**)) خبر مقدم و((**البلاغ**)) مبتداء مؤخر ؛ وقوله: ((**ما على الرسول**)) " أل " هنا للعهد ؛ أي العهود ؟ ذهني ؛ متأكد ؟ نعم أل للعهد

الذهني ؛ فمن المعهود ذهنا بأنه رسول بالنسبة لهذه الأمة ؟ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه الصلاة والسلام ؛ و((**الرسول**)) بمعنى المرسل . وقوله: ((**إلا البلاغ**)) أي بلاغ الرسالة ؛ وأما هداية الخلق فليست على الرسول عليه الصلاة والسلام ، عليه أن يبلغ فإذا بلغ انتهت ؛ ولهذا قال: ((**والله يعلم ما تبدون**)) أي ما تظهرون ((**وما تكتمون**)) أي تخفون ؛ يعني معنى أن أعمالكم ليست إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وليس المسئول عنها وإنما الذي يحاسبكم عليها هو الله الذي يعلم ما تبدون وما تكتمون .

السائل : هل اتقاء المعاصي في الأشهر الحرم لها مزية في الشرع ؟

الشيخ : هذا ينبني على قوله تعالى: ((**فلا تظلموا فيهن أنفسكم**)) هل الضمير في " هن " يعود على الأشهر الحرم أو يعود على " اثنا عشر شهرا " وفيها خلاف ؛ لكن لاشك أن الذنوب في الأشهر الحرم أعظم ، أعظم ؛ لأن الضمير سواء قلنا عائد على الجميع أو عليهن يدل على تأكيد النهي عن الظلم في هذه الأشهر الأربعة ؛ وللعلماء قاعدة في هذه المسألة يقولون إنها تضاعف الحسنات والسيئات في كل زمان ومكان فاضل .

السائل : عن أن بعض أهل المعاصي معافون ولهم أموال وهم يعصون الله تعالى ؟

الشيخ : في الآخرة يقول الله عز وجل في الجنة: (**أنت رحمتي أرحم بك من أشاء**)؛ وهم ليسوا من أهلها فلا رحمة حتى إن الله عزوجل يقول لهم: ((**اخسئوا فيها ولا تكلمون**)) لكن تعذيبهم رحمة بالمؤمنين أن يروا أعدائهم وهم يعذبون في النار .

السائل : بعض الناس يستدل على أهل المعاصي بصحتهم وأموالهم ويقول لو أن الله سخط عليهم ما أعطاهم ؟

الشيخ : وبعض العوام بالعكس ، أنا أسمع من العوام مثل يقولون " العطاء ما يدل على الرضا " وهو كذلك ، والله تعالى يقول: ((**و الذين كفروا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون**)) وهذا استدراج من الله تعالى وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام (**أن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب**) جعلني الله وإياكم منهم . .

السائل : عن الآلهة التي ذكرها الله في كتابه هل ذلك إقرارا بها وأن تنفع وتضر أم أنها لا تملك شيئا ؟

الشيخ : لا، الأول ؛ قال آلهة حق ؛ لأن الآلهة التي تعبد من دون الله وإن سموها آلهة فهي كما قال الله عزوجل عنها : ((**إن هي إلا أسماء سميتموها**)) مجرد أسماء على غير مسمى .

السائل : ما حكم الحيوانات التي تعيش في البر والبحر في صيدها حال الإحرام ؟

الشيخ : لا لا، لأن التي تعيش , كثير من السمك الكبار ما تموت على الطول ، تبقى ساعات لكنها تكون مضطربة ومغمى عليها وتموت بعدين .

السائل : بعض الحيوانات تعيش في البر وتعيش في البحر أيضا ؟

الشيخ : بعض العلماء يقول المعتبر الأكثر ، إذا كان تعيش في هذا وهذا فالمعتبر الأكثر ؛ لأن الوصف الغالب هو الذي يعتبر ؛ وبعضهم يقول لا ، تحرم تغليب ... ؛ لكن لو فرض أنه وجد ميتة من صيد البر أو هذه هذه أولى .

السائل : عن علمه تعالى وكلامه على الممكنات والواجبات والمستحيلات ؟

الشيخ : مثلا وجود الخلق من الممكنات أو المستحيلات أو الواجبات ؟ من الممكنات ؛ فالله تعالى يتحدث عن المخلوقات ، خلق السموات في ستة أيام ، استوى على العرش، وما أشبه ذلك ؛ هذا من العلم في الممكنات كذا ؟ علمه أيضا ما يكون من عقوبات المذنبين وإثابة للطاعنين هذا علم الممكنات ؛ علمه الواجب إذا تحدث سبحانه وتعالى عن كماله فهذا حديث عن علم بشيء واجب ؛ واضح ؟ ؛ المستحيل كما سمعتم ؛ بعضهم يقول: الجائز وممكن ؟ لا ، الجائز وممكن سواء يعني بعضهم يعبر جائز وبضعهم يعبر ممكن ولا فرق .

السائل : ما حكم أكل بعض الأسماك الكبيرة التي تموت على شاطئ البحر وربما تغيرت وأصبحت نتنة ؟

الشيخ : وقبل ؟ مرمي بعد هذه الكيفية ؛ يمكن بعض الناس يرغب الم ... ، بعض الناس يرغب هذا .

السائل : ما حكم أكل الأسماك التي نتنت ثم توضع في ماء وملح ؟

الشيخ : على كل حال أنتم مع أهل البحار ما نعرفه إلا أن تأتونا بشيء من ذلك يكون عين اليقين ثم نأكل منه إن شاء الله ويكون حق اليقين .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**ما على الرسول إلا البلاغ**)) يعني بذلك محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وعلى هذا ف" أل " للعهد الذهني ؛ وقوله: ((**إلا البلاغ**)) أي إلا تبليغ ما أوحي إليه ؛ وهذا الحصر كما لا يخفى حصر إضافي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه واجبات أخرى ، عليه صلاة ، الصدقة ، الصيام ، الحج ، الجهاد وغير ذلك ؛ لكن ما عليه بالنسبة لكم إلا البلاغ يعني إلا أن يبلغكم وليس عليه هداكم ؛ فالهدى أو فالهداية بيد الله ؛ إذا هذا الحصر إضافي ؛ ويش معنى الإضافي ؟ أي بالإضافة لما يجب لكم عليه ، ما على الرسول يعني لكم إلا البلاغ ؛ أما الهداية فهي لله عزوجل . ((**والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**)) هذا الذي يتفرع عليه الإنسان ،

((**والله يعلم ما تبدون**)) أي ما تظهرونه من الأعمال القولية والفعلية ، علمها قبل أن تكون أو بعد أن كانت ؟ قبل أن تكون وبعد أن كانت ؛ وقوله: ((**وما تكتمون**)) أي ما تخفون في نفوسكم ؛ وذلك الأعمال القلبية بل أشد من الأعمال القلبية ما يوسوس به القلب كما قال الله تعالى: ((**ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه**)) وهذا يعني أن حسابهم على الله عزوجل لا على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب إبلاغ الوحي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن " على " ظاهرة في الوجوب ؛ أين " على " ؟ ((**ما على الرسول إلا البلاغ**)) . ومن فوائدها: أنه ليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجبر الناس على أن يهدي ؛ ويؤيد هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ((**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**)) . ومن فوائدها: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لقوله: ((**ما على الرسول**)) . ومن فوائدها: تحذير المبلغين من المخالفة ؛ لقوله: ((**والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**)) فإن إخباره بعلمه بعد أن قال: ((**ما على الرسول إلا البلاغ**)) فيه التهديد والوعيد على من خالف . ومنها: سعة علم الله وعمومه ؛ لقوله: ((**ما تبدون وما تكتمون**)) وهذه لأمة كلها ؛ و" ما " هنا كما تعرفون اسم موصول يشمل القليل والكثير . ومن فوائدها: أن أعمال العباد تنقسم إلى قسمين ؛ قسم يبدوا للناس وقسم لا يبدوا ؛ لقوله: ((**ما تبدون وما تكتمون**)) . فإن قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يبدي ما عمل أو أن يكتم ما عمل ؟ قلنا: كل ذلك خير ؛ لأن الله مدح الذين ينفقون أموالهم سرا وعلانية ؛ ولكن أيهما أفضل ؟ ينظر للمصالح، إن كانت المصلحة في الإعلان أعلن وذلك كإنسان يقتدى به ويتأسى به ، فالأفضل أن يعلن حتى يتأسى الناس به ويعرف أن هذا حق ويكون بذلك إماما لمن اتبعه ؛ وإذا كان الإخفاء خيرا فالإخفاء أفضل كما لو تصدق إنسان على شخص متعفف لا يحب أن يطلع عليه فهنا ما الأفضل ؟ الإسرار ؛ وإن تساوى الأمران والغالب أنهما لا يتساويان من كل وجه لكن على فرق أنهما تساويا من كل وجه فالإسرار أفضل لأنه أدل على الإخلاص وأقرب إلى الإخلاص . ومن فوائدها: الرد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان ليس له إرادة ؛ وهذا مأخوذ من قوله: ((**ما تبدون وما تكتمون**)) فالإنسان يريد أن يبدي ويريد أن يكتم ، وهذا هو إثبات الإرادة للعبد . الجبرية يا إخواني الجبرية قوم يقولون إن الإنسان غير مخير بل مجبر ، ويستدلون بآيات منها قوله تعالى: ((**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون**)) قالوا إن الله نفى أن يكون للعبد الخيرة ؛ فشبهتهم قوية ولكنه لاشك أن هذه الشبهة باطلة لأن المراد بقوله تعالى: ((**ما كان لهم الخيرة**)) يعني في فعله عزوجل ، في فعله يعني مثلا ((**قالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**)) يريدون أن يختاروا هم من يكون رسولا ؛ فقال الله: ((**أهم يقسمون رحمة ربك**)) فيكون المعنى لقوله: ((**ما كان لهم الخيرة**))

أي فيما يفعله الله ؛ أما بالنسبة لأفعالهم فلهم الخيار ؛ والدليل على هذا آيات كثيرة ؛ منها خصال الكفارة مثلا في كفارة اليمين ثلاثة منها على التخيير : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ؛ وغير ذلك من الأدلة . ومن فوائدها: أن أهل العلم الذي هم ورثة الأنبياء إذا بلغوا برئت ذمتهم ؛ ولكن هل يجب عليهم التبليغ لكل حال أو إذا كانت الفائدة أو ماذا ؟ نقول: الأصل أنه واجب لكل حال التبليغ ، هذا هو الأصل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**بلغوا عني ولو آية**) أمر ؛ لكن قد لا يجب التبليغ ويجوز أن يكتم العلم إلى وقت ما إذا رأى في ذلك مصلحة كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه حين لم يبلغ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به**) لم يبلغها إلا عند موته تأثما وإلا فالأصل وجوب الإبلاغ ؛ أما إذا سئل الإنسان عن العلم فإذا كان السائل مسترشدا وجب أن يبلغ ، وجب أن يبلغ السائل ، هذا إذا كان مسترشدا ؛ وأما إذا كان ممتحنا فإن الإنسان باختيار إن شاء بلغ وإن شاء منع ؛ لأن هذا السائل غير مسترشد لا يريد العلم ، يريد أن يمتحن هذا المسئول فهو بالخيار؛ فهل الأفضل أن يبلغ أو الأفضل أن لا يبلغ ؟ في هذا تفصيل ، إن كان هذا السائل إذا ترك صار في ذلك إذلال له وخزي فليترك ؛ وإذا كان ترك ازداد شره وطغى طغيانه فإنه يجب أن يبلغ ويبين له ضلاله ؛ فالمسألة يرجع فيها إلى المصالح . فإن قلت: ما هو ميزان المصالح ؟ قلنا كل إنسان مسئول عن نفسه ، وكل قضية لها حكم ؛ ولهذا يمر بكم أحيانا في الإجابات عن بعض الأدلة يقال فيها إنها قضية عين ، كل إنسان حسب ما يرى والله الحسيب . ثم قال الله تعالى: ((**قل لا يستوي الخبيث والطيب**)) قل يا محمد لا يستوي ؛ وتصدير الحكم بـ" قل " يدل على العناية به ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مأمورا أن يقول جميع القرآن ، أن يقوله للناس ويبلغه ؛ لكن إذا نص على شيء معين دل هذا على أخصيته فهو كالتخصيص بعد التعميم فيفيد العناية ؛ ((**قل**)) أي قل يا محمد لكل من يصح خطابه ويدرك خطابك ((**لا يستوي الخبيث والطيب**)) صدق الله لا يستوي الخبيث والطيب من الأشخاص والأعمال والأعيان لا يمكن أن يستوي هذا وهذا ؛ صح ؟ لا يستوي ؛ هل تستوي الصلاة لله والسجود للصنم ؟ لا تستوي ؛ هذا من الأعمال ؛ من الأعيان هل يستوي الشراب الطيب المستخلص من ثمرات طيبة والخمر ؟ لا يستوي ؛ بالنسبة للأشخاص هل يستوي المؤمن الطيب والكافر الخبيث ؟ لا ؛ وهلم جرا ؛ إذا الخبيث والطيب من كل شيء من الأشخاص والأعيان والأقوال والأفعال من كل شيء ؛ هل يستوي ذكر الله والغيبة ؟ لا ؛ إذا هذا عام ((**قل هل يستوي الخبيث والطيب**)) . ((**ولو أعجبك كثرة الخبيث**)) قوله: ((**ولو أعجبك**)) الخطاب هنا ليس للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الرسول لا يعجبه كثرة الخبيث ؛ لكن ولو أعجبك أيها المخاطب أي قل للإنسان لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك أيها المخاطب ولو أعجبك كثرة

الخبيث ؛ وليس الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام لأننا نعلم علم اليقين أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعجبه كثرة الخبيث ((**ولو أعجبك كثرة الخبيث**)) أي بلغ منك موضع الإعجاب

من أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ؛ ((**من غيركم**)) يعني سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم . ((**إن أنتم ضربتم في الأرض**)) أي سافرتم ؛ ((**فأصابتكم مصيبة الموت**)) . قبل أن نتجاوز، قوله: ((**أو آخران من غيركم**)) هل هي للتخيير أو للتنويع ؟ الثاني ، للتنويع يعني أو آخران من غيركم إن لم يوجد ذوا عدل منكم . ((**إن أنتم ضربتم في الأرض**)) أي سافرتم ((**فأصابتكم مصيبة الموت**)) هي كقوله: ((**إذا حضر أحدكم الموت**)) يعني أقمتم أنكم ميتون لكون المرض مرضا مخوفا لا يرجى برئه ؛ ((**تحبسونهما**)) هذا كالتفسير لقوله: ((**أو آخران من غيركم**)) يعني عند أداء الشهادة تحبسونها أي الآخران من غيرنا ؛ والمراد بالحبس الإيقاف توقفونه ((**من بعد الصلاة**)) أي من بعد صلاة العصر ؛ لأن الصلاة صلاة العصر هي أفضل الصلوات وهي صلاة الوسطى وآخر النهار أقرب في إجابة الدعاء من أول النهار لاسيما إذا كان ذلك في يوم الجمعة ؛ ((**تحبسونهما من بعد الصلاة**)) أي صلاة العصر . فإذا قال قائل: لماذا جعلتم " أل " للعهد الذهني ولم تجعلوها للجنس فتقولوا ((**من بعد الصلاة**)) أي أي الصلاة ؟ قلنا: النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس الرجلين الشهيدين من بعد صلاة العصر ؛ فتكون السنة هي التي عينت هذه الصلاة . ((**فيقسمان بالله**)) أي يحلفان به ((**إن ارتبتم**)) يعني شككتم في شهادتهما ؛ ((**لا نشتري به ثمنا**)) أي لا نشتري بهذا اليمين ثمنا ولو كان المشهود له ((**ولو كان ذا قربى**)) أي صاحب قرابة ؛ وحاصل هذه القسم بأنهما يقسمان بأننا على حق وشهادتنا حق ولا يمكن أن نشهد بباطل لأجل شيء من الدنيا . ((**ولا نكتم شهادة الله**)) معطوفة على ((**فيقسمان**)) أي ونحن لا نكتم شهادة الله أي الشهادة التي حملنا الله إياها على ما حصلت به الوصية . ((**إنا إذا لمن الآثمين**)) يعني إنا إن كتمنا شهادة الله لمن الآثمين ؛ والجملة هنا مؤكدة باثنين وهما: إلا واللام ؛ ومعنى من الآثمين أي من الواقعين في الإثم ؛ وإنما يقولان ذلك زيادة في التوكيد أنهما شهدا بالحق . ((**فإن أثر على أنهما استحقا إثما**)) ((**إن عثر**)) يعني تبين أنهما استحقا إثما ؛ وذلك بشهادة الزور أي تبين أن شهادتهما زور وكذب ((**فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان**)) ((**فآخران يقومان مقامهما**)) يعني في الشهادة ليردا شهادتهما ؛ من أين هذان الآخران ؟ يقول: ((**من الذين استحق عليهم**)) لأن الشهادة في الوصية تستلزم أن يؤخذ من نصيب الورثة لمن ؟ لمن أوصي له ؛ فيكون ما شهد به الأولان مستحقا على هؤلاء الورثة ؛ وقوله: ((**الأوليان**)) يعني هما الأوليان يعني أولى الناس بإرث هذا الذي شهد على وصيته . ((**فيقسمان بالله**)) من هما ؟ الشاهدان اللذان هما من ورثة الموصي ((**يقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما**)) اللام هنا في قوله: ((**لشهادتنا**)) واقعة في جواب القسم ؛ ما هي شهادتهما ؟ شهادتهما نفي

هذه الوصية ؛ وشهادة الأولين إثبات الوصية ((**يقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما**)) وإذا كانت الحق لزم أن تبطل شهادة الشاهدين الأولين وهما كما قررنا أولا ليسا مسلمين بل هما من غير المسلمين . ((**وما اعتدينا**)) يعني ما اعتدينا بالاعتراض وإبطال الشهادة ؛ ((**إنا إذا**)) يعني إن اعتدينا الشهادة ((**لمن الظالمين**)) لأن شهادتهما استلزمت شيئين ؛ الشيء الأول: القدح في شهادة الشاهدين الأولين ؛ والثاني: الظلم ؛ ظلم من ؟ ظلم الموصى له ؛ فلذلك قال: ((**إنا إذا لمن الظالمين**)) . قال الله تعالى: ((**ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها**)) أي ذلك المذكور أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها ؛ يعني على الوجه الصحيح . ((**أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم**)) يعني أن الذين شهدوا أولا إذا علموا أنه لابد أن يتعقبهم من الورثة من يتعقبهم فإنهم سوف يحرصون غاية الحرص أن يأتوا بالشهادة على وجهها ؛ أو إن لم يأتوا بالشهادة على وجهها ((**يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم**)) ((**أيمان**)) أيمان من ؟ الورثة ، ((**بعد أيمانهم**)) أي أيمان الشهداء ؛ ((**واتقوا الله واسمعوا**)) أمرنا الله تعالى أن نتقيه بالتزام أحكامه وأكد هذا بقوله: ((**واسمعوا**)) أي اسمعوا ما أقول لكم وآمركم به وهو تقوى الله عز وجل . ((**والله لا يهدي القوم الفاسقين**)) لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته ؛ وهذا ـ سيأتي إن شاء الله في الفوائد ـ أنه وعيد شديد أن الفاسق عرضة لأن لا يهديه الله عزوجل ؛ هذا معنى الآية الكريمة ويحسن أن نقرأ القصة حتى يتبين أكثر ، من معه تفسير ابن كثير .

الطالب : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " **اشتغلت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز ، قيل: إنه منسوخ ؛ رواه العوفي عن ابن عباس وقال حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم إنها منسوخة ؛**

الشيخ : أتدرون ما هي ؟ يعني شهادة الكافر وهذه سنذكرها الله إن شاء الله في الفوائد ؛ أن بعض العلماء قال إنها منسوخة ولكن ليس بصحيح ؛ المائدة يقولون ليس فيها شيء منسوخة لأنها من آخر ما نزل .

الطالب : " **وقال الآخرون وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير: بل هو محكم ومن ادعى النسخ فعليه البيان ؛ فقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان)) هذا هو الخبر لقوله: ((شهادة بينكم)) فقيل تقديره: " شهادة اثنين " حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان ؛ وقوله: ((ذوا عدل)) وصف الاثنين بأن يكونا عدلين ؛ وقوله: ((منكم)) أي المسلمين قاله الجمهور ؛ قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ((ذوا عدل منكم)) قال من المسلمين ؛ رواه ابن أبي حاتم ؛ ثم قال: وروي عن عبيدة وسعيد بن**

المسيب وحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر وصدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك ؛ وقال ابن جرير " .

الطالب : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " **اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز ، قيل: إنه منسوخ ؛**

الشيخ : عزيز يعني قليل الجنس ؛

الطالب : " **رواه العوفي عن ابن عباس وقال حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم إنها منسوخة ؛ وقال الآخرون وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير: بل هو محكم ومن ادعى النسخ فعليه البيان** " ؛

الشيخ : بل هي محكمة الآية وهذا هو الصواب ؛ وقد ذكرنا لكم أنه لا نسخ فيما في سورة المائدة ، كلها محكمة ؛ على أن أي إنسان يدعي في أي نص من القرآن أو السنة أنه منسوخ فعليه الدليل .

الطالب : " **فقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان)) هذا هو الخبر لقوله: ((شهادة بينكم)) فقيل تقديره: " شهادة اثنين " حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان ؛ وقوله: ((ذوا عدل)) وصف الاثنين بأن يكونا عدلين** " ؛

الشيخ : يعني كأن الذي قبله لابد من تقديره قالوا إنه لا يمكن أن تكون الجثة خبر للمعنى ، والشهادة معنى واثنان شخصان فقالوا إنها على تقدير مضاف " شهادة اثنين " أو أن يشهد اثنان ؛ والصحيح أنه لا حاجة إلى هذا وأنه إذا فهم المعنى فهو المقصود ؛ ولهذا يقولون " الليلة هلال " الليلة هلال فيخبرون بالظرف عن الجثة لأن المعلوم مفهوم ؛ ولا حاجة إلى أن نقدر " الليلة طلوع الهلال " فالصواب أنه لا تقدير في الآية وأن الآية معناها واضح .

الطالب : " **وقوله: ((منكم)) أي المسلمين قاله الجمهور ؛ قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ((ذوا عدل منكم)) قال من المسلمين ؛ رواه ابن أبي حاتم ؛ ثم قال: وروي عن عبيدة ، وسعيد بن المسيب ، وحسن ، ومجاهد ، ويحيى بن يعمر ، وسدي ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، نحو ذلك ؛ وقال ابن جرير: وقال آخرون: عنى ذلك ((ذوا عدل منكم)) أي من حي الموصي ؛ وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة من غيرهما** " ؛

الشيخ : لاشك إن القول الأول متعين لأنه يخاطب المؤمنين يقول: ((**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**)) يخاطب من ؟ يخاطب المؤمنين وليس يخاطب حي الذي وقعت فيهم القضية .

الطالب : " **وقوله: ((أو آخران من غيركم)) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله: ((أو آخران من غيركم)) قال: من غير المسلمين** " ،

الشيخ : يعني أهل الكتاب ؛ قوله " أهل الكتاب " فيه نظر والصواب أنه شامل لأهل الكتاب وغيرهم لأن كل من ليس بمسلم فهو من غيرنا .

الطالب : " **ثم قال: وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، ويحيى بن يعمر ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وابراهيم النخعي ، وقتادة ، وأبي مجلز ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، نحو ذلك . وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ((منكم)) أي المراد المراد من قبيلة الموصي ، يكون المراد هاهنا: " أو آخران من غيركم " أي: من غير قبيلة الموصي ؛ وقد روي عن ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري ، والزهري رحمهما الله . وقوله: ((إن أنتم ضربتم في الأرض)) أي سافرتم ((فأصابتكم مصيبة الموت)) وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ، أن يكون ذلك في سفر ، وأن يكون في وصية كما صرح بذلك شريح القاضي . قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في وصية ؛ ثم رواه عن أبي كريب ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق قال: قال شريح ، فذكر مثله . وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ؛ وهذه المسألة من إفراده وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ؛ وأجاز أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضا ؛ وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود** " ؛

الشيخ : وما يضر أن ينفرد الإمام أحمد في المسألة إذا كان معه الدليل ؛ لأن من كان معه الدليل فهو جماعة وإن كان واحدا ؛ وغالب من انفرد الإمام أحمد رحمه الله بالتتبع هو الصواب ، هذا في التتبع وليس في كل ما انفرد به بل غالب ما انفرد به هو الصواب .

الطالب : " **وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري قال: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر إنما هي في المسلمين ؛ وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك في أول الإسلام ، والأرض حرب ، والناس كفار ، وكان الناس يتوارثون بالوصية ، ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها . رواه ابن جرير ، وفي هذا نظر ، والله أعلم . وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ((شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)) هل المراد أن يوصي إليهما أو يشهدهما على قولين: أحدهما أن يوصي إليهما ، كما قال محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية قال هذا رجل سافر ومعه مال ، فأدركه قدره ؛ فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين . رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع . والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين ؛ وهو ظاهر سياق الآية الكريمة ، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة ؛ كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء ، كما سيأتي ذكرها آنفا إن شاء الله تعالى وبه التوفيق . وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين ، قال: لأنا لا نعلم حكما يحلف فيه الشاهد ؛ وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جاريا على قياس جميع الأحكام على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره ؛ فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة . وقوله تعالى: ((تحبسونهما من بعد الصلاة)) قال العوفي عن ابن عباس: يعني صلاة العصر ؛ وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبوا ابراهيم النخعي ، وقتادة ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ؛ وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين ؛ وقال السدي عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما ؛ والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ، ((فيقسمان بالله)) أي فيحلفان بالله ((إن ارتبتم)) أي إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما قد خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله ((لا نشتري به)) أي بأيماننا ؛ قاله مقاتل بن حيان " ثمنا " أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة " .**

الشيخ : قوله " بأيماننا " فيه نظر ؛ لأنه قال: ((**لا نشتري به**)) هذا مفرد كيف يفسر بجمع ؛ لكن إذا جعلناه عائدا على اليمين فالمعنى ((**لا نشتري به**)) أي بالقسم الذي نقسم به ؛ فهو عدى القسم .

الطالب : " ((ثمنا)) أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة . ((ولو كان ذا قربى)) أي ولو كان المشهود عليه قريبا إلينا لا نحابيه ؛ ((ولا نكتم شهادة الله)) أضافها إلى الله تشريفا لها وتعظيما وقرأ بعضهم: ((ولا نكتم شهادة آلله)) مجرورا على القسم ؛ رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي ؛ وحكي عن بعضهم أنه قرأ: ((ولا نكتم شهادةً الله)) والقراءة الأولى هي المشهورة . ((إنا إذا لمن الآثمين)) أي إن فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة أو تحريفها أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية . ثم قال تعالى: ((فإن عثر على أنهما استحقا إثما)) أي فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلا شيئا من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك ((فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان)) هذه قراءة الجمهور: ((استحق عليهم الأوليان)) ؛ وروي عن علي ، وأبي ، والحسن البصري أنهم قرؤوها : ((استحق عليهم الأوليان)) " .

الشيخ : ((**استحق عليهم الأوليان**)) هذه قراءة مشهورة ؛ ((**استحق**)) هي قراءة لكن ما هي قراءة الجمهور ؛ يقول في قراءة: ((**استحق**)) وفيه قراءة: ((**استحق عليهم الأولين**)) ؛ إذا الأولى قراءة الجمهور ؟ نعم .

الطالب : " وقد روى الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ((من الذين استحق عليهم الأوليان)) ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس: ((من الذين استحق عليهم الأولين)) وقرأ الحسن: ((من الذين استحق عليهم الأولان)) حكاه ابن جرير ؛ فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال ((فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما)) أي لقولنا: إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ((وما اعتدينا)) أي فيما قلنا من الخيانة ((إنا إذا لمن الظالمين)) أي إن كنا قد كذبنا عليهما ؛ وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع رمته إليهم كما هو مقرر في باب " القسامة " من الأحكام ؛ وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريم ؛ فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن زياد ، حدثنا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر ، عن زاذان . يعني أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب . عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية: ((يا أيها

الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت)) قال: برئ الناس منها غيري وغير غدي بن بداء ؛ وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له " بديل بن أبي مريم " بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعلي بن بداء ؛ فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ؛ وفقدوا الجام فسألونا عنه ، فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره ؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)) إلى قوله: ((فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما)) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء . وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، به فذكره وعنده فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله: ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت)) إلى قوله: ((أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانكم)) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء ؛ ثم قال: هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ؛ ثم قال: ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه . حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعي بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: (خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب ؛ مخوصا بالذهب يعني أن فيه مرصع عليه مثل الخوص من الذهب يعني مزركش وهو من فضة . فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا الجام بمكة فقيل: اشتريناه من تميم وعدي ؛ فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم

، وفيهم نزلت: ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...)) وكذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم به ؛ ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة ومحمد بن أبي القاسم ، كوفي ؛ قيل: إنه صالح الحديث ، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم: عكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ؛ وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر ؛ رواه ابن جرير ؛ وكذا ذكرها مرسلة مجاهد ، والحسن ، والضحاك ؛ وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها ؛ ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا ما رواه أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب أخبرنا زكريا عن الشعبي ؛ أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوتا ، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ؛ قال: فقدما الكوفة فأتيا الأشعري . يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه . فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ؛ قال: فأمضى شهادتهما ؛ ثم رواه عن عمرو بن على الفلاس عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبي ، أن أبا موسى قضى بدقوتا . وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري ؛ فقوله: " هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الظاهر . والله أعلم . أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء قد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان في سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرا يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام ، والله أعلم . وقال أسباط عن السدي: ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم)) قال: هذا في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وما عليه ؛ قال: هذا في الحضر ، ((أو آخران من غيركم)) في السفر، ((إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)) هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به ؛ فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان ؛ فذلك قوله تعالى: ((تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم)) قال عبد الله بن عباس: كأني أنظر إلى العلجين حين انتهي بهما إلى أبي موسى أن يستحلفهما بعد العصر ؛ فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في

دينهما ، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما ، فيحلفان: بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين : أن صاحبهم لبهذا أوصى ، وإن هذه لتركته ؛ فيقول لهما لإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو خنتما فصحتكما في قومكما ، ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما ؛ فإذا قال لهما ذلك فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها. رواه ابن جرير . وقال ابن جرير: حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة عن ابراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا في هذه الآية: ((يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)) الآية ، قالا إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: " فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد صلاة بالله : ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا ؛ فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة ، وإنا لم نعتد ؛ فذلك قوله: ((فإن عثر على أنهما استحقا إثما)) يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ((فآخران يقومان مقامهما)) يقول: من الأولياء ، فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة ، وإنا لم نعتد فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء ؛ وهكذا رواه العوفي عن ابن عباس ؛ رواهما ابن جرير. وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف رضي الله عنهم وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وقوله: ((ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها)) أي شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين وقد استريب بهما ، أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي ؛ وقوله: ((أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)) أي يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله ، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدعون؛ ولهذا قال: ((أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)) ثم قال: ((واتقوا الله)) أي في جميع أموركم ((واسمعوا)) ي وأطيعوا ((والله لا يهدي القوم الفاسقين)) يعني الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته " .

الشيخ : أطال رحمه الله على هذه الآية لأن هذه الآية فيها إشكالات ؛ لكنه وجه حل جميع هذه الإشكالات ؛ فيها إشكال من جهة الإعراب ومن جهة السياق ؛ ولكن الله عزوجل يتكلم بما شاء كيف شاء حتى يعرف الناس أن هذا القرآن الكريم مناسب لمقتضى الحال ؛ والقضية معبدة حكما وإعرابا وغير ذلك ؛ ولكن . والحمد لله . بمثل

هذا التفسير الذي سمعتم يزول الإشكال . خلاصة المعنى: أنه إذا سافر الإنسان وليس حوله مسلم ، ليس حوله إلا كفار وأراد أن يوصي فليستشهد شاهدين اثنين على الوصية فإذا وصلوا إلى بلاد الإسلامية أدركوا الشهادة وقبلت الشهادة بدون أي شيء إلا إذا حصل ارتياب ؛ فإذا حصل ارتياب حينئذ نستعمل القسم ، نحبسهما من بعد الصلاة ونجعلهما يقسمان في الله: أنهما صادقان ، وأنهما لم يشتريا في شهادتهما شيئا من الدنيا ، ويخوفان ، يخوفان أن ترد أيمان بعد أيمانهم ؛ لأن أولياء المقتول إذا أقسموا ردت شهادة الشاهدين ؛ ومعلوم أنه إذا حكم برد شهادتهما صار ذلك عار عليهما وخزي ؛ فربما إن لم يخافا من الله خافا من العار والخزي ؛ ولهذا قال: ((**ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين**)) هذا مجمل معنى الآية الكريمة . لكن فيها فوائد ، فيها فوائد كثيرة نذكر منها ما ييسر ونسأل الله أن ييسره ويوفقنا به إلى الصواب . من فوائد الآية الكريمة: جواز شهادة الكافر للضرورة . ولكن هل تخصص الضرورة بهذه الصورة أم بكل ضرورة ؟ أولا في أصل المسألة . وهي شهادة الكافر . فيها قولان لأهل العلم ؛ القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل ، وهذا مبني على أن هذا الحكم منسوخ فلا تقبل ؛ وهذا القول مردود لأن النسخ يحتاج إلى دليل ، وأن سورة المائدة قد قال كثير من العلماء إنه ليس فيها نسخ لأنها من آخر ما نزل ، فليطرح هذا القول ؛ والجب أن الذي قال بهذا القول أكثر العلماء ، وأن القول بشهادة الكافر هو قول الإمام أحمد رحمه الله ؛ وما أكثر ما ينفرد بالشيء فيكون قوله هو الصواب ، كقوله في كفر تارك الصلاة ، انفرد بهذا القول لكنه حقيقة لم ينفرد لأن معه الكتاب والسنة والصحابة . على القول بقبول الكافر هل يختص هذا بهذه الصورة الواقعة بمعنى أنه اشترط أن يكون الشاهدان كتابيين ؛ لأن الشاهدين في هذه القصة كانا من النصارى ، فهل يشترط أن يكونا كتابيين أو لا يشترط ؟ المشهور من المذهب أنه يشترط أن يكونا كتابيين ؛ ولكن سيأتي أن ظاهر الآية يخالف ذلك ، وأن الآية عامة في كل كافر. وهل يختص ذلك بالوصية أو في كل شيء ؟ هذا أيضا محل خلاف ؛ وسبب القول باختصابه بالوصية أن هذه خارجة عن قواعد الشهادة والخارج عن القواعد قاعدة أن يقتصر فيه على ما خرج فقط يعني على ما ورد فقط ؛ وسيأتي إن شاء الله أن القول الراجح أنها تجوز شهادة غير الكتابيين وأنها تجوز الشهادة في الوصية وغيرها وفي السفر وغيره ؛ وهذا قد يقع أحيانا ، عندنا الآن كثير من المستشفيات القائمون على العلاج نصارى ، فإذا حضر الموت أحدا من هؤلاء المرضى وأشهد من عنده من الأطباء فهذا حكمه كذلك ، ويأتي إن شاء الله البقية في الدرس القادم .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ((**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان**

فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ هذه الآية والتي بعدها قرأناها أولا وفسرناها ؛ بقي الفوائد . من فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي الإشهاد على الوصية ؛ لقوله: ((**شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان**)) ؛ وظاهر الآية الكريمة أنه لابد من رجلين ؛ لقوله: ((**اثنان**)) واثنان عدد للمذكر فهل هذه الآية على ظاهرها ؟ الجواب أن يقال: هذه الآية تقيد بآية البقرة وهي قوله تعالى: ((**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**)) لأن الأموال وما يقصد به الأموال يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة ، إذا لم يقر المدعى عليه يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة : شهادة رجلين ، شهادة رجل وامرأتين ، شهادة رجل ويمين المدعي ؛ هذه بينات المال وما يتعلق به المال ؛ وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ((**اثنان**)) هذا مبني على الأكمل يعني أن الأكمل في الإشهاد على الوصية أن يكون الشاهدان رجلين .

من فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي الإشهاد على الوصية ؛ لقوله: ((**شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان**)) ؛ وظاهر الآية الكريمة أنه لابد من رجلين ؛ لقوله: ((**اثنان**)) واثنان عدد للمذكر فهل هذه الآية على ظاهرها ؟ الجواب أن يقال: هذه الآية تقيد بآية البقرة وهي قوله تعالى: ((**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**)) لأن الأموال وما يقصد به الأموال يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة ، إذا لم يقر المدعى عليه يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة : شهادة رجلين ، شهادة رجل وامرأتين ، شهادة رجل ويمين المدعي ؛ هذه بينات المال وما يتعلق به المال ؛ وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ((**اثنان**)) هذا مبني على الأكمل يعني أن الأكمل في الإشهاد على الوصية أن يكون الشاهدان رجلين . ومن فوائدها: جواز الوصية عند حضور الموت ؛ لقوله: ((**إذا حضر أحدكم الموت**)) وهذا مقيد بما إذا لم يتغير تمييز الموصي ؛ فإن تغير تمييز الموصي فلا عبرة بقوله ، يعني لو كان عند موته اضطرب وصار كلامه غير مرتب فإنه لا عبرة به بهذا الكلام ؛ وهذا معروف من قواعد الشريعة . ومن فوائدها: أنه يشترط للإشهاد أن يكون الشاهدان ذوي عدل ؛ لقوله: ((**اثنان ذوا عدل**)) وسبق لنا تعريف العدالة . ولكن إذا لم يوجد عدل ووجد فاسق مأمون فهل يقوم مقام العدل ؟ اختار بعض أهل العلم أن ذلك يقوم مقام العدل وأن اشتراط العدالة إنما هي عند التحمل بمعنى أنك إذا أردت أن تشهد فلا تشهد إلا عدلين ؛ أما عند أداء الشهادة فالضرورات لها أحكام ، فإذا لم نجد من يشهد إلا هذين الفاسقين لكنهما في الأمانة موثوقان فإننا نقبل شهادتهما ، وهذا الأخير هو الصواب ، أن العدالة شرط مع الإمكان ؛ وأما إذا لم يمكن فإنه تقبل شهادة الفاسق بشرط أن يكون ثقة ؛ وكم من إنسان يكون فاسقا في عبادته لكنه أمين في شهادته ، ونعلم أننا لو اتبعنا في اشتراط العدالة في أداء الشهادة معتبرين الشروط التي ذكرها الفقهاء في العدالة أن كثيرا من الحقوق سوف تضيع ؛ لأن كثيرا من الناس ليسوا على الاستقامة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله . ومن فوائدها: جواز شهادة الكافر إذا عدم المسلم ؛ لقوله: ((**أو آخران من غيركم**)). وهل يختص هذا بالكتابيين أم بكل كافر ؟ ظاهر الآية كل كافر ؛ لقوله: ((**أو آخران من غيركم**)) سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو بوذيا أو شيوعيا ، أيا كان ؛ لقوله: ((**من غيركم**)) وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل مطلقا ، وأجابوا عن هذه الآية بأنها منسوخة ؛ لأن الله تعالى اشترط العدالة في الشهود والكافر ليس بعدالة ؛ والقول الثاني: أن شهادة كافر جائزة بشرط أن يكون كتابيا وأن يكون عند الضرورة ، فاشترطوا شرطين ؛ الأول: الضرورة بأن لا يوجد مسلم ؛ والثاني: أن يكون الشاهدان كتابيين ؛ وهؤلاء احتجوا لاشتراط الضرورة بقوله تعالى: ((**إن أنتم ضربتم في الأرض** ...)) وقيدوا ذلك بالكتابيين أو بالكتابيين لأن القضية التي وردت فيها الآية كان الشاهدان من أهل الكتاب ، وقالوا في تقرير الاستدلال إن عدم اشتراط الإسلام في هذه الصورة خرج عن الأصل ، وما خرج عن الأصل وجب اختصاصه بما ورد فيه فقط ؛ ولاشك أن الجواب على هؤلاء سهل ، نقول: الآية الكريمة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ ؛ ولذلك إذا أراد الله تعالى تخصيص الحكم بأهل الكتاب قيده ، كما في قوله

تعالى: ((**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبل**)) وقال: ((**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**)) فأما أن نقيد ما أطلقه الله هذا ليس بصواب ؛ وهذه قادة يجب على طالب العلم أن يسلكها: كل شيء ورد مطلقا في الكتاب والسنة فلا يجوز إضافة قيد إليه أبدا ؛ لأنه إذا فعل ضيق ما وسعه الله واتخذ نفسه مشرعا ومستدركا على الحكم الشرعي ، وهذا خطير ؛ فالقاعدة إذا أن كل ما أطلقه الله ورسوله فالواجب إبقاءه على الإطلاق ولا يحل أن نضيف إليه قيدا إلا بدليل ، دليل لابد من اتباعه ؛ وحينئذ نقول: الصواب أنه يجوز أن يشهد اثنان على الوصية عند عدم المسلم سواء كانا كتابيين أو من غير الكتابيين . ومن فوائدها: علو مرتبة المسلم على الكافر ؛ وهذا لا إشكال فيه ؛ وجه ذلك: أن شهادة الكافر لا تقبل إلا إذا لم يوجد مسلم ، وهذا يدل على أن المسلم أعلى مرتبة ومنزلة من غير المسلم . فإن قال قائل: فهمنا أن شهادة الكافر فيما يتعلق بأمور المسلمين لا تجوز إلا عند الضرورة فهل تقبلون شهادة الكفار بعضهم على بعض ؟ الجواب: نعم سواء كان للضرورة أو لغير الضرورة ؛ شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة لكن بشرط أن يكون عدلا في دينه ، كما اشترطنا في شهادة المسلم أن يكون عدلا . ومن فوائدها: أن السفر يطلق عليه " الضرب في الأرض " ؛ لقوله: ((**إن أنتم ضربتم في الأرض**)) والقرآن الكريم تارة يذكر السفر بلفظه وتارة يذكر عنه الضرب في الأرض ، فقوله تعالى: ((**وإن كنتم مرضى أو على سفر**)) فهذا ذكر السفر ولم يقل: أو ضربتم في الأرض ؛ وقال تعالى في الصيام: ((**ومن كان منكم مريضا أو على سفر**)) . ومن فوائدها: إطلاق الضرب في الأرض ، ولم يقيده بمسافة القصر أو أكثر أو أقل. ومن فوائدها: أنه إذا أراد الشاهدان من غير المسلمين أداء الشهادة فإنهما يحبسان من بعد الصلاة ، يعني يوقفان من بعد الصلاة وذلك لانتفاء التهمة ؛ لأن الصلاة معظمة والإنسان يخاف أن يشهد بباطل بعد هذه الصلاة التي ذكرها الله عزوجل . ولكن هل هذا مشروط بالارتياب في شهادتهما أو نقول إنهما يحبسان على كل حال ليظهر الفرق بين أداء الشهادة من مسلم وأداء الشهادة من غير المسلم ؟ الآية فيها احتمال ؛ لأن قوله: ((**فيقسمان بالله إن ارتبتم**)) يحتمل أن يكون ((**إن ارتبتم**)) قيدا في قوله: ((**تحبسونهما من بعد الصلاة**)) وقوله: ((**فيقسمان بالله**)) ويحتمل أن تكون قيدا لقوله: ((**فيقسمان بالله إن ارتبتم**)) فعلى الاحتمال الأول يكون حبسهما واجبا ؛ وعلى الثاني لا يكون حبسهما واجبا إلا إذا ارتبنا منهما . ومن فوائدها: أنه لا يحلف بغير الله ؛ لقوله: ((**فيقسمان بالله**)) فلو أقسم بغير الله حتى بمن يعظم عندهم كالمسيح مثلا فإنه لا تقبل اليمين ولا يعتد به ؛ لقوله تعالى: ((**فيقسمان بالله**)) . ومن فوائدها: أن إقسامهما لا يلزم عند الارتياب في شهادتهما ؛ تؤخذ من أين ؟ من قوله: ((**إن ارتبتم**)) . فهل يؤخذ منها: أن للقاضي أن يحلف الشاهدين عند الارتياب في شهادتهما ؟ نعم له ذلك ؛ ولا يقول قائل إنما ورد في ارتيابنا في الكفار ؛ لو قال قائل: إن هذا إنما ورد في ارتيابنا في شهادة الكفار ؟ فالجواب: الحكم يدور مع علته ؛ لأننا لم نحلفهما بالله إلا عند الارتياب لا لكونهما من الكفار ؛ إذا للقاضي أن يحلف الشهود إذا ارتاب في شهادتهما . هل له . أي للقاضي . أن يفرق الشهود أيضا عند الارتياب ؟ بأن يخلو بكل واحد منهما ويسأل سؤالا تفصيليا حتى إذا

اختلفا عرف أن شهادتهما غير صحيحة ؟ الجواب: نعم له ذلك . وهل له أن يوري فيظهر لهما خلاف ما يريد لاستظهار الحق ؟ الجواب: نعم ؛ ويدل لذلك قصة سليمان مع المرأتين اللتين خرجتا بحاجة لهما ثم أكل الذئب ولد إحداهما فخاصمتا إلى داود فقضى به للكبرى ، ثم تخاصم إلى سليمان فطلب السكين دعى بالسكين قال يريد أن يشق الولد نصفين ويعطي الكبرى نصف والصغرى نصف ؛ الكبرى وافقت على هذا ؛ لأيش ؟ ما في قلبها رحمة له وولدها قد مات أكله الذئب فليكن هذا تبعا له ؛ الصغرى قالت: يا نبي الله هو لها ؛ فتنازلت عن دعواها لأيش ؟ لشفقتها ورحمتها تنازلت ، وليس معنى قولها " هو لها " هو عبد لها لا ، هو لها يعني قد تنازلت عن الدعوى ؛ فقضى به سليمان عليه الصلاة والسلام لمن ؟ للصغرى ؛ فإذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فلا بأس أن يوري في الحكم من أجل استظهار الحق . ومن فوائدها: أن يكون صفة الإقسام على هذا ، ((**لا نشتري به ثمنا ولا كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله**)) . فهل يكتفى بالمعنى أو لابد من هذا اللفظ بعينه ؟ الصواب أنه يكفي المعنى ؛ لأن هذا اللفظ لا يتعبد به حتى نقول لا يمكن أن يغير ؛ بل عبر الله عزوجل عن المعنى بهذا اللفظ ؛ إذا فالمرجع إلى المعنى . ومن فوائدها: الإشارة إلى أن للقرابة تأثيرا في الميت والعاقبة ؛ لقولهما: ((**ولو كان ذا قربى**)) وهذا شيء فطري معروف ؛ وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذا في قوله: ((**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى**)) وقال تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**)) . ومن فوائدها: أن كتمان الشهادة إثم ؛ لقوله: ((**إنا إذا لمن الآثمين**)) وقد قرر الله هذا بقوله: ((**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**)) ولاشك أن الشهادة إذا كتمها الإنسان لزم من ذلك إخفاء حق واجب لشخص ؛ وإضافة باطل للشخص الآخر ، فمثلا إذا استشهده شخص بأن في ذمة فلان له كذا وكذا ، فكتمه ؛ ما الذي يحصل ؟ إخفاء الحق وإضافة الباطل إلى من لم يشهد عليه . ومن فوائدها: رد اليمين على المدعى ؛ لقوله: ((**فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما** ...)) كيف رد اليمين على المدعي ؟ ادعى زيد على عمرو مائة ريال فطلبنا البينة من زيد ؛ فقال لا بينة عندي ؛ ولكن أطلب يمين المدعى عليه ؛ أفهمتم ؟ إذا حلف المدعى عليه انتهت الخصومة ، مادام هو بريء انتهت الخصومة بمعنى لو أن المدعي فيما بعد علم ببينة له لم يعلمها من قبل فإنه على دعواه ؛ لكن انتهى ... الخصومة ؛ لو قال المدعي : إذا نكل على اليمين احكم عليه بأن الخصومة انتهت وأنه لا يطالبني بشيء ؛ فرأى القاضي أن يرد اليمين على المدعي ؛ فهنا لا بأس ؛ لماذا ؟ لأنه قد يكون المنكر صادقا ولكن يحتاج إلى إثبات زيادة فيرده عليه ؛ وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز أن ترد اليمين على المدعي كما في هذه الآية . ومن فوائدها: جواز تنقيب من عليه الحق عن القضية والتدقيق فيها حتى يعثر على الحق فيها ؛ لقوله: ((**فإن عثرا على أنهما**)) والعثار لا يكون إلا بعد التحري . ومن فوائدها: أن الشاهدين إذا غيرا في الشهادة بزيادة أو نقص أو تبديل فهما آثمان؛ لقوله: ((**فإن عثرا على أنهما استحقا إثما**)) وذلك بكون الشهادة غير صحيحة لأن هذا إثم . ومن فوائدها: أنه يقام عند العثور على أن الشاهدين كاذبان يقام

اثنان ممن استحق عليهم ؛ و القضية كما تعرفون كانت في وصية ؛ فيقوم اثنان ممن استحق عليهم ويكون الاثنان هم الأوليان يعني الأحقان بإرث الميت والكلام في الآيتين عن الوصية . ومن فوائدها: الإشارة إلى أن الإرث يكون للأولى فالأولى ؛ يؤخذ من قوله: ((**الأوليان**)) وقد جاء الحديث مقررا ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) أليس كذلك ؟ اقرأ الحديث ؟ عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم .. ؛ أي لابد أن يكون هكذا . ومن فوائدها: كما ذكرنا أولا أن يكون اليمين على المدعي؛ لقوله: ((**فيقسمان بالله**)) . ومن فوائدها: أن المدعى عليه لا يجزم ببطلان شهادة التي تبين أن فيها شيئا من الخلل ؛ لقوله: ((**لشهادتنا أحق بشهادتهما**)) بهذا اللفظ ، ولم يقل: باطلة ؛ لكن قوله: ((**أحق بشهادتنا**)) يستلزم أن تكون مردودة وأن القول قول مدعى عليه . ومن فوائدها: أنه إذا احتيج في الشهادة أو في القسم إلى إثبات ونفي فلابد من ذكر الإثبات والنفي ؛ فقولهما . أي الأوليين . ((**لشهادتنا أحق من شهادتهما**)) هذا إثبات ؛ ((**وما اعتدينا**)) هذا نفي ؛ فإذا احتيج إلى ذلك فلابد ، لابد من ذكر النفي والإثبات حتى تكون الشهادة خالصة . ومن فوائدها: أن رد الأوليين بشهادة الشاهدين أعظم اعتداء من تغيير الشهادة من الشاهدين ؛ ووجه ذلك أنه بتغيير الشهادة بشاهدين ((**إنا إذا لمن الآثمين**)) وهنا قال: ((**إنا إذا لمن الظالمين**)) وسبق في التفسير بيان وجه الفرق بينهما . ومن فوائد الآية الثالثة: أنه كلما كان الشيء أقرب إلى استنتاج الصواب والحق بالشهادة فهو أولى أن يقتدى ؛ لقوله: ((**ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها**)) لأن الإنسان إذا فهم أن من ورائهم أناسا سيقومون برد شهادتهم والإقسام على بطلانها فلابد أن يتحرى الصدق فيما شهد به . ومن فوائدها: وجوب تقوى الله والسمع والطاعة له ؛ لقوله تعالى: ((**واتقوا الله واسمعوا**)) ومعنى ((**اسمعوا**)) هنا استجيبوا كما سبق أيضا في الشرح . ومن فوائدها: أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأنه لا يهدي القوم الفاسقين أي الخارجين عن طاعته ؛ وخبره صدق . لكن المشكل على هذا أن الواقع أن الله قد يهدي الفاسقين ويهدي الكافرين فكيف نجمع بين الواقع وهذا الخبر الصادق ؟ الجمع أن نقول: ((**إن الله لا يهدي القوم الفاسقين**)) أي الذين كتب الله عليهم الفسق ؛ وأما من كتب أن يؤمن فيؤمن ولابد ؛ ولكن الفائدة من هذا إطلاق قول الله: ((**إن الله لا يهدي القوم الفاسقين**)) إشارة إلى أن عدم هداية الله للفاسقين لأنهم اختاروا الفسق كما قال تعالى: ((**فلما أزاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين**)) نسأل الله لنا ولكم الهداية وأن يعيذنا من أنفسنا والشيطان .

السائل : قلنا إن شهادة الكفار قد تقبل فهل يفرق في هذا بين أهل الكتاب وغيرهم ؟

الشيخ : أي نعم ، لا فرق ؛ لكن لابد أن يكون عدلا في دينه كما يشترط في المسلم أن يكون عدلا .

السائل : عن شهادة أهل الكتاب بعد صلاة العصر وأن هذه الصلاة اليوم عندهم غير معظمة ؟

الشيخ : الصواب أن المراد صلاة العصر وهي عندنا عظيمة ؛ لأنها عظيمة عند الله ولأن العقوبة أسرع إذا من شهد كاذبا أو من حلف كاذبا بعد صلاة العصر .

الشيخ : إذا اشترك رجلان في جريمة ما وأثناء التحقيق يسأل أحدهما أن صاحبه الآخر قد أقر بالجريمة والأمر ليس كذلك فهل هذا الفعل من المحقق جائز ؟ لا ما يجوز ، هذا كذب .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يوم يجمع الله الرسول فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ سبق لنا قواعد في التفسير ينبغي لنا أن نراجعها الآن . أولا: ما الذي ينبغي لمن أراد أن يفسر كتاب الله عزوجل ؟ هل نقول تدبر القرآن أنت نفسك ثم انظر ماذا يكون لك وبعدين راجع إلى كتب التفسير ؛ الدليل ؟ لأن الله تبارك وتعالى أمر أن نتدبر القرآن فقال: ((**أفلا يتدبرون القرآن**)) وقال: ((**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته**)) . وهل يكون عند الإنسان ثقة أنه أصاب ما أراد الله ؟ لا يكون ثقة ؛ إذا كيف يعمل ؟ بعد ذلك يرجع إلى كتب التفسير . وهل يرجع إلى كتب التفسير بالأثر أو بالنظر ؟ بالأثر أولا وبالنظر ثانيا . يشترط لهذا إذا أراد أن يفسر القرآن بعد ما يتدبر بنفسه أن يرجع إلى ؟ كتب التفسير انتهينا ؛ لكن هل يفسر القرآن أو هل يرجع في تفسير القرآن إلى آراء المتأخرين ؟ يعني المراتب التي يسوقه ؟ يفسر القرآن بالقرآن ثم ؟ بالسنة ؛ ثم ؟ تفسير الصحابة ؛ ثم تفسير كبار التابعين الذين يعتنون بتفسير القرآن . مثال لتفسير القرآن بالقرآن ؟ قوله تعالى: ((**وما أدراك ما يوم الدين**)) ثم قال: ((**يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله**)) ؛ ((**وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله**)) ومثلها: ((**القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث**)) . وبعد ذلك نرجع إلى السنة ؛ تعليل يعني لكوننا نرجع إلى تفسير له تعليل واضح لأن الله أعلم بمراده بكتابه ؟ ولا أحد يعلم بكتاب الله من البشر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ المثال ؟ قول الله تبارك وتعالى: ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)) فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم القوة بالرمي في قوله: (**ألا إن القوة الرمي**) . تفسير الصحابة ؟ تفسير الصحابة كثير يعني ؛ تفسير ابن عباس رضي الله عنه ؛ غالب التفسير بالأثر غالبا عن الصحابة مثل: ((**لا ريب فيه**)) أي لاشك ، هذا موجود ؛ ((**تقطعت بهم الأسباب**)) يعني المودة ؛ الأمثلة كثيرة في الواقع . إذا لم نجد في كلام الصحابة نرجع إلى كلام كبار التابعين المعتنين بالتفسير مثل من ؟

مجاهد ؛ كيف عرفنا أن مجاهدا من الذين لهم عناية في التفسير ؟ لأنه أخذ التفسير من ابن عباس وابن عباس هو من أعلم الصحابة بالتفسير . إذا احتملت الآية معنيين فهل نحملها عليهما أو ماذا ؟ نحمل على كلا المعنيين ؛ على السواء أو ؟ على السواء ؛ نعم إذا احتملت معنيين على السواء وليس بينهما تعارض وجب أن تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأنها إذا احتملت هذا صار معنيان من معنيين . هات مثال لهذا ؟ يعني إما أن نقدر " في " أو " عن " ؛ فيه أيضا ((**والذي إذا عسعس**)) فسره بعضهم بأن المعنى إذا أقبل والآخر إذا أدبر ؛ لكن هذا المثال قد يؤاخذ قد يكون عليه المؤاخذة ؛ وهو أن تفسيره بأدبر يغني عنه قوله: ((**والصبح إذا تنفس**)) لأنه إذا تنفس الصبح أدبر إليه ؛ فيكون الراجح الأول . إذا وردت آية عامة وآية خاصة فهل يكون بينهما تعارض أو يجب العمل بهما جميعا ؟ يعني يجب العمل بهما جميعا ؛ مثل ؟ قول الله تعالى في سورة المجادلة: ((**تحرير رقبة من قبل أن يتماسا**)) وفي آية أخرى: ((**رقبة مؤمنة**)) ويش الآية الأخرى ؟ في آية ((**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**)) ؛ لا ؛ آية القتل ، نحمل على الاشتراط أن تكون مؤمنة ؛ لأن هذا الإطلاق قيد بكلمة " مؤمنة " في آية القتل . لو قال قائل: إن الحمل غير صحيح ، يعني الحمل غير صحيح لأن هذه كفارة الظهار ثلاثة أنواع ، كفارة القتل نوعان ؟ الكلام في الرقبة والرقبة مشتركة بين كفارة الظهار وكفارة القتل ؛ ويؤيد هذا حديث معاذ بن الحكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**أعتقها فإنها مؤمنة**) يؤيد هذا . هل من ذلك قوله تعالى: ((**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين**)) ؟ هذه منسوخة بآية النساء آية المواريث ؛ توافقون على هذا بأن آية البقرة منسوخة بآية النساء ؟ الحديث هنا ما هو بناسخ ، الحديث مبين للناسخ إن الله نسخ بآية المواريث لكن هل هي منسوخة بآية المواريث ؟ ليس منسوخة بل يمكن الجمع بينهما ؛ ما هو الجمع ؟ الجمع تكون الوصية لغير الورثاء من الأقربين ؛ صحيح هذا هو الصواب الآية غير منسوخة لأن الله قال: ((**للوالدين والأقربين**)) أخرج من كان وارثا فيبقى من ليس بوارث ؛ فلا يعارض آية المواريث ؛ أحيانا يكون الوالد غير وارث كما لو كان الوالد رقيقا مثلا فإنه لا يرث من ابنه ؛ لكن لا بأس أن يوصي له أو يؤمر أن يوصي له خصوصا إذا قلنا بأن البعد يملك بالتمليك ؛ لأن العلماء اختلفوا هل العبد يملك بالتمليك أو أنه إذا ملك يكون الملك ليسده أو يفرق بين أن يكون المملك السيد فيملك أو غيره فلا يملك ؛ الصحيح أنها غير منسوخة وما ورد عن السلف بأنها منسوخة فإن السلف يطلقون النسخ على التخصيص ؛ لأن التخصيص في الواقع نسخ للعموم فيطلقون عليه النسخ . مر علينا قريبا في سورة المائدة قصة إشهاد الكافر على الوصية فهي ذات سبب ولفظها عام ، فهل نقول إن هذا العام خصص بالسبب أو لا ؟ نقول السبب لا يخصص ، لا يخصص العموم ؛ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ما هو السبب الذي ورد في الآية: ((**يا**

أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ...)) ؟ أشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فأنزل إليهم آية ؛ لكن لو أنه لم يجد رجلين من أهل الكتاب ولا من المسلمين وأشهد رجلين من الشيوعيين فهل نأخذ بذلك أو نقول إنه خاص بالكتابيين ؟ عام لجميع الكفار ؛ كيف ذلك ؟ نريد الآن لفظ العام ؟ ((**ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم**)) فقوله: ((**من غيركم**)) يعم الكتابيين وغير الكتابيين . هل يخص هذا الحكم بشهادتهما بالوصية أو حتى على غير الوصية لو شهد على أن الميت أقر بدين في ذمته لفلان ؟ نأخذ بالعموم ؛ وين العموم ؟

هل يخص هذا الحكم بشهادتهما بالوصية أو حتى على غير الوصية لو شهد على أن الميت أقر بدين في ذمته لفلان ؟ حتى غير الوصية ؟ بس الواقع وصية ؟ نأخذ بالعموم ؛ وين العموم ؟ وين العموم أرنا إياها ؟ أعطنا عموما من الآية هكذا ما نسلم ؛ قوله: ((**إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت**)) هذا ليس فيه نص على الوصية فقط وإن كان ؛ يعني قوله: ((**فأصابتكم مصيبة الموت**)) يشمل ما لو شهد بالوصية أو شهد بإقرار الميت بدين أو غير ذلك ؛ توافقون على هذا ؟ بس نقيد ((**شهادة بينكم**)) ((**اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض**)) العموم يؤخذ من قوله: ((**فأصابتكم مصيبة الموت**)) يعني وأشهدتم على هذا حين الموت . لو قال قائل: هل نلحق كل ضرورة بهذه الحال ؟ نعم ؛ كل ضرورة ؟ يعني لو مثلا إنسان في البلد حضره الموت وليس عنده إلا كفار وهذا قد يقع ، عمال الآن عندنا معهم عمال كفار ؛ نقول به ؟ في الضرورة ؟ أي نعم ؛ كيف نخرج هذا أو كيف نقول بهذا والآية فيها ((**إن أنتم ضربتم في الأرض**)) ليس بقيد ؛ إن شرطية ؛ هذا لبيان ؛ بيان أيش ؟ يعني الآية سيقت ببيان القصة الواقعة فيقاس عليها من حيث المعنى كل ضرورة ؛ توافقون على هذا ؟ نعم هذا هو الصحيح ؛ وقد عرفتم أن المسألة فيها ثلاثة أقوال ، أتذكرونها ؟ قول: إن هذه الآية منسوخة وأن الكفار لا تقبل شهادتهم مطلقا فيما يتعلق بحقوق المسلمين . والقول الثاني: أنها خاصة في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم ، وعللوا هذا قالوا لأن قبول شهادة الكافر خارج عن الأصل ، الأصل أن الكافر لا تقبل شهادته ؛ فإذا كان خارجا عن الأصل وجب أن نقتصر على ما جاء به النص في القضية الواقعة ؛ وهؤلاء يخصصون بالسفر والوصية وبأهل الكتاب ، ثلاث مخصصات عندهم . القول الثالث: إنها تقبل شهادة الكافر في كل ضرورة ، وهذا أقرب إلى قواعد الشريعة ؛ ولكن ذكر الله عزوجل أنه في حال الارتياب يحبس من بعد الصلاة كما في الآية . لدينا آية آيتان بينهما عموم وخصوص من وجه فأيهما نقدم ؟ إذا وجدت آيتان بينهما عموم وخصوص من وجه فأيهما نقدم ؟ ينظر المرجح ؛ فإن لم يوجد ؟ مثل لما فيه الترجيح ؟ مثلا قوله تعالى: ((**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ...)) وقوله تعالى: ((**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**)) ؛ فسر لنا ، ما نريد الحكم الآن لكن كيف التعارض ؟ بين الله عزوجل للمتوفى عنها زوجها أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا سواء كانت حاملا أو غير حامل وفي الآية الثانية بين أن الحامل تعتد ؛ سواء متوفى عنها أم لا ؟ كيف الجمع ؟ إذا وجدنا امرأة حامل توفي عنها زوجها فبم تعتد ؟ بأطول الأجلين ؟ نعم ؟ بوضع الحمل ؛ طيب بناء على القاعدة الآن هل تعتد بأطول أجلين ؟ بناء على القاعدة تعتد بأطول الأجلين مثلا إذا وضعت لشهرين تكمل أربعة أشهر وعشرا ؛ وإن وضعت لست شهور نقول انتظري حتى تضعي ؛ وبهذا نعمل بالآيتين ؛ لكن السنة دلت على أن الحامل

عدتها وضع الحمل ولو أقل من أربعة أشهر وعشرا ؛ ما هي السنة الواردة في هذا ؟ ... ؛ فدل هذا على أن عموم ((**وأولات الأحمال**)) مقدم على عموم ((**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**)) . من القواعد إذا جاء لفظ عام ثم فرع عليه من حكم التخصيص هل يؤخذ بالعموم أو بالتخصيص ؟ مثاله ؟ ((**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**)) كلمة " المطلقات " إذا نظرنا بعمومها صارت تشمل الرجعيات وغير الرجعيات يعني من طلقت سواء كان طلاقها بائنا أم رجعيا ، وقوله: ((**وبعولتهن أحق بردهن**)) يقتضي أن هذا خاص بالرجعيات ؛ فهل نقول إن العموم هنا لما فرع عليه حكم يختص ببعض أفراده يحمل على الخاص أو لا ؟ هذه الآية أيضا مختلف فيها العلماء ؛ فمنهم من يقول: إن الطلقة البائن التي لا رجعة لزوجها عليها تعتد بحيضة واحدة ؛ لأنه لا فائدة من إطالة المدة عليه ، الرجعية فيها فائدة أن يطال المدة وهو أن الزوج ربما يرجع ؛ لكن هذه لا فائدة وإذا لم يكن فائدة فلفصح لها المجال ويقال انقضت عدتها بحيضة واضحة وتحل لها الزواج ؛ ومنهم من قال: نأخذ بالعموم والتفريع على بعض أفراده كذكر بعض أفراد العموم بحكم يطابق العموم فإنه لا يقتضي التخصيص ، وهذا رأي الجمهور ؛ والأول اختار شيخ الإسلام رحمه الله ، أن المطلقة التي يلزمها ثلاثة قروء إنما هي المطلقة الرجعية ؛ ونظير هذا في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة: (**الشفعة في كل ما لم يقسم ؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**) إذا نظر إلى عموم صدر الحديث قلنا شفعة في كل شيء حتى في المنقولات ؛ وإذا نظرنا إلى التفريع قلنا لا شفعة إلا في الأراضين التي تقع في الحدود وتصرف فيها الطرق ؛ وهذا أيضا مما اختلف فيه العلماء ؛ فمنهم من يقول: إن الشفعة لا تثبت إلا في الأراضي وأنه لو كان سيارة بين شخصين فباع أحدهما نصيبه على ثالث فليس لشريكه أن يأخذ بالشفعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**) والسيارة ما فيها حدود ولا طرق ؛ ومنهم من قال: يؤخذ بالعموم وتثبت الشفعة في كل ما لم يقسم من أراضي ومنقولات وغيرها ،ويقول فإذا وقعت الحدود تفريع على بعض أفراد العام ولا يخالف العموم فلا يقتضي التخصيص ، وهذا أيضا ظن فيه خلاف ؛ ولكن قد وردت الأحاديث تدل على العموم وأن الشفعة واجبة حتى في غير الأراضي حتى لو كانت بين رجلين سيارة وباع أحدهما نصيبه على آخر فإنه لا شفعة لشريكه لأن العلة التي من أجلها أثبتت الشفعة للشريك موجودة في الأراضي وغير الأراضي بل ربما تكون في غير الأراضي أشد نزاعا ؛ فإنه قد يحدث من الشريك الجديد من النزاع والخصوم مع الشريك الأول ما يؤكد عليه الحياة . إذا ورد عن السلف أقوال في تفسير الآية والأقوال تحتمل فهل نقول إن هذا الاختلاف يعتبر اختلافا حقيقيا أو هو اختلاف تنوع ؟ وفيه

التفصيل ، فيه تفصيل ؛ بعضه اختلاف تنوع وبعضه اختلاف تضاد ؛ فإذا كان اختلاف تضاد وجب أن نفرض المرجح بين القولين ؛ وإذا كان اختلاف تنوع فالاختلاف فيه واقع ، مثاله قوله تعالى: ((**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات**)) بعضهم قال: الظالم لنفسه الذي يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ وبعضهم قال: الظالم لنفسه الذي لا يزكي ، هذا واحد ؛ ((**ومنهم مقتصد**)) قالوا: المقتصد الذي يؤدي الزكاة ولا يؤدي الصدقة ، والذي يأتي بالصلاة في وقتها لكن لا يحرص على إقامتها ؛ والسابق بالخيرات هو الذي يؤدي الزكاة والصدقة ويحرص على إقامة الصلاة على ما ينبغي ؛ هل هذا الاختلاف يعتبر اختلافا حقيقا بحث أن نقول في تفسير الآية قولان ؟ لا ؛ لأن هذا الاختلاف اختلاف تنوع لأن كل واحد منهم ذكر نوعا من ما يدخل في الآية ، وهذه قد يعدها بعض الناس اختلاف وليس كذلك هذا يسمونه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ؛ وعليه فلا يجوز أن نقول إن السلف اختلفوا في معنى هذه الآية ؛ لأن الكل اتفقوا على أن الظالم من فرط في واجب ، والمقسط من قام بالواجب ، وسابق بالخيرات من زاد عن الواجب ؛ متفقين على هذا لكن كل واحد منهم مثل بمثال . نريد آية فيها تخصيص متصل بغير الاستثناء ؟ بغير استثناء ، الاستثناء كثير ((**إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ...**)) كثير هذه ؛ قوله: ((**فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**)) يعني هذا خصص بالوصف؛ ومثله قوله تعالى: ((**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**)) لما ذكر العموم أولا قيد بقوله: ((**من استطاع إليه سبيلا**)) فهل نأخذ بالعموم أو بالقيد ؟ نأخذ بالقيد بلاشك ، نأخذ بالقيد لأن القيد يخصص المقيد ؛ وعلى هذا فلا يجب الحج إلا على من استطاع . لو قال قائل: جميع العبادات مقيدة بالاستطاعة ؛ لقوله تعالى: ((**فاتقوا الله ما استطعم**)) فما الحكمة من كونه يذكر هذا الشرط في الحج ولم يذكره في الصلاة مثلا ما قال: أقيموا الصلاة إن استطعتم ؟ الجواب سهل ؛ لأن المشقة في الحج أظهر وأبين من المشقة في غيره فلهذا نص على هذا الشرط ؛ فالصيام لما كان فيه نوع من المشقة قال فيه عزوجل: ((**يرد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)) ؛ وأما ما لا مشقة فيه فتذكر فيه الأوامر مطلقة ولكنها تحمل على القاعدة العامة وهو أنه لا واجب مع العجز ؛ لقوله تعالى: ((**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**)) ولقوله: ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) . في قوله تعالى: ((**كذب أصحاب الأيكة المرسلين إذ قال لهم شعيب**)) وفي آية أخرى: ((**وإلى مدين أخاهم شعيبا**)) فلماذا ذكر بالقوة في الآية الثانية دون الأولى؟ هذا وجه ووجه آخر يعني نقول إنه لما قال: ((**كذب أصحاب الأيكة إذ قال لهم شعيب**)) لم يقل: أخوهم ؛ لأنهم يعبدون الصنم والشجرة ؛ وبعضهم قال: إن هؤلاء ليسوا من قومه ، ليسوا من قومه فليس أخا لهم من نسب ؛ وأما الآية الأولى فهو أخوهم بالنسب ؛ وكلاهما صحيح . ما رأيكم في طريقة التفسير أننا نعرب الآيات

المشكل وغير المشكل تمرينا للطلاب ؟ يذكرنا النحو لأن النحو ما حصلنا وقت لدراسته إما في الألفية أو غيرها أقول لعل الإعراب يعوض .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**يوم يجمع الله الرسول فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يوم يجمع الله الرسول فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب**)) . كلمة " يوم " ظرف والظرف والجار والمجرور لابد لهما من عامل ويسمى هذا العامل متعلق ؛ ولهذا قال ناظمو القواعد: لابد للجار من التعلق بفعل أو معناه نحو مرتق ؛ يعني اسم الفاعل واسم المفعول وما أشبهها ؛ فعلى هذا يكون " يوم " منصوبا وعامله محذوف لأنه ليس بين أيدينا عامل ممكن أن يحيل العمل عليه فنقول: العامل محذوف والتقدير: اذكر يوما . وقوله: ((**يوم يجمع الله الرسول**)) " يوم " هنا مضافة إلى جملة فعلية مضارعية فهي إذا منصوبة وليست مبنية لأنها أضيفت إلى فعل معرب وهي لا تبنى إلا إذا أضيفت إلى فعل مبني ؛ ((الله)) الاسم الكريم فاعل ، وبعضهم يقول: لفظ الجلالة فاعل ؛ وبعضهم يقول " الله " فاعل ؛ لكن الأولى أن يقال: الاسم الكريم أو لفظ الجلالة ، حتى لا يقع الشيء على نفس ذات الله عزوجل بل على الاسم ؛ وهو فاعل و((**الرسول**)) مفعول به ؛ فتكون معطوفة على ((**يجمع**)) ولهذا صارت مرفوعة؛ ((**ماذا أجبتم**)) يحتمل أن تكون " ماذا " كلمة واحدة على أنها استفهام ؛ ويحتمل أن تكون " ما " اسم استفهام و" ذا " بمعنى الذي ، كما قال ابن مالك رحمه الله في الألفية :

ومثل ما ذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ في الكلام

فإذا قلنا إن ((**ماذا أجبتم**)) ماذا ... جميعا صارت اسم استفهام ؛ وإذا قلنا " ما" اسم استفهام و" ذا " بمعنى الذي ، صارت " ما " اسم استفهام مبتداء، و" ذا " اسم الموصول خبر المبتداء ؛ و((**أجبتم**)) مبني لما لم يسم فاعله ؛ ويقال: مبني للمفعول ، ويقال: مبني للمجهول ، ويقال: مبني لما لم يسم فاعليه ؛ والأخير هو الأولى ؛ لأنه قد يبنى على هذه الصيغة وفاعله معروف لكنه لم يسم مثل قول الله تعالى: ((**وخلق الإنسان ضعيفا**)) لا يمكن أن تقول: " خلق " فعل ماضي مبني للمجهول ؛ لماذا ؟ لأن الخلق معروف ؛ ولهذا عبره ابن مالك في الألفية بقوله: ما لم يسم فاعله ؛ وهذا أحسن . وقوله: ((**قالوا لا علم لنا**)) هذه جواب قوله: ((**ماذا أجبتم**

)) ؛ وقوله: ((**لا علم لنا**)) هذه " لا " نافية للجنس وهي تعمل عمل " إن " لكن اسمهما يكون مبنيا معها إذا كان مفردا ؛ والمفرد في باب لا النافية للجنس ما ليس مضافا ولا شبيها للمضاف ؛ وعلى هذا فيكون " العلم " مبني على الفتح في محل نصب و " لنا " جار ومجرور خبره . ((**إنك أنت علام الغيوب**)) جملة استئنافية تبين أنه وكلوا العلم إلى العالم عزوجل وهو الله تبارك وتعالى ((**علام الغيوب**)) جمع غيب و" إن " تنصب الاسم وترفع الخبر والكاف اسمها و" علام " خبرها وهو مضاف إلى " الغيوب " . قال الله عزوجل: ((**يوم يجمع الله الرسل**)) يعني اذكر هذا اليوم العظيم ((**يوم يجمع الله الرسول**)) وذلك في اليوم القيمة ؛ يجمعهم في أي كيفية وفي أي وقت ؟ هل هو في أول يوم القيمة أو في آخره ؟ يجب علينا في مثل هذه المسائل الغيبية أن نقف حيث وقف النص لأنه ليس للعقل في هذا مدخل ، لا ندري أيكون أول ما يبعث الناس أو في أثناء اليوم أو في آخر اليوم ؛ علينا أن نذكر هذا الجمع . وقوله: ((**الرسل**)) جمع رسول فيشمل الرسل من أولهم وآخرهم ؛ وأولهم نوح وآخرهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ((**فيقول ماذا أجبتم**)) ماذا أجابكم الذين أرسلناكم إليهم ؟ بماذا أجابوا ؟ وهذا كقوله في المرسل إليهم: ((**ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين**)) وعلى هذا فيكون الله تعالى يسأل الرسول ويسأل المرسل إليهم ، قال الله تعالى: ((**فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين**)) سؤال الذين أرسل إليهم أن يقال لهم: ماذا أجبتم المرسلين ؛ وسؤال المرسلين أن يقال: ماذا أجبتم ؛ وهذا السؤال هل هو لاستعلام ؟ الجواب: لا؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ؛ هل هو للتوبيخ أي توبيخ للمرسل إليهم ؟ كقوله تعالى: ((وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قلت)) الموؤودة ما لها ذنب وتسأل بأي ذنب قلت ؛ توبيخا لمن ؟ توبيخا لقاتليهم ؛ ((**فيقول ماذا أجبتم**)) المقصود به توبيخ المرسل إليهم ؛ وهذا لاشك أنه هو الصواب ؛ أما الاستعلام فغير وارد . وقوله: ((**لا علم لنا**)) لاشك أن الإنسان يشكل عليه هذا النفي وهو نفي مطلق عام لأنه بلا النافية للجنس ؛ فكيف لا يكون عند المرسلين علم ؟ الجواب عن هذا من وجوه ؛ إما أن يقال: لا علم لنا بما حدث بعدنا ، كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الواردين على الحوض حين يردون ف عنه فيقول: أصحابي ؛ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ؛ فيكون ((**لا علم لنا**)) أي فيما حدث بعدنا ، وهذا حق لا علم لهم ؛ هذا وجه ، وجه آخر ((**لا علم لنا**)) في بواطن الذين أجابوا ، لا علم لنا فيما في بواطن الذين أجابوا ؛ لأن من الذين أجابوا للرسول من كانوا منافقين لا تعلم الرسول ما في قلوبهم ؛ وهذا أيضا وجه قوي فإن الرسول عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون ما في قلوب الذين يظهرون إتباعهم ، قال الله عزوجل: ((**ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول**)) والمعرفة بلحن القول مبني على قرينة ما هي على شيء محسوس مقطوع به ؛ هذا وجه ؛ الوجه الثالث: ((**لا علم لنا إلا ما**

علمتنا)) وأنت تعلم ماذا أجبنا ، لا علم لنا إلا ما علمتنا وأنت تعلم ماذا أجبنا لأنك علام الغيوب ، وهذا وإن كان له وجه لكنه ليس بذلك القوي ؛ فأحسن ما يقال: أنه لا علم لنا بما حدث بعدنا أو لا علم لنا فيما في بواطن الأمور ؛ فيه احتمال رابع أنهم قالوا لا علم لنا تأدبا مع الله عزوجل ، كما يقول التلميذ ليس عندي علم تأدبا معه وإن كان عنده علم ؛ وكأن ابن جرير رحمه الله يميل إلى هذا القول إلى أن المعنى أنهم يقولون لا علم لنا تأدبا مع الله عزوجل لأنهم يعلمون أن الله لم يسألهم استعلاما لأنه عالم . وقوله: ((**إنك أنت علام الغيوب**)) " أنت " هنا هل نقول إنها توكيد بالكاف في " إنك " ؟ أو نقول هي ضمير فصل لا محل له من الإعراب ؟ أو نقول إنها مبتداء وخبره ((**علام**)) ؟ كل هذا محتمل وأوجه الإعراب كثيرة ؛ ولهذا يقولون إن حجج النحويين نافقاء اليرابيع ؛ تعرفون اليرابيع ؟ وتعرفون النافقاء ؟ النافقاء جحر اليربوع ، واليربوع ذكي يحفر له جحرا في الأرض ويمضي فيه ثم يحفر في آخره إلى فوق حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة خلاها تبقي فإذا سد عليه أحد الباب وإذا النافقاء يسهل الخروج منها فيخرج من النافقاء ؛ فيقولون إن النحويين كلما حجرتهم من جهة وقلت هذا ما يصلح أتوا بوجه آخر ولو كان احتمال بعيد ؛ ولذلك لا يغلب النحوي القوي في النحو أبدا ما يغلب ، لم يستطيع كلما أتيت عليه بحجة أتى لك بما يصوب قوله ؛ فنقول: كلمة " أن " إما تكون ضمير الفصل أو توكيدا للكاف أو مبتداء ؛ وقوله: ((**علام الغيوب**)) هذه نسبة ومبالغة في الواقع يعني أنه سبحانه وتعالى علام الغيوب بمعنى أنه ذو علم بالغ في الغيوب ؛ و((**الغيوب**)) جمع غيب وهو ما يختفي على الخلق ، فالله جل وعلا علام الغيوب ؛ ما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين يعلم حتى ما لم يكن كيف يكون ، ليس يعلم الموجود لكن الغائب عن الخلق بل يعلم ما لم يكن كيف يكون . في هذه الآية الكريمة فوائد ؛ منها: أنه يجب على الإنسان أن يتذكر هذا اليوم العظيم لينظر ماذا أجاب به الرسل وهو يوم القيمة فيه يجمع الرسول ويسألون . ومنها: تمام قدرة الله تبارك وتعالى ؛ وذلك بجمعه الرسل في ذلك الموقف العظيم الذي يختلط فيه الآدميون والوحوش والسباع والإبل وغيرها ؛ فيجمع الله الرسول بقدرته وإذنه . ومن فوائدها: فضيلة الرسول عليهم الصلاة والسلام ، حيث إن الله سبحانه وتعالى يعتني بهم هذا الاعتناء حتى إنه يسألهم يوم القيمة في هذا المشهد العظيم ماذا أجيب تكريما لهم وإظهارا لإبلاغهم الرسالة . ومن فوائدها: إثبات القول لله عزوجل ؛ لقوله: ((**فيقول**)) وإثبات القول لله قد امتلأ به القرآن وامتلأت به السنة وصار إثبات القول لله من الأمور القطعية اليقينية أن الله سبحانه وتعالى يقول . ومن فوائدها: أنه يقول بحرف وصوت ؛ وجه الدلالة أن مقول القول هو قوله: ((**ماذا أجبتم**)) وهذه حروف ؛ وجه الدلالة على الصوت أنه يخاطب الرسل فلابد أن يكون الخطاب مسموعا لهم وإلا لم يكن له فائدة ؛ وهذا الذي قررناه في إثبات القول لله عزوجل وأنه بحرف وصوت هو الذي أجمع عليه أهل

السنة أئمتهم ومقلدوهم ؛ ومن قال سوى ذلك فهو مبتدع ضال ، من قال إن الله لا يوصف بالقول وإن الذي يضاف إليه من الأقوال عبارة عن أصوات مخلوقة خلقها الله عزوجل لتعبر عما في نفسه ؛ فهذا القول من أبطل الأقوال وقد أبطله شيخ الإسلام رحمه الله في رسالة تسمى " التسعينية " من تسعين وجها وهو جدير بالإبطال لأنه متناقض وفاسد ؛ والمشكل أن هذا عليه كثير من الناس اليوم لأنه مذهب الأشعرية السائد بين كثير من الأمة الإسلامية مع أنه باطل ولا يمكن أن يصدقه من كان على فطرة السليمة . ومن فوائدها: تأدب الرسول عليهم الصلاة والسلام مع الله عزوجل ، حيث قالوا: ((**لا علم لنا**)) هذا وجه ، الوجه الثاني: أنهم عرفوا قدر أنفسهم وأنهم لا يعلمون الغيب ؛ الوجه الثالث: أنهم علموا أن الأمم بعدهم لا يعلمون عنها شيئا حسب الاحتمالات التي ذكرناها في وجه قوله: ((**لا علم لنا**)) . ومن فوائدها: إثبات علم الغيب لله عزوجل ؛ لقول الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا القول إجماع منهم ((**إنك أنت علام الغيوب**)) يعني لا غيرك ؛ فمن ادعى علم الغيب فهو كافر ؛ لأنه مكذب للقرآن الكريم ولما أجمع عليه المسلمون ؛ من قال إنه سيحدث في يوم كذا كذا وكذا فهو كاذب وهو كافر ؛ والكهنة يخبرون عن ... المستقبل لكنهم لهم أناس من الجن يستمعون الوحي ويسترقونه ويلقونه إلى الكاهن ويضيف الكاهن إليه كذبات كثيرة ويصدق لكلمة واحدة ؛ وهذا لا ينافي القول بأن الله علام الغيوب وحده لأن الله تعالى قال في هؤلاء الذين يسترقون السمع قال: ((**إلا من استرق السمع**)) فاستثنى الله عزوجل ، قال: ((**إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب ثاقب**)) . ثم قال الله عزوجل: ((**إذ قال الله يا عيسى**)) نقول في ((**إن قال الله يا عيسى**)) كما قلنا في ((**يوم يجمع الله الرسل**)) أي أن " إذ " مفعول لفعل محذوف تقديره: اذكر ؛ وقوله: ((**يا عيسى بن مريم**)) هذا نداء وصف أو عطف بيان ؛ عيسى منادى مبني على الضم لأنه علم وكل علم منادى وهو غير مضاف فإنه يبنى على الضم في محل نصب ، فتقول: يا زيد ، ولا تقول: يا زيدا ؛ كل علم غير مضاف فإنه يبنى على الضم ؛ وأما ((**ابن مريم**)) فهو وصف أو عطف بيان ونصب لأنه مضاف ؛ ومريم اسم أمي ونسب إليها لأنه لا أب له إذ أنه خلق من أم بلا أب . ((**اذكر نعمتي عليك**)) هذه مقول القول ((**اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك**)) ثم فسر ذلك قال: ((**إذ أيدتك بروح القدس**)) هذه " إذ " متعلقة بقوله ((**نعمتي**)) ونعمة مفعول اذكر ؛ إذ يعني هذا متعلق بنعمة ((**أيدتك بروح القدس**)) ((**أيدتك**)) يعني فاعل مستتر يعني تقديره: أنا ؛ والفاعل إذا كان تقديره أنا أو نحو أو أنت كان مستترا وجوبا ؛ وإذا كان تقديره: هو أو هي فهو مستتر جوازا إلا في بعض المسائل مثل فعل التعجب فإن تقدير الفاعل فيه " هو " ومع ذلك مستتر وجوبا ؛ وقوله: ((**بروح القدس**)) متعلق بـ((**أيدتك**)) . ((**تكلم الناس في المهد وكهلا**)) هذا بيان للنعمة فالجملة استئنافية ؛ وقوله: ((**تكلم**)) الفاعل مستتر تقديره:

أنت ؛ و((**الناس**)) مفعول به ؛ و((**المهد**)) أي حال كونك في المهد ؛ و((**كهلا**)) وحال كونك كهلا . ((وإذ علمتك)) يعني واذكر نعمتي عليك أيضا ((**إذ علمتك الكتاب**)) فتكون الواو حرف عطف و" إذ " معطوفة على " إذ " الأولى ؛ وقوله: ((**علمتك الكتاب**)) هذه علم تنصب مفعولين ؛ المفعول الأول الكاف والثاني الكتاب ، و ((**الحكمة**)) معطوف عليها ، ((**والتوراة والإنجيل**)) معطوفان ؛ ((**وإن تخلق**)) معطوفة على ((**إذ أيدتك**)) فهو من نعمة الله عليه ؛ فهي إذا في حل نصب ؛ ((**تخلق**)) أي أنت ((**من الطين كهيئة الطير**)) الكاف اسم بمعنى المثل ؛ اسم بمعنى مثل أي مثل هيئة الطير ؛ وهو مضاف وإن كان حرفا إلى هيئة وهيئة مضافة إلى " الطير " و((**بإذني**)) متعلق بتخلق ؛ ((**فتنفخ**)) معطوفة على ((**تخلق**)) ((**فيها**)) أي في هذه المخلوقة التي خلقتها ((**طيرا**)) خبر ((**تكون**)) واسمها مستتر وجوبا أو جوازا ؟ جوازا ؛ و((**بإذني**)) متعلقة بتكون و((**تبرئ**)) معطوفة على ((**تخلق**)) يعني وإذ تبرئ الأكمه والأبرص ؛ و((**تبرئ**)) فعل مضارع وفاعل مستتر وجوبا تقدير: أنت ؛ و((**الأكمه والأبرص**)) مفعول به ومعطوف عليه ؛ و((**بإذني**)) متعلق بـ ((**تبرئ**)) ((**وإذ تخرج الموتى بإذني**)) نقول في إعرابها كما قلنا في إعراب ((**تبرئ الأكمه**)) ؛ ((**وإذ كففت**)) معطوفة على " إذ " الأولى ((**إذ أيدتك**)) يعني واذكر نعمتي عليك إذ كففت بني إسرائيل عنك ؛ و ((**بني إسرائيل**)) مفعول ((**كففت**)) و ((**عنك**)) متعلق بـ((**كففت**)) ((**إن جئتهم بالبينات**)) متعلقة بـ ((**كففت**)) أيضا ؛ و((**بالبينات**)) صفة لموصوف محذوف والتقدير: بالآيات البينات ؛ ((**فقال الذين كفروا منهم**)) أي من بني إسرائيل ((**إن هذا إلا سحر مبين**)) قوله: ((**إن هذا إلا سحر مبين**)) في محل نصب مقول القول في " قال " و " إن " النافية و" هذا " مبتدأ ، و" إلا " أداة حصر ، و((**سحر**)) خبر المبتداء ، و((**مبين**)) صفته . يقول الله عز وجل مذكرا عيسى عليه الصلاة والسلام بهذه النعمة ((**إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك**)) وعيسى هو ابن مريم وهو من بني إسرائيل ؛ ومن ذرية من ؟ من ذرية ابراهيم ، كما قال عزوجل: ((**ومن ذريته اسماعيل وإسحاق** ...)) وقوله: ((**اذكر نعمتي عليك**)) المعنى: اذكر النعمة التي أنعمت بها عليك وعلى والدتك ؛ أما نعمته عليه فذكرها وعد منها ما عد ؛ وأما نعمته على الأم فإنه هيئ لها ويسر لها المكان الذي تضع فيه حملها وجعل عندها رطبا جنيا ونهرا على قول في معنى ((**سريا**)) ؛ ومن نعمته أيضا على أمه أنه أنتق عيسى في المهد ليبين براءته مما اتهما به اليهود الذين قالوا لها : ((**يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا**))

وقوله: ((**اذكر نعمتي عليك**)) المعنى: اذكر النعمة التي أنعمت بها عليك وعلى والدتك ؛ أما نعمته عليه فذكرها وعد منها ما عد ؛ وأما نعمته على الأم فإنه هيئ لها ويسر لها المكان الذي تضع فيه حملها وجعل عندها رطبا جنيا ونهرا على قول في معنى ((**سريا**)) ؛ ومن نعمته أيضا على أمه أنه أنتق عيسى في المهد ليبين براءته مما اتهما به اليهود الذين قالوا لها : ((**يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا**)) يعني وأنت كيف سرت على هذه الحال ؟ . وقوله: ((**إذ أيدتك**)) أي قويتك ؛ وروح القدس هو جبريل عليه السلام ، يؤيده في كل ما يحتاج فيه إلى تأييد ؛ ((**تكلم الناس في المهد وكهلا**)) هذه من نعمة الله عليه أنه كلم الناس وهو في المهد أي صغير يحمل باليد ، والعادة أن هذا لا يتكلم ((**وكهلا**)) أي كبيرا ، والكهل قيل: ما بين الثلاثين وخمسين ؛ وقيل: ما بين الثلاثين إلى الأربعين ؛ وإنما ذكر الله تكليمه في المهد وتكليمه حين كهلا ليبين أن كلامه حين كان في المهد ككلامه حين كان كهلا لا يختلف ، والمعروف أن الصغير لا يتكلم وأنه لم يكن ككلام الكبير لا في الأداء ولا في الترتيب ولا في المعنى ؛ لكن كلام عيسى حال كونه في المهد ككلامه حين كان كهلا ؛ ولذلك لو قال قائل: ما الفائدة من قوله: ((**وكهلا**)) لأن كلام الإنسان في حال الكهولة أمر معلوم ؟ قلنا: ليبين أن كلامه حين كان كهلا ككلامه حين كان في المهد . وقوله: ((**إذ علمتك**)) أي اذكر إذ علمتك الكتاب والحكمة ؛ الكتاب قيل: إنه الكتابة لأنه ليس المراد الكتاب المنزل بدليل قوله: ((**والتوراة والإنجيل**)) فيكون الكتاب معنى الكتابة ؛ ((**والحكمة**)) هي العلم والفهم والعقل الراجح حيث ينزل الأشياء في منازلها لأنه أحد رسل الكرام ؛ فالحكمة إذا العلم والفهم والرشد أي تنزيل الأشياء في منازله . ((**والتوراة والإنجيل**)) التوراة هي الكتاب الذي أنزله الله على موسى ، والإنجيل هو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى ؛ وهو فرع على التوراة لأن الأصل هي التوراة لكن الإنجيل جاء فيه بعض الأشياء التي لم تكن في التوراة كما قال عزوجل: ((**وليحل لكم بعض الذي حرم عليكم**)) . ((**وإذ تخلق**)) هذه أيضا من نعم الله عليه ((**إذ تخلق من الطين**)) يعني تصنع من الطين شيئا كهيئة الطير . ((**فتنفخ فيها**)) أي فيما صنعت من هذه الهيئة ((**فتكون طيرا**)) وفي قراءة: ((**طائرا بإذني**)) أي شكل الطائر ولنقل شكل حمامة ؛ فينفخ فيه نفخة واحدة فتكون طيرا يعني طيرا حيا ؛ والقراءة الثانية: ((**طائرا**)) أي أنها تطير بالفعل ؛ وهذا لا أحد يقدر عليه إلا الله عزوجل أو من أذن له بذلك . ((**وتبرئ الأكمه**)) ((**وتبرئ**)) أي تشفي ((**الأكمه**)) من مرضه ؛ والأكمه أحسن ما قيل فيه أنه الذي ولد بلا بصر ، ولد بلا بصر ؛ إما لأن الأشفان لم تنفتح وهذا وقع ، يعني وقع مولود في زماننا هذا أكمه أشفانه منطبقة غير منفتحة ؛ أو أن المعنى الأعشى الذي يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار أو بالعكس ؛ ولكن المعنى الأول أبلغ في الآية أن يكون خلق بلا بصر فيبرئه بإذن الله عزوجل ؛ وأما الأبرص فمعروف ؛ وقوله:

((**بإذني**)) كررها لبيان أن هذه الآية العظيمة لم تكن إلا بإذني ، إلا بإذن الله ؛ في آل عمران كررت الإذن مرتين لكن الذي في آل عمران من الذي قال ذلك هل الله خاطب عيسى أو عيسى خاطب قومه ؟ عيسى خاطب قومه فافترقا . قوله: ((**وإذ تخرج الموتى بإذني**)) ((**إذ تخرج الموتى**)) أي من قبورهم فيقف على القبر ويقول: يا فلان اخرج ، فيخرج بإذن الله عزوجل ؛ في آية عمران يقول: ((**أحيي الموتى بإذن الله**)) فإذا جمعت هذه إلى هذه صار عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي الميت قبل أن يدفن ويحييه بعد أن يدفن ((**تخرج الموتى بإذن الله**)) النعمة الأخيرة: ((**إذ كففت بني إسرائيل عنك**)) ((**إذ كففت**)) أي صددت عنك لأنهم أرادوا قتله ، وقصة الصلب مشهورة فإنهم اجتمعوا على قتله ثم انتدب بعضهم لذلك فألقى الله الشبه على واحد منهم ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام ؛ هذا الذي ألقي عليه الشبه يصيح لست عيسى ، ولكنهم كذبوه قالوا أنت عيسى فقتلوه وصلبوه ؛ فدعى بنو إسرائيل أنهم قتلوه وصلبوه ؛ ولكن الله كذبهم فقال تعالى: ((**وما قتلوه يقينا**)) بل هو حي باق وسينزل في آخر الزمان . وقوله: ((**إذ جئتهم بالبينات**)) يعني حين جئتهم بالبينات أرادوا قتلك بعد أن ظهر الأمر وتبين وأتيت بآيات بينة ((**فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين**)) أي قالوا إن عيسى سحرنا ، كيف يبرئ الأكمه ؟ كيف يخلق شيئا من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طائرا ؟ ما هذا إلا سحر ؛ وكذبوه ؛ وهكذا المكذبون للرسل كلهم يقولون إن الرسل سحروا ؛ لأن الرسل تأتي بآيات لا يستطيعها البشر ؛ فيموهون على العامة ويقولون إنهم سحروك؛ قال الله تعالى: ((**كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون**)) وهذه الآية عامة كل الرسل قيل لهم هذا ، ساحر أو مجنون ؛ وقوله: ((**إن هذا إلا سحر مبين**)) أي بين واضح ؛ لأن " أبان " تستعمل متعدي ولازم ؛ فيقال: أبان الفجر أي طلع ؛ ويقال: أبان الأمر أي وضحه ؛ وهي على حسب السياق فتارة تكون بمعنى أبان وتارة تكون بمعنى بان ؛ وهنا مأخوذة من " بان " أي هذا سحر بين ظاهر . وفي الآية فوائد تأتي إن شاء الله في الدرس المقبل لأن الأسئلة حل وقتها .

السائل : ما إعراب قوله تعالى: ((**إنك أنت علام الغيوب**)) ؟

الشيخ : أي نعم يمكن تفيد لأنه إذا صارت الجملة طرفها معرفتين أفادت الحصر ؛ لكن ضمير الفصل أقوى من الحصر.

السائل : لماذا الصليب معظم عند النصارى ؟

الشيخ : يقولون إن عيسى عليه الصلاة والسلام . حسب زعمهم . إنه رضي بأن يفدي العالم بنفسه فرضي بالقتل والصلب فمن أجل ذلك نعظم ؛ والحقيقة أنهم لو كانوا عقلاء لكانوا يكسرون الصليب ؛ لأنه صلب عليه على

زعمهم نبيهم فكان يجب أن يكون أكره ما يكون إليهم النظر إلى الصليب ؛ لكن كما تعلم النصارى ضالون ليس عندهم عقول .

السائل : هل عيسى إذا أحيي الموتى بإذن الله تعالى يبق ذاك الرجل المحيي ؟

الشيخ : أما أنا ما حضرت ؛ جواب سليم أو غير سليم ؟ لأن هذا السؤال في غير محله ، المقصود بيان أنه يحيي الموتى أما بيان أنه يبقى أو لا يبقى فالبحث فيه غير صحيح ، والسؤال عنه غير جيد ؛ وأنا دائما أقول لكم مسائل الغيب اقتصروا بها على ما ورد والشأن كل الشأن أن يحيي بعد الموت لا أن يموت بعد الحياة .

السائل : قول عيسى لقوله: ((**وأحيي الموتى بإذن الله**)) وأن عيسى عليه السلام قال ذلك حتى لا يغلوا فيه قومه ؟

الشيخ : لا ، هذا في سورة آل عمران أضافها إلى الله عزوجل حتى يبين أن الإله حق هو الله عز وجل هذا هو ؛ أما هنا فلئلا أحد بكونه يحيي الموتى فقال: ((**بإذني**)) ولأجل . يأتينا إن شاء الله في الفوائد . لأجل أن يعرف عيسى عليه الصلاة والسلام أنه إنما يتصرف بإذن الله عز وجل .

السائل : إذا نزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان هل يأتي بهذه المعجزات أخرى ؟

الشيخ : الظاهر أنه لا يأتي بهذه المعجزات لأنه أعطاه الله هذه المنزلة لأن الطب في زمنه ترقى إلى مكان بعيد فآتاه الله من الآيات ما يعجز عنه الأطباء .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من المساء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تعالى: ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين**)) الجملة هذه معطوفة على قوله: بقيت فوائد ؛ فوائد كل الآية ؟ قال الله تعالى: ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون**)) قبل أن نتكلم على الدرس لهذا اليوم نتكلم على فوائد درس الماضي كما زعمتم .

فمن فوائد قول الله تعالى: ((**إذ قال الله يا عيسى** ...)) من فوائدها: تذكير هذه الأمة بما جرى للأمم السابقة قبلها لأنبيائهم ومن أرسل إليهم ؛ لأن ((**إذ قال الله**)) متعلقة بمحذوف والتقدير: اذكر إذ قال الله . ومن

فوائدها: إثبات أن الله تعالى يتكلم ويقول بحرف وصوت ؛ لأن مقول القول هو ((**يا عيسى بن مريم** ...)) وهذه حروف ؛ والقول لا يوجه إلا لمن يسمعه ؛ ولو كان قول الله ما قام بنفسه لم يصح أن يقول: ((**إذ قال الله يا عيسى**)) وفي هذا رد على الأشاعرة الذين قالوا إن قول الله و كلام الله هو المعنى القائم بالنفس وليس هو المسموع ، والمسموع أصوات يخلقها الله عزوجل تعبر عما في نفسه ؛ وهذا القول باطل من أوجه كثيرة كتب عليه شيخ الإسلام . رحمه الله وجزاه عن هذه الأمة خيرا . رسالة تسمى " التسعينية " أبطل هذا القول من تسعين وجها وهو جدير بأن يطرح لأنه متناقض ؛ والعجب أنهم هم والمعتزلة اتفقوا على أن ما في المصحف مخلوق ؛ لكن المعتزلة قالوا هو كلام الله ، وهؤلاء قالوا هو عبارة عن كلام الله ؛ فكان المعتزلة والجهمية من هذه الوجه أسعد منهم بالصواب مع أنهم كلهم خطأ ؛ لأن هؤلاء . أعني الأشاعرة . الذي في المصحف ليس كلام الله بل عبارة عنه وألئك يقولون كلام الله وهو مخلوق ؛ ومن تدبر هذا القول وجده في غاية البطلان . ومن فوائدها: بيان تذكير الله سبحانه وتعالى عباده بنعمه عليه ؛ وهذا جاء في القرآن في غير موضع ، مثل قوله تعالى: ((**يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم**)) أحيانا يكون عاما مثل هذه الآية ، وأحيانا يكون خاصا مثل قوله تعالى: ((**واذكروا إن كنتم قليلا فكثركم**)) وما أشبه ذلك ؛ وإنما يذكر الله العباد بالنعمة من أجل وجوب شكرها لأن وجوب شكر المنعم ثابت سمعا وعقلا ؛ أما السمع ففي القرآن مملوء: اشكروا ، اشكروني ، اشكروا الله ، وما أشبه ذلك ؛ وأما عقلا فلأنه ليس من المروءة أن تقابل النعمة بالإساءة و الكفر ؛ فشكر المنعم إذا واجب سمعا وعقلا ؛ وفائدة التذكير بالنعم هو القيام بالشكر . ومن فوائدها: جواز نسبة الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب ؛ لقوله: ((**يا عيسى بن مريم**)) . وهل يمكن أن يكون لإنسان أم بلا أب ؟ الجواب: نعم ، وذلك فيما إذا نفى الزوج الولد عنه فإنه ينتفي عنه بالشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ؛ وكذلك ولد الزنا إذا لم يستلحقه الزاني فإنه له أم وليس له أب ، فإن استلحقه الزاني فالمسألة فيها خلاف معروف وجمهور العلماء على أنه لا يلحقه بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**وللعاهر الحجر**) . لكن لو قال قائل: إذا كانت نسبته إلى أمه توجب التساؤلات وأن ينكسر قلبه وأن يساء إلى أمه فهل يعدل عن هذا ؟ الجواب: نعم يعدل عن هذا ؛ لأن نسبته إلى أمه إذا لم يكن له أب على سبيل الإباحة والجواز ؛ فإذا كان يستلزم ما يؤذي صاحبه فإنه يعدل عنه إلى نسبته إلى آخر ؛ إلى من ؟ نقول: ننسبه إلى اسم يصح لكل إنسان مثل: عبد الله ، عبد الرحمن ، عبد الكريم ، عبد اللطيف ، وما أشبه ذلك ؛ فعلى هذا نقول الأصل فيمن ليس له أب أن ينسب إلى أمه ؛ فإن خشي من ذلك مضرة أو إيذاء نسب إلى من يصح أن ينطبق على كل أحد . ومن فوائدها: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب عليهم الشكر كما يجب على من أرسل إليهم ؛ لأن الله أمر عيسى أن يذكر نعمته عليه وعلى أمه ؛

ونقول: نعم يجب وهم . أي الأنبياء . أشد الناس قياما بشكر النعمة ، فقد كان إمامهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقوم في الليل حتى تتورم قدماه فيقال: يا رسول الله أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول: (**أفلا أكون عبدا شكورا**) . ومن فوائدها: أن نعمة الله على الوالدين نعمة على الولد ؛ لقوله: ((**عليك وعلى والدتك**)) ولاشك أنها نعمة على الولد كما هي نعمة على الوالد ؛ والنعمة على الولد نعمة على الوالد ؟ من باب المساواة أو الأولى ؟ من باب الأولى ؛ لأن الأولاد بضعة من أبيه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فاطمة رضي الله عنها: (**إنها بضعة مني يريبني ما رابها**) فنعمة الله على الولد هي في الحقيقة نعمة من الله على الوالد . ومن فوائدها: أن الله يؤيد البشر بالملائكة ؛ لقوله: ((**إذ أيدتك بروح القدس**)) . ومن فوائدها: هذه المزية لجبريل عليه السلام أنه يؤيد الأنبياء والرسل . ومن فوائدها: اللقب الفاضل لجبريل " بروح القدس " فإن القدس بمعنى الطهارة والنزاهة من كل عيب ؛ فهو . أي جبريل عليه السلام . ذو مرة أي ذو هيئة حسنة وهو قوي كما قال عزوجل: ((**ذي قوة**)) وله مكانة عند الله عزوجل كما قال تعالى: ((**عند ذي العرش مكين**)) ؛ واليهود يبغضون جبريل والمسلمون يحبون جبريل لأن جبريل موكل بالوحي ينزل به وفيه حياة الأمة ؛ وأولئك يكرهون جبريل ويقولون إنه ينزل بالعذاب ؛ ولكنه ينزل بالعذاب على من ؟ على من يستحقه . ومن فوائدها: هذه الآية العظيمة التي أعطاها الله تعالى عيسى وهو أنه يكلم الناس في المهد وكهلا على السواء ، أي أنه يتكلم بكلام أصيل بليغ عجيب مع أنه في المهد ؛ وعادة لا يتكلم الناس في المهد إنما ينبغ نبغا لا يفهم ؛ لكن هذا من آيات الله عزوجل ، كما أن أصل عيسى من آيات الله ؛ وسبق لنا ما ذكره الله تعالى من كلام عيسى في المهد لما قال قوم مريم لها: ((**ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فأشارت إليه**)) فقال: ((**إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا**)) كلام عجيب بليغ لكن الله على كل شيء قدير . ومن فوائدها: التنصيص على النعمة بالعلم والشرف والحكمة ، وأنها أخص من مطلق النعمة ؛ لأن مطلق النعمة سبق ((**اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك**)) لكن العلم أخصه فقال: ((**وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل**)) ؛ وعلى هذا فيجب على طالب العلم أن يشكر الله تعالى على نعمته عليه حيث خصه بالعلم الذي حرمه كثيرا من الناس وإذا من الله عليه مع العلم بالعبادة والدعوة إلى الله صار نعمة فوق نعمة ؛ فكم من أناس ضلوا عن سواء السبيل ، قال الله عزوجل: ((**وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله**)) والإنسان إذا شعر بنعمة الله عليه بالعلم والعبادة والدعوة فإنه يزداد فرحا وسرورا ومثابرة وصبرا على ما هو عليه من طلب العلم وازدياد العبادة وقوة الدعوة إلى الله عز وجل .

ومن فوائدها: التنصيص على الحكمة وهي معرفة أسرار الشريعة وغاياتها وثمراتها ؛ فإن معرفة ذلك لاشك أنه يزيد الإيمان وأنه يزيد الإنسان بصيرة في شرائع الله وأنها . أي الشرائع . من لدن حكيم عليم ؛ ولهذا نقول: لا يمكن أن يوجد في صريح المعقول ما يخالف صحيح المنقول ، هذه القاعدة خذها: لا يمكن في صريح المعقول ما ينافي صحيح المعقول ؛ فإن وجدت ما ينافيه فاعلم أن الأمر لا يخلو من أحد الأمرين ولابد: إما عقلك ليس بصريح يعني فيه شبهات أوجبت اختفاء الحق عليه أو شهوات انطمس بها . نسأل الله العافية . ؛ وإما أن يكون النص غير صحيح ، يكون حديثا ضعيفا أو مكذوبا على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو ما أشبه ذلك ؛ أما أن يكون عقل صريح سالم من الشفوات والشهوات ونقل صحيح فلا يمكن أن يتناقض أبدا . ومن فوائدها: أن التوراة والإنجيل كتابان من عند الله عزوجل ؛ وسبق أن قلنا إن عطفهما على الكتاب من باب عطف الخاص على العام إذا لم نقل إن المراد بالكتاب الكتابة . ومن فوائدها: بيان قدرة الله تبارك وتعالى على إحياء الموتى ، وعلى إدخال الروح في الجماد ؛ لقوله: ((**وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير**)) . ومن فوائدها: إطلاق لفظ الخلق على ما صنعه المخلوق ، مثلا لو صنعت بابا تقول: خلقت بابا ؛ ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ((**فتبارك الله أحسن الخالقين**)) وقوله في الحديث الصحيح يقال للمصورين: (**أحيوا ما خلقتم**) . فإن قال قائل: إذا أثبت صفة الخلق للمخلوق فأي فرق بين خلق الخالق وخلق المخلوق ؟ فالجواب: الفرق عظيم جدا ، خلق الخالق إيجاد من عدم على ما يريد الله عزوجل ((**هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء**)) ؛ خلق المخلوق تحويل مخلوق الله إلى صفة أخرى وإلا فالأصل من أين ؟ من الله عزوجل ؛ هل يمكن لأحد أن يجعل من الحجر ذهبا ؟ لا يمكن ؛ لكن يمكن أن يجعل من الذهب حليا وأن يجعل منه على شكل حيوان كما جعل بنو إسرائيل الحلي الذي أخذوا من آل فرعون جعلوه عجلا ؛ فافترق الخلق المنسوب للخالق والخلق المنسوب للمخلوق ، خلق المخلوق يعني تحويل الشيء من شيء إلى آخر لا ذاتها ولكن صفاته ؛ وأما خلق الخالق فهو إيجاد من عدم ، وهذا لا يستطيع أحد أن يفعله . ومن فوائدها: أن الله عزوجل جعل لعيسى آية تعجز علماء الفن الذي اشتهر في حياته ؛ فقد قيل: إن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام اشتهر في وقته الطب وترقى ترقيا عظيما فجاء عيسى بآيات لا يستطيع الأطباء أن يقوموا بها ، كما أن السحر في عهد موسى كان منتشرا فجاء موسى بآيات تبطل سحرهم ؛ وكما أن البلاغة في العرب منتشرة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الله تعالى بكتاب أعجزهم . ومن فوائدها: أنه سبحانه وتعالى يختار من الآيات أشدها إيجازا ، فإنه لم يمن على عيسى بأن يخلق أرنبا أو قطا أو ما أشبه ذلك ؛ بل طائرا لأن الطيران في الجو أبلغ من المشي على الأرض فاختاره الله له أن يخلق طائرا يعني على صورة الطير . ومن فوائدها: أن النفخ له تأثير في الأجساد إذا أراد الله عزوجل يؤثر ؛ لأنه

نفخ في الطير الذي صنعه فصار طائرا كما في القراءة الأخرى ، لما نفخ فيه صار حيوانا من الطيور ثم طار لتحقق أنه دخلته الروح ؛ ومن ثم جاءت القراءة على المريض عن طريق النفث والنفث كما نعلم جميعا يتضمن نفخا وريقا ؛ وهذا مؤثر بإذن الله عزوجل ؛ ولهذا لو أن القارئ صار يقرأ ويأخذ بأصبعه بالريق ويبل به مكان الألم أو يبل به المريض فلا أظنه ينفع ؛ لابد من نفث مع الريق . ومن فوائدها: ما أعطاه الله تعالى عيسى من الآيات في إبراء الأكمه ، وهو الذي خلق بلا عين ولا بصر ؛ وهذه دليل على قدرة الله ؛ والظاهر . والله أعلم . أنه يبرئه في الحال ما يحتاج إلى علاج وإلى انتظار ، الظاهر أنه يبرئه في الحال كما جرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عين أبي قتادة رضي الله عنه حين جرحت في أحد وبرزت على خده ، العين برزت على الخد ، فأتي به إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ العين وردها إلى مكانها وعادت كما كانت في الحال . سبحان الله العظيم . هذه القدرة ما يبلغها الأطباء ؛ الظاهر أنه يبرئ الأكمه والأبرص الظاهر أنه يكون في الحال بدون معالجة وتردد . ومن فوائدها: هذه الآية العظيمة لعيسى أنه يخرج الموتى من القبور ؛ لقوله: ((**وإذ تخرج الموتى بإذني**)) وهذه لا يقدر عليها أحد ، لا يقدر عليه أحد ؛ أما هل يبقى الميت إذا خرج أو لا ؛ فهذا ليس لنا فيه كلام ولا ينبغي أن نتكلم فيه ؛ لماذا ؟ لأن الآية حصرت بإخراجها من قبره ؛ أما هل يبقى ويعيش مع الناس أو يموت بعد أن خرج وبرز الناس ثم يدفن فهذا ليس لنا في معرفته مصلحة وليس لنا أن نسأل عنه ؛ لأن الآية حاصرة بدونه . في هذه الجمل الأربع: الطير ، إبراء الأكمه ، إبراء الأبرص ، إحياء الموتى ؛ فيه دليل على أنه لا يمكن لأي بشر مهما أوتي أن يحصل له مراده إلا بإذن الله عزوجل ؛ لأن كل جملة أو كل كلمة قيدها الله تعالى بإذنه لئلا يدعي مدعي أن الخلق لهم استقلال في أفعاله ؛ فيكون في هذه فائدة يكون لها فرع وهو: الرد على القدرية ؛ من القدرية ؟ القدرية الذين يقولون إن الإنسان مستقبل بعمله ليس لله فيه إرادة ، الإنسان يأكل ويشرب ويدخل ويخرج ويتحرك ويسكن بإرادة تامة ليس لله بها تعلق ؛ وهذا يعني إثبات خالق مع الله عزوجل أو إثبات موجب للحوادث مع الله عزوجل ؛ ولهذا سميت القدرية مجوس هذه الأمة ؛ لأن المجوس يقولون إن الحوادث الكونية لها خالقان : ظلمة ، ونور ؛وهؤلاء يقولون الحوادث بالكون لها موجدان كل واحد مستقل عن الآخر: أفعال العباد يستقل بها العباد حتى إن بعضهم يقول: إن الله لا يعلم من أفعال العباد إلا ما وقع ؛ وأما ما لم يقع فلا يعلمه الله عزوجل ؛ فوصفوا الله تعالى بالجهل فيما هو في ملكه تبارك وتعالى . ومن فوائدها: إثبات إذن الله ؛ وليعلم أن الإذن المضاف إلى الله عزوجل ينقسم إلى قسمين: إذن كوني قدري ، وإذن شرعي تعبدي ؛ مثال الإذن الكوني: هذه الآية ((**بإذني**)) ، مثال الإذن الشرعي قوله تبارك وتعالى: ((**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**)) ما لم يأذن به الله شرعا أو قدرا ؟ شرعا ؟ وقدرا ؟ قد أذن فيه ، قدرا أذن فيه فإنه

مكن هؤلاء من أن يشرعوا لأقوامهم ما لم يأذن به الله ومكن الأقوام أن يتعبدوا بهذه الشريعة البدعية ؛ لكن شرعا لا ؛ فالإذن المضاف إلى الله عزوجل إذا ينقسم إلى قسمين ؛ مثال الإذن كوني هذه الآية ((**تخرج الموتى بإذني**)) مثال الإذن الشرعي: ((**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**)) ؛ الفائدة من معرفة القسمين: أن نؤمن بأن ما أذن الله فيه قدرا فلابد من وقوعه ، ما أذن به قدرا فلابد من وقوعه وما لم يأذن به فلا يمكن وقوعه ؛ أما شرعا فما أذن الله به شرعا فقد يقع وقد لا يقع ، وما لم يأذن فيه فقد يقع وقد لا يقع ، هذا هو الفرق . ومن فوائدها: أن كف الأذى عن الإنسان من نعمة الله عليه ؛ ولهذا امتن الله به على المؤمنين فقال: ((**إن الله يدافع عن الذين آمنوا**)) فكلما كان الإنسان أشد إيمانا بالله عزوجل دافع الله عنه ؛ وتسليط بعض الناس عليه بالإيذاء ما هو إلا كتسليط المرض على الرسل والأنبياء من باب رفعة الدرجات وإلا فلاشك أن هناك أئمة من هذه الأمة أذوا أشد الإيذاء ؛ بل الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤذون كما قال عزوجل: ((**فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل**)) ((**ولقد كذبت رسل من قبلك**)) فصبروا على ما كذبوا وأوذوا ؛ لكن هذا من باب رفعة الدرجات ؛ من أين نأخذ الفائدة هذه إن الله يدافع عن المؤمنين ؟ من قوله: ((**وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات**)) . ومن فوائدها: تشجيع الداعية إلى الله عزوجل الذي يأتي بالآيات البينات فإنه عرضة للإيذاء ؛ لقوله: ((**وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات**)) فكل إنسان يدعوا إلى الله ويأتي بالبراهين والأدلة لابد أن يسلط عليه من يسلط ولكن الله بقدرته وقوته يسرف عنه ((**وإذ كففت بني إسرائيل إذ جئتهم بالبينات**)) . ومن فوائدها: تمرد بني إسرائيل الذين كفروا ، حيث ادعوا أن هذا سحر؛ بل حصروا ((**إن هذا إلا سحر**)) يعني ولا يمكن أن يكون حقا . ومن فوائدها: أن السحر قد يخفى ، أو أن السحر ما خفي سببه ؛ فقالوا كيف يكون عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله كيف يكون هذا ؟ هذا سحر ؛ لو أن أحدا وقف على جثة ... وقال قومي فقامت ، ماذا يقول الناس ؟ يقول هذا ساحر كيف يقوم ميت ؟ فهم لبسوا على عباد الله وقالوا في آيات الأنبياء إنها سحر مبين . ومن فوائدها: أن المؤمنين يتبين لهم الحق ويعلمون أنه حق ؛ لأن من هذا القول ((**إن هذا إلا سحر مبين**)) إنما يصد من أهل الكفر ؛ أما المؤمن فيؤمن بالآيات ويرى أنها حق ويزيد إيمانه بها . ومن فوائدها: أن عيسى عليه الصلاة والسلام كغيره من الرسل جاء بالآيات البينات يعني الواضحات التي لا تشكل على أحد ؛ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما من نبي بعثه الله إلا أعطاه من الآيات ما يؤمن على مثلها البشر ، ولو لا هذا لكان الناس معذورين ؛ وآيات الأنبياء أنواع كثيرة يجمعها أنها معنوية وحسية ؛ وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله فصلا قيما جدا جدا في آخر كتابه " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " ذكر فيه آيات النبي عليه الصلاة والسلام

وقال: إن الآيات نوعان: حسية ومعنوية ، والحسية آفاقية وأرضية ؛ وضح توضيحا كاملا وأن من أعظم آياته بل أعظم آياته هذا القرآن الذي كان آية في وقته وفيما بعد إلى يوم القيمة ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (**وإنما الذي أوتيته وحي أوحاه الله إلي فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيمة**) لأن القرآن بقي وآيات الأنبياء انتهت بحياتهم فقط ما لبث أقوام أن حرفوا الكتب من بعده لا أهل التوراة ولا أهل الإنجيل ولا أهل الكتب الأخرى .

السائل : ما الفرق بين الإرادة والإذن في حق البارئ سبحانه ؟

الشيخ : لا ، متقاربات ؛ لكن الإذن أبلغ في التأثير ؛ فمثلا أنا أريد منك أن تفعل ؛ وأذنت أن تفعل ، هذه أبلغ وإنما بالنسبة لصفات الله عزوجل متقاربة .

وآيات الأنبياء أنواع كثيرة يجمعها أنها معنوية وحسية ؛ وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله فصلا قيما جدا جدا في آخر كتابه " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " ذكر فيه آيات النبي عليه الصلاة والسلام وقال: إن الآيات نوعان: حسية ومعنوية ، والحسية آفاقية وأرضية ؛ وضح توضيحا كاملا وأن من أعظم آياته بل أعظم آياته هذا القرآن الذي كان آية في وقته وفيما بعد إلى يوم القيمة ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (**وإنما الذي أوتيته وحي أوحاه الله إلي فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيمة**) لأن القرآن بقي وآيات الأنبياء انتهت بحياتهم فقط ما لبث أقوام أن حرفوا الكتب من بعده لا أهل التوراة ولا أهل الإنجيل ولا أهل الكتب الأخرى .

السائل : ما الفرق بين الإرادة والإذن في حق البارئ سبحانه ؟

الشيخ : لا ، متقاربات ؛ لكن الإذن أبلغ في التأثير ؛ فمثلا أنا أريد منك أن تفعل ، وأذنت أن تفعل ؛ هذه أبلغ وإنما بالنسبة لصفات الله عز وجل متقاربة .

السائل : عن صنع عيسى عليه الصلاة والسلام الطائرة ، وفي خلق الله وخلق المخلوق ؟

الشيخ : لا، خلق المخلوق ، كل إنسان يستطيع أن يأتي بشيء ويصنعه ؛ هو ما أوجد ، أصلح من طين والطين من مخلوق الله عزوجل من قبل صنعه على شبه طائر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مآئدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي**)) " إذ " على حسب ما مر علينا مفعول لفعل محذوف ، التقدير: اذكر إذ أوحيت . وقوله: ((**أن آمنوا بي**)) " أن " هنا تفسيرية لأنها إذا وقعت بعد فعل تضمن معنى القول دون حروفه سميت تفسيرية ، والوحي فعل متضمن لمعنى القول دون حروف ؛ ولذلك قوله تعالى: ((**أوحينا إليك أن اصنع الفلك**)) لأن هنا يعربها أهل النحو على أنها تفسيرية ؛ ((**أن آمنوا بي وبرسولي**)) أعاد حرف الجر في قوله: ((وبرسولي)) وهو معطوف على قوله: ((**بي**)) لأنه إذا عطف على ضمير متصل فإنه يؤتى بحرف الجر الذي كان في المعطوف عليه ؛ هذا هو الأشهر في اللغة العربية ؛ وربما يخرج الكلام عن الأصل مثل قوله تعالى: ((**واتقوا الله الذي تساءلون به**

والأرحام)) على قراءة ؛ والقراءة المشهورة ((**والأرحام**)) ومثل قوله: ((**وكفر به والمسجد الحرام**)) ولم يقل: وبهما ؛ وإلا فالأصل أنه إذا أضيف إلى فإنه يعاد حرف الجر ؛ ((قالوا آمنا)) هذا جواب ((أن آمنوا به)) ؛ ((**واشهد بأننا مسلمون**)) يجوز في مثل هذا . أي ((**بأننا مسلمون**)) . يجوز أن تضعف النون وأن لا تضعف ، إن ضعفت فلابد من الإتيان بالضمير " بأننا " وإن تضعف أدغمت النون فصارت ((**بأنا مسلمون**)) وقد جاء ذلك في القرآن . ((**إذ قال الحواريون**)) هذه أيضا جملة استئنافية عامل " إذ " محذوف والتقدير: اذكر إذ قال الحواريون ((**يا عيسى بن مريم**)) عيسى منادى وهو في مثل هذا مبني على الضم في محل نصب ؛ ولكن جاء وهي صفة أو عطف بيان منصوبة ولن تتبع موصوفه ؛ لماذا ؟ لأنها مضافة ؛ ولهذا تقول: يا زيد بن عبد الله ، ولا تقول: يا زيد بن عبد الله ؛ لأن هذا لو سلط عليه العامل . أعني المضاف . لنصبت ؛ فإذا كان العامل لو سلط عليه مباشرة لنصبه فكيف والعامل لم يسلط عليه إلا بالواسطة ، واسطة أيش ؟ المعطوف عليه عطف بيان أو بدل . ((**هل يستطيع ربك**)) فيها قراءتان ؛ قراءة: ((**هل يستطيع ربك**)) وقراءة: ((**هل تستطيع ربك**)) وكلاهما سبعية ؛ أما ((**هل يستطيع ربك**)) فهي فعل وفاعل ؛ وأما ((**هل تستطيع ربك**)) فهي فعل وفاعل متصل ومفعول به ؛ الفاعل المتصل " يستطيع " يعود على من ؟ على عيسى . ((**أو ينزل علينا مائدة من السماء**)) قوله: ((**من السماء**)) جار ومجرور صفة لمائدة وذلك لأن الجار والمجرور والفعل إذا أتى بعد النكرة فهي صفة وإن أتى بعد المعرفة فهو حال . قال: ((**اتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) قوله: ((**إن كنتم مؤمنين**)) هذه متعلقة بقوله: ((**اتقوا الله**)) لأن الإيمان يحمل على التقوى وهي شرط في قوله: ((**اتقوا الله**)) . قوله تعالى: ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين**)) ((**أوحيت**)) هنا هل هو الوحي الشرعي أو الوحي الكوني الإلهامي ؟ في هذا قولان للعلماء ؛ فمنهم من قال: إنه وحي الشرع يعني أوحيت إليهم بواسطة عيسى وإلا من المعلوم أن الوحي الشرعي لا يكون إلا للأنبياء والرسل ؛ لكن أوحيت إليهم شرعا بواسطة نبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام ؛ أما إذا كان وحيا كونيا فالمراد به الإلهام كما في قوله تعالى: ((**وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه**)) أوحينا وحي إلهام أو وحي شرع ؟ إلهام ، وكما في قوله تعالى: ((**وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا**)) هذا وحي إلهامي وهو وحي كوني لأنه يتعلق بالخلق . فإن قال قائل: ألا يمكن أن نحمل الآية على المعنيين جميعا ؟ فيكون الله أوحى إلى نبيهم عيسى أن يبلغهم ذلك وألهمهم قبوله ؟ الجواب: نعم ولا بلى ؟ بلى يمكن أن يحمل الوحي على المعنيين جميعا . وقوله: ((**الحواريين**)) الحواريون هم الخلص من الأصحاب ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**لكل نبي حواري وحواريي الزبير بن العوام رضي الله عنه**) فالحواريون هم الخلص من الأصحاب ؛ وتأمل كيف كان هؤلاء هم الخلص من أصحابه ماذا صنعوا بعد ذلك وهم الخلص ،

اقرن هؤلاء الخلص بالخلص من هذه الأمة تجد الفرق العظيم كما لو قرنت الخلص من قوم موسى لوجدت الفرق العظيم بينهم وبين الخلص من هذه الأمة مما يدلك على فضل هذه الأمة التي اختارها الله لإتباع هذا الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ؛ ((**أن آمنوا بي وبرسولي**)) الإيمان بالله عزوجل يتضمن الإيمان بوجوده والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته ، يعني تضمن أربعة أشياء ؛ فالإيمان بوجوده ضد أولئك الشيوعيين الذين يقولون ليس هناك رب وإنما هي طبائع تتفاعل وينتج بعضها بعضا وإلا فلا رب . نعوذ بالله . لأنهم قد ختموا على قلوبهم نسأل الله العافية ؛ الإيمان بربوبيته رد على من يقولون إن الله سبحانه وتعالى له معين في خلق أو له شريك ؛ ولهذا نفى الله تعالى ذلك في قوله: ((**قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**)) الإيمان بربوبيته ... بالألوهية رد على الذين جعلوا مع الله إلها آخر يعبدونه كما يعبدون الله كمشركي قريش ؛ الإيمان بأسمائه وصفاته رد على طائفتين: معطلة وممثلة ، الممثلة أشركوا بالله فقالوا مثلا: إن لله وجها كوجوهنا وله يد كأيدينا وله عين كأعيننا وما أشبهها ؛ هؤلاء مشركون ؛ الثاني: معطلة الذين نفوا الوجه واليد والعين والقدم والنزول والاستواء وما أشبه ذلك ؛ هؤلاء معطلون ، لهم نصب من قول فرعون: ((**ما علمت لكم من إله غيره**)) وإن كانوا لا يشركون في الألوهية لكن أشركوا , والذين كانوا لا يعطلون الألوهية لكنهم يعطلون الأسماء والصفات ؛ فمن آمن برب لا يوصف بسمع ولا بصر ولا حكمة ولا عزة ولا قوة ولا مجيء ولا استواء هل آمن برب حقيقة ؟ لا ؛ إذا الإيمان بالله عزوجل يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده ، الإيمان بربوبيته ، الإيمان بألوهيته ، الإيمان بأسمائه وصفاته ؛ والمراد الانفراد بهذه الأشياء . ((**وبرسوله**)) أي عيسى عليه الصلاة والسلام والإيمان برسول واحد يتضمن أمرا بالإيمان بجميع الرسل ؛ الإيمان برسول واحد يتضمن الإيمان بجميع الرسل ؛ لأن تكذيب رسول واحد تكذيب بجميع الرسل ؛ ألم تقرأوا قول الله عز وجل: ((**كذبت قوم نوح المرسلين**)) وهل أحد من الرسل قبل نوح ؟ لا ، ما فيه رسول قبل نوح ومع ذلك قال: ((**كذبت قوم نوح المرسلين**)) لأنه إذا كذب بواحد من جنس فقد كذب بالجنس كله ؛ إذا آمنوا بعيسى فقد آمنوا بجميع الرسل ، آمنوا بجميع الرسل ومنهم محمد عليه الصلاة والسلام لأن عيسى بشر به . ((**قالوا آمنا**)) قالوا بألسنتهم آمنا ((**واشهد بأننا مسلمون**)) قالوا لمن لله أو لعيسى ؟ إذا كان عيسى هو الذي أمرهم سيقولون لعيسى آمنوا ، ((**واشهد بأننا مسلمون**)) فأقروا واستشهدوا وإذا أقر الإنسان واستشهد صار استشهاده غيره مانعا له من الإنكار فيما بعد ؛ لأن الإنسان قد يقر بنفسه لكن إذا لم يكن عنده من يشهده عليه ربما ينكر ؛ لكن هم أقروا بألسنتهم واستشهدوا ، استشهدوا من ؟ استشهدوا عيسى إذا كان المراد بقوله: ((**قالوا**)) أي عيسى ؛ أما إذا

كان المراد أنهم قالوا لله عزوجل فإن المستشهد هنا هو الله تبارك وتعالى ((**بأننا مسلمون**)) أي منقادون لله عزوجل ، ولا انقياد إلا بإيمان بأن الله تعالى آمر وناهي ، واعلم أن الإسلام إذا أطلق شمل الإيمان والإيمان إذا أطلق شمل الإسلام وإذا اجتمعا صار الإسلام علانية والإيمان سرا يعني الإسلام الأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وأفعال الجوارح والإيمان الأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وحبها ورجائها وغيرها . ((**إذ قال الحواريون**)) يعني اذكر يا محمد إذ قال الحواريون المنتخبون من قوم عيسى : ((**يا عيسى بن مريم**)) انظر إلى هذا الخطاب الجاف ، لم يقولوا: يا رسول الله أو يا نبي الله ؛ قالوا: ((**يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء**)) ((**هل يستطيع أن ينزل**)) هذا فيه إشكال عظيم على هذا ... ؛ لأن شكهم في قدرة الله يستلزم الكفر ؛ فلهذا أشكل على أهل العلم كيف يقولون هذا وهم الحواريون ؟ فنقول في الجواب عن هذا: إما أن تحمل الاستطاعة على الإرادة ، وهذا سائق في كلام العرب تقول لصاحبك: يا فلان هل تستطيع تمشي معي إلى فلان سأزوره ، وأنت تعرف أنه يقدر ؛ لكن المراد هل تريد أن تمشي معي ؛ فيكون ((**هل يستطيع ربك**)) أي هل يريد وليس عندهم شك في كونه قادرا عزوجل ؛ جواب آخر: هم مؤمنون بقدرة العامة لكن قد يحصل عند الإنسان شك في قدرة خاصة كحال الرجل الذي قال لأهله وكان مسرفا على نفسه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم . يعني في البحر . فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذب أحدا من العالمين) الرجل خائف أو لا ؟ خائف لله ، وليس عنده شك بأنه قادر لكن على سبيل العموم أما على هذا الفعل بعينه فإنه يقول لعله إذا أحرق وذر في اليم لا يقدر الله عليه ؛ فصار الجواب على هذا من وجهين ؛ الوجه الأول: أن تكون الاستطاعة بمعنى الإرادة ؛ الوجه الثاني: أن تكون عنده إيمان بقدرة الله على كل شيء لكن التفصيل قد يتردد الإنسان في حصوله ويحتاج إلى زيادة الطمأنينة ؛ انظر إلى زكريا وانظر إلى مريم لما بشره الله تعالى بأنه سيهبه ولدا ماذا قال ؟ قال: ((**أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا**)) كيف يصير هذا ؟ قال الله له: ((**كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا**)) يعني ... ((**خلقتك ولم تك شيئا**)) إذا قادر على أن يخلق ولدا؛ ومع هذا طلب آية على تحقق ما بشر به .

فيه رأي آخر ثالث يقول: ((**هل يستطيع**)) ليس من الاستطاعة التي هي ضد العجز بل هي من الاستطاعة التي هي الإطاعة يعني هل يطيعك ربك إذا سألته أن ينزل علينا المائدة أو لا يطيع ؟ وهذا القول يرجع إلى المعنى الأول وهو الإرادة ؛ لأن الإرادة بمعنى الانقياد ؛ فالمعنى هل إذا سألت ربك يطيعك فيكون الاستطاعة هنا ليست من الطوع والقدرة ولكن من باب الإطاعة وهي الانقياد إذا سألته . ((**قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)) اتقوا الله يعني امتنعوا عن هذا الطلب أو عن هذا السؤال الذي يتضمن الطب ((إن كنتم مؤمنين)) يعني مؤمنين

بقدره راضين بقضائه إن أغناكم أغناكم وإن أعدمكم أعدمكم لأن المؤمن حقا والمتقي حقا يرضى بقضاء الله وقدره ولا يسأل أشياء تكون خارجة عن نطاق العالية ؛ هذا على قراءة ((**يستطيع**)) ؛ أما على قراءة ((**هل تستطيع ربك**)) فالمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؛ فيكون الاستطاعة هنا عائدة إلى من ؟ إلى عيسى يعني هل تستطيع أن تسأل الله أو تستحيي فلا تسأل ؛ وعلى هذه القراءة ليس هناك إشكال . و الحمد لله . على القراءة الأولى عرفتم الوجوه التي يجاب بها عن الإشكال . وقوله: ((**أن ينزل علينا مائدة من السماء**)) المائدة تطلق أحيانا على الطعام ، والأصل أنها تطلق على الكرسي الذي يكون عليه الطعام ، هذا الأصل لكن قد تطلق على الطعام ؛ وهنا المراد . والله أعلم . المراد الأنواع جميعا يعني كرسي طعام وهو خوان وعليها الطعام ، ((**من السماء**)) أي من فوق . ((**قالوا نريد**)) يعني أخبروه بالسبب أنهم سألوا هذا السؤال العجيب ((**نريد أن نأكل منها**)) إذا هم جياع ، هم جياع ؛ وهو يشبه من بعض الوجوه وإن كان أحسن منها ما قال قوم موسى له : ((**أدع لنا ربك يخرج مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها**)) لكن هؤلاء طلبوا شيئا ينزل من السماء ((**نريد أن نأكل منها**)) ثانيا: ((**وتطمئن قلوبنا**)) ((**تطمئن**)) تستقر ولا يكون فيها قلق ولا ريب ، هذا الغرض الثاني ؛ الثالث: ((**ونعلم أن قد صدقتنا**)) كيف نعلم أن صدقتنا ؟ نعم هو قال لهم إني رسول الله فإن جاء بآيات بينة فقد صدقه وإن لم يأت فلم يصدقه ؛ لكن كيف يقولون ونعلم أن قد صدقتنا وهم قد صدقوه ؟ هذا إشكال لكن الجواب: إما أن المعنى: ونزداد علما ، نزداد علما أن قد صدقتنا ؛ ولاشك أنه كلما وجدت الآيات الدالة على صدق القائل ازداد علما بصدق القائل ؛ أو يكون بعضهم عنده تردد ، والعلم لا ينفي الشك والتردد ؛ لكن أيهما أولى الإحسان بهم ظنا ونقول نعلم أي يزداد علما ؟ أو نقول لعل بعضهم عنده تردد ؟ الأول أحسن ((**ونعلم أن قد صدقتنا**)) أي أخبرتنا بالصدق ؛ يقال صدقة بمعنى أخبره بالصدق ؛ ويقال: صدقه بمعنى أتى بما وعده به ، فقوله تعالى: ((**ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه**)) يعني تقتلونه ، بمعنى أتى بما وعد به ؛ ويقال: صدقه ، إذا أخبره بالصدق وإن لم يأت ما أخبر به كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الشيطان: (**صدقك وهو كذوب**) ؛ ((**ونكون عليها من الشاهدين**)) هذا أمر الرابع يعني نشهده بأعيننا من غير أن نخبر عنه ، وليس الخبر كالمعينة . في هذه الآيات فوائد؛ من فوائد الآيتين: إثبات وحي الله عزوجل ؛ لقوله: ((**إذ أوحيت**)) ووحي الله ينقسم إلى قسمين: وحي شرع ووحي إلهام ؛ فالأول يتعلق بالشرع والثاني يتعلق بالكون ؛ وقد سمعتم الأمثلة في التفسير . ومن فوائدها: أن عيسى عليه السلام له حواريون يعني أصحاب صفاء في مودتهم ، اذكر آخر سورة الصف ((**يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله**))

وكما سمعتم الحديث: (**إن لكل نبي حواري وحواريي الزبير بن العوام**) هذه منقبة لاشك للزبير لكن أبو بكر رضي الله عنه قال له: (**لو كنت من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر**) . ومن فوائدها: أن الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان برسله ؛ كقوله: ((**أن آمنوا بي وبرسولي**)) وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الإيمان هو: (**الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره**) هذه الأركان لابد فيها لابد منها في الإيمان فمن نقص منها واحدا لم يكن مؤمنا . ومن فوائدها: استجابة الحواريين لما أوحي إليهم به ، حيث قالوا " آمنا " . ومن فوائدها: جواز حذف المعلوم ؛ من أين ؟ من قوله: ((**قالوا آمنا**)) ولم يقل: بك ورسولك ؛ لأن هذا معلوم ؛ فالمطلق يحمل على المقيد إذا كان معلوما ؛ فإذا عقد الإنسان عقدا وذكر عند الإيجاب شروطا فقال الآخر: قبلت أو قبلت البيت مثلا ، قال: بعتك هذا البيت على أن أسكن فيه سنة ؛ فقال: فبعت البيت ؛هل يثبت الشرط ؟ نعم يثبت لأن قوله البيع يعني بهذا الشرط وإن لم يذكر لأنه معلوم من السياق . ومن فوائدها: جواز استثبات الشيء بالإشهاد عليه ؛ لقوله: ((**اشهد بأننا مسلمون**)) وفي الدعاء المأثور: (**اللهم إني أمسيت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبد ورسولك**) هذا من أذكار الصباح والمساء على الخلاف في ثبوت الحديث . ومن فوائدها: أن الإيمان هو الإسلام ؛ لقوله: ((**آمنا واشهد بأننا مسلمون**)) ولم يقولوا: مؤمنون ؛ قالوا مسلمون فدل هذا على أن الإيمان هو الإسلام ؛ وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وقالوا لا فرق بين الإسلام والإيمان واستدلوا بهذه الآية واستدلوا أيضا بقول الله تبارك وتعالى: ((**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**)) ؛ ولكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر ؛ والصواب أن الإسلام إذا أفرد دخل فيه الإيمان وإذا ذكر مع الإيمان صار له معنى آخر ؛ ويدل لهذا التفصيل قوله تعالى: ((**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**)) يعني لم يدخل لكن قريبا يدخل يعني " لما " تفيد النفي مع قرب المنفي ((**ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**)) إذا كيف نخرج هذه الآية ؟ نخرجها أنهم جمعوا بين الإيمان والإسلام فيكون الإيمان في القلوب والإسلام في الجوارح يعني أنهم آمنوا وانقادوا انقيادا تاما بأوامر الله ورسوله . ثم قال الله عزوجل: ((**إذ قال الحواريون** ...)) . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الحواريين مع كونهم خلصا عندهم شيء من الجفاء ؛ لقولهم: ((**يا عيسى بن مريم**)) . فإن قال قائل: لعل شريعتهم تبيح لهم أن ينادوا نبيهم باسمه بخلاف هذه الشريعة فقد قال الله تعالى: ((**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا**)) ؟ قلنا : وليكن ذلك لكن هل من الأدب أن يخاطبوا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام باسمه مع أنهم يريدون أن يدعوا الله لهم بحصول هذه المائدة أو الأليق ماداموا يريدون أن يسأل الله أن ينادوه بوصف النبوة

والرسالة لأنه أنصب وأقرب إلى إجابته ؟ الجواب الثاني لاشك ؛ على كل حال هذا الخطاب لاشك أن فيه شيئا من الجفاء . ومن فوائدها: أن هؤلاء الحواريون يريدون من الآيات ما يملأ بطونهم ؛ الدليل ؟ أول ما بدءوا بالأكل ((**نريد أن نأكل منه**)) أو ما بدءوا فيشبه قول اليهود لما قيل لهم: ((**ادخلوا الباب سجدا**)) ماذا فعلوا ؟ دخلوا على أستاههم على أدبارهم يقولون: حنطة ، أمروا أن يقولوا: حطة يعني احطت عنا ذنوبنا ؛ لكن قالوا لا نريد شيئا ثانيا وهو ؟ ملأ البطن ، حنطة ؛ هذا هؤلاء يشبه هؤلاء ؛ والأصل واحد يا إخوان الأصل واحد كلهم من بني إسرائيل فلا عجب أن يكون سؤالهم متقاربا .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مآئدة من المساء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مآئدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ أوحيت إلى الحواريين**)) وسبق تفسيره ؛ وهل هذا وحي إلى الحواريين أم ماذا ؟

فيه قولان ؛ أحدهما أنه وحي إليهم بواسطة نبيهم عيسى ؛ الثاني: بمعنى الإلهام .

أيهما أرجح ؟ ... ؛ فأضاف الله إلى عيسى وحيا شرعيا وأوحى إليهم وحيا قدريا .

ما معنى الحواريون ؟ الخلص من أصحابه .

قوله تعالى: ((هل يستطيع ربك)) فيها قراءتان قلهما ؟ ((**هل يستطيع ربك**)) ، و ((**هل تستطيع ربك**)) .

على القراءة الأولى فيها إشكال ما هو ؟ إن هذا ... ؛ ما هو الجواب عن ذلك ؟ ... ؛ ما نقول: هل تستطيع أن تمشي معي ، أن تذهب معي ، الاستطاعة بمعنى القدرة ؛ وجه آخر ؟ يعني عندهم إيمان على القدرة العامة لكن القدرة على شيء معين ؛ طيب هذا وجه ؛ الثاني ؟ معنى ((**هل يستطيع ربك**)) يعني هل يطيعك ربك ؛ يقولون ليس بمعنى القدرة بل بمعنى الإطاعة ؛ يعني ؟ يعني إذا سألته: هل تستطيع سؤاله ؛ يعني ((**هل يستطيع ربك**)) يعني هل يجب ، هذا الخلاصة هل يجيب ربك ؛ من الإطاعة بمعنى الانقياد .

على قراءة ((**هل يستطيع ربك**)) ؟ لا إشكال ؛ لا إشكال أيش المعنى ؟ يعني هل تستطيع أن تسأل ربك ؛ وعلى هذا فلا إشكال .

فوائد المستنبطة من قوله تعالى: ((**قالوا نريد أن نأكل منها** ...)) . من فوائد هذه الآية: أن وقوع الشيء يعطي يقينا أكثر من خبره ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ليس الخبر كالمعاينة**) ولهذا أمثلة ومنها قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام: (**رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي**) نأخذ هذا من قوله: ((**وتطمئن قلوبنا**)) . ومن فوائدها: أن آيات الأنبياء يزداد بها تصديقهم ؛ لقوله: ((**ونعلم أن صدقتنا**)) أي أخبرتنا بالصدق . ومنها : ثبوت الخبر بالتواتر وكثرة المخبرين ؛ لقوله: ((**ونكون عليها من الشاهدين**)) ويمكن أن يستدل بهذا أيضا على أن الصحابة رضي الله عنهم قولهم حق وحجة لأنهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشاهدوا آياته وأيقنوا بها أكثر منهم وفهموها أكثر من غيرهم . ((**قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء**)) الإعراب في قوله: ((**اللهم ربنا**)) هو أن " الله " منادى مبني على الضم في محل نصب ، و" رب " بدل أو عطف بيان وإن شئت فاجعله صفة نعتا ؛ ولكنه صار منصوبا لأنه مضاف ؛ وقوله: ((**تكون لنا عيدا**)) الجملة صفة لـ((**مائدة**)) و((**عيدا**)) خبر ((**تكون**)) واسمها مستتر ؛ وقوله: ((**لأولنا وآخرنا**)) بدل لقوله" لنا " لكنه بإعادة حرف الجر ... لكنه بإعادة العامل ؛ لأن قوله " لنا " يشمل الأول والآخر لكن هي تفسير في قوله: ((**لأولنا وآخرنا**)) ؛ وقوله: ((**وآية منك**)) معطوفة على ((**عيدا**)) ؛ وقوله: ((**وأنت خير الرازقين**)) الجملة تدل على أن الله تبارك وتعالى موصوف بهذا الوصف ؛ ((**رزقنا**)) فعل أمر ؛ لكن هل يقال في الأمر الموجه إلى الله إنه فعل أمر ؟ لا يقال تأدبا مع الله ؛ ولكنه يقال فعل طلب أو فعل السؤال أو ما أشبه ذلك . ((**قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء**)) يعني قال عيسى بن مريم مستجيبا لطلب هؤلاء الحواريين سائلا لله عز وجل أن ينزل عليه مائدة من السماء ؛ و((**السماء**)) يحتمل أن تكون العلو أو تكون السماء ... وهي السقف المحفوظ ، كما سبق . ((**تكون لنا عيدا**)) أي نتذكرها كلما جاء وقتها ؛ لأن العيد اسم لما يعود ويتكرر ؛ ومنها الأعياد الشرعية وهي: عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وعيد الأسبوع .

((**تكون لنا عيدا**)) أي نتذكرها كلما جاء وقتها ؛ لأن العيد اسم لما يعود ويتكرر ؛ ومنها الأعياد الشرعية وهي: عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وعيد الأسبوع , وقوله: ((**لأولنا وآخرنا**)) أولهم الذين كانوا في عهد عيسى ، وآخرهم الذين كانوا من بعده ؛ ((**وآية منك**)) أي علامة على قدرتك وعلى سمعك وعلمك وآية على صدق عيسى عليه الصلاة والسلام لأن هؤلاء طلبوا الآية ليعلموا أن عيسى عليه السلام قد صدقهم ؛ ((**وارزقنا**)) أي أعطنا لأن الرزق بمعنى العطاء ، ومنه قوله تبارك وتعالى: ((**فارزقوهم منه**)) أي أعطوهم منه .

((**وأنت خير الرازقين**)) يعني أخيرهم من جهة الكم والكيف فلا أحد أكرم من الله ولا أحد أجود من الله عز وجل . في هذه الآية فوائد ؛ منها: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستطيعون أن يأتوا بكل ما يطلب منهم ، وأنهم كغيرهم مفتقرون إلى الله يسألونه ويلجئون إليه . ومن فوائدها: أنه ينبغي للإنسان في حال الدعاء أن يذكر هذين المعنيين: الألوهية والربوبية ؛ لقوله: ((**اللهم ربنا**)) لأن هذا نوع من التوسل يتوسل الإنسان بألوهيته الله عز وجل وربوبيته . ومن فوائدها: أن عيسى عليه السلام والصلاة أجاب الحواريين على وجه الأمانة التام ؛ لأنه قال: ((**ربنا أنزل علينا مائدة من السماء**)) كما قالوا هم ((**هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء**)) . ومن فوائدها: أن هذه المائدة تكون عيدا للنصارى كلما جاء زمنها فهو عيد لهم . فإذا قال قائل: هل هذا يقتضي أن نقول كلما مر وقت المناسبات فإننا نجعله عيدا ؟ فالجواب: لا ؛ لأن هذه الأشياء ليس فيها قياس وهي كانت عيدا بطلب من ؟ بطلب نبيهم ، بطلب نبيهم عليه الصلاة والسلام . ومن فوائدها: أن ما جاء على خلاف المعمول وكان خارقا للعادة فهو آية ؛ لقوله: ((**وآية لهم**)) ووجه هذا أنه لم يحدث أن المائدة تنزل من السماء عيانا يشاهد الناس ؛ فيكون نزولها ولاسيما أنه بطلب بعد اقتراح يكون نزولها آية ودليلا على صدق من تكلم بالرسالة . ومن فوائدها: أن عيسى بن مريم مفتقر إلى الله تعالى إلى عطائه ؛ وينبني على هذه الفائدة بطلان دعوى النصارى أنه إله . ومن فوائدها: أن الله تبارك وتعالى خير الرازقين ؛ وهذا فرد من قاعدة عامة وهي قول الله تعالى: ((**ولله المثل الأعلى**)) فكل وصف الكمال فلله منه الأعلى . ومن فوائدها: إطلاق الرزق على غير الله بمعنى أنه يصح أن نصف غير الله بأنه رازق ؛ لأن الرزق بمعنى العطاء ؛ لكن الرزق الأكمل والأوفى هو رزق الله تبارك وتعالى . قال الله تعالى: ((**إني منزلها عليكم**)) في قراءة: ((**منزلها عليكم**)) ((**فمن يكفر بعد**)) أي بعد إنزالها ؛ وبنيت " بعد " على الضم لأنه حذف المضاف إليه ونوي معناه ؛ وقبل وبعد إذا حذف المضاف ونوي معناه بني على الضم ؛ وإذا حذف ونوي لفظه أعرب لكن بدون تنوين ؛ وإذا حذف ولم ينو لفظه أعرب ولكن بتنوين ؛ فمثلا إذا قلت: ((**لله الأمر من قبل ومن بعد**)) هنا حذف المضاف إليه ونوي معناه ؛ وفي قول الشاعر:

فصاغ لي الشراب وكنت قبلا أكاد أغص بماء الفرات

هذا لم ينوى لا لفظه ولا معنى ؛ وإذا قلت: سأزورك من قبل ومن بعد مجيء فلان ، الأولى حذف المضاف إليه ونوي لفظه والثاني وجد المضاف إليه ؛ فصار إما أن يحذف المضاف إليه وإما أن ينوي في " قبل " و " بعد " وأخواتهما ؛ إن وجد المضاف إليه فهما معربان بلا تنوين ؛ وإن حذف ونوي لفظه فهما معربان بلا تنوين أيضا ؛ وإن حذف ونوي معناه فهما مبنيان على الضم ؛ وإن حذف ولم ينوى لفظه ولا معناه فهما معربان منونان ؛ فالأحوال إذا أربعة ؛ يقول الله عزوجل: ((**فمن يكفر بعد**)) من أي الأحوال ؟ حذف المضاف إليه ونوي معناه . ((**فإني أعذبه**)) الفاء رابطة للجواب ، جواب الشرط في قوله: ((**فمن يكفر**)) وإنما ارتبطت بالفاء يعني الجملة اسمية ، وكلما وقعت جملة الشرط اسمية وجب قرنها بالفاء أو بإحدى الفجائية ؛ ((**فإني**)) فيها قراءتان: ((**فإني**)) ((**فإني**)) فأما على السكون فالياء مبنية على السكون وأما على الفتح فهي مبنية على الفتح لأن الضمير متكلم ((**أعذبه عذابا لا أعذبه**)) الضمير يعود لقوله: ((**لا أعذبه**)) . وأعني بذلك الهاء . يعود إلى أيش ؟ إلى العذاب يعني لا أعذبه أحدا مثل هذا العذاب ((**أحدا من العالمين**)) ((**أعذب**)) نصبت هذا مفعولين ، هل أصلهما المبتداء والخبر أو لا ؟ لا ؛ لأنك لو حذفت العامل وجعلت ضمير المفعول به في ((**لأعذبه**)) جعلته ضمير الرفع لم يصح ، لو قلت هو أحد ما صح ؛ لأن الضمير يعود على العذاب . نبدأ تفسير الآية : يقول الله عز وجل: ((**قال الله إني منزلها عليكم**)) وفي قراءة: ((**منزلها**)) فهل هذا للحال أو للمستقبل ؟ يعني هل إن الله عزوجل وعد بإنزالها وأنزلها ؟ أو هو وعد لكن لم يتحقق لأن الله تعالى اشترط شرطا لم يلتزمه بنو إسرائيل ؟ في ذلك قولان للعلماء ؛ فمنهم من قال: إن الله أنزله ؛ لأن وعده حق وهو لا يخلف الميعاد وقد قال الله تعالى: ((**إني منزلها عليكم**)) أو ((**منزلها عليكم**)) ثم توعد من كفر بعد إنزال هذه الآية ؛ وقال بعضهم: إنه لم ينزلها ؛ لأن الله اشترط قال: ((**فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه** ...)) ولما رأوا هذا الشرط الثقيل الذي يصعب أن يحقق عدلوا عن طلبهم فلم تنزل المائدة ؛ وهؤلاء أيدوا رأيهم بأن النصارى لا يعرفون عن هذه المائدة شيئا في كتبهم وقالوا إنها لو نزلت لكانت عيدا لأولهم وآخرهم كما قال لعيسى عليه الصلاة والسلام ، ولما لم يكن عندهم علم بهذه المائدة علمنا أنهم لم يقبلوا الشرط الذي اشترطه الله فلم ينزلها الله عزوجل ؛ والآية في الحقيقة محتملة يعني لا يستطيع الإنسان يجزم بهذا ولا هذا ؛ فإن قال قائل: لماذا لم نجزم بأنها لم تنزل لأنها لم توجد في كتبهم ؟ فالجواب عن هذا سهل: أنه لا عدل من جملة ما نسي وترك من دين النصارى فلم يكن عندهم علم منها ، والله أعلم أنزلت أم لم تنزل ومتى احتملت الآية معنيين على السواء ولا مرجح فإن كان لا يتنافيان حملت عليهما جميعا وإن كانا يتنافيان فالتوقف ؛ وهنا فيما أرى أن الآية محتملة هل نزلت أم لم

تنزل . ومن فوائدها: إثبات الكلام لله عزوجل ؛ لقوله: ((**قال الله إني منزلها عليكم**)) . ومن فوائدها: أن كلام الله تبارك وتعالى بحرف وصوت ؛ لأنه تعالى قال قولا وصل إليهم ؛ ولا يمكن أن يصل إليهم إلا بصوت . ومن فوائدها: أن كلام الله بحرف بل بحروف متتابعة ؛ لأن الله قال: ((**إني منزلها عليكم فمن يكفر**)) وهذه حروف متتابعة لا إشكال فيه . ومنها: إثبات أفعال الله الاختيارية ، بمعنى أن الله عزوجل يفعل ما شاء اختيارا بلا مكره ؛ لأن هذا الكلام المرتب بالحروف أفعال أو غير أفعال ؟ هو فعل وقول ومن جهة إحداثه فعل ، ومن جهة أنه كلام قول . ومن فوائدها: خطر طلب الآيات من الأمم ، وإنه إذا جاءت الآيات المطلوبة فقد عرضوا أنفسهم للهلاك ؛ وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه متى طلبت الأمة آية معينة وحصلت لهم حق عليهم العذاب . فإن قال قائل: هذه القاعدة تنتقض بما تواتر عن انشقاق القمر أن قريشا طلبوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ؟ فالجواب عن هذا أن قريشا لم يطلبوا آية معينة وإنما طلبوا آية فقط والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي عينه وأرهم انشقاق القمر . ومن فوائدها: إثبات أن العذاب له أعلى وله أدنى ؛ لقوله: ((**فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**)) فهذا دليل على أن العذاب يتفاوت من شخص لآخر ؛ وتفاوت العذاب أسبابه كثيرة ؛ منها: قلة الداعي إلى الذنب ؛ فإن قلة الداعي إلى الذنب توجب شدة العقوبة عليه ، وانظر إلى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله له بضاعة فلا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه**) الشاهد الأول والثاني ، و" أشيمط زان " يعني رجلا شمطه الشيب وهذا يدل على ضعف قوته في طلب النكاح وصغره بقوله " أشيمط " تحقيرا له ؛ إذا زنا الشيخ أعظم عقوبة من الشاب ؛ لأن الداعي بالشيخ أقل . " عائل مستكبر " عائل أي فقير ، مستكبر ؛ الفقير يجب أن يعرف نفسه وقدره فكيف يستكبر ؛ الاستكبار من الغني أهون بلاشك ومتوقع كما قال عز وجل: ((**كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى**)) أي استغني عن غيره ؛ و هذا عائل فيستكبر ؛ فلذلك اشتدت عقوبته ؛ فكلما قوي السبب في طلب المعصية صارت العقوبة عليها أهون وكلما ضعفت الطلب صارت العقوبة عليها أشد ؛ هنا بين الله عزوجل أنه لا يعذبه أحدا في العالمين . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن كفر من رأوا الآيات ليس ككفر من لم يروه ؛ أيهما أعظم ؟ الأول من رأى الآيات ؛ لأن من رأى الآيات فقد رآها علم اليقين بل عين اليقين ، ومن نقلت إليه فقد علمها علم اليقين أي بواسطة . في الآية قراءة: ((**إني منزلها عليكم**)) وفيها: ((**فإني أعذبه**)) . قال الله عز وجل: ((**وإذ قال الله يا عيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) مقول القول هو قوله: ((**ءأنت قلت**)) إذا فالجملة في محل نصب ، واعلم أن مقول القول لا يكون إلا جملة إلا إذا

أجري مجرى الظن ، إذ أجري مجرى الظن فإنه قد يسلط على المفرد وإلا فلا يكون إلا جملة ؛ نوضح: أين الجملة هنا ؟ ((**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) في ((**ءأنت**)) قراءتان: ((**آأنت**)) بمد الهمزة الثانية وبالقصر ((**أأنت**)) ((**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي**)) فيها قراءتان: ((**أمي**)) و((**أمي**)) واتخذ تنصب مفعولين ؛ الأول فيها من هذه الآية هو الياء في قوله: ((**اتخذوني**)) والثاني قوله: ((**إلهين من دون الله**)) قال: ((**سبحانك**)) أي تنزيها لك ؛ فهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل واجب الحذف ؛ ولهذا لا تجد الفعل مع " سبحانه " أبدا ؛ وإنما قلنا إنه مفعول مطلق لأن المصدر تسبيح وكل لفظ يكون بمعنى المصدر ولكنه لا يشتمل على حروفه يسمى مفعولا مطلقا ويسمى اسم مصدر . ((**سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق**)) الباء في قوله: ((**بحق**)) حرف جر زائد ومعنى زائد أي إعرابا إذ لا شيء في القرآن زائد معنى أبدا ؛ ولكنها زائدة إعرابا وأما معنى فإن لها معنى عظيما وهو التوكيد ؛ كيف نعرب ((**بحق**)) ؟ ((**بحق**)) خبر ((**ليس**)) منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحرف جر زائد ؛ فتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد ؛ أين اسم ليس ؟ مستتر ؟ يعود على ماذا ؟ ((**إن قلته فقد علمته**)) هذه جملة شرطية ، فعل الشرط ((**كنت**)) والتاء فاعل بل التاء اسم كان و((**فقد علمته**)) جواب الشرط ؛ واقترنت بالفاء لأن الجزاء صدر بقد . ثم قال: ((**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**)) الإعراب واضح ((**إنك أنت علام الغيوب**)) الجملة استئنافية تفيد عموم علم الله عز وجل . قول الله تبارك وتعالى: ((**وإذ قال الله يا عيسى بن مريم**)) يعني اذكر يا محمد لهؤلاء القوم ، هذا الذي صدر من عيسى عليه الصلاة والسلام بل من الله إلى عيسى ((**يا عيسى بن مريم**)) وهذا القول يكون يوم القيمة ((**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) الاستفهام لاشك أنه لا يراد به الاستعلام لأنه تعالى يعلم ؛ ولكن المراد به التوبيخ ، توبيخ من ؟ توبيخ من قالوا إن عيسى وأمه إلاهان ؛ وهو نظير قول الله تعالى: ((**وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قلت**)) هي لم تفعل شيئا ولكنها تسأل توبيخا لمن فعل ؛ فهنا ((**أأنت قلت للناس**)) الاستفهام هنا للتوبيخ ، توبيخ من ؟ من جعلوا عيسى وأمه إلهين من دون الله ؛ و((**أأنت قلت للناس**)) يقول علماء البلاغة هناك فرق بين أن تقول: أأنت قلت ، وبين أن تقول: أقلت ؛ قالوا إنه إذا وقع المستفهم عنه بعد همزة الاستفهام مصدرا باسم فالمطلوب به التعليل ، تعليل الفاعل ؛ وإذا جاء الفعل بعد الهمزة فالمقصود به تعليل الفعل الحادث ؛ إذا قلت: أقام زيد ، تستفهم عن أيش ؟ عن فعل حدث يعني هل قائم أو قاعد ؛ وقلت: أزيد القائم ؟ تعيين الفاعل ؛ فهنا ((**أأنت قلت للناس**)) تعيين أيش ؟ الفاعل ؛ ((**أأنت قلت للناس اتخذوني**)) أي اجعلوني ((**وأمي إلهين من دون الله**)) أي معبودين ؛ وقوله: ((**من**

دون الله)) أي من سوى الله عزوجل ؛ كان جواب عيسى عليه الصلاة والسلام: ((**سبحانك**)) أي تنزيها لك ، أنزه عما لا يليق بك ولا يليق بالله أن يكون له شريك في العبادة كما أن ليس له شريك في الملك ؛ واعلم أن تنزيه الله عزوجل يكون عن شيئين ؛ الأول: النقص ، والثاني: مشابهة المخلوقين ، ومشابهة المخلوقين وإن كانت نقصا لكن ينبغي أن ينص عليه بعينه ؛ ((**ما يكون لي أن أقول ما ليس بحق**)) ((**ما يكون لي**)) أي لا يمكن ؛ فنفي الكون بمثل هذا يعني أنه مستحيل ؛ ((**أن أقول**)) يعني للناس ((**ما ليس لي بحق**)) لأنه ليس من حق عيسى أن يقول للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله بل إن رسالته إنما كانت من أجل النهي عن الشرك وإخلاص العبادة لله وحده ((**إن كنت قلته فقد علمته**)) و هذه الجملة تدل على أن عيسى عليه الصلاة والسلام يعلم أنه لو صدر منه ذلك لعلمه الله وهو حق وهو . سيأتي إن شاء الله في الفوائد . أن هذا تنديد بالذين يعبدون عيسى بأنه لو قال للناس " اتخذوني وأمي إلهين من دون الله " لعلمه الله ولم يمكنه هذه الدعوة ؛ وقوله: ((**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**)) النفس هنا بمعنى الذات يعني أن ما في نفسي تعلمه وما في نفسك لا أعلمه ؛ والفرق ظاهر لأن الله هو الخالق وعيسى مخلوق والخالق يعلم مخلوقه والمخلوق لا يعلم عن خالقه إلا ما أخبره به ، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ((**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**)) .

((**إنك أنت علام الغيوب**)) هذه جملة استئنافية توكيد لمضمون ما سبق .

السائل : في قوله تعالى: ((**فإني أعذبه لا أعذب أحدا من العالمين**)) ألا يكون ذلك باعتبار زمانهم دون بقية العالمين ؟

الشيخ : إذا دل دليل على هذا فلا بأس ، مثل قوله تعالى: ((**يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين**)) أما إذا لم يدل عليه الدليل فالأصل العموم .

السائل : عن قوله تعالى: ((**أنزل علينا مائدة من السماء**)) ؟

الشيخ : أعندك شك في رسالة محمد ؟

السائل : لا ؛

الشيخ : ما عندك شك ؛ لكن إذا جئت فقل اللهم ارزقني مائدة كالتي مائدة الأرض .

السائل : لو أن داعية سأل الله تعالى آيات " كرامات " منه حتى يري الناس صدق دعوته ؟

الشيخ : هذه لا ينبغي إلا في مقام التحدي ، في مقام التحدي لا بأس كما يذكر عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أكل السم ؛ لكن بغير تحدي لا ينبغي ؛ واصبر لا تستعجل الآيات حتى تتم دعوتهم قد يكون عزوجل

أخر الآيات الدالة على صدقك وهي الكرامات لأن الآيات للأولياء من الكرامات قد يكون لرفعة درجاتك وصبرك ؛ أما في مقام التحدي فنعم .

السائل : عن تنزيه الله تعالى ؟

الشيخ : لئلا يظن ظان أن الكمال الذي في الخالق يكون مثل الكمال الذي في المخلوق ، والمخلوق مهما كان ناقص فلابد أن نقول أنه مخلوق لا نستغني

السائل : هل المائدة التي سألها الحواريون أنزلها الله تعالى عليهم ؟

الشيخ : نعم هذا مما يرجح أنها نزلت ؛ لكن كونها لم تذكر في كتب النصارى ولم يعرفوها وعيسى سأل الله أن تكون عيدا لأولهم وآخرهم يشكل على هذا ، وليس ذاك الإشكال البعيد لأنه قبل قال إن الله تعالى لم يجب عيسى على كل ما سأل وتكون عيدا لأولهم وآخرهم .

السائل : هل صحيح ما ذكره ابن كثير عن المائدة التي أنزلها الله تعالى على بني إسرائيل وأن فيها حوتا كبيرا ؟

الشيخ : لا، هذه من الإسرائيليات ، هذه من الإسرائيليات التي لو أن ابن كثير رحمه الله تركها لكان أحسن .

السائل : أليست هذه من كتبهم دلت عليها ؟

الشيخ : الإنجيل الذي موجود بأيديهم ليس فيه هذا .

السائل : نريد مثالا على المستحيل كونا ؟

الشيخ : مثل أن يسأل الله تعالى أن يجعله مغيرا للخلق لأن هذا مستحيل ؛ لأنه لا يملك التغيير إلا الله عزوجل . أي نعم هذه كذلك إذا نظرنا إلى قدرة الإنسان ؛ أما إذا كان بإذن الله فالله على كل شيء قدير .

الشيخ : لا ، أو شرعا مثل أن يقول: اللهم اجعلني نبيا ، هذا لا يمكن .

السائل : ما معاني ورود لفظ " النفس " في القرآن ؟

الشيخ : في قوله تعالى: ((**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس**)) وقال: ((**النفس بالنفس**)) فالنفس في معناها تأتي .

السائل : هل صحيح أن بعض النصارى يقول إن مريم بغية ؟ لأنهم أضل الناس دينا والنصارى .الآن بعض النصارى يقول إن مريم زنت ؛ وهم ينقسمون إلى أقسام بعضهم يقول إن مريم كانت بغية ؟

الشيخ : لا، هذا اليهود ، النصارى ما يقولون هذا إنما قال هذا اليهود .

السائل : سؤال عن تحريف التوراة والإنجيل ؟

الشيخ : لا حتى الأحبار، والنصارى ، حتى النصارى حرفوا ؛ الآن الأناجيل ما قرأتها لكن الأناجيل يقولون فيها اختلاف كثيرا كل يدعي أن هذا الإنجيل الذي نزل على عيسى .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ؛ ((**وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) ما الذي سبق لنا في هذه الآية تفسير أو فوائد ؟ تفسير ، نأخذ الفوائد . ((**وإذ قال الله يا عيسى بن مريم** ...)) في هذه الآية الكريمة: إثبات القول لله ((**إن قال الله**)) وفي القرآن إثبات القول وإثبات الكلام وإثبات النداء وإثبات المناجاة ، وكل هذا يدل على أن الله يتكلم بكلام حقيقة بحرف وصوت ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي نعتقده وندين الله به وهو الواجب على كل مؤمن . وفي هذه الآية من الفوائد: أن قول الله بحرف وصوت ؛ أما كونه بحرف فلأن الكلمات التي جاءت بعد القول حروف ؛ وأما كونه بصوت فلأن الله تعالى يخاطب به عيسى وعيسى يرد عليه مما يدل على أنه كلام مسموع فهو بصوت ، هاتان فائدتان عظيمتان . ومن فوائدها: توبيخ الذين اتخذوا عيسى إلها وأمه ؛ لقوله: ((**أأنت قلت للناس**)) لأنه سبق أن المراد من هذا الاستفهام هو توبيخ الذين اتخذوا عيسى وأمه إلهين . ومن فوائدها: بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الشرك ؛ لقوله: ((**سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق**)) وهذا أمر مسلم لأن أصل بعثة الرسل من أجل تحقيق التوحيد . ومن فوائدها: تنزيه الله تبارك وتعالى أن يكون له شريك؛ لقوله: ((**سبحانك**)) لأننا قلنا سبحانك بمعنى تنزيها لك عن كل ما لا يليق بك ، والمقام الآن باتخاذ شريك فيكون المعنى: تنزيه الله عن كل شريك . ومن فوائدها: اعتراف عيسى عليه الصلاة والسلام بما لا يستحق ؛ لقوله: ((**ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق**)) وهكذا إخوانه من الرسل ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت ، قال له: أجعلتني لله نداء ؟ بل ما شاء الله وحده) فكل الرسل يعرفون قدر أنفسهم فلا يمكن أن يقروا ما لا يستحقونه . ومن فوائدها: أن الألوهية حق خاص لله ؛ لقوله: ((**ما ليس لي بحق**)) وإذا كان الرسل بل خلاصة الرسل ليس لهم في الألوهية فمن دونهم من باب أولى ؛ فلا أحد يستحق أن يكون إلها ولا أحد يستحق أن نعبده من دون الله عز وجل . ومن فوائدها : أن الله سبحانه تعالى يعلم ما يصدر من

الإنسان من قول ؛ لقوله: ((**إن كنت قلته فقد علمته**)) . ومن فوائدها: تأدب الرسول عليهم الصلاة والسلام مع ربهم جل وعلا ؛ لقوله: ((**إن كنت قلته فقد علمته**)) وإذا كنت علمته فإنه صادر عن علم من عندك يا رب وعن قضاء وقدر ولا يخفى عليك . ومن فوائدها: إطلاق النفس على الذات ؛ بل إن بعض العلماء يقول إن إطلاق الذات على النفس غلط وأن أصل الذات بمعنى صاحبة فلا تقال إلا مضاد كما قال عزوجل: ((**والسماء ذات البروج**)) أي صاحبة البروج ، وأن إطلاق الذات على النفس من الكلمات المحدثة ؛ وقد صرح بهذا شيخ الإسلام رحمه الله وقال إنه ليس من كلام العرب العرباء . أي إطلاق الذات على النفس . وإنما يعبر عن الذات بالنفس يعني بمعنى أن ذات الرجل هي نفسه ؛ ولكن الاصطلاح شيء آخر واللغة العربية الفصحة شيء آخر؛ إذا قوله: ((**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**)) يعني ما في ذاتك ولا أعلم ما في ذاتك ؛ وليست النفس شيئا زائدا على الذات يعني ليس كالعلم والقدرة والسمع والبصر وما أشبه ذلك ؛ وقول بعض أهل العلم: أثبت الله لنفسه نفسا فقال: ((**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**)) من باب التجاوز وإلا فإن نفس الله هو ذات الله عز وجل . ومن فوائدها: إثبات علم الله بما في نفس الإنسان ؛ لقوله: ((**تعلم ما في نفسك**)) وهذا كقوله تعالى: ((**ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه**)) فالله عزوجل يعلم ما في قلبك ، احذر أن يكون في قلبك ما يخالف أمر الله عز وجل . ومن هناك نأخذ فائدة ثانية وهي: وجوب الخشوع في الصلاة ؛ لأنك إذا غفلت وذكرت في غير ما يتعلق بالصلاة فقد أعرضت عن الله عزوجل ؛ هكذا قرره بعض أهل العلم ؛ لكن في مسألة وجوب الخشوع في الصلاة فيها نظر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أنه إذا أقيمت الصلاة ولى الشيطان وله ضراط فإذا انتهت الإقامة جاء إلى المصلي وجعل يحدثه حتى يقول اذكر كذا في يوم كذا ، فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا) وقد يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن الواقع ولا يلزم من الإخبار عن الواقع أن يكون الواقع جائزا كما أخبر أننا نركب سنن من كان قبلنا اليهود والنصارى ومع ذلك لا يحل لنا هذا ، وكما أخبر أن الضئينة تذهب من كذا إلى كذا وحدها ومع ذلك لا يحل للضائين أن تسافر بلا محرم؛ لكن الذي يظهر لي أن إيجاب الخشوع في الصلاة فيه مشقة يعني كون الإنسان ما يهوجس بشيء ولا يوسوس بشيء فيه مشقة شديدة . ومن فوائدها: أننا لا نعلم ما عند الله عزوجل ؛ فلا نعلم ما في نفسه مما يقدره جل وعلا ويريد ولا نعلم عن إرادة الله إلا بوقوع المراد ؛ واضح ؟ يعني نحن لا نعلم أن الله أراد أن تمطر حتى ينزل المطر ولا نعلم أن الله تعالى قضى بحروب تقع بين الناس إلا إذا وقعت فإذا وقعت علمنا أن الله أرادها إذ لا يمكن في ملكه ما لا يريد . ومن فوائدها: إثبات علم الله تبارك وتعالى في الغيب ؛ لقوله: ((**إنك أنت علام الغيوب**)) ومعنى ((**علام الغيوب**)) أي أنك موصوف بهذا وليس المراد الكثرة بل المراد المبالغة في

هذا الوصف بقطع النظر عن أفراده لأنها لا تحصى ؛ وقد ذكر بعض العلماء أنه كلما جاء بصيغة مبالغة في حق الله فليس معناه الكثرة ولكن معناه الكمال ؛ لكن من تأمل وجد أنه يأتي لهذا وهذا . ومن فوائدها: أن من ادعى علم الغيب فقد ادعى أنه شريك لله ؛ وجه الدلالة أنه أتى بضمير الفصل ((**إنك أنت علام الغيوب**)) ضمير الفصل يدل على أيش ؟ على الحصر ، يعني أنت لا غيرك علام الغيوب ؛ وليعلم أن الغيب نوعان: غيب نسبي وغيب مطلق ؛ فما هو الغيب الذي اختص الله به ؟ الغيب المطلق ؛ وأما الغيب النسبي الذي يعلمه فلان دون فلان فهذا يشترك في علمه من قدره الله عزوجل ومن وقع منه .

ومن فوائدها: أن من ادعى علم الغيب فقد ادعى أنه شريك لله ؛ وجه الدلالة أنه أتى بضمير الفصل ((**إنك أنت علام الغيوب**)) ضمير الفصل يدل على أيش ؟ على الحصر ، يعني أنت لا غيرك علام الغيوب ؛ وليعلم أن الغيب نوعان: غيب نسبي ، وغيب مطلق ؛ فما هو الغيب الذي اختص الله به ؟ هو الغيب المطلق ؛ وأما الغيب النسبي الذي يعلمه فلان دون فلان فهذا يشترك في علمه من قدره الله عزوجل ومن وقع منه . ثم قال الله عز وجل: ((**ما قلت لهم إلا ما أمرتني به**)) ((**ما قلت لهم**)) أي للناس ((**إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله**)) " أن " هذه تفسيرية لأنها وقعت بعد ما تضمن معنى القول دون حروف وهو ((**أمرتني**)) ((**أن اعبدوا الله ربي وربكم**)) ((**ربي**)) هذه بدل أو صفة من لفظ الجلالة ؛ و((**كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم**)) إعرابها واضح ما فيه إشكال إلا قوله: ((**ما دمت فيهم**)) فإن " مادام " تعمل عمل كان إذا سبقت بما المصدرية الظرفية ؛ أما إذا سبقت بما النافية فليست من أخوات كان ؛ فإذا قلت: مادمت قائما ، يعني لم أقم قياما دائما ، فهذه نافية ؛ وإذا قلت: لا أجلس مادمت قائما ، فهذا مصدرية ظرفية ؛ الجملة الأخيرة إثبات والجملة الأولى نفي ؛ هنا هل هي مصدرية ظرفية ؟ نعم ؛ فعليه تكون التاء اسمها والجار والمجرور خبر ((**فلما توفيتني كنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد**)) ما فيها إشكال في الإعراب . يقول عيسى عليه الصلاة والسلام: ((**ما قلت لهم إلا ما أمرتني به**)) يعني إلا الذي أمرتني به ؛ وما هو ؟ ((**أن اعبدوا الله ربي وربكم**)) وأتى بقوله: ((**إلا ما أمرتني به**)) قبل أن يقول: ((**أن اعبدوا الله**)) ليبين أنه عليه الصلاة والسلام رسول مبلغ مأمور ؛ فبدأ بما يدل على رسالته وأنه مأمور قبل أن يذكر ما أرسل به , وقوله: ((**أمرتني به**)) يعني كلفتني بإبلاغه أمرا منك ((**أن اعبدوا الله ربي وربكم**)) ((**اعبدوا الله**)) العبادة تطلق على معنيين: المعنى الأول التعبد ؛ والمعنى الثاني المتعبد به ؛ فإذا قلت: الصلاة عبادة ، فالمراد به المتعبد به ؛ وإذا قلت: صلى هذا الرجل لعبادة الله عزوجل ، فالمراد تعبده هو ؛ وقوله: ((**أن اعبدوا الله ربي وربكم**)) وقوله: ((**ربي وربكم**)) من أجل أن يبرهن لهم أنه ليس برب . ((**وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم**)) يعني كنت أشهد عليهم بما هم عليه من التوحيد والإخلاص ((**ما دمت فيهم**)) يعني مدة دوامي فيهم ((**فلما توفيتني**)) أي قبضتني ؛ يقال: توفى الرجل حقا أي قبضه ؛ ((**كنت أنت الرقيب عليهم**)) هذه أي أنت المراقب الذي تحفظ أعمالهم وتشهدها وتعلمها ((**وأنت على كل شيء شهيد**)) هذه تعميم بعد التخصيص يعني أنت على كل شيء شهيد من أفعالهم وغيرها . ففي الآية فوائد؛ منها: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام مكلفون بالرسالة أمرا من الله ؛ لقوله: ((**ما أمرتني به**)) وهذا له شواهد في القرآن كثيرة ، مثل قوله تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ((**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته**)) . ومن فوائدها:

حسن أدب الرسل مع الله عزوجل، حيث قال: ((**إلا ما أمرتني به**)) وجه ذلك: أنه يشعر بأن عيسى رسول مأمور مكلف بالأمر . ومن فوائدها: أن عيسى عليه الصلاة والسلام أمر أن يبلغ الناس لأنه عبد والله تعالى رب ؛ لقوله: ((**أن اعبدوا الله ربي وربكم**)) والرب مقابله العبد . ومن فوائدها: أنه لا حق لعيسى في الألوهية ولا الربوبية ؛ لقوله: ((**ربي**)) ومن ليس له ربوبية ليس له ألوهية . فإن قال قائل: أليس يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ؟ فالجواب: بلى ولكن بإذن الله . ومن فوائدها: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام شهداء على أمتهم ماداموا فيهم ؛ لقوله: ((**وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم**)) ومع ذلك هم شهداء على ما يرون أو يسمعون وليسوا شهداء على غائب بعيد لا يرونه ولا يسمعون لأن الرسل لا يعلمون الغيب . ومن فوائدها: أن عيسى عليه الصلاة والسلام قد توفاه على الله ؛ لقوله: ((**فلما توفيتني**)) وقد جاء في ذلك آية منها قوله تعالى: ((**وإذ قال الله يا عيسى إن متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا** ...)) فأثبت أنه متوفي ؛ وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الوفاة فقيل: إنها بمعنى القبض ولا يلزم منها نوم ولا موت ؛ والاستيفاء بمعنى القبض أو التوفي بمعنى القبض وارد في اللغة العربية إذ يقال: توفى الرجل حقه أي قبضه ؛ وعلى هذا المعنى لا إشكال في الآية إطلاقا ؛ وقال بعضهم: إنه موت حقيقي ، وهؤلاء أنكروا نزول عيسى في آخر الزمان وقالوا إنه مات كما مات الأنبياء ؛ وهذا قول باطل يبطله ظاهر القرآن وصريح السنة ؛ والقول الثالث: أن المراد بالوفاة النوم وهو أن الله تعالى ألقى عليه النوم ثم رفعه إلى السماء ؛ هذا القول له وجهة نظر ؛ لكنه ليس ظاهرا كثيرا فإن صح هذا التفسير دل ذلك على أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أقوى جأشا من عيسى لأن محمدا عرج به إلى السماء في حال يقظة وشاهد من آيات الله ما شاهد وعيسى ألقى الله عليه النوم ثم رفعه لأنه سوف يشاهد مخلوقات عجيبة عظيمة والمسافة بعيدة ؛ إذا عندنا ثلاثة أقوال: القول الأول أنه وفاة موت ، وهذا ضعيف ؛ والثاني أنه وفاة نوم ، وهذا له وجهة نظر ؛ والثالث أنه بمعنى القبض ، لأن النوم أمر زائد على القبض فيحتاج في ثبوته إلى دليل واضح ؛ الثالث أنه بمعنى القبض لا إشكال فيه . ومن فوائدها: إحاطة علم الله تبارك وتعالى ورقابته ؛ لقوله: ((**كنت أنت الرقيب عليهم**)) . فإن قال قائل: إن الله قال: ((**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**)) والمراد الملك فكيف نجمع بين الآيتين ؟ فالجواب: أن الله رقيب عليهم بملائكته ، كقوله تعالى: ((**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد**)) فإن كثيرا من العلماء يقول ((**نحن أقرب إليه من حبل الوريد**)) أي بملائكتنا ((**عن اليمين وعن الشمال قعيد**)) وليس المراد قرب نفسه تبارك وتعالى بخلاف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من راحلته أو قال: من عنق راحلته**) وفرق بين المعنيين بأن قوله: ((**نحن أقرب إليه من حبل الوريد**)) يعني إلى

الإنسان عامة ومعلوم أن اقرب لله تعالى للعبد خاص بعابده أو داعيه أي بمعنى يعبده أو يدعوه ؛ فالقرب ليس كالمعية ينقسم إلى قسمين بل القرب خاص بمن يعبده أو يدعوه ؛ أما من يعبده فكقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**) وأما داعيه فهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**أيها الناس إربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصما ولا غائبا وإنما تدعون سمعيا قريبا إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**) . ومن فوائدها: إثبات أن الله تعالى شهيد على كل شيء ؛ لقوله: ((**وأنت على كل شيء شهيد**)) . وهذا يستلزم فائدة أخرى وهي: أنه يجب على العبد كمال مراقبة الله تبارك وتعالى حيث يفقده عند أمره ولا يجده عند نهيه ؛ لأن الله رقيب عليك فلابد أن تتحاشى هذه الرقابة وأن لا يفقدك الله تعالى حيث أمرك ولا يجدك على ما نهاه .

السائل : ما معنى لفظة " دون " في قوله تعالى: ((**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) ؟

الشيخ : لا ؛ لكن تأتي بمعنى أقل وتأتي بمعنى سوى ؛ وهنا بمعنى سوى ، من سوى الله يعني من سوى إفراد الله عز وجل .

السائل : إذا كان يصح إطلاق النفس على الذات في حقه تعالى فكي يوجه كلام شيخ الإسلام وأن ذلك ليس من لغة العرب الفصحاء ؟

الشيخ : الذات ، هو نفى لفظ الذات على النفس ، إطلاق الذات على النفس ؛

السائل : كيف ينفي مع أنها ثابت لله عز وجل ؟

الشيخ : وين ؟ الآن نحن قلنا إن النفس يطلق على الذات ؟ لا ؛ قلنا النفس بمعنى الذات ، هذا تفسير لها وإلا ما في القرآن ولا السنة الذات لله ؛ وأما قول خبيب " وذلك في ذات الإله " ؛ يعني شيخ الإسلام يقول إطلاق الذات على النفس هذا دخيل على اللغة العربية ؛ الآن مثلا عبد الله ، هذا الشبه الذي أمامنا نسميه ذات ونسميه نفس ؛ أيهما فصحة ؟ النفس ؛

السائل : يعني شيخ الإسلام يقر هذا أو ما يقره ؟

الشيخ : يعبر به لكن يقول ليس من كلام العرب ، يقول لأنه مشى الناس عليه فقالوا الذات والصفات .

السائل : بعض العلماء يفرق بين النبي والرسول أن النبي من أوحي إليه ولم يؤمر بتبليغه والرسول من أمر بتبليغه ؟

الشيخ : صحيح ، هذا رأي الجمهور وهو الذي لا يسلم من النقض ، شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن النبي كالعالم في هذه الأمة يعني يكمل شريعة من سبق ؛ لكن يرد عليه أن آدم نبي ولم يسبقه شريعة ؛ على رأي

الجمهور لا إشكال لأن آدم تعبد لله عز وجل بما أوحى الله إليه وكانت ذريته قريبا تتأسى به فلما كثر الناس وانتشروا اختلفوا وحينئذ دعت الضرورة إلى الرسل .

السائل : من يدعي الغيب يدعون أنه يحصل كذا في المستقبل ويجمعون أموال الناس بهذه الأمور ما حكمهم إذا مات هل يصلى عليه ؟

الشيخ : لا يصلى عليه ، كل من ادعى علم الغيب فإنه كافر ؛ لماذا ؟ لأن الله قال: ((**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**)) وهذا نفي يعني حصر ما أحد يعلم في السموات والأرض إلا الله عزوجل ؛ نعم إن كان عنده قرائن فيكون خرصا وتخمينا مثل أن يتوسم في شخص أنه سيكون ظالما ، هذا ربما ، يعرف من ملامح وجهه وقد وقع هذا في رجل تلمح بشخص لهم مؤلفات مفيدة جدا في الدين الإسلامي ولكنه قال إنه هذا الرجل سيرتد وفعلا ارتد ومات على ردته مات على الكفر ؛ وهذا كقوله تعالى: ((**إن في ذلك لآيات للمتوسمين**)) أما مجرد علم الغيب فهذا لاشك أنه كفر لأنه تكذيب للقرآن .

السائل : ما حكم من قال لرجل أنت من أهل النار ؟

الشيخ : من أهل النار لابد أن يستند إلى قرائن يعني أنه يفعل أفعالا توجب أن يكون من أهل النار فلا يكون هذا علم غيب ؛ لأنه لم يقل هذا إلا مستندا إلى شيء ؛ فيقال: المحظور في هذا أنك شهدت له أنه من أهل النار بعينه وهذا لا يجوز .

السائل : الإنسان ما إن يكاد يذكر نعمة هو فيها إلا وتنزع منه فهل يعد هذا من التشاؤم ؟

الشيخ : غلط هذا ، الله عز وجل يقول: ((**وأما بنعمة ربك فحدث**)) لكن ربما يكون ذكره إياها على سبيل الفخر والإعجاب فحينئذ يحرم إياها ؛ أحيانا ما تستوجبه فخرا ولا إعجابا كالصحة مثلا أو مال وغيره ؟ هذا ما يمكن ، الإنسان مأمور أن يتحدث بنعمة الله بدون فخر وبدون إعجاب .

السائل : ما هو الجمع بين الإشكال الذي في آية المائدة في قوله تعالى: ((**فلما توفيت كنت أنت الرقيب عليهم**)) وآية في سورة ق: ((**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**)) أي بالملائكة ؟

الشيخ : الإشكال إن الله أضاف الرقابة إليه في آية المائدة ، وفي سورة ق إلى الملكين ؛ والجمع أن رقابة الملكين بأمر الله عزوجل فيكون موافقين كما قال الله تعالى: ((**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**)) ومن المعلوم أن الذي يقرأ على الرسول جبريل فأضاف قراءة الرسول إليه لأنه

السائل : على قول شيخ الإسلام في التفريق بين النبي والرسول كيف ينزل أن آدم نبي ؟

الشيخ : والله ما أدري إلا إذا رأى أنه مستثنى وإلا ما له وجه ؛ ولهذا رأي الجمهور هو الصواب .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ((**ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**))

قبل أن نبدأ بالدرس ، حينما يسأل الله عز وجل يوم القيمة ((**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**)) فيتبرأ من ذلك ويقول إنه ليس بحق له وينزه الله تعالى أن يكون له شريك . ((**إن تعذبهم فإنهم عبادك**)) في النهاية ((**وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**)) ((**إن تعذبهم فإنهم عبادك**)) بمعنى إن تقدر لهم ما يستحقون أن يعذبوا عليه فإنهم عبادك ، وليس المراد أنه يعذبهم بدون جرم فإنه سبحانه تعالى منزه عن ذلك غاية التنزيه لقوله تعالى: ((**ولا يظلم ربك أحدا**)) ولقوله: ((**وما ربك بظلام للعبيد**)) ؛ لكن معنى ((**إن تعذبهم**)) بأن تقدر عليهم ذنبا يكون سببا للعذاب فإنهم عبادك ؛ ومع هذا نقول إن الله تعالى لن يقدر لهم ذنوبا يستحقون عليه العذاب إلا إذ علم ما في قلوبهم من الإعراض وعدم قبول الحق ، قال الله تبارك وتعالى: ((فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم)) فالذنوب سبب للإعراض . والعياذ بالله . ، وقال عزوجل: ((**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم**)) إذا كلمة ((**إن تعذبهم**)) لابد له من مقدمات: الأولى فعل ما يستحقون عليه العذاب ؛ ثانيا أنهم يقدر لهم ما يحصل به لأنهم أهل لذلك إذ أن الله تعالى وعد ((**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**)) لكن الذنب ذنب ال ... ((**ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم**)) . وقوله: ((**فإنهم عبادك**)) هذه المراد بها العبادة الكونية لا الشرعية ؛ لأن العبد بالعبودية الشرعية لا يستحق أن يعبد ولكن المراد العبودية الكونية لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، قال الله تعالى: ((**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن**)) وقوله: ((**فإنهم عبادك**)) الجملة لا يخفى أنها جواب الشرط ، واقترنت بالفاء لأنها جملة اسمية والجملة الاسمية إذا وقعت جوابا للشرط سواء كان جازما أو غير جازم فإنها تقرن بالفاء ؛ وقد نظم بعضهم الجمل التي ترتبط بالفاء إذا وقعت جوابا للشرط في قوله: اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيض ؛ سبعة مواضع ؛ هنا من أي المواضع ؟ الجملة الاسمية لكنها جملة اسمية أكدت بإن فاقترنت بالفاء ؛ قال: ((**فإنهم عبادك وإن تغفر لهم إنك أنت العزيز الحكيم**)) يعني إن قدرت لهم أسباب المغفرة فغفرت لهم ((فإنك أنت العزيز الحكيم)) العزيز الغالب ؛ قالوا والعزة ثلاثة أنواع: عزة القهر والغلبة ، وعزة الامتناع ، وعزة الشرف التي يعبر عنها بعضهم بعزة القدر ؛ أما عزة الغلبة فظاهر مثل قول الله تعالى: ((**يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله**)) ومثل قوله تعالى: ((**قل لله العزة جميعا**)) هذا

واضح أن المراد بها الغلبة ؛ عزة الامتناع قالوا معناها أن الله عزوجل أعظم من أن يناله ما يكون عيبا أو نقصا يعني يمتنع عليه النقص ، رجعوا كذلك للاشتقاق قالوا لأنه قال: أرض عزاز . أي صلبة . لا تؤثر فيها المعاوم لامتناعها وشدتها ؛ والثالث عزة الشرف ، عزة الشرف يعني أنه عزوجل ذو قدر عظيم وشرف عظيم كما تقول لصديقك: أنت عزيز علي ؛ أيش معناه ؟ أي أنت ذو قدر عظيم عندي . و((**الحكيم**)) الحكيم مشتق من حكم وأحكم ، حكم وأحكم ؛ فإن كانت من حكم ففعيل بمعنى فاعل ؛ وإن كانت من أحكم ففعيل بمعنى محكم ؛ إتيان فعيل بمعنى فاعل كثير كسميع بمعنى سامع وبصير بمعنى باصر وهكذا ؛ لكن فعيل بمعنى مفعل قليل في اللغة العربية لكنه ثابت ، ومنه قول الشاعر:

أمن ريحانة الداع السميع يؤرقني وأصحابي هجود

معنى السميع المسمع ؛ إذا الحكيم مأخوذة من الحكم والإحكام ، فإذا كانت بمعنى الحكم فهي بمعنى حاكم وإن كانت من الأحكام فهي بمعنى محكم ، والمحكم هو الذي منه الحكمة .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ؛ ((**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**)) هذا كلام عيسى للرب عزوجل يوم القيمة وسبق لنا أن معنى ((**إن تعذبهم**)) أي تقدر لهم عملا يعذبون عليه ((**فهم عبادك**)) و((**وإن تغفر لهم**)) فتهيئ لهم أسباب المغفرة ((**فإنك أنت العزيز الحكيم**)) . وسبق لنا أن ((**العزيز**)) له ثلاثة معاني ؟ عزة القهر والغلبة ، والثاني عزة الشرف والقدر ، الثالث الامتناع أي يمتنع عليه كل نقص وعيب ؛ وهذا الأخير مأخوذ من قولهم: أرض عزاز أي قوية صلبة . ((**الحكيم**)) ؟ من حكم وأحكم ، حكم بمعنى حاكم هو الحاكم في كل شيء ، أحكم أي أتق في كل شيء كما قال عزوجل: ((**الذي أتقن كل شيء خلقه**)) . نبقى في شرح هذه الكلمة العظيمة ، أولا: يجب أن نعلم أن هذا وصف الله عزوجل أن له الحكم فهو الحاكم قدرا وشرعا دنيا وأخرى ، وأن نعلم أن له الحكمة في كل ما يفعل ، كل ما يأمر من أمور كونية وأمور شرعية ؛ وإذا علمنا هذا استسلمنا تماما للأحكام الشرعية وللأحكام الكونية ، لا نقول مثلا إذا قدر الله تعالى وباء أو قدر زلازل وما أشبه ذلك لا نقول هذا عبث بل نقول هذا للحكمة ؛ الحكمة تكون في ذات الشيء وتكون في غايات الشيء وتكون في الشرع وتكون في القدر ، فالأقسام إذا أربعة ؛ الحكمة في ذات الشيء بمعنى أن يقدر هذا الشيء إن كان قدريا على وجه مناسب تماما ، انظر في المخلوقات

تجد كونها على هذا الوجه التي خلقت عليه موافق تماما للحكمة ، واسأل أهل التشريع للأجساد البشرية وغير البشرية اسألهم كيف ركب الله عزوجل هذه الأبدان على أبدع ما يكون وأدق ما يكون ، كم في الإنسان من معامل في جسمه معامل عظيمة ، انظر إلى الطعام يدخل متنوعة ويخرج نوعا واحدا ، انظر إلى الطعام يدخل على وجه الصعوبة أو الليونة ويخرج على مستوى واحد ، كل هذه بسبب المعامي ثم هذه المعامي تباشر العمل ما تتأخر ؛ فالمعدة من حين تصل إليها الطعام تبتدئ تشتغل والإفرازات عليها من المرارة وغيرها شيء عجيب ؛ كون الإنسان على هذا الوجه عدله الله وجعله سويا ليس كالأنعام مناسب تماما لما خلق له العبد من كونه مخلوقا للطاعة والعبادة حتى يتمكن من القيام والركوع والسجود وغيرها مما يكلفه الله به ، وعلى هذا فقس ؛ كذلك أيضا الحكمة في الأمور الشرعية في ذات الأوامر الشرعية حكمة عظيمة ، الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله عزوجل إنه يناجي ربه قائما بقراءته وإنه يبتهل إليه في سجوده وإنه يخشع له بقلبه ، فكونه على هذا الوجه هذه حكمة . أما الغايات فهي أيضا حكمة ، الغايات مثلا فيما يقدر الله تعالى قدرا غايات حميدة ، انظر إلى قول الله تعالى: ((**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**)) ويش الغاية من هذا ؟ ((**ليذيقهم بعض الذي عملوا**)) والغاية من هذه العقوبة ((**لعلهم يرجعون**)) فهذه غاية بعد غاية مع أن الإنسان لو تصور الأمر في أول وهلة لقال الفساد فساد كيف يكون ؟ فنقول إن له غاية حميدة ، المصالح لها غاية حميدة أيضا هي بنفسها حميدة ولها غايات حميدة أيضا ، ومنها: الشكر على النعم فإن الله تعالى يبتلي بالشر والخير ، فإذا صبر الإنسان على الشر فهي غاية حميدة وإذا شكر على الخير فهي غاية حميدة ؛ كذلك هذه المخلوقات . أنا أتكلم عن الشريعة . كذلك أيضا هذه المخلوقات لها غاية مثل الشمس تطلع كل يوم من مطلع غير المطلع الذي بالأمس وبين مطلعها اليوم ومطلعها بالأمس مسافات عظيمة ما يعلمها إلا الله عزوجل ؛ لأن مع هذا البعد العظيم الذي مثل الشعرة تجده مساحته كم ؟ أعواما ، نحن نقول أو نظن أن المساحة يسيرة ما هي إلا كشعرة انحرفت الشمس عنها وهي ليست كذلك ، مسافات عظيمة جدا كل يوم وترجع في نفس الخط ؛ لماذا ؟ للمصالح العظيم ، الناس تختلف مصالحهم في الشتاء عنها في الصيف ، في الخريف عنها في الربيع ، مصالح عظيمة ؛ الشمس أيضا في نضج الأشجار وتدفئة الجو ، لها سبحان الله شيء لا يتصور ، انظر إلى الجو الأفق تجد أنه ونحن في عز الصيف تجده باردا جدا جدا ؛ لأن الأضواء أضواء الشمس ليس لها ما يعكسها هي تنعكس على الأرض ثم تولد الحرارة لكن في الجو ما في شيء يعكس تخرقه خرقا وتمضي إلى الأرض ؛ فلكل مخلوق غاية ولكل مشروع غاية حميدة ؛ فالحكمة أيضا يا إخواني تكون في المقدور أي في ذات المقدور كونه على هذا الوجه حكمة ؛ ثانيا في الغاية منه ؛ ثالثا في المشروع ؛ رابعا في الغاية منه ؛ وتأمل الشرائع تجد أنها صلاح للبدن والقلب

، صوم ، صلاة ، زكاة ، حج ، توحيد وإخلاص، مصلحة للبدن ، أصل ما يكون للإنسان وأنشط ما يكون وأفرح ما يكون إذا استدرى قلبه بالإخلاص لله عزوجل ؛ ولذلك يمر على الإنسان أحيانا وهو في العبادة يمر عليه حال يقول إن كان أهل الجنة في مثل هذا النعيم فهو كاف ، وتأتي الغفلة تستولي كثيرا فربما يثقل عليه ما كان خفيفا عليه بالأمس والقلوب بيد الله عزوجل ؛ فالمهم أن الحكمة تكون على هذه الوجوه الأربعة: حكمة في المخلوق ، حكمة في المشروع نفسه ، ثالثا حكمة في الغاية من المخلوق ، حكمة في الغاية من المشروع ؛ الغريب أن هذه الحكمة العظيمة أنكرها الأشاعرة والجهمية وقالوا إن الله يفعل ليس لحكمة لأن الحكمة غرض والله منزه عن الأغراض والأعراض والأبعاض ؛ سجع باطل منزه عن الأغراض بما له حكمة ما يفعل هكذا بس مجرد مشيئة ؛ عن الأعراض ما له صفات لا يضحك ولا يغضب ؛ وعن الأبعاض ما له وجه ولا له عين وما أشبه ذلك ؛ لكن نقول إن هذا باطل والله تعالى منزه عن النقص ؛ أما الحكمة ليست غرضا ينتفع بها هو إنما ينتفع بها الخلق لتظهر آثار رحمته وآثار حكمته في خلقه حتى يعبدون وإلا فالله غني عنا ، لو أن أهل الأرض كلهم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منهم أينقص الله شيئا ؟ لا ينقصه ؛ ((**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**)) كله ما ينتفع بالطاعة ولا تضره المعصية ؛ لكنه لتظهر آثار رحمته وحكمته وسلطانه وقوته جعل هذه الشرائع ؛ فليست الحكمة غرضا ينتفع به الحكيم بالنسبة لله عزوجل أو يدفع به ضررا عنه ؛ أما كونه منزه عن الأعراض يعني أنه لا ينزل ولا يستوي على السماء ولا يضحك ولا يفرح ولا يحب ولا يكره ؛ فنقول هذا يعني إبطال ما وصف الله به نفسه ؛ انتبه ! وهذا الإبطال هو بمنزلة الجهل لأنهم يبطلون أشياء واضحة المعنى ؛ فهي كما لو قال الذي اشترى فرسا قال اشتريت خبزا ، هل يصدق هذا ؟ ما يصدق ؛ هم تحريفاتهم للنصوص مثل تحريفات من قال: اشتريت خبزا ، يريد: اشتريت فرسا ؛ لكنهم لا يصرحون بالنفي يقولون إن الله لا يغضب لا، إن الله يغضب لكن المراد بغضبه الانتقام أو إرادة الانتقام ؛ الثالث: الأبعاض ، يقولون ما يمكن أن يكون لله وجه ولا عين ولا يد ولا قدم ولا ساق ؛ فنقول: سبحان الله ((**أأنتم أعلم أم الله**)) ؟ فإذا قال: الله أعلم ؛ نقول هل يحدث الله تعالى بالكذب ؟ إذا قالوا: لا ، لا يمكن أن يكذب هو أصدق القائلين ؛ قلنا إذا كيف تقولون ليس له يد حقيقة ليس له وجه حقيقي ؟ فالحاصل أننا نقول إن نفي الحكمة يعني أن أفعال الله تعالى كلها سفه لأنه إذا انتفت الحكمة حل العبث ، ضدها لابد؛ إذ لا يعقل أن فاعلا يفعل ما ليست له حكمة إلا وله ضدها ؛ فالحمد لله هادنا نسأل الله أن يثبتنا وإياكم ؛ إذا الآية هذه تفيد الحكمة على الوجوه الأربعة ؛ فلنعود إلى الفوائد منها .

من فوائد هذه الآية الكريمة: أن عيسى عليه السلام وهو أحد أولو العزم من الرسل ، يفوض الأمر إلى الله ، حيث قال: ((إن تعذبهم)) ((**وإن تغفر لهم**)) وهكذا يجب علينا نحن أن نفوض الأمر إلى الله عزوجل فيما يفعله ولا نعترض عليه ، فالله يقول: ((**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**)) لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته ، وهم يسألون لأنهم عابدون لله عزوجل . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ؛ ((**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنه ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير**))

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ؛ ((**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنه ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم**)) بقيت الفوائد ؛ فوائد التي قبلها ؟ طيب . قال الله تعالى: ((**إن تعذبهم فإنهم عبادك**)) من فوائد هذه الآية الكريمة: تسليم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتفويض الأمر إلى الله عزوجل ؛ لأن هذا من عيسى عليه الصلاة والسلام وهو أحد الأنبياء أولي عزم . ومن فوائدها: إطلاق العبودية على من استحق التعذيب ؛ والعبودية نوعان: خاصة ، وعامة ؛ والخاصة نوعان: أخص وأعم ؛ العامة هي عبودية القدر يعني عبودية التكوين ، هذه عامة لكل أحد ، قال الله عزوجل: ((**إن كل من في السموات والأرض إلا آت الرحمن عبدا**)) ولا يشد عن هذه العبودية أحدا ، ولا يمكن أن يعارض هذه العبودية أحد ، كل الخلق ، لا يستطيع أكثر عباد الله أن يمنع قدر الله عزوجل فيه ، وهذه عامة للمسلم والكافر والبر والفاجر ؛ والثاني خاصة وهي العبودية للشرع ، العبودية لشريعة الله أن يتذلل الإنسان لشريعة الله عزوجل ؛ وهذه خاصة بمن ؟ لمن أسلم وجه لله ؛ فيخرج منها الكافر فليس بعبد لله بهذا المعنى ؛ هذه العبودية الخاصة تنقسم إلى أعم وأخص ، أخص هذه العبودية الخاصة عبودية الرسول عليهم الصلاة والسلام ، كما في قول الله تعالى: ((**وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله**)) وقوله: ((**فأوحى إلى عبده ما أوحى**)) وقوله: ((**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده**)) وقوله: ((**الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده**)) والأمثلة كثيرة ، وقال في نوح: ((**إنه كان عبدا شكورا**)) هذه أخص أنواع العبودية وهي عبودية الرسالة لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام مكلفون بأمر زائد على ما كلف به المرسل إليهم من تبليغ الرسالة والصبر على إبلاغها والدعوة إلى الله وغير ذلك . ومن فوائدها: أن لله تبارك وتعالى أن يعذب ويرحم ؛ وإن شئت فقل: أن يعذب ويغفر لتطابق الآية ؛ ولكن هل هذا على ظاهره أو نقول أن يعذب من يستحق التعذيب ؟ لأن الله تعالى لا يعذب أحدا لا يستحق التعذيب كما قال عزوجل: ((**ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما**)) . ومن فوائدها : حكمة الله عزوجل في جعل الخلق ينقسمون إلى قسمين: معذب ، ومغفور له ، كقوله تعالى: ((**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن**)) ولو لا هذا الانقسام ما ظهر فضل الإيمان ولا شرع الجهاد ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المكر ولا أرسلت رسل ؛ لكن حكمة الله اقتضت أن يكون الناس قسمين . ومن فوائدها: إثبات المغفرة أي مغفرة الله عزوجل لمن شاء من عباده ؛ لقوله: ((**وإن تغفر لهم**)) وقد مر عليكم معنى المغفرة وهي: ستر الذنب والتجاوز عنه ؛ نأخذ هذا من اشتقاق هذه

الكلمة فإنها مشتقة من المغفر وهو الذي يتقى به السهام يجعل على الرأس ؛ فهو ساتر وواقي . ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين الكريمين: العزيز والحكيم ، وإثبات ما تضمناه من صفة وهي العزة والحكم والحكمة ؛ واعلم أن الأسماء الكريمة قد تستلزم معاني أخرى لا يدل عليها اللفظ الاشتقاقي لكن تكون من اللوازم ، كالخالق مثلا ، الخالق من أسماء الله ، الخلاق من أسماء الله تدل على صفة الخلق وتدل على صفات أخرى لازمات لذلك وهي العلم والقدرة ، كما قال الله تعالى: ((**الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما**)) وبهذا نعرف أن الصفات أكثر من الأسماء ؛ وجه هذا أن كل اسم لابد أن يتضمن صفة أو أكثر وليس كل صفة مشتق منها اسم ؛ فلهذا نقول صفات الله عزوجل التي بلغتنا أكثر من أسمائه . فإن قال قائل: الإنسان إذا قرأ هذه الآية يتوقع أن يكون ختامها " فإنك أنت الغفور الرحيم " لأن ((**إنك أنت العزيز الحكيم**)) جواب ((**إن تغفر لهم**)) والمناسب أن يقول " إنك أنت الغفور الرحيم " ؟ فما الجواب ؟ الجواب قيل: أن الآية وإن كانت مرتبة من شرطيتين فهما بمعنى واحد ؛ الآن الآية فيها شرطيتان ((**إن تعذبهم**)) وجوابها: ((**فإنهم عبادك**)) ، ((**وإن تغفر لهم**)) جوابها: ((**فإنك أنت العزيز الحكيم**)) لكنها في الحقيقة كشرط واحد ؛ فيكون تعذيب الظالمين بظلمهم والمغفرة لمن يستحق المغفرة مبنيا على العزة التي بها يعذب الكافرين وعلى الحكمة التي بها يغفر لمن يستحقون المغفرة ؛ هذا من وجه ، وجه آخر: تقسم الناس إلى هذا اقتضته العزة والحكمة لكان هذا هو المناسب ؛ هذا أقرب ما يكون والله أعلم بمراده . ثم نبدأ درس الليلة . قال الله تعالى: ((**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم**)) في هذه الآيات كلها: إثبات القول لله عزوجل وأنه مسموع وأنه بحرف ؛ لأن مقول القول هو حروف ، والله تعالى يخاطب من يخاطب به فيكون مسموعا ؛ فيكون في هذا رد على القائلين بأن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه كما هو مذهب الأشعري . قصدي بالأشعري المنتسب لأبي حسن الأشعري لا نفس أبي الحسن . ((**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين**)) " هذا " المشار إليه: يوم القيمة ، و ((**يوم**)) خبر المبتداء ؛ ولهذا جاء مرفوعا ؛ وليس ظرفا إذ لو كان ظرفا لكان منصوبا ؛ لكن فيه قراءة سبعية بالنصب ((**هذا يوم ينفع**)) وعلى هذه القراءة يكون هذا الواقع يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ وقوله: ((**ينفع الصادقين صدقهم**)) الصدق يكون بالقول وبالعمل يعني بالفعل وبالاعتقاد ؛ أما الصدق بالقول فهو مطابقة الخبر للواقع ، مطابقة الخبر للواقع هذا صدق ، صدق القول ؛ وأما الصدق بالاعتقاد فأن يكون اعتقاده مطابقا لقوله ، مثال ذلك: قول القائل: لا إله إلا الله ، هذا خبر ، صدق أو كذب ؟ صدق ؛ لكن هل يصدقه القلب بمعنى هل القلب يؤمن بهذا بأنه لا إله إلا الله أو لا ؟ إن كان يؤمن بقلبه اجتمع في حقه صدق القول وصدق الاعتقاد ؛ صدق الفعل أن يكون الفعل متبعا فيه

الشريعة ومطابقا لما في القلب ؛ وعلى هذا فالمبتدع ليس صادقا ، والمنافق ليس صادقا لأن فعله لا يطابق ما في قلبه والمبتدع ليس بصادق لأنه لو كان صادق الإيمان ما خرج عن شريعة الرحمان ((**يوم ينفع الصادقين صدقهم**)) والصديقية مرتبة هي أعلى المراتب بعد النبوة ؛ وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في الفوائد . ((**يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار**)) " لهم" خبر مقدم وهذا يقتضي الاختصاص أي لهم دون غيرهم ؛ ((**جنات تجري**)) جنات جمع جنة وهي الدار التي أعدها الله عزوجل للمتقين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؛ تأتي في القرآن مفردة ومجموعة ومثناة ؛ أما الإفراد فباعتبار جنس فتشمل كل ما كان من الجنات ؛ وأما الجمع فباعتبار الأنواع لأنها درجات متعددة أعد الله للمجاهدين في سبيله مائة درجة ؛ وأما التثنية فباعتبار الجنس ، وهذا في قوله تعالى: ((**ولمن خاف مقام ربه جنتان**)) ثم قال: ((**ومن دونهما جنتان**)) ؛ ((**تجري من تحتها الأنهار**)) الجريان معروف والأنهار جمع نهر وهو الماء ، هذا ما نعرفه في الدنيا لكنه في الجنة أنهار أصنافها أربعة ذكرها الله تعالى في سورة القتال فقال: ((**مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى**)) هذا في الشراب ، في المأكل ((**ولهم فيها من كل الثمرات**)) في عدم المسؤولية عما أكلوا أو تركوا ((**ومغفرة من ربهم**)) . وقوله: ((**من تحتها**)) يعني لا من فوقها ؛ ولكن هل معناه من تحت السقف ؟ لا ، ((**من تحتها**)) أي من تحت هذه الأشجار والقصور والخيام ؛ وجرائن هذه الأنهار كما جاء في السنة بدون أخدود وبدون حفر تجري على السطح لا تحتاج إلى الأخدود تقوم ولا الحفر تحفر وإنما تجري حسب رغبة الساكنين يصرفها الإنسان كما شاء ؛ ((**خالدين فيها أبدا**)) الخلود هو المكث الطويل ؛ فإن أكد بالأبدية صار أبديا ؛ وقيل: إن الخلود هو المكث الدائم ما لم يكن دليل على أنه مؤقت ؛ وعلى كل حال فإن أكد بالأبدية انقطع القول بأنه خلود طويل لأنه أكد بالأبدية . ((**رضي الله عنهم ورضوا عنه**)) رضي الله عنهم بما قاموا به من طاعته ؛ وتمام الرضى إذا دخلوا الجنة فإن الله تعالى يسألهم ما يريدون فيعدون عليه نعمه عليهم فيقول: (**إن لكم أن أحل عليكم رضواني فلا أغضب عليكم بعده أبدا**) وهذا الرضوان الدائم الكامل ؛ ((**ورضوا عنه**)) بماذا ؟ بما وفقهم له من الأعمال الصالحة في الدنيا وبما أثابهم عليه في الآخرة ؛ فإن المؤمن لاشك مسرور بطاعة الله راض بها فرح بها . ((**ذلك الفوز العظيم**)) ((**ذلك**)) المشار إليه ما ذكره الله عز وجل من الجنات التي تجري من تحتها الأنهار والخلود فيها والرضى ؛ وأشار إليهم بإشارة البعد وذلك لعلو مرتبته وارتفاعه وإلا فالذكر قريب لكن أشار إليه لعلو مرتبته فإنه فوز لا نظير له الفوز العظيم ؛ يقال: فاز الرجل إذا غلب غلبة مرضية ؛ ولا يكون هذا إلا بالنجاة من المرهوب وحصول المطلوب ؛ و((**العظيم**)) أي ذو العظمة البالغة التي

ليس لها نظير . من فوائد هذه الآية: إثبات القول لله عزوجل ؛ لقوله: ((**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم**)) . ومن فوائدها: أن قول الله تعالى بحروف وليس المعنى القائم بنفسه ؛ لأن مقول القول حروف . ومنها: أن قول الله تعالى بصوت مسموع ؛ لأن كل هذا في سياق المحاورة مع عيسى عليه الصلاة والسلام ؛ ثم اعلم أن القول عند الإطلاق لا يراد به إلا اللفظ المسموع ، لا يمكن أن يراد بالقول عند الإطلاق المعنى القائم بالنفس أبدا ؛ بل إذا وجد به المعنى القائم بالنفس قيد ، كما في قوله تعالى: ((**ويقولون في أنفسهم لو لا يعذبنا الله**)) . ومن فوائدها: الفائدة العظيمة في الصدق ؛ لأن الإنسان يأتي يوم القيمة أحوج ما يكون إلى ما ينفعه ؛ والصدق يوم القيمة ينفع . ومن فوائدها: الحث على الصدق والترغيب فيه ؛ لأن ذكر كونه نافعا في ذلك الوقت الحرج يدل على الترغيب فيه والحث عليه ؛ وقد حث عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قول: (**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا**) والصديقية أعلى مراتب البشر بعد النبوة ؛ ويكفيك اقتناء بفائدته وثمرته ما حصل للثلاثة الذين خلفوا أي خلف أمرهم ولم يقضى فيه بشيء حتى جاء الوحي وهم: كعب بن مالك ، هلا بن أمية ، مرارة بن ربيع ؛ هؤلاء الثلاثة تخلفوا عن غزوة تبوك ولما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها جاء المعذرون يعتذرون إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخبر الله عنهم قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وقال: ((**يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم لتعرض عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين**)) أما الثلاثة فصدق وأخبروا بالصدق وأنزل الله سبحانه وتعالى فيهم آيات تتلى في الصلاة وخارج الصلاة ويثاب على قراءتها وحث على أن يكون مثلهم فقال بعد ذكر الآيات: ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**)) . ومن فوائدها: إثبات الثواب بالجنة ؛ لقوله: ((**لهم جنات**)) وهذا أمر معتقد عند جميع الطوائف المسلمين . ومن فوائدها: أن هذا الثواب يختص به الصادقون ؛ من يعرف وجه ذلك ؟ تقديم الخبر على المبتداء يدل على الحصر . ومن فوائدها: وصف الجنات بأن الأنهار مطردة تجري من تحت الأشجار والقصور وما أجمله من منظر وما ألذه من مخبر . اللهم اجعلنا منهم . ومن فوائدها: أن أهل الجنة مخلدون فيها أبدا ؛ لقوله: ((**خالدين فيها أبدا**)) وهل هي موجودة الآن ؟ نعم هي الآن موجودة في السموات ، قال الله تعالى: ((**أعدت للمتقين**)) والإعداد يكون مهيئا لأهله ، و النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها حين عرج فيه ورأى فيه ما رأى ومثلت له حين قام يصلي صلاة الكسوف هي والنار . ومن فوائدها: إثبات رضا الله عزوجل ؛ لقوله: ((**رضي الله عنهم ورضوا عنه**)) والرضا صفة ذاتية أو فعلية ؟ فعلية لأنها تتعلق بمشيئته ،

وكل صفة تتعلق بالمشيئة فهي فعلية ؛ وهل هي حقيقة أو هي كناية عن إرادة الثواب أو هي الثواب نفسه ؟ فيها قولان: القول الأول: أنها حقيقة ، وهذا القول هو الذي يجب اتباعه لأنه ظاهر الكتاب ، والواجب إجراء الكتاب على ظاهره بدون تحريف . فإن قال قائل: الرضا معنى يقوم بالنفس ، يقوى ويضعف ويزول وبقى ؟ قلنا : وما المانع أن نثبتها لله وقد أثبته لنفسه ؟ ما هو المانع ؟ لكن نعلم أن رضا الله ليس كرضا المخلوق الذي يزول بأدنى سبب أو يوجد بأدنى سبب ؛ بل له أسبابه المقتضيات له وله ما يزيله على وجه يختص بالله عزوجل ؛ لأن لدينا قاعدة عامة وهي قوله تعالى: ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**)) ؛ أهل التحريف قالوا إن الله لا يمكن أن يرضى ، الرضا صفة عارضة والله تعالى منزه عن الصفات العارضة لأن صفات العارضة صفات حادثة والحادث لا يقوم إلا بمحدث ؛ وكل هذه التعليلات وهمية لا عقلية مقوضة بدلالة الكتاب والسنة على ثبوت ذلك ؛ ولهذا . أي لكونهم لا يعتقدون الرضا الحقيقي . قالوا معنى الرضا إرادة الثواب ، ولم يقولوا إنه ثواب بل قالوا إرادته لأنهم يثبتون الإرادة ؛ تعرفون أن الأشعرية يثبتون سبع صفات: الحياة والعلم والقوة والإرادة والسمع والبصر والكلام ؛ فقالوا الرضا إرادة الثواب . ومنهم من يقول الذين لا يثبتون الإرادة يقول إن الرضا هو الثواب والثواب كما نعلم شيء منفصل عن الله مخلوق يكون بالكلمة كلمة الله عزوجل ؛ ولاشك أن هذا تحريف وكما تعلمون مما ذكرنا في الحديث أن الرضا الذي يعطيه الله أهل الجنة أعظم مناه وأكمل من كل ما يجدوه في الجنة من نعيم ؛ فكيف نفسره بما هو أدنى ونقول هو الثواب أو إرادة الثواب . ومن فوائدها: رضا أهل الصدق عن الله عزوجل ؛ وهذا فيه شيء من الإشكال ، هل للإنسان أن يرضى عن الله أو لا يرضى ؟ أو الواجب الرضى بقضاء الله مطلقا ؟ الثاني ، الواجب رضى الإنسان عن ربه مطلقا ، لابد أن يقول: (**رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا**) ؛ فهل نقول إن هذا من باب المشاكلة في اللفظ ؟ لما قال: ((**رضي الله عنهم**)) قال: ((**ورضوا عنه**)) أو نقول إن الرضى هنا ليس المراد هو قابل الغضب لأنه إذا ثبت الرضى ثبت الرضى إذا لم يثبت فضده الكراهة والسخط والغضب أو عدم الرضى بدون كراهة ولا سخط ولا غضب ؛ فلا يلزم من ذلك أن نقول إن الإنسان له الخيار بين أن يرضى بقضاء الله وقدره وأن لا يرضى ؛ بل نقول إن الواجب أن يرضى الإنسان بقضاء الله وقدره لأن هذا من تمام الرضى بالله ربا ؛ لكن رضاهم عنهم إما من باب مقابلة اللفظ بمثله وإلا أن المراد برضاهم أنهم فرحوا بذلك واستبشروا به ولم يبغوا عنه حولا ، كما قال عزوجل: ((**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا**)) ومن فوائدها: أن الفوز حقيقة ليس بربح الدينار والدرهم والجاه والرئاسة ، الربح العظيم أو الفوز العظيم هو فوز الإنسان بجنات نعيم . أسأل الله أن يجعلني وإياكم من الفائزين بها . ؛ ولهذا قال: ((**ذلك الفوز العظيم**)) . ثم قال جل وعلا: ((**لله**

ملك السموات والأرض)) لله وحده ، واستفدنا " وحده " من تقديم الخبر ، أي لله وحده لا غيره ؛ ((**ملك السموات والأرض**)) يتصرف فيه كما يشاء ولا يشاركه أحد في ملكه ، قال الله تعالى: ((**قل ادع الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**)) وقوله: ((**السموات والأرض**)) جمع السموات لأن عددها سبع ، وأفرد الأرض باعتبار الجنس وإلا فإن الأراضين سبع ؛ ((**وما فيهن**)) ما فيهن " ما " هنا اسم موصول وعبر بما التي يعبر بها عن غير العاقل ، قالوا لأن أكثر ما في السموات والأرض من غير العقلاء ، وأكثر ما في السموات والأرض من غير العقلاء ؛ فلهذا قال: ((**وما فيهن**)) ؛ وقيل: بل عبر بما لأنها تشمل الأعيان والأحوال فكأنه قال: وما فيهن من أعيان وأحوال ؛ و" من " إنما يعبر بها في العاقل لتعيين الشخص نفسه ؛ وهذه فائدة لا تكد تجدها عند كثير من النحويين لكن ابن القيم رحمه الله في " بدائع الفوائد " أشار إليه أن " من " للعاقل إذا قصد التعيين يعني عينه ؛ أما إذا قصد عموم الأعيان والأحوال فإنه يعطى بما ؛ وأبين مثال لذلك قول الله تعالى: ((**فانتهوا ما طاب لكم من النساء**)) ولم يقل " من " لكن لو قال قائل لشخص: تزوج من شئت من بناتي ، فمن هنا جاءت لأجل التعيين ؛ وهذا المعنى اللطيف أنه إذا قصد بما ما يشمل الأعيان والأحوال فإنها أفصح من الإتيان بمن ؛ وقوله: ((**ما فيهن**)) من المخلوقات العظيمة ، واسمع إلى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**أطت السماء وحق لها أن تئط**) أطت يعني صار لها صوت كسرير الرحل عند ثقل الحمل ، البعير إذا حملت عليها فإن رحلها يكون له صوت يسمى " أطير " ((**وهو على كل شيء قدير**)) أي و مع عموم ملكه قدرته أيضا عامة على كل شيء ، ما من موجود إلا وهو قادر على إعدامه وما من معدوم إلا وهو قادر على إيجاده تبارك وتعالى ولا يستثنى من هذا شيء ، هو قادر على كل شيء ؛ وأخطأ صاحب تفسير " الجلالين " حيث قال عند هذه الآية: فخص عقله ذاته فليس عليها بقادر ؛ فإن هذا قول منكر ؛ لكن هذا مقتضى مذهبه حيث ينفي أن تقوم الأفعال الاختيارية بالله يعني عنده الله لا ينزل ولا يستوي على العرش ولا يضحك ولا يفرح ، ومن المعلوم أن الأفعال الاختيارية تقوم بمشيئته هو قادر على إيجاده وإعدامه ؛ فالقول هذا منكر مبني على عقيدة فاسدة ؛ ونحن نقول إن الله على كل شي قدير ولا نستثنى يفعل ما يشاء عز وجل ؛ الفوائد إن شاء الله في الدرس القادم .

السائل : في قوله تعالى: ((**هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ...)) ألا يفهم منه أنه لا يدخل الجنة إلا الصادقون ؟

الشيخ : أصلا ليس هناك مؤمن إلا وهو صادق ؛ فلا إشكال .

السائل : في قوله تعالى: ((**خالدين فيها أبدا**)) فهل يفهم من تأكيد الخلود بالأبدية خلود المكان أي الجنة ؟

الشيخ : أي معلوم ، لو عدم المكان أين يكون الخالد ؟ ضروري .

السائل : استشكال في قوله تعالى: ((**إن تعذبهم فإنهم عبادك**)) ؟

الشيخ : المغفرة مما فيها إشكال ، الإشكال ((**إن تعذبهم**)) فإنه لن يعذبهم إلا ؛ في مقابل قدرت له أسباب العذاب ؛ نعم إن الله يغفر ما دون الشرك بفضله ومنه لكن كونه لم يشرك من أسباب المغفرة التي تكون تحت مشيئة الله .

السائل : منهم من يقول إذا دخل المسلم الجن وكان يشتهي الدخان فإنه يحصله فيها فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : يدور ، من قال هذا يا عبد الرحمن ؟ أعوذ بالله ، هذا غلط ، غلط عظيم ؛ واعلم أنه لا يمكن أن يشتهي أهل الجنة شيئا محرما أبدا .

السائل : قلنا إن العبودية العامة بمعنى القدر

الشيخ : القدر يعني التقدير

السائل : فهل الحيوانات تدخل في هذه العبودية ؟

الشيخ : بل الحيوانات غير الآدميين والجن عباد لله تعالى بالقدر والشرع ؛ ((**ولله يسجد من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس**)) .

الشيخ : هذه سهلة يعني يتأول في التأويل ممدوحة عن الكذب ، يقول ما عندي شيء أقرضك إياه ، ينوي هذا والنية تخصص العام ؛ خل هذا عندك انتفع به ، إن في التأويل لممدوحة عن الكذب .

السائل : في قوله تعالى: ((**فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي رجلين ومنهم من يمشي على أربع**)) هل هذا عام في جميع المخلوقات ؟

الشيخ : هذه قالوا من باب التغليب .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير**)) **بسم الله الرحمن الرحيم** ؛ ((**الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير**)) وأظن أننا تكلمنا عليها ؟ ما أخذنا الفوائد .

من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله لما ذكر ما جرى بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام وأن عيسى تبرأ مما

يدعيه النصارى فيه بين أن لله ملك السموات والأرض وأن عيسى لا يصلح أن يكون إلها لا هو ولا غيره لأنهم لا يملكون شيئا مما في السموات والأرض ؛ فيستفاد من هذا: اختصاص ملك السموات والأرض وما فيهن لله عزوجل ؛ وجه الاختصاص تقديم الخبر ، والقاعدة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر سواء كان هذا الذي حقه التأخير خبرا أو مفعولا أو غير ذلك مما حقه التأخير . ومن فوائدها: عموم ملك الله للسموات والأرض ؛ يؤخذ من الإضافة ((**ملك السموات والأرض**)) والمفرد المضاف يفيد العموم ؛ واسمع إلى قوله تعالى: ((**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**)) فإن " نعمة " مفرد ، ولا يحتاج إلى عدد لو أخذنا بظاهرها لقلنا نعمة واحدة ؛ لكن لما كان المفرد المضاف يفيد العموم صح أن يقول: ((**لا تحصوها**)) ولهذا لو قال الإنسان: عبدي حر ، وعنده أعبد من يعتق منهم ؟ كلهم ، الجميع إلا إذا كان له نية بعبد خاص ؛ ولو قال: زوجتي طالق ، وعنده أربعة ؟ تطلق الزوجات كلهن ما لم ينوي واحدة ؛ لأن المفرد المضاف يكون للعموم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير**)) وأظن أننا تكلمنا عليها ؟ ما أخذنا الفوائد . من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله لما ذكر ما جرى بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام وأن عيسى تبرأ مما يدعيه النصارى فيه بين أن لله ملك السموات والأرض وأن عيسى لا يصلح أن يكون إلها لا هو ولا غيره لأنهم لا يملكون شيئا مما في السموات والأرض ؛ فيستفاد من هذا: اختصاص ملك السموات والأرض وما فيهن لله عزوجل ؛ وجه الاختصاص تقديم الخبر ، والقاعدة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر سواء كان هذا الذي حقه التأخير خبرا أو مفعولا أو غير ذلك مما حقه التأخير . ومن فوائدها: عموم ملك الله للسموات والأرض ؛ يؤخذ من الإضافة ((**ملك السموات والأرض**)) والمفرد المضاف يفيد العموم ؛ واسمع إلى قوله تعالى: ((**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**)) فإن ((**نعمة**)) مفرد ، ولا يحتاج إلى عدد لو أخذنا بظاهرها لقلنا نعمة واحدة ؛ لكن لما كان المفرد المضاف يفيد العموم صح أن يقول: ((**لا تحصوها**)) ولهذا لو قال الإنسان: عبدي حر ، وعنده أعبد من يعتق منهم ؟ كلهم ، الجميع إلا إذا كان له نية بعبد خاص ؛ ولو قال: زوجتي طالق ، وعنده أربعة ؟ تطلق الزوجات كلهن ما لم ينوي واحدة ؛ لأن المفرد المضاف يكون للعموم . ومن فوائدها: أن السموات جمع عدد ؛ وقد بين الله تعالى في كتابه أنها سبع سموات ، فقال تعالى: ((**قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم**)) إذا فالسموات سبع ، وهي طباقا كما قال الله تعالى عنه: ((**ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا**)) أي متطابقا بعضها فوق بعض ؛ وبينها مسافات كما دل على ذلك حديث المعراج حيث كان جبريل يصعد بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم سماء بعد سماء ، كل ما أتى سماء استفتح واستفهم أهلها: من هذا ؟ من معك ؟ هل هو رسول ؟ وعلينا أن نؤمن بهذا وأن ننكر قول أولئك الفلاسفة الذين يقولون إنه ليس هناك شيء ، ليس هناك سموات وإنما هي مجرات ونجوم وما أشبه ذلك وفضاء لا نهاية له ؛ فإن هذا كذب لأنه يخالف ما جاء في الكتاب والسنة وليسوا أعلم بالله من خلق الله عز وجل . ومن فوائدها: بيان الحكمة من إفراد الأرض وجمع السموات ؛ الأرض أفردها الله عزوجل في كل موضع ذكرها يفردها سبحانه وتعالى وإن كان في الإشارة إلى أنها سبع في قوله تعالى: ((**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن**)) ولعل من فائدة ذلك ومن حكمته أن الأرض إذا ملك ظاهر الأرض ملك ... ، كل ما تحتها من الأراضين فهي ملك له ، ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**من اقتطع شبرا من الأرض شبرا ظلما طوقه الله به يوم القيمة من سبع أراضين**) لأنه لملك القرار إلى آخر الأرض السابعة ؛ أخذ العلماء من هذا أنه كما يملك قرار يملك الهواء إلى السماء ؛ لو أراد أحد أن يبني على ساحة بيته رفضا ، يسمونه أيش ؟ لا لا ، قصدي يجلس عليه ، فرندا أو بالاكوني ؟ طيب لو أراد يبني على فناء بيت جاره بالاكوني فإنه يمنعه حتى

لو كانت عالية ؛ لو أن أشجارهم امتدت أغصانها إلى هواء جاره طالبه بقطعه أو ليها إذا أمكن ؛ إذا الهواء إلى أين ؟ إلى السماء ، القرار ؟ إلى الأرض السابعة لأنها كلها أرض واحدة عبر الله عنها بالإفراد . ومن فوائدها: أن السموات والأرض فيهن أناس ، فيهن شيء ما نقول أناس ((**وما فيهن**)) وهذا أمر معلوم ، السموات فيها ملائكة والأرض فيها الإنس والجن والشياطين ؛ كذلك أيضا هناك غير ما فيه الحياة: الجبال ، الصحف ، النجوم كلها ثابتة لله ملكه عز وجل . ومن فوائدها: عموم قدرة الله عزوجل على كل شيء ؛ لقوله تعالى: ((**وهو على كل شيء قدير**)) ؛ وهذه العبادة . أعني هذه الصفة . مطلقة ((**على كل شيء قدير**)) وهل هو قدير على ما لا يشاء ؟ نعم قدير على ما يشاء فإذا شاء وقع ؛ ولهذا نعرف خطأ من يعبر من الناس فيقول " إنه على ما يشاء قدير " إنه على ما يشاء قدير ، ما يجوز هذا لا يجوز ؛ لأنك إذا قلت " على ما يشاء " وقدمت أيضا المعمول خصصت قدرته بما يشاء دون ما لا يشاء ؛ وهذا غلط ، هو قادر على ما يشاء وعلى ما لا يشاء ؛ لكن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ قال بعض المتأخرين: وإذا قلت: إنه على ما يشاء قدير ، فقد وافقت القدرية ؛ لأنهم يقولون إن الله لا يشاء أفعال العبد وإذا كان لا يشاءها لم يكن له قدرة عليه ؛ فالجملة هذه أيضا ترمي إلى قول المبتدعة قول القدرية ؛ فإذا سمعت أحدا يقول: على ما يشاء قدير ؛ قل له قدير وعلى ما لا يشاء قدير ، وليس لك حق أن تقيد ما أطلقه الله من الصفة ، الله تعالى أطلقها ((**وهو على كل شيء قدير**)) لا تقيد . فإذا قال قائل: إذا قررتم هذا فكيف تجيبون عن قوله تعالى: ((**وهو على جمعهم إذا يشاء قدير**)) ؟ قلنا: المشيئة هنا عائدة إلى الجمع يعني أنه إذا شاء جمعهم فهو قدير عليه لا يعجز عنه خلافا لمن يقول إنه لا يقدر على جمعهم وأنكروا البعث ؛ فيكون التقييد بالمشيئة هنا للجمع لا للقدرة . فإن قال قائل: ما تقولون في رجل يدخل الجنة آخر من يدخلها فإذا قال الله هذا لك ، قال الله: (**إني على ما أشاء قادر**) ؟ نقول: نعم هنا المشيئة قيدت بفعل معين يعني كأن الله يقول له إني شئته فأنا قادر عليه ، مثل قوله: ((**وهو على جمعهم إذا يشاء قدير**)) والمهم أنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الله عزوجل بل نقول إن الله على كل شيء قدير . ثم قال الله عز وجل: ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) نتكلم على البسملة وإن كان هذا قد مر علينا كثيرا ؛ لكن لعل بعض الإخوة لم يكونوا حضروا . البسملة آية من كتاب الله عزوجل تبتدئ بها كل سورة ما عدى سورة براءة فإنها لم تبتدئ بالبسملة ؛ لأن أي آية تنزل يبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موضعها لكن في سورة البراءة ما ذكر ، ما ذكر البسملة فأبقاها الصحابة رضي الله عنه بدون بسملة ؛ لكن أشكل عليهم هل هي مستقلة أو هي من الأنفال فوضعوا بينهما حاجزا بدون بسملة ؛ وأما من قال من العوام إن الجن اختطفوها فهذا لا أصل له

إطلاقا ولا جزء اعتقاده ؛ ولهذا يقول بعض العام ورأيت أنا بعض المصاحف " أعوذ بالله من النار ومن غضب الجبار ومن كيد الأشرار " بدل البسملة ، وهذا حرام لا يجوز ؛ نقول هكذا كتب الصحابة وهم أسوتنا وقدوتنا .

هي بعض آية في سورة النمل ؛ لأن الله تعالى ذكرها على سبيل الحكاية ؛ إذا جعلناها آية هل هي مستقلة أو هي تابعة لما بعدها ؟ هي مستقلة لا تابع لما بعدها فلا تعد من آياتها ؛ لكن اختلف الناس في البسملة في سورة الفاتحة هل هي مستقلة أو من آيات الفاتحة ، والصواب أنها مستقلة لدلالة السنة القولية والفعلية على ذلك ؛ أما القولية ففي الحديث القدسي أن الله تبارك وتعالى قال: (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي** ...) وذكر الحديث ولم يذكر البسملة ؛ وأما السنة الفعلية فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يجهر بالبسملة ، هذا هو الثابت عنه ، وتركه الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية يدل على أنها ليست من الفاتحة وإلا لجهر بها كما يجهر في بقية آياته . بقي أن يقال: البسملة مبدوءة بالحرف الجر والمعروف أن حروف الجر لابد لها من عامل يسمى المتعلق فأين متعلقها ؟ فالجواب: متعلقها محذوف ويقدر بعدها ؛ أما كونه محذوف فلأنه غير موجود فلابد أن يكون محذوفا مقدرا ؛ وأما كونه يقدر بعدها فلوجهين: الوجه الأول: التيمن بالبداءة باسم الله ؛ والوجه الثاني: إفادة الحصر ، كأنك تقول: لا أقر إلا ببسم الله ؛ إذا فيقدر متأخرا أو سابقا ؟ متأخرا للوجهين الذين ذكرناهما ؛ وكيف نقدره هل نقدره اسما ؟ أو فعلا ؟ وهل نقدره عاما أو خاصا ؟ هذه أربعة احتمالات ؛ هل نقدره فعلا أو اسما ؟ نقول نقدره فعلا لأن الفعل هو الأصل في العمل ؛ ولذلك لا تجد اسما يعمل عمل الفعل إلا بشروط ؛ وإذا كان هو الأصل كان تقديره أولى من تقدير الاسم ؛ وهل نقدره عاما أو خاصا ؟ نقول نقدره خاصا ؛ لأن الخاص أدل على المقصود من العام ؛ فلنضرب أمثلة: إذا قدرنا بسم الله ابتدائي ، فهذا مخالف للأولى من وجهين ، بسم الله ابتدائي ، مخالف للوجهين ؛ الأول أننا قدرنا اسما ، والثاني قدرناه عاما ؛ فإذا قال: بسم الله أبتدئ ، فهو مخالف من وجه واحد وهو وتقديره عاما ؛ وإذا قلت: بسم الله قراءتي ، من وجه واحد وهو أنك قدرته اسما ؛ وإذا قلت: بسم الله أقرأ ، فهذا أحسن التقديرات لأنه فعل ومتأخر وخاص ، له عدد ؛ والدليل أنك تقدر الخاص الحديث: (**من لم يذبح فليذبح باسم الله**) هذا يدل على أنك تقدر الفعل الخاص المناسب ؛ عند الوضوء باسم الله ؟ التقدير: أتوضأ ؛ عند القراءة: بسم الله أقرأ ؛ عند الكتابة: بسم الله أكتب . أما اسم الله اسم مفرد مضاف إلى الله عزوجل فيقتضي البداءة بكل اسم من أسماء الله ؛ فأنت إذا قلت: بسم الله ، فكأنما قلت بكل اسم من أسماء الله و " الله " كلمة عظيمة جدا علم على الله جعل وعلى لا يسمى به غيره لا في الجاهلية ولا في الإسلام وهو أصل لجميع الأسماء ؛ ولهذا لا تأتي الأسماء إلا بعده تابعة له لأنه الأصل .

السائل : ما حكم البداءة بالبسملة أثناء السور ؟

الشيخ : البداءة باسم الله أثناء السورة ذكر بعض أهل العلم أنها سنة يعني مستحبة ؛ والصواب أنها ليست مستحبة لأن الله تعالى قال: ((**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**)) فمثلا إذا قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ((**لله ما في السموات وما في الأرض**)) فقد زدت ؛ لأنك إنما تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقط ؛ فإذا قال: أليس هذا فعلا وينبغي أن نبدأ كل فعل ببسملة ؟ قلنا: إذا قلت هذا فقل: بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لكن الصحيح أنه لا يصح البداء به . نعم علموهم لئلا يتخذوها سنة .

السائل : حكم من يقول هل الله قادر على أن يخلق نفسه وهل هو قادر على إيجاد المعدومات ؟

الشيخ : أعوذ بالله ؛ أما قادر على أن يخلق نفسه فكيف يكون هذا ؟ لأنه قبل نفسه معدوم كيف يكون ؟ وأما قدرته على المعدوم فنعم يقدر أن يخلق المعدوم قبل أن ي ؛ السموات و الأرض هل هي قديمة أزلية ؟ أبدا ما هي أزلية موجودة بعد أن كانت معدومة ؛ كل ما سوى الله فهو موجودة بعد عدمه ؛ لكن يقولون إن الشيطان قال له أبناءه إنك إذا مات العابد لا تهتم به وإذا مات العامل فله اهتمام عظيم ؟ قال نعم لأن العالم أشد علي ضررا من العابد ؛ قال إن موت العابد إذا مات مات عن نفسه لكن العالم هو الذي حرب له فأفرح حين مات ؛ قالوا طيب نريد مثالا ، فأرسل إلى عابد وقال له: هل يمكن أن يجعل الله السموات والأرض في بيضة ؟ ويش قال العابد ؟ قال لا ما يمكن ، ما يسير ؛ أرسل إلى العالم قال هل يمكن أن يجعل الله السموات والأرض في بيضة ؟ قال: ((**إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**)) قال يلا ... هذا يعبد ربه من مائة سنة ووصف الله بالعجز ، والعالم قال بكلمة حقيقة ؛ لو أراد الله أن يجعل السموات والأرض في بيضة قال كن فيكون ، قال كلمة الحقيقة وإن كنا لا ندرك هذا بعقولنا ؛ فالمهم أن الشيطان يورد على الإنسان مثل هذه الأشياء ؛ ولكن الإنسان إذا قال: آمنت بالله وأنه على كل شيء قدير وأن أمره إذا أراد شيئا أن يقول كن فيكون ، صار هذا .

السائل : ما هو الفرق بين المعدوم والممتنع ؟

الشيخ : أبدا ، هذا من طرق المتكلمين ولا ينبغي أن ..

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ؛ ((**الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ سبق في الدرس الماضي أن شرحنا في الكلام على البسملة أليس كذلك ؟

انتهينا إلى قوله تبارك وتعالى: ((**بسم الله**)) وذكرنا أن هذا الاسم العظيم هو أصل الأسماء ولا يسمى به سوى الله عز وجل . أما قوله: ((**الرحمن**)) فالرحمن مشتق من الرحمة ، مشتق من الرحمة ولكنه على صيغة فعلان ، وهذه الصيغة تدل على السعة والامتلاء فيكون معناه أنه ذو رحمة واسعة ؛ ولهذا فسرها بعضهم بأن " رحمن " ذو الرحمة العامة ؛ ولكن الصواب أنه ذو الرحمة الواسعة يرحم من شاء عزوجل ؛ فهي أدل على الوصف منها على الفعل .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ سبق في الدرس الماضي أن شرحنا في الكلام على البسملة أليس كذلك ؟ انتهينا إلى قوله تبارك وتعالى: ((**بسم الله**)) وذكرنا أن هذا الاسم العظيم هو أصل الأسماء ولا يسمى به سوى الله عز و جل . أما قوله: ((**الرحمن**)) فالرحمن مشتق من الرحمة ، مشتق من الرحمة ولكنه على صيغة فعلان ؛ وهذه الصيغة تدل على السعة والامتلاء فيكون معناه: أنه ذو رحمة واسعة ؛ ولهذا فسرها بعضهم بأن ((**الرحمن**)) ذو الرحمة العامة ؛ ولكن الصواب أنه ذو الرحمة الواسعة يرحم من شاء عزوجل ؛ فهي أدل على الوصف منها على الفعل ، أدل على الوصف أنها وصف لله منها على الفعل . أما ((**الرحيم**)) فهي صيغة مبالغة من الرحمة أيضا ؛ لكنها أدل على الفعل منها على الوصف ، فسبقت ((**الرحمن**)) لأنها وصف وأتت ((**الرحيم**)) لأنها فعل ؛ فهو رحمان يرحم ، رحمان يرحم عزوجل ؛ وقد ذكر الله تعالى أنه بالمؤمنين رحيما ؛ والمراد الرحمة الخاصة ؛ إذا ((**الرحمن**)) تدل على أيش ؟ على الوصف ، و((**الرحيم**)) على الفعل يعني أنه يرحم ؛ قسم العلماء رحمهم الله الرحمة إلى قسمين: عامة ، وخاصة ؛ فأما العامة فهي عامة لجميع الخلق المؤمن والكافر والبر والفاجر والصغير و الكبير والبهيمة والعاقل، كل الخلق تحت رحمة الله عزوجل لا يشد أحدا عن هذه الرحمة العامة ؛ الرحمة الخاصة هي التي تختص بالمؤمنين فهي رحمة خاصة ؛ والفرق بينهما أن رحمة الخاصة تتصل برحمة الآخرة فيكون لله عزوجل على المؤمنين رحمة في الدنيا ورحمة في الآخرة ؛ أما الرحمة العامة فلا أثر لها إلا في الدنيا ؛ ولذلك نقول الكفار في الآخرة يعاملون بالعدل لا يعاملون بالرحمة ، البهائم وغير العاقل كذلك يعاملون بالعدل لأن الله يقضي بينهم بين البهائم ثم يأمرهن أن يكن ترابا فيكن ترابا ولا نعيم ؛ فالرحمة إذا كم ؟ نوعان أو قسمان: عامة تشمل جميع الخلق ، وخاصة تختص المؤمنين ؛ الفرق بينهما: العامة إنما تكون في الدنيا فقط والخاصة تكون في الدنيا والآخرة . اللهم ارحمنا برحمتك ؛ وذكر هذه الاسمين عند البسملة التي تتقدم فعل العبد وقوله إشارة إلى أن الله إذا لم يرحمك فلن تستفيد من هذا الفعل ولا من هذا القول ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**لن يدخل الجنة أحد بعمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**) . قال: ((**الحمد لله الذي خلق السموات والأرض**)) " أل " هنا للاستغراق أي جميع الحمد من كل وجه ثابت لله عزوجل ؛ واللام في قوله: ((**لله**)) إما للاختصاص وإما للاستحقاق ؛ ولا تنافي بين المعنيين ؛ وعلى هذا فتكون للاستحقاق والاختصاص ؛ لأن " أل " في قوله: ((**لله**)) للعموم ولا أحد يستحق الحمد على العموم إلا الله عزوجل ؛ فتكون اللام للاستحقاق وللاختصاص أيضا ؛ ولكن ما هو الحمد ؟ الحمد كثير من الناس يفسره بالثناء ، الثناء على الجميل الاختيار ؛ ولكن هذا ليس بصحيح ؛ لأن الثناء يكون تكرار الحمد والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: (**إذا قال العبد** ((**الحمد لله رب العالمين**)) **قال الله حمدني عبدي وإذا قال**

((**الرحمن الرحيم**)) **قال أثنى علي**) وهذا يدل على أن الثناء هو تكرار الوصف الكامل ؛ والاشتقاق يدل عليه لأن الثناء من الثني وهو إعادة أو رد الشيء بعضه إلى بعض ؛ وأما قوله على جميل اختياره فهو بالنسبة لله عزوجل غير صحيح ؛ لأن الله يحمد على ما يفعله عزوجل وهو يختار من يشاء ويحمد على كمال صفاته اللازمة التي لا تتعدى إلى أحد ؛ فهو محمود على كمال حياته ومحمود على كمال قيوميته ؛ الأول وصف لازم ، والثاني وصف متعدي ولازم أيضا كما سبق تفسيره ؛ إذا الصواب أن حمد الله يكون على أفعاله التي يختاره الله وعلى صفاته الكاملة اللازمة له ؛ فبماذا نعرفه ؟ نقول: " الحمد " وصف المحمود بالكمال حبا وتعظيما ، الحمد وصف المحمود بالكمال اللازم والمتعدي حبا وتعظيما ؛ لأن وصف الكمال قد تصف شخصا ما بالكمال لا محبة له لكن رجاء لما سيجازيك ذلك ؛ وقد تحبه وقد تمدحه لا على سبيل المحبة والتعظيم ولكن خوفا من شره ؛ فالحمد إذا لابد أن يقيد بأنه على وجه المحبة والتعظيم ؛ فإن لم يكن على وجه المحبة والتعظيم فهو مدح ؛ وانظر إلى عمق اللغة العربية كيف فرقت بين الحمد والمدح مع تساويهما في الحروف نوعا وعدلا ، الحروف ؟ ثلاثة ، هذا العدل ؛ النوع ؟ نفس الحرف: هاء ، ميم ، دال ؛ لكن اختلف في ترتيب الحروف ، حمد ومدح باختلاف هذا الترتيب اختلف معناهما ، والنسبة بينهما الخصوص والعموم ، فكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا ؛ لأن الحمد كما قلنا لابد أن يكون على وجه المحبة والتعظيم والمدح بخلاف ذلك ، قد يمدح الرجل سلطانا أو وزيرا أو ما أشبه ذلك لا محبة له ولا تعظيما لكن يرجوا عطائه أو يخاف منه ؛ أما الحمد فلا ؛ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله الفروق بينهما في كتابه " بدائع الفوائد " الذي حثنا شيخنا عليه حين الطلب وقال إنه كتاب عظيم ، وهو كذلك يشبهه من بعض الوجوه " صيد الخاطر " لابن الجوزي ؛ لكن من حيث العمق والمعنى والفائدة لا سواء ولا مقارنة ؛ فهو رحمه الله بين بيانا واضحا الفروق بين الحمد والمدح ؛ وبحث هذا المبحث حتى أنضجه طبخا ، وقال: إن شيخنا ـ يعني ابن تيمية رحمه الله ـ كان إذا بحث في مثل هذه الأمور أتى بالعجب العجاب رحمه الله ؛ ولكنه كما قيل:

تعلق البرق نجديا فقلت له إليك عني فإني عنك مشغول

لأن شيخ الإسلام ما عنده تفرغ إلى أن يتكلم في مثل هذه الأمور ، يتكلم بما هو أعظم ؛ وقد جمع أخونا وزميلكم فريد ابن عبد العزيز المباحث النحوية التي تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية جمعها في رسالة لكنها لم تطبع بعد ؛ ومر علينا من هذا النوع مر علينا في كتاب " اقتضاء صراط المستقيم " لما تكلمنا على قوله تعالى: ((**وخضتم كالذي خاضوا**)) بحث بحثا ما تجده في أي كتاب . المهم نرجع إلى ما نحن في صدده ؛ الحمد هو وصف المحمود بالكمال على وجه المحبة والتعظيم ((**لله**)) قلنا اللام للاستحقاق والاختصاص ؛ لا أحد يستحق

الحمد كلا من كل وجه إلا الله عزوجل ؛ وهذا الحمد المذكور خاص بالله عزوجل فهو جل وعلا مستحق بأن يحمد والحمد الكمال مختص به ؛ أما " الله " فهي علم على الله عزوجل ، والتعبير بها أحسن من التعبير بغيره ؛ بعض الناس الآن يعبر فيقول: قال الحق كذا وكذا ، قال الحق كذا وكذا ؛ هذا صحيح أن الله هو الحق المبين ؛ لكن اجعل عبارتك على عبارة السلف فهم يقولون " قال الله " أو يقولون " قال ربنا " أما " قال الحق " هذه يأتي بها الإنسان لأجل يفتح الأذهان أن يقول السامع: من هذا الحق ؟ لكن نقول " قال الله " التي بنيت عليه الألوهية والعبادة أحسن ؛ ولكن لا بأس أن تقول " قال ربنا " أو " قال ربكم " كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأصحابه أحيانا " أتدرون ماذا قال ربكم " ؟ ((**الله**)) مشتقة من الألوهية و" أله " بمعنى تعبد ؛ وليست بمعنى " تحير " كما زعمه بعض ؛ لأن الإنسان إذا قال " الله " ما يجد تحيرا ، يجد ربا معروفا عزوجل لا حيرة فيه ؛ يقولون أصلها " الإله " لكن حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وقالوا إن نظيرها " الناس " وأصلها " الأناس " وكلمة " خير " و" شر " وأصلها " أخير " و " أشر " ؛ إذا ((**الله**)) أصلها " الإله " وهي من " أله " إذا تعبد ، إلها ويتعبد له . وهل هو مشتق أو جامد ؟ الصواب أنه مشتق وأنه لا يوجد اسم من أسماء الله ولا من أسماء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أسماء القرآن يكون جامدا أبدا ؛ لأن الجامد أنه لا معنى له إلا الدلالة على المعين فقط ؛ لأن العلم كما قال ابن مالك:

اسم يعين المسمى مطلقا علمه كجعفر وخرقا

فلو قلنا: إن أسماء الله أو أسماء الرسول أو أسماء الكتاب العزيز إنها جامدة فمعناها أنها لا تدل إلا على تعيين المسمى فقط ؛ ولكن نقول: هي مشتقة تدل على تعيين المسمى وعلى المعنى الذي اشتقت منه لابد ؛ إذا ((**الله**)) مشتقة من " الإله " أو " الألوهية " وهي التعبد لله عز وجل . ((**الذي خلق السموات والأرض**)) " الذي " وصف للفظ الجلالة ((**خلق السموات والأرض**)) ((**خلق**)) أي أوجدها على تقدير محكم ؛ لأن الأصل في الخلق في اللغة هو التقدير ، كما قال الشاعر:

ولا أنت تفني ما خلقت وبعض الناس يخلق ثم لا يفدي

يفدي يعني يفعل ؛ تفني ما خلقت يعني ما قدرته ولأنه كأحد ؛ فالخلق إذا هو الإيجاد على وجه التقدير المحكم ؛ وقوله: ((**السموات والأرض**)) ((**السموات**)) مفعول ((**خلق**)) ولا مانع من أن نقول إنها مفعول خلافا لمن يقول إنه لا يصح أن تكون مفعولا لأن المفعول لابد أن يرد الفعل عليه وهو موجود ، وخلق السموات والأرض ورد عليها قبل أن تخلق ؛ ولكن نقول هذا تكلف والصواب الذي عليه أكثر المعربين أن السموات مفعول به ؛ ((**خلق السموات والأرض**)) السموات من سما يسموا ؛ وقد بين الله تعالى أنها سبع وأنها طباق

وأنها شداد وأنها مبنية بأيد أي بقوة . وقوله: ((**والأرض**)) معطوفة على ((**السموات**)) وهي لفظ مفرد لكنه لا يمنع التعدد إذا ثبت أنها متعددة ؛ انتبه لهذا القيد : لا يمنع التعدد إذا ثبت أنها متعددة ، وإذا لم يثبت إنها متعددة لقلنا إنها واحدة لأن هذا مقتضى اللفظ ؛ لكن نقول إن المراد بها الجنس وحينئذ لا ينافي التعدد ؛ وهي متعددة بدلالة ظاهر القرآن وصريح السنة ؛ أما ظاهر القرآن فقد قال الله تعالى: ((**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن**)) أي في العدد ولا يمكن أن يقول قائل ((**ومن الأرض مثلهن**)) في الكيفية والصفة ، هذا ما أحد يقول ؛ لأن الفرق بين السماء والأرض واضح ؛ فيتعين أن يكون المراد العدد وهو كذلك ؛ أما السنة فصريحة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيمة من سبع أراضين**) فصار المراد بالأرض الجنس فلا ينافي التعدد وقد ثبت تعدد الأرضين بظاهر القرآن وصريح السنة أنها سبع . ((**وجعل الظلمات والنور**)) ((**جعل**)) بمعنى خلق ؛ ولكن إذا كانت بمعنى خلق فما هي الحكمة في أن عبر عن الخلق بالجعل ؟ قيل: إن الحكمة هو التفنن في العبارة يعني تغيير العبارة قصدي اللفظ مع اتحاد المعنى أحيانا يكون من البلاغة ؛ وقيل: إن الحكمة من ذلك أن النور لا يمكن أن يقوم إلا بغيره ، النور لا يمكن أن يقوم إلا بغيره ، مثلا نور الشمس ، لا يمكن أن يتبين إلا أن يكون هناك جسم قابل له ؛ ولذلك ما بيننا وبين الشمس ظلمة ما في نور لأن النور لا يمكن أن يظهر أثره إلا أن يكون مقابلا بجسم ؛ تجدون الآن فرق بين أن تقابل الشمس جسما قابلا للحرارة وجسما غير قابل ؛ وقسما قابلا لنصاعة البياض وقسما غير قابل ؛ لأن النور لا يمكن أن يكون قائما بنفسه ولا يتبين إلا إذا كان منعكسا على جسم ؛ فهذا هو الحكمة من قوله: ((**وجعل**)) . حكمة أخرى: أن الظلمات والنور تكون معنوية وحسية ،